

سُلْطَانُ الْقَلَّابِ
شَرْحُ
صَحِيحِ أَبْنِ خَارِي

تألیف
الآمّاّم العلامّة بدرا الدين أبي محمد محمود بن أحمد العیني
المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

صحيحة و ضبطه

طبعه هیدریة صرقۃ الکتب والابواب والاعماریت
حرب سقیم المفریس لالفاظ المریت النبوی السریف

الجزء الثاني والعشرون

يحتوي على الكتب التالية:
كتاب السياسة - الأدب - الدراما - المسرح - المقالات
من الحمد لله (٥٨١) - الحمد لله (٣٦٢)

مشورات

مکتبہ لی بیرون

لنشر كتب السنة وأبحاثها

الكلمة



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تضييد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any
form or by any means, or stored in a data
base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle
ou morale d'édition, de traduire, de
photocopier, d'enregistrer sur cassette,
disquette, C.D, ordinateur toute
production écrite, entière ou partielle,
sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البختري، بناءة ملكارات
هاتف وفاكس : ٣٧٨٥٤٢ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٩٨ (٤٦١)
صندوق بريد : ١١ - ٩٤٢٤ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohitory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohitory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P.: 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-2269-X 9 0 0 0 0 >




9 7 8 2 7 4 5 1 2 2 6 9 8

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

١٩ - بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ

أي: هذا باب في ذكر الأكسية، جمع كساء وأصله: كسا، ولأنه من كسوت إلا أن الواو لما جاءت بعد ألف قلب همزة. والخامائص جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة، وهو كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام، ولا يسمى الكساء خميصة إلا إن كان لها علم، وقيل: الخميصة كساء لها علم من حرير وكانت من لباس السلف.

٥٨١٥ / ٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّبْنَىُّ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: طَفِيقٌ يَطْرُحُ خَمِيَّصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا أَغْتَمَ كَشْفَهَا عَنْ وَجْهِهِ قَوْلَهُ: وَهُوَ كَذِيلُكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىِ، اتَّخِذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاِنَّهُمْ مَسَاجِدًا»، يُحَذَّرُ مَا صَنَعُوا. [انظر الحديثين ٤٣٥ و٤٣٦ وأطرافهما].

مطابقته للترجمة في قوله: «يطرح خميصة له» ويحيى بن بكيه هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري، وعقيل بضم العين ابن خالد، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري.

قوله: «عن عبيد الله». . . إلى آخره، وقع في بعض النسخ: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عائشة وابن عباس، قال الجباني وقع هذا في رواية أبي محمد الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني، وقال: هذا وهم والصواب بدون لفظ: أبيه. والحديث مضى عن عائشة وحدها بطريق آخر في الجنائز في: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ومضى الكلام فيه.

قوله: «لما نزل» على صيغة المجهول، والمراد نزول الموت. قوله: «طفق» بكسر الفاء أي: جعل الخميصة على وجهه من الحمى «فيإذا اغتم» أي: احتبس نفسه كشفها. قوله: «وهو كذلك» الواو فيه للحال. قوله: «يحذر» جملة حالية لأنه بالتدريج يصير مثل عبادة الأصنام.

٥٨١٧ / ٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُزْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي خَمِيَّصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ، فَتَنَظَّرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظَرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيَّصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهَنَّمَ، فَإِنَّهَا أَهْشَنِي أَيْفَا عَنْ صَلَاتِي وَأَتَوْنِي بِأَبْجَانِيَّةِ أَبِي جَهَنَّمَ» بْنُ حَذِيفَةَ بْنِ غَانِيِّ مِنْ بَنِي عَدَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

[انظر الحديث ٣٧٣ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «اذهبا بخميصتي هذه» وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

والحديث مضى في الصلاة في: باب إذا صلى في ثوب له أعلام، فإنه أخرجه هناك عن أحمد بن يونس عن إبراهيم بن سعد إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «أبي جهم» بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة إلى آخره. قوله: «أبي جهم» هو آخر الحديث، والبقية مدرجة من كلام ابن شهاب، وقال أبو عمر: كان أبو جهم من المعمرين عمل في الكعبة مرتين: مرة في الجاهلية حين بناها قريش وكان غلاماً قوياً، ومرة في الإسلام حين بناها ابن الزبير، وكان شيخاً فانياً، وهو أهدى إلى رسول الله ﷺ خميسة شغلته في الصلاة فردها عليه، وقيل: إن رسول الله ﷺ أتى بخميستين فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم ثم بعد الصلاة بعث إليه التي لبسها وطلب الأخرى منه، والأنجانية، بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وخفة الجيم وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وبتحفيتها أيضاً: وهو الكساء الغليظ، وقيل: إذا كان فيه علم فهو خميسة، وإذا لم يكن فأنجانية.

٥٨١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدْدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ حَمَدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ قَالَ: أَخْرَجْتُ إِلَيْنَا عَائِشَةَ كِسَاءَ وَإِزَارَةَ غَلِيلَةً، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِينِ. [انظر الحديث ٣١٠٨].

مطابقته للترجمة في قوله: «كساء». وإسماعيل هو ابن عملية وأيوب هو السختياني، وأبو بردۀ بضم الباء الموحدة اسمه عامر بن أبي موسى الأشعري. والحديث مضى في الخامس عن ابن بشار، ومضى الكلام فيه.

٢٠ - باب اشتتمال الصماء

أي: هذا باب يذكر فيه حكم اشتتمال الصماء، بالمد وهو أن يتجلل الرجل بشوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنفذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بشوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيوضعه على منكبه فتنكشف عورته.

٥٨١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَدَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَرْتَقَعِ السَّمَاءُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْبَبَ، وَأَنْ يَخْتَبِي بِالْتَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءُ.

[انظر الحديث ٣٦٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وأن يشتمل الصماء» وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي، وقال المزي في: (التهذيب): وقع في بعض النسخ: عبد الوهاب بن عطاء، وفيه نظر لأن ابن عطاء لا يعرف له رواية عن عبيد الله بن عمر العمري، وليس لعبد الوهاب بن عطاء ذكر في رجال البخاري، وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وباء موحدة أخرى ابن عبد الرحمن الأنصاري، وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

والحديث مضى في الصلاة في: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وممضى الكلام فيه.

٥٨٢٠ / ٣٧ - حدثنا يحيى بن ثكير، حدثنا الليث، عن يُونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عامر بن سعد أن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن ليستين وعن بياعتين: نهى عن الملامة والمنابدة في البيع، والملامسة لنفس الرجل ثوب الآخر يبده بالليل أو بالنهار، ولا يقبله إلا بذلك، والمنابدة أن يتبدل الرجل إلى الرجل بثوبه ويبدل الآخر ثوبه ويكون ذلك بياعهما عن غير نظر ولا تراض، ولليستين: اشتتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتيقه فيبدو أحد شقيقه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى اختباء بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء. [انظر الحديث ٣٦٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «اشتمال الصماء» ويونس هو ابن يزيد. وعامر بن سعد بن أبي وقار، وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك.

والحديث مضى في البيوع مختصرًا في: باب بيع الملامسة.

قوله: «ليستين» بكسر اللام. قوله: «وياعتين» بفتح الباء الموحدة. قوله: «ولا يقلبه إلا بذلك» أي: لا يتصرف فيه إلا بهذا القدر وهو اللمس، يعني: لا ينشره ولا ينظر إليه، فجعل اللمس مقام النظر. قوله: «ولا تراض» أي: لفظ يدل عليه، وهو الإيجاب والقبول وإنما فلا شك أنه لا بد من التراضي إذ بيع المكره باطل اتفاقاً، والظاهر أن تفسير البياعتين بما ذكر في الكتاب إدراجه من الزهري. قوله: «فيبدو» أي: فيظهر. قوله: «احتباوه» قال الجوهرى: احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقيل هو أن يقعد الإنسان على إلبيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهم بثوب ونحوه، وقال الخطابي: هو أن يحتبى الرجل بالثوب ورجله متجلفين عن بطنه، والظاهر أن تفسيرهما أيضاً للزهري.

٢١ - باب الاحتباء في ثوب واحد

أي: هذا باب في بيان حكم الاحتباء في ثوب واحد، وقد مر الآن تفسيره.

٥٨٢١ / ٣٨ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن لستين: أن يختبئ الرجل في الثوب الواحد ليس على فزجه منه شيء، وأن يستعمل بالثوب الواحد ليس على أحد شيء، وعن الملامسة والمنابذة. [انظر الحديث ٣٦٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأخرجه عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن أبي الزناد، بالزاي والنون: عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة . . . إلى آخره. وقد مر في الباب الذي قبله: عن أبي هريرة، من وجه آخر، ومر الكلام فيه.

٥٨٢٢ / ٣٩ - حدثني محمد قال: أخبرني مخلد، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب عن عبيدة الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، نهى عن اشتمال الصماء وأن يختبئ الرجل في ثوب واحد ليس على فزجه منه شيء. [انظر الحديث ٣٦٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وأخرجه عن محمد بن سلام عن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما وبالدال المهممة ابن يزيد - من الزيادة - الحراني بالحاء المهممة والراء والنون عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها عن أبي سعيد الخدري، وقد مر في الباب الذي قبله: عن أبي سعيد . . . من وجه آخر، ومر الكلام فيه .

٤٢ - باب الخميصة السوداء

أي: هذا باب في ذكر الخميصة السوداء، وما فعل بها وقد مر تفسيرها عن قريب.

٥٨٢٣ / ٤٠ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه سعيد بن فلان - هو عمرو - بن سعيد بن العاص، عن أم خالد بنت خالد قالـت: أتـيـتـيـ النـبـيـ ﷺـ، بـثـيـابـ فـيـهاـ خـمـيـصـةـ سـوـدـاءـ صـغـيـرـةـ، فـقـالـ: مـنـ تـرـوـنـ نـكـسـوـ هـذـهـ؟ فـسـكـتـ الـقـوـمـ. قـالـ: اـثـنـوـنـيـ بـأـمـ خـالـدـ، فـأـتـيـ بـهـاـ تـخـمـلـ، فـأـخـدـ الـخـمـيـصـةـ بـيـدـهـ فـأـلـبـسـهـاـ، وـقـالـ: أـبـلـيـ وـأـخـلـقـيـ، وـكـانـ فـيـهاـ عـلـمـ أـخـضـرـ أـوـ أـصـفـرـ، فـقـالـ: يـاـ أـمـ خـالـدـ هـذـاـ سـنـاـهـ وـسـنـاـهـ، بـالـحـبـيـشـيـةـ، حـسـنـ. [انظر الحديث ٣٠٧١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين، وإسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص أبو خالد بن سعيد الأموي القرشي يروي عن أبيه عن أم

خالد اسمها: أمّة، بفتح الهمزة والميم بنت خالد بن سعيد بن العاص، كنّيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام، وكان الزبير تزوجها فكان لها منه خالد وعمر وابنا الزبير، وذكر ابن سعد أنها ولدت بأرض الحبشة وقدمت مع أبيها بعد خير وهي تعقل، وأخرج من طريق أبي الأسود المدنى عنها قالت: كنت ممن أقرأ النبي ﷺ من النجاشي السلام، وأبواها خالد بن سعيد بن العاص، أسلم قديماً ثالث ثلاثة أو رابع أربعة، واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر أو عمر رضي الله تعالى عنهم.

والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في: باب من تكلم بالفارسية، عن حبان بن موسى عن عبد الله عن خالد بن سعيد عن أبيه عن أم خالد... إلى آخره. وأخرجه أيضاً في: باب هجرة الحبشة أخرجه عن الحميدي عن سفيان عن إسحاق بن سعيد إلى آخره، وسيأتي في الأدب أيضاً.

قوله: «فأتني بها تحمل» كلامها على صيغة المجهول، وتحمل جملة حالية وإنما حملت لصغر سنها، ولكن لا يمنع أن تكون مميزة. قوله: وقال: «أبلي» وبروى. قال بدون الواو، وأبلي، من أبليت الثوب إذا جعلته عتيقاً، «وأخلقي» بمعناه وإنما جاز عطفه عليه باعتبار تغاير اللفظين. وقال ابن الأثير: وفي حديث أم خالد قال لها: أبلي وأخلقي، يروى بالقاف والفاء، فالكاف من إلحاد الثوب تقطيعه وقد خلق الثوب وأخلق، وأما الفاء فبمعنى العوض والبدل وهو الأشبه. قوله: «أو أصفر» شك من الراوي، وقع في رواية أبي داود بأحمر، بدل: أخضر، قوله: «سناء وسناء» وقد تقدمت رواية خالد بن سعيد في الجهاد فقال: سنّه سنّه، ومضى الكلام فيه هناك، وإنما كان غرض رسول الله ﷺ من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استهلاكاً لقلبه لأنها كانت ولدت بأرض الحبشة، قاله الكرمانى.

٤١- ٥٨٢٤ - حدثني محمد بن المثنى، قال: حدثني ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد عن أنس رضي الله عنه، قال: لما ولدت أم سلين، قالت لي: يا أنس! انظر هذا الغلام فلا يصيّبن شيئاً حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يحيّكُه، فغدّوت به، فإذا هو في حائط وعليه خميسة حربىّة، وهو يسمّ الظهر الذي قدم عليه في الفتح. [انظر الحديث ١٥٠٢ وطرفه].

مطابقه للترجمة في قوله: «وعليه خميسة» وابن أبي عدي محمد بن عدي واسم أبي عدي إبراهيم البصري وابن عون هو عبد الله بن عون ومحمد هو ابن سيرين. والحديث مضى في العقيقة بهذا الإسناد من غير سوق المتن، وساقه قبله مطولاً ومضى الكلام فيه.

قوله: «أم سليم» زوج أبي طلحة وأم أنس. قوله: «فلا يصيّبن» بالغيبة والخطاب.

قوله: «يحنكه» أي: يدلّك بحنكه شيئاً. قوله: «في حائط» أي: في بستان. قوله: «حريشة» نسبة إلى حرث رجل من قضاة، ووقع في رواية ابن السكن: خيرية، نسبة إلى خير البلد المعروف، وقال الكرماني: ويروى: حوتكي، بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح التاء المثلثة من فوق وبالكاف أي: صغيرة، ويقال: رجل حوتكي أي: صغير، ويروى: حوتية، نسبة إلى الحوت، وهو قبيلة، أو شبهها بالحوت بحسب الخيوط الممتدة التي فيها، ويروى جونية، بالجيم والنون وهو منسوب إلى قبيلة الجون أو إلى لونها من السود والبياض لأن الجون لغة مشتركة بين الأسود والأبيض. قوله: «وهو يسم الظهر» أي: الإبل لأنها تحمل الأثقال على ظهرها. قوله: «يسم» من الوسم أي: يعلم عليها بالكتي، يقال: وسمه يسمه وسمة، وأصل: يسم، يوسم حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة. قوله: «في الفتح»، أي: في زمان فتح مكة، وفائدة الوسم التمييز.

وفيه: ما كان عَلَيْهِ، عليه من التواضع وفعل الأشغال بيده ونظره إلى مصالح المسلمين، واستحباب تحنيك المولود وحمل المولود إلى أهل الصلاح ليحنكه ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين.

٢٣ - باب ثياب الخضر

أي: هذا باب في ذكر ثياب الخضر بإضافة الثياب إلى الخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين من قبيل: مسجد الجامع، هذا هكذا رواية المستلمي والسرخسي، وفي رواية الكشميري: باب الثياب الخضر، على الوصف.

٥٨٢٥ - حدثنا محمد بن بشير، حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا أبو بُرْد، عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرطي، قال ثعائشة: وعلّينا خماراً أخضر فشكّت إليها وأرثناها خضراء بجلدها، فلما جاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والنساء يتصرّ بغضّهنّ بغضّاً - قال ثعائشة: ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات، لجلدها أشدّ خضراء من ثوبها، قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قال ثعائشة: والله ما لي إلينه من ذنب إلا أنّ ما معه ليس ياغنى عنّي من هذه، وأخذت هذبته من ثوبها، فقال: كذبتك والله يا رسول الله إنّي لأنقضها نفض الأديم، ولتكنها ناشز تربيد رفاعة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن كان ذلك لم تحلّي له - أه: لم تصلحي له - حتى يذوق من عسيباتك»، قال: وأبصر معاً ابني ف قال: «بنوك هؤلاء؟» قال: تعم. قال: «هذا الذي تزعمين ما تزعمين؟ قوله لهم أشبّ به من الغراب بالغراب». [أنظر الحديث ٢٦٣٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وعليها خمار أخضر» عبد الوهاب بن عبد المجيد

الثقفي، وأيوب السختياني، وعكرمة مولى ابن عباس. والحديث من أفراده.

قوله: «أن رفاعة» بكسر الراء وتحقيق الفاء ابن شموال القرطي من بنى قريطة، قال ابن عبد البر: ويقال رفاعة بن رفاعة، وهو أحد العشرة الذين نزلت فيهم: «ولقد وَصَلَّنَا لَهُمُ الْقَوْلَ» [القصص: ٥١] الآية كما رواه الطبراني في (معجمه) وابن مردوه في: (تفسيره) من حديث رفاعة بإسناد صحيح. قلت: لم يقع في رواية البخاري ولا في بقية الكتب الستة تسمية امرأة رفاعة، وقد سماها مالك في روايته: تميمة بنت وهب، وقال ابن عبد البر في (الاستيعاب): ولا أعلم غير قصتها مع رفاعة بن رفاعة إلا برواية العسيلة من جهة مالك في (الموطأ) وقال الطبراني: لها ذكر في قصة رفاعة ولا حديث لها، وأما زوجها الثاني فهو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة ابن باطا، وقيل: باطيا، وقتل الزبير في غزوة بني قريطة هذا هو الصواب فإن عبد الرحمن بن الزبير من بنى قريطة، وقال شيخنا زين الدين، رحمه الله: وأما ما ذكره ابن منه وأبو نعيم في كتابيهما: (معرفة الصحابة) من أنه من الأنصار من الأوس ونسبه أنه عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن مالك بن الأوس، فغير جيد. قوله: «فشككت إليها» أي: إلى عائشة، وفيه التفات أو تجريد. قوله: «وارتها» بفتح الهمزة من الإراءة أي: أررت امرأة رفاعة عائشة رضي الله عنها، «حضرها» بجلدها وتلك الحضره إما كانت لهزاً لها، وإما لضرب عبد الرحمن لها. قوله: «والنساء ينصر بعضهن بعضاً» هذه جملة معتبرة بين قوله: «فلما جاء رسول الله ﷺ» وبين قوله: «قالت عائشة» وهي من كلام عكرمة. قوله: «الجلدها» اللام فيه للتأكيد وهي مفتوحة. قوله: «قال: وسمع أنها قد أتت» أي: قال عكرمة: وسمع أنها أي أن امرأة رفاعة رضي الله تعالى عنها، قد أتت إلى رسول الله ﷺ. قوله: «ومعه ابنان» الواو فيه للحال وفي رواية وهيب: بنون له، قوله: «إلا أن معه» أي: آلة الجماع «ليس بأغنى» أي: ليس دافعاً عن شهوتي تريد قصوره عن الجماع. قوله: «من هذه» أشارت به إلى هدبة، وفسرتها بقولها: «وأخذت هدبة من ثوبها» بضم الهاء وسكون الدال المهملة وتحقيق الباء الموحدة وهي طرف الثوب الذي لم ينسج، شبهاً بها بهدب العين وهي شعر الجن، قوله: «فقال: كذبت» أي: فقال رفاعة: كذبت يعني امرأته. قوله: «إني لأنقضها» من النفض بالثون والفاء والضاد المعجمة، وهو كناية عن كمال قوة المباشرة، قوله: «نفض الأديم» أي: كنفض الأديم. قوله: «ناشر» من النشوز وهو امتناع المرأة من زوجهما، إنما قال: ناشر، ولم يقل: ناشزة، لأنها من خصائص النساء كحائض وطامث فلا حاجة إلى التاء الفارقة. قوله: «لم تحلّي» بكسر الحاء ويروى: لا تحلين، ووجه هذه الرواية أن لم، بمعنى: لا، والمعنى أيضاً عليه لأن: لا للاستقبال، وقال الأخفش:

إن لم تحييء بمعنى: لا، وأنشد:
<https://arabicdaawatulislami.net>

لولا فوارس من قيس وأسرتهم يوم الصليفاء لم يوفون بالجار قوله: «والأسرة»، بضم الهمزة الرهط. قوله: «أولم تصلحي له؟»، شك من الراوي أي: الرفاعة. قوله: «حتى يذوق» فإن قلت: كيف يذوق والله كالهبة؟ قلت: قد قبل أنها كالهبة في رقتها وصغرها بقرينة الابنين اللذين معه، ولقوله: «أنفضها» وإنكاره عليهما. قوله: «عسيلتك» قد مر الكلام فيه في كتاب النكاح، وهو مصغر عسلة لأن العسل فيه لغتان التأنيث والتذكير، وقيل: إنما أنته لأنه أراد النطفة، وضعفه النووي قال: لأن الإنزال ليس بشرط، وإنما هي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاؤته، وقد ورد حديث مرفوع من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: العسيلة الجماع. قوله: «فقال: بنوك؟» فيه إطلاق اللفظ الدال على الجمع على الثنوية، وقد ذكرنا آنفاً أن في رواية وهيب: بنون له، قوله: «هذا الذي تزعمين ما تزعمين» ويفسره رواية وهيب: هذا الذي تزعمين أنه كذا وكذا، وهو كناية عما ادعت عليه من العنة. قوله: «فوالله لهم أشبه به» أي: للإبنين أشبه به أي: بعد الرحمن من الغراب. وأثبت النبي ﷺ فيه الحكم بالدليل حيث استدل بشبههما له على كذبها ودعواها.

وفيه: أن للزوج ضرب زوجته عند نشورها عليه. وإن أثر ضربه في جلدتها، ولا حرج عليه في ذلك. وفيه: أن للنساء أن يطالبن أزواجهن عند الإمام بقلة الوطئ، ولا عار عليهم في ذلك. وفيه: أن للزوج، إذا أدعى عليه بذلك، أن يخبر بخلافه، ويعرّب عن نفسه، ألا ترى إلى قوله: «يا رسول الله! والله إيني لأنفضها نفض الأديم» وهذه الكناية من الفصاحة العجيبة، وهي أبلغ في المعنى من الحقيقة. وفيه: دليل على الحكم بالقيافة، والحنفية منعوه واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: «وَلَا تَنْفُتْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦]، وخبر الواحد لا يعارض نص القرآن.

٤٤ - باب الثياب البيضاء

أي: هذا باب فيه ذكر الثياب البيضاء، وهي من أفضل الثياب وهي لباس الملائكة الذين نصرروا رسول الله ﷺ يوم أحد وغيره، وكان ﷺ يلبس البياض ويحضر على لباسه، ويأمر بتكميل الأموات فيه، وقد صح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفناها فيها موتاكم»، أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم أيضاً.

٥٨٢٦ /٤٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا محمد بن بشير، حدثنا منصور عن سعيد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سعيد قال: رأيت بسم الله النبي ﷺ، وبيمه رجلين عندهما ثياب بيضاء يوم أحد ما رأيتهما قبل ولا بعد. [انظر الحديث ٤٠٥٤].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي هو ابن راهويه، ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدية، ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهمملة وبالعين المهمملة والراء ابن كدام الكوفي، وسعد بن إبراهيم يروي عن أبيه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن سعد بن أبي وقاص.

والحديث قد مضى في غزوة أحد في باب: «إِذْ هَمَّ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ» [آل عمران: ١٢٢] فإنه أخرجه هناك: عن عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن سعد بن أبي وقاص إلى آخره.

قوله: «رجلين» قالوا: هما جبرائيل وميكائيل. وقال الكرمانى: وإسرافيل، وقال بعضهم: ولم يصب من زعم أن أحدهما إسرافيل. قلت: هذا منع باليد من غير برهان، وكان الملكان تشكلا بشكل رجلين يومئذ. قوله: «قبل» مبني على الضم، وكذلك: بعد لأنهما إذا حذف منها المضاف إليه يبينان على الضم تقديره: قبل ذلك، ولا بعد ذلك.

٥٨٢٧ / ٤٤ - حدثنا أبو مغمر، حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن عبد الله بن بُرْنِيَّةَ، عن يحيى بن يغمر حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدَ الدُّؤُلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرَ رضي الله عنه، حَدَّثَهُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلَيْهِ ثُوبٌ أَبْيَضٌ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيقَظَ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ ماتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ ماتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ»، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

قال أبو عبد الله: هذا عند المؤذن أو قبله إذا تاب وندم، وقال: لا إله إلا الله، غفر له. [انظر الحديث ١٢٣٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «أتى النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض». وأبو عمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المقدع البصري، وعبد الوارث بن سعيد، والحسين هو المعلم، وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء القاضي بمرور ويحيى بن يعمر بلفظ مصارع العمارة بفتح الميم كان أيضاً قاضياً بها، وأبو الأسود ظالم بن عمرو الدؤلي بضم الدال المهمملة وفتح الهمزة، وهو أول من تكلم في النحو بإشارة علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه.

والرجال كلهم بصريون، وأبو ذر جندي ابن جنادة.

والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن زهير بن حرب وغيره.

قوله: «وعليه ثوب أبيض» الواو فيه للحال، وفائدة ذكر الثوب والنوم والاستيقاظ

لتقرير التثبات والإتقان فيما يرويه في آذان السامعين ليتمكن في قلوبهم. قوله: «وإن زنى» حرف الاستفهام فيه مقدر، والمعاضي نوعان: ما يتعلّق بحق الله تعالى كالزنى، وبحق الناس كالسرقة. قوله: «على رغم أنف أبي ذر» من رغم إذا لصق بالر GAM و هو التراب، ويستعمل مجازاً بمعنى: كره أو ذل إطلاقاً لاسم السبب على المسبب، وأما تكرير أبي ذر فلا سعيّد لاستعظام شأن الدخول مع مباشرة الكبائر وتعجبه منه، وأما تكرير النبي ﷺ فلإنكار استعظامه وتحجّره واسعاً فإن رحمته واسعة على خلقه. وأما حكاية أبي ذر قول رسول الله ﷺ: «على رغم أنف أبي ذر» فللشرف والافتخار.

وفيه: أن الكبيرة لا تسلب اسم الإيمان وأنها لا تحبط الطاعة وأن صاحبها لا يخلد في النار وأن عاقبته دخول الجنة، قال الكرماني: مفهوم الشرط أن من لم يزن لم يدخل الجنة، وأجاب بقوله: هذا الشرط للمبالغة فالدخول له بالطريق الأولى نحو: نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه.

قوله: «قال أبو عبد الله» هو البخاري نفسه. قوله: «هذا» أشار به إلى قوله ﷺ: ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، وأراد به تفسير هذا الحديث، وهو أنه محمول على أن من وحد ربه ومات على ذلك تائباً من الذنوب التي أشير إليها في الحديث دخل الجنة. وقال ابن التين: قول البخاري هذا خلاف ظاهر الحديث، ولو كانت التوبة شرطاً لم يقل: «وإن زنى وإن سرق» والحديث على ظاهره، وإن مات مسلماً دخل الجنة قبل النار أو بعدها؟ انتهى. قلت: نعم ظاهر قول البخاري أنه لم يوجب المغفرة إلا لمن تاب، فظاهر هذا يوم إنفاذ الوعيد لمن لم يتوب، وأيضاً يحتاج تفسير البخاري إلى تفسير آخر، وذلك أن التوبة والنند إنما ينفع في الذنب الذي بين العبد وربه، وأما مظالم العباد فلا تسقطها عنه التوبة إلا بردها إليهم أو عفوهם، ومعنى الحديث: أن من مات على التوحيد دخل الجنة وإن ارتكب الذنوب، ولا يخلد في النار.

وفيه: رد على المبتدةعة من الخوارج والمعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار.

٤٥ - باب لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

أي: هذا باب في بيان حكم لبس الحرير وفي بيان حكم افتراشه. قوله: «للرجال» يتعلق بالاثنين جميـعاً، وهو قيد يخرج النساء. قوله: «وقدرأى»، أي في بيان قدر ما يجوز استعماله للرجال. قوله: «منه» أي من الحرير، ولم يذكر في: (شرح ابن بطـال) زيادة افتراشه لأنـه ترجم للافتراس مستقلاً، كما سيأتي بعد أبواب، والحرير معروف وهو عربي، وسمـي بذلك لخلوصـه، يقال لكل خالص: محرر، وحررت الشيء

خلصته من الاختلاط بغيره، وقيل: هو فارسي معرب.

٤٥/٥٨٢٨ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة قال: سمعت أبا عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر، ونخن مع عتبة بن فرزد بأذريجان: أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير، إلا هكذا... وأشار بإضباعيه اللتين ثليان الإنعام، قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام.

[الحديث ٥٨٢٨ - أطرافه في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥]

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء، وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثلثة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن فرقـد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وبالدال المهملة السلمي أبو عبد الله. قال أبو عمر: له صحبة ورؤية، وكان أميراً لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، على بعض فتوحات العراق، وروى شعبة عن حصين عن امرأة عتبة بن فرقـد أن عتبة غزا مع رسول الله ﷺ، غزوتين.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن أحمد بن يونس وعن مسدد وعن الحسن بن عمر في هذا الباب عن كلهم. وأخرجه مسلم أيضاً في اللباس عن أحمد بن يونس وعن جماعة آخرين. وأخرجه أبو داود فيه عن موسى بن إسماعيل. وأخرجه النسائي في الزينة عن إسحاق بن إبراهيم وغيره. وأخرجه ابن ماجه في الجهاد وفي اللباس عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وأذريجان هو الإقليم المعروف، وقال الكرمانـي: ما وراء العراق. قلت: ليس كذلك، بل العراق جنوبـها عند ظهر حلوان وشـيء من حدود الجزـرة وشماليـها جـبال العـقـيق وغـربـيها حدودـ بلـادـ الروـمـ وشـيءـ منـ الجـزـيرـةـ وشـرقـيهاـ بلـادـ الجـيلـ وتمـامـهـ بلـادـ الدـيلـمـ وهيـ اسمـ لـبلـادـ تـبرـيزـ وـتـبرـيزـ أـجلـ مـدـنـهـ، وهـيـ بـفتحـ الـأـلـفـ المـقصـورـةـ وـسـكـونـ الذـالـ المـعـجمـةـ وـكـسـرـ الرـاءـ وـبـاءـ المـوـحـدـةـ وـسـكـونـ الـيـاءـ آخرـ الـحـرـوفـ وـفـتحـ الـجـيـمـ ثـمـ الـهـمـزـةـ وـفـتحـ الـمـدـ وـإـسـكـانـ الـمـعـجمـةـ وـفـتحـ الرـاءـ وـكـسـرـ المـوـحـدـةـ وـسـكـونـ التـحـتـانـيـةـ وـبـمدـ الـهـمـزـةـ وـفـتحـ الـمـعـجمـةـ. قـلتـ: الـعـمـدةـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ ضـبـطـ أـهـلـهـاـ.

وقـالـ النـوـويـ: هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـاـ اـسـتـدـرـكـهـ الدـارـقـطـنـيـ عـلـىـ الـبـخـارـيـ، وـقـالـ: لـمـ يـسـمـعـهـ أـبـوـ عـثـمـانـ مـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، بلـ أـخـبـرـ عـنـ كـتـابـهـ وـهـذـاـ اـسـتـدـرـاكـ باـطـلـ، فـإـنـ الصـحـيـحـ جـواـزـ الـعـلـمـ بـالـكـتـابـ وـرـوـاـيـتـهـ عـنـهـ، وـذـلـكـ مـعـدـودـ عـنـهـمـ فـيـ الـمـتـصـلـ، وـكـانـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ يـكـتـبـ إـلـىـ أـمـرـائـهـ وـعـمـالـهـ وـيـفـعـلـونـ مـاـ فـيـهـ، وـكـتـبـ عـمـرـ إـلـىـ عـتـبـةـ بـنـ فـرـقـدـ

وفي الجيش خلائق من الصحابة، فدل على حصول الاتفاق منهم، وأبو عثمان هذا أسلم على عهد النبي ﷺ، وصدق إليه ولم يلقه، وروى عن جماعة من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم.

قوله: «نهى عن الحرير» أي: لبس الحرير. قوله: « وأشار» أي: النبي ﷺ. قوله: «اللتين تليان الإيهام» يعني: السبابية والوسطى، وصرح بذلك في رواية عاصم. قوله: «قال: فيما علمنا» أي: قال أبو عثمان: حصل في علمنا أنه يريد بالمستثنى الأعلام بفتح الهمزة جمع علم وهو ما يجوزه الفقهاء من التطريف والتطريف ونحوهما، ووقع في رواية مسلم والإسماعيلي: قال أبو عثمان: فيما عتمنا أنه يعني الأعلام، وعتمنا بفتح العين المهملة والباء المثناة من فوق، يقال: عتم إذا أبطأ وتأخر يعني: ما أبطأ في معرفة أنه أراد به الأعلام التي في الثياب.

واختلفوا في الحكمة في تحريم الحرير على الرجل فقيل: السرف، وقيل: الخلاء، وقيل: للتشبه بالنساء. وحكي ابن دقيق العيد عن بعضهم أن تعليل التحريم التشبه بالكافر ويدل عليه قوله ﷺ في حديث: هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة. وقال ابن العربي: والذي يصح من ذلك ما هو فيه السرف، وقال شيخنا: السرف منهي عنه في حق الرجال والنساء، وإنما هو من زينة النساء، وقد أذن للنساء في التزيين ونهى الرجال عن التشبه بهن، «ولعن الشارع الرجال المتتشبهين بالنساء، وهذا الحديث حجة للجمهور بأن الحرير حرام على الرجال. وقال النووي: الإجماع انعقد على ذلك.

حكى القاضي أبو بكر بن العربي في المسألة عشرة أقوال: الأول: أنه حرام على الرجال والنساء، وهو قول عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم. الثاني: أنه حلال للجميع. الثالث: حرام إلا في الحرب. الرابع: أنه حرام إلا في السفر. الخامس: أنه حرام إلا في المرض. السادس: أنه حرام إلا في الغزوة. السابع: أنه حرام إلا في العلم. الثامن: أنه حرام في الأعلى دون الأسفل، أي: افتراشه. التاسع: أنه حرام وإن خلط بغيره. العاشر: أنه حرام إلا في الصلاة عند عدم غيره. وفيه: حجة على إباحة قدر الإصبعين في الأعلام، ولكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول في هذا الحديث: أن النبي ﷺ، نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا، إصبعين وثلاثة وأربعة. وروى مسلم من حديث سعيد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الخفيفتين أن عمر رضي الله تعالى عنه، خطب فقال: نهى رسول الله ﷺ، عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعاً. وكلمة: أو، هنا للتنويه والتخيير، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ: إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا، يعني: إصبعين وثلاثة وأربعاً. قال شيخنا: في حديث عمر رضي الله تعالى عنه، حجة لما قاله أصحابنا من أنه لا يرخص في التطريز والعلم في الثوب إذا زاد

على أربعة أصابع، وأنه تجوز الأربعة فما دونها، وممن ذكره من أصحابنا البغوي في (التهذيب) وتبعه الرافعي والنوري. انتهى. وذكر الزاهدي من أصحابنا الحنفية أن العمامنة إذا كانت طرتها قدر أربع أصابع من إبريسم بأصابع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وذلك قيس شبرنا يرخص فيه. والأصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر. وقيل: أربع أصابع كما هي على هيتها، وقيل: أربع أصابع منشورة، وقيل: لا التحرز عن مقدار المنشورة أولى، والعلم في مواضع. قال بعضهم: يجمع، وقيل: لا يجمع، وإذا كان نظره إلى الثلج يضره فلا بأس أن يشد على عينيه خماراً أسود من إبريسم، قال: وفي العين الرمدة أولى، وقيل: لا يجوز، وعن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: لا بأس بالعلم من الفضة في العمامنة قدر أربع أصابع، ويكره من الذهب، وقيل: لا يكره، والذهب المنسوج في العلم كذلك، وعن محمد لا يجوز، وفي (جامع مختصر) الشيخ أبي محمد قيل لمالك: ملاحف أعلامها حرير قدر إصبعين، قال: لا أحبه، وما أراه حراماً.

٥٨٢٩ / ٤٦ - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ يُونَسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَأَخْنَنُ بِأَذْرِيْجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، إِصْبَاعَهُ، وَرَفَعَ زُهَيْرَ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ. [انظر الحديث ٥٨٢٨ وأطرافه].

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن أَخْمَدُ بْنُ يُونَسَ وهو أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ نسب لجده وهو بذلك أشهر، يروي عن زهير بن معاوية بن أبي خيثمة الجعفي عن عاصم بن سليمان الأحول عن أبي عثمان عبد الرحمن المذكور.

قوله: «كتب إلينا عمر» هكذا في رواية الأكثر، وكذلك في رواية مسلم، وفي رواية الكشميهني: كتب إليه، أي: إلى عتبة بن فرقان، وكلتا الروايتين صحيحة لأنه كتب إلى الأمير لأنه هو الذي يخاطب به وكتب إليهم أيضاً بالحكم. قوله: «ورفع زهير السبابية والوسطى»، وزاد مسلم في روايته: وضمهما.

٥٨٣٠ / ٤٧ - حدثنا مَسْدَدٌ، حدثنا يَخْيَىٰ، عَنْ التَّئِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قال: كُنَّا مع عَتَّبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «لَا يَلْبِسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يَلْبِسْ مِنْهُ شَيْءاً فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث ٥٨٢٨ وأطرافه].

هذا طريق آخر أخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن سليمان بن طران التيمي . . . إلى آخره.

قوله: «لا يلبس» على صيغة المجهول، وكذلك قوله: «لم يلبس» وهذا هكذا في رواية المستمللي والسرخي في الموضعين، وللنافي في الأخيرة: منه، وفي رواية الكشميهني على صيغة بناء الفاعل في الموضعين، والتقدير: لا يلبس الرجل الحرير،

ويروى: لا يلبس أحد الحرير في الدنيا إلاً لم يلبس منه شيئاً في الآخرة، وفي رواية لمسلم: لا يلبس الحرير إلاً من ليس له منه شيء في الآخرة، وقال بعضهم: وأورده الكرماني بلفظ: إلاً من لم يلبس، قال: وفي الأخرى: إلاً من ليس يلبس منه. قلت: لفظ الكرماني هكذا. قوله: إلاً من لم يلبس، وفي بعضها: إلاً ليس يلبس.

٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمَرَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا أَبْيَ حَدَّثَنَا أَبْوَ عُثْمَانَ، وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ يَأْصِبْعَيْهِ: الْمَسْبَحَةُ وَالْوَسْطَىِ .

هذا طريق آخر أخرجه عن عمر بن الحسن بن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء أبي عثمان البليخي، هكذا نص عليه الكلابذى وأخرون، وعن ابن عدي هو ابن عمرو بن إبراهيم العبدى وليس بشيء، ومعتمر يروى عن أبيه سليمان التميمي، وسلامان عن أبي عثمان المذكور، وأبو عثمان يروى عن كتاب عمر رضي الله تعالى عنه، وزاد هذه الزيادة. و«المسبحه» بكسر الباء الموحدة المشددة وهي السبابة وهي التي تلي الإبهام، وسميت بالسبابة لأن الناس يشيرون بها عند السبب، وسميت بالمسبحه لأن المصلي يشير بها إلى التوحيد وتزنيه الله تعالى عن الشريك.

٤٩ / ٥٨٣١ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ حَزِيبٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْحَكْمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حَذِيفَةُ بْنُ الْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى. فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فَضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَتَنَاهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالْدِيَاجُ هُنَّ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث ٥٤٢٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن المفهوم منه عدم جواز استعمال هذه الأشياء للرجال، وقد تمسك به من منع استعمال النساء للحرير والدياج، لأن حذيفة استدل به على تحريم الشرب في الإناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعاً، فيكون الحرير كذلك. وأجيب: بأن الخطاب بلفظ المذكر ودخول المؤنث فيه مختلف فيه، قيل: الراجح عند الأصوليين عدم دخولهن. قلت: هذا الجواب ليس بمقنع، بل الأولى أن يقال: قد جاءت إباحة الذهب والحرير للنساء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والحكم بفتحترين هو ابن عتبة مصغر عتبة الباب، وابن أبي ليلي هو عبد الرحمن، واسم أبي ليلي يسار - ضد اليمين - وكان عبد الرحمن قاضي الكوفة، وحذيفة هو ابن اليمان.

والحديث مضى في الأشربة في: باب الشرب في آنية الذهب، فإنه أخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم... إلى آخره.

قوله: «فاستسقى» أي: طلب سقي الماء، «والمدائن» اسم مدينة كانت دار مملكة

الأكاسرة، «والدهقان» بكسر الدال على المشهور وبضمها، وقيل بفتحها وهو غريب، وهو زعيم الفلاحين، وقيل: زعيم القرية وهو عجمي معرب، وقيل، بأصله التون وزياحتها. قوله: «ولهم» أي: وللكفار، قال الكرماني: هذا بيان للواقع لا تجويز لهم لأنهم مكلفون بالفروع، وفيه خلاف، وظاهر الحديث يدل على أنهم ليسوا بمكلفين بالفروع.

٥٨٣٢ / ٥٠ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك قال شعبة: فقلت: أعن النبي ﷺ؟ فقال شديداً: عن النبي ﷺ، فقال: «من ليس الحريز في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة».

مطابقه للترجمة ظاهرة لأنه يوضحها لأن الترجمة ليس فيها بيان الحكم والحديث من أفراده.

قوله: «قال شعبة: فقلت» أي: فقلت لعبد العزيز: «أعن النبي ﷺ؟» أي: أسمع أنس عن النبي ﷺ؟ ووقع في رواية علي بن الحجاج: عن شعبة سالت عبد العزيز بن صهيب عن الحريز، فقال: سمعت أنساً، فقلت: عن النبي ﷺ؟ «فقال شديداً»: أي: قال عبد العزيز على سبيل الغضب الشديد في سؤاله عن النبي ﷺ، يعني: لا حاجة إلى هذا السؤال، إذ القرينة - أو السؤال - مشعر بذلك، قاله الكرماني، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون تقريراً لكونه مرفوعاً، أي: أحفظه حفظاً شديداً، ثم نقل ما ذكرناه عن الكرماني ثم قال: كذا، ووجهه غير وجيه. قلت: الذي قاله هو غير وجيه، والأوجه ما ذكره الكرماني ليتأمله من له أدنى تأمل. قوله: «فلن يلبسه في الآخرة» هو على تقدير: إما ينساه، أو تزال شهوته من نفسه، أو يكون ذلك في وقت دون وقت.

٥٨٣٣ / ٥١ - حدثنا سليمان بن حزب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت قال: سمعت ابن الزبير يخطب يقول: قال محمد ﷺ: «من ليس الحريز في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

مطابقه للترجمة مثل ما ذكرنا الآن وثبتت هو البناي وابن الزبير هو عبد الله. والحديث أخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير عن قتيبة عن حماد بن زيد به.

قوله: «يخطب» زاد النسائي: وهو على المنبر، وفي رواية أحمد عن عفان عن حماد بلفظ: يخطبنا. قوله: «قال محمد ﷺ» هذا مرسل ابن الزبير ومراسيل الصحابة محتاج بها عند الجمهور من الذين لا يحتجون بالمراسيل لأنه إما أن يكون عند الواحد منهم عن النبي ﷺ، أو عن صحابي آخر، فإن قلت: يحتمل أن يكون عن تابعي لوجود بعض الرواية عن بعض الصحابة عن بعض التابعين؟ قلت: هذا نادر والنادر كالمعدوم.

قوله: «لم يلبسه» بكلمة: لم، وقال بعضهم: لن يلبسه في الآخرة، كذا في جميع الطرق عن ثابت، يعني بكلمة: لن، وهو أوضح في النفي. قلت: وجدت في غالب النسخ: لم يلبسه بكلمة: لم.

٥٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذِئْبَيْأَنَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الرُّبَيْرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

وقال لَنَا أَبُو مَغْمِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ قَالَتْ مُعاَدَةً: أَخْبَرَنِي أُمُّ عَمْرٍ وَبَثْ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرُّبَيْرِ سَمِعَ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر الحديث ٥٨٢٨ وأطرافه].

هذا طريق آخر أخرجه عن علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهرى البغدادى، روى البخارى عنه في كتابه اثني عشر حديثاً، قال البخارى: مات ببغداد آخر رجب سنة ثلاثين ومائتين، وأبو ذبيان بضم الذال المعجمة وكسرها وسكون الباء الموحدة وبالباء آخر الحروف وبالتون واسمه خليفة بن كعب التميمي البصري، ومالم في البخارى سوى هذا الموضع، وقد وثقه النسائي وقع في رواية علي بن السكن عن الفربى عن أبي ظبيان بظاء معجمة بدل الذال، قالوا: هو خطأ، وأشد خطأ منه في رواية أبي زيد المروزى عن الفربى عن أبي دينار، بكسر الدال المهملة وبالباء آخر الحروف الساكنة ونون وبعد الألف راء، وقد نبه على ذلك أبو محمد الأصيلى.

قوله: «سمعت ابن الزبير يقول: سمعت عمر يقول» وقع في رواية النضر بن شمبل عن شعبة: حدثنا خليفة بن كعب سمعت عبد الله بن الزبير يقول: لا تلبسو نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر رضي الله تعالى عنه... أخرجه النسائي من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر في إسناده، وشعبة أحفظ من جعفر بن ميمون. قوله: «لم يلبسه» وفي رواية الكشميهنى: لن يلبسه، والمحفوظ من هذا الوجه: لم، وكذا أخرجه مسلم والنسائي، وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره: ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة. قال الله تعالى: «وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرَّيرٌ» [الحج: ٢٣] وفاطر: [٢٣] قيل: هذه الزيادة مدرجة في الخبر، وهي موقوفة على ابن الزبير، بين ذلك النسائي أيضاً من طريق شعبة، فذكر مثل سند حديث الباب، وفي آخره: قال ابن الزبير، فذكر الزيادة، وكذا أخرجه الإماماعلى من طريق علي بن الجعد عن شعبة، ولغفظه: فقال ابن الزبير من رأيه: ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة، وذلك لقوله تعالى: «وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرَّيرٌ».

قوله: «وقال لنا أبو معمر» هذا طريق آخر من رواية ابن الزبير عن عمر رضي الله تعالى عنه، أخرجه عن أبي معمر عبد الله بن عمر بن الحاج أحـد شيوخه بطريق المذكرة حيث لم يصرح بالتحديث عنه.

وعبد الوارث هو ابن سعيد، ويزيد - من الزيادة - قال الغساني: هو يزيد الرشك بكسر الراء وبسكون الشين المعجمة وبالكاف، ومعناه: القسام كان يقسم الدور ويensus بمكة، مات سنة ثلـاث وثلاثين ومائة بالبصرة، ومعاذة بضم الميم وبالعين المهمـلة وبالذال المعجمـة بنت عبد الله العدوية البصرية، وأم عمرو بنت عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدية، سمعت أباها عبد الله بن الزبير وابن الزبير سمع عمر رضي الله تعالى عنه، وعمر سمع النبي ﷺ، وفي رواية الإماماعيلي: سمعت من عبد الله بن الزبير يقول في خطبته: إنه سمع عمر بن الخطاب.. قوله: «نحوه»، أي: نحو الحديث المذكور، وعند الإماماعيلي بلفظ: فإنه لا يكساه في الآخرة، وله من طريق شيبان بن فروخ عن عبد الوارث: فلا كساـه الله في الآخرة، وروى أـحمد من حـديث جـابر عن خـالـته أم عـثمان عن جـويرـية قـالت: قال رسول الله ﷺ: من لبس ثوب حـرـير ألبـسه الله عـز وجـلـ ثـوابـاـ من النـار يوم الـقيـمةـ.

٥٨٣٥ / ٥٣ - حدثني محمد بن بشـارـ، حدثـنا عـثمانـ بنـ عمرـ، حدـثـنا عـليـ بنـ المـبارـكـ، عـنـ يـخيـيـ بنـ أـبـيـ كـثـيرـ، عـنـ عـمـرـانـ بنـ حـطـانـ قالـ: سـأـلـتـ عـائـشـةـ عـنـ الـحـرـيرـ فـقـالـتـ: أـثـتـ اـبـنـ عـبـاسـ فـسـلـلـهـ، قـالـ: فـسـأـلـتـهـ، فـقـالـ: سـلـ اـبـنـ عمرـ، قـالـ: فـسـأـلـتـ اـبـنـ عمرـ فـقـالـ: أـخـبـرـنـيـ أـبـوـ حـفـصـ - يـعـنيـ: عـمـرـ بنـ الـخـطـابـ - أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ، قـالـ: إـنـماـ يـلـبـسـ الـحـرـيرـ فـيـ الـدـنـيـاـ مـنـ لـاـ خـلـاقـ لـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ، فـقـلـتـ: صـدـقـ وـمـاـ كـذـبـ أـبـوـ حـفـصـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ.

[انظر الحديث ٥٨٢٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه يوضحها، وعثمان بن عمر بن فارس البصري العبدـيـ، وعليـ بنـ المـبارـكـ الـهـنـائـيـ الـبـصـرـيـ، وعـمـرـانـ بـكـسـرـ الـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ اـبـنـ حـطـانـ بـكـسـرـ الـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـتـشـدـيدـ الـطـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـبـالـنـونـ السـدـوـسـيـ، كـانـ رـئـيسـ الـخـوارـجـ وـشـاعـرـهـمـ، وـهـوـ الـذـيـ مـدـحـ اـبـنـ مـلـجـمـ قـاتـلـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ، بـالـأـبـيـاتـ الـمـشـهـورـةـ. فـإـنـ قـلـتـ: كـانـ تـرـكـهـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ، وـكـيـفـ يـقـبـلـ قـوـلـ مـدـحـ قـاتـلـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ؟ قـلـتـ: قـالـ بـعـضـهـمـ: إـنـماـ أـخـرـجـ لـهـ الـبـخـارـيـ عـلـىـ قـاعـدـتـهـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـمـبـدـعـ إـذـاـ كـانـ صـادـقـ الـلـهـجـةـ مـتـدـيـنـاـ اـنـتـهـيـ. قـلـتـ: لـيـسـ لـلـبـخـارـيـ حـجـةـ فـيـ تـخـرـيـجـ حـدـيـثـهـ، وـمـسـلـمـ لـمـ يـخـرـجـ حـدـيـثـهـ، وـمـنـ أـينـ كـانـ لـهـ صـدـقـ الـلـهـجـةـ وـقـدـ أـفـحـشـ فـيـ الـكـذـبـ فـيـ مـدـحـهـ اـبـنـ مـلـجـمـ الـلـعـيـنـ، وـالـمـتـدـيـنـ كـيـفـ يـفـرـحـ بـقـتـلـ مـثـلـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ

طالب رضي الله عنه، حتى يمدح قاتله؟ وليس له في البخاري إلاً هذا الموضع.

قوله: «من لا خلاق له» أي: لا نصيب له «في الآخرة» وقيل: لا حرمة له. قوله: «فقلت: صدق»... إلى آخره القائل هو عمران بن حطان المذكور.

وقال عبد الله بن رجاء: حدثنا حزب عن يخنوي، حدثني عمران... وَقَصَّ الْحَدِيثَ.

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن عبد الله بن رجاء بالجيم والمد أحد شيوخه مذكرة ولم يصرح بالتحديث عنه، وأراد بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث، وحرب - ضد الصلح - قال الكرمانى: قال صاحب (الكافش): حرب هو ابن ميمون أبو الخطاب، روى عنه ابن رجاء، وقال بعضهم: حرب هو ابن شداد، دورد على الكرمانى ما ذكره بقوله: وهو عجيب، فإن صاحب (الكافش) لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخاري ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه أن لا يروي عن حرب بن شداد، بل روایته عن حرب بن شداد موجودة في غير هذا. قلت: العجيب هو ما ذكره من وجهين.

أحدهما: أن قول صاحب (الكافش): لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخاري، غير مسلم، لم لا يجوز أن يكون قد رقمه وانمحى ولم يطلع هو عليه؟ أو يكون قد نسي الرقم له؟

الثاني: أن قوله: ولا يلزم... إلى آخره غير مقنع في الجواب لأن له أن يقول: ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه أن لا يروي عن حرب بن ميمون، ويحيى هو ابن أبي كثیر وعمران وهو ابن حطان المذكور.

قوله: «وَقَصَّ الْحَدِيثَ» أي: الحديث المذكور، وهو ما ساقه النسائي موصولاً عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء بلفظ: من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة.

٢٦ - بَابُ مَنْ مَسَّ الْحَرِيرَ مِنْ غَيْرِ لِبْسٍ

أي: هذا باب في بيان من مس الحرير وتعجب منه ولم يلبسه، وأراد البخاري بهذه الترجمة الإشارة إلى أن الحرير ولبسه حرام فمسه غير حرام، وكذا بيعه والانتفاع بشمنه.

وَيُرَوَى فِيهِ عَنِ الزَّبِيدِيِّ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي: يروى في مس الحرير من غير لبس عن محمد بن الوليد الزبيدي، بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال نسبة إلى زبيد، وهو منبه بن صعب وهو زبيد الأكبر وإليه ترجع قبائل زبيد، والزبيدي هذا صاحب الزهرى

محمد بن مسلم، وذكر الدارقطني حديثه في (كتاب الأفراد والغرائب): أن رسول الله ﷺ، أهديت له حلة من استبرق، فجعل ناس يلمسونها بأيديهم ويتعجبون منها، فقال النبي ﷺ: تعجبكم هذه؟ فوالله لمناديل سعد في الجنة أحسن منها. وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن الوليد عن الزهري ولم يروه غير عبد الله بن سالم الحمصي.

٥٨٣٦ / ٥٤ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله تعالى عنه، قال: أهديت للنبي ﷺ، ثوب حرير فجعلنا نلمسه ونتعجب منه، فقال النبي ﷺ: «أتفجّبون من هذا؟» قلنا: نعم. قال: «مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا».

[انظر الحديث ٣٢٤٩ وطريقه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فجعلنا نلمسه ونتعجب منه». وعبيد الله بن موسى أبو محمد العبسي الكوفي، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق عمرو السبيعي، وإسرائيل يروي عن جده أبي إسحاق عن البراء بن عازب.

والحديث مر في: باب مناقب سعد بن معاذ، فإنه أخرجه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن أبي إسحاق... إلى آخره. أما الثوب المذكور فقد أهداه إلى النبي ﷺ أكيدر، صاحب دومة، وأما وجه تخصيص سعد بن معاذ بالذكر فلكونه سيد الأنصار، ولعل للأمسين المتعجبين من الأنصار أو كان يحب ذلك الجنس من الثوب، وأما تخصيص المناديل بالذكر فلكونها تمتهن فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأولى.

٢٧ - باب افتراض الحرير

أي: هذا باب في بيان حكم افتراض الحرير: هل هو حرام كلبسه أم لا؟ وحكمه أنه حرام كلبسه، وفيه خلاف تذكره إن شاء الله تعالى. وحديث الباب يوضح الحكم في الترجمة.

وقال عبيدة: هو كلبسيه.

عبيدة بفتح العين ابن عمرو السلماني بسكون اللام، ومذهبه أنه لا فرق بين لبس الحرير وافتراضه فإنهما في الحرمة سواء، ووصل تعليقه هذا الحارث بن أبي أسامة من طريق محمد بن سيرين، قال: قلت لعبيدة: افترض الحرير كلبسه؟ قال: نعم.

٥٨٣٧ / ٥٥ - حدثنا علي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة رضي الله عنه، قال نهانا النبي ﷺ،

أَن تَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَن تَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لَبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِبِّيَاجِ وَأَن تَجْلِسَ عَلَيْهِ.

[انظر الحديث ٤٢٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وَأَن تَجْلِسَ عَلَيْهِ». وعلى هو ابن المديني، ووهب بن جرير يروي عن أبيه جرير بن حازم بالمهملة والزاي الأزدي، وابن أبي نجيج اسمه عبد الله، وأبو نجيج بفتح النون وكسر العجمي اسمه يسار - ضد اليمين - وابن أبي ليلي هو عبد الرحمن واسم أبي ليلي يسار مثل اسم أبي نجيج.

والحديث مضى في الأطعمة وفي الأشربة في موضعين وفي اللباس في موضعين ومضى الكلام فيه، وليس في هذا كله لفظ: «وَأَن تَجْلِسَ عَلَيْهِ» إلا هئنا.

وهو من مفردات البخاري، ولهذا لم يذكره الحميدى، واحتاج به الجمهور من المالكية والشافعية على تحريم الجلوس على الحرير، وأجازه أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه، وابن الماجشون وبعض الشافعية وعبد العزيز بن أبي سلمة وابنه عبد الملك فإنهم احتاجوا بما رواه وكيع عن مسعر عن راشد مولىبني تميم قال: رأيت في مجلس ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، مرفقة حرير، وروى ابن سعد: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا عمرو بن أبي المقدام عن مؤذن بنى وداعة، قال: دخلت على ابن عباس هو متكم على مرفقة حرير وسعيد بن جبير عند رجله وهو يقال له: انظر كيف تحدث عنى فإنك حفظت عنى كثيراً، وأجابوا بأن لفظ: نهى، ليس صريحاً في التحرير، ويحتمل أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده، وأيضاً فإن الجلوس ليس بلبس فإن قالوا: في حديث أنس: فقمت إلى حصیر لناقد أسود من طول ما ليس، قلت: معناه من طول ما استعمل، لأن ليس كل شيء بحسبه، والمرفقة بكسر الميم: الوسادة.

٢٨ - بَابُ لَبْسِ الْقَسِّيٍّ

أي: هذا باب في بيان لبس الثوب القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة وتشديد الياء، وقال الكرمانى: القسي، منسوب إلى بلد يقال له: القس، قلت: القس كانت بلدة على ساحل البحر الملحق بالقرب من دمياط كان ينسج فيها الشياط من الحرير، واليوم خرابه، وقال أبو عبيد: وأصحاب الحديث يقولون: القسي، بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها، وقال ابن سيده: القس والقس موضع ينسب إليه ثياب تجلب من نحو مصر، وذكر الحسن بن محمد المهلي المصري: أن القس لسان خارج من البحر عنده حصن يسكنه الناس، بينه وبين الفرما عشرة فراسخ من جهة الشام. قلت: الفرما كذا، وقال الكرمانى: قيل: إنه القزي - بالزاي موضع السين - من

القر الذي هو غليظ الإبرism وردية، وفي (التوضيح) : القس قرية من تنيس بكسر التاء المثلثة من فوق وتشديد النون المكسورة وسكون الياء آخر الحروف ويسين مهملة ، بلدة كانت في جزيرة بساحل بحر دمياط ، وقد خربت ، وفي (سنن أبي داود) : القس قرية بالصعيد .

وقال عاصِمٌ : عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِّيَّةُ. قَالَ: ثِيَابُ أَنْتَنَا مِنَ الشَّامِ - أَوْ مِنْ مِضَرَّ - مُضْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ وَفِيهَا أَنْتَرِجٌ وَالْمِيَثَرَةُ، كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِيَعْوِلُهُنَّا مِثْلَ الْقَطَافِ يَصْفَرُنَّهَا .

العاصم هو ابن كلبي الجرمي بالجيم والراء مات سنة ثلاثين ومائة ، وأبو بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري ، وعلى هو ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه .

وهذا التعليق طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن إدريس : سمعت عاصم بن كلبي عن أبي بردة وهو ابن أبي موسى الأشعري عن علي رضي الله تعالى عنه ، قال : «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس القسي وعن المياثر» ، قال فأما القسي فشيب مضلعة ... الحديث . قوله : «أَنْتَنَا مِنَ الشَّامِ - أَوْ مِنْ مِصْرَ - وَفِي رَوْاْيَةِ مُسْلِمٍ : مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ». قوله : «مُضْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ» ، أي : فيها خطوط عريضة كالأضلاع ، وقال الكرمانى : وتضليل الثوب جعل وشيء على هيئة الأضلاع غليظة معوجة . قوله : «الْأَنْتَرِجُ» ، بتشدد الجيم ويقال له : الأنترنج ، أيضاً بتخفيف الجيم قبلها نون ساكنة . قوله : «وَالْمِيَثَرَةُ» ، بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة من الوثارة وهي اللين وزنها مفعلة ، وأصلها موثره قلت الواو ياء لسكنها وانكسار ما قبلها ، وبجمع على : مياثر ومواثر . قوله : «كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِيَعْوِلُهُنَّا» أي : لأزواجهن ، والبعولة جمع بعل وهو الزوج ، توضع على السروج يكون من الحرير ويكون من الصوف . قوله : «مِثْلَ الْقَطَافِ» ، جمع قطيفة وهي الكساء المحمل ، وقيل : هي الدثار . قوله : «يَصْفَرُنَّهَا» ، من التصغير ويروى : يصفونها ، أي : يجعلونها كالصفة من التصفية أي : صفة السرج ، قال أبو عبيد : هي كانت من مراكب الأعاجم من ديجاج أو حرير ، وقال الherozi : المياثرة مرفقة تتخذ لصفة السرج وكانوا يحررونها ، وفي (المحكم) : المياثرة الثوب يحلل بها الثياب فتعلوها ، وقيل : هي أغشية السروج تتخذ من الحرير ويكون من الصوف وغيره ، وقيل : هي شيء كالفراش الصغير يتخذ من الحرير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل .

وقال جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ الْقَسِّيَّةِ ثِيَابُ مُضْلَعَةٌ يَجَاءُ بِهَا مِنْ مِضَرَّ فِيهَا حَرِيرٌ ، وَالْمِيَثَرَةُ جَلُودُ السَّبَاعِ . قال أَبُو عَنْدِ اللَّهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِيَثَرَةِ .

اختلف الشرح في جرير هذا، وفي شيخه فقال الكرماني: جرير هذا بالجيم هو ابن حازم المذكور آنفًا، يعني: المذكور في سند الحديث الذي مضى قبل هذا الباب، وهو قوله: حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي، وأبوه هو جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي. وقال بعضهم: هو حرير بن عبد الحميد، وأما شيخه فضيبيطه الحافظ الدمياطي رحمه الله بخط يده على حاشية نسخته بضم الباء الموحدة وفتح الراء، وهو بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وضيبيطه الحافظ المزي في (تهذيبه) بالياء آخر الحروف، وقال: إنه يزيد بن أبي زياد القرشي، وذكر أن البخاري روى له معلقاً، وروى له في رفع اليدين والأدب، وروى له مسلم مقولنا بغيره، وأن أحمد وابن معين ضعفاء، وأن العجلاني قال: هو جائز الحديث، وأنه كان بآخره يلقن وقال الكرماني: ويزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء وسكون الواو وباليمين والنون مولى آل الزبير بن العوام، ونسب بعضهم الوهم إلى الدمياطي في ضيبيطه: بريد، بالياء الموحدة ورد على الكرماني في ضيبيطه جرير بن حازم وفي ضيبيط شيخه بأنه يزيد بن رومان، وادعى أن جريراً هو ابن عبد الحميد وأن شيخه هو يزيد بن أبي زياد، واعتمد فيما قاله على حديث وصله إبراهيم الحربي في: (غريب الحديث) له عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهل، قال: القسيمة ثياب مضلعة الحديث. قلت: كل من الحافظين المذكورين صاحب ضيبيط وإنقان فلا يظن فيهما إلا أنها حرراً هذا الموضع كما ينبغي، وأما الكرماني فإنه أيضًا لم يقل ما ذكره من عند رأيه، ولم يكن إلا وقف على نسخة معتمدة أو على كتاب من هذا الفن، ومع هذا الاحتمال باقي في الكل، والله أعلم.

قوله: «والمية جلود السباع»، هذا لا يوجد إلا في بعض نسخ البخاري، وقال النووي: تفسير المية بالجلود قول باطل مخالف للمشهور الذي أطبق عليه أهل الحديث، وقال الكرماني: جلود السباع لم تكن منهية، وأجاب بقوله: إما أن يكون فيها الحرير وإما أن يكون من جهة إسراف فيها، وإما لأنها من زyi المترفين وكان كفار العجم يستعملونها. قوله: «قال أبو عبد الله»، هو البخاري نفسه. قوله: « العاصم أكثر» أي: رواية عاصم بن كلبي المذكور أكثر طرقاً وأصبح من روایة يزيد المذكور، وهذا يعني قوله: وقال أبو عبد الله... إلى آخره، لم يقع في رواية أبي ذر ولا في رواية النسفي.

٥٦/٥٨٣٨ - حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا سفيان، عن

أشعث بن أبي الشعثاء، حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب قال: نهانا

النبي ﷺ عن المياض الحُمْمَ والقَسْيِ. [أنظر الحديث ١٢٣٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وعن القسي» ومحمد بن مقاتل المروزي، وعبد الله بن المبارك المروزي، وسفيان هو الثوري.

والحديث طرف من حديث أوله: أمرنا بسبع ونهانا عن سبع... وسيأتي تماماً بعد أبواب.

قوله: «نهانا» في رواية الكشمي يعني: نهى. قوله: «عن المياثر الحمر» بضم الحاء المهملة وسكون الميم، ذكره لبيان ما كان هو الواقع، وقال أبو عبيد: المياثر الحمر الممنهي عنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير، وقال ابن بطال: كلامه يدل على أنها إذا لم تكن من حرير أو ديباج وكانت من صوف أحمر فإنه يجوز الركوب عليها، وليس النهي عنها كالنهي عنها إذا كانت منهما، وقال ابن وهب: سئل مالك عن مبشرة أرجوان يركب عليها؟ قال: ما أعلم حراماً ثم قرأ: ﴿فَلَمَنْ حَرَّمَ رِبَّهُ اللَّهُ أَكْثَرُهُمْ لِيَكْوَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢] والأرجوان صبغ أحمر، وقال الخطابي: وذكر قوله عليه السلام: لا أركب الأرجوان، وقال: الأرجوان الأحمر، وأراه أراد به المياثر الحمر، وقد تتخذ من ديباج وحرير، وقد ورد فيها النهي لما في ذلك من السفة وليس من لباس الرجال، وروى أبو داود من حديث قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير، وروى أبو يعلى الموصلي في: (مسند) من حديث ابن عباس قال: نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب والقسيمة والمبشرة الحمراء المصبغة من العصفر.

٤٩ - باب ما يُرْخَصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحَكَةِ

أي: هذا باب فيه بيان ما يرخص للرجال من لبس الحرير لأجل الحكة، أي: الجرب.

٥٨٣٩ / ٥٧ - حدثني محمد، أخبرنا وكيع، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: رخص النبي صلوات الله عليه وسلم للزبير، لزير، وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكمة بهما. [انظر الحديث ٢٩١٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. ومحمد هو ابن سلام، كذا وقع في رواية علي بن السكن، وقع في رواية الأكثرين: محمد مجرداً عن نسبة.

والحديث مضى في الجهاد عن مسد. وأخرجه مسلم في اللباس عن أبي بكر عن وكيع وعن غيره.

قوله: «للزبير» وهو الزبير بن العوام «وعبد الرحمن» هو ابن عوف. قوله: «الحكمة بهما» أي: لأجل حكمة حصلت بهما أي: بأبدهما، وقع في (الوسيط) للغزالى: أن

الذي رخص له في لبس الحرير هو حمزة بن عبد المطلب وهو غلط ، وعن الشافعى في وجه : أن الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن ، وفي (التوضيح) : ومن الغريب حكاية صاحب (التبنيه) وجهاً أنه لا يجوز لبسه للحاجة المذكورة ، ولم يحكه الرافعى وصاحب (البيان) إلاّ عنه ، وقد تعلل على بعده باختصاص الرخصة للمذكورين ، وفرق بعض أصحابنا فجوازه في السفر دون الحضر لرواية مسلم : أن ذلك كان في السفر ، وهذا الوجه خصه في (الروضة) بالقمل وليس كذلك ، فقد نقله الرافعى في الحكمة ، والأصح جوازه سفراً وحضوراً ، وأبعد من قال باختصاصه بالسفر ، وإن اختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث الذي رواه مسلم والبخاري أنه عليه السلام : أرخص لهما لما ش Kirby القمل في غزوة لهم ، والله أعلم .

٣٠ - بابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

أي : هذا باب في بيان استعمال الحرير في اللبس للنساء .

٥٨٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزِيبٍ، حَدَّثَنَا شُغَبَةُ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَنْدَرُ، حَدَّثَنَا شُغَبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ عليه السلام حَلَّةً سِيرَاءَ فَخَرَجَتْ فِيهَا فَرَأَيْتَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَسَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِيَّ. [انظر الحديث ٢٦١٤ وطرفه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله : «فرأيت الغضب» إلى آخره . وأخرجه من طريقين : الأول : عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة . . . إلى آخره . والثاني : عن محمد بن بشار عن غندر وهو لقب محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة بفتح اليمين وسكون الياء آخر الحروف ثم سين مهملة الهلالي أبي زيد الزراد بزاي وراء مشددة وزيد ابن وهب الجهنمي الثقة المشهور من كبار التابعين ، وما له في البخاري عن علي سوى هذا الحديث .

والحديث مضى في الهبة في : باب ما يكره لبسه ، فإنه أخرجه عن حجاج بن منهال عن شعبة ، قال : أخبرني عبد الملك بن ميسرة ، قال : سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه ، إلى آخره ، ومضى أيضاً في النفقات في بابكسوة المرأة بالمعروف فإنه أخرجه فيه أيضاً عن حجاج عن شعبة إلى آخره .

قوله : «عن زيد بن وهب» كذا لأكثر الرواة ، ووقع في رواية علي بن السكن وحده : عن التزال بن سيرة ، بدل : زيد بن وهب ، قالوا : إنه وهم كأنه انتقل من حديث إلى حديث لأن رواية عبد الملك بن ميسرة عن التزال بن سيرة عن علي رضي الله تعالى عنه ، إنما هي في الشرب قائماً ، وقد تقدم في الأشربة . قوله : «حلة سيراء» ، قد مر غير

مرة أن الحلة إزار ورداء، وقال ابن الأثير: الحلة ثوبان إذا كانا من جنس واحد، والسيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف والراء مع المد قال الخليل: ليس في الكلام فعلاً بكسر أوله سوى سيراء وحلاء، وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد، والعناء لغة في العناء، وقال مالك: هو الوشي من الحرير، والوشي بفتح الواو وسكون الشين المعجمة بعدها ياء آخر الحروف، وقال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، وإنما قيل لها: سيراء، لتسير الخطوط فيها، وقال الخليل: ثوب مضلع بالحرير، وقيل: مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنها السبور، وقال الجوهري: برد فيه خطوط صفر. واختلف في حلة سيراء: هل هو بالإضافة أم لا؟ فوقع عند الأثريين تنوين: حلة، على أن السيراء عطف بيان أو صفة، وجزم الشرطبي بأنه الرواية، وقال الخطابي: قالوا: حلة سيراء، كما قالوا: ناقة عشراء، ونقل عياض عن أبي مروان بن سراج أنه بالإضافة، قال عياض: وكذا ضبطناه عن متقدني شيوخنا، وقال التنووي: إنه قول المحققين ومتقدني العربية وإنه من إضافة الشيء إلى صفتة، كما قالوا: ثوب خز. قوله: «فخرجت فيها» وفي رواية أبي صالح عن علي: فلبستها. قوله: «فرأيت الغضب في وجهه» أي: في وجه رسول الله ﷺ، وزاد مسلم في رواية أبي صالح، فقال: إنني لم أبعثها إليك لتلبسها، وإنما بعثت إليك لتشققها خمراً بين النساء. وفي أخرى: شققتها خمراً بين الفواتح، وقال ابن قتيبة: المراد الفواتح: فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي رضي الله تعالى عنهما، ولا أعرف الثالثة. وقد روى الطحاوي: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا يعقوب بن حميد، قال: حدثنا عمران بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن جعدة عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: أهدى أمير أذربيجان إلى النبي ﷺ حلة مسيرة بحرير، إما سداها وإما لحمتها، فبعث بها إلى فأئتيه فقلت: يا رسول الله ألبسها؟ قال: لا، أكره لك ما أكره لنفسي، اجعلها خمراً بين الفواتح. قال: فقطعت منها أربع خمر: خماراً لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب، وخماراً لفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وخماراً لفاطمة أخرى قد نسيتها. انتهى. وقال عياض: لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب، وهي بنت شيبة بن ربعة، وقيل: بنت عتبة بن ربعة. قوله: «شققتها بين نسائي» أي: قطعتها ففرقتها عليهم خمراً بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، والمراد بنسائي ما فسره في رواية أبي صالح حيث قال: بين الفواتح، قاله هكذا بعضهم. قلت: المراد بنسائي النساء اللاتي يقربن منه، وهي الفواتح المذكورة، ولهذا ذكره بالإضافة إلى نفسه.

٥٨٤١ / ٥٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثني جوينية، عن نافع عن عبد الله بن عمر أنَّ عمرَ رضي الله عنه، رأى حلةَ سيراءَ تُبَاعُ فقال: يا رسول الله! لو أبتغتها

تَلْبِسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ، وَالْجَمْعَةُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حَتَّىٰ سَيِّرَاهُ حَرِيرًا كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا؟ وَقَدْ سَمِعْتُكَ
تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتَ إِلَيْكَ لِتَبِعُهَا أَوْ تَكْسُوْهَا». [انظر الحديث ٨٨٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «أو تكسوها» لأن معناها: لتعطيبها غيرك من النساء بالهة ونحوها، فهذا يدل على أنها حلال للنساء.

وجوهرية - مصغر الجارية - ابن أسماء الضبيعي بضم الصاد المعجمة، والاسمان مشتركان بين الذكور والإثاث.

والحديث قد مضى في الجمعة في: باب يلبس أحسن ما يجد فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع إلى آخره بأتم منه، ومضى أيضاً في أول العدين، أخرجه عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله... إلى آخره، ومضى الكلام فيه.

قوله: «للوفد» وفي رواية جرير بن حازم: لوفود العرب. قوله: «والجمعة» وفي رواية سالم: للعيد، بدل: الجمعة، وجمع ابن إسحاق عن نافع ما تضمنته الروايات أن أخرجه النسائي بلفظ: «فتجملت بها لوفود العرب إذا أتوك وإذا خطبت الناس في يوم عيد أو غيره»، وتخصيص العرب بالذكر لكثرة وفودهم. قوله: «من لا خلاق له» أي: من لا نصيب له يوم القيمة، أو: من لا حظ له. قوله: «كساهَا إِيَّاهُ» أي: كسى النبي ﷺ الحلة المذكورة «إياه» أي: عمر، هذا الإطلاق باعتبار ما فهم عمر من ذلك، وإنما ظهر من بقية للحديث أنه لم يبعث بها إليه ليلبسها. قوله: «أو تكسوها» قد مر تفسيره آنفاً، وزاد مالك في آخر الحديث: فكساهَا عمر أخاً له بمكة مشركاً، وعند النسائي: أخاً له من أمه.

٥٨٤٢/٦٠ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم عليها السلام، بنت رسول الله ﷺ بزد حمير سيراء.
مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو اليمان الحكم بن نافع.

والحديث أخرجه النسائي في الزينة عن عمران بن بكار عن أبي اليمان به. وأخرجه الطحاوي من خمس طرق، وفي الطريق الخامس: رأيت على زينب بنت النبي ﷺ براً سيراء من حمير.

وأم كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وبالمثلثة زوج عثمان رضي الله تعالى عنهما، ماتت في حياة النبي ﷺ في سنة سبع من الهجرة، وزينب بنت النبي ﷺ هي أكبر بنات النبي ﷺ، وهي التي ردها على زوجها أبي العاص بن الربيع حين أسلم، قيل: بنكاح

جديد، وقيل: بنكاحها الأول، ماتت سنة ثمان من الهجرة في حياة النبي ﷺ. فإن قلت: حديث أنس مضطرب؟ قلت: لا نسلم لأن عادة الأخوات أن تلبس زياً واحداً. فإن قلت: كيف تجوز رؤية أنس بنات النبي ﷺ بالإجماع؟ قلت: كان ذلك قبل بلوغ أنس مبلغ الرجال، وكان بلوغه في حياة النبي ﷺ فيعارض حديث عقبة وهو الذي أخرجه النسائي وابن حبان وصححه: أن النبي ﷺ كان يمنع أهله الحرير والحلية، وإن كان بعد النبي ﷺ كان دليلاً على نسخ حديث عقبة. قلت: قد طعن بعضهم على الطحاوي في هذا الترديد بما ملخصه: أنه خفي عليه موت أم كلثوم، فإنها ماتت في حياة النبي ﷺ كما ذكرناه آنفاً، فدعوى المعارضة مردودة وكذا دعوى النسخ، انتهى، ويمكن أن يوجه كلام الطحاوي بأن يقال: معنى قوله: وإن كان بعد النبي ﷺ، أي: وإن كان إخباره بذلك بعد النبي ﷺ، فعلى هذا يصح دعوى النسخ، ثم إن الطاعن المذكور قال: الجمع بينهما، أي: بين حديث أنس وحديث عقبة بن عامر واضح يحمل النهي في حديث عقبة على التنزية. قلت: حديث أنس لا يعارضه حديث عقبة، لأن تصحيح البخاري أقوى من تصحيح غيره فالمعارضة تقتضي المساواة، والله أعلم.

٣١ - باب ما كان النبي ﷺ يتَجَوَّزُ من اللباس والبسط

أي: هذا باب في بيان ما كان النبي ﷺ يتَجَوَّزُ من التجوز وهو التخفيف وحاصل معناه: أنه كان يتَوَسَّعُ فلا يُضيق بالاقتصار على صنف واحد من اللباس، وقيل: ما يطلب النفيس والعالي بل يستعمل ما تيسر، ووقع في رواية الكشميهني: ما يتَجَزَّ، ضبطه بعضهم بجميل وزيادي مفتوحة مشددة بعدها ألف، وما أظنه صحيحًا إلا بالحاء المهملة والراء. قوله: «والبسط» ضبطه بعضهم بالباء الموحدة المفتوحة، ثم قال: وهو ما يبسط ويجلس عليه. وقال الكرماني: البسط جمع البساط، فحيثُنَدِ لا تكون الباء إلا مضمومة، وما أظن الصحيح إلاً هذا.

٥٨٤٣ - حدثنا سليمان بن حزب، حدثنا حماد بن زيند، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمرَ عن المزائين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ، فجعلت أهابه فنزل يوماً متولاً فدخل الأراك، فلما خرج سأله، فقال: عائشة وحفصة، ثم قال: كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حفراً من غير أن ندخلهن في شيءٍ من أمرنا، وكان بيسي وبيس امرأتي كلام، فأغلظت لي فقلت لها: وإنك لـهـنـاك؟ قالـتـ تـقـولـ هـذـاـ لـيـ وـابـنـكـ

تُؤذى النبي ﷺ؟ فَاتَّيْتُ حَفْصَةَ قَلْتُ لَهَا: إِنِّي أَحَدُكُمْ أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقْدِمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ، فَاتَّيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ قَلْتُ لَهَا، قَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عَمْرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَزْوَاجِهِ؟ فَرَدَّتْ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهَدَتْهُ أُتْنِيَّهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غَبَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهَدَ أُتْنِيَّ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكٌ غَسَانٌ بِالشَّامِ كَئَا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ. قَلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الْغَسَانِيُّ؟ قَالَ: أَغْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً، فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حَجَرِهِنَّ كُلُّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعَدَ فِي مَشْرُبَةِ لَهُ وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُبَةِ وَصِيفَ، فَاتَّيْتُهُ قَلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَتَرَ فِي جَبَّيْهِ وَتَخَتَّ رَأْسِهِ مِرْفَقَةً مِنْ آدَمَ حَشُورًا لِيْفَ، وَإِذَا أَهْبَطَ مُعَلَّقَةً وَقَرْظَ، فَذَكَرَتُ الَّذِي قَلْتُ لِحَفْصَةَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلِبَّتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيَّلَةً ثُمَّ نَزَّلَ. [انظر الحديث ٨٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ... إِلَى قَوْلِهِ: الْيَفِ». .

والحديث مضى مطولاً جداً في المظالم في: باب الغرفة والعلية، ومضى أيضاً في التفسير في سورة التحرير فإنه أخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عبيد بن حنين أنه سمع ابن عباس... إلى آخره، ومضى في النكاح أيضاً، وسيجيء أيضاً في خبر الواحد، ومضى الكلام فيه في المظالم.

قوله: «تَظَاهَرَتْ» أي: تعاضدنا، وهما عائشة وحفصة. قوله: «فَدَخَلَ فِي الْأَرَاقِ» بفتح الهمزة وتخفيض الراء وهو الشجر المالح المر، أي: دخل بينهما لقضاء الحاجة. قوله: «فَأَغْلَظْتُ لِي» ويروى: على قوله: «وَإِنَّكَ لِهُنَاكَ»، أي: إنك في هذا المقام ولك جرأة أن تغلظي علي؟ قوله: «أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ»، ويروى: «أَنْ تَغْضِبِي»، من الإغضاب. قوله: «وَتَقْدِمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ» أي: تقدمت إليها أولاً قبل الدخول على غيرها في قصة أذى رسول الله ﷺ، شأنه، أو تقدمت إليها في أذى شخصها وإيلام بدنها بالضرب، ونحوه. قوله: «فَاتَّيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ» وهي زوج رسول الله ﷺ، واسمها هند، وإنما أتتها عمر رضي الله تعالى عنه، لأنها قريبته، فيل: إنها خالته، قوله: «أَعْجَبُ» بلطف المتكلم. قوله: «فَرَدَدْتُ» من الترديد، ويروى: فردت من الرد، ويروى: فبرزت من البروز أي: الخروج. قوله: «وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أي: من الملوك والحكام، «وَغَسَانٌ» بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة، قال الدارقطني: اسم قبيلة. قوله: «فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ»، ويروى: فما شعرت بالأنصاري إلا وهو

يقول، وكلامها منقول عن الكشميени، وقال الكرماني: في جل النسخ أو في كلها: وهو يقول، بدون كلمة الاستثناء، ووجهه أن: إلا، مقدرة والقرينة تدل عليه، أو كلمة: ما زائدة أو مصدرية، ويقول: مبتدأ وخبره بالأنصاري أي: شعوري ملتبس بالأنصاري قائلًا. قوله: «أعظم» انتهى. قلت: الأحسن أن يقال: ما، مصدرية والتقدير: شعوري بالأنصاري حال كونه قائلًا: أعظم من ذلك، وقال الكرماني: ويقول مبتدأ فيه نظر لأن الفعل لا يقع مبتدأ إلا بالتأويل. قوله: إنه أي: الشأن. قوله: «أجزاء الغسانى؟» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخار. قوله: «أعظم من ذلك» أي: من مجيء الغسانى، وهو أن النبي ﷺ طلق نساءه، فإن قلت: كيف كان الطلاق أعظم من توجه العدو واحتمال سلطنه عليهم؟ قلت: لأن فيه ملاحة خاطر رسول الله ﷺ، وأما بالنسبة إلى عمر رضي الله تعالى عنه، فظاهر لأن مفارقة رسول الله ﷺ بنته أعظم الأمور إليه، ولعلمهم بأن الله تعالى يعصم رسول الله ﷺ من الناس: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنَينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١]. فإن قلت: كيف قال: طلق، ورسول الله ﷺ ما طلق نساءه؟ قلت: اعتزل عنهن، فقال بالظن بأن الاعتزال تطليق. قوله: «من حجرهن» بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة، ويروى: من حجرة، أي: من حجر رسول الله ﷺ. قوله: «في مشربة» بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالباء الموحدة وهي الغرفة. قوله: «وصيف»، أي: خادم وهو غلام دون البلوغ. قوله: «مرفقة» بكسر الميم وهي الوسادة. قوله: «أهب» بفتح التاء المثلثة جمع إهاب، وهو الجلد ما لم يدبغ. قوله: «وقرظ» بفتح القاف والراء وبالمعجمة: ورق شجر يدبغ به.

٥٨٤٤ / ٦٢ - حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا معمراً، عن الزهرى قال: أخبرتني هند بنت الحارث، عن أم سلامة رضي الله عنها، قالت: استيقظ النبي ﷺ من الليل وهو يقول: «لا إله إلا الله، ماذا أثقل الليلة من الفتنة؟ ماذا أثقل مِن العذاب؟ مَن يوقظ صواب الحجرات؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة».

وقال الزهرى: وكانت هند لها أزرار في كميتها بين أصابعها. [انظر الحديث ١١٥ وأطرافه].

ووجه ذكر هذا الحديث في هذا الباب من حيث إن هند حذر أهله وجميع المؤمنات من لباس رقيق الثياب الواصفة لأجسامهن: بقوله: «كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة» وفهم منه أن عقوبة لابسة ذلك أن تعرى يوم القيمة، وفيما حكاه الزهرى عن هند ما يؤيد ذلك، على ما يجيء.

وعبد الله بن محمد هو المستندي، وهشام هو ابن يوسف الصناعي، ومعمرا هو ابن راشد، والزهرى هو محمد بن مسلم، وهند بنت الحارث الفراسية، وقيل: القرشية

كانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود، وأم سلمة زوج النبي ﷺ واسمها هند. والحديث مضى في كتاب العلم في: باب العلم والعظة بالليل فإنه أخرجه هناك عن صدقة عن ابن عيينة عن معاذ... إلى آخره، ومضى في صلاة الليل، وسيجيء في الفتنة أيضاً.

قوله: «ماذا» استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم أي: رأى في المنام أنه ستقع بعده الفتنة لهم الخزائن أو عبر عن الرحمة بالخزائن. قوله تعالى: «خَرَّبَنَ رَحْمَةَ رَبِّكَ» [ص: ٩] وعن العذاب بالفتنة لأنها أسباب مؤدية إليه. قوله: «الحجرات» ويرى: الحجر، باعتبار الجنس. قوله: «عارية» بالجر أي: كم كاسية، عارية عرفتها، وبالرفع أي: الالبسات رقيقة الثياب التي لا تمنع من إدراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري، أو الالبسات للثياب النفيضة عاريات من الحسنات في الآخرة، فهو حض على ترك السرف بأن يأخذن أقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك.

قوله: «قال الزهري»، موصول بالإسناد المذكور إليه. قوله: «لها أذرار» جمع الزر كما وقع للأكثرين وقع في رواية أبي أحمد الجرجاني: إزار، براء واحدة، وقيل: هو غلط، والممعن أنها كانت تخشى أن يbedo من جسدها شيء بسبب سعة كميها فكانت تزرر ذلك لثلا يbedo منه شيء فتدخل في قوله: كاسية عارية، وقال الكرمانى: ما غرض الزهري من نقل هذه الحالة ثم أجاب بقوله: لعله أراد بيان ضبطه وثبتته، وفيه بعد.

٣٢ - باب ما يُدعى لمن ليس ثوباً جديداً

أي: هذا باب في بيان ما يدعى للذي يلبس ثوباً جديداً.

٥٨٤٥ / ٦٣ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال: حدثني أبي قال: حدثني أم خالد بنت خالد، قالت: أتي رسول الله ﷺ، بثياب فيها حميشة سوداء، قال: «من ترؤن نكسوها هذه الحميشة؟» فأنسك القوم، قال: «أنثوني بأم خالد»، فأتي بي النبي ﷺ، فألبسها بيده، وقال: «أبللي وأخلقي»، مررتين، فجعل ينظر إلى علم الحميشة ويشير بيده إلى ويقول: «أم خالد هذا سناء». والسناء بسان الحبشيَّة: الحسن.

قال إسحاق: حدثني امرأة من أهلي أنها رأت أم خالد. [انظر الحديث ٣٠٧١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «أبللي وأخلقي». وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأم خالد بن الزبير بن العوام بنت خالد بن سعيد بن العاص. والحديث مضى في: باب الحميشة السوداء عن قريب.

قوله: «فأسكت» من الإسكات بمعنى السكوت، ويقال: تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف وإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت: اسكت. وقال صاحب (الوضياع): وأسكت بضم الهمزة. قلت: ليس كذلك، قوله: «أبلى»، من الإبلاء وهو جعل الثوب عتيقاً. «وأخلقي»، من الإلقاء والخلقة وهما بمعنى واحد، قال الكرمانى قال هنا، خميصة سوداء، وقال في الجهاد: قميص أصفر، ثم قال: لا يمتنع الجمع بينهما إذ لا منافاة في وجودهما.

قوله: «قال إسحاق» ابن سعيد المذكور وهو موصول بالسند المذكور. قوله: «رأيته» أي الثوب وأرادت به الخميصة المذكورة فهذا دل على أنها بقية زماناً طويلاً، وروى النسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر، قال: رأى النبي ﷺ على عمر ثوباً فقال: البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً، وأعمله النسائي وصححه ابن حبان، وروى أبو داود والترمذى وصححه من حديث أبي سعيد: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه: عمامة أو قميصاً أو رداء، ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتني أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له، وأخرجه الحاكم أيضاً وصححه، وروى الترمذى أيضاً من حديث عمر رفعه: من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كسانى ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله حياً وميتاً، وروى أحمد والترمذى وحسنه من حديث معاذ بن أنس رفعه: من لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كسانى هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ولم يرو البخاري حديثاً منها لأنها لم تثبت على شرطه.

٣٣ - باب التزغفر للرجال

أي: هذا باب في بيان حكم التزغفر، أي: في الجسد للرجال، واحتزز به عن النساء فإنه يجوز لها وفي بعض النسخ: باب النهي عن التزغفر للرجل، وهذا أوضح وأحسن.

٥٨٤٦ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس قال:
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَغَّرَ الرَّجُلُ.

مطابقته للترجمة ظاهرة. عبد الوارث بن سعيد البصري وعبد العزيز بن صهيب. والحديث بهذا السند من أفراده.

قوله: «أن يتزغفر الرجل» هكذا قيده بالرجل، وكذا رواه إسماعيل بن عليه وحماد بن زيد عند مسلم وأصحاب السنن، ورواه شعبة عن ابن علية عند النسائي

مطلقاً، فقال: نهى عن التزغفر، وكأنه اختصره، والمطلق محمول على المقيد، وقال ابن بطال وابن التين. هذا النهي خاص بالجسد ومحمول على الكراهة لأن تزغفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها بقوله: البذادة من الإيمان، والدليل على كون النهي محمولاً على الكراهة دون التحرير حديث أنس: أن عبد الرحمن بن عوف قدم على رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، وروى: وضر صفرة، وزاد حماد بن سلمة عن ثابت: وبه ردع من زعفران، فقال: مهيم؟... الحديث، فلم ينكر عليه النبي ﷺ ولا أمره بغسلها، فدل على أن نهي عنه لمن لم يكن عروساً إنما هو محمول على الكراهة. فإن قلت: روى أبو داود من حديث عمار قال: قدمت على أهلي ليلاً وقد تشقت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على رسول الله ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي، فقال: اذهب فاغسل عنك هذا، فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه ردع، فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي، وقال: اذهب فاغسل عنك هذا، فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت فرد علي ورحب بي، وقال: إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخمر ولا المتضمخ بزعفران ولا الجنب. قلت: قيل: هو معلوم لأن في سنته مجھولاً. قلت: أخرجه أبو داود من طريقين: أحدهما: عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر، وهذا صحيح. والآخر: عن نصر بن علي... الخ، وفيه المجهول، ومع هذا فالصحيح منه لا يقاوم صحيح البخاري فافهم.

٣٤ - باب التوب المزغفر

أي: هذا باب في بيان حكم التوب المزغفر، أي: المصبوغ بزعفران.

٦٤٧/٥٨٤ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر

رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوعاً بوزن أو بزعفران.

[انظر الحديث ١٣٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو نعيم الفضل بن دكين، وسفيان بن عيينة. والحديث مضى في الحج مطولاً، والورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة نبت يكون باليمين، والتقييد بالمحرم يدل على جواز لبس التوب المزغفر للحلال. وقال ابن بطال: أجاز مالك وجماعة لباس التوب المزغفر للحلال، وقالوا: النهي في حق المحرم خاصة، وحمله الشافعي والковفيون على المحرم وغير المحرم، وحديث ابن عمر الآتي في باب النعال السببية، يدل على الجواز، فإن فيه أن النبي ﷺ، كان يصبغ بالصفرة وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر، رضي الله تعالى عنهم، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وعليه ثوبان مصبوعان بزعفران، وفي سنته عبد الله بن مصعب بن الزير، وفيه ضعف.

٣٥ - باب التّوْبِ الأحمر

أي: هذا باب حكم لبس الثوب الأحمر ولم يبين الحكم في الترجمة اكتفاء بما في حديث الباب.

٥٨٤٨/٦٦ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمع البراء رضي الله عنه، يقول: كان النبي ﷺ مربوعاً وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه. [انظر الحديث ٣٥٥١ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهو يوضح الحكم الذي أبهمه في الترجمة.

وأبو الوليد هشام بن عبد الملك، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى سمع البراء بن عازب حال كونه يقول: كان النبي ﷺ مربوعاً، أي: بين الطويل والقصير، يقال: رجل ربعة ومربوع، وجاء في صفتة ﷺ: أطول من المربوع، وممضى الحديث في صفة النبي ﷺ عن حفص بن عمر مطولاً، وممضى تفسير الحلة عن قريب.

والحديث أخرجه أبو داود في اللباس عن أبي موسى وبندار. وأخرجه الترمذى في الاستئذان والأدب عن بندار ببعضه وفي الشمائل بتمامه. وأخرجه النسائي في الزينة عن علي بن الحسين الدرهمي وغيره. فإن قلت: أكثر أصحاب أبي إسحاق رواه عن أبي إسحاق عن البراء، وخالفهم أشعت فقال: عن أبي إسحاق عن جابر بن سمرة أخرجه النسائي وأעהله، وأخرجه الترمذى وحسنه. قلت: نقل عن البخارى أنه قال: حديث أبي إسحاق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان.

فإن قلت: رویت أحاديث في المنع عن لبس الأحمر. منها: أن أنساً روى أن رسول الله ﷺ كان يكره الحمرة، وقال: الجنة ليس فيها حمرة. ومنها: حديث عباد بن كثير عن هشام عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يحب الخضراء ولا يحب الحمرة. ومنها: حديث خارجة بن مصعب عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه مثله. ومنها: حديث الحسن بن أبي الحسن: أن النبي ﷺ قال: الحمرة زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة. قلت: هذا كله غير مستقيم الإسناد وأكثرها مراasil. فإن قلت: أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن المقدم بالغاء وتشديد الدال وهو المشيع بالعصفر. قلت: هذا محمول على أنه يصبح كله بلون واحد. ومع هذا لا يقاوم حديث البراء.

واعلم أن في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال: الأولى: الجواز مطلقاً، جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وجماعة من التابعين. الثانية: المنع مطلقاً للأحاديث المذكورة. الثالث: يكره لبس الثوب المشيع بالحمرة دون ما كان صبغه

خفيفاً، روي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد. الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. الخامس: يجوز لبس ليس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج، وما إلى الخطابي. السادس. اختصاص النهي بما يصبح بالعصر لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ. السابع: تخصيص الممنوع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسوداد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها.

٣٦ - باب الميّثرة الحمراء

أي: هذا باب في بيان حكم استعمال الميّثرة الحمراء، وقد تقدم تفسيرها.

٥٨٤٩ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن أشعث، عن معاوية بن سعيد بن مقرن، عن البراء رضي الله عنه، قال: أمرنا النبي ﷺ بسبعين: عيادة المريض. واتباع الجنائز. وتشميم العاطسين... ونهانا: عن لبس الحرير والديباج، والقسي، والاستبرق، ومياثر الحمر.

[انظر الحديث ١٢٣٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ومياثر الحمر». وقيصية هو ابن عقبة، وسفيان هو ابن عبيدة، وأشعث هو ابن أبي الشعثاء.

والحديث مضى عن قريب مختصراً في: باب لبس القسي، ومضى مطولاً في الجنائز في: باب الأمر باتباع الجنائز، ومضى الكلام فيه.

قوله: «وتشميم العاطسين» بإعجم الشين وإهمالها، والأربعة الباقية هي: إجابة الداعي. وإفشاء السلام. ونصر المظلوم. وإبار المقسم. «والديباج» فارسي معرب وهو الرقيق من الحرير. « والاستبرق»: الغليظ منه، ولما صارا جنسين مستقلين خصصهما بالذكر. ومر الكلام في القسي والميّثرة وإنما قيد بالحمر مع أنها منهي عنها إذا كانت من الحرير سواء كانت حمراء أو غيرها لبيان الواقع، فلا اعتبار لمفهومه، والاثنان المكملان للسبعين هما: خواتيم الذهب، وأواني الفضة.

٣٧ - باب النعال السبئية وغيرها

أي: هذا باب في بيان النعال وهو جمع نعل وفي (المحكم): النعل والتعلة ما وقيت به القدم، وقال ابن الأثير: النعل هي التي تسمى الآن: تاسومة. وقال ابن العربي: النعل لباس الأنبياء عليهم السلام، وإنما اتّخذ الناس غيرها لما في أرضهم من

الطين، وقد تطلق النعل على كل ما بقي القدم قوله: «السبtie» صفة النعال بكسر السين المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر التاء المثلثة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف نسبة إلى ما سبّت عنها الشعر أي: حلق وقطع، وقيل: هي المدبوغة بالقرظ، وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها وغير مدبوغة. وقال أبو عبيد: وكانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلاً أهل السعة، ونقل عن الأصمسي: أن السبيtie المدبوغة، وعن أبي عمرو الشيباني: بالقرظ، وقيل: إنما قالوا: السبيtie، لأنها تسبيت أي: لانت. قوله: «وغيرها» أي: وغير النعال السبيtie مما يشبهها.

٥٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ:
سأّلَ أَنَّسًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلُى فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر الحديث ٣٨٦].

مطابقته للترجمة تؤخذ منه، وحمداد هو ابن زيد، وفي بعض النسخ صرّح به، وسعيد هو ابن يزيد بالزاي أبو مسلمة الأردي البصري.

والحديث قد مضى في الصلاة في: باب الصلاة في النعال فإنه أخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن سعيد أبي سلمة، ومضى الكلام فيه.

٥٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِيْدِ بْنِ جَرْبَيْجَ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكُمْ تَضَعُّفُ أَزْبَاعَ لَمْ أَرْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكُمْ يَضَعُّفُهُ، قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جَرْبَيْجَ؟ قَالَ: رَأَيْتُكُمْ لَا تَمْسُّ مِنَ الْأَزْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيْنِ، وَرَأَيْتُكُمْ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبِيْتَيْهِ، وَرَأَيْتُكُمْ تَضَعُّفُ بِالصُّفَرَةِ، وَرَأَيْتُكُمْ إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ الزَّوْيَيْهِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرَ: أَمَا الْأَزْكَانُ فَإِنَّمَا لَمْ أَرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسُّ إِلَّا الْيَمَانِيْنِ، وَأَمَا النَّعَالُ السَّبِيْتَيْهِ، فَإِنَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَإِنَّمَا أُحِبُّ أَنْ أَبْسَهَا، وَأَمَا الصُّفَرَةُ فَلَيْسَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَضْعِفُ بِهَا فَإِنَّمَا أُحِبُّ أَنْ أَضْبَعَ بِهَا، وَأَمَا الْإِهْلَالُ فَلَيْسَ لَمْ أَرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَهْلِلُ حَتَّى تَشَبَّهَ بِهِ رَاحِلَتَهُ. [انظر الحديث ١٦٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. والحديث مضى في الطهارة فإنه أخرجه هناك في: باب غسل الرجلين في النعلين، عن عبد الله بن يوسف عن مالك... إلى آخره، ومضى الكلام فيه.

قوله: «إِلَّا الْيَمَانِيْنِ» بالتحقيق وهو الذي فيه الحجر الأسود، والذي يليه من جهة اليمن، ويقال لهما: اليمانيان تغليباً. قوله: «يَضْبَعُ» بضم الباء الموحدة والمراد به ضبغ الثوب، وقيل: الشعر. قوله: «أَهْل» أي: أحرم، والهلال هو هلال ذي الحجة، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

٥٨٥٢ / ٧٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ، أن يلبس المحرم ثوباً مضبوغاً بزغفان، أو وزن، وقال: «من لم يجد ثغلتين فليلبس خفين ولبيطنهما أسفل من الكعبتين».

[انظر الحديث ١٣٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ومن لم يجد نعلين». والحديث قد مضى في الحج في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.

٥٨٥٣ / ٧١ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار بن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «من لم يكن له إزار فليلبس السراويل، ومن لم يكن له ثغلان فليلبس خفين». [انظر الحديث ١٧٤٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ومن لم يكن له نعلان» وسفيان هو الثوري، وجابر بن زيد أبو الشعاء الأزدي البصري الفقيه، ومضى الحديث في الحج عن حفص بن عمر وأبي الوليد وآدم فرقهم ثلاثة عن شعبة.

٣٨ - باب يبدأ بالثغل اليمني

أي: هذا باب يذكر فيه أن الرجل إذا لبس نعليه يلبس أولاً نعله اليمني. قوله: «يبدأ»، ضبط على صيغة المجهول والأولي أن يكون على صيغة المعلوم.

٥٨٥٤ / ٧٢ - حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، سمعت أبي يحدّث عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يحب التئمان في ظهوره وترجله وتنعله. [انظر الحديث ١٦٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث. وأشعث بالثاء المثلثة في آخره يروي عن أبيه سليم بن الأزدي المحاريكي الكوفي، ومسروق بن الأجدع.

والحديث مضى في الوضوء في: باب التيمم في الوضوء والغسل فإنه أخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة إلى آخره. والترجل: تسريح الشعر.

٣٩ - باب ينتزع ثغل اليسرى

أي: هذا باب يذكر فيه أن الرجل إذا نزع نعليه ينزع أولاً نعله اليسرى. قوله: «ينزع»، على صيغة المعلوم. قوله: «نعل اليسرى»، أي: نعل الرجل اليسرى، وفي بعض النسخ: ينزع نعله اليسرى، وفيه اليسرى صفة للنعل، وفي الأول صفة الرجل المقدرة.

٥٨٥٥ / ٧٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبيداً باليمين، وإذا نزع فليبيداً بالشمال لتكن اليمنى أولهما تتعلّ وآخرهما تنزع».

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكون، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز.

والحديث أخرجه أبو داود أيضاً في اللباس عن القعنبي. وأخرجه الترمذى فيه عن قتيبة وعن إسحاق بن موسى.

قوله: «إذا انتعل» أي: إذا لبس النعل. قوله: «باليمين»، أي: بيمين المتعلم، ويروى: باليمنى، أي: بالنعل اليمنى. قوله: «أولهما خبر» الكون. قوله: «تنعل» على صيغة المجهول جملة حالية، وقال الطيبى: أولهما، يتعلق بقوله: تنعل، وهو خبر كان، ذكره بتأويل العضو وهو مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان.

وفيه: تفضيل اليمين على الشمال.

٤٠ - باب لا يمشي في نعل واحدٍ

أي: هذا باب يذكر فيه: لا يمشي الرجل في نعل واحد، وإنما وصف النعل بالذكر مع أنها مؤنة على ما يجيء لأن تأثيرها غير حقيقي.

٥٨٥٦ / ٧٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليخفِّهما جميعاً أو ليتعلّهما جميعاً».

مطابقته للترجمة ظاهرة.

والحديث أخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي. وأخرجه الترمذى فيه عن قتيبة، وعن إسحاق بن موسى.

قوله: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة» قال ابن الأثير: النعل مؤنة وهي التي تلبس في المشي. انتهى، وتصغيرها: نعيلة، تقول: نعلت وانتعلت إذا احتذيت من الحذاء بالحاء المهملة وهو النعل، قال الخطابي: نهيه ﷺ عن المشي في النعل الواحدة لمشقة المشي على مثل هذه الحالة، ولعدم الأمان من العثار مع سماجته في الشكل وقبع منظره في العيون إذ كان يتصور ذلك عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى. وعن ابن العربي: أنها مشية الشيطان، وعن البيهقي لما فيه من الشهرة وامتداد الأ بصار إلى من يرى ذلك منه. قوله: «اليعفهما» من الإحفاء بالحاء المهملة أي:

ليجردهما، يقال: حفي يحفي أي: يمشي بلا خف ونعل. قوله: «أو لينعلهما» ضبطه النووي بضم أوله من أفعل ورد عليه شيخنا زين الدين رحمه الله، بأن أهل اللغة قالوا: نعل، بفتح العين وحکى كسرها، وانتعل أي: لبس النعل. قلت: قال أهل اللغة أيضاً إذا أنعل رجله أي: ألبسها نعلاً، وأنعل دابته جعل لها نعلاً. وقال صاحب (المحكم): نعل الدابة والبعير ونعلهما بالتشديد ويدخل في هذا كل لباس شفع كالخلفين، وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى، والتردي على أحد المنكبين دون الأخرى، قاله الخطابي، وقال في (المعونة): يجوز ذلك في المشي الخفيف إذا كان هناك عذر، وهو أن يمشي في إحداهما متشاغلاً لإصلاح الأخرى، وإن كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها وروى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها، وفي (الجعديات) من حديث ابن الزبير عن جابر قال رسول الله ﷺ: إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في نعل واحد حتى يصلح شسعه، ولا يمشي في الخف الواحد. فإن قلت: روى ابن شاهين في ناسخه من حديث جبارة بن المغلس حدثنا مندل يعني ابن علي عن ليث عن نافع عن ابن عمر، قال: ربما انقطع شسع رسول الله ﷺ فيمشي في نعل واحد حتى يصلحها أو تصلح له؟ قلت: هذا حديث واؤ، كذا قاله صاحب (التوضيح)، ولكن في (علل الترمذى) من حديث ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة، وروى ابن علية والثورى عن عبد الرحمن عن أبيه عنها أنها مشت في خف واحد، قال الترمذى: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن عائشة موقف، وروى ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن ليث عن نافع أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يمشي في نعل واحدة إذا انقطع شسعه ما بينه وبين أن تصلح، ومن حديث رجل من مزينة: رأيت علياً رضي الله تعالى عنه، يمشي في نعل واحد بالمداش، وعن زيد بن محمد أنهرأى سالماً يمشي في نعل واحدة بالمداش، وقال ابن عبد البر: لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك، والذي روى من هؤلاء أن النبي عندهم نهي تزويه، ويحتمل أن النبي ما بلغهم، والله أعلم.

٤ - باب قِبَالَنِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسْعَاً

أي: هذا باب يذكر فيه قبالان كائنان في نعل واحد وقبalan تثنية قبال بكسر القاف زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين الوسطى والتي تليها، يقال: أقبل نعله وقابلها إذا عمل لها قبلاً، وفي الحديث: قابلوا النعال، أي: أعملوا عليها القبال وقال الجوهري: الزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة وهو أحد سيور النعل الذي يدخل بين الإصبعين، ويدخل طرفه في

الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، وقال عباض: جمعه شسوع. قوله: «من رأى قبلاً واحداً واسعاً» يعني: جائزأ، وأشار بهذا إلى أن قبالين أو قبلاً واحداً مباح، وليس في ذلك شيء لا يجزي غيره.

٥٨٥٧/٧٥ - حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا همام، عن قتادة، حدثنا أنس رضي الله عنه، أن نعلي النبي ﷺ كان لهما قيالان. [انظر الحديث ٣١٠٧ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهمام هو ابن يحيى العوذى البصري، ووقع في روایة ابن السکن عن الفربيري: هشام، بدل همام، والصواب هو الأول.

والحديث أخرجه أبو داود في اللباس أيضاً عن مسلم بن إبراهيم. وأخرجه الترمذى فيه عن إسحاق بن منصور وغيره. وأخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن معمر البصري. وأخرجه ابن ماجه في اللباس عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: «أن نعلي النبي ﷺ كذا بالثنية في روایة الأكثرين، وفي روایة الكشميهيني بالإفراد. قوله: «لهما» وفي روایة الكشميهيني: لها بالإفراد، والذي ثبت في الصحيح في حديث أنس أنه كان لنعليه قباليه ليس فيه زيادة على وصفهما بذلك، وزاد ابن سعد في (الطبقات): عن عفان عن همام من سبت قال أى: ليس عليها شعر، قال: والمسبوت ما ليس عليه شعر، وإسناده صحيح، وفي حديث ابن عباس: كان شراكهما مثنى، وهو صحيح الإسناد إلا أنه ورد مرسلًا من روایة عبد الله بن الحارث دون ذكر ابن عباس، وفي حديث عمرو بن حرث وأبي ذر في أنهما مخصوصتان، والمخصوصة المطرقة التي يطرق بعضها على بعض، وحديث عمرو بن حرث رواه الترمذى في الشمائل، وحديث أبي ذر. رواه أبو الشيخ من روایة حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، قال: رأيت رسول الله ﷺ، يصلى في نعلين مخصوصتين من جلد البقر، وروى أبو الشيخ أيضًا بإسناده إلى يزيد بن أبي زياد، قال: رأيت نعل النبي ﷺ، مخصرة ملسنة ليس لها عقب خارج، والمخصرة التي لها خصر دقيق، قال الجوهري: والملسن من النعل الذي فيه طول ولطافة على هيئة اللسان، وقال صاحب (النهاية): وقيل: هي التي جعل لها لسان ولسانها الهيئة الثالثة في مقدمها.

٥٨٥٨/٧٦ - حدثني محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عيسى بن طهمان، قال: خرج إلينا أنس بن مالك بنتين لهما قيالان، فقال ثابت البناني: هذه نعل النبي ﷺ. [انظر الحديث ٣١٠٧ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. ومحمد هو ابن مقاتل المروزى، وعبد الله هو ابن المبارك المروزى، وعيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء وبالنون البكري الكوفي.

قوله: «خرج» ويروى: أخرج إلينا، هذا الحديث صورة إرسال لأن ثابتًا لم يصرح بأن أنسًا أخبره بذلك، وقال الإمام سعى: هذا مرسل.

٤٢ - باب القبة الحمراء من أدم

أي: هذا باب يذكر فيه القبة الحمراء من أدم بفتحتين، وهو الجلد المدبوغ وصبغ بحمرة قبل أن يتخذ منه القبة، وفي (المغرب): القبة الحز كاهة، وكذا كل بناء مدور ويجمع على قباب، قلت: القبة من الأدم يستعملها أهل البدية، ومن البناء يستعملها أهل المدن.

٥٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْعَرَةً، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءٍ مِّنْ أَدْمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضْوَءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَنْتَهِرُونَ إِلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَمِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمْسَحُ بِهِ، وَمِنْ لَمْ يُصْبِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَالٍ يَدَ صَاحِبِهِ. [انظر الحديث ١٨٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو جحيفة، بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء، اسمه: وهب بن عبد الله السوائي. والحديث مر في كتاب الصلاة في: باب الصلة إلى العزة، وفي: باب السترة بمكة وغيرها.

قوله: «وضوء النبي ﷺ» بفتح الواو. قوله: «يَتَدْرُونَ» أي: يتشارعون.

٥٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانٍ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الرُّهْبَرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنَ مَالِكٍ (ح). وَقَالَ الْيَثِيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِّنْ أَدْمٍ. [انظر الحديث ٣٤٦ وأطرافه].

قيل: الترجمة القبة الحمراء من أدم، وهنا قبة من أدم فقط، ولم يذكر الحمراء فلا تدل على أنها حمراء. وأجيب: بأنه يدل على بعض الترجمة وكثيراً يقصد البخاري ذلك، قاله الكرماني، وقال بعضهم: لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فإن القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة خير والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين، فالظاهر أنها هي تلك القبة لأنه ﷺ ما كان يتأنق في مثل ذلك حتى يستبدل، فإذا وصفها أبو جحيفة بأنها حمراء في الوقت الثاني فلأن تكون حمرتها موجودة في الوقت الأول أولى. انتهى. قلت: هذا الذي ذكره غير موجه، وذلك أن قوله: حمل المطلق على المقيد، لا يصح أن يكون في مثل هذا الموضع على ما لا يخفى على المتأنل مع ما فيه من الخلاف، وبقية كلامه احتمال بعيد، والأحسن أن

يقال: إن أنساً رضي الله تعالى عنه اختصر فيه وترك ذكر لفظ: الحمراء، ثم إنه أخرج حديث أنس من طريقين. الأول: عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه. والثاني: علقه عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، وهو الزهري، وساق الحديث على لفظ الليث، ووصله الإماماعيلي من طريق الرمادي: حدثنا أبو صالح حدثنا الليث حدثني يونس فذكره، وطريق شعيب قد مر في فرض الخمس مطولاً، وفيه: فجمعهم في قبة من أدم... الحديث.

٤٣ - باب الجلوس على الحصير ونحوه

أي: هذا باب فيه ذكر الجلوس على الحصير، وهو الذي يتخذ من سعف النخل وغيره. قوله: ونحوه، إشارة إلى الأشياء التي تبسط ويجلس عليها مما ليس له قدر.

٥٨٦١ / ٧٩ - حدثني محمد بن أبي بكر، حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلامة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يتحجر حصيراً بالليل، فيصلّي عليه، وينسّطه بالنهار، فيجلس عليه، فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ فيصلّون بصلاته، حتى كثروا، فأقبل فقال: يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل». [انظر الحديث ٧٢٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فيجلس عليه» أي: على الحصير. ومحمد بن أبي بكر هو المقدمي، ومعتمر هو ابن سليمان، وعبيد الله هو ابن عمر العمري، وسعيد هو المقبرى، وأبو سلامة بن عبد الرحمن بن عوف، وهؤلاء الثلاثة من التابعين المدینين.

والحديث مضى في الصلاة في: باب صلاة الليل عن إبراهيم بن المنذر، ومضى في الإيمان في: باب أحب الدين إلى الله من غير هذا الوجه.

قوله: «يتحجر» أي: يتخذ حجرة لنفسه، يقال: احتجر الأرض إذا ضرب عليها ما يمنعها به عن غيره، وفي رواية الكشميهنى: يتحجز، بزي في آخره. قوله: «يثوبون» بالثناء المثلثة أي: يجتمعون. قاله الكرمانى: والأحسن أن يقال: يرجعون، لأنه من ثاب إذا رجع. قوله: «فأقبل» أي: النبي ﷺ. قوله: «لا يمل» من الملال وهو كناية عن عدم القبول، والمعنى: فإن الله يقبل أعمالكم حتى تملوا فإنه لا يقبل ما يصدر منكم على سبيل الملالة، وأطلق الملال على طريق المشاكلة. وقال الخطابي: هو كناية عن الترك أي: لا يترك الشواب ما لم تتركوا العمل، وهذا أحسن من الأول. قوله: «ما دام» أي: دواماً عرفاً، إذ حقيقة الدوام وهو شمول جميع الأزمنة غير مقدور، ووقع في رواية

الكشميوني: ما داوم. فلن قلت: يعارض حديث الباب ما رواه ابن أبي شيبة من طريق شريح بن هانئ أنه سأله عائشة: أكان النبي ﷺ يصلى على الحصير، والله يقول: «وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكُفَّارِ حَصِيرًا» [الإسراء: ٨]. فقالت: لم يكن يصلى على الحصير. قلت: هذا ضعيف لا يقاوم ما في الصحيح، وأيضاً يمكن، الجمع بأن يحمل النفي على المداومة، وقال بعضهم: لكن يخدش فيه ما ذكره شريح من الآية. قلت: لا خدش فيه أصلاً، لأن معنى الآية: حصيراً، أي: محسراً، يقال للسجن: محصر ومحسir.

٤٤ - باب المُرَرِ بالذَّهَبِ

أي: هذا باب في ذكر لبس الثياب المزورة بالذهب، وهو المشدود بالأزرار.

٥٨٦٢ - وقال النبي، حديثي ابن أبي ملينكة، عن المسنون بن مخرمة، أن آباء مخرمة قال له: يا بني! إنه بلغنا أن النبي ﷺ، قد مث علنيه أقيمة فهو يقسمها، فاذهب بنا إلينه. فذهبنا فوجذنا النبي ﷺ، في منزله، فقال لي: يا بني ادع لي النبي ﷺ فأعظمت ذلك، فقلت: أدعوك لك رسول الله ﷺ، فقال: يا بني إنه ليس بجبار، فدعونه فخرج عليه قبأة من ديباج مُرَرٌ بالذَّهَبِ، فقال: «يا مخرمة! هذا خبأنا لك، فاعطاه إيه». [انظر الحديث ٢٥٩٩ وأطراه].

مطابقته للترجمة في قوله: «من ديباج مزور من ذهب» وقد أخرجه عن الليث معلقاً لأنه لم يدرك عصره، وقد تقدم موصولاً عن قريب في: باب القباء وفروج حرير، عن قتيبة بن سعيد عن الليث، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «يا بني»، وفي رواية الكشميوني: قال له. قوله: «فأعظمت ذلك»، أي: قوله: ادع لي النبي ﷺ، لأن مقامه ﷺ، لا يقتضي ذلك. قوله: «فقلت: أدعوك لك رسول الله ﷺ» قال ذلك لأبيه على وجه الإنكار، فلما قال مخرمة: «إنه» أي: إن رسول الله ﷺ، ليس بجبار دعاه فخرج، والحال أن عليه قباء... إلى آخره، وبقية الكلام مرت هناك.

٤٥ - باب خواتيم الذهبِ

أي: هذا باب في بيان حكم لبس خواتيم الذهب، وهو جمع خاتم، وفيه أربع لغات: خاتم بفتح التاء وبكسرها، وخاتم، وخاتام والجمع الخواتيم والخواتم بلا ياء، وخياتيم باء بدل الواو، وخياتم بلا ياء أيضاً، وذكر بعض أهل اللغة أن فيه ثمان لغات وهي: خاتام وخاتم وخاتام وخاتيم وخاتوم وخاتام.

٥٨٦٣/٨٠ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أشعث بن سليم، قال: سمعت

معاوية بن سعيد بن مقرن قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهم، يقول: إنما النبي ﷺ عن سبع: تهـ عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب. وعن الحرير والاشترق والديباج، والميئرة الحمراء والقسي، وأذية الفضة، وأمرنا بسبعين: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميم العاطس، وزد السلام، وإجابة الداعي، وإنوار المفسيم، وتضر المظلوم.

[انظر الحديث ١٢٣٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «عن خاتم الذهب». والحديث تقدم في أول باب من أبواب الجنائز عن أبي الوليد عن شعبة... الخ. وفيه تقديم الأوامر على النواهي، ومضي الكلام فيه هناك مستوفى.

٥٨٦٤/٨١ - حدثني محمد بن بشير، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن التضـ بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه تهـ عن خاتم الذهب.

وقال عمرو: أخبرنا شعبة عن قتادة: سمع التضـ سمع بشيراً، مثله.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وغندر لقب محمد بن جعفر، وفي بعض النسخ صرح به، والنضر بسكون الضاد المعجمة ابن أنس بن مالك الأنصاري، وبشير - ضد النذير - ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء السدوسي البصري.

والحديث أخرجه مسلم في اللباس أيضاً عن محمد بن المثنى وغيره. وأخرجه النسائي في الزينة عن أحمد بن حفص وغيره.

قوله: «وقال عمرو» أي: عمرو بن مرزوق الباهلي، وأشار به إلى إثبات سماع قتادة عن التضـ وسماع التضـ عن بشير، وهذا التعليق وصله أبو عوانة في (صحبيجه) عن أبي قلابة الرقاشي عن عمرو بن مرزوق به. قوله: «مثله»، أي: مثل المذكور قبله.

٥٨٦٥/٨٢ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيـد الله، قال: حدثني نافع، عن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، اتـخذ خاتماً من ذهب وجعل فضة ممـا يلي كفة، فاتـخذـه الناسـ، فرمـى بهـ واتـخذـ خاتماً منـ ورقـ أوـ فـضـةـ.

مطابقته للترجمة في قوله: «اتـخذـ خاتماً منـ ذهبـ» ويحيى هو ابن سعيد القطان، وعيـد اللهـ هوـ ابنـ عمرـ العمـريـ.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً في اللباس عن زهير بن حرب.

قوله: «اتـخذـ خاتماً» يعني: أمر بصياغته فصيغ له فلبسه أو وجده مصوغاً فاتـخذـهـ.

قوله: «فضـهـ»، بفتح الفاءـ والـعـامـةـ تقولـ بالـكـسـرـ. قولهـ: «فاتـخذـ الناسـ الخـاتـمـ منـ ذـهـبـ»ـ أيـ: النـبـيـ ﷺـ «خـاتـمـ منـ وـرـقـ»ـ بـكـسـرـ الرـاءـ

وهو الفضة. قوله: «أو فضة» شك من الرواية.

وهذا الحديث والذي قبله يدلان على تحرير خاتم الذهب على الرجال، وقال النووي: وأجمعوا على تحريره على الرجال إلا ما حكى عن ابن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم فإنه أباهم، وعن بعضهم أنه مكروه لا حرام. قلت: روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم لبسوا، فمن الصحابة: أنس بن مالك والبراء بن عازب وجاير بن سمرة وحذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم وزيد بن حارثة وسعد بن أبي وقاص وصهيب بن سنان وطلحة بن عبد الله وعبد الله بن يزيد وأبوأسيد. ومن التابعين: عكرمة مولى ابن عباس وأبو بكر محمد بن عمرو بن حزم وأخرون.

وأجيب عن فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، بجوابين: أحدهما: أنه لعلمهم لم يبلغهم النهي. والثاني: لعلهم حملوا النهي على التنزيه وإن طرحة بكلمة، بخاتم الذهب للتزه عن الدنيا كما كان ينهى أهله عن الحلية مع أنها كانت مباحة للنساء.

فإن قلت: أحد من روى النهي فيه البراء بن عازب كما مر حديثه الآن. قلت: قال شيخنا، رحمة الله: الجواب عنه أن هذا ليس عملاً للبراء محضاً فلما أنه كان البراء صغيراً حين الأذن، ونحن نقول بجواز اللباس لغير البالغ على الخلاف المعروف فيه عندنا، وإما أن نجعلهما حديثين متعارضين فيحمل أن يكون الأذن متقدماً على المنع. فإن عرف التاريخ بذلك كان الحكم للنهي وإن فيرجع إلى الترجيح، ولا شك أن حديث النهي أصبح لأنه متفق عليه في الصحيحين، والحديث الذي يستند إليه البراء في تختمه بالذهب هو ما رواه أحمد في: (مستنه) من رواية محمد بن مالك، وقال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب وكان الناس يقولون: لم تختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه? فقال البراء: بينما نحن عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وبين يديه غنيمة يقسمها سبي وحربي، فقال: فقسمها حتى بقي هذا الخاتم فرفع طرفه إلى أصحابه ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم ثم قال: أي براء، فجئتكم حتى قعدت بين يديه فأخذ الخاتم ثم قبض على كرسوعي ثم قال: خذ إلينس ما كساك الله ورسوله... الحديث، وقال شيخنا محمد بن مالك راويه عن البراء: تفرد به عنه، وقد ذكره ابن حبان في: (الضعفاء) وقال: وكان يخطيء كثيراً لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ومع هذا فقد ذكره ابن حبان أيضاً في (الثقافات) إلا أنه قال: لم يسمع من البراء شيئاً. قال شيخنا: لكن ظاهر هذا الحديث يثبت سمعاه منه، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال فيه: لا بأس به، قال: ولعل البراء، فهم التخصيص بإذنه له في لبسه، ومع ذلك فال صحيح الذي عليه الجمهور أن العبرة بما رواه الراوي لا بما رأه انتهى. قلت: العبرة عندنا بما رأه على ما عرف في موضعه، والله أعلم.

٤٦ - باب خاتم الفضة

أي هذا باب فيه ذكر خاتم الفضة وجواز استعماله والإضافة فيه مثل إضافة ثوب آخر.

٥٨٦٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةُ، حَدَّثَنَا عَبْيَذُ اللَّهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَضَّهُ مِمَّا يَلِي باطنَ كَفَهِ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَهُمْ قَدْ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَبْسُهُ أَبْدًا»، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ.

قال ابن عمر: فليس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بشر أرييس. [انظر الحديث ٥٨٦٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ثم اتخذ خاتماً من فضة». ويوسف بن موسى بن راشدقطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنين وخمسين ومائتين، وهو من أفراد البخاري، وأبوأسامة حماد بن أسامة وعييد الله بن عمر العمري.

والحديث أخرجه أبو داود في الخاتم عن نصير بن الفرج به على ما نذكره. قوله: «فضه» بفتح الفاء وتقوله العامة بكسرها. قوله: «مما يلي باطن كفه» في رواية الكشميهني، وفي رواية الحموي والمستملبي: بطن كفه، وزاد جويرية عن نافع: إذا ليس. قوله: «مثله» أي: مثل ما اتخاذ النبي ﷺ من ذهب، ويوضحه ما في رواية أبي داود حيث قال في روايته: عن نصير بن الفرج عن أبيأسامة عن عييد الله عن نافع عن ابن عمر: اتخاذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب وجعل فضه مما يلي بطن كفه ونقش: محمد رسول الله، فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فلما رأهم قد اتخدواها رمى به... الحديث، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه على صورة النقش المذكورة، ويحتمل أن يكون لمطلق الاتخاذ. انتهى. قلت: هذا كله لا يجدي شيئاً، فقوله: كونه من فضة، غير مستقيم على ما لا يخفى، وكذلك قوله: ويحتمل أن يكون لمطلق الاتخاذ، لأن النهي اتخاذه من ذهب لا مطلق الاتخاذ، والمعنى الصحيح ما ذكرناه كما بينه ما رواه أبو داود. قوله: «فلما رأهم قد اتخدواها» الضمير المنصوب في: رأهم، يرجع إلى الناس، والذي في اتخدواها يرجع إلى الخواتيم التي اتخدواها من ذهب، فالقرينة تدل عليه، وفي رواية أبي داود قد صرخ به كما ذكرنا. قوله: «رمى به» جواب: لما، أي: رمى بالخاتم الذي اتخد من ذهب وحصل له ما حصل من ذلك حتى قال: لا أبسه أبداً.

قوله: «قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر» يعني: في أيام خلافته. «ثم لبسه عمر» في أيام خلافته. «ثم لبسه عثمان حتى وقع» أي: إلى أن وقع «في بتر أربس» بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وهي حديقة بالقرب من مسجد قبا ينصرف ولا ينصرف، والأصح الصرف وعند ابن منجويه: الذي وقع منه الخاتم رجل من الأنصار الذي اتخذه عثمان على خاتمه، وفي (العلل) لأبي جعفر: ذهب يوم الدار فلا يدرى أين ذهب، وعند ابن منجويه: هلك من يد معicib الدوسي.

٤٧ - بات

هكذا هو مجرد، وهو كالفصل للباب الذي قبله.

٥٨٦٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب فبَذَهَفَ فقال: «لا أبْسُهُ أبداً، فَبَذَهَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ». [انظر الحديث ٥٨٦٥ وأطراوه].

هذا الحديث من أفراده. قوله: «عن مالك عن عبد الله بن دينار» كذا رواه عن مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار وبأتم منه، وساقه نحو رواية نافع التي قبلها. قوله: «فبَذَهَه» أي: طرحة.

٥٨٦٨ - حدثني يحيى بن بكيه، حدثنا الليث، عن يوثس، عن ابن شهاب قال: حدثني أنس ابن مالك رضي الله عنه، أنه رأى في يد رسول الله ﷺ، خاتماً من ورق يَوْمَا واحداً، ثُمَّ إنَّ النَّاسَ اضطَئُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرْقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ الله ﷺ خاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

مطابقته لترجمة: باب خاتم الفضة، ظاهرة والباب المجرد لا عمدة عليه، ورواية هذا الحديث على الترتيب المذكور وقد مضوا غير مرة.

والحديث أخرجه مسلم في اللباس أيضاً عن محمد بن عبد الله بن نمير نحو رواية البخاري في المتن.

قوله: «فطَرَحَ رَسُولُ الله ﷺ خاتَمَهُ» قيل: لم طرح الخاتم الذي من ورق وهو حلال؟ قال النووي ناقلاً عن عياض: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله ولفق بينه وبين سائر الروايات، وقال: الضمير راجع إلى خاتم الذهب، يعني لما أراد ﷺ تحريم خاتم الذهب أتَخَذَ خاتم فضة فهم أيضاً اصطنعوا لأنفسهم خاتم فضة، وبعد ذلك طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة فطَرَحُوا الذهب واستبدلوا الفضة، وقال الكرماني: ليس في

ال الحديث أن الخاتم المطروح كان من الورق، بل هو مطلق فيحمل على خاتم من ذهب، وقد طول بعضهم هنا وذكر كلاماً كثيراً، وفيما ذكرنا كفاية، والله أعلم.

تابعة إبراهيم بن سعيد وزياد وشعيت عن الزهري، وقال ابن مسافر عن الزهري: أرى خاتماً من ورق.

أي: تابع يonus إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وكذا تابعه زياد بكسر الزاي وتحقيق الياء آخر الحروف ابن سعد الخراصاني نزيل مكة ثم اليمن ومات بها، وكذا تابعه شعيب بن أبي حمزة الحمصي في روايته عن محمد بن مسلم الزهري، أما متابعة إبراهيم فوصلها مسلم: حدثنا أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا إبراهيم يعني: ابن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أبصر في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس الخواتيم من ورق فلبسوه، فطرح النبي ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم. وأما متابعة زياد فوصلها أيضاً مسلم: حدثني محمد بن عبد الله بن نمير روح حدثنا ابن جريج أخبرني زياد أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك أخبره أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً... الحديث نحو المذكور، غير أن فيه: اضطربوا، بدل اصطمعوا وأما متابعة شعيب فوصلها الإماماعيلي عن الفضل بن عبد الله: حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة حدثني أبي عن الزهري قوله: «وقال ابن مسافر» هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر أبو خالد الفهمي المصري وإليها مولى الليث من أفراد البخاري، وحديثه رواه الإماماعيلي عن إبراهيم بن موسى: أخبرنا أبو الأحوص حدثنا ابن عفيف حدثنا الليث عنه، وليس فيه لفظ: أرى، قيل: كأنه من البخاري.

٤ - باب فصّ الخاتم

أي: هذا باب فيه ذكر فص الخاتم، قد ذكرنا أن الفاء فيه مفتوحة، وقال الجوهرى: وبكسرها تقول العامة. قيل: وأثبتتها غيره لغة، وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في: (المثلث)، وقال ابن السكيت: كل ملتقي عظمين فهو فص، وفص الأمر مفصله.

٥٨٦٩ - حدثنا عبدان، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا حميد قال: سئل أنس: هل آتَخَذَ النبي ﷺ خاتماً؟ قال: أَخْرَ لِيَنَةَ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى شَطَرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَى وَبِيِضِ خَاتَمِهِ. قال: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَوْا فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمُوهَا». [انظر الحديث ٥٧٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «انظر إلى وبيض خاتمه» لأن الوبيض لا يكون

إلاً من الفص غالباً، سواء كان فصه منه أم لا، ويجيء مزيد الكلام فيه.
وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي، ويزيد - من الزيادة - ابن زريع -
صغر: زرع - أي: حرث، وحميد هو ابن أبي حميد الطويل.
والحديث من أفراده، وقد مضى في الصلاة في: باب وقت العشاء إلى نصف
الليل، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «إلى شطر الليل» أي: إلى نصفه. قوله: «إلى وبيص» بفتح الواو وكسر
الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالصاد المهملة، وهو البريق واللمعان.

٥٨٧٠ / ٨٧ - حدثنا إسحاق، أخبرنا مفتخر قال: سمعتْ حمِيَّاً يُحدِّثُ عنْ أنسِ
رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فَضْلَةٍ وَكَانَ فَصَّةٌ مِنْهُ. [انظر الحديث
وأطراوه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وإسحاق هو ابن راهويه كذا في بعض الحواشى، وقال
الغساني: لم أجده منسوباً لأحد من الرواة، وقد روى مسلم في: (صححه) عن
إسحاق بن إبراهيم عن معتمر، وقال الحافظ المزي: بعد أن علم. (ح) في اللباس عن
إسحاق هو ابن إبراهيم. قلت: في مشايخ البخاري إسحاق بن إبراهيم بن يزيد السامي.
وإسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي البخاري. وإسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن
البغوي، سكن بغداد وإسحاق بن إبراهيم الصواف البصري، والذي قاله المزي يحتمل
أن يكون واحداً من هؤلاء، ولكن الغالب أنه إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه.
والحديث أخرجه النسائي في الزينة عن أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد
القاضي.

قوله: «وكان فصه منه»، أي: من الخاتم الذي هو من الفضة. فإن قلت: في
حديث معيقib عند أبي داود والنسائي: «كان خاتم رسول الله ﷺ، من حديد ملوى
بفضة، فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب مع ذمه ﷺ، لخاتم الحديد»؟ قلت: أجيب
عنه بأوجه: الأول: أن لا مانع أن يكون له خاتم من فضة وخاتم من حديد ملوى.
الثاني: أنه يحتمل أن يكون خاتم الحديد الملوى بفضة كان له قبل أن ينهى عن خاتم
الحديد. الثالث: أنه لما كان خاتم الحديد قد لوي على ظاهره فضة صار لا يرى منه إلا
الظاهر، فظن أنه كله فضة.

وقال يحيى بن أيوب: حدثني حمِيَّاً سمع أنساً عن النبي ﷺ.

يحيى بن أيوب هو الغافقي المصري أبو العباس، وأراد البخاري بهذا التعليق بيان
سماع حميد عن أنس.

٤٩ - باب خاتم الحديدين

أي : هذا باب يذكر فيه الخاتم من حديد ، ولا يفهم من هذه الترجمة ولا من حديث الباب كيف الحكم في الخاتم من الحديد واعتذر بعضهم عنه بأنه ليس فيه حديث على شرطه ، فلذلك لم يذكر فيه شيئاً . قلت : لما كان الأمر كذلك لم يكن فائدة في إيراده حديث الباب إلا التنبيه على اختلاف إسناده واختلاف بعض المتن ، وأما الذي ورد في منع خاتم الحديد فمنه ما رواه أصحاب السنن الأربعـة من روایة عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، وعليه خاتم من شبه ، فقال : مالي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد ، فقال : ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه ، فقال : يا رسول الله! من أي شيء أتخذ؟ قال : اتخذ من ورق ، ولا تتمة مثقالاً . وفي سنته أبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باهـ موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي ، قال أبو خاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتاج به . قلت : أخرج ابن حبان حديثه وصححه ، ومن ذلك ما رواه أحمد في (مسنته) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لبس خاتماً من ذهب فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنه كرهه فطرحه ، ثم لبس خاتماً من حديد فقال له : هذا أخبت وأخبت فطرحه ، ثم لبس خاتماً من ورق فسكت عنه . وفي سنته عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، ومن ذلك ما رواه أحمد أيضاً من حديث عمار بن عمار : أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، قال : إن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فقال : إلقِ ذا فتحـتـمـ بـخـاتـمـ منـ حـدـيدـ ، فقال : ذا شـرـ مـنـهـ ، فـتـحـتـمـ فـسـكـتـ . قال شيخنا : روایة عمار بن عمار عن عمر مرسلة .

٥٨٧١ / ٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: جَئْتُ أَهْبُّ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا فَنَظَرَ وَصَوَّبَتْ، فَلَمَّا طَالَ مَقَامُهَا قَالَ رَجُلٌ: زَوْجُنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُضْدِيقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «انْظُرْ»، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئاً. قَالَ: «إِذْهَبْ فَالْتَّمِسْ وَلَنْ خاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَ، قَالَ: لَا وَاللهِ وَلَا خاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيْهِ إِزارٌ مَا عَلَيْهِ رِداءٌ، فَقَالَ: أَضْدِيقُهَا إِزارِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ»، فَتَبَخَّرَ الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ، مُوْلِيًّا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةً كَذَا، وَكَذَا، لِسُورَيْ عَدَّهَا، قَالَ: «فَقَدْ مَلَكْتُكُها بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث ٢٣١٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله : «ولو خاتماً من حديد» وعبد العزيز بن أبي حازم بالحاء

المهملة والزاي يروي عن أبيه سلمة بن دينار الأعرج القاص من عباد أهل المدينة وزهادهم، يروي عن سهل بن سعد الأنباري.

والحديث مضى في النكاح في: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ومضى الكلام فيه مستوفى.

قوله: «وصوب» أي: خفض رأسه. قوله: «مقامها» بفتح الميم أي: قيامها. قوله: «إن وجدت شيئاً» أي: ما وجدت شيئاً. قوله: «تصدقها» من الإصدق، وكذلك قوله: أصدقها.

٥ - باب نقش الخاتم

أي: هذا باب في بيان نقش الخاتم وكيفيته.

٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَبِيعَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ أَوْ أَنَاسِ - مِنَ الْأَعْاجِمِ، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبِلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمًا، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ، خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ نَفْشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانَ يَبْوَيِصُ - أَوْ يَبْصِصُ - الْخَاتَمَ فِي إِاضْبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي كَفِءٍ.

[انظر الحديث ٦٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «نقشه: محمد رسول الله» عبد الأعلى هو ابن حماد، وسعيد هو ابن أبي عروبة.

والحديث أخرجه أبو داود في الخاتم عن عبد الرحيم بن مطرف وغيره.

وقوله: «أو أنس» شك من الراوي. قوله: «من الأعاجم» في رواية شعبة عن قتادة يأتي بعد باب: إلى الروم. قوله: «فقيل له» في مرسل طاووس عند ابن سعد: أن قريشاً هم الذين قالوا ذلك للنبي ﷺ: «لا يقبلون» ويروى: لا يقرؤون. قوله: «نقشه: محمد رسول الله» زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين: بسم الله محمد رسول الله، ولم يتبع على هذه الزيادة. قوله: «فكان يبويص» بفتح الواو وكسر الباء الموحدة يقال: وبص الشيء وبصيصاً إذا برق وتلألأ. قوله: «أو يبصص» شك من الراوي بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة من بص الشيء بصيصاً إذا برق مثل وبص. قوله: «أو في كفه» شك من الراوي. قالوا: إن الخاتم إنما اتخذ ليطبع به على الكتب حفظاً للأسرار أن تنتشر سياسة للتدبیر أن لا ينخرم، وفي الحديث أنه لا يأس على الخاتم ذكر الله، وقد كره ذلك ابن سيرين، وهذا الباب حجة عليه وقد أجاز ابن المسيب أن يلبس ويستنجي به، وقيل لمالك: إن كان في الخاتم ذكر الله ويلبس في الشمال أيستنجي به؟

قال: أرجو أن يكون خفيفاً، هذه رواية ابن القاسم. وحکی ابن حبیب عن مطرف وابن الماجشون: أنه لا يجوز ذلك ولیخلعه أو ل يجعله في يمينه، وهو قول ابن نافع وأكثر أصحاب مالک. قلت: هذا قولی أيضاً، بل الأدب أن لا يستتجى والخاتم الذي عليه ذكر الله معه.

وقال مالک: لا خیر أن يكون نقش فصہ تمثلاً. وقد ذکر عبد الرزاق آثاراً بجواز اتخاذ التماييل في الخواتيم وليس بصحیحة، منها: ما رواه عن عمر بن محمد بن عبد الله بن عقیل أنه أخرج خاتماً فيه تمثال أسد، وزعم أن النبي ﷺ، كان يتختم به، وما رواه عمر عن الجعفی: أن نقش خاتم ابن مسعود إما شجرة وإما شجرة وإما شيء بين ذبابتين، وابن عقیل تركه مالک والجعفی متroxk، وروى عن عمر عن قتادة عن أنس وعن أبي موسی الأشعري أنه كان نقش خاتمه كركباً له رأسان، فهذا، وإن كان صحيحاً، فلا حجة فيه لترك الناس العمل به ولنهیه ﷺ عن الصور، ولا يجوز مخالفته النهي. وفي (التوضیح): روى عن علي رضی الله تعالی عنہ، أنه كان له أربع خواتیم يتختم بها: ياقوت لقلبه نقشه: لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وفیروزج لنصره، ونقشه: الله الملك، وخاتم من حديد صینی لقوته نقشه: العزة لله جمیعاً، وعقيق لحرزه نقشه: ما شاء الله لا قوة إلا بالله. قال: حديث مختلف رواه مأمونون سوی أبي جعفر محمد بن أحمد بن سعید الرازی فلا أعرف عدالته، فکأنه هو واضعه.

٥٨٧٣ - حدثني محمد بن سلام، أخبرنا عبد الله بن نمير، عن عبيده الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهم، قال: اتخذ رسول الله ﷺ، خاتماً من ورق وكان في يده ثمَّ كان يَغْدُ في يد أبي بكر، ثمَّ كان يَغْدُ في يد عمر، ثمَّ كان يَغْدُ في يد عثمان حتى وقع يَغْدُ في يد أريض نقشه: محمد رسول الله. [انظر الحديث ٥٨٦٥ وأطرافه].

مطابقه للترجمة في آخر الحديث. وعبد الله بن نمير - مصغر النمر - الذي هو الحیوان المشهور، وعبيده الله بن عمر العمري. والحديث مضى في باب خاتم الفضة.

٥١ - باب الخاتم في الخنصار

أي: هذا باب في بيان أن موضع الخاتم عند التختم في الخنصر دون غيره من السبابة والوسطى، وروى مسلم وأبو داود والترمذی من طريق أبي بردۃ بن أبي موسی عن علي رضي الله تعالی عنہ، قال: نهانی رسول الله ﷺ أن ألبس خاتماً في هذه، وهذه يعني السبابة الوسطى.

٥٨٧٤ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزیز بن صہبی، عن أنس رضي الله عنه، قال: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، خاتماً قال: «إِنَّا أَتَخَذَنَا خاتماً وَنَقْشَنَا فِيهِ

نقشاً فلا ينقش عليه أحدٌ»، قال: فإني لأرى بريقة في خنصره. [انظر الحديث ٦٥ وأطرافه]. مطابقته للترجمة في آخر الحديث. وأبو عمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمر والمتقربي المقعد، وعبد الوارث بن سعيد وهو راويه. والحديث أخرجه النسائي في الزينة عن عمران بن موسى.

قوله: «فلا ينقش» نفي، وفي رواية الكشميهني: فلا ينقش، بالنون الثقيلة وسبب النهي فيه هو أنه إنما اتخذوه ونقش فيه ليختتم به كتبه إلى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل ولبطل المقصود. قوله: «бриقه» بفتح الباء الموحدة وكسر الراء أي: لمعانه. قوله: «في خنصره» وهو الأصبع الأصغر، والحكمة في كونه فيه أنه أبعد عن الامتناع فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً، وأنه لا يشغل اليد عما تناوله من إشغالها ولم يبين فيه: هل هو خنصر اليدين أو اليسرى، وسيأتي الكلام فيه، إن شاء الله تعالى.

٥٢ - باب اتخاذ الخاتم ليختتم الشيء، أو يكتتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم
أي: هذا باب في بيان أن الخاتم إنما يتخذ لأجل ختم الشيء به أو لأجل ختم الكتاب الذي يرسل إلى أهل الكتاب وغيرهم، وسقط لفظ: باب، في رواية أبي ذر.

٥٨٧٥ - حدثنا أدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لما أراد النبي ﷺ، أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه: محمد رسول الله، فكأنما انظر إلى بياضه في يديه.

[انظر الحديث ٦٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث. والحديث مضى عن قريب في: باب نقش الخاتم، وربما يحتاج به من لا يرى استعمال الخاتم لغير الحاكم، منهم أبو الحصين وأبو عامر وأحمد في رواية، واحتجوا أيضاً بحديث أبي ريحانة أخرجه الطحاوي وأبو داود والنسائي، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا الذي سلطان، وخالفهم آخرون فأباحوه، واحتجوا بحديث أنس المتقدم: أن النبي ﷺ، لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم، فهذا يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد من ليس ذا سلطان. قال الطحاوي: ملخصه أن قائلاً إذا قال: كيف ياحتج بهذا وهو منسوخ؟ يقال له: المنسوخ لبس خاتم الذهب، ثم روى أن الحسن والحسين كانوا يتحتمان في يسارهما، وكان في خواتيمهما ذكر الله سبحانه، وأن خاتم عمران بن حصين رجلاً متقدلاً بسيف، وأن قيس بن أبي حازم وعبد الله بن الأسود وقيس بن ثمامه والشعبي تختاروا في يسارهما، وأن نقش خاتم إبراهيم التخعي: نحن بالله وله

قال: فهؤلاء من الصحابة والتابعين كانوا يتخمون وليس لهم سلطان، وقال بعضهم ولم يجب الطحاوي عن حديث أبي ريحانة. قلت: ماذا يقول وهو حديث صحيح عنده لأن رواه ثقات، والذي يظهر من سكوته أن العمل به لا على طريق الوجوب بل على الأولوية، وإن تركه أولى لغير ذي سلطان لأنه نوع من التزيين، واللائق بالرجال خلافه وأبو ريحانة اسمه شمعون بن زيد الأزدي حليف الأنصار ويقال له: مولى رسول الله ﷺ.

٥٣ - باب من جعل فصّ الخاتم في بطْن كفِه

أي: هذا باب في بيان من جعل فص خاتمه عند لبسه في بطنه كفه، وسقط. لفظ: باب، من رواية أبي ذر، وقال ابن بطال: ليس في كون فص الخاتم في بطنه الكف ولا ظهرها أمر ونهي، وكل ذلك مباح، ويقال: إن السر فيه أن جعل الفص في باطن الكف أبعد من أن يظن أن فعله للتزيين، والتزيين لا يليق للرجال، وقد روى أبو داود عن ابن إسحاق قال: رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمني، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه على ظهرها، قال: ولا أخال إلاً قال: رأيت رسول الله ﷺ يلبس خاتمه كذلك، وقال الترمذى: قال البخارى: حديث ابن إسحاق عن الصلت حسن.

٥٨٧٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جوينريه، عن نافع أنَّ عبد الله حدثه: أنَّ النبي ﷺ اضطجع خاتماً من ذهب وجاء فصه في بطْن كفِه إذا لبسته، فاضطجع الناس خواتيمِ من ذهب، فرقى المنبر فحمدَ الله وأنشَّى عَلَيْهِ فقال: «إني كنتُ اصطنفتُه، وإنِّي لا ألبسته» فنبَّهَ فنَّبَّهَ الناسُ، قال جوينريه: ولا أخسيبه إلاً قال: في يدِي اليمني. [انظر الحديث ٥٨٦٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وجعل فصه في باطن كفه» وجويرية - مصغر جارية - ابن أسماء، وكلاهما مشتركان في المذكر والممؤنث. والحديث من أفراده.

قوله: «وجعل فصه» كذا للأكثرین جعل بلفظ الماضي، وفي رواية المستلمي والسرخسي: ويجعل، بلفظ المضارع، ومضى شرح الحديث في: باب خاتم الذهب. قوله: «فنبَّهَ» أي: فطرحه. قوله: «قال جويرية»، موصول بالإسناد المذكور، وقال أبو ذر في روايته: لم يقع في البخاري موضع الختم من أي اليدين إلاً في هذا.

وقد وردت أحاديث كثيرة في التختم في اليمني: منها: حديث ابن عباس: رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه، رواه الترمذى. ومنها: حديث عبد الله بن جعفر قال: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه، ورواه الترمذى أيضاً وأبو داود وأبو الشيخ والطبراني في

(الكبير). ومنها: حديث علي رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه، أخرجه أبو داود والنسائي . ومنها: حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه، أخرجه أبو داود والبزار وأبو الشيخ . ومنها: حديث أنس: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه، أخرجه النسائي والترمذى في الشمائل: ومنها: حديث أبي أمامة: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه، أخرجه الطبراني في: (الكبير) وأبو الشيخ في: (كتاب الأخلاق). ومنها: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لم يزل يتختم في يمينه حتى قبضه الله إليه، أخرجه الدارقطنى في (غرائب مالك).

ووردت أحاديث أخرى في التختم في اليسار. منها: حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في يساره، وأخرجه أبو الشيخ وإسناده ضعيف . ومنها: حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه، أخرجه أبو داود، وهذا يخالف حديث الباب . ومنها: ما رواه الترمذى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما، وقال: هذا حديث صحيح ، وقد جاء في بعض طرقه: عن الحسن والحسين رفع ذلك إلى النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي رضي الله تعالى عنهم، رواه أبو الشيخ في (كتاب أخلاق النبي ﷺ) والبيهقي في (كتاب الأدب) من روایة سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم، يتختمون في اليسار.

وقد اختلف الرواة عن أنس: هل كان يتختم في يمينه أو يساره؟ وقد رواه عنه ثابت البناني، وثمامنة بن عبد الله، وحميد الطويل، وشريك بن بيان على الشك فيه، وعبد العزيز بن صهيب، وقتادة، ومحمد بن مسلم الزهرى . فأما ثمامنة وحميد وشريك بن بيان وعبد العزيز بن صهيب فليس في روایاتهم تعرض لذكر اليمين أو اليسار . وأما روایة ثابت وقتادة والزهرى ففيها التعرض لذلك . فأما روایة ثابت فآخر جها مسلم من روایة حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ، في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى . وأما روایة قتادة فاختلف في ذلك . فقال سعيد بن أبي عروبة عنه عن أنس: كان يتختم في يمينه، وقال شعبة وعمرو بن عامر عن قتادة، عنه: كان يتختم في يساره، وأما روایة الزهرى فرواها طلحة ويحيى الزرقى وسليمان بن بلال عن يونس عن الزهرى عن أنس: أن النبي ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، ورواه ابن وهب ومعتمر بن سليمان عن يونس عن الزهرى عن أنس من غير تعرض لذكر لبسه له في يمينه .

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك، فقال: لا يثبت هذا ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر، ورجح الشافعية اليمين وهو الأشهر عندهم،

وقال شيخنا في (شرح الترمذى): في الأحاديث استحب التختم في اليمين، وهو أصح الوجهين لأصحاب الشافعى: أن التختم في اليمين أفضل منه في اليسار، وذهب مالك إلى استحباب التختم في اليسار، وكراه التختم في اليمين وقال: إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمنيه فكيف يريد أن يأخذ باليسار ثم يعمل؟ قيل له: أفيجعل الخاتم في اليمين للحاجة يذكرها؟ قال: لا بأس بذلك، وأما مذهب الحنفية فقد ذكر في الأجناس وينبغي أن يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه في اليمين ولا في غير خنصر اليسرى من أصابعه، وسوى الفقيه أبو الليث في (شرح الجامع الصغير) بين اليمين واليسار، وقال بعض أصحابنا: هو الحق لاختلاف الروايات، ويقال: جاءت أحاديث صحيحة في اليمين، ولكن استقر الأمر على اليسار. قلت: يدل على ذلك ما قاله البغوي في (شرح السنّة): إنه تختم أولاً في يمينه ثم تختم في يساره، وكان ذلك آخر الأمرين. وقال بعضهم: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان القصد للتزيين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أفضل، انتهى. قلت: إخفاء هذا كان أولى من ظهوره، ومن أين هذا التفصيل والحال أن التختم للزينة مكره لا يليق للرجال؟ بل تركه أولى مطلقاً إلا الذي حكم، كما ذكرناه. فإن قلت: إذا تختم في غير خنصره ما يكون حكمه؟ قلت: يكره أشد الكراهة، وفيه مخالفة للسنّة. حتى صاحب (الكافى) من الشافعية وجهين في جواز لبسه في غير خنصره، وذكر الرافعى أن المرأة قد تتختم في غير الخنصر. فإن قلت: إذا كان التختم بغير الفضة ماذا يكون حكمه؟ قلت: أما من الذهب فحرام على الرجال، وأما من الحديد والرصاص والنحاس ونحوها فكذلك حرام مطلقاً، وأما العقيق فلا بأس بالتختم به، وروى أصحابنا أثراً فيه، وهو أنه كان يتختم بالعقيق، وقال: تختتموا به فإنه مبارك. قلت: فيه نظر، ولكن ابن منجويه روى عن إبراهيم أنه قال: «من تختم بالياقوت الأصفر لن يفتقر، والزمرد ينفي الفقر». وقال: من لبس العقيق لم يقض له إلا بالذي هو أسعد فإنه مبارك، وصلة في خاتم عقيق بثمانين صلاة. وقال صاحب (التوضيح): ولا أصل لذلك، وروى عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من تختم بالعقيق ونقش عليه: وما توفيقي إلا بالله، وفقه الله لكل خير وأحبه الملكان الموكلان به، ذكره ابن الجوزي في (الموضوعات).

٤ - باب قول النبي ﷺ: «لا ينثث على نقش خاتمه»

أي: هذا باب يذكر فيه قول رسول الله ﷺ... إلى آخره.

٥٨٧٧ / ٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ آتِسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ

رسُولُ اللهِ، وَقَالَ: «إِنِّي أَتَحْدَثُ خَاتِمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

[انظر الحديث ٦٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في آخر الحديث. وحماد هو ابن زيد. والحديث أخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى وغيره.

قوله: «ونقشت فيه محمد رسول الله» هذا هو المعروف، ونقل ابن التين عن الشيخ أبي محمد أنه قيل: فيه زيادة: لا إله إلا الله، وقال ابن سيرين: كان في خاتم رسول الله ﷺ: باسم الله محمد رسول الله، وقد ورد في حديث غريب أخريه أبو الشيخ عن أنس أنه كان فص خاتم رسول الله ﷺ حبشيًا مكتوب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، لا إله إلا الله سطر، ومحمد سطر ورسول الله سطر، وإسناده جيد ولكنه شاذ لمخالفته الأحاديث الصحيحة في زيادة الأولى من كلمتي الشهادة، واستدل به على جواز نقش بعض القرآن على الخاتم يعني بعض آية من القرآن، وقد كره بعضهم نقش الآية بتمامها على الخاتم، رواه ابن أبي شيبة عن عطاء والشعبي وإبراهيم النخعي، وروى عن الحسن جوازها. فإن قلت: نهيه ﷺ أن ينقش مثل نقشه خاص بحياته أو يعم ذلك حياته وبعدها؟ قلت: الظاهر الأول ويدل عليه لبس الخلفاء الخاتم بعده، ثم جدد عثمان خاتماً آخر بعد وقوع ذلك الخاتم في بشر أريس، ونقش عليه ذلك النقش. فإن قلت: نقشه ﷺ هذا كان برأيه أو بوجي إليه؟ قلت: روى ابن عدي في (الكامل) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى العجم، كتاباً ذكر الحديث، وفيه: وأمر بخاتم يصاغ له من ورق فجعله في إصبعه فأقره جبريل عليه السلام، وأمر النبي ﷺ أن ينقش عليه: محمد رسول الله... الحديث. وأخرج الدارقطني في (الأفراد) من حديث سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال: أنا صنعت للنبي ﷺ خاتماً لم يشركني فيه أحد نقش فيه: محمد رسول الله، وقال بعضهم: يستفاد منه اسم الذي صاغ خاتم النبي ﷺ، ونقشه، قلت: نعم يستفاد منه أنه صاغه، ولكن لا يستفاد منه أنه نقشه إذ لو كان هو نقشه، لقال: نقشت فيه فلا يفهم منه نفس الناقش أصلاً وروى الطبرى في (الكبير) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ، قال: كان فص خاتم سليمان بن داود عليهما السلام، سماوياً فألقى إليه فأخذه فوضعه في خاتمه وكان نقشه: أنا الله لا إله إلا أنا، محمد عبدى ورسولي.

٥٥ - بَابُ هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةً أَسْطُرٍ

أي: هذا باب يقال فيه: هل يجعل... إلى آخره، ولم يذكر الجواب الذي هو الحكم اكتفاء بما في حديث الباب، وليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين

أفضل من كونه سطراً واحداً، وكل ذلك مباح.

٥٨٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قال: حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس أنَّ أباً بكرَ رضي الله عنه، لما اشتبَلَ كَتَبَ لَهُ، وكان تَقْشُّ الخاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ. [انظر الحديث ١٤٤٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه بين الحكم الذي لم يبين فيها. ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس أبو عبد الله البصري، وثمامة بضم الثاء المثلثة وتحقيق الميم ابن عبد الله بن أنس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه، كلهم بصرىيون أنصاريون أنسيون.

والحديث أخرجه الترمذى في اللباس أيضاً عن محمد بن بشار وغيره.

قوله: «كتب له» أي: لأنس أراد به مقادير الزكوات. قوله: «ثلاثة أسطر»، قال صاحب (التوضيح): وكنا نبحث قديماً هل الجلالـة فوق والرسـول في الوسـط والباقي أسفل وبالعكس؟ وقيل: إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق حتى إن الجلالـة في أعلى الأسطـر الثلاثـة ومحـمد في أسفلـها. وقال الإسماعـيلي: محمد سـطـر والـسـطـر الثـانـي رسول والـسـطـر الثـالـث الله، ورسـول بالـرـفع والـتـنـوـين عـلـى سـبـيلـالـحـكاـيـة، ولـفـظـالـلهـ بالـرـفعـ والـجـرـ.

٥٨٧٩ - وزاد أَخْمَدُ، حدثنا الأنصاريُّ قال: حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس قال: كانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ وَفِي يَدِ أَبِيهِ بَكْرٍ بَعْدَ أَبِيهِ بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانَ جَلَسَ عَلَى بَرْأِيسٍ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَغْبَثُ بِهِ، فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَتَرَحُّبُّ الْبَرْأِ فَلَمْ تَجِدْهُ.

وفي بعض النسخ: قال أبو عبد الله، وزادني أَخْمَدُ، وأبو عبد الله هو البخاري نفسه، وأَخْمَدُ هو ابن محمد بن حنبل الإمام، قاله الحافظ المزي، وكذا قاله الكرمانى وقال بعضهم: هذه الزيادة موصولة. قلت: ظاهره التعليق والمراد بالأنصاري هو محمد بن عبد الله. قوله: «فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانَ» يعني في الخلافة. قوله: «جَلَسَ عَلَى بَرْأِيسٍ» وكان ذلك في السنة السابعة من خلافته وكان الخاتم في يده ست سنين. قوله: «فَجَعَلَ يَغْبَثُ بِهِ» قال الكرمانى: يعني يحركه ويدخله ويخرجه، وذلك صورته صورة العبث وإلا فالشخص إنما يعمل ذلك عند تفكره في الأمور. قوله: «فَسَقَطَ» أي: في البشر. قوله: «فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» أي: في الصدور والورود والمجيء والذهاب والتفتيش. قوله: «فَنَزَحَ الْبَرْأُ» من نزحت البشر إذا استفتيت كلها، ويروى: يُنْزَحُ، بدون القاء، ويروى: فَنَزَحَ، بالفعل الماضي أي: نزح عثمان البشر أي: بنزحها. قوله: «فَلَمْ نَجِدْهُ» بنون المتكلم، ويروى: فلم يجده، بالياء علامه المضارع للواحد أي: لم يوجده

عثمان، قيل: كان في خاتمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سر مما كان في خاتم سليمان عليه السلام، لأن سليمان عليه السلام، لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان رضي الله عنه، لما فقد خاتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان.

٥٦ - بابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

أي: هذا باب في بيان حكم الخاتم للنساء. وقال ابن بطال: الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي أبيح لهن. وكان على عائشة خواتيم ذهب.

هذا التعليق وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، قال: سألت القاسم بن محمد، فقال: لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصف وتبس خواتيم الذهب.

٥٨٨٠ / ٩٦ - حدثنا أبو عاصيم، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: شهدت العيد مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلّى قبل الخطبة. قال أبو عبد الله وزاد ابن وهب عن ابن جريج: فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتاح والخواتيم في ثوب بلال. [انظر الحديث ٩٨ وأطرافه]. مطابقته للترجمة في قوله: «والخواتيم». وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، والحسن بن مسلم بن يناث المكي. والحديث إلى قوله: «وزاد ابن وهب» مضى في صلاة العيد في: باب الخطبة بعد العيد، ولفظه: شهدت العيد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.

قوله: «فصلى قبل الخطبة» وسقط لفظ: فصلى، في رواية المستلمي والسرخي وهي مرادة ثابتة، وإنما قال: قبل الخطبة، لبيان أن الصلاة قبل الخطبة لا بعدها، تقديره: شهدت صلاة العيد حال كونها قبل الخطبة. قوله: «وزاد ابن وهب» أي: عبد الله بن وهب، يعني: زاد ابن وهب عن ابن جريج بهذا السندي، وقد تقدم بالزيادة موصولاً في تفسير سورة الممتحنة من رواية هارون بن معروف عن ابن وهب. قوله: «الفتح» بفتح الفاء والتاء المثلثة من فوق وبالخاء المعجمة جمع الفتاحة بالتحرير، وهي الحلقة من الفضة لا فص فيها، وقد مر الكلام فيه في أبواب العيدين مستوفى.

٥٧ - بابُ الْقَلَائِدِ وَالسَّخَابِ لِلنِّسَاءِ يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طَلْبٍ وَسُكُّ

أي: هذا باب في ذكر القلائد والسخاب الكائنة للنساء، والقلائد جمع قلادة.

والسخاب بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة وبعد الألف باء موحدة، وقال ابن الأثير: السخاب خيط ينظم فيه خرز وتلبسه الصبيان والجواري، وقيل: هو قلادة تتخذ من قرنفل وطيب وسك ونحوه وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء. قوله: يعني قلادة من طيب وسك، أراد بهذا تفسير السخاب يعني السخاب قلادة من طيب يعني تتخذ من طيب وسك بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل، وفي (التوضيح): السك من طيب عربي فيكون قوله على هذا: من طيب وسك، واحداً. قلت: على قوله هذا يلزم عطف الشيء على نفسه إلا إذا قيل اختلاف اللغظين جوز ذلك، والذي قلناه هو الصحيح، وفي رواية الكشميهني: ومسك، بكسر الميم وسكون السين وتحريف الكاف.

٥٨٨١ / ٩٧ - حدثنا محمد بن عزّرة، حدثنا شعبة، عن عديّ بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلّى ركعتين لم يصلّ قبل ولا بعد ظمآن النساء فأمرهن بالصدق فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها.
[انظر الحديث ٩٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وسخابها». والحديث مضى في العيددين عن سليمان بن حرب وأبي الوليد فرقهما، وفي الزكاة عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه بقية الجماعة وقد مر الكلام فيه في العيددين.

قوله: «تصدق» أصله: تصدق، فحذفت إحدى التاءين. قوله: «بخرصها» بضم الخاء المعجمة حلقة الذهب والفضة تكون في الأذن وفي (الصحاح) أنه بالضم والكسر أيضاً، وفي (البارك) هو القرط يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة، والخرص بالفتح الكذب قال تعالى: «وَإِنَّهُمْ لَا يَعْرِضُونَ» [الأنعام: ١١٦] ويقال: الحرص، بالكسر اسم الشيء المقدر، وبالفتح إسم للفعل، وقيل: هما لغتان في الشيء المخروص.

٥٨ - باب استعارة القلائد

أي: هذا باب في بيان استعارة القلائد.

٥٨٨٢ / ٩٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبدة، حدثنا هشام بن عزّرة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قال: هلكت قلادة لأنسناه قبّعث النبي ﷺ، في طليها رجالاً فحضرت الصلاة ولبسوا على وضوء، ولم يجدوا ما فصلوا وهم على غير وضوء، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله آية التّيْمُ.

زاد ابن ثمير عن هشام عن أبيه عن عائشة: استعارت من أسماء. [انظر الحديث ٣٣٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «استعارة» أي: القلادة من أسماء وهي اخت عائشة رضي الله تعالى عنها، من أبيها أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. وعبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان.

والحديث مضى في كتاب التيمم في: باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً. قوله: «فأنزل الله آية التيمم». وأية التيمم في النساء وفي المائدة.

قوله: «زاد ابن نمير» هو عبد الله بن نمير يعني: زاد بسنده المذكور أنها استعارة من أسماء، ولفظه عن عائشة: أنها استعارة من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ... الحديث.

٥٩ - باب القرط للنساء

أي: هذا باب في بيان القرط الكائن للنساء، وهو بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة وهو ما يحلى به الأذن من ذهب أو فضة صرفاً أو مع لؤلؤ وياقوت ونحوهما، ويعلق غالباً في شحمة الأذن.

وقال ابن عباس: أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهن يهودين إلى آذانهن وخلوقهن.

هذا المعلق طرف من حديث وصله البخاري في العيدين في: باب العلم الذي في المصلى. قوله: «أمرهن» أي: النساء. قوله: «يهودين بضم الياء من الإهواه وهو القصد والإشارة. قال الكرماني: فإن قلت: الإشارة إلى الآذان بقصد التصدق بالقرط، فلماذا أشار إلى الحلق قلت: قد يكون بعض نساء العرب شيء كالقلادة في رقبتهن، أو يراد بها نفس القلادة التي في الصدر المجاورة للحلق.

٥٨٨٣/٩٩ - حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، قال: أخبرني عديٌ قال: سمعت سعيداً عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم العيد ركعتين لمن يصلِّي قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء وَمَعَهُ بِلَالٍ فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي قرطها. [انظر الحديث ٩٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «تلقي قرطها». وعدي هو ابن ثابت الأنباري التابعي، وسعيد هو ابن جبير.

والحديث مضى مطولاً في العيدين في: باب موعظة الإمام النساء يوم العيد عن ابن عباس وجابر رضي الله تعالى عنهم.

قوله: «تلقي» من الإلقاء وهو الرمي والطرح.

٦٠ - باب السخاب للصبيان

أي: هذا باب في بيان السخاب الكائن للصبيان، وقد مر تفسير السخاب عن قريب.

٥٨٨٤ - حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا ورقاء بن عمر، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جبير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كنث مع رسول الله ﷺ، في سوق من أسواق المدينة، فانصرف فانصرفت، فقال: «أين لку؟» ثلاثاً «اذع الحسن بن علي» فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب، فقال النبي ﷺ بيده هكذا، فقال الحسن بيده هكذا، فالتزمه، فقال: «الله ألمي أحبه فأحبه وأحب من يحبه».

قال أبو هريرة: فما كان أحد أحب إلىي من الحسن بن علي بعد ما قال رسول الله ﷺ ما قال. [انظر الحديث ٢١٢٢].

مطابقته للترجمة في قوله: «وفي عنقه السخاب». وإسحاق هو ابن راهويه، ويحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، وورقاء. مؤنث الأورق - ابن عمر الخوارزمي البدائني، وعيid الله بتغيير العبد - ابن أبي يزيد - من الزيادة - المكي، ونافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم النوفلي.

والحديث مضى في البيوع في: باب ما ذكر في الأسواق.

قوله: «في سوق» هو سوقبني قينقاع. قوله: «أين لку؟» بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة منصرفاً، وهو الصغير يعني به الحسن رضي الله عنه، وبقية الكلام مرت هناك.

٦١ - باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال

أي: هذا باب في بيان ذم الرجال المتشبهين بالنساء وبيان ذم النساء المتشبهات بالرجال، ويدل على ذلك ذكر اللعن في حديث الباب وتشبه الرجال بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء مثل لبس المقانع والقلائد والمخانق والأسور والخلال والقرط ونحو ذلك مما ليس للرجال لبسه، وتشبه النساء بالرجال مثل لبس النعال الرقاق والمشي بها في محافل الرجال ولبس الأردية والطياتة والعمائم ونحو ذلك مما ليس لهن استعماله، وكذلك لا يحل للرجال التشبه بهن في الأفعال التي هي مخصوصة بهن كالانحناث في الأجسام والتأنيث في الكلام والمشي، وأما من كان ذلك في أصل خلقته فإنه يؤمر بتكفل تركه والإدمان على ذلك بالتدریج، فإن لم يفعل وتمادي دخله الذم ولا سيما إذا بدا منه ما يدل على الرضا، وهيئه اللباس قد تختلف باختلاف عادة كل بلد فربما قوم لا يفترق زمي نسائهم من رجالهم، لكن تميز النساء بالاحتياط والاستمار، وصنفان من الرجال والنساء في هذا الباب يستحقان من الذم والعقوبة أشد مما استحق هؤلاء المذكورون: أما من الرجال فهو الذي يؤتي من ذبره، وأما من النساء فهي التي

تعاطى السحق بغيرها من النساء، وقيل: المراد بالتشبه في الزي وبعض الصفات والحركات لا التشبه في أمور الخير، عرف ذلك بالأدلة الأخرى.

٥٨٨٥ / ١٠١ - حدثنا محمد بن بشير، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: لعنة رسول الله ﷺ للمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. [الحديث ٥٨٨٥ - طرفة في: ٥٨٨٦، ٦٨٣٤].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وغندر هو محمد بن جعفر، ووقع في رواية أبي ذر التصريح باسمه.

والحديث أخرجه أبو داود في اللباس أيضاً عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به. وأخرجه الترمذى في الاستئذان عن محمود بن غيلان. وأخرجه ابن ماجه في النكاح عن أبي بكر بن خلاد.

تابعة عمرو: أخبرنا شعبة.

أي: تابع غندرأ عمرو بن مرزوق الباهلي البصري في روايته عن شعبة، ووصل هذه المتابعة أبو نعيم في: (المستخرج) من طريق يوسف القاضى، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق.

٦٢ - باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت

أي: هذا باب في بيان وجوب إخراج الرجال المتشبهين بالنساء من البيوت، وفي الرواية للنسفي: باب إخراجهم، وكذا عند الإمام علي وأبي تميم.

٥٨٨٦ / ١٠٢ - حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال: لعنة النبي ﷺ، المُخْتَبِئُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلُونَ مِنَ النِّسَاءِ، وقال: أخرجوهم من بيتكُم، قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلاناً. [انظر الحديث ٥٨٨٥ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيض الضاد المعجمة أبو زيد البصري، وهشام هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير ضد القليل.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المحاربين عن مسلم بن إبراهيم. وأخرجه أبو داود في الأدب عن مسلم بن إبراهيم به. وأخرجه الترمذى في الاستئذان عن الحسن بن علي الخلالي. وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن إسحاق بن منصور وغيره.

قوله: «المختين»، قال الكرماني: المختين، بكسر النون هو القياس ويفتحها هو المشهور وهو مشتق من الانحناث وهو الثنبي والتكسر، والاسم الخنث بالضم، قال الجوهرى: ومنه سمي المختن، وتخنث في كلامه، وفي (المغرب): تركيب الخنث يدل على لين وتكسر، ومنه المختن وتخنث في كلامه أي: تكلم بكلام المختين، والمراد بالمختن في الحديث هو الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم. وقال الكرماني: المختن هو الذي يشبه النساء في أقواله وأفعاله وتارة يكون هذا خلقياً وتارة تكليفاً، وهذا هو المذموم الملعون لا الأول. انتهى. قلت: وأما في هذا الزمان فالاختن هو الذي يؤتى ويلاط به. قوله: «والترجلات» أي: المتكلفات في الرجولية المتتبهات بالرجال في حمل السيف والرمح وما كان فوق ذلك فالسحق، قاله الداودي. قوله: «أخرجوهم» من الإخراج وإنما أمرنا بإخراجهم لأنه قد يؤدي فعلهم إلى ما يفعله شرار النساء من السحق وهو عظيم. قوله: «فأخرج النبي ﷺ، فلاناً» وأخرج الطبراني عن وائلة بن الأسعق مثل حديث ابن عباس، وفيه: وأخرج النبي ﷺ، الأنجلشة وهو العبد الأسود الأسعق الذي كان يحدو بالنساء، كذا وقع فلاناً في رواية الأكثرين، وقع في رواية أبي ذر: فلانة بالتأنيث. قوله: «وأخرج عمر رضي الله تعالى عنه»، فلاناً لم يدر من هو.

٥٨٨٧ / ١٠٣ - حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ، حدثنا زهيرَ، حدثنا هشامُ بن عزوةَ، أَن عزوةَ أخْبَرَهُ أَن زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِيهِ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخْتَنٍ، فَقَالَ لِعَنْدَ اللَّهِ أَخِي أُمَّ سَلَمَةَ: يَا عَنْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحْ لَكُمْ غَدَّاً الطَّائِفَ فَإِنَّمَا أَذْلَكُ عَلَى بَنِتِ عَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُذَرِّبُ بِشَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَذْخُلَنَ هُؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ». .

[انظر الحديث ٤٣٢٤ و طرفه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «لا يدخلن هؤلاء عليكن» لأن معناه إخراجه من البيت ومنعه بعد ذلك من الدخول عليهن هو وغيره من المختين.

وزهير - مصغر زهر - ابن معاوية الجعفي، وزينب بنت أبي سلمة، وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد، وزينب بنته ربيبة النبي ﷺ، أخت عمر بن أبي سلمة وأمهما أم سلمة زوج النبي ﷺ، واسمها هند بنت أبي أمية.

والحديث مضى في أول: باب غزوه الطائف، فإنه أخرجه عن الحميدى عن سفيان عن هشام عن أبيه عن زينب... إلى آخره، ومضى أيضاً في أواخر كتاب النكاح في: باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء عند الناس، فإنه أخرجه هناك عن عثمان بن أبي شيبة عن عبدة عن هشام بن عروة... إلى آخره، ومضى الكلام فيه.

قوله: «وفي البيت مختنث»، واسمه هيـت بـكسر الـهاء وإـسـكـان الـيـاء آخر الـحـروف وبالـتـاء المـثـنـاة من فـوق، وـقـيل: هـنـبـ، بـالـنـونـ والـبـاءـ المـوـحـدةـ. قوله: «الـعـبـدـ اللهـ» هو اـبـنـ أـبـيـ أـمـيـةـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ أـخـوـ أـمـ سـلـمـةـ أـمـ المـؤـمـنـينـ، وـأـمـهـ عـاتـكـةـ بـنـتـ بـعـدـ الـمـطـلـبـ بـنـ هـاشـمـ، أـسـلـمـ وـحـسـنـ إـسـلـامـهـ وـشـهـدـ معـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ، فـتـحـ مـكـةـ مـسـلـمـاـ وـشـهـدـ حـنـيـنـاـ وـالـطـائـفـ وـرـميـ يومـ الطـائـفـ بـسـهـمـ فـقـتـلـ وـمـاتـ يـوـمـتـذـ، وـقـالـ أـبـوـ عـمـرـ: هوـ المـخـنـثـ الـذـيـ قـالـ فـي بـيـتـ أـمـ سـلـمـةـ: ياـ عـبـدـ اللهـ إـنـ فـتـحـ اللهـ عـلـيـكـمـ الطـائـفـ غـدـاـ فـإـنـيـ أـدـلـكـ عـلـىـ بـنـتـ غـيـلانـ...ـ الـحـدـيـثـ. قوله: «بـنـتـ غـيـلانـ» بـفتحـ الـغـيـنـ الـمـعـجمـةـ وـسـكـونـ الـيـاءـ آخرـ الـحـرـوفـ وـاسـمـهاـ بـادـيـةـ -ـ ضـدـ الـحـاضـرـةـ -ـ وـقـيلـ: بـادـنـةـ مـنـ الـبـدـنـ. قوله: «تـقـيلـ بـأـرـبـعـ» أـيـ: بـأـربـعـ عـكـنـ جـمـعـ عـكـنـةـ وـهـيـ الـطـيـ الـذـيـ بـالـبـطـنـ مـنـ السـمـنـ، أـيـ: لـهـ أـربـعـ عـكـنـ تـقـيلـ بـهـنـ مـنـ كـلـ نـاحـيـةـ اـثـنـيـانـ وـلـكـلـ وـاحـدـةـ طـرـفـانـ، فـإـذـاـ أـدـبـرـتـ صـارـتـ الـأـطـرـافـ ثـمـانـيـةـ، وـإـنـماـ قـالـ: ثـمـانـ، مـعـ أـنـ مـمـيـزـهـ وـهـيـ الـأـطـرـافـ مـذـكـرـ لـأـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـمـمـيـزـ مـذـكـورـاـ جـازـ فـيـ الـعـدـ التـذـكـيرـ وـالـتـأـنـيـثـ. قوله: «لـاـ يـدـخـلـنـ هـؤـلـاءـ» قـالـ بـعـضـهـمـ بـضمـ أـوـلـهـ وـتـشـدـيدـ الـنـونـ. قـلتـ: لـيـسـ كـذـلـكـ، بلـ بـفـتـحـ الـيـاءـ وـالـنـونـ فـيـ مـخـفـفـةـ، وـيـرـوـيـ مـتـقـلـةـ: وـهـؤـلـاءـ، فـاعـلـهـ. قوله: «عـلـيـكـمـ» خـطـابـ لـلـنـسـاءـ، وـفـيـ روـاـيـةـ الـمـسـتـمـلـيـ وـالـسـرـخـسـيـ: عـلـيـكـمـ، بـصـيـغـةـ جـمـعـ الـمـذـكـرـ فـإـنـ صـحـتـ فـوـجـهـهـ أـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ صـبـيـانـ وـوـصـفـانـ فـجـمـعـ الـمـذـكـرـ بـطـرـيقـ التـغـلـيبـ.

قالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ: تـقـيلـ بـأـرـبـعـ وـتـذـكـيرـ، يـعـنيـ: أـرـبـعـ عـكـنـ بـطـيـهاـ فـهـيـ تـقـيلـ بـهـنـ. وـقـولـهـ: وـتـذـكـيرـ بـثـمـانـ، يـعـنيـ أـطـرـافـ هـذـهـ الـعـكـنـ أـرـبـعـ لـأـنـهـ مـجـبـيـةـ بـالـجـنـبـيـنـ حـتـىـ لـحـقـتـ، وـإـنـماـ قـالـ: بـثـمـانـ، وـلـمـ يـقـلـ بـثـمـانـيـةـ وـواـحـدـ الـأـطـرـافـ طـرـفـ وـهـوـ ذـكـرـ لـأـنـهـ لـمـ يـقـلـ: ثـمـانـيـةـ أـطـرـافـ.

أـبـوـ عـبـدـ اللهـ هـوـ الـبـخـارـيـ، وـقـدـ فـسـرـ بـهـ. قولهـ: «فـإـنـهاـ تـقـيلـ...ـ إـلـىـ آـخـرـهـ»، وـهـوـ وـاـضـحـ وـالـذـيـ قـلـنـاهـ أـوـضـحـ مـنـ يـظـهـرـ ذـلـكـ بـالـتـأـمـلـ.

٦٣ - بـابـ قـصـقـ الشـارـبـ

أـيـ: هـذـاـ بـابـ فـيـ بـيـانـ سـنـيـةـ قـصـقـ الشـارـبـ، بـلـ وـجـوـبـهـ، وـهـذـاـ بـابـ وـمـاـ بـعـدـهـ...ـ إـلـىـ آـخـرـ كـتـابـ الـلـبـاسـ أـحـدـ وـأـرـبـعـونـ بـابـاـ ذـكـرـ ماـ فـيـ كـتـابـ الـلـبـاسـ. قـيلـ: لـاـ تـعـلـقـ لـهـاـ بـكـتـابـ الـلـبـاسـ، وـتـعـسـفـ بـعـضـهـمـ بـأـنـ لـهـاـ تـعـلـقـاـ بـالـلـبـاسـ مـنـ جـهـةـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـزـيـنـةـ. قـلتـ: يـطـلـقـ الـلـبـاسـ لـيـسـ لـلـزـيـنـةـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ، وـمـعـ هـذـاـ فـيـ أـبـوـبـ بـمـعـزـلـ عـنـ الـزـيـنـةـ. وـهـيـ: بـابـ الـمـتـشـبـهـيـنـ بـالـنـسـاءـ وـبـابـ الـذـيـ بـعـدـهـ، وـبـابـ خـاتـمـ الـحـدـيدـ، وـبـابـ الـجـلوـسـ عـلـىـ الـحـصـيرـ، وـبـابـ مـاـ يـدـعـيـ لـمـنـ لـيـسـ ثـوـبـاـ جـديـداـ، وـبـابـ اـشـتـمـالـ الصـماءـ، وـبـابـ مـنـ لـبـسـ جـبـةـ ضـيـقـةـ الـكـمـيـنـ، وـبـابـ الـذـيـ بـعـدـهـ، وـلـكـنـ ذـكـرـنـاـ لـكـلـ بـابـ مـنـهـاـ

مناسبة لحديثه، والأحسن الأوجه أن نذكر مناسبة لكل من: باب قص الشارب والأبوبات التي بعده إن ظفرنا بها، ولو كانت بشيء يسير، والباب الذي لا يوجد له مناسبة ما نسكت عنه أما مناسبة ذكر: باب قص الشارب، في كتاب اللباس فيمكن أن يقال: إن في قص الشارب زينة فناسب الأبوبات التي فيها وجود الزينة.

وكان ابن عمر يخفى شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد، ويأخذ هذين - يعني: بين الشارب واللحية -.

كذا وقع بلفظ ابن عمر، يعني: عبد الله بن عمر، هذا في رواية أبي ذر والنسفي وعليها العمدة، ووقع في رواية الباقين: وكان عمر، يعني: ابن الخطاب، وخطئوا هذه الرواية. وهذا التعليق وصله الطحاوي من خمس طرق. الأول: عن أبي داود حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر: أنه كان يخفى شاربه حتى يرى بياض الجلد، وفي لفظ: يخفى شاربه، كأنه يتنفس، وفي لفظ من حديث عقبة بن مسلم قال: ما رأيت أحداً أشد إحفاء لشاربه من ابن عمر، كان يخفيه حتى إن الجلد ليرى. قوله: «يُخفى» من الإحفاء بالحاء المهملة والفاء، يقال: أحفى شعره إذا استأصله حتى يصير كالحلق ولكون إحفاء الشارب أفضل من قصه عبر الطحاوي بقوله: باب حلق الشارب. قوله: «ويأخذ هذين» ويروى: ويأخذ من هذين، يعني: بين الشارب واللحية، وقوله: «بين» كذا هو لجميع الرواية إلا أن عياضاً ذكر أن محمد بن أبي صفرة رواه بلفظ: من التي للتبسيط، والأول هو العمدة، وقال الكرماني: «هذين» يعني طرف الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب في أن ينطفف الزاويتين أيضاً من الشعر.

٥٨٨٨ / ١٠٤ - حدثنا المكي بن إبراهيم، عن حنظلة، عن نافع قال أصحابنا: عن المكي عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «من الفطرة قص الشارب». [ال الحديث ٥٨٩٠ - طرفة في: ٥٨٩٠].

مطابقته للترجمة ظاهرة. والمكي بن إبراهيم بن بشير الحنظلي البلاخي، قال البخاري: مات سنة أربع عشرة ومائتين، وقال الكرماني: مكي منسوب إلى مكة، وليس كذلك بل هو علم له فإنه ظن أنه نسبة، وحنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المعجمة وباللام ابن أبي سفيان، واسمه الأسود بن عبد الرحمن الجمحي القرشي المكي، ونافع مولى ابن عمر.

قوله: «قال أصحابنا عن المكي عن ابن عمر عن النبي ﷺ»، كذا وقع عند جميع الرواية، قال صاحب (التوضيح): معنى قوله: «قال أصحابنا: عن المكي» عن حنظلة عن نافع أنه رواه عنه عن ابن عمر موقوفاً على نافع وأصحابه أي: أصحاب البخاري،

وصلوه عنه عن ابن عمر مرفوعاً، وقال الكرماني: قال البخاري: روى أصحابنا منقطعأ قالوا: حدثنا المكي عن ابن عمر، بطرح الراوي الذي بينهما. انتهى. قلت: الذي يقتضيه ظاهر كلام البخاري هو ما قاله الكرماني، وقريب منه ما قاله صاحب (التوضيح): والعجب من بعضهم أنه نقل كلام البخاري، وقال: وهو ظاهر ما أورده البخاري، ثم نقل عن بعض من عاصره أنه قال: يحتمل أنه رواه مرة عن شيخه مكي عن نافع مرسلاً، ومرة عن أصحابه عن مكي موصولاً عن ابن عمر، ويحتمل أن بعضهم نسب الراوي عن ابن عمر إلى أنه المكي، ثم قال: هذا الثاني هو الذي حزم به الكرماني، وهو مردود. قلت: الذي قاله هو المردود عليه لأنه نسب الرجل إلى غير ما قاله، يظهر ذلك لمن يتأمله. قوله: «من الفطرة» أي: من السنة «قص الشارب» والقص من قصص الشعر قطعه، ومنه طير مقصوص الجناح. وفي هذا الباب خلاف.

فقال الطحاوي: ذهب قوم من أهل المدينة إلى أن قص الشارب هو المختار على الأحفاء. قلت: أراد بالقوم هؤلاء سالماً وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعييد الله بن عبد الله بن عتبة وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فإنهم قالوا: المستحب هو أن يختار قص الشارب على إخفائه، وإليه ذهب حميد بن هلال والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رياح، وهو مذهب مالك أيضاً، وقال عياض: ذهب كثير من السلف إلى منع الحلق والاستئصال في الشارب، وهو مذهب مالك أيضاً، وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بأدب فاعله، وكان يكره أن يأخذ من أعلىه والمستحب أن يأخذ منه حتى يبدو الإطار، وهو طرف الشفة. وقال الطحاوي. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يستحب إحفاء الشوارب ونراه أفضل من قصها. قلت: أراد بقوله: الآخرون، جمهور السلف منهم: أهل الكوفة ومكحول ومحمد بن عجلان ونافع مولى ابن عمر وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله، فإنهم قالوا: المستحب إحفاء الشارب وهو أفضل من قصها، وروي ذلك عن فعل ابن عمر وأبي سعيد الخدري ورافق بن خديج وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله وأبي أسد وعبد الله بن عمر، وذكر ذلك كله ابن أبي شيبة بإسناده إليهم. فإن قلت: جاء في الحديث أنه قال في الخارج: سيماهم التسييد، وهو حلق الشارب من أصله. قلت: قال ابن الأثير: معناه الحلق واستئصال الشعر، ولم يقييد بالشارب وهو أعم منه ومن غيره، وقال أيضاً: قيل: التسييد هو ترك التدهن وغسل الرأس. قلت: يدل على صحته حديث آخر وهو قوله: سيماهم التحليق، والتسييد بعطف التسييد على التحليق وهو غيره، ومادة التسييد السين والدال المهملتان بينهما الباء الموحدة.

٥٨٩/١٠٥ - حدثنا عليٌّ، حدثنا سفيانٌ، قال الزهرٰي: حدثنا عن سعيد بن

المُسَيَّبِ، عن أبي هريرة رواية: الفطرة خمسٌ: أو خمسٌ من الفطرة: الختان،

والاستخدام، وتنفُّ الإبط. وتقلِيمُ الأظفارِ. وقصُ الشَّاربِ. [الحديث ٥٨٨٩ - طرفة في: ٥٨٩١، ٦٢٩٧].

مطابقته للترجمة في قوله: «وَقَصَ الشَّارب». وعلى هو ابن عبد الله المديني، وسفيان هو ابن عبيدة. قوله: «قَالَ الزَّهْرِيُّ: حَدَثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ» هو من تقديم الراوي على الصيغة، وهو شائع دائم. قوله: «رواية»، كناية عن قول الراوي: قال رسول الله ﷺ، أو نحوها. قول الراوي رواية أو: يرويه، أو يبلغ به، ونحو ذلك محمول على الرفع.

وال الحديث أخرجه مسلم في الطهارة: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جمِيعاً عن سفيان قال أبو بكر: حدثنا ابن عبيدة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - إلى آخره... وأخرجه أبو داود: حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة... الحديث. وأخرجه النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى قال: حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الفطرة خمس: الختان... إلى آخره. وأخرجه ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عبيدة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة: الختان... الحديث.

قوله: «الفطرة خمس» أي: خمسة أشياء، وأراد بالفطرة السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام، واتفقت عليها الشرائع فكانها أمر حيلي فطروا عليه. قوله: «أو خمس من الفطرة» شك من الراوي، وذكر الخمس لا ينافي الزائد، وقد روى مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة: قص الشارب. وإعفاء اللحية. والسواك. واستنشاق الماء. وقص الأظفار. وغسل البراجم. وتنف الإبط. وحلق العانة. وانتقاص الماء. قال زكريا: قال مصعب: ونسنت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، وزاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء به، وأخرجه بقية الجماعة غير البخاري. قلت: الانتقاص انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكيـر به، وقيل: هو الانتصـاح بالماء، وروي بالفاء، ومادة الانتـقاص الألف والنون والباء والكاف والصاد المهمـلة، وروى أبو داود من حديث عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ قال: من الفطرة: المضمضة. والاستنشـاق. والسواك. وقص الشارب. وتـقلـيم الأظـفار. وتنـفـ الإـبط. والاستـحدـاد. وغـسلـ البراجـم. والانتـصـاح. والختـان. وقال

البخاري: هذا حديث منقطع لأن في سنته سلامة بن محمد بن عمار بن ياسر، يروي عن جده وهو لم ير جده عمara ولا يعرف له سماع منه، ورواوه الطحاوي أيضاً ولفظه: الفطرة عشرة ذكر قص الشارب. قوله: «الختان»، قيل: الختان فرض لأنه شعار الدين كالكلمة وبه يتميز المسلم من الكافر ولو لا أنه فرض لم يجز كشف العورة له والنظر إليها، والأربعة الباقية سنة، فما وجه الجمع بينهما؟ وأجيب: بأنه لا يمتنع قرآن الواجب مع غيره كقوله عز وجل: ﴿كُلُّوا مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَمَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] قوله: «والاستحداد» هو استعمال الحديد في حلق العانة. قوله: «ونف الإبط» بسكون الباء الموحدة فإن حلقه فقد خالف السنة، وفي رواية الكشميءني: الآباط، بالجمع. قوله: «وقص الشارب» سواء قصه بنفسه أو بيد غيره لحصول المقصود، بخلاف الإبط والعانة فلا يوليهما غيره.

٦٤ - باب تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

أي: هذا باب في بيان سنية تقليم الأظفار والتقليم تفعيل من القلم وهو القطع، ووقع في حديث الباب في رواية: وقص الأظفار، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وسكونها، وحكي عن أبي زيد كسر الظاء وأنكره ابن سيده، وقد قيل: إنه قراءة الحسن وعن أبي السماك أنه قرئ بكسر أوله وثانية، ويستحب الاستقصاء في إزالتها بحيث لا يحصل ضرر على الإصبع ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، ولكن ذكر النووي في (شرح مسلم) أنه يستحب البداءة بمبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم الخنصر ثم الإبهام، وفي اليسرى البداءة بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام، ويفبدأ في الرجلين يختصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليسرى يابهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستندًا. وقال في: (شرح المذهب) بعد أن نقل ذلك عن الغزال وقال: وأما الحديث الذي ذكره الغزالى فلا أصل له ثم، اعلم أن تقليم الأظفار لا يتوقف والضابط في ذلك الاحتياج فائي وقت يحتاج إلى تقليمه يقلمه، وأخرج البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر، قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره يوم الجمعة، وروى ابن الجوزي من حديث عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء، ومن قلم أظفاره يوم الأحد خرجت منه الفاقة ودخل فيه الغنى، ومن قلم أظفاره يوم الاثنين خرجت منه العلة ودخلت فيه الصحة، ومن قلم أظفاره يوم الثلاثاء خرج منه البرص ودخل فيه العافية، ومن قلم أظفاره يوم الأربعاء خرج منه الوسوس والخوف ودخل فيه الأمان والصحة، ومن قلم أظفاره يوم الخميس خرج منه الجذام ودخل فيه العافية، ومن قلم أظفاره يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب. ثم قال: هذا حديث موضوع على

رسول الله ﷺ، وهو من أقبح الموضوعات وأبردتها، وفي سنته مجاهلون ومتروكون وضعفاء.

٥٨٩٠ / ١٠٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مِنْ الْفِطْرَةِ حَلَقَ الْعَائِنَةُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقُصُّ الشَّارِبِ». [انظر الحديث ٥٨٨٨].

مطابقته للترجمة في قوله: «وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ». وأحمد بن أبي رجاء بالجيم وللمد واسمه عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي مات بهراة في سنة اثنين وثلاثين، وقبره مشهور يزار، وإسحاق بن سليمان الراوي كوفي الأصل مات سنة مائتين، وحنظلة بن أبي سفيان وقد مر عن قريب. قوله: «من الفطرة» ونقل النwoي أنه وقع بلفظ: من السنة. قوله: «وَقُصُّ الشَّارِبِ» وقع في رواية الإماماعيلي: وأخذ الشارب.

٥٨٩١ / ١٠٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْعِتَنَةُ. وَالْإِسْتِخْدَادُ، وَقُصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُّ الْأَبَاطِ». [انظر الحديث ٥٨٨٩ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ» وقد تقدم شرحه.

٥٨٩٢ / ١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشَرِّكِينَ وَفُرُوا اللَّحْىَ، وَأَخْفُوا الشَّوَّارِبَ».

وكأن ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أحدهما.

[الحديث ٥٨٩٢ - طرفه في: ٥٨٩٣]

محل هذا الحديث في الباب الذي قبله ولا يناسب ذكره هنا، ومحمد بن منهال بكسر الميم وسكون النون البصري الضرير، وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

والحديث أخرجه مسلم في اللباس عن سهل بن عثمان عن يزيد بن زريع.

قوله: «خالفو المشركين» أراد بهم المجوس، يدل عليه رواية مسلم: خالفوا المجوس لأنهم كانوا يقترون لحامهم، ومنهم من كان يحلقها. قوله: «وفروا» بتشديد الفاء، أمر من التوفير وهو الإبقاء أي: اتركوها موفرة، واللحى بكسر اللام وضمها بالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن، قاله بعضهم. قلت: على الخدين ليس بشيء، ولو قال: على العارضين لكان صواباً. قوله:

«واحفو» أمر من الإحفاء في القص، قد مر عن قريب. وقال الطبرى: فإن قلت: ما وجه قوله: اعفوا اللحى؟ وقد علمت أن الإعفاء الإكثار وأن من الناس من إذا ترك شعر لحيته اتباعاً منه لظاهر قوله: اعفوا اللحى، فيتناهى طولاً وعرضأً ويسمح حتى يصير للناس حديثاً ومثلاً، قيل: قد ثبتت الحجة عن رسول الله ﷺ، على خصوص هذا الخبر وأن اللحية محظوظ إعفاوها، وواجب قصها على اختلاف من السلف في قدر ذلك وحده، فقال بعضهم: حد ذلك أن يزداد على قدر القبضة طولاً، وأن ينتشر عرضاً فيتبع ذلك، وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه، أنه رأى رجلاً قد ترك لحيته حتى كبرت فأخذ يجذبها ثم قال: أئتوني بحلمتين ثم أمر رجلاً فجزما تحت يده، ثم قال: اذهب فأصلح شعرك أو أفسدته، يترك أحدهم نفسه حتى كأنه سبع من السبعاء، وكان أبو هريرة يقبض على لحيته فإذا أخذ ما فضل، وعن ابن عمر مثله، وقال آخرون: يأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش أخذها، ولم يجدوا في ذلك حداً غير أن معنى ذلك عندي ما لم يخرج من عرف الناس، وقال عطاء: لا بأس أن يأخذ من لحيته الشيء القليل من طولها وعرضها إذا كبرت وعلت كراهة الشهرة، وفيه تعریض نفسه لمن يسخر به، واستدل بحديث عمر بن هارون عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، أخرجه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً ليس له أصل، أو قال: ينفرد به إلا هذا الحديث، قال: ورأيته حسن الرأي في عمر بن هارون، وسمعت قتيبة يقول: عمر بن هارون كان صاحب حديث وكان يقول: الإيمان قول وعمل.

قوله: «وكان ابن عمر إذا حج». . . إلى آخره موصول بالسند المذكور إلى نافع وقد أخرجه مالك في (الموطأ) عن نافع بلفظ: كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه. قوله: «فما فضل» بفتح الفاء والضاد المعجمة، وحکى كسر الصاد كعلم والفتح أشهر، وقال الكرمانى: وما فضل أي: من قبضة اليد قطعه تقصيراً ولعل ابن عمر جمع بين حلق الرأس وتقصیر اللحية اتباعاً لقوله تعالى: «مُلْقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ» [الفتح: ٢٧] هذا هو المقدار الذي قاله الكرمانى، وقد نقل عنه بعضهم ما لم يقله ثم طول الكلام بما لا يستحق سماعه، فلذلك تركته، وقال النووي: يستثنى من الأمر بإعفاء اللحى ما لو نبت للمرأة لحية فإنه يستحب لها حلقتها، وكذا لو نبت لها شارب أو عنفة.

٦٥ - باب إعفاء اللحى

أي هذا باب في بيان إعفاء اللحى، قال بعضهم: استعمله من الرباعي وهو بمعنى الترك. قلت: لا يسمى هذا رباعياً في الاصطلاح، وإنما يسمى مزيد الثلاثي.

عفواً: كثروا وكثرت أموالهم.

ليس هذا موجود في بعض النسخ، وأشار به إلى تفسير قوله تعالى في الأعراف: «حَقِّي عَفْوًا وَقَاتَلُوا فَدَ مَسَكْ عَابَدَنَا الْأَصْرَةَ وَالسَّرَّةَ» [الأعراف: ٩٥] وفسر قوله: «عفوا» بمعنى: كثروا وكثرت أموالهم، وذكر في الترجمة: الإعفاء وهو من المزيد كما قلنا ثم ذكر: عفوا، وهو من الثلاثي المجرد فكانه أشار بهذا إلى أن هذه المادة في الحديث جاءت لمعنىين فعلى الأول: تكون همزة: اعفوا، همزة قطع وعلى الثاني: همزة وصل، وقال ابن التين: وبهمزة قطع أكثر.

٥٨٩٣ / ١٠٩ - حدثني محمد أخبرنا عبدة، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «انهكوا الشوارب وأغفوا اللحى». [انظر الحديث ٥٨٩٢].

مطابقته للترجمة في قوله: «وااغفوا اللحى» ومحمد هو ابن سلام وبعدة بفتح العين وسكنون الباء ابن سليمان، وعبد الله بن عمر العمري، وقد مر عن قريب.

والحديث أخرجه مسلم ولفظه: احفوا الشوارب واعفو اللحى، وفي لفظ له؛ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى. قوله: «أنهكوا» أي: بالغوا في القص، والنهك المبالغة، قيل: إذا كان الإعفاء مأموراً به، فلمأخذ ابن عمر من لحيته وهو راوي الحديث؟ وأجيب بأنه لعله خصص بالحج أو أن المنهي هو قصها كفعل الأعاجم.

٦٦ - باب ما يذكُرُ في الشَّيْبِ

أي: هذا باب في بيان ما الذي يذكر في أمر الشيب: هل يترك على حاله أو يخضب، والشيب بياض الرأس عن الأصممي وغيره، وقال الجوهري: الشيب والمشيب واحد، والأشيب المبيض الرأس، وقد شاب رأسه شيئاً وشيبة وهو أشيب على غير قياس، ويجمع على: شيب، بكسر الشين. فإن قلت: ما وجه ذكر هذا الباب هنا؟ قلت: لأجل المناسبة بينه وبين الباب الذي قبله، ووجه ذكر الأبواب الثلاثة التي قبله هنا هو ما فيها من نوع الزينة فتدخل في كتاب اللباس.

٥٨٩٤ / ١١٠ - حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن أيوب عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنساً: أخضب النبي ﷺ؟ فقال: «لَمْ يَنْلُغِ الشَّيْبُ إِلَّا قَلِيلًا». [انظر الحديث ٣٥٥ وطرفة].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، ومعنى بضم الميم اسم مفعول من التعلية ابن أسد العمى أبو الهيثم البصري، و وهيب مصغر وهب بن خالد، وأيوب هو السختياني.

والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره.

قوله: أَخْضَب؟ الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخارا. قوله: «لَمْ يُبلغ الشِّيْب» أي: لم يبلغ النبي ﷺ، الشيب وفي رواية مسلم بإسناد البخاري، فقال له: لم ير من الشيب إلا قليلاً. واختلف في القليل، فقيل: كان تسع عشرة شعرة بيضاء، وقيل: عشرون، وقال أبو القاسم في: (كتاب الشيب) عن أنس: خمس عشرة، وعند ابن سعد: سبع عشرة أو ثمان عشرة، وفي حديث الهيثم بن دهر: ثلاثون شعرة عدداً وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه: ما كان في رأسه ولحيته من الشيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا ادهن، وأداهن الدهن وكل اتفق على أنه قد كان شيب، وقال أبو بكر وأبو جحيفة: نراك يا رسول الله قد شببت؟ قال: وما لي لا أشيخ؟ وقال أبو جحيفة: أكثرها في عنفنته، زاد غيره: وصلديقه، والعنفة الشعر الذي بين الشفة والذقن، وقال القاضي: اختلف في خضابه فمنه الأكثرون منهم أنس، وأثبته بعضهم ل الحديث أم سلمة وابن عمر: أنه رأى النبي ﷺ يصبح بالصفرة، وجمع بينهما بأن ذلك كان طيباً فظنه من رأه صبغـاً

٥٨٩٥/١١١ - حدثنا سليمان بن حزب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، قال: سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ فقال: إنه لم يبلغ ما يخضب لـو شئت أن أعد شماتاته في لحيته.

[انظر الحديث ٣٥٥٠ وطريقه].

مطابقه للترجمة ظاهرة. وثابت هو البنايـ.

والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن أبي الريبع سليمان بن داود. وأخرجه أبو داود في الترجل عن محمد بن عبيدة.

قوله: «قال: إنه» أي: فقال أنس: إن النبي ﷺ لم يبلغ ما يخضب، وكلمة: ما مصدرية أي: لم يبلغ الخضاب، ويؤيده رواية مسلم عن ابن سيرين، قال: سألت أنس بن مالك، هل كان النبي ﷺ خضب؟ فقال: لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيضـ. قوله: «لو شئت» جواب: لو، محذوف تقديره: لو شئت أن أعد شماتاته لعدتها وذلك لقلتها، وفي رواية مسلم أنه لم يكن رأى من الشيب إلا قليلاً. قوله: «شماتاته» بالحركات الثلاث، قال في (المطالع): شماتاته أي: شيبة، ثم قال: وهذا يصح قول الأصمـي: إذا رأى الرجل البياضـ في رأسه فهو أشـمـطـ، وفي (المغرب) الشـمـطـ بيـاضـ شـعـرـ الرـأـسـ يـخـالـطـ سـوـادـ، وـعـنـ الـلـيـثـ الشـمـطـ فيـ الرـجـلـ شـيـبـ اللـحـيـةـ، وهذا هو الذي يـنـاسـبـ حـدـيـثـ الـبـابـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ إـثـبـاتـ الشـيـبـ وـنـفيـهـ أـنـهـ كـانـ قـلـيـلاـ فـمـنـ أـثـبـتـهـ اـعـتـرـهـ، وـمـنـ نـفـاءـ لـمـ يـعـتـرـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـقـيـةـ الشـعـرـ.

٥٨٩٦/١١٢ - حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ يقدح من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من فضة فيه شعر من شعر النبي ﷺ وكان إذا أصاب الإنسان عينه أو شعرة بعث إليها مخضبة، فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراً. [الحديث ٥٨٩٦ - طرفة في: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «شعرات حمراً» لأنها يدل على الشيب. ومالك بن إسماعيل هو ابن غسان النهي، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وعثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الأعرج التيمي مولى آل طلحة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وأخر سبق في الحج، وأم سلمة زوج النبي ﷺ هند بنت أبي أمية.

والحديث أخرجه ابن ماجه في اللباس أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: «أهلي» يحتمل أن يكون امرأته. قوله: «وقبض إسرائيل ثلاث أصابع» إسرائيل هو الراوي المذكور، وقال بعضهم: فيه إشارة إلى صغر القدر، قال: وزعم الكرماني أنه عبارة عن عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة وهو بعيد انتهى. قلت: الذي قاله هذا القائل هو البعيد، لأن القدر قدر ثلاث أصابع صغير جداً، فماذا يسع فيه من الماء حتى يرسل به؟ والتصريف بالأصابع غالباً يكون في العدد. قوله: «من فضة» بكسر الفاء وتشديد الضاد المعجمة وهي صفة لقدر. قوله: «فيه» بذكر الضمير رواية الكشميوني، وفي رواية غيره: فيها، بالتأنيث، ووجهه أن القدر إذا كان فيه مائع يسمى كاساً، والكأس مؤنث، هكذا قيل وفيه تأمل. قال الكرماني: فإن قلت: القدر من الفضة حرام على الرجال والنساء؟ قلت: أي مموه بالفضة. وقال بعضهم: هذا يبني على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب، ومن أين له ذلك؟ وقد أجاز جماعة من العلماء استعمال الإناء الصغير من الفضة في غير الأكل. انتهى. قلت: قوة دين أم سلمة وشدة تورعها يقتضي أنها لا تجيز استعمال الآنية من الفضة مطلقاً، فكيف يقول: ومن أين له ذلك؟ أنها تجيز استعمال الإناء من الفضة؟ ولو أن يقول له: ومن أين لك أنها لا تجيز استعمال الإناء من الفضة الخالصة في غير الأكل؟ وأما المموه فحكم الفضة فيه حكم العدم إلا إذا كان يخلص شيء من ذلك بعد الإذابة. قوله: وقد أجاز جماعة... إلى آخره، لا يستلزم تجويز أم سلمة ما أجازه هؤلاء، ومن هم هؤلاء الجماعة المبهمة حتى يكون سندأً للدعواه؟ وقالت الشرح: اختلف في ضبط: فضة، هل هو بفاء مكسورة وضاد معجمة أو بقاف مضمومة وصاد مهملة؟ وقال بعضهم: فإن كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق، ولهذا قال

الكرماني: عليك بتوجيهه، ويظهر أن: من، سببية أي: أرسلني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر، انتهى. قلت: أما الكرماني فإنه اعترف بعجزه على حل هذا، وأما هذا القائل فإنه اعترف أن في هذا التركيب قلق ثم فسره بما هو أقلق من ذاك وأبعد من المراد مثل بعد الشري من الشريا، لأن قوله: من سببية، غير صحيح بل هي بيانية تبين جنس القدح الذي أرسله أهل عثمان بن عبد الله إلى أم سلمة وفيه شعر من شعر النبي ﷺ، وبيان ذلك على التحرير أن أم سلمة كان عندها شعرات من شعر النبي ﷺ، حمر في شيء مثل الجلجل، وكان الناس عند مرضهم يتبركون بها ويستشفون من بركتها ويأخذون من شعره ويجعلونه في قدح من الماء فيشربون الماء الذي فيه الشعر فيحصل لهم الشفاء، وكان أهل عثمان أخذوا منها شيئاً وجعلوه في قدح من فضة فشربوا الماء الذي فيه فحصل لهم الشفاء، ثم أرسلوا عثمان بذلك القدح إلى أم سلمة فأخذته أم سلمة ووضعته في الجلجل، فاطلع عثمان في الجلجل فرأى فيه شعرات حمراً. قوله: «وكان إذا أصاب الإنسان»... إلى آخره، كلام عثمان بن عبد الله بن موهب أي: كان أهلي، كذا فسره الكرماني، وقال بعضهم: وكان، أي: الناس - إذا أصاب الإنسان - أي: منهم، والذي قاله الكرماني أصوب يبين به أن الإنسان إذا أصابه عين أو شيء من الأمراض بعث أهله إليها أي: إلى أم سلمة مخضبة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وبالباء الموحدة، وهي الإجازة يجعل فيها ماء وشيء من الشعر المبارك ويجلس فيها فيحصل له الشفاء، ثم يرد الشعر إلى الجلجل، وهو باسم الجيمين واحد الجلاجل شيء يتخذ من الفضة أو الصفر أو النحاس، وقيل: يروى الجحل بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة، وفسر بالسقاء الضخم، والظاهر أنه تصحيف، وأما القصة بالكاف والصاد المهملة التي أشكلت على الشرح.

٥٨٩٧ / ١١٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سلام، عن عثمان بن عبد الله بن مزقب، قال: دخلت على أم سلمة فآخر جئت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخصوصاً.

٥٨٩٨ - قال لنا أبو نعيم: حدثنا نصين بن أبي الأشعث، عن ابن مزقب أن أم سلمة أرثه شعر النبي ﷺ أحمر. [انظر الحديث ٥٨٩٦ وطرفه].

هذا وجه آخر في حديث عثمان بن عبد الله المذكور أخرجه عن موسى بن إسماعيل المنقري التبوزكي عن سلام بتشديد اللام ابن أبي مطعيم نص عليه المزي وابن السكن، وقال الكلاباذي: سلام بن مسكن التمري بالنون البصري مات سنة سبع وستين ومائة، والأول هو الأصوب، ووقع في رواية ابن ماجه أيضاً: سلام بن أبي مطعيم الخزاعي، يكنى أبا سعيد البصري.

قوله: «مخضوبأ» صفة الشعر، وفي رواية يونس: مخضوبأ بالحناء والكتم.

قوله: «وقال لنا أبو نعيم» كذا هو بالوصل عند الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: وقال أبو نعيم، وهو الفضل بن دكين يروي عن نصير بضم النون وفتح الصاد المهملة - مصغر نصر - بن أبي الأشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة القرادي بضم القاف وبالراء وبالدال المهملة، وليس لنصير في البخاري سوى هذا الوضع، وابن موهب هو عثمان بن عبد الله بن موهب.

قوله: «أرته» من الإراعة.

٦٧ - باب الخضاب

أي: هذا باب في بيان تغيير لون الشيب في الرأس واللحية بالخضاب، وقال الجوهرى: الخضاب ما يختسب به، وقد خضبت الشيء أخضره خضباً واختسبت بالحناء ونحوه، وكف خضيب ووجه ذكر هذا الباب هنا لأن فيه نوع زينة.

٥٨٩٩ / ١١٤ - حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يتسبّعون، فخالفوهم». [انظر الحديث ٣٤٦٢]

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فخالفوهم» لأن مخالفتهم بالخضاب والحميدي قد تكرر ذكره، وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب إلى حميد أحد أجداده، وسفيان هو ابن عيينة، والزهري محمد بن مسلم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسلامان بن يسار - ضد اليمين.

والحديث أخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى وغيره. وأخرجه أبو داود عن مسدد. وأخرجه النسائي في الزينة عن إسحاق بن إبراهيم وغيره. وأخرجه ابن ماجه في اللباس عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: «فخالفوهم» يعني بالصيغة، وفي رواية مسلم: فخالفوا عليهم، واصبغوا. قيل: ثبت أنه ﷺ كان يوافق أهل الكتاب ما لم ينزل عليه شيء بخلافه، ولهذا قيل: شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقض الله بالإنكار.

وأجيب بأنه كان ذلك في أول الإسلام اثنالاً لهم ومخالفة لعبدة الأوثان، فلما أغنى الله عن ذلك وأظهر الإسلام على الدين كله أحب المخالفة، وقال ابن أبي عاصم: قوله: «فخالفوهم» إياحة منه أن يغير الشيب بكل ما شاء المغير له، إذ لم يتضمن قوله: «فخالفوهم» أن اصبغوا بكلذا وكذا دون كذا وكذا، وروي من حديث الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدؤلي عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: إن أحسن

ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم، وفي رواية: إنه أفضـل، وعن ابن عباس وأنس وعبد الله بن بريدة عن أبيه مثلـه، ومن حديث الضحاك ابن حمزة عن غيلان بن جامع وإياد بن لقيط عن أبي رمـة قال: رأـيت رسول الله ﷺ، وله شـعر مخصوص بالحناء والكتـم، وروـى أـحمد بـسنـد حـسنـ عنـ أبيـ اـمـامـةـ قـالـ: خـرجـ رسـولـ اللهـ ﷺـ، عـلـىـ مشـيخـةـ منـ الـأـنـصـارـ بـيـضـ لـحـاـمـ، فـقـالـ: يـاـ مـعـشـرـ الـأـنـصـارـ حـمـرـواـ وـصـفـرـواـ وـخـالـفـواـ أـهـلـ الـكـتـبـ، وـرـوـىـ اـبـنـ أـبـيـ عـاصـمـ مـنـ حـدـيـثـ هـشـامـ عـنـ أـبـيـ عـنـ الزـبـيرـ بـنـ العـوـامـ قـالـ رسـولـ اللهـ ﷺـ: غـيـرـ الشـيـبـ وـلـاـ تـشـبـهـوـاـ بـالـيـهـودـ، وـرـوـاهـ الـأـوـزـاعـيـ قـالـ: اـخـضـبـوـاـ فـإـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ لـاـ يـخـضـبـوـنـ.

والكلام في هذا الباب على نوعين.

الأول: في تغيير الشـيـبـ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـهـ، فـرـوـىـ شـعـبـةـ عـنـ الرـكـيـنـ بـنـ الرـبـيعـ قـالـ: سـمـعـتـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ يـحـدـثـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـرـمـلـةـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ، أـنـهـ يـكـرـهـ تـغـيـرـ الشـيـبـ، وـرـوـىـ الطـبـرـانـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيـ عـنـ جـدـهـ أـنـهـ يـكـرـهـ قـالـ: مـنـ شـابـ شـيـبـةـ فـيـ إـسـلـامـ كـانـ لـهـ نـورـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ إـلـاـ أـنـ يـنـتـفـهـاـ أـوـ يـخـضـبـهـاـ، وـرـوـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ: أـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ يـكـرـهـ خـصـالـاـ، فـذـكـرـ مـنـهـ: تـغـيـرـ الشـيـبـ، وـقـدـ غـيـرـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ الشـيـبـ، فـرـوـىـ عـنـ قـيسـ بـنـ أـبـيـ حـازـمـ قـالـ: كـانـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ، يـخـرـجـ إـلـيـنـاـ وـكـانـ لـحـيـتهـ ضـرـامـ الـعـرـفـ مـنـ الـحنـاءـ وـالـكـتـمـ، وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ، قـالـ: اـخـتـضـبـ أـبـوـ بـكـرـ بـالـحنـاءـ وـالـكـتـمـ، وـأـخـتـضـبـ عمرـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ، بـالـحنـاءـ بـحـثـاـ بـفـتـحـ الـباءـ الـمـوـحـدـةـ وـسـكـونـ الـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـبـالـتـاءـ الـمـثـنـاـ مـنـ فـوـقـ، أـيـ: صـرـفـاـ خـالـصـاـ، وـكـانـ الشـعـبـيـ وـابـنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ يـخـتـبـيـانـ بـهـ، وـمـمـنـ كـانـ يـصـبـغـ بـالـصـفـرـةـ عـلـيـ وـابـنـ عـمـرـ وـالـمـغـيـرـةـ وـجـرـيرـ الـبـجـلـيـ وـأـبـوـ هـرـيـرـةـ وـعـطـاءـ وـأـبـوـ وـائـلـ وـالـحـسـنـ وـطـاوـسـ وـسـعـيدـ بـنـ مـسـيـبـ، وـقـالـ الـمـحـبـ الـطـبـرـيـ: وـالـصـوـابـ عـنـدـنـاـ أـنـ الـآـتـارـ الـتـيـ روـيـتـ عـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ، بـتـغـيـرـهـ وـالـنـهـيـ عـنـهـ صـحـاحـ، وـلـكـنـ بـعـضـهـاـ عـامـ وـبـعـضـهـاـ خـاصـ، فـقـولـهـ: خـالـفـواـ الـيـهـودـ وـغـيـرـواـ الشـيـبـ، الـمـرـادـ مـنـ الـخـصـوصـ أـيـ: غـيـرـواـ الشـيـبـ الـذـيـ هوـ نـظـيرـ شـيـبـةـ أـبـيـ قـحـافـةـ، وـأـمـاـ مـنـ كـانـ أـشـمـطـ فـهـوـ الـذـيـ أـمـرـهـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ، أـنـ لـاـ يـغـيـرـهـ. وـقـالـ: مـنـ شـابـ شـيـبـةـ...ـ الـحـدـيـثـ، لـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ، قـولـهـ: مـتـضـادـ وـلـاـ نـسـخـ فـتـعـيـنـ الـجـمـعـ، فـمـنـ غـيـرـهـ مـنـ الصـحـابـةـ فـمـحـمـولـ عـلـىـ الـأـوـلـ، وـمـنـ لـمـ يـغـيـرـهـ فـعـلـيـ الـثـانـيـ، مـعـ أـنـ تـغـيـرـهـ نـدـبـ لـاـ فـرـضـ، أـوـ كـانـ النـهـيـ نـهـيـ كـراـهـةـ لـاـ تـحـرـيمـ لـإـجـمـاعـ سـلـفـ الـأـمـةـ وـخـلـفـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـكـذـلـكـ الـأـمـرـ فـيـمـاـ أـمـرـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ النـدـبـ، وـالـطـحاـويـ، رـحـمـهـ اللهـ مـاـلـ إـلـىـ النـسـخـ بـحـدـيـثـ الـبـابـ، وـقـالـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ: وـإـنـمـاـ نـهـيـ عـنـ التـنـفـ دـوـنـ الـخـضـبـ لـأـنـ فـيـهـ تـغـيـرـ الـخـلـفـةـ مـنـ أـصـلـهـاـ، بـخـلـافـ الـخـضـبـ فـإـنـهـ لـاـ يـغـيـرـ

الخلقة على الناظر، ونقل عن أحمد أنه يجب، وعنده يجب ولو مرة، وعنده: لا أحد أن يترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب.

النوع الثاني: فيما يصبح به. واختلف فيه، فالجمهور على أن الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد، لما روي فيه من الأخبار المشتملة على الوعيد، فروى عبد الكريم عن ابن جعير عن ابن عباس، يرفعه يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة، وروى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: من خضب بالسواد لم ينظر الله إليه، وروى الطبراني عن جنادة عن أبي الدرداء يرفعه: من خضب بالسواد سواد الله وجهه يوم القيمة، وروى عن أنس يرفعه: غيروا ولا تغيروا بالسواد، وذكر ابن أبي العاصم بأسانيد: إن حسناً وحسيناً رضي الله تعالى عنهما، كانوا يختضبان به، أي: بالسواد، وكذلك ابن شهاب، وقال: أحبه إلينا أحلكه، وكذلك شرحبيل بن السمط، وقال عتبة بن سعيد: إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه بأبي لون شئت، وأحبه إلينا أحلكه. وكان إسماعيل بن أبي عبد الله يخضب بالسواد، وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد، ويقول: هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو، وعن ابن أبي مليكة: أن عثمان كان يخضب به، وعن عقبة بن عامر والحسن والحسين أنهم كانوا يختضبون به، ومن التابعين: علي بن عبد الله بن عباس وعروة بن الزبير وابن سيرين وأبو بردة، وروى ابن وهب عن مالك قال: لم أسمع في صبغ الشعر بالسواد نهياً معلوماً، وغيره أحب إلى، وعن أحمد فيه روایتان، وعن الشافعية أيضاً روایتان، والمشهور يكره، وقيل: يحرم ويتأكد المنع لمن دلس به، وذكر الكلبي أن أول من صبغ بالسواد عبد المطلب بن هاشم، قلت: هذا من العرب، وأما أول من صبغ لحيته بالسواد ففرعون موسى عليه السلام، وله حكاية ذكرناها في (تاریخنا).

٦٨ - باب: الجَعْدِ

أي: هذا باب في بيان الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة، وهو صفة للشعر وهو خلاف السبط، وجه دخول هذا الباب في كتاب اللباس من حيث إنه تابع للباب السابق، وقد مر بيان وجه دخوله، فالتابع المطابق للشيء مطابق لذلك الشيء.

٥٩٠٠ / ١١٥ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك بن أنس، عن زبيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، ولئن بالأيض الأمهق، ولئن بالأدم ولا بالجعد القطيط ولا

بالسبط ، بعثة الله على رأس أربعين سنة ، فاقام يمكّه عشر سنين وبالмедиّة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة ولنیس في رأسه ولخيته عشرون شعرة بيضاء . [انظر الحديث ٣٥٤٧ وظرفه].

مطابقته للترجمة في قوله : « ولا بالجعد » وإسماعيل هو ابن أبي أوس.

والحديث قد مضى في صفة النبي ﷺ عن ابن بكر عن خالد عن سعيد عن ربيعة ، ومضى الكلام فيه .

« والبائن » المفترط المتجاوز حده ، والأمهق : هو الذي يضرب بياضه إلى الزرقة ، وقيل : هو الكريه البياض كلون الجص ، يعني : كان نير البياض ، والجعد : هو المنقبض الشعر كهيّة الحبشي والزنجر والقطط : شديد الجمعة ، والسبط بكسر الباء الموحدة وفتحها وسكنها : الذي يسترسل شعره ولا ينكسر فيه شيء لعلّظه كشعر الهنود ، وبقية الكلام قد مرت عن قريب .

٥٩٠١ / ١١٦ - حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت البراء يقول : ما رأيت أحداً أحسن في حلة حمراء من النبي ﷺ . قال بعض أصحابي : عن مالك : إن جمته لتضرب قريباً من منكبيه ، قال أبو إسحاق : سمعته يحدّث غير مرّة ، ما حدث به قط إلا ضحك . [انظر الحديث ٣٥١ وظرفه].

مطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله : « إن جمته لتضرب قريباً من منكبيه » لأن الجمة شعر فيتناول الجعد والسبط .

إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبعي يروي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله .

والحديث أخرجه الترمذى في الشمائل عن علي بن خشرم . وأخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن عبد الله بن عمار .

قوله : « قال بعض أصحابي » أي : قال البخاري : قال بعض أصحابي ، وقال الكرماني : هو رواية عن المجهول ، قيل : هو يعقوب بن سفيان فإنه كذلك أخرجه عن مالك بن إسماعيل بهذا السنّد ، وفيه الزيادة . قوله : « عن مالك » هو شيخه مالك بن إسماعيل المذكور قوله : « إن جمته » بضم الجيم وتشديد الميم هي مجتمع شعر الرأس إذا تدلّى إلى قريب المنكبين ، وقال بعده شعبة : يبلغ شحمة أذنيه ، وهو ما متقاربان لأن شحمة الأذن هي معلق القرط . وقال أيضاً : بين أذنيه وعاتقه ، لعله نقص منها عندما

حلق في حج أو عمرة أو غيرهما، وقال ابن فارس: اللمة بالكسر الشعر يجاوز شحمة الأذن فإذا بلغ المنكبين فهو جمة، قوله: «قال أبو إسحاق» هو عمرو بن عبد الله المذكور، (سمعته) أي: البراء يحدثه أي: الحديث المذكور غير مرة أي: مراراً.

تابعه شعبة شعرة يبلغ شحمة أذنيه.

أي: تابع أبي إسحاق شعبة نقلأً عن أبي إسحاق «شعره يبلغ شحمة أذنيه» وقد ذكرنا الآن أنه قريب من قوله: ليضرب قريباً إلى منكبيه، وإنما نقله عن أبي إسحاق لأنه شيخه. قوله: «تابعه» في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر والنسفي: قال شعبة: شعره يبلغ شحمة أذنيه، ووصله البخاري في: باب صفة النبي ﷺ من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله تعالى عنه.

٥٩٠٢/١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي الْلَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَفَبةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَخْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمَ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَةٌ كَأَخْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْلَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَا مُتَكَبِّنَا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَيْلٌ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجْلِيْنِ قَطَطِيْتُ أَغْوَرِ الْعَيْنِ الْيَمِنِيِّ كَأَنَّهَا عِنْبَةٌ طَافِيَّةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَيْلٌ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [انظر الحديث ٣٤٤٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «برجل جعد» والحديث قد مضى بوجوه عن ابن عمر في كتاب الأنبياء في: باب مريم، عليها السلام.

قوله: «أراني الليلة»...^(١) قوله: «آدم» من الأدمة وهي السمرة الشديدة، وقيل: هي من أدمة الأرض وهو لونها وبه سمي آدم عليه الصلاة السلام. قوله: «اللَّمَم» بكسر اللام: الشعر الذي ألم إلى المنكبين. قوله: «قد رجلها» من الترجيل بالجيم وهو أن يبل الرأس ثم يمشط، وقال الكرماني: رجلها أي سرحها ومشطها. قوله: «متكتناً» نصب على الحال وكذا قوله: «يطوف بالبيت» حال. قوله: المسيح ابن مريم فقيل: المسيح مغرب مسيحاً بالسين المهملة والخاء المعجمة وهو بالعبرانية ومعناه: المبارك، ومن قال: إنه عربي مشتق سمي به لأنه يمسح المريض بيده كالأكمه والأبرص فيبدأ، وقيل: لأنه يمسح الأوزار ويتطهر منها، وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقد ذكرنا وجوهاً كثيرة فيه وفي تسمية الدجال مسيحاً في (تاريختنا الكبير)، وقد مر تفسير الجعد والقطط. قوله: «طافية»، ضد الراسبة. وروي بالهمزة وعدمها فالمعنى المهموزة هي ذاهبة الضوء، وغير المهموزة هي الناثنة البارزة المرتفعة، قيل: قد ثبت أن الدجال لا

(١) هنا ياض في جميع النسخ.

يدخل مكة. وأجيب: بأنه لا يدخل على سبيل الغلبة وعند ظهور شوكته وزمان خروجه، أو المراد: أنه لا يدخل بعد هذه الرؤيا، مع أنه ليس في الحديث التصریح بأنه رأه بمكة.

٥٩٠٣ / ١١٨ - حدثنا إسحاق، أخبرنا حبان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا أنس أن النبي ﷺ: كان يضرب شعره منكبيه. [الحديث ٥٩٠٣ - طرفه في: ٥٩٠٤].

٥٩٠٤ / ١١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس: كان يضرب شعر النبي ﷺ منكبيه. [انظر الحديث ٥٩٠٣].

مطابقته للترجمة من حيث إن الشعر يوصف بالجعد. وإسحاق قال الغساني: لعله ابن منصور، وقيل: ابن راهويه، وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال، وهمام بن يحيى.

والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن زهير بن حرب وغيره.

قوله: «كان يضرب شعره منكبيه»، قيل: كيف الجمع بين ما قاله بعض أصحابه: إنه ليضرب قريباً من منكبيه، وما قال شعبة: يبلغ شحمة أذنيه، وما قال أنس: بضرب منكبيه؟ وأجيب: بأن الاختلاف باعتبار الأوقات والأحوال، كذا قاله الكرماني. قلت: توسيعه ليس ذلك بإخبار عن وقت واحد، وإنما ذلك إخبار عن أوقات مختلفة يمكن فيها زيادة الشعر بغفلته عن قصبه، فكان إذا غفل عنه بلغ منكبيه فإذا تعاهده وقصه يبلغ شحمة أذنيه أو قريباً من منكبيه، فأخبر كل واحد بما شاهده وعاشه.

٥٩٠٥ / ١٢٠ - حدثني عمرو بن علي، حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثني أبي عن قتادة قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه، عن شعر رسول الله ﷺ، فقال: كان شعر رسول الله ﷺ، رجلاً ليس بالبسيط ولا الجعد بين أذنيه وعاتقه. [الحديث ٥٩٠٥ - طرفه في: ٥٩٠٦].

هذا طريق آخر في حديث أنس أخرجه عن عمرو بن علي الصيرفي عن وهب بن جرير عن أبيه جرير بن حازم الأزدي عن قتادة. وأخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن شيبان بن فروخ. وأخرجه الترمذى في الشمائل عن محمد بن بشار عن وهب بن جرير. وأخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير. وأخرجه ابن ماجه في اللباس عن أبي بكر بن أبي شيبة، وألفاظهم مختلفة، والمعنى متقارب.

قوله: «رجلاً» بفتح الراء وكسر الجيم: وهو الذي بين الجعوده والسبوطة. قوله: «ليس بالبسيط». . . إلى آخره، كالتفسير له.

٥٩٠٦ / ١٢١ - حدثنا مسلم، حدثنا جرير، عن قتادة، عن أنس قال: كان

النبي ﷺ، ضخم اليدين لم أر بعده مثلاً، وكان شعر النبي ﷺ رجلاً لا جعد ولا سبط.
[انظر الحديث ٥٩٠٥].

هذا طريق آخر فيه أخرجه مسلم بن إبراهيم البصري عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس.

قوله: «ضخم اليدين» أي: غليظ اليدين. قوله: «لا جعد ولا سبط» مبنيان على الفتح، وروي: لا جعداً ولا سبطاً، بالتنوين.

٥٩٠٧ / ١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ. [الحديث ٥٩٠٧ - أطرافه في: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١].

هذا طريق آخر فيه أخرجه عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي، ويقال له: عارم.

قوله: «بسط الكفين» أي: مبسوطهما خلقة وصورة، وقيل: أي باسطهما بالعطاء، والأول أنسب بالمقام، ويروي: بسيط اليدين على وزن: فعيل، ويروي: بسط، بكسر الباء، فقيل: هو بمعنى المبوسط كالطحون بمعنى المطحون، وقال الجوهري: يد بسط أي: مطلقة، وفي قراءة عبد الله: بل يداه بسطان.

٥٩٠٨ / ١٢٣ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيْ، حَدَّثَنَا مَعاذُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَنْ رَجُلٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [انظر الحديث ٥٩٠٧ وطرفه].

٥٩١٠ - وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَغْمِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، شَفَنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ. [انظر الحديث ٥٩٠٧ وطرفه].

٥٩١١ - وَقَالَ أَبُو هَلَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ - أَوْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شِبْهَهُ لَهُ . [انظر الحديث ٥٩٠٧ وطرفه].

هذا طريق آخر فيه بالتردد بين أنس وأبي هريرة أخرجه عن معاذ بضم الميم وبإهمال العين وإعجام الذال ابن هانئ بكسر النون وبالهمزة اليشكري، مات سنة تسع ومائتين عن همام بن يحيى عن قتادة عن أنس.

قوله: «أو عن رجل» قال الكرمانى: صار بهذا التردid روایة عن المجهول، ثم قال: فإن قلت: لفظ أبي هريرة متعلق برجل فقط أو بأنس أيضا؟ قلت: الظاهر أنه بالرجل وحده إذ أنس كان خادماً للنبي ﷺ، ملازمًا له، وهو أعرف بصفاته من غيره، فيبعد أنه يروي صفة عن رجل صحابي هو أقل ملازمة منه. انتهى. وجزم أبو مسعود

والحميدي أن التردد فيه عن معاذ بن هانئ: هل حدثه به همام عن قتادة عن أنس أو عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة؟ قلت: على كل حال الحديث فيه شيتان.
الأول: التردد في السنن. والثاني: الرواية عن المجهول.

قوله: «وقال هشام عن معمر» أي: قال هشام بن يوسف عن معمر بن راشد عن قتادة... إلى آخره، وهذا التعليق وصله الإماماعيلي من طريق علي بن بحر عن هشام بن يوسف به سواء. قوله: «شن الكفين» بفتح الشين المعجمة وسكون الثاء المثلثة وبالنون أي: غليظ الكفين أي: واسعهما، وقيل: غليظ الأصابع والراحة، وقال ابن بطال: كان كفه غليظ، ممتهلة لحما غير أنها مع ضخامتها كانت لينة كما في حديث: ما مسست حريراً ألين من كفه غليظ، وفسر الأصمعي الششن بغلظ الكف مع خشونتها، ولم يوافقه على هذا أحد. وقال عياض: فسر أبو عبيد الششن بالغلظ مع القصر، ورد عليه بما ثبت في وصفه أنه غليظ، كان سابل الأطراف.

قوله: «وقال أبو هلال» هو محمد بن مسلم بضم السين الراسبي بالراء والسين المهمليتين وبالباء الموحدة. وهذا التعليق وصله البهقي من طريق موسى بن إسماعيل التبوزكي حدثنا أبو هلال به. فإن قلت: محمد بن سليم ضعيف من قبل حفظه وفي روایة قتادة عن أنس - أو عن رجل - تردید وفيه روایات واردة في وصف الكفين والقدمين ولا تعلق لها بالترجمة. قلت: قد بيّنت إحدى روایات جرير بن حازم صحة الحديث بتصریح قتادة بسماعه له من أنس، والبخاري أراد بسیاق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة، وأنه لا تأثير له ولا يقدح في صحة الحديث، وأبو هلال بصري صدوق، ولذكر الروایات المتعلقة في صفة الكفين والقدمين تعلق لأن كلها حديث واحد، غایة ما في الباب اختلفت رواته بالزيادة والنقص والمراد بالأصل صفة الشعر وما عدا ذلك فهو تبع والتبع في حكم المتبوع. قوله: «شبهاً له» بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة أي: مثلاً له.

٥٩١٣ - ١٢٤ حدثنا محمد بن المتن، قال: حدثني ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن مجاهد قال: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ.

وقال ابن عباس: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ، وَلِكُنَّهُ قَالَ: «أَمَا إِبْرَاهِيمَ فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَا مُوسَىَ قَرْجُلُ آدَمَ جُعْدَ عَلَى جَمِيلِ أَخْمَرَ مَخْطُومِ بِخَلْبَةٍ، كَانَى أَنْظَرَ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلْلَبِي». [انظر الحديث ١٥٥٥ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «جعد». وابن أبي عدي واسميه إبراهيم البصري، وابن

عون عبد الله.

والحديث مضى في الحج بعين هذا الإسناد والمتن في: باب التلبية إذا انحدر في الوادي، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «بخلبة» بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبالباء الموحدة: هو الليف ويجمع على خلب.

٦٩ - باب التلبية

أي: هذا باب في بيان التلبيد، وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من الصمغ ليصير شعره مثل اللبد لثلا يقع فيه القمل، وقيل: لثلا يشعث في الإحرام، ووجه إيراد هذا الباب هنا من حيث إن الأبواب الستة التي قبل هذا الباب كلها في أحوال الشعر وتلبيد الشعر أيضاً من جملتها.

٥٩١٤ / ١٢٥ - حدثنا أبو اليهـان، أخبرنا شعيب، عـن الزهـري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أـن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر رضي الله عنه، يقول: مـن ضـفر فـليخـلق، وـلا تـشـبهـوا بالـتلـبـيد.

وكان ابن عمر يقول: لـقد رأـيـت رسـول الله ﷺ مـلـبـداً. [انظر الحديث ١٥٤٠ وطريقـه]. مطابقته للترجمة في قوله: «بالتلبيـد» وفي «ملـبـداً». وأـبـوـ اليـهـانـ الحـكـمـ بنـ نـافـعـ، وـحـدـيـثـ عمرـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ، مـنـ أـفـرـادـ وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ مـضـىـ فـيـ الحـجـ فـيـ بـابـ مـنـ أـهـلـ مـلـبـداًـ.

قوله: «من ضـفـرـ» بالضـادـ المـعـجمـةـ وـالـفـاءـ الـخـفـيـفـةـ وـالـثـقـيـلـةـ نـسـجـ الشـعـرـ عـرـيـضاـ، وـمـنـ الضـفـيـرـةـ، وـكـانـ مـذـهـبـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ، أـنـ مـنـ لـبـدـ رـأـسـهـ فـيـ الإـحرـامـ تعـينـ عـلـيـهـ الـحـلـقـ فـيـ النـسـكـ وـلـاـ يـجـزـيـهـ التـقـصـيرـ فـشـبـهـ مـنـ ضـفـرـ رـأـسـهـ بـمـنـ لـبـدـهـ، فـلـذـلـكـ أـمـرـ مـنـ ضـفـرـ أـنـ يـحـلـقـ. قوله: «وـلـاـ تـشـبـهـواـ» أـصـلـهـ: وـلـاـ تـشـبـهـواـ، بـتـائـعـينـ فـحـذـفـتـ إـحـدـاـهـاـ لـلـتـحـفـيـفـ، أـيـ: لـاـ تـضـفـرـواـ كـالـمـبـلـدـيـنـ فـإـنـهـ مـكـرـوـهـ فـيـ غـيرـ الإـحرـامـ مـنـدـوبـ فـيـهـ.

قوله: «وـكـانـ اـبـنـ عـمـرـ»... الخـ، ظـاهـرـهـ أـنـ فـهـمـ مـنـ أـبـيـهـ أـنـ كـانـ يـرـىـ أـنـ تـرـكـ التـلـبـيدـ أـوـلـىـ فـأـخـبـرـ هـوـ أـنـهـ رـأـيـ النـبـيـ ﷺـ، يـفـعـلـهـ، وـقـدـ مـضـىـ الـكـلـامـ فـيـ الـحـجـ كـمـ ذـكـرـنـاـ الـآنــ.

٥٩١٥ / ١٢٦ - حدثني حبان بن موسى، وأحمد بن محمد، قالا: أخبرنا عبد الله أـخـبـرـنـاـ يـوـسـعـ عـنـ الزـهـريـ، عـنـ سـالـمـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـاـ، قـالـ: سـمـعـتـ رسـولـ اللهـ ﷺـ يـهـلـ مـلـبـداـ يـقـولـ: «لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ لـبـيـكـ، إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ، لـاـ شـرـيكـ لـكـ»، لـاـ يـرـيدـ عـلـىـ هـوـلـاءـ الـكـلـمـاتـ. [انظر الحديث ١٥٤٠ وطريقـهـ].

مطابقته للترجمة في قوله: «ملبداً» وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى المروزي، وأحمد بن محمد بن موسى السمسار الروزي، عبد الله بن المبارك المروزي، ويونس بن يزيد.

والحديث مضى في الحج في: باب التلبية، ومضى الكلام فيه.

قوله: «يهل ملبدًا» أي: يرفع صوته بالإحرام وبالتلبية حال كونه ملبدًا.

٥٩١٦ - حديث إسماعيل قال: حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن حفصة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تخلي أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبذلت رأسي وقلذت هذبي فلا أحلى حتى أنحر».

[انظر الحديث ١٥٦٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «لبذلت رأسي» وإسماعيل بن أبي أويس . والحديث قد مضى في الحج في: باب التمتع والقرآن بعين هذا الإسناد والمتن وفيه زيادة. وهي قوله: وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك... الخ، ومضى الكلام فيه هناك.

٧- باب الفرق

أي: هذا باب في بيان الفرق بفتح الفاء وسكون الراء وبالكاف أي: فرق شعر الرأس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس، يقال: فرق شعره فرقاً بالسكون وأصله من الفرق بين الشيئين، والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة الرأس، وهو بكسر الراء وفتحها.

٥٩١٧ - حديث أخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حدثنا ابن شهاب ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافِقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِنْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُسَهُمْ، فَسَدَّلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ. [انظر الحديث ٣٥٥٨ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأحمد بن يonus هو أحمـد بن عبد الله بن يonus الكوفي ، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرـي ، وعبيـد الله بن عبد الله بن عـتبـة بن مـسـعـود أحدـ الفـقهـاء السـبـعةـ.

والحديث مضى في الهجرة عن عـبدـ اللهـ بنـ المـبارـكـ وفيـ صـفةـ

النبي ﷺ عن يحيى بن بكرـ .
<https://arabicdawatelslam.net>

قوله: «فيما لم يؤمن فيه» أي: فيما لم يوح إليه بشيء من ذلك وفيه أنه كان يتبع شرع موسى وعيسى، عليهما السلام، قبل أن ينزل في تلك المسألة وهي إليه، قيل: قد مر عن قريب أنه قال: خالفوهم؟ وأجيب بأنه قال: حيث أمر بالمخالفة. قوله: «يسلدون» بضم الدال وكسرها من سدل ثوبه إذا أرخاه، وشعر منسدل ضد متفرق لأن السدل يستلزم عدم الفرق وبالعكس، قيل: لم سدل أولاً ثم فرق ثانياً؟ وأجيب بأنه كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمن به فسدل موافقة لهم ثم لما أمر بالفرق فرق. قوله: «يفرقون» بسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم من التفريق، حكاه عياض، قال: والأول أشهر وكذا في قوله: «ثم فرق» الأشهر فيه التخفيف والحكمة في محنة موافقتهم أنهم يتمسكون بالشريعة في الجملة، فكان يحب موافقتهم ليتألفهم، ثم لما أمر بالفرق استمر عليه الحال وادعى بعضهم النسخ وليس بصحيح لأنه لو كان السدل منسوخاً لصار إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض، والصحيح أنه كانت له لمة فإن انفرقت فرقها وإن ترکها، والصحيح أن الفرق مستحب لا واجب وهو قول الجمهور، وبه قال مالك، وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق.

٥٩١٨/١٢٩ - حدثنا أبو الوليد، وعبد الله بن رجاء قالا: حدثنا شعبة، عن الحَكَمِ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق النبي ﷺ وهو محرم.

قال عبد الله في مفارق النبي ﷺ. [انظر الحديث ٢٧١ وطريقه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو الوليد عبد الملك بن هشام الطيالسي، والحكم بفتحترين ابن عتبة - مصغر عتبة الدار - وإبراهيم هو النخعي، ويزيد بن الأسود النخعي.

قوله: «وبيص الطيب» بإهمال الصاد أي: بريقه ولمعانه وكان استعمال الطيب قبل الإحرام. قوله: «في مفارق» جمع مفرق وجمع نظراً إلى أن كل جزء منه كان مفرق، وهذه روایة أبي الوليد ووافقه على هذا محمد بن جعفر غندر عند مسلم، والأعمش عند أحمد والنسائي.

قوله: «قال عبد الله» هو ابن رجاء المذكور «مرافق النبي ﷺ» بالإفراد، ووافقه على هذا آدم عند البخاري في الطهارة في: باب من تطيب ثم أغتنسلي ويقي أثر الطيب، ومحمد بن كثير عند الإمام علي، وعند مسلم من روایة الحسن بن عبيد الله في كتاب الحج، وعنه أيضاً من روایة الضحاك بن مخلد.

٧١ - باب الذوائبِ

أي: هذا باب في ذكر الذوائب وهو جمع ذؤابة، والأصل ذائب فابدلت الهمزة واواً، والذؤابة ما يدللي من شعر الرأس، ووجه دخوله في كتاب اللباس من حيث إنها مجموعة من الشعور وبينها وبين كتاب اللباس نوع مناسبة وهي الاشتراك في نوع الزينة، كما ذكرناه فيما مضى.

٥٩١٩ / ١٣٠ - حدثنا علي بن عنبسة، حدثنا الفضل بن عنبسة، أخبرنا هشيم، أخبرنا أبو بشر. (ح) وحدثنا قتيبة، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بَثَ لَنَلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - خالتي - وكان رسول الله ﷺ، عندها في لينتها، قال: فقام رسول الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قال: فَأَخَذَ بِذُؤَبِتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ . [انظر الحديث ١١٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فأخذ بذؤابتي» وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني ، والفضل بن عنبسة الفضل بسكون الضاد المعجمة وعنبرة بفتح العين المهملة وسكون التون وفتح الباء الموحدة وبالسين المهملة أبو الحسن الخاز الواسطي وهو من أفراده، مات سنة ثلاثة وثلاثين ومائتين ، وفيه مقال ، لكنه غير قادر فلذلك أردف روايته بروايته عن قتيبة وليس له في البخاري إلاً هذا الموضع .

والحاصل أنه أخرج هذا الحديث من طريقين : أحدهما: عن علي بن عبد الله عن الفضل بن عنبسة عن هشيم عن بشير - كلاماً مصغراً - الواسطي عن أبي بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبي وحشية إيساً الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : والآخر: عن قتيبة بن سعيد عن هشيم .. إلى آخره . والحديث مضى في كتاب العلم في : باب السمر بالعلم وفي الصلاة في : باب ما يقوم عن يمين الإمام بحذائه ، وفي : باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام .

فإن قلت: ما الفائدة في هذا الحديث؟ قلت: فيه فائدتان: الأولى: تقريره ﷺ على اتخاذ الذؤابة . والثانية: فيه دفع لرواية من فسر الفزع بالذؤابة . قاله بعضهم . قلت: وفي (التوضيح): إنما يجوز اتخاذ الذؤابة للغلام إذا كان في رأسه شعر غيرها ، وأما إذا حلق شعره كله وترك له ذؤابة فهو القزع المنهي عنه ، وفي: (سنن أبي داود) من حديث ابن عمر أنه ﷺ نهى عن القزع ، وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة .

حدثني عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر بهذا ، وقال: بذؤابتي أو برأسي .

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن عمرو بن محمد بن بكير الناقد البغدادي شيخ مسلم أيضاً ، مات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاثين ومائتين .

قوله: «أو برأسِي» شك من الرواية.

٧٢ - باب القرع

أي: هذا باب في بيان حكم القرع بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة وهو جمع قزعة وهي القطعة من السحاب، وسمى شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرق.

٥٩٢٠ - حدثني محمد قال: أخبرني مخلد، قال: أخبرني ابن حفص، قال: أخبرني عبيد الله بن حفص، أن عمر بن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن القرع؟ قال عبيد الله: فلست: وما القرع؟ فأشار لـأبا عبيده الله، قال: إذا حلق الصبي وترك هنـا شـعرة وهـنـا، فأشار لـأبا عبيـد الله إـلـى نـاصـيـتهـ، وجـانـيـرـأـسـهـ، قـيلـ لـعـبـيـدـالـلـهـ: فـالـجـارـيـةـ وـالـغـلامـ؟ـ قالـ: لـأـذـريـ، هـكـذاـ قالـ الصـبـيـ، قالـ عـبـيـدـالـلـهـ: وـعـاـوـذـهـ فـقـالـ: أـمـاـ الـقـصـةـ وـالـقـفـاـ لـالـغـلامـ، فـلـاـ بـأـسـ بـهـمـ، ولـكـنـ القرعـ أـنـ يـشـرـكـ بـنـاصـيـتـهـ شـعـرـ وـلـيـسـ فـيـ رـأـسـعـيـهـ، وـكـذـلـكـ شـقـ رـأـسـهـ هـذـاـ وـهـذـاـ. [ال الحديث ٥٩٢١ - طرفه في: ٥٩٢٠].

مطابقه للترجمة ظاهرة. ومحمد هو ابن سلام، ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد بالزاي الحراني، وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، وعبيد الله بن حفص هو عبيد الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب نسبه ابن جريج إلى جده وعمر بن نافع روى عن أبيه نافع مولى عبد الله بن عمر.

والحديث أخرجه مسلم في اللباس أيضاً عن زهير بن حرب وآخرين. وأخرجه أبو داود في الترجل عن أحمد بن حنبل. وأخرجه النسائي في الزينة عن عمران بن يزيد وأخرجه ابن ماجه في اللباس عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره.

قوله: «أن عمر بن نافع أخبره عن نافع» وسقط ذكر عمر بن نافع في رواية النسائي، وفي رواية ابن عوانة أيضاً، وقد صرخ الدارقطني في (العلل) بأن حجاج بن محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع، وأخرجه النسائي من رواية سفيان الثوري على الاختلاف عليه في إسقاط عمر بن نافع وإثباته، وأخرج مسلم وابن ماجه وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر بإثبات عمر بن نافع، ورواه سفيان بن عيينة ومعتمر بن سليمان ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر بإسقاطه، والعمدة على من زاد. قوله: «قال عبيد الله» هو موصول بالإسناد المذكور وهو عبيد الله بن حفص المذكور. قوله: «وما القرع؟» يعني: قال عبيد الله لعمر بن نافع الذي روى عنه ما القرع؟

يعني : ما كيفية القزع؟ فظاهر الكلام أن المسؤول عنه هو عمر بن نافع ، وقال بعضهم بين مسلم أن عبيد الله إنما سأله نافعاً لأنه أخرجه عن زهير بن حرب : حدثنا يعني ابن سعيد عن عبيد الله أخبرنا عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع قلت لنافع : وما القزع؟ قال : يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضاً . قلت : نعم ، هذا صريح أن المسؤول عنه هو نافع ، ولكن رواية البخاري لا تصريح فيها بالمسؤول عنه ، ولكن ظاهر الكلام أن المسؤول عنه هو عمر بن نافع ، ويحتمل أن يكون روى الحديث عن عمر بن نافع وسأل عن نافع : ما القزع؟ قوله : «فأشار لنا عبيد الله إذا حلق الصبي» ... إلى آخره . فقوله : «إذا حلق الصبي» إلى قوله : «فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته» كلام عمر بن نافع الذي سأله عبيد الله وذكر لفظ فأشار لنا عبيد الله مرتين . الأول : فيه حذف تقديره . فأشار لنا عبيد الله ناقلاً من كلام عمر بن نافع أنه قال : القزع إذا حلق الصبي وترك هنا شعرة وهناء وهناء . الثاني : وهو قوله : «فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانيه رأسه» من كلام عبيد الله نفسه ، وفي التركيب قلقة ، فلهذا قال الكرماني : فإن قلت : ما حاصل هذا الكلام؟ قلت : حاصله أن عبيد الله قال : قلت لشيخي عمر بن نافع : ما معنى القزع؟ فقال : إنه إذا حلق رأس الصبي يترك هنا شعر وهناء شعر ، فأشار عبيد الله إلى ناصيته وطرفي رأسه ، يعني : فسر لفظ هنا الأول بالناصية ، ولفظيه الثانية والثالثة بجانبيها . قوله : «قيل لعبيد الله» لم يدر القائل من هو ، ويحتمل أن يكون ابن جريج الراوي عنه . قوله : «فالجارية والغلام». يعني : قيل لعبيد الله : فالجارية والغلام في ذلك سواء؟ قال : لا أدرى ذلك ، هكذا قال الصبي يعني ، لكن الذي قاله هو لفظ الصبي . قال الكرماني : ولا شك أنه ظاهر في الغلام ويحتمل أن يقال : إنه فعل يستوي فيه المذكر والمؤنث أو هو للذات الذي له الصبا . قوله : «وعاودته» أي : عمر بن نافع ، فقال : أما القصة أي : أما حلق القصة وشعر القفا للغلام خاصة فلا بأس بهما ، ولكن القزع غير ذلك وبينه بقوله : «أن يترك بناصيته شعر» ... إلى آخره ، والقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة ، وقال ابن التين : هي بفتح القاف ، وقيل : الضم هو الصواب والمراد به هنا شعر الصدغين ، والمراد بالقفأ شعر القفا وهو مقصور يكتب بالألف وربما مد . «فإن قلت : ما الحكمة في النهي عن القزع؟» قلت : تشويه الخلقة ، وقيل : زي اليهود ، وقيل : زي أهل الشر والدعارة ، وقال النووي في (شرح مسلم) : أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها ، وهي كراهة تنزيه ، وقال الغزالى في (الإحياء) : لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد التنظيف ، ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويترجل ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على إباحة حلق الجميع وهو راوية عن أحمد ، وروى عنه أنه مكرره لما روى عنه : أنه من وصف الخوارج .

عَنْ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْفَزَعِ.

[انظر الحديث ٥٩٢٠].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعبد الله بن المثنى - ضد المفرد - والحديث من أفراده.

٧٣ - باب تطيب المرأة زوجها بيديها

أي : هذا باب في بيان تطيب المرأة . . . إلى آخره ، ووجه إيراد هذا الباب هنا لأنَّه نوع من الزينة الحاصلة من اللباس.

٥٩٢٢ / ١٣٣ - حَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَخِيَّ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبِتِ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدَيْهِ لِحَزْمِهِ وَطَيَّبَتِهِ يَمْنَى قَبْلَ أَنْ يَفِيَضَ . [انظر الحديث ١٥٣٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأحمد بن محمد السمسار المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ، ويحيى بن سعيد الأنصاري عبد الرحمن بن القاسم يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، عن عائشة أم المؤمنين . والحديث أخرجه النسائي في اللباس عن الحسين بن منصور وغيره .

قوله : «بيدي» ، بفتح الدال وتشديد الياء يعني : اليدين الشنتين ، ويروى : بيدي ، بكسر الدال وتخفيض الياء ، وأرادت به يدها الواحدة . قوله : «لحرمه» ، بضم الحاء المهملة وسكون الراء وهو الإحرام ، قاله ابن فارس والجوهري والهروي ، وقال ابن التين : الذي قرأناه لحرمه بالكسر قال صاحب (التوضيح) : واللغة على الضم . قيل : كيف جاز ذلك وهو في الإحرام؟ وأجيب : بأن مرادها قبل طواف الزيارة أي : قبل أن يفيض إلى الطواف ، وهو عند التحلل الأول وهو بعد الرمي يوم النحر والحلق وتحل به جميع المحرمات إلا الجماع ، وفيه استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وعند التحلل الأول . قوله : «قبل أن يفيض» بضم الياء من الإفاضة .

٧٤ - باب الطيب في الرأس واللحية

أي : هذا باب في بيان مشروعية الطيب الذي يستعمل في الرأس واللحية ، أو قال بعضهم : إن كان : باب ، بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة الحصر في ذلك . قلت : لفظ : باب ، كذا مجرداً لا يدخله التنوين لأن التنوين يكون في المعرف ، والمفردات لا إعراب فيها اللهم إلا إذا قدر ما ذكرناه فيكون حيثئذ معرباً .

٥٩٢٣ / ١٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا يَخِيَّ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُثُرَ أَطْيَبُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ حَتَّى أَجَدَ وَبِيَصَنَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِخَيْرِهِ. [انظر الحديث ٢٧١ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وإسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي البخاري، وكان ينزل بالمدينة بباب بني سعد، ويحيى بن آدم بن سليمان الكوفي صاحب الشوري، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق يروي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيسي، وعبد الرحمن بن الأسود يروي عن أبيه الأسود بن يزيد النخعي.

والحديث أخرجه مسلم في الحج عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره. وأخرجه النسائي فيه عن عبدة بن عبد الله عن يحيى بن آدم.

قوله: «بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ»، أي: ما يجد النبي ﷺ ويروى: بأطيب ما نجد، بنون المتكلم مع الغير. قوله: «حتى أجد»، بفتح الهمزة وكسر الجيم ونصب الدال بتقدير: أن أجده. قوله: «وَبِيَصَنَ الطَّيِّبِ»، بفتح الواو وكسرباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو البريق واللمعان. وفي قوله: «في رأسه ولخيته» دليل على أن مواضع الطيب من الرجال تختلف مواضعه من النساء وذلك أن عائشة رضي الله تعالى عنها، ذكرت أنها كانت تجعل الطيب في رأس رسول الله ﷺ، ولخيته فدل ذلك على أنها كانت تجعل الطيب في شعره لا في وجهه، بخلاف طيب النساء، لأنهن يطيبن وجوههن ويتزينن بذلك بخلاف الرجال فإن طيب الرجال في وجوههم لا يشرع لمنعهم من التشبه بالنساء، وجميع أنواع الزينة بالحلي والطيب ونحو ذلك جائز لهن ما لم يغبن شيئاً من خلقهن.

٧٥ - باب الامتناساط

أي: هذا باب في بيان استحباب الامتناساط، وهو على وزن افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريع الشعر بالمشط، ووجه دخول هذا الباب في كتاب اللباس ظاهر، وهو الاشتراك في نوع من الزينة.

٥٩٢٤ / ١٣٥ - حدثنا آدم بن أبي إيس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الرهري، عن سهل بن سعد: أن رجلاً أطلع من جحر في دار النبي ﷺ والنبي ﷺ يحث رأسه بالمنذر، فقال: «لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْنَتٍ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ قِبَلِ الْأَبْصَارِ».

[الحديث ٥٩٢٤ - طرفاه في: ٦٢٤١، ٦٩٠١].

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث إن المدرسي هو المشط عند البعض على ما نذكره الآن وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الاستئذان عن علي بن عبد الله وفي الدييات عن قتيبة. وأخرجه مسلم في الاستئذان عن يحيى بن يحيى وغيره. وأخرجه الترمذى فيه عن محمد بن يحيى. وأخرجه النسائي في الدييات عن قتيبة به.

قوله: «أن رجلاً»، قيل هو الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان، وقيل: سعد، غير منسوب. قوله: «اطلع»، بتشديد الطاء. قوله: «من جحر» بضم الجيم وسكون الحاء: الثقة، قوله: «والنبي ﷺ» الواو فيه للحال. قوله: «بالمدرسي»، بكسر الميم وسكون الدال المهملة وبالراء مقصوراً قال ابن بطال: المدرسي بالكسر عند العرب المشط، قال امرء القيس:

يظل المدارى في مثنى ومرسل

يريدها أنثى من شعرها وانعطف وما استرسل، يصف امرأة بكثرة الشعر، وذكر أبو حاتم عن الأصممي وأبي عبيد، وقال: المداري الأمساط، وفي (شرح ابن كيسان): المدرسي العود الذي ترجله المرأة في شعرها لتضم بعضه إلى بعض، ومن عادة العرب أن تكون بيده مدرسي يحلل بها شعر رأسه ولحيته أو يحك بها جسده، وقيل: إنها عود لها رأس محدودب، وقيل: بل هي جديدة يسرح بها الشعر، وقيل: شبه المشط، وقال الجوهرى: هي شيء كالمسلة تصلح بها الماشطة قرون النساء، ويقال: مدرست المرأة أي: سرحت شعرها، وقال الداودي: المدرسي المشط له الأسنان الييرة. قوله: «لو علمت أنك تنظر» بصيغة الخطاب للرجل المطلع، وهذا هكذا رواية الكشميени وفي رواية غيره: تتنظر، من الانتظار والأول أولى، وفي رواية الإسماعيلي: لو علمت أنك تطلع على. قوله: «من قبل الأبصار» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي: من جهة الأبصار، والأبصار بفتح أوله جمع بصر وبكسره مصدر من أبصر إيصاراً، وفي رواية الإماماعيلي: من أجل البصر، بفتحتين.

٧٦ - باب ترجيل الحائض زوجها

أي: هذا باب في بيان ترجيل الحائض أي: تسريحها شعر زوجها، ووجه ذكره هنا مثل ما ذكرناه في الباب السابق.

٥٩٢٥ / ١٣٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عزوة بن الرئين، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض.

[انظر الحديث ٩٢٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. والحديث مضى بعين هذا الإسناد والمتن في كتاب الحيض في : باب غسل الحائض زوجها وترجile، وليس في تكرار هذا مزيد فائدة.

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مثله .

هذا طريق آخر أخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة مثل الحديث المذكور.

٧٧ - باب الترجيل والتيمّن

أي : هذا باب في بيان استحباب الترجيل وهو تسريح شعر اللحية والرأس ودهنه، واستحباب التيمّن في كل شيء، وهو الأخذ بالميامن ، وفي بعض النسخ : باب الترجل من باب التفعل والأول من باب التفعيل ، وفي التفعل من المبالغة ما ليس في التفعيل ، والترجل لنفسه والترجيل لغيره ، ووجه ذكر هذا الباب هنا ما ذكرناه في الأبواب الماضية .

٥٩٢٦ / ١٣٧ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يُغِّجبُ التيمّنَ ما اسْتَطَاعَ في تَرْجِيلِهِ وَوُضُوئِهِ.

[انظر الحديث ١٦٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وأشعث بالثاء المثلثة يروي عن أبيه سليم بضم السين ابن الأسود المحاري الكوفي يروي عن مسروق بن الأجدع.

والحديث مضى في كتاب الوضوء في : باب التيمّن في الوضوء والغسل ، ومضى الكلام فيه . قوله : «وَوُضُوئِهِ» بضم الواو .

٧٨ - باب ما يذكر في المسك

أي هذا باب في بيان ما يذكر في المسك ، ووجه ذكر هذا الباب هنا مثل ما ذكرناه .

٥٩٢٧ / ١٣٨ - حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا مغمّر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : «كُلُّ عملٍ ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، ولخلوفٍ فم الصائم أطيبٌ عند الله من ريح المسك». [انظر الحديث ١٨٩٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ريح المسك» ومحمد بن عبد الله بن نمير الهمданى الكوفى وهو شيخ مسلم أيضاً، وهشام بن يوسف الصنعاني يروى عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

والحديث مضى في كتاب الصوم من حديث الأعرج عن أبي هريرة بأتم منه، ومن طريق أبي صالح الزيات عنه بأطول منه في أوائل الصوم.

قوله: «إله لي وأنا أجزي به»، ظاهر سياقه أنه من كلام النبي ﷺ وليس كذلك إنما هو من كلام الله عز وجل، وهو من روایة النبي ﷺ عن ربِّه عز وجل، كذلك أخرجه البخاري في التوحيد من روایة محمد بن زياد عن أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَرُوِّيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزْ وَجَلْ - قَالَ: لَكُلِّ عَمَلٍ كَفَارَةٌ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ... الحديث، وهو من جملة الأحاديث القدسية. قيل: كل العبادات لله تعالى فما معنى الإضافة له؟ وأجيب: بأنه لم يعبد به غيره عز وجل إذ لم يعظم الكفار معبودهم في وقت من الأوقات بالصيام له، وقيل: لأنَّه عمل سري لا يدخل الرياء فيه، وقيل: هو المجازي لكل الأعمال. وأجيب: بأنَّ الغرض بيان كثرة الشُّوَابِ إذ عظمة المعطى دليل على عظمة المعطى. قوله «ولخلوف» بضم الخاء على المشهور وهو تغير رائحة الفم. قوله: «أطيب» قيل: الأطبيبة لا تتصور بالنسبة إلى الله تعالى إذ هو منزه عن أمثاله. وأجيب: بأنَّ الطيب مستلزم للقبول، أي: خلوفه أقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم، أو هو على سبيل الفرض أي: لو تصور الطيب عنده لكان الخلوف أطيب أو المضاف محذوف أي: عند ملائكة الله، وله أجوبة أخرى مضى منها شيء في كتاب الصيام.

٧٩ - بَابُ مَا يَسْتَحْبِطُ مِنَ الطَّيِّبِ

أي: هذا باب في بيان ما يستحب استعماله من الطيب، أي: ما يوجد من الطيب ولا يستعمل الأدنى مع وجود الأعلى إلاً عند الضرورة.

٥٩٢٨ / ١٣٩ - حدثنا موسى، حدثنا وهب، حدثنا هشام، عن عثمان بن عزوة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أطيب النبي ﷺ عند إخراجه بأطيب ما أجد.

[انظر الحديث ١٥٣٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «بأطيب ما أجد». وموسى هو ابن إسماعيل، وهب هو ابن خالد، وهشام هو ابن عروة يروى عن أخيه عثمان بن عروة.

والحديث أخرجه مسلم في الحج عن أبي شيبة وغيره. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور وغيره.

قوله: «بأطيب ما أجد» أي: أطيب كل طيب أجد من أي نوع كان، ولا شك أن المسك أطيب الطيب، وفي رواية أبيأسامة: بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم، وقد روی مالك من حديث أبي سعيد رفعه قال: إن المسك أطيب الطيب، وكذا رواه مسلم.

٨٠- بابُ مِنْ لَمْ يَرُدَ الطَّيِّبَ

أي: هذا باب في ذكر من لم يرد الطيب، وكأنه يريد بذلك أن النهي عن رده ليس على التحرير.

٥٩٢٩ / ١٤٠ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا عززة بن ثابت الأنصاري، قال: حدثني ثمامنة بن عبد الله، عن أنسٍ رضي الله عنه، أنه كان لا يرد الطيب، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب. [انظر الحديث ٢٥٨٢].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعزرة بضم العين المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت بالثاء المثلثة الأنصاري، وثمانة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم الأولى ابن عبد الله بن أنس قاضي البصرة يروي عن جده أنس رضي الله تعالى عنه.

والحديث مضى في الهبة عن أبي معمر عبد الله بن عمر.

قوله: «وزعم» أي: قال. قوله: «ولا يرد الطيب» أي: الذي أهدى إليه. وأخرج البزار عن أنس ما عرض على النبي ﷺ، طيب قط فرده، وإسناده حسن، وأخرج أبو داود والنسائي من رواية الأعرج عن أبي هريرة رفعه: من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه طيب الريح خفيف المحمel، وأخرجه ابن حبان وصححه، وأخرجه مسلم أيضاً، ولكن وقع عنده: ريحان بدل: طيب، والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة.

٨١- بابُ الذِّرِيرَةِ

أي هذا باب يذكر فيه الذريرة بفتح الذال المعجمة وكسر الراء الأولى، قال الكرمانى: أي: المسحوقه. وقال النووي: هي فتات قصب ي جاء به من الهند، وقال الداودي: تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر في الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة، وقال بعضهم: وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة، لكن الذريرة نوع طيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم. قلت: قوله: كل طيب مركب ذريرة، غير مسلم

لأن الشرط في الذريرة السحق والنخل. قوله: كل طيب مركب، أعم من أن يكون مسحوقاً أو منخولاً أو غير مسحوق وغير منخول.

٥٩٣٠ / ١٤١ - حدثنا عثمان بن الهيثم - أو محمد عنه - عن ابن جريج، أخبرني عمر بن عبد الله بن عزوة سمع عزوة والقاسم يخبران، عن عائشة، قالت: طيئث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيديه يذريه في حجّة الوداع للحل والإحرام. [انظر الحديث ١٥٣٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعثمان بن الهيثم المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين، ومحمد هو ابن يحيى الذهلي قاله النسائي، وابن جريج هو ابن عبد الملك وقد مر عن قريب، وعمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير المدني ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث، ما له في البخاري إلا هذا الحديث وعروة هو ابن الزبير بن العوام، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. والحديث أخرجه مسلم في الحج عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج... الخ.

قوله: «ومحمد عنه» أي: أو حدثني محمد عن عثمان، قال الكرمانى: شك البخاري في الرواية عن عثمان أنه بالواسطة أو بدونها ولا انقداح بهذا الشك. قلت: لأن عثمان شيخه أخرج عنه في مواضع بلا واسطة قوله: «يخبران» في محل النصب على الحال. قوله: «بيدي» بفتح الدال وتشديد الياء. قوله: «للحل» أي: حين تحلل من الإحرام. قوله: «والإحرام» أي: حين أراد أن يحرم بالنسك.

٨٢ - باب المتألّفات لـالحسن

أي: هذا باب في بيان ذم النساء المتألّفات للحسن، أي: لأجل الحسن، وهي جمع متفلجة قال بعضهم: وهي التي تطلب الفلاح أو تصنعه، والفلاج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين الأسنان. قلت: باب التفعل ليس فيه معنى الطلب، وإنما معناه التتكلف والمبالغة فيه. والمعنى هنا المتفلجة هي التي تتتكلف بأن تفرق بين الأسنان لأجل الحسن ولا يتيسر ذلك إلا بالمبرد ونحوه ولا يفعل ذلك إلا في الثناء والرباعيات، ولقد لعن الشارع من صنعت ذلك من النساء لأن فيه تغيير الخلقة الأصلية.

٥٩٣١ / ١٤٢ - حدثنا عثمان، حدثنا جريز، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله لعن الله الواثمات والمستوثمات، والمُتَّمَضات، والمتألّفات للحسن المغيرات خلق الله تعالى، مالي لا لعن من لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في كتاب الله: «وما انتقم الرسول فخذوه» [الحشر: ٧].

[انظر الحديث ٤٨٨٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعثمان هو ابن أبي شيبة، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي، وعلقمة بن قيس. وكل هؤلاء كوفيون، وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه.

والحديث مضى في التفسير في سورة الحشر عن محمد بن يوسف مطولاً، وعلى بن عبد الله.

قوله: «العن الله الواشمات» أي: النساء الواشمات، وهو جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو غرز الإبرة في اليد ونحوها ثم ذر النيلة عليه. وقال الخطابي: كانت المرأة تغرس معصمها بإبرة أو مسلة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيحضر، تفعل ذلك دارات ونقوشًا يقال منه: وشمت المرأة تشم فهي واشمة. قوله: «والمستوشمات» جمع مستوشمة. وهي التي تسأل وتطلب أن يفعل ذلك بها، وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن منصور بلفظ: المستوشمات، وهو بكسر الشين التي تفعل ذلك وبفتحها التي تطلب ذلك، وفي رواية مسلم من طريق منصور: والموشمات، وهي من يفعل بها الوشم، وقال أبو داود في (الستن): الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها. انتهى وذكر الوجه للغالب، وأكثر ما يكون في الشفة. قوله: «والمنتخصات» جمع منتخصة من التنخص وهو نف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنتخاص المنناس، والنامضة هي التي تتنفس الشعر بالمنصاص. قوله: «والمنتخصة» هي التي يفعل ذلك بها، وقد مر الآن تفسير المتخلجات. قوله: «للحسن» اللام فيه للتعميل احتراماً عما لو كان للمعالجة ومثلها، وهو يتعلق بالأخير ويحمل أن يكون متزايناً فيه بين الأفعال المذكورة كلها. قوله: «المغيرات خلق الله تعالى» كالتعليق لوجوب اللعن. قوله: «مالٍ» استفهام أو نفي قاله الكرماني، وفي قوله: أو نفي، نظر. قوله: «وهو» أي: «اللعن في كتاب الله»، أي: موجود فيه. وهو قوله عز وجل: «وَمَا أَنْتُمْ أَرْسَلْتُ فَخَدُوْهُ» [الحشر: ٧] فمعنى إلعنوا من لعنه رسول الله ﷺ. وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم شيخي البخاري فيه أتم سياقاً منه، فقال: بلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها: أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأنتبه يعني: أنت عبد الله بن مسعود، فقالت: ما حديث بلغني عنك أنت لعنت الواشمات؟... إلى آخره، فقال عبد الله: وما لي لا لعن... الحديث. وأم يعقوب لم يدر إسمها، ومراجعتها عبد الله بن مسعود تدل على أن لها إدراكاً، ولكن لم يذكرها أحد في الصحایات.

٨٣ - باب الوصل في الشعر

أي هذا باب في بيان ذم وصل الشعر، يعني: الزيادة فيه بشعر آخر.

٥٩٣٢ / ١٤٣ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن

حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حِجَّةَ وَهُوَ عَلَى الْمُتَبَرِّ، وَهُوَ يَقُولُ وَتَنَاهُلُ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَائِنَتْ بِيَدِ حَرَسِيِّ: أَيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنِ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». [انظر الحديث ٣٤٦٨ وطريقه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «حين اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاءَهُمْ» أراد به وصل الشعر.
وإسماعيل بن أبي أويس.

والحديث مضى في آخر ذكربني إسرائيل فإنه أخرجه هناك: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قدمها - فخطب فأخرج كبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعل هذا غير اليهود، وأن النبي ﷺ سماه الزور، يعني: الوصال بالشعر. وأخرجه بقية الجماعة غير ابن ماجه، وقد ذكر في كل واحد منها ما لم يذكره في الآخر، فالحديث واحد والمخرج مختلف.

قوله: «قصة من شعر» بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الكبة من الشعر كما ذكر فيه. قوله: «حرسي» بفتح الحاء المهملة والراء وبالسين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف، قال الكرماني: أي الجندي، وقال الجوهرى: الحرس هم الذين يحرسون السلطان والواحد حرسي لأنه قد صار اسم جنس فنسب إليه. قوله: «أين علماؤكم؟» السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، وقال بعضهم: فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة. قلت: فيه بعد يستبعده من له اطلاع في التاريخ، وكانت المدينة دار العلم ومعدن الشريعة وإليها يهرب الناس في أمر دينهم. فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك كيف لم يغير أهلها هذا المنكر؟ قلت: لا يخلو زمان من ارتكاب المعاصي، وقد كان في وقت رسول الله ﷺ من شرب الخمر وسرقة وزنى إلا أنه كان شاذًا نادرًا فلا يحل لمسلم أن يقول: إنه ﷺ لم يغير المنكر، فلذلك أمر القصة بالمدينة كان شاذًا ولا يجوز أن يقال إن أهلها جهلوا النهي عنها، لأن حديث لعن الواصلة حديث مدنى معروف عندهم مستفيض. قوله: «عن مثل هذه» وأشار به إلى قصة الشعر التي تناولها من يد حرسي، ويمثلها كانت النساء يوصلن شعورهن. قوله: «إنما هلكت بَنُو إِسْرَائِيلَ». . . إلى آخره إشارة إلى أن الوصل كان محراماً علىبني إسرائيل فعقيباً باستعماله وهلكوا بسببه. قوله: «حين اتَّخَذَ هَذِهِ» إشارة أيضاً إلى القصة المذكورة، وأراد به الوصل. وقال بعضهم: هذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أو لا ويؤيده حديث جابر رضي الله تعالى عنه: زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً، أخرجه مسلم. قلت: هذا الذي قاله غير

مستقيم لأن الحديث الذي أشار به إليه، الذي هو حديث معاوية، لا يدل على المنع مطلقاً لأنه مقيد بوصول الشعر بالشعر، فكيف يجعله حجة للجمهور؟ نعم حجة الجمهور حديث جابر المذكور، فانظر إلى هذا التصرف العجيب الذي يجعل الحديث المقيد لمن يدعي الإطلاق في المنع، ثم يقول: وبيؤيده حديث جابر فكيف يؤيد المطلق المقيد؟ ونقل أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن المنع في ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقه وغيرها فلا يدخل في النهي، وبه قال الليث، وقال الطبرى: اختلف العلماء في معنى نهيه ﷺ عن الوصل في الشعر، فقال بعضهم: لا بأس عليها في وصلها شعرها بما وصلت به من صوف وخرقة وغير ذلك، روى ذلك عن ابن عباس وأم سلمة أم المؤمنين وعائشة رضي الله تعالى عنهم، وسأل ابن أشوع عائشة: ألم عن رسول الله ﷺ الواصلة؟ قالت: أيا سبحانه الله! وما بأس بالمرأة الزغراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها فتتزين به عند زوجها؟ إنما لعن المرأة الشابة بتغري في شببيتها...^(١).

قالوا: هذا الحديث باطل ورواته لا يعرفون، وابن أشوع لم يدرك عائشة، والزغراء بفتح الزي وسكون العين المهملة وتخفيض الراء ممدوداً وهي التي لا شعر لها، وقال قوم: لا يجوز الوصل مطلقاً ولكن لا بأس أن تضع المرأة الشعر وغيره على رأسها وضعاً ما لم تصله، روى ذلك عن إبراهيم.

٥٩٣٣ - وقال ابن شيبة: حدثنا يوثُّن بن مُحَمَّدٍ، حدثنا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعْنَ اللهِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالْوَائِشَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ».

ابن أبي شيبة هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي أخو عثمان الكوفي، والقاسم روى عنه البخاري ومسلم وروى هنا عنه مطلقاً، ويونس بن محمد أبو محمد المؤدب البغدادي، وفليح بضم الفاء وبالحاء المهملة ابن سليمان، وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به، وزيد بن أسلم أبوأسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وعطاء بن يسار - ضد اليمين -.

ووصل هذا المعلق أبو نعيم في (المستخرج) من طريق ابن أبي شيبة.

٥٩٣٤ - ١٤٤ - حدثني آدم، حدثنا شعبة، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَأَةَ، قال: سَمِّيَتْ

(١) هنا بياض في جميع النسخ.

الحسن بن مسلم بن يناف، يُحدِّث عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها: أن جاريَةً من الأنصار ترَوَجَت وأنها مَرَضَت فَتَمَعَطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوها فَسَأَلُوا النبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ». [انظر الحديث ٥٢٠٥].

مطابقته للترجمة ظاهرة. والحسن بن مسلم بن يناف بفتح الباء آخر الحروف وتشديد التون وأخره قاف كأنه اسم أجمي، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون اسم فعال من الأنبق وهو الشيء الحسن المعجب، فسهلت همزته باء. قلت: فيه بعد عظيم وهذا تصرف من ليس له يد في علم الصرف، والحسن المذكور تابعي صغير من أهل مكة ثقة عندهم وكان كثير الرواية عن طاوس ومات قبله، وصفية بنت شيبة بن عثمان القرشي الحجي.

والحديث قد مضى في النكاح في: باب لا تطع المرأة زوجها في معصية، فإنه أخرجه هناك عن خلاد بن يحيى ومضى الكلام فيه.

قوله: «فَتَمَعَطَ» أي: تناثر وتساقط شعرها من داء ونحوه. قوله: «أَنْ يَصْلُوها» أي: يصلوا شعرها.

تابعة ابن إسحاق عن أبيان بن صالح عن الحسن عن صفية عن عائشة.

ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق، وأبيان بفتح الهمزة وتحقيق الباء الموحدة وبالنون ابن صالح بن عمير القرشي، والحسن هو ابن مسلم المذكور، وصفية هي بنت شيبة المذكورة.

٥٩٣٥ / ١٤٥ - حدثني أخمد بن المقدام، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا متصور بن عبد الرحمن، قال: حدثني أمي، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني انكمحت ابنتي ثم أصابتها شکوى فتمرق رأسها وزوجها يستحيثي بها، أفالصل رأسها؟ فسب رسول الله ﷺ الواقلة والمُستَوْصِلَةُ.

[الحديث ٥٩٣٥ - طرفة في: ٥٩٣٦، ٥٩٤١]

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأحمد بن المقدام بكسر الميم وإسكان القاف وبالدال المهممة ابن سليمان أبو الأشعث العجلي البصري، وفضيل - مصغر فضل - بالضاد المعجمة ابن سليمان النميري البصري في حفظه شيء، لكن قد تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم، وأبو معشر البراء عند الطبراني، ومنصور بن عبد الرحمن التيمي يروي عن أمه صفية بنت شيبة الحجبية.

والحديث أخرجه مسلم عن زهير بن حرب.

قوله: «شكوى» أي: مرض. قوله: «فتمرق» بالراء من المروق وهو خروج الشعر من موضعه أو من المرق وهو نتف الصوف، هكذا بالراء في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميوني والحموي: فتمرق بالزاي وهو رواية مسلم أيضاً، وقال ابن التين: روي فانمرق، قال وبالزاي قرأناه، قال: وروي: فامرق، على صيغة المجهول ولا أعرف وجهه، واقتصر ابن بطال على الزاي. قوله: «يستحثني» من أحشه على الشيء واستحثه أي: حضه عليه. قوله: «فسب» بالسين المهملة وتشديد الباء الموحدة أي: لعن، كما في الرواية الأخرى.

٥٩٣٦ / ١٤٦ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن هشام بن عزوة، عن امرأته فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر قالـت: لعـن النـبـي ﷺ الواصـلـة والمـسـتوـصلـة. [انظر الحديث ٥٩٣٥ وطريقه].

هذا طريق آخر في حديث أسماء أخرجه عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن هشام بن عروة بن الزبير عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية... إلى آخره.

٥٩٣٧ / ١٤٧ - حدثني محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنـهما، أنـ رسول الله ﷺ قالـ: «لعـن الله الواصـلـة والمـسـتوـصلـة والواشـمـة والمـسـتوـشمـة». *

قال نافع: الوشم في اللثة. [انظر الحديث ٥٩٣٧ - أطرافه في: ٥٩٤٧، ٥٩٤٢، ٥٩٤٠] مطابقته للترجمة ظاهرة. ومحمد بن مقاتل المروزي، وعبد الله بن المبارك المروزي، وعبيد الله بن عمر العمري.

والحديث أخرجه الترمذى في اللباس أيضاً عن سويد بن نصر، وقال: حسن صحيح.

قوله: «في اللثة» بكسر اللام وتخفيـف الثاء المثلثة، وهي ما حول الأسنان من اللحم، ولم يرد نافع الحضر بل مراده أنه يقع فيها.

٥٩٣٨ / ١٤٨ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن مرأة سمعت عـيدـ بن المسـئـبـ، قالـ: قـدـمـ مـعاـويـةـ الـمـدـيـنـةـ آـخـرـ قـدـمـةـ قـدـمـهاـ، فـحـطـبـتـاـ فـأـخـرـجـ كـبـةـ مـنـ شـعـرـ قالـ: مـاـ كـنـتـ أـرـىـ أـخـدـاـ يـفـعـلـ هـذـاـ غـيـرـ الـيـهـودـ، إـنـ النـبـي ﷺ سـمـاـ الرـؤـرـ، يـعـنـيـ الواـصـلـةـ فـيـ الشـعـرـ. [انظر الحديث ٣٤٦٨ وطريقه].

حديث معاوية هذا مضى في أول الباب وفيه من الزيادة ما ليس في ذاك.

قوله: «الزور» قال ابن الأثير الزور: الكذب والباطل والتهمة، ومنه سمي شاهد

الزور، وسمى النبي ﷺ الوصل زوراً لأنه كذب وتغيير خلق الله تعالى، وفي (صحيح مسلم) : نهى عن الزور، وفي آخره إلا وهذا الزور، قال قنادة يعني : ما تكثر به النساء شعورهن من الخرق.

٨٤- باب المتنمّصاتِ

أي: هذا باب في بيان ذم النساء المتنمّصات، وهو جمع متنمّصة، وقال بعضهم: المتنمّصة التي تطلب النماص، قلت: ليس كذلك بل معناه التي تتتكلّف النماص وهو إزالة شعر الوجه، وقد مضى الكلام فيه عن قريب، وحکى ابن الجوزي: المتنمّصة، بتقديم الميم على النون وهو مقلوب.

٥٩٣٩ / ١٤٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، قال: لَعْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِمَاتِ وَالْمُتَنَمَّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسْنِ الْمُعَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَتْ أُمٌّ يَغْرُوبُ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا لَعْنَ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ الْوَحْيَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: «وَمَا مَا تَكُونُ الْرَّسُولُ فَحْذُوهُ وَمَا تَهْكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَمُوا» [الحشر: ٢٧]. [انظر الحديث ٤٨٨٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «والمتنمّصات». وإسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر، وإبراهيم التخعي، وعلقمة بن قيس التخعي، وعبد الله بن مسعود.

والحديث مضى في أول: باب المتفلّجات للحسن، ومضى الكلام فيه هناك مع بيان أم يعقوب.

قوله: «ما بين الوحيين»، أي: الدفتين، أو الذي يسمى بالرجل ويوضع عليه المصحف، وهو كنایة عن القرآن. قوله: «ثن قرأته» بياء حاصلة من إشاع الكسرة ومر في سورة الحشر.

٨٥- باب المؤصولةِ

أي: هذا باب في بيان ذم المرأة الموصولة.

٥٩٤٠ / ١٥٠ - حدثني محمد، حدثنا عبدة، عن عبيده الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ، الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالْوَالِشَّمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ.

[انظر الحديث ٥٩٣٧ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «المستوصلة»، وهي الموصولة، ومحمد هو ابن سلام، وعبدة هو ابن سليمان، وعبيد الله هو ابن عمر العمري، وقد مر الكلام فيه.

٥٩٤١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَابْتُهَا الْحَضْبَةَ فَأَمْرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُّ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعْنَ اللهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ».

[انظر الحديث ٥٩٣٥ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «والموصلة» والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب إلى أحد آجداده، وسفيان هو ابن عيينة، وهشام هو ابن عروة بن الزبير، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام الراوي، وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه.

قوله: «الحصبة» بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة وفتحها وكسرها وفتح الباء الموحدة بثرات حمر تخرج في الجلد متفرقة، وهي نوع من الجدرى، وفي رواية الكشميوني: أصابها، بالذكر على إرادة الحب. قوله: «فامرقة» بتشدد الميم فقط وأصله: انمرق، فقلبت النون ميماً وادغمت الميم في الميم من المروق وهو خروج الشعر من موضعه، وفي رواية الحموي والكشميوني: فانمزق، وقد تقدم عن قريب.

٥٩٤٢ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكْيَنَ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَنِيرَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَاشِمَةُ وَالْمُوَشِّمَةُ وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ» يَعْنِي: لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر الحديث ٥٩٣٧ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «المستوصلة» لأنها الموصولة. ويوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنين وخمسين ومائتين، والفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف كذا في رواية الأكثرين وفي رواية النسفي كذلك، وفي رواية المستلمي: الفضل بن زهير، وفي رواية بعض رواة الغريبي: الفضل بن دكين أو الفضل بن زهير بالتردد، ومرة جزم بالفضل بن زهير. قال أبو علي الغساني: هو الفضل بن دكين بن زهير، فنسب مرة إلى جد أبيه وهو أبو نعيم شيخ البخاري، وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة، وحدث هنا وفي مواضع أخرى بالواسطة.

والحديث أخرجه مسلم في اللباس عن محمد بن عبد الله بن بزيع.

قوله: «قال: سمعت النبي ﷺ أو قال النبي ﷺ» شك من الراوي هل قال عبد الله بن

عمر: سمعت النبي ﷺ، أو قال: قال النبي ﷺ. قوله: «الواشمة» الألفاظ الثلاثة وبعدها مقول القول لأنه ﷺ عد هذه الأربعـة في معرض اللعن ولم يصرح به، وأوضـحـه ابن عمر بقولـه: يعني: لـعنـ النبي ﷺ، وفي بعضـ الرواياتـ قالـ ابنـ عمرـ: سـمعـتـ النبي ﷺ لـعنـ الواشـمةـ وماـ بـعـدـهاـ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ الروـاـيـةـ، قالـ النبيـ: لـعنـ اللهـ الواشـمةـ... إلىـ آخرـهـ. فـعـلـىـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ ذـكـرـ شـيـءـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ أـحـدـ مـنـ الشـرـاحـ إـلـىـ حـلـ هـذـهـ المـوـضـعـ غـيرـ أـنـ بـعـضـهـمـ قـالـ فـيـ قـوـلـهـ: لـعنـ النبيـ ﷺ لـمـ يـتـجـهـ لـيـ هـذـاـ التـفـسـيرـ إـلـأـ إـنـ كـانـ المـرـادـ: لـعنـ اللهـ عـلـىـ لـسـانـ نـبـيـهـ، أـوـ: لـعنـ النبيـ ﷺ لـلـعـنـ اللهـ تـعـالـىـ: قـلـتـ: مـاـ أـبـعـدـ مـاـ قـالـهـ وـلـمـ يـتـجـهـ لـهـ هـذـاـ كـمـاـ قـالـهـ. قولهـ: «وـالـمـسـتوـصـلـةـ» وـفـيـ روـاـيـةـ النـسـائـيـ: المؤـتـصـلـةـ.

٥٩٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّاً، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُسْتَمْصَاتِ وَالْمُتَفَلْجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُعَيْرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، مَا لِي لَا لَعْنَ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ [انظر الحديث ٤٨٨٦ وأطرافه].

حديث ابن مسعود هذا قد مضى في أول الباب غير أنه هناك أخرجه عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن منصور عن إبراهيم وهنا عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم، وفي المتن زيادة ونقضان، وقد مر تفسيره هناك.

٨٦ - بـابـ الواشـمةـ

أـيـ: هـذـاـ بـابـ فـيـ بـيـانـ ذـمـ المـرـأـةـ الواشـمةـ، وـهـيـ التـيـ تـشـمـ.

٥٩٤٤ - حَدَّثَنِي يَخْنَبُ، حَدَّثَنَا عَنْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَغْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. [انظر الحديث ٥٧٤٠].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «عن الوشم» لأن الوشم لا يحصل إلا بالواشمة. ويحيى إما ابن يونس، وإما ابن جعفر، ومعمر بفتح الميمين ابن راشد، وهمام بتشديد الميم الأولى ابن منهـ.

والـحدـيـثـ مـضـىـ فـيـ الطـبـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ نـصـرـ.

قولـهـ: «الـعـيـنـ حـقـ» أـيـ: الإـصـابـةـ بـالـعـيـنـ حـقـ لـهـ تـأـثيرـ.

١٥٥ - حَدَّثَنِي أَبْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدَىً، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَنْدِ اللَّهِ فَقَالَ: سِمْعَتُ

من أم يعقوب عن عبد الله مثل حديث متصور.

قد مضى هذا الحديث في: باب المتنمصات وابن بشار هو محمد بن بشار، بشير الشين المعجمة، وابن مهدي هو عبد الرحمن بن عابس، قد ذكر عن قريب، والباقي ظاهر.

٥٩٤٥ - حدثنا سليمان بن حزب، حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي فقال: إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدّم، وثمن الكلب، وأكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة. [انظر الحديث ٢٠٨٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. واسم أبي جحيفة وهب بن عبد الله السواني.

والحديث مضى في البيوع عن أبي الوليد، وفي الطلاق عن آدم.

قوله: «عن ثمن الدّم» لأنّه نجس أو هو محمول على أجرة الحجام «وثمن الكلب» سواء كان معلماً أو لا، جاز اقتناوه أو لا؟ قاله الكرماني: قلت: فيه خلاف ذكرناه في البيوع. قوله: «وموكله» أي: المعطي لأنّه شريك في الإثم كما أنه شريك في الفعل.

٨٧ - باب المستوشمة

أي: هذا باب في بيان ذم المرأة المستوشمة. أي: طالبة الوشم.

٥٩٤٦ - حدثنا زهير بن حزب، حدثنا جرير، عن عمارة، عن أبي رزعة، عن أبي هريرة قال: أتي عمر بامرأة تشم، فقام فقال: أشدكم بالله من سمع من النبي ﷺ في الوشم؟ فقال أبو هريرة: فقمت فقلت: يا أمير المؤمنين! أنا سمعت. قال: ما سمعت؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تشنف ولا تستوشف».

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ولا تستوشمن». وجرير هو ابن عبد الحميد، وعمارة بضم العين المهملة وتحريف الميم ابن القعقاع بن شبرمة، وأبو زرعة هرم بن عمرو بن جرير.

والحديث أخرجه النسائي في الزينة عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير.

قوله: «تشم» من وشم وشمماً وهو غرز الإبرة في اليد ونحوها وذر الكحل ونحوه فيها. قوله: «أشدكم» بفتح الهمزة وضم الشين، تقول: أشدتك أي: سألتك بالله كأنك ذكرته إيه. قوله: «لا تشنف» بفتح أوله وكسر الشين المعجمة وسكون الميم وبنون الخطاب للجمع المؤنث. قوله: «ولا تستوشمن» أي: لا تطلبن الوشم. وفائدة ذكر أبي هريرة قصة عمر رضي الله تعالى عنه، إظهار ضبطه وأنه كان عمر يستثبته في الأحاديث مع تشدد عمر رضي الله تعالى عنه، ولو أنكر عليه عمر ذلك لنقل.

٥٩٤٧ - ٥٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: لَعْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ . [انظر الحديث ٥٩٣٧ وطريقه].

مطابقته للترجمة في آخر الحديث. ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري. والحديث قد تقدم.

٥٩٤٨ - ٥٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفِيَّاً، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَّمَصَّبَاتِ وَالْمُتَفَلَّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، لَا لَعْنَ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ . [انظر الحديث ٤٨٨٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «المستوشمات». عبد الرحمن هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري، والبقية قد ذكرت عن قريب، والحديث أيضاً قد تقدم.

٨٨ - باب تصاوير

أي: هذا باب في بيان حكم تصاوير من جهة استعمالها واتخاذها، وهو جمع تصوير بمعنى الصورة، وصورة الشيء حقيقته وهيئته، ووجه ذكر هذا الباب والأبواب التسعة التي بعده في كتاب اللباس هو أن الغرض من اللباس الزينة. قال تعالى: «خُذُوا زِينَةً عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٢١] أي: عند كل صلاة، والصورة تتخذ للزينة لا سيما إذا كانت في اللباس، والأبواب التسعة التي بعده كلها من تعلقات الصورة.

٥٩٤٩ - ٥٩٥٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذَنُّ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ» . [انظر الحديث ٣٢٢٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ولا تصاوير» وآدم هو ابن أبي إياس يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب بكسر الذال المعجمة واسميه هشام بن سعيد، وأبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، وهو رواية الصحابي عن الصحابي.

وأخرجه البخاري أيضاً فيما مضى في بدء الخلق عن محمد بن مقاتل وفي المغازى عن إبراهيم بن موسى وغيره. وأخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى، ومضى الكلام فيه.

قوله: «الملائكة» ظاهره العموم ولكن استثنى الحفظة لأنهم لا يفارقون الشخص <https://arabicdawateislami.net>

بكل حال، وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي والداودي وأخرون، وقالوا: المراد بالملائكة في هذا الحديث ملائكة الوجه مثل جبريل وإسرافيل، وأما الحفظة فإنهم يدخلون كل بيت ولا يفارقون الإنسان أصلًا إلا عند الخلاء والجماع، كما جاء في حديث فيه ضعف، وقيل: المراد ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار. قوله: «بيتاً» المراد به المكان الذي يستقر به الشخص سواء كان بيتك أو خيمة أو غير ذلك. قوله: «فيه كلب» الظاهر فيه العموم ومال إليه القرطبي والنwoي، وقال الخطابي: يستثنى منه الكلاب التي أذن في اتخاذها نحو كلاب الصيد والماشية والزرع، واختلفوا في وجه امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه الكلب. فقيل: لكونه بخس العين، وقيل: لكونه من الشياطين، وقيل: لأجل النجاسة التي تتعلق به فإنه يكثر أكل النجاسة وتتلطخ به. قلت: كل هذا لا يجدي لأن الخنزير أشد نجاسة منه للنص الوارد فيه ولا يخلو بيت من الشياطين، والستور أيضاً يكثر أكل النجاسة ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في البيت الذي فيه هرة ولا خنزير وغيرهما إلا في البيت الذي فيه الكلب خاصة من دون سائر الحيوانات النجسة. قوله: «ولا تصاوير» وفي الرواية التي تقدمت في بدء الخلق: ولا صورة، بالإفراد. وقال الخطابي: المراد من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يتمتن بالوطء، وأغرب ابن حبان فادعى أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ. قال: وهو نظير الحديث الآخر: لا تصحب الملائكة رفة فيها جرس، قال: فإنه محمول على رفة فيها رسول الله ﷺ؟ إذ محال أن يخرج الحاج أو المعتمر لقصد بيته على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله عز وجل. فإن قلت: قال الله تعالى عند ذكر سليمان، «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مُحَرِّبٍ وَتَمَثِيلٍ» [سبأ: ١٣] قال مجاهد: كانت صوراً من نحاس، أخرجه الطبراني، وقال قتادة: كانت من خشب ومن زجاج، آخرجه عبد الرزاق. قلت: كان ذلك جائزًا في تلك الشريعة، وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في عبادتهم ليعبدوا كعبادتهم، ثم جاء شرعننا بالنهي عن ذلك.

وقال النبي : حدثني يوثق عن شهاب أخبرني عبد الله سمع ابن عباس سمعت أبا طلحة سمعت النبي ﷺ.

هذا التعليق وصله أبو نعيم في (المستخرج) من طريق أبي صالح كاتب الليث، وفائدة هذا التعليق الإشارة إلى تصریح ابن شهاب وهو الزهري، وتصریح شیخه بالتحديث، وتصریح بالسماع عبید الله عن ابن عباس، وسماع ابن عباس عن ابن أبي طلحة، وسماع أبي طلحة من النبي ﷺ.

٨٩ - باب عذاب المصوّرين يوم القيمة

أي: هذا باب في بيان عذاب المصوّرين أي: الذين يصنعون الصور يوم القيمة.

٥٩٥٠ / ١٦١ - حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن مسلم، قال: كُنَّا مع مسروق في دار يسار بن نمير، فرأى في صفتة تماثيل، فقال: سمعت عبد الله، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إِن أَشَدَ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوْرُونَ.

مطابقته للترجمة ظاهرة. والحميدى مر عن قريب، وسفيان هو ابن عبيدة، والأعمش هو سليمان، ومسلم هو ابن الصبىح أبو الضحى. وقال بعضهم: وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران البطين، ثم قال: إنه الظاهر وهو مردود فقد وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى. قلت: لم يقل الكرماني هذا بل قال مسلم: يحتمل أن يكون أبو الضحى وأن يكون البطين لأنهما يرويان عن مسروق والأعمش يروي عنهما، والظاهر هو الثاني ولا قدر بهذا الاشتباہ لأن كلاً منها بشرط البخاري. والعجب من هذا القائل أنه ينقل غير صحيح ثم يستدل على صحة قوله بما وقع في رواية مسلم وهو استدلال مردود، لأن رواية مسلم عن أبي الضحى لا تستلزم رواية البخاري عنه لوجود الاحتمال المذكور، ومسروق هو ابن الأجدع، ويسار - ضد اليمين - ابن نمير بالنون الذي سكن الكوفة وكان مولى عمر وخازنه وله رواية عن عمر وغيره، وروى عنه أبو وايل وهو من أقرانه، وأبو إسحاق السعىي وهو ثقة ولا يظهر له في البخاري غير هذا الموضوع:

والحديث أخرجه مسلم في اللباس عن ابن عمر وآخرين. وأخرجه النسائي في الزينة عن أحمد بن حرب وغيره.

قوله: «في صفتة» صفة الدار مشهورة. قوله: «تماثيل» جمع تمثال بكسر التاء وهو اسم من المثال، يقال: مثلت بالتحفيف والتثنيل إذا صورت مثلاً، وقيل: لا فرق بين الصورة والتمثال وال الصحيح أن بينهما فرقاً وهو أن الصورة تكون في الحيوان والتمثال يكون فيه. وفي غيره، وقيل: التمثال ما له جرم وشخص والصورة ما كان رقماً أو تزويقاً في ثوب أو حائط. قوله: «إِن أَشَدَ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوْرُونَ»، هكذا وقع في (مسند الحميدى) عن سفيان يوم القيمة، وروى، إن أشد الناس عذاباً عند الله، ويحتمل أن الحميدى حدث به على الوجهين، والذى حدث به الحميدى في (مسنده) هو المطابق للترجمة، ومعنى قوله: «عِنْدَ اللَّهِ» أي: في حكم الله تعالى. ووقع لمسلم في رواية من طريق أبي معاوية عن الأعمش: إن من أشد أهل النار يوم القيمة عذاباً المصورومن، كذا وقع عند بعض الرواة وعند الأكثرين: المصورومن، ووجه بأن: من، زائدة واسم: إن، أشد ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشأن، والتقدير: إنه من أشد الناس إلخ. فإن قلت: هنا إشكال وهو كون المصور أشد الناس عذاباً مع قوله تعالى: «أَذْخُلُوا إِلَّا فَتَعْوَنُكَ أَشَدَ العَذَابِ» [غافر: ٤٦] فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد

عذاباً من آل فرعون. قلت: أجاب الطبرى بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله تعالى وهو عارف بذلك قاصد له، فإنه يكفر بذلك فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصوирه فقط، وفيه نظر، وقال القرطبي: إن الناس الذي أضيف إليهم: أشد، لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم الذين شاركوا في المعنى المتوعد عليه بالعذاب، ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الآلهية عذاباً، ومن يقتدي به في ضلاله كفره أشد عذاباً من يقتدي به في ضلاله فسقه، ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذاباً من يصورها لا للعبادة، وقيل: الرواية ثابتة بإثبات من وبحذفها محمولة عليها، وإذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذاباً كان مشتركاً مع غيره، وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب، بل هم في العذاب الأشد، فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشد، وقيل: الوعيد بهذه الصيغة إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه، لأنه يكون مشتركاً في ذلك مع آل فرعون، ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور، وإن كان ورد في حق عاص ففيكون أشد عذاباً من غيره من العصاة، ويكون ذلك دالاً على عظم المعصية المذكورة. وفي التوضيح: قال أصحابنا وغيرهم: تصوير صورة الحيوان حرام أشد التحرير وهو من الكبائر، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فحرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله، وسواء كان في ثوب أو بساط أو دينار أو درهم أو فلس أو إماء أو حائط، وأما ما ليس فيه صورة حيوان كالشجر ونحوه فليس بحرام، وسواء كان في هذا كله ما له ظل وما لا ظل له، ويعناه قال جماعة العلماء مالك والشوري وأبو حنيفة وغيرهم، وقال القاضي: إلا ما ورد في لعب البنات، وكان مالك يكره شراء ذلك.

٥٩٥١/١٦٢ - حدثنا إبراهيم بن المتن، حدثنا أنسُ بن عياضٍ، عن عَبْدِ اللهِ، عَنْ نافعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخْبِرُوا مَا خَلَقْتُمْ». [الحديث ٥٩٥١ - طرقه في: ٧٥٥٨].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعييد الله بن عمر العمري. والحديث أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره.

قوله: «أَخْبِرُوا مَا خَلَقْتُمْ» أي: أجعلوه حيواناً ذا روح، وهذا الأمر يسمى أمر تعجيز ومعنى: خلقتم، قدرتم وصورتم.

٩٠ - باب نقض الصور

أي: هذا باب في بيان نقض الصور، والنقض بفتح التون وسكون القاف وبالضاد المعجمة من نقض الشيء وهو تغيير هويته بكسر ونحوه.

٥٩٥٢ / ١٦٣ - حدثنا معاذُ بْنُ قَضَالَةَ، حدثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَطَّاً، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَرَكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِبٌ إِلَّا نَقَضَهُ.

مطابقته للترجمة ظاهرة. ومعاذ بضم الميم وبالعين المهملة والذال المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتحقيق الصاد المعجمة وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير، وعمران بن حطان بكسر المهملة الأولى وشدة الثانية وبالنون السدوسي.

والحديث أخرجه أبو داود في اللباس عن موسى بن إسماعيل. وأخرجه النسائي في الزينة عن إسماعيل بن مسعود الجحدري.

قوله: «يترك» بالرفع وبالجزم بدلاً مما قبله. قوله: «فيه تصاليب» قال الكرمانى: أي التصاوير كالصلب، يقال: ثوب مصلب أي: عليه نقش كالصلب الذي للنصارى، وقال بعضهم: التصاليب جمع صليب لأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليباً تسمية بالمصدر. قلت: على ما ذكره يكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب، ووقع في رواية الكشميهنى: تصاوير بدل تصاليب. قوله: «نقضه» أي: كسره وأبطله وغير صورته، كذا وقع في رواية الأكثرين، ووقع في رواية أبان: الأقضية بالقاف والضاد المعجمة والباء الموحدة المفتوحت، ورجحها بعض شراح (المصابيح) ورده الطيبى وقال: رواة البخارى أضبط الاعتماد عليهم أولى.

٥٩٥٣ / ١٦٤ - حدثنا مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حدثنا عُمَارَةُ، حدثنا أَبُو زُرْعَةَ قال: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ قَرَأَيْ أَغْلَامًا مُصَوْرًا يُصَوَّرُ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «وَمَنْ أَظَلَّمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً»، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرَ مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ يَدِيهِ حَتَّىٰ بَلَغَ إِنْطَهِيهِ، فَقَلَّتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. أَشَيْءُ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مُتَنَاهِي الْحَلْيَةِ.

[ال الحديث ٥٩٥٣ - طرفه في: ٧٥٥٩]

ليس فيه تعرُض إلى النقض ولم تبق المطابقة إلَّا في لفظ: الصور، فقط. وموسى ابن إسماعيل، عبد الواحد هو ابن زياد، وعمارة بالضم هو ابن القعقاع، وأبو زرعة هرم بن عمرو بن جرير.

قوله: «داراً بالمدينة» هي لمروان بن الحكم، وقع ذلك في رواية مسلم له: داراً تبني لسعيد - أو لمروان - بالشك، وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الأموي، وكان هو مروان بن الحكم يتعاقبان إمرة المدينة لمعاوية بن أبي سفيان، والرواية الجازمة أولى. قوله: «مصوراً» أي: شخصاً مصوراً، وهو اسم فاعل من التصوير وانتصابه على أنه

مفعول رأى. قوله: «أعلاها» أي: أعلى الدار، أراد سقفها. قوله: «يصور» على صيغة المعلوم من المضارع في محل النصب على الحال، معناه: يصنع الصور. وقال الكرماني: مصورةً بلفظ المفعول، وبصور بلفظ الجار والمجرور. وقال بعضهم: هو بعيد. قلت: لم يبين وجه بعده فلا بعد أصلًا بل هو أقرب على ما لا يخفى. قوله: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق» أي: ولا أحد أظلم من قصد حال كونه يخلق أي: يصنع ويقدر كخلقي، وفيه حذف تقديره: قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: «ومن أظلم... إلى آخره، ونحوه في رواية ابن فضيل. فإن قلت: كيف التشبيه في قوله: كخلقي؟ قلت: التشبيه لا عموم له، يعني: كخلقي في فعل الصورة لا من كل الوجوه، قيل: الكافر أظلم منه. وأجيب: بأن الذي يصور الصنم للعبادة هو كافر، فهو هو أو يزيد عذابه على سائر الكفار لزيادة قبح كفره. قوله «حبة» أي: حبة فيها طعم يؤكل ويتنفع بها كالحنطة والذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء النملة الصغيرة، والغرض تعجيزهم تارة بخلق الجمامد، وأخرى بخلق الحيوان. قوله: «ثم دعا»، أي: أبو هريرة. قوله: «بتور» بفتح التاء المثلثة من فوق وهو إناء كالطست. قوله: «من ماء» قال بعضهم: أي: فيه ماء. قلت: هذا ليس ب الصحيح بل الصحيح أن الكلمة: من، هنا بمعنى: الباء، أي: دعا بتور بماء، وكلمة: من تجيء بمعنى الباء كما في قوله تعالى: (ينظرون من طرف خفي) [الشوري: ٤٥]. قوله: «فغسل يديه» غسل اليدين كنایة عن الوضوء لأن الوضوء مستلزم له. قوله: «ابطيه» وبروى «ابطه» بالإفراد قوله: «فقلت: يا أبي هريرة» القائل أبو زرعة الراوي. قوله: «أشيء سمعته؟» أي: تبلغ الماء إلى الإبط شيء سمعته من النبي ﷺ؟ «قال: منتهى الحلية»، أي: التبليغ إلى الإبط منتهى حلية المؤمن في الجنة. وفي (صحيح مسلم): عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء، وقال الطيبى: ضمن يبلغ معنى يتمكن وعدي بمن أي: يتمكن من المؤمن الحلية مبلغًا بتمكنه الوضوء منه، وقال أبو عبيد: الحلية هنا التجحيل يوم القيمة من أثر الوضوء، وقال غيره: هو من قوله تعالى: «مُحَلَّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ» [الكهف: ٣١ والحج: ٢٣، وفاطر: ٣٣].

٩١ - باب ما وطىء من التصاوير

أي: هذا باب في بيان ما وطىء على صيغة المجهول أي: ديس بالأقدام وامتهن من التصاوير.

٥٩٥٤ / ١٦٥ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: سمعت عبد الرَّحْمَنَ بنَ القاسمِ وما بالمدِيَّةِ يُؤْمَنُ أَفْضَلُ مِنْهُ قال: سمعت أبي، قال: سمعت عائشةَ رضي الله عنها: قدمَ رسول الله ﷺ، من سَقَرَ وَقَدْ سَرَّتْ بِقَرَامَ لِي عَلَى سَهْوَةِ لِي فِيهَا

تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، هَتَّكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُوْنَ بِعَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً، أَوْ وِسَادَتَيْنِ. [انظر الحديث ٢٤٧٩ وطريقه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وسادة» لأنَّه يرتفق بها ويتمهن، وتقدم في: باب المظالم، قالت: فاتخذت منه نمرقين، النمرة الوسادة التي يتکىء عليها.

وعلي بن عبد الله هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، وعبد الرحمن بن القاسم يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

والحديث قد مضى في المظالم في: باب هل تكسر الدنان؟ وممضى الكلام فيه.

قوله: «من سفر» روى البيهقي أنه كان غزوة تبوك، وروى أبو داود والنسائي: غزوة تبوك أو خير، على الشك. قوله: «بقرام» بكسر القاف وبالراء هو ستر فيه رقم ونقوش، وقيل: الستر الرقيق، وقيل: ثوب من صوف ملون يفرش في الهووج أو يغطى به. قوله: «سهوة» بفتح السين المهملة وسكون الهاء وبالواو وهي الصفة تكون بين يدي البيوت، وقيل: الكوة، وقيل: الرف والطاق، وقيل: هو بيت صغير منحدر في الأرض شبيه بالخزانة الصغيرة، وقيل: أربعة أعماد أو ثلاثة تعارض بعضها البعض على الأمة، وقيل: إنه يبني من حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع، فما كان وسط البيت فهو السهوة، وما كان داخله فهو مخدع، وقيل: دخلة في ناحية البيت. قوله: «هتكه» أي: قطعه ونزعه، وفي رواية تاتي: فأمرني أن أنزعه فنزعته. قوله: «يضاهون» أي: يشارون بخلق الله. قوله: «وسادة» أي: مخدة.

٥٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوَدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ سَفَرٍ وَعَلِقَتْ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ. [انظر الحديث ٢٤٧٩ وطريقه].

٥٩٩٦ - وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [انظر الحديث ٢٥٠ وأطرافه].

هذا طريق آخر في حديث عائشة أخرجه عن مسدد عن عبد الله بن داود الهمданى الكوفي ثم البصري عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير.

قوله: «درنوكا» بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم النون وبالكاف، ويقال: درموك، بالمية بدل النون وهو ضرب من الستور له خمل، وقيل: نوع من البساط، وقال الخطابي: هو ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط، وإذا علق فهو ستر.

قوله: «وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ». . . إلى آخره أورد هذا عقب حديث التصوير، وهو حديث مستقل قد أورده في كتاب الطهارة، ووجه ذكره عقب حديث التصوير هو كأنه سمعه على هذا الوجه فأورده مثل ما سمعه، وقال الكرمانى: لعل الدرنوك كان معلقاً

باب المغتسل، أو بحسب سؤال أو غير ذلك.

٩٢ - باب من كرَه القَعُودَ عَلَى الصُّورِ

أي: هذا باب في بيان من كره القعود على شيء عليه صورة، ولو كان يداس ويمتهن.

٥٩٥٧ / ١٦٧ - حدثني حجاج بن منهال، حدثنا جوينية، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها اشتترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ، بالباب فلم يدخل. فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت! قال: «ما هذه النمرقة؟» قلت: لتجلس عَلَيْها وتوسدتها، قال: «إن أصحاب هذه الصور يعتذرون يوم القيمة، يقال لهم: أخربوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتهما فيه الصورة». [انظر الحديث ٢١٠٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ، أنكر على عائشة حين قالت: «التجلس عليها وتوسدها»، فدل ذلك على كراهة القعود على الصور، وروي ذلك عن الليث بن سعد والحسن بن حبي وبعض الشافعية، وقال الطحاوي: ذهب ذاهبون إلى كراهة اتخاذ ما فيه الصور من الثياب وما كان يتواتر من ذلك ويتمتهن وما كان ملبوساً، وكرهوا كونه في البيوت، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وب الحديث أبي هريرة الذي مضى في الباب السابق.

وجوينية في حديث الباب - مصغر الجارية - بالجيم ابن أسماء بن عبيد وهو من الأسماء المشتركة بين الذكور والإثاث، وكذلك أسماء.

والحديث أخرجه مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها اشتترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رأها رسول الله ﷺ، قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة فقالت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: فما بال هذه النمرقة؟ قالت اشتريتها لك تقد علية وتوسدتها... الحديث، وفي لفظ له. قالت: فأخذته فجعلته مرفقتي فكان يرتفق بهما في البيت.

قوله: «النمرقة» بضم النون والراء وبكسرهما وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات: الوسادة الصغيرة. قوله: «وتوسدها» أصله تتوسدتها، فحذفت إحدى التاءين، وقال الكرماني: وتوسدها من التوسيد، ويروى من التوسد، وقد دل حديث الباب على أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منسوجة، خلافاً لمن استثنى النسج، وادعى أنه ليس بتصوير، وقال بعضهم: وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض، لأن الذي قبله يدل على

أنه **ﷺ**، استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلاً. قلت: لا تعارض بينهما أصلاً لأن هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً من حديث عائشة كما ذكرنا الآن وفيه: فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت، فهذا يدل على أنه استعمل ما عملت منها وهم المرفقان، غاية ما في الباب أن البخاري لم يرو هذه الزيادة، والحديث حديث واحد، وقد ذهل هذا القائل عن روایة مسلم فلذلك قال بالتعارض، وادعى الداودي أن هذا الحديث ناسخ لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة، واحتج بأنه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ، ورد عليه ابن التين بأن الخبر إذا قارنه الأمر جاز دخول النسخ فيه.

٥٩٥٨ / ١٦٨ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن بكير، عن سير بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة صاحب رسول الله **ﷺ**، قال: إن رسول الله **ﷺ** قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتي فيه الصورة»، قال سير: ثم اشتكي زيد فمذنناه فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبنده الله - رب ميمونة رفوج النبي **ﷺ** - ألم يخربنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيده الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رثما في ثوب؟ [انظر الحديث ٣٢٢٥ وأطرافه].

هذا الحديث ليس فيه تعرّض إلى ما في الترجمة، وبكير - مصغر بكر - ابن عبد الله بن الأشج بالمعجمتين، وبسر باسم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبالراء ابن سعيد المدنى، وزيد بن خالد الجهنى الصحابي، وأبو طلحة زيد بن سهل الأنصارى الصحابي المشهور.

وفي السنّد تابعيان في نسق وصحابيّان في نسق وكلهم مدنيون.

والحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق عن أحمد عن ابن وهب في: باب ذكر الملائكة. وأخرجه مسلم وأبو داود كلاهما عن قتيبة به. وأخرجه النسائي في الزينة عن إسحاق بن إبراهيم.

قوله: «فيه صورة» كذا في رواية كريمة وغيرها، وفي رواية أبي ذر عن مشايخه إلا المستلمي: فيه صور، بصيغة الجمع. قوله: «قلت» القائل هو بسر بن سعيد يقول لعبد الله هو ابن الأسود، ويقال ابن أسد، ويقال له: رب ميمونة، لأنها كانت ربه وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم في الصلاة من روایته عن عثمان رضي الله تعالى عنه. قوله: «يوم الأول؟» من إضافة الموصوف إلى صفتة والمراد به الوقت الماضي، وفي رواية الكشميّي: يوم أول. قوله: «حين قال» أي: زيد بن خالد «إلا رثما» بفتح الراء وسكون القاف وفتحها النتش والكتابة، وقال الخطابي: المصور هو الذي يصور أشكال

الحيوان، والنقاش الذي ينقش أشكال الشجر ونحوها فإني أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد وإن كان جملة هذا الباب مكررها وداخلاً فيما يشغل القلب بما لا يعنيه، وقال الطحاوي: يحتمل قوله: «إلا رقمًا في ثوب» إنه أراد رقمًا يوطأ ويمتهن كالبسط والوسائل. انتهى. وقالوا: كره رسول الله ما كان ستراً ولم يكره ما يداس عليه ويوطأ، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة، وقال عكرمة: فيما يوطأ من الصور هوان لها، وهذا أوسط المذاهب، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي، وإنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها وإن كانت رقمًا لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور، فنهى عن ذلك جملة ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقمًا في ثوب للضرورة إلى إيجاد الثياب، فأباح ما يمتهن لأنه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن، وبقي النهي فيما لا يمتهن.

وقال ابن وهب: أخبرنا عمرو هو ابن العارث حدثة بكتير حدثة بشر حدثة زيد حدثة أبو طلحة عن النبي ﷺ . . .

أي: قال عبد الله حدثنا ابن وهب إلى آخره، فذكره هنا معلقاً، ووصله في بدء الخلق.

٩٣ - باب كراهة الصلاة في التصاویر

أي: هذا باب في بيان كراهة الصلاة في البيت الذي فيه الثياب التي فيها التصاویر، فإذا كرهت في مثل هذا فكراهتها وهو لابسها أقوى وأشد.

٥٩٥٩ / ١٦٩ حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان قراماً لعاشرة سترت به جازب بيتهما، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تفرض لي في صلاتي». [انظر الحديث ٣٧٤]. مطابقته للترجمة من حيث ما ذكرناه الآن، وإذا قلنا: إن كلمة: في الترجمة بمعنى: إلى، تكون المطابقة حاصلة كما ينبغي.

وعمران بن ميسرة - ضد الميمنة - عبد الوارث هو ابن سعيد.

والحديث مضى في الصلاة عن أبي عمر.

قوله: «قراماً» بكسر القاف هو الستر وقد مر عن قريب. قوله: «أميطي» من الإماتة وهي الإزالة. فإن قلت: هذا الحديث يدل على أنه ﷺ أقره وصلبي، وحديث عائشة في النمرة يدل على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور أصلاً حتى نزعه. قلت: الجمع بينهما بأن هذا كانت فيه تصاوير من ذوات الأرواح، وحديث أنس كانت تصاويره من غير الحيوان.

وفيه من الفقه: ينبغي التزام الخشوع في الصلاة وتفریغ البال لله تعالى وترك التعرض لما يشتعل المصلي عن الخشوع، وفيه أيضاً: أن ما يعرض للشخص في صلاته من الفكرة في أمور الدنيا لا يقطع صلاته.

٩٤ - باب لا تدخل الملائكة بيّننا فيه صورة

أي: هذا باب يذكر فيه لا تدخل إلى آخره.

٥٩٦٠ / ١٧٠ - حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني عمر - هو ابن محمد - عن سالم، عن أبيه قال: وَعَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَبَرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ فَلَقِيَهُ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتَنَا فِيهِ صُورَةً وَلَا كَلْبًا». [انظر الحديث ٣٢٢٧].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، وسالم شيخه هو عم أبيه وهو ابن عبد الله بن عمر.

والحديث مضى في بدء الخلق في: باب إذا قال أحدكم: أمين، فإنه أخرجه عن يحيى بن سليمان أيضاً إلى آخره.

قوله: «جبريل» مرفوع لأنّه فاعل: وعد قوله: «فرات عليه» أي: أبطأ عليه، وفي رواية مسلم زادت عائشة: في ساعة يأتيه فيها. قوله: «فخرج النبي عليه» أي: من البيت «فلقيه»، أي: فلقي جبريل عليه السلام، خارج البيت. قوله: «فشكا إليه» أي: فشكى النبي عليه، إلى جبريل عليه السلام. قوله: «ما وجد» أي: من انتظاره ومكانة مفارقه، وكان تحت سرير عائشة جرو كلب، وقيل: تحت فساط رسول الله عليه.

٩٥ - باب من لم يدخل بيّننا فيه صورة

أي: هذا باب يذكر فيه من لم يدخل بيّننا فيه صورة.

٥٩٦١ / ١٧١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، رَوَيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَشَرَّتْ ثُمَرَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وِجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوَبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ! مَاذَا أَذَّبَتْ؟ قَالَ: «مَا بَالْ هَذِهِ الثُّمَرَةِ؟» فَقَالَتْ: أَشَرَّتْهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْبِيَا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورَ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

[انظر الحديث ٢١٠٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وقد تقدم هذا الحديث في البيوع في: باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال، ومضى أيضاً في أول: باب من كره القعود على الصورة، ومضى الكلام فيه هناك.

وفائدة التكرار فيه وفي أمثاله وضع الترجم واختلاف الرواية.

٩٦ - باب مَنْ لَعِنَ الْمُصَوَّرَ

أي: هذا باب يذكر فيه من لعن الذي يصنع الصورة.

٥٩٦٢ / ١٧٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْدَرُ، حَدَّثَنَا شَغَبَةُ، عَنْ عَوْنَ، بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَاماً، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ > وَكَسَبِ الْبَيْعِ وَلَعِنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشَمَةَ وَالْمُصَوَّرَ.

[انظر الحديث ٢٠٨٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في آخر الحديث. وعندَر هو محمد بن جعفر، وفي بعض النسخ صرح باسمه، وأبو جحيفة وهب.

وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في: باب ثمن الكلب. ومضى أيضاً في: باب الواشمة، ومضى الكلام فيه هناك. «والبيع»: الزانية.

٩٧ - باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَعَ فِيهَا الرُّوحُ وَلَيْسَ بِنَافِعٍ

أي: هذا باب في بيان ذم من صور... إلى آخره. وترجم بلفظ الحديث ووقع عند النسفي: باب، بلا ترجمة وثبتت الترجمة عند الأثريين، وسقط الباب.

٥٩٦٣ / ١٧٣ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَنْدَ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ، قَالَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبَّاسٍ - وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ - وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَعَ فِيهَا الرُّوحُ وَلَيْسَ بِنَافِعٍ». [انظر الحديث ٢٢٢٥ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد الرقام، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وسعيد هو ابن أبي عروبة، والنضر بالتون والقصد المعجمة الساكنة.

والحديث أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة في: باب من صور صورة في الدنيا، ولفظه عن النضر بن أنس بن مالك، قال: كنت جالساً عند ابن عباس فجعل

يفتني ولا يقول: قال رسول الله ﷺ، حتى سأله رجل فقال: إني رجل أصور هذه الصورة، فقال له ابن عباس: ادنه، فدنا الرجل فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صور صورة... الحديث.

قوله: «وليس بناfax» أي: لا يقدر على النفح فيعذب بتکلیف ما لا يطاق، وفي رواية سعيد بن أبي الحسن: فإن الله يعذبه حتى ينفح فيها الروح وليس بناfax فيها أبداً، واستعمال: حتى، هنا نظير استعمالها في قوله تعالى: «حَقَّ يَلْعَجُ الْجَمَلُ فِي سَرِّ الْخَيَاطِ» [الأعراف: ٤٠] وقال شيخنا زين الدين رحمه الله: فيه دلالة على أن المصور لا ينقطع تعذيبه لأن كلف أن ينفح في تلك الصورة الروح وجعل غاية عذابه إلى أن ينفح في تلك الصورة الروح، وأخبر أنه ليس بناfax فيها، وهذا يقتضي تخليه في النار كقول المعتزلة، ثم أجاب بأن هذا محمول على من يكفر بالتصویر كالذي يصور الأصنام لتعبد من دون الله، فإنه كفر، وقال أيضاً: ما المراد بقوله: أن ينفح فيها الروح؟ هل المراد به وجود الحياة المطلقة حتى تصير تلك الصورة حيواناً أو حتى يصير حيواناً تماماً ناطقاً؟ الظاهر هو الأول. فإن قلت: ورد التصريح بالاحتمال الثاني في رواية الطبراني من حديث ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتاً... الحديث، وفيه: فلا يزالون يعذبون حتى تنطق الصورة ولا تنطق. قلت: هذا لا يصح فإنه من رواية محمد بن أبي الزعير عنه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، وذكره ابن حبان في (الضعفاء) وقال فيه: دجال من الدجالية، وروى له حديثاً موضوعاً.

٩٨ - باب الارتفاع على الدابة

أي: هذا باب في بيان جواز الارتفاع وهو إركاب راكب الدابة خلفه غيره، وقال الكرمانی: ما وجه مناسبة الباب بالكتاب؟ يعني: مناسبة هذا الباب بكتاب اللباس، ثم أجاب بقوله: الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وإن تعدد أشخاص الراكبين عليها، والتصریح بلفظ القطيفة في الحديث مشعر بذلك، وقال بعضهم، بعد أن طول ما لا فائدة فيه: إن الذي يرتفد لا يأمن السقوط فینکشف فيتحفظ المرتد من السقوط، وإذا سقط فيبادر إلى الستر. قلت: هذا جواب في غاية السقوط، وما معنى تخصيص المرتد بعدم الأمان من السقوط وكل منهما مشترك في هذا المعنى؟ بل الراكب وحده أيضاً لا يأمن من السقوط غالباً، وما قاله الكرمانی أوجه وإن كان لا يخلو عن تعسف ما.

٥٩٦٤ / ١٧٤ - حدثني قتيبة، حدثنا أبو صفوان، عن يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي شهاب، عَنْ عُزْرَةَ، عَنْ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، رَكِبَ عَلَى

حِمَارٌ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةُ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفُ أُسَامَةً وَرَاءَهُ . [انظر الحديث ٢٩٨٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة . وأبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي . والحديث طرف من حديث طويل مضى في الجهاد عن قتيبة . وفي الطب عن يحيى بن بكر ، وسيأتي في الأدب والاستذان ، ومضى الكلام فيه .

قوله : «قطيفة» ، وهي الدثار المحمل «والفدكية» صفتها نسبة إلى فدك بفتح الفاء والدال المهملة ، وهي قرية بخير . وفيه : مشروعية الارتداف .

٩٩ - باب الثلاثة على الدابة

أي : هذا باب في بيان ركوب الأنفس الثلاثة على دابة واحدة ، أي : في مشروعيته . فإن قلت : روى الطبراني في (الأوسط) عن جابر : نهى رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة ، وأخرج الطبراني عن أبي سعيد رفعه : لا يركب الدابة فوق اثنين ، وأخرج ابن أبي شيبة من مرسى زادان أنه رأى ثلاثة على بغل ، فقال : لينزل أحدكم ، فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث ، ومن طريق أبي بردة عن أبيه نحوه ، ومن طريق المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك ، وقال : إنما قد نهينا أن نركب الثلاثة على الدابة . وأخرج الطبراني عن علي رضي الله تعالى عنه ، قال : إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم . قلت : حديث جابر ضعيف ، وحديث أبي سعيد في إسناده لين ، وحديث زادان مرسى لا يعارض المرفوع المتصل ، وحديث أبي بردة غير مرتفع ، وحديث المهاجر ضعيف ، وحديث علي منقوف .

وروي ما يخالف ذلك ، فأخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود قال : كانوا يوم بدر ثلاثة على بغير ، وأخرج الطبراني عن ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن ابن عمر ، قال : ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا طاقت ، وقد جمعوا بين مختلف الحديث في ذلك أن النهي محمول على أن الدابة إذا عجزت عن ذلك كالحمار ، وأن الجواز محمول على أن الدابة إذا أطاقت ذلك كالناقة والبغلة ، قلت : مختصر الجواب أن كل ما جاء من أخبار النهي عن ركوب الثلاثة مرتدفين لا يقاوم حديث الباب وأمثاله .

٥٩٦٥ / ١٧٥ - حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن رزيع ، حدثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أعينهم بنى عبد المطلب ، فحملوا واحداً يديه والأخر حلقه . [انظر الحديث ١٧٩٨ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة . وخالد هو ابن مهران الحذاء .

والحديث مضى في الحج في : باب استقبال الحاج القادمين ، عن معلى بن أسد

حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة إلى آخره.

قوله: «لما قدم النبي ﷺ مكة» يعني: في الفتح. قوله: «أغيلمة» - مصغر أغلمة - جمع غلام، وهو شاذ والقياس غليمة، وقال ابن التين: لأنهم صغروا أغلمة على القياس وإن كانوا لم ينطقوها بأغلمة، قال: ونظيره: أصبية. قوله: «بني عبد المطلب» إنما أضافهم إلى عبد المطلب لكونهم من ذريته، ويأتي في الحديث الذي بعده تفسير الاثنين المذكورين.

١٠٠ - بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

أي: هذا باب في بيان حمل صاحب الدابة غيره بين يديه، يعني: أركبه قدامه.
وقال بعضهم: صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له.

هذا التعليق ثبت للنسفي وهو لأبي ذر عن المستملي وحده، والبعض المبهم هو عامر الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه، وقد جاء ذلك مرفوعاً أخرجه الترمذى من حديث حسين بن علي بن واقد: حدثني أبي حدثنا عبد الله بن بريدة: بينما رسول الله ﷺ يمشي إذ جاء رجل ومعه حمار، فقال: يا رسول الله! اركب، وتأخر الرجل فقال ﷺ: لأنك أحق بصدر داتك إلا أن تجعله لي. فقال: قد جعلته لك، فركب، ثم قال: حسن غريب، وأخرجه أبو داود أيضاً، وأحمد في (مسنده) وابن حبان وصححه، وأخرجه الحاكم أيضاً، وهذا الرجل هو معاذ بن جبل، بينما حبيب بن الشهيد في روايته عن عبد الله بن بريدة، لكنه أرسله، أخرجه ابن أبي شيبة. وقال صاحب (التوضيح): كأن البخاري لم يرض بحديث ابن بريدة، وذكر حديث ابن عباس ليدل على معناه. قلت: الظاهر أنه ما وقف على حديث ابن بريدة، وكيف لا يرضى به وقد أخرجه هؤلاء الأئمة الكبار أصحاب الشأن؟.

٥٩٦٦/١٧٦ - حدثني محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أبوب قال: ذكر الأشر الثلاثة عند عكرمة فقال: قال ابن عباس: أتى رسول الله ﷺ، وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه - أز قثم خلفه، والفضل بين يديه - فإنهم شر أو أئمه خير؟ . [انظر الحديث ١٧٩٨ وطرفة].

مطابقته للترجمة في قوله: «وقد حمل قثم بين يديه»، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وأبوب قال هو السختياني.
والحديث من أفراده.

قوله: «ذكر» على صيغة المجهول. قوله: «إلا أشر الثلاثة»، أي: على الدابة، هكذا بالألف واللام في الأشر رواية الحموي، وفي رواية المستملي: شر الثلاثة، بدون

الألف واللام، وفي رواية الكشميوني: أشر، بزيادة ألف في أوله، وقال الكرماني ما ملخصه: إن فيه ثلاثة أشياء غريبة الأول: أن المشهور من استعمال هذه الكلمة أن يقال: شر وخير، ولا يقال: أشر وأخير. الثاني: فيه الإضافة مع لام التعريف على خلاف الأصل. والثالث: أن أ فعل التفضيل لا يستعمل إلا بأحد الوجود الثلاثة ولا يجوز جمع اثنين منها، وقد جمع هنها بينهما. الجواب عن الأول: أن الأشر والأخير أيضاً لغة فصيحة، كما جاء في حديث عبد الله بن سلام: أخينا وابن أخيتنا. وعن الثاني: أن التعريف فيه كالتعريف في الحسن الوجه والضارب الرجل والواهب المائة. وعن الثالث: أن الأشر في حكم الشر، وروي: الأشر الثلاثة، برفعهما على الابتداء والخبر أي: أشر الركبان هؤلاء الثلاثة، وحيثنتِ فمعنى: أيهم؟ أي: الركبان أشر، أو: أيهم آخر. قوله: «قثم» بضم القاف وفتح الثاء المثلثة المخففة ابن العباس الهاشمي كان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ، ولبي مكة من قبل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، ثم سار أيام معاوية إلى سمرقند واستشهد بها، وقبره بها. وقيل: بمردو، والأول أصح، ووقع في (الكمال) للمقدسي ذكره له في غير الصحابة، وأن البخاري روى له وليس كما ذكره، وإنما وقع ذكره فيه، وقثم على وزن عمر معدول عن قائم، وهو المعطي، غير منصرف للعدل والعلمية. قوله: «والفضل» هو ابن العباس ثبت مع رسول الله ﷺ، يوم حنين حين انهزم الناس، مات بالشام سنة ثمان عشرة على الصحيح. قوله: «أو قثم خلفه» شك من الراوي. قوله: «فأيهم شر أو أيهم خير» هذا كلام عكرمة يرد به على من ذكر له شر الثلاثة، وحاصل هذه المذكرة أنهم ذكروا عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على دابة شر وظلم، وأن المقدم أشر أو المؤخر؟ فأنكر عكرمة ذلك، واستدل بفعل النبي ﷺ، إذ لا يجوز نسبة الظلم إلى أحد منهم لأنهما ركبا بحمله ﷺ إياهما.

١٠١ - باب إزداف الرجل خلف الرجل

أي: هذا باب في بيان جواز إزداف الرجل خلف الرجل على الدابة، ووقع في كتاب ابن بطال: باب بلا ترجمة، ومحل حديث الباب الإزداف، فلو ذكره فيه مع حديث أسامة كان أولى.

٥٩٦٧ / ١٧٧ - حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا أنس بن مالك، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: بينما أنا رديف النبي ﷺ، ليس بيتي وبيته إلا آخرة الرُّخل، فقال: «يا معاذ!» قلت: لَيْكَ رسول الله وسَعْدِيْكَ! ثُمَّ سارَ ساعَةً، ثُمَّ قال: «يا معاذ!» قلت: لَيْكَ رسول الله وسَعْدِيْكَ! ثُمَّ سارَ ساعَةً، ثُمَّ قال: يا معاذ! قلت: لَيْكَ رسول الله وسَعْدِيْكَ! قال: «هَلْ تَذَرِّي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ؟» قلت: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَغْلَمُ،

قال: «حَقُّ اللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنْ يَغْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ قال: «يَا مَعَادُ بْنَ جَبَلَ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَنِيَّكَ! فَقَالَ: «هَلْ تَذَرِّي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوْهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَعْذَبُهُمْ». [انظر الحديث ٢٨٥٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «أَنَا رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وهما بتضديد الميم الأولى ابن يحيى البصري.

والحديث أخرجه أيضاً في الرفاق عن هدبة، وفي الاستئذان عن موسى بن إسماعيل. وأخرجه مسلم في الإيمان عن هداب بن خالد وهو هدبة. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمرو بن علي.

قوله: «بَيْنَا» قد ذكرنا غير مرة أن أصله: بين، فزيدت فيه الألف، وربما تزاد الميم أيضاً وهو مضاد إلى جملة ويحتاج إلى جواب. قوله: «رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ» كذا في الأصول، وجاء: ردد، بكسر الراء وسكون الدال والردف والردف هو الراكب خلف الراكب، واصله من ركبته على الردد وهو العجز، وقال ابن سيده: وخص به بعضهم عجيبة المرأة، وردد كل شيء مؤخره، والردد ما تبع الشيء والجمع من كل ذلك أرداد، وفي (الجامع) للقرزاوي: الردد الذي يركب وراءك وهو رددك ورديفك، وأنكر بعضهم الرديف، وقال: إنما هو الردد وكل شيء جاء بعده فقد رددك، وتقول في القوم نزل بهم أمر: قد ردد لهم أمر أعظم منه، والردد موضع مركب الرديف، وهذا برذون لا يردد ولا يرداد، وأنكر بعضهم بردد، وقال: إنما يقال: لا يردد، وأرددته إذا ركبت وراءه، وإذا جئت بعده، ومنه. قوله عز وجل: «مَرَدِفِينَ» [الأنفال: ٩] قالوا: والعرب تقول: جئت مردفاً لفلان، أي: جئت بعده وجاء القوم مرادفين، والردد جمع رديف، وجاء القوم رداً أي: بعضهم في إثر بعض، وأرداد الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملك، وترادفت الأشياء إذا تتابعت. وفي (كتاب الأرداد) لابن منده: أردد رسول الله ﷺ، جماعة كثيرة انتهى بهم نحو الثلاثين، منهم: أولاد العباس وعبد الله بن جعفر وأبو هريرة وقيس بن سعد بن عبادة وصفية وأم حبيب الجهنية. قوله: «لِيَسْ بَيْنِي وَبَيْنِهِ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ» المراد به المبالغة في شدة قريبه إليه ليكون أوقع في نفس السامع فيضبط. قوله: «وَآخِرَةً» بوزن: فاعلة، وهي العودة التي يستند إليها الراكب من خلفه، «وَالرَّحْل» بفتح الراء وسكون الحاء المهملة الكور هنا وهو للناقة كالسرج للفرس. قوله: «لِبِيكَ»، قد من تفسيره في الحج. قوله: «وَسَعْدِيكَ»، أي: ساعدتك طاعتك مساعدة بعد مساعدة. وتكرير قوله: «يَا مَعَادَ» لتأكيد الاهتمام بما يخبر به. قوله: «مَا حَقُّ اللَّهِ؟» الحق الشيء الثابت، ويأتي بمعنى: خلاف

الباطل، ويستعمل بمعنى الواجب والجدير. قوله: «إذا فعلوه»، أي: إذا أدوا حق الله تعالى. قوله: «ما حق العباد على الله؟» يحمل وجهين: أحدهما: أن يكون أراد حقاً شرعاً لا واجباً بالعقل، كما تقول المعتزلة، وكأنه لما وعد به ووعده الصدق صار حقاً من هذه الجهة. والثاني: أن يكون هذا من باب المشاكلة، وهو نوع من أنواع البدع الذي يحسن به الكلام.

١٠٢ - باب إزداف المرأة خلف الرجل

أي: هذا باب في بيان إزداف المرأة خلف الرجل على الدابة، هذه الترجمة هكذا هي في رواية النسفي، وفي رواية الأكثرين: إزداف المرأة خلف الرجل ذا محرم، أي: حال كون الرجل ذا محرم من المرأة، وروى بعض، ذي محرم، على أنه صفة للرجل.

٥٩٦٨ - حديث الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا يحيى بن عباد، حدثنا شعبة، أخبرني يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من حَبَّرَ وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ، وبغض نساء رسول الله ﷺ رديف رسول الله ﷺ، إذ عَرَّتِ النَّاقَةَ، فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ، فَنَزَّلَتْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ»، فَشَدَّتُ الرَّخْلَ وَرَكِبَ رَسُولَ الله ﷺ فَلَمَّا دَنَا أُوْ: رَأَى الْمَدِيَّةَ قَالَ: «آبِيُّنَّ تَائِيُّنَّ عَابِدُونَ، لَرِبِّنَا حَامِدُونَ». [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. والصباح بتشديد الباء الموحدة البغدادي، ويحيى بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة، ويحيى بن أبي إسحاق الحضرمي البصري.

والحديث قد مضى في الجهاد عن أبي عمر، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «رديف أبي طلحة»، وهو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس. قوله: «قلت: المرأة»، بالنصب أي: أحفظها، وبالرفع: جاء، أي: قلت وقت المرأة، وهي صفية بنت حبي أم المؤمنين. قوله: «فنزلت»، بلفظ المتكلّم، قوله: «إنها أمكم»، إنما قال ذلك ليذكّرهم أنها واجبة التعظيم. قوله: «شددت الرحل» قائله أنس، وهو الذي نزل وشد الرحل، وفي أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحاق، وفيه: أن الذي فعل ذلك أبو طلحة، وأن الذي قال: المرأة، رسول الله ﷺ، والاختلاف فيه على يحيى بن أبي إسحاق راويه عن أنس، قال شعبة: عنه، ما في هذا الباب. وقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلامهما عنه: ما ذكره في الجهاد وهو المعتمد، فإن القصة واحدة ومخرج الحديث واحد ولا سيما أن أنساً كان إذ ذاك صغيراً يعجز عن تعاطي هذا الأمر، ولكن لا يمتنع أن يساعد أبو طلحة زوج أمه على شيء من ذلك، فبهذا يرتفع الإشكال.

١٠٣ - باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى

أي: هذا باب في بيان استلقاء الرجل على قفاه ووضع إحدى رجليه على الرجل الأخرى، وجه ذكر هذه الترجمة في كتاب اللباس، وبه ختمه، وهو أنه لولا اللباس لانكشفت عورته عند استلقائه، أو: من جهة مماسة الظهر للباس أو للبساط.

٥٩٦٩ / ١٧٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبْنَصَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى . [انظر الحديث ٤٧٥ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي نسب إلى جده، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، كان على قضاء بغداد، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري، وعبدالله بشير المودودة ابن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري المداني، يروي عن عممه عبد الله بن زيد الأنصاري.

والحديث مضى في كتاب الصلاة في: باب الاستلقاء في المسجد، أخرجه عن عبد الله بن مسلم عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم . . . إلى آخره. وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى، واحتج بهذا الحديث جماعة منهم: الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وأبو مجلز ومحمد بن الحنفية، وخالفهم آخرون فقالوا: يكره ذلك، منهم: محمد بن سيرين ومجاحد وطاوس وإبراهيم النخعي فإنهم احتجوا فيه بما رواه مسلم من حديث جابر: أن رسول الله ﷺ، «نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره»، وأجابوا عنه بأنه منسوخ بفعله ﷺ، وهو الذي يدل عليه حديث الباب، وفعله ﷺ، على وجه الراحة، وكذا فعله الصديق والفاروق وعثمان رضي الله تعالى عنهم، ولا يجوز أن يخفى عليهم النسخ في ذلك.

٧٨ - كتاب الأدب

سقطت البسمة عند البعض. قوله: «كتاب الأدب» أي: هذا كتاب في بيان الأدب وله أنواع سنذكرها، وقد قلنا فيما مضى: إن الكتاب يجمع الأبواب، والأبواب تجمع الفصول، ولم يذكر في البخاري لفظ: فصل، غير أنه يذكر في بعض المواقع لفظ: باب، كذا مجرداً وهو عنده بمثابة الفصل يتعلق بما قبله، أما الأدب فقال الفراز: يقال: أدب الرجل يأدب إذا كان أدبياً كما يقال: كرم يكرم إذا كان كريماً، والأدب مأخوذ من المأدبة وهو طعام يتخذ ثم يدعى الناس إليه فكان الأدب مما يدعى كل أحد إليه. يقال: أدبه المؤدب تأدبياً فهو مؤدب بفتح الدال. والمعلم مؤدب بكسر الدال وذلك لأنه يردد إليه الدعوة إلى الأدب فكثر الفعل بالتشديد والأدب الداعي، وفي كتاب (الواعي) لأبي محمد: سمي الأدب أدبياً لأنه يدعوه إلى المحامد، وقال ابن طريف في (الأفعال): أدب الرجل، وأدب بضم الدال وكسرها أدبياً: صار أدبياً في خلق أو علم. وقال الجوهري: الأدب أدب النفس والدرس، تقول منه: أدب رجل فهو أديب، وفي (المتنبي) لأبي المعالي: استأدب الرجل بمعنى تأدب، والجمع أدباء، وعن أبي زيد: الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل، وقيل: الأدب استعمال ما يحمد قوله وفعلاً، وقيل: الأخذ بمحكم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسنات، وقيل: هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك فافهم.

١ - بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلَدِيهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]

أي: هذا باب في ذكر البر والصلة، والبر الإحسان ومنه البر في حق الوالدين وهو في حقهما وحق الأقربين من الأهل، ضد العقوق وهو الإساءة إليهم والتضييع لحقهم، يقال: بر يبر فهو بار وجمعه برة، وجمع البر أبرار، والصلة هي صلة الأرحام وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصحاب والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم، وكذلك إن بدوا وأساوا، وقطع الرحم قطع ذلك كله، يقال: وصل رحمه يصلها وصلاً وصلة، وأصل الصلة: وصل، فحذفت الواو تبعاً لفعله وعوضت عنها الهاء فكانه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة

والصهر. قوله: «باب البر... إلخ» هكذا وقع لأكثر الرواة وحذف بعضهم لفظ: البر والصلة، واقتصر النفي على قوله: كتاب البر والصلة... إلى آخره قوله: «وقول الله» بالجر عطفاً على ما قبله من المجرور بالإضافة، هذه الآية وقعت بهذا اللفظ في العنكبوت وفي الأحقاف أما التي في العنكبوت فهي قوله تعالى: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ حَتَّىٰ وَإِنْ جَهَدَكَ لِتُشْرِكَ فِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [العنكبوت: ٨]، وأما التي في الأحقاف فهي قوله تعالى: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا...» [الأحقاف: ١٥] وفي لقمان أيضاً: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنِّ...» [لقمان: ١٤] الآية.

والمراد هنا الآية التي في العنكبوت، وسبب نزول هذه الآية ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه، أنه قال: نزلت يعني: الآية المذكورة في خاصة، كنت رجلاً بارأ بأمي، فلما أسلمت قالت: يا سعد! ما هذا الذي أحدث؟ لتدعن دينك هذا أو لا أكل ولا أشرب، ولا يعلني سقف حتى أموت فتغير في فقال: يا قاتل أمه، فقلت: لا تفعلي يا أماه فإني لا أترك ديني هذا، فمكثت يوماً وليلة لا تأكل، فلما أصبحت جهدت ومكثت يوماً آخر وليلة كذلك، فلما رأيت ذلك منها، قلت: تعلمين - والله - يا أماه لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا، فكلي إن شئت أو لا تأكلني، فلما رأت ذلك أكلت فنزلت هذه الآية، والتي في لقمان والأحقاف وأمره عليه السلام، أن يرضيها ويحسن إليها ولا يطيعها في الشرك. قلت: اسم أم سعد المذكورة: حمنة، بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها نون بنت سفيان بن أمية وهي ابنة عم أبي سفيان بن حرب بن أمية، ولم يعلم إسلامها واقتضت الآية الكريمة الوصية بالوالدين والأمر بطاعتها ولو كانوا كافرين إلا إذا أمرها بالشرك فتجب معصيتها في ذلك. قوله: «حسناً» نصب بنزع الخافض أي: بحسن، وقرئ إحساناً على تقدير: أن تحسن إحساناً، وحسناً أعم في البر.

٥٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَغْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ عَيْzَارَ، أَخْبَرَنِي قَالَ:
سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: أخبرنا صاحب هذه الدار. وأؤمماً بيده إلى دار عبد الله.
قال: سأله النبي صلوات الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلوة على وقتها»، قال: ثم أي؟
قال: «ثم بِرُّ الْوَالَّدَيْنِ»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قال: حدثني بهن ولوا
استرزدته لرأديني. [انظر الحديث ٥٢٧ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن قوله: باب البر، هو بر الوالدين والآية أيضاً في بر الوالدين. وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، والوليد بن عزيزار بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها زاي ثم راء، ووقع لبعض الرواة: العزيزار،

بالألف واللام. قوله قال: الوليد بن عيزار أخبرني، هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة، وهو جائز، وكان شعبة يستعمله كثيراً، وأبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن أبي إياس، والشيباني من شيبان بن ثعلبة بن عكامة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، أدرك زمان النبي ﷺ وعاش مائة وعشرين سنة، وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

والحديث مضى في مواقف الصلاة في: باب فضل الصلاة لوقتها، بعين هذا الإسناد والمتن. فإن قلت: تقدم في: باب الإيمان أن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام وأحب العمل أدومه، مما وجه الجمع بينه وبين حديث الباب؟ قلت: الاختلاف بالنظر إلى الأوقات أو الأحوال أو الحاضرين، فقدم في كل مقام ما يليق به أو بهم.

٢ - بابٌ مِنْ أَحَقِ النَّاسِ بِخُسْنِ الصُّحْبَةِ

أي: هذا باب يذكر فيه من أحق الناس أن يصحب بحسن الصحبة، يقال: صحبه يصحبه صحبة، بالضم وصحابة بالفتح، قال الجوهرى: والصحابة بالفتح الأصحاب وهو في الأصل مصدر والأصحاب جمع صحب، مثل: فرخ وأفراخ، وجمع الأصحاب أصحاب.

٥٩٧١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن أبي ززعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من قال: «ثم أبوك».

قال ابن شبرمة ويحيى بن أبوب: حدثنا أبو ززعة مثأة.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وجرير بن عبد الحميد، وعمارة بضم العين المهملة وتحريف الميم ابن القعقاع بفتح القافين ولإسكان المهملة الأولى ابن شبرمة بضم الشين المعجمة وتسكين الباء الموحدة وضم الراء ابن أخي عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي، وأبو زرعة هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، واعلم أن قوله: «عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة» كذا وقع في رواية الأكثرين، ووقع عند النسفي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة، بزيادة: واو، العطف والصواب حذفها فإن رواية ابن شبرمة ذكرها في آخر الحديث، وهو عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة عم عمارة بن القعقاع بن شبرمة المذكور.

والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن قتيبة وزهير وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن أبي كريب. وأخرجه ابن ماجه في الوصايا عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: « جاءَ رَجُلٌ » قال بعضهم: يحتمل أن يكون هذا الرجل معاوية بن حيدة لأن البخاري أخرج في (الأدب المفرد) من حديثه، قال: قلت: يا رسول الله! من أبِر؟ قال: أمك... الحديث. وأخرجه أبو داود والترمذمي. قلت: جاءت أحاديث في هذا الباب مما يشبه حديث الباب فلا يتعين في الاحتمال معاوية بن حيدة. منها حديث أنس رواه الطبراني في (الأوسط) قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: إني لأشتهي الجهاد ولا أقدر عليه، قال: فهل بقي أحد من والديك؟ قال: أمي. قال: قاتل بالله في بريها فإذا فعلت ذلك فأنت حاج معتمر ومجاهد، ومنها حديث بريدة رواه الطبراني في (الصغير) أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني حملت أمي على عنقى فرسخين في رمضان شديدة، لو أقيمت فيها قطعة لحم لنضجت، فهل أديت شكرها؟ فقال: لعله أن يكون بطلاقة واحدة. ومنها حديث ابن عباس أخرجه تمام: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت إن فتح الله - عز وجل - عليك مكة أن آتي البيت، فأقبل أسفل الأسكتفة فقال: قبل قدمي أمك، وقد وفيت ندرك. ومنها حديث ابن مسعود رواه الطبراني في (الأوسط) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن لي أهلاً وأباً وأماً فأيهما أحق بصلتي؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك. ومنها حديث معاوية بن جahمة أخرجه النسائي وابن ماجه بلفظ: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة! قال: ويحك! أحية أمك؟ قلت: نعم. قال: ارجع فبرها، ثم أتيته من الجانب الآخر فذكر الحديث في سؤاله كذلك ثانية، فقال: ارجع ويرها، وسؤاله له كذلك ثالثة، قال: ويحك الزم رجلها فشم الجنة، اللفظ لابن ماجه. قوله: « قال: أمك » إلى قوله: « قال ابن شبرمة » كله مرفوع لجميع الرواية، ووقع عند مسلم من هذا الوجه بالنصب وفي آخره: ثم أباك، وجه الرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره: أبوك أحق الناس بحسن الصحبة، ويجوز العكس، ووجه النصب بإضمار فعل تقديره: الزم أو احفظ أمك.

وفيه: دلالة على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون أمثال محبة الأب لأنه ﷺ كررها ثلاثة. وذكر الأب في الرابعة فقط، وإذا تأمل هذا المعنى شهد له العيان بذلك أن صعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية تنفرد بها الأم وتشقى بها دون الأب، وهذه ثلاثة منازل يخلو منها الأب، وحديث أبي هريرة يدل على أن طاعة الأم مقدمة وهو حجة على من خالفه، وزعم المحاسبي أن تفضيل الأم على الأب في البر والطاعة هو إجماع العلماء، وقيل للحسن: ما بر الوالدين؟ قال: تبذل لهم ما ملكت وتطيعهما فيما أمرراك ما لم يكن معصية.

قوله: « قال ابن شبرمة » أي: قال عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة عم عمارة كما

ذكرنا، ويحيى بن أبي حميد أبى زرعة بن عمرو بن جرير شيخه في هذا الحديث كلاماً رواه بالتعليق عن أبي زرعة المذكور. قوله: «مثله» أي: مثل الحديث المذكور، وأما تعليق ابن شبرمة فوصله مسلم عن أبي شيء: حدثنا شريك عن عمارة وابن شبرمة عن أبي زرعة فذكره، وأما تعليق يحيى بن أبي حميد فوصله الطبراني في (الأوسط) من حديثه عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن حفص: حدثنا سهل بن حماد حدثنا يحيى بن أبي حميد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير حدثنا جدي أبو زرعة به.

٣ - بَابُ لَا يَجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبْوَيْنِ

أي: هذا باب يذكر فيه: لا يجاهد الرجل إلا بإذن أبيه.

٥٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِيَّانَ وَشُعْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ.

(ح) قال: وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «أَلَكَ أَبْوَانٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فِيهِمَا فَجَاهَدْ». .

[انظر الحديث ٣٠٠٤].

مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ ما أمره بالجهاد إلا في أبيه، فيفهم منه أنه لا يجاهد إلا إذا أذنا له بالجهاد فيكون جهاده موقوفاً على إذنهما.

وآخرجه من طريقين: الأول: عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج كلاماً برويابن عن حبيب بن أبي ثابت. الثاني: عن محمد بن كثير بالثاء المثلثة عن سفيان الثوري عن حبيب عن أبي العباس السائب الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والحديث قد مر في الجهاد في: باب الجهاد بإذن الأبوين. قوله: «فِيهِمَا فَجَاهَدْ»، الجار والمجرور متعلق بمقدار وهو: جاهد، والمذكور مفسر له وتقديره: إن كان لك أبوان فجاهد فيهما.

٤ - بَابُ لَا يَسْبُ الرَّجُلُ وَالَّدِيْهِ

أي: هذا باب يذكر فيه: لا يسب الرجل والديه، وهذا الإسناد مجازي لأنه صار سبباً لسب والديه.

٥٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُؤْسَنَ، حَدَّثَنَا إِنْرَاهِيمُ بْنُ سَغْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَيْدٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالَّدِيْهِ». قيل: يا رسول الله! وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يَسْبُ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسْبُ أَبَاهُ وَيَسْبُ أَمَّةً».

مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث. وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي، وإبراهيم بن سعد يروي عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وسعد يروي عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري.

والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن قتيبة وآخرين. وأخرجه أبو داود في الأدب عن محمد بن جعفر بن زياد وغيره. وأخرجه الترمذى في البر عن قتيبة به.

قوله: «من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، ولفظ الترمذى: «من الكبائر أن يشتم الرجل والديه»، وهذا يقتضى أن سب الرجل والديه كبيرة، ورواية البخارى تقتضى أنه من أكبر الكبائر وبينهما فرق من حيث إن الكبائر متفاوتة وبعضها أكبر من بعض، وهو قول جمهور العلماء، وعد أكبر الكبائر في حديث أبي بكرة على ما يجيء ثلاثة: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور، وهو شهادة الزور واقتصر في أكبر الكبائر على هذه الثلاثة، وزاد في حديث بريدة رواه البزار: منع فضل الماء ومنع الفجل، فصار كل ذلك خمسة، وروى الترمذى من رواية أبي أمامة عن عبد الله بن أنيس بلفظ: إن من أكبر الكبائر: الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس، فصار ستة. وحديث عمرو بن حزم الطويل في المائة المتنقة: «إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيمة: الشرك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحسنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم». فصارت اثنى عشر، وروى الطبراني في (الأوسط) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الخمر أو الفواحش وأكبر الكبائر»، وروى أيضاً فيه موقوفاً على عبد الله بن عمرو: «أعظم الكبائر شرب الخمر»، ومثله لا يقال من قبل الرأى، وروي أيضاً في (الكبير) من حديث وائلة بن الأسعق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أكبر الكبائر أن يقول الرجل علي ما لم أقل»، فصار المجموع أربع عشر. وأما ما ورد في تعريف الكبائر من غير تقيد بأكبرها ففي (الصحيحين) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات! قالوا: يا رسول الله! ما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات». وروى البزار من حديث ابن عباس بإسناد حسن: أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: الشرك بالله، واليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله. وروى الحاكم في (المستدرك): من رواية عبيد بن عامر عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبة: أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع... الحديث، وفيه: ويجتنب الكبائر، فقال: هي تسع وذكر ما في حديث أبي هريرة وزاد: استحلال بيت الله الحرام قبلتكم أحياه وأمواتاً، وعن ابن عباس قال: «كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة» وحكى

الطبرى عنه، قال: «كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب فهو كبيرة» وقال طاوس: قيل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبعين أقرب، وقال سعيد بن جبير: قال رجل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبع مائة أقرب منها إلى السبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار، وروى الطبراني في (الكبير) من حديث سهل بن أبي خيثمة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: اجتنبوا السبع الكبائر... . الحديث. وفيه: والتغرب بعد الهجرة، وروى البيهقي عن ابن عباس، قال: الكبائر... . فذكر أشياء منها: اليمين الغموس الفاجرة، والغلول، ومنع الزكاة، وكتمان الشهادة، وترك الصلاة متعمداً وأشياء مما فرضها الله ونقض العهد. وروى ابن أبي الدنيا في (كتاب التوبة) عن ابن عباس: قال: كل ذنب أصر عليه العبد كبيرة، وفيه الربيع بن صبيح، وقد اختلف فيه. وقال شيخنا زين الدين رحمه الله: اجتمع من مجموع هذه الأحاديث المرفوعة والموقوفة نحو أربعين من الكبائر ثم ذكرها، فلنذكر ما لم يذكر هنا، وهو: ادعاء الرجل إلى غير أبيه، وإراءة عينيه، والإصرار على الصغيرة، والانتفاء من ولد له، وبهت المؤمن، والحقد، والزنى، والسرقة، والسعادة ببريء إلى ذي سلطان فيقتله، والغلول، والغيبة، واللواطة، ونسيان سورة أو آية من القرآن، والنسمة. وحكي الرافعى عن جماعة أنهم عدوا من الكبائر: غصب المال، والheroic شرط في المغصوب كونه نصاباً، وحكي عن صاحب (العدة) أنه أضاف إليها: الإفطار في رمضان بلا عنز، والخيانة في كيل أو وزن، وتقديم الصلاة عن وقتها أو تأخيرها عنه بلا عنز، وضرب مسلم بلا حق، وسب الصحابة، وأخذ الرشوة، والدياثة، والقيادة من الرجل والمرأة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، وإحراق الحيوان، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب، ويقال: والواقعة في أهل العلم وحملة القرآن. ومما عد من الكبائر: أكل لحم الخنزير والميتة بلا عنز، حكاه الرافعى، ونقل عن الشافعى: أن الوطء في الحيض كبيرة. واختلفوا في سماع الأوتار ولبس الحرير والجلوس عليه ونحوها هل هو من الكبائر أو الصغار؟ فمال إمام الحرمين إلى أنه من الكبائر، وصحح الرافعى أنه من الصغار، والله أعلم. قوله: «قيل: يا رسول الله! وكيف يلعن الرجل والديه؟» هذا استبعاد من السائل، لأن الطبع المستقيم يأتي ذلك، فيبين في الجواب أنه وإن لم يتعاطى ذلك بنفسه ولكنه يكون سبباً لذلك، وفي هذا الزمان من الناس الطعام من يسب والديه بل يضرهما، ولقد شاهد جماعة ذلك من العققة الفجرة، وربما ذبح والده، أخبرني بذلك جماعة، وكثرت هذه المصيبة في الديار المصرية، نسأل الله العفو والعافية.

٥ - باب إجابة دعاء من بَرَّ والدِيَّ

أي: هذا باب يذكر فيه إجابة دعاء أي قبول دعاء من بر والديه أي: من أحسن

إليهما وقام بطاعتهما.

٥٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَفْبَةَ،
 قال: أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، قال: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٌ
 يَشْمَاسُونَ أَخْذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانْحَطَتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ
 الْجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِيَغْصِنُ: انْظُرُوْا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لَهُ صَالِحةً فَادْعُوهَا
 بِهَا لَعْلَةً يُفْرِجُهَا، فَقَالَ أَخْدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالَّذِينَ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صِبْنَيْةً صَفَارَ
 كُنْتُ أَزْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُخِّثَ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَائِتِ بِوَالَّدِي أَسْقِيَهُمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَأَى
 بِي الشَّجَرُ فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْنَهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَخْلُبُ فَجَحَثَتْ
 بِالْحَلَابِ، فَقَمَتْ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهَ أَنْ أَوْقَظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهَ أَنْ أَبْنَأَ بِالصِّبْنَيْةِ قَبْلَهُمَا،
 وَالصِّبْنَيْةِ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدْمَيِّي، فَلَمْ يَرُدْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنَّ كُنْتَ تَغْلُمُ أَنِّي
 فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهِكَ فَأَفْرَجْتُ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوُنَ
 مِنْهَا السَّمَاءَ. وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةً عَمَّ أَحِبُّهَا كَائِنَدُ ما يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ،
 فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبْتَثَتْ حَتَّى آتَيْتُهَا بِمَا تَرِكَتْ دِيَنَارٌ فَلَقِيَتْهَا بِهَا،
 فَلَمَّا قَعَدَتْ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَتَقِنَ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحْ الْخَاتَمَ، فَقَمَتْ عَنْهَا. اللَّهُمَّ فَإِنَّ
 كُنْتَ تَغْلُمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهِكَ فَأَفْرَجْتُ لَنَا مِنْهَا، فَفَرَّجَ لَهُمْ فُرْجَةً. وَقَالَ الْآخَرُ:
 اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ أَسْتَأْجِرُتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرْزَ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَغْطِنِي حَقِّي فَعَرَضَتْ
 عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ وَرَغَبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَرْزُلْ أَرْزَعَهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ:
 أَتَقِنَ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَغْطِنِي حَقِّي. فَقَلَّتْ: ادْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيَهَا، فَقَالَ: أَتَقِنَ اللَّهَ وَلَا
 نَهَزَّأُ بِي، فَقَلَّتْ: إِنِّي لَا أَنْهَزُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيَهَا. فَأَخْدَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنَّ كُنْتَ
 تَغْلُمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهِكَ فَأَفْرَجْتُ مَا بَقِيَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [انظر الحديث ٢٢١٥
 وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة في الرجل الأول من الثلاثة. والحديث قد مضى في كتاب البيوع في: باب إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه، فإنه أخرجه هناك عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، ومضى أيضاً في المزارعة في: باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، فإنه أخرجه هناك عن إبراهيم بن المنذر عن أبي ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع إلى آخره، ومضى الكلام فيه، ولنذكر بعض شيء بعد المسافة.

قوله: «ثلاثة نفر» النفر عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. قوله: «فمالوا إلى غار» ويروى: فأولوا إلى غار، وهو الكهف. قوله: «على فم غارهم» وفي رواية الكشميهيني:

على باب غارهم. قوله: «فأطبقت» في رواية الكشميени. فتطابقت من أطبقت الشيء إذا غطيته، وطبق الغيم إذا أصاب مطره جميع الأرض. قوله: «العله يفرجها» بكسر الراء، وقال ابن التين: وكذا قرأناه. قوله: «صبية» جمع: صبي وهو الغلام. قوله: «فإذا رحت» من الرواح وهو المجيء آخر النهار. قوله: «نَأِي بِي الشَّجَرِ» بالتشين المعجمة والجيم عند أكثر الرواية ومعناه: تباعد عن مكاننا الشجر التي ترعاها مواشينا، وفي رواية الكشميени: السحر بالمهملتين. قوله: «أَحْلَبُ» بضم اللام. قوله: «بالحَلَابِ» بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة أي: المحلى، وقيل: هو الإناء التي يحلب فيها. قوله: «أَنْ أَوْقَظُهُمَا» بضم الهمزة من الإيقاظ قوله: «يتضاغون» بالضاد وبالغين المعجمتين أي: يصيرون، من ضغا إذا صاح وكل صوت ذليل م فهو يسمى ضغاً، تقول: ضغا يضغوا ضغاً وضغاً، وقال الداودي: يتضاغون أي: يكون ويتوجون، قيل: نفقة الأولاد مقدمة على نفقة الأصول. وأجيب بأن دينهم لعله كان بخلاف ذلك أو كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق، أو كان صياحهم لغير ذلك. قوله: «فافرج لنا فرجة» بضم الفاء من فرحة العائذ وهو المراد هنا، وأما الفرحة بالفتح فهي عن الكرب والهم. قوله: «حتى يرون» وفي رواية الحموي: حتى رأوا. قوله: «ما يحب الرجال» وفي رواية الكشميени: الرجل، بالإفراد. قوله: «ولا تفتح الخاتم»، كنایة عن إزالة البكارة. قوله: «اللهم» كرر هذه اللفظة لأن هذا المقام أصعب المقامات، فإنه ردع لهوى النفس. قوله: «بفرق» بفتح الراء وقد تسكن، وأنكر القتبي إسكانها وهو مكيل معروف بالمدينة: ستة عشر رطلاً. قوله: «أَرْزٌ» قد مر فيما مضى أن فيه تسع لغات فإن قلت: باب البيوع: من ذرة، وهنا وفي باب الإجارة: فرق أرز؟ قلت: لعله كان بعضه من ذرة وبعضه من أرز. قوله: «اذهب إلى ذلك البقر» ذكر اسم الإشارة باعتبار السواد المرئي، وأنث الضمير الراجع إلى البقر باعتبار جمعية الجنس. قوله: «فأخذه وانطلق بها» ذكر الضمير في: أخذه، وأنثه في: بها، ووجهه ما ذكرناه، ويروى: فأخذها، وروي: فخذ تلك البقر.

٦ - بَابُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ

أي: هذا باب في بيان أن عقوبة الوالدين من الكبائر، وقال بعضهم: باب، التنوين. قلت: لا يصح بالتنوين إلا بشيء مقدر لأن شرط الإعراب التركيب. والعقوبة مشتق من العق وهو الشق والقطع، وقد فرق الجوهرى بين مصدر قوله: عق عن ولده، وبين مصدر: عق والده، فقال: وقع عن ولده يعاق عقاً إذا ذبح عنه يوم أسبوعه، وكذلك إذا حلق عقيقته، وقع والده عقوفاً ومعقفة فهو عاق وعوق والجمع عققة. مثل كفرا. وأما صاحب (المحكم) فصدر كلامه بالتسوية بينهما، وقال: عقه يعقه عقاً فهو

معقق وعقيق شقه، قال: وعق عن ابنه يعق ويعق حلق عقيقته أو ذبح عنه شاة، واسم تلك الشاة: العقيقة. قال: وعق والده يعقو عقوفاً شق عصا طاعته، قال: ورجل عقد وعق وعق عاق، وقال ابن الأثير: عق والده إذا آذاه وعصاه وخرج عليه، قال: وهو ضد البر، وقال ابن دقيق العيد: ضبط الواجب من الطاعة لهما والمحرم من العوق ما لهما فيه عسر. ورتب العقوق مختلفة، وقال ابن عبد السلام: لم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه، فأيما يحرم في حق الأجانب فهو حرام في حقهما وما يجب للأجانب فهو واجب لهما، ولا يجب على الولد طاعتهما في كل ما يأمران به ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء، وقال الشيخ تقي الدين السبكي: إن ضابط العقوق إذا ذهباً بأي نوع كان من أنواع الأذى. قل أو كثر، نهيا عنه أو لم ينهيا أو يخالفهما فيما يأمران أو ينهيان بشرط انتفاء المعصية في الكل، وحکى قول الغزالی: أن أكثر العلماء على وجوب طاعتهم في الشبهات، ووافقهما عليه، وحکى قول الطرطوسی من المالکیة: أنهما إذا نهيا عن سنیة راتبة المرة بعد المرة أطاعهما، وإن كان ذلك على الدوام فلا طاعة لهما في لما فيه من إماتة الشرع، وواافقه على ذلك أيضاً.

قالَةُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ .

هذا التعليق وقع في رواية أبي ذر عمر بضم العين ووقع للأصيلي: عمر، وبفتحها وكذا في بعض النسخ عن أبي ذر، وهو المحفوظ، ووصله البخاري في كتاب الأيمان والنذور من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ، قال: الكبائر الإشراك بالله وعقوب الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس، وأخرج النسائي لابن عمر حديثاً في العاق بلطف: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة: العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان، وأخرجه البزار أيضاً وابن حبان وصححه والحاكم كذلك.

٥٩٧٥ - حدثنا سعد بن حفص، حدثنا شيبان، عن منصور، عن المسئّب، عن زراد، عن المغيرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَهُتِ وَوَآدُ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلُ وَقَالُ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». [انظر الحديث ٨٤٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة في عقوب الأمهات. والترجمة في عقوب الوالدين، ولا اعتراض من هذه الحيثية لأن ذكر الأمهات في الحديث ليس للتخصيص بالحكم، بل لأن الغالب ذلك لعجزهن، وقيل: لأن لعقوب الأمهات مزية في القبح أو اكتفى بذكر أحد الوالدين عن الآخر.

وسعـد بن حـفص أبو محمد الطـلحـي الـكـوـفـيـ، يـقال لـهـ الضـخمـ، وـانـفردـ بـهـ الـبـخـارـيـ

عن الخامسة وليس في شيوخهم من اسمه سعد سواه، مات سنة خمس عشرة ومائتين، وشيبان بن عبد الرحمن التحوي، ومنصور هو ابن المعتمر، والمسيب على وزن اسم المفعول من التسيب ابن رافع الكاهلي، ووراد بفتح الواو وتشديد الراء مولى المغيرة، والمغيرة هو ابن شعبة، وفي بعض النسخ ذكر والده.

والحديث مضى في الزكاة في : باب قول الله عز وجل : «لَا يَسْتَأْنُونَ النَّاسَ إِلَّا حَكَافًا» [البقرة: ٢٧٣] ومضى في الاستقرار أيضاً عن عثمان عن جرير، ومضى الكلام فيه .

قوله : «ومنع وهات» ، أي : حرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه وطلب ما ليس لكم أخذه ، وقيل : نهى عن منع الواجب من ماله وأقواله وأفعاله وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق ، ومنع بغير تنوين وقع فيما تقدم . قوله : «وهات» بكسر التاء فعل أمر من الإيتاء ، وقال الخليل : أصل هات آت فقلبت الهمزة هاء ، وقال بعضهم : فقلبت ألف وهذا غلط لا يخفى . قوله : «ووأد البنات» أي : وحرم أيضاً ، وأد البنات وهو دفنهن بالحياة ، يقال : وأدتها يئتها وأدأ فهي مؤودة ، ذكرها الله في كتابه ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن . ويقال : إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي ، وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها ، فآل قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنتها حية ، فتبعة العرب على ذلك ، وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقاً إما نفاسة منه على ما ينتصبه من ماله ، وإما من عدم ما ينفقه عليه ، وقد ذكر الله أمرهم في القرآن ، وكان صعصعة بن ناجية التميمي جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة أول من فدى المؤودة ، وذلك أنه كان يعمد إلى من يفعل ذلك فيفدي الولد منه بمال يتفقان عليه ، وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله :

وأحبي الوئيد فلم يؤدِ
وأحبي الذي منع الوائدات

قوله : «قيل» وقال فيه ثلاثة أوجه . الأول : أن يكون كلامهما مصدرين ، يقال : قال قولأً وقيلةً وقلاً ، ولم يكتبا بالألف لأنها لغة ربعة ، وفي (التوضيح) كذا رونيه بغير صرف ، يعني بغير تنوين ، ويروى بالتنوين . قلت : الأصل أن يكون بالتنوين لأنه اسم وقع مفعولاً وحقه النصب بالتنوين ومعناه : النهي عن كثرة القول فيما لا يعني ، وكرر للتأكيد . الثاني : أن يكون كلامهما فعلين : الأول : مجھول الفعل الماضي ، والثاني : معلوم الماضي وهو مبنيان متضمنان للضمير ومعناه ، قيل لفلان كذا وقال فلان كذا ، وذلك للزجر عن الاستكثار . الثالث : أن يكونا حكاية أقاويل الناس : قال فلان كذا وقيل كذا ، أو في أمور الدين بأن ينقل من غير احتياط ودليل . قوله : «وکثرة السؤال» أي : في المسائل التي لا حاجة له إليها أو من الأموال أو عن أحوال الناس . قوله : «إضاعة

المال» وهو الإسراف في الإنفاق وقيل: الإنفاق في الحرام.

٥٩٧٦ - حدثني إسحاق، حدثنا خالد الواسطي، عن الجريري، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الآ أنتكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلَّى يا رسول الله! قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئاً فجلس فقال: «الآ وقول الرؤر وشهادة الرؤر، آلا وقول الرؤر وشهادة الرؤر»، فما زال يقولها حتى قلت: لا ينسكُ.

[انظر الحديث ٢٦٥٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وعقوق الوالدين» وإسحاق هو ابن شاهين الواسطي، وخالد هو ابن عبد الله الطحاوي الواسطي، والجريري بضم الجيم وفتح الراء الأولى نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل هو سعيد بن إيساص البصري، وعبد الرحمن بن أبي بكرة يروي عن أبيه أبي بكرة نفيع - مصغر نفع - الثقفي.

والحديث مضى في الشهادات في: باب ما قيل في شهادة الزور، فإنه أخرجه هناك من طريقين، ومضى الكلام فيه.

قوله: «الآ أنتكم؟» وفي رواية الاستاذان: آلا أخبركم؟ وكلاهما بمعنى واحد، وفي رواية الترمذى: آلا أحدهم؟ وفيه دليل على أنه ينبغي للعالم أن يعرض على أصحابه ما يريد أن يخبرهم به إما لأجل الحض على التفريغ والاستماع له، وأما السبب يقتضي التحذير مما يحدرون مما للحضر على الإيتان بما فيه صلاحهم. قوله: «بأكبر الكبائر» أي: بأعظم الذنوب الكبائر، وفي بعض النسخ، قال: الكبائر، ثلاثة، أي: قالها ثلاث مرات على عادته في التكرير تأكيداً لتنبيه السامع على إحضار قلبه، وفهمه الذي يقوله، ولا يظن أن المراد به عدد الكبائر وهو بعيد. قوله: قال: الإشراك بالله أي: أحد الكبائر: الإشراك بالله، وهذا ليس على ظاهره من الحصر لأنه قد وردت أحاديث كثيرة تخبر بأكبر الكبائر على ما ذكرناه عن قريب، فحيثئذ تقدر فيه كلمة: من، عوض الباء أي من أكبر الكبائر، وهكذا جاءت في أحاديث قد ذكرناها، وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بقوله: الإشراك بالله، مطلق الكفر، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود. قوله: «وعقوق الوالدين» قد مر تفسيره عن قريب، قال الكرمانى: العقوق كبيرة لأنها ما توعد عليها الشارع بخصوصها، فما وجه كونه أكبرها؟ وأجاب بقوله: لأن الوالد بحسب الظاهر كالموجد له صورة ولهذا قرن الله عز وجل الإحسان إليه بتوحيده فقال: «وَقَوْنَ رَبِّكَ آلا تَبْدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِنْتَسَأْ» [الإسراء: ٢٣]. قوله: «وكان متكئاً» أي: قال عليه السلام ما قاله من صدر الحديث حال كونه متكتئاً فجلس فقال: آلا وقول

الزور» وكلمة: ألا، كلمة تنبئه وتحضيض لضبط ما يقال وفهمه على وجهه، والزور في الأصل الانحراف وفي الاستعمال هو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق وإنما كرره بهذا الوجه لأن الدواعي إليه كثيرة وأسهل وقوعاً على الناس والشرك ينبو عنه المسلم وعقوق الوالدين ينبو عنه الطبع، قوله: «شهادة الزور» عطف على قوله: «وقول الزور» عطف تفسير لأن: قول الزور، أعم من أن يكون شهادة أو كذباً آخر من الكذبات، وقيل: المراد بقول الزور هنا الكفر، فإن الكافر شاهد بالزور وقاتل به. قلت: هذا فهم من قوله: «الإشراك بالله» قوله: «حتى قلت: لا يسكت» القائل هو أبو بكر، وفي رواية الترمذى: فما زال رسول الله ﷺ يقولها حتى قلنا: ليته سكت إشقاقاً عليه.

٥٩٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ذكر رسول الله ﷺ، الكبائر - أو سئل عن الكبائر - فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوبة الوالدين»، فقال: «ألا أتبخكم بأكبر الكبائر؟» قال: «قول الزور». أو قال: «شهادة الزور». قال شعبه: وأكبر ظني أنه قال: «شهادة الزور». [انظر الحديث ٢٦٥٣ وطريقه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، ومحمد بن الوليد عبد الحميد ولقبه حمدان وهو شيخ مسلم أيضاً، وعيid الله بن أبي بكر بن أنس يروي عن جده أنس بن مالك. والحديث مضى في الشهادات عن عبد الله بن منير، وسيأتي في الديات عن إسحاق بن منصور.

قوله: «أو سئل عن الكبائر» شك من الرواية، وفي الشهادات: سئل، فقط.

٧ - باب صلة الوالد المشرك

أي: هذا باب في بيان مشروعية الصلة من المسلم لوالده المشرك، وعبر ابن بطال عنه بالوجوب، لأن الله تعالى قال: «وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» [لقمان: ١٥] فأمر الله تعالى في هذه الآية ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف وإن كانوا مشركين.

٥٩٧٨ - حَدَّثَنَا الْحَمَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَزْوَةَ أخبرني أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنها، قالت: أتشي أمي راغبة في عهد النبي ﷺ، **فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصِلُّهَا؟** قال: «نعم».

وقال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: «لَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ» [المتحنة: ٨]. [انظر الحديث ٢٦٢٠ وطريقه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه يُكثّف أمر فيه بصلة الوالدة المشركة فيدخل فيه الوالد بالطريق الأولى.

والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى، وسفيان هو ابن عيينة، وهشام بن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله تعالى عنهمَا. والحديث قد مضى في الهبة في: باب الهدية للمشركين، فإنه أخرجه هناك عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه... إلى آخره.

قوله: «أتنى أمي» اسمها قيلة بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف على الأصح بنت عبد العزى، وقيل: كانت أمها من الرضاعة. قوله: «راغبة» بالغين المعجمة وبالباء الموحدة أي: راغبة في بري وصلتي وقيل: راغبة عن الإسلام كارهة له وذلك كان في معايدة النبي ﷺ الكفار مدة مصالحتهم، وقيل: هو بالمير بدل الباء، وقال الطيبى: رحمة الله قولها: راغبة إن كان بلا قيد فالمراد راغبة في الإسلام لا غير، وإذا قرنت بقوله مشركة أو في عهد قريش فالمراد راغبة في صلتي، وإن كانت الرواية: راغمة، بالمير فمعناه: كارهة للإسلام. قلت: في قوله: فالمراد: راغبة في الإسلام، نظر لأنها لو كانت راغبة في الإسلام لم تحتاج أسماء إلى الاستذان في صلتها.

قوله: «قال ابن عيينة» هو سفيان الراوي قوله: «لا ينهاكم الله» الآية، قال مجاهد: هم من آمن وأقام بمكة ولم يهاجر، والذين قاتلواهم في الدين كفار مكة، وقال أبو صالح: خزاعة، وقال قتادة: الآية منسوخة بقوله: «فَاقْتُلُوا الْمُتَّرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ» [التوبه: ٥] وقول سفيان قاله عبد الله بن الزبير.

٨- باب صلة المرأة أمها ولها زوج

أي هذا باب في بيان صلة المرأة أمها والحال أن لها زوجاً.

٥٩٧٩ - وقال **اللينـ** حدثني هـشـام، عـن عـزـوة، عـن أـسـماء، قـالـتـ: قـدـمـتـ أـمـي وـهـيـ مـشـرـكـةـ فـيـ عـهـدـ قـرـيـشـ، وـمـدـتـهـمـ إـذـ عـاهـدـواـ النـبـيـ ﷺـ، مـعـ أـبـيهـ فـانـسـقـتـهـ النـبـيـ ﷺــ، فـقـلـتـ: إـنـ أـمـيـ قـدـمـتـ وـهـيـ رـاغـبـةــ. قـالـ: «أـنـعـمـ صـلـيـ أـمـكـ». [انظر الحديث ٢٦٢٠ وطريقه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وقال الكرمانى: ذكر في الترجمة: «ولها زوج» فأين في الحديث ما يدل عليه؟ وأجاب بقوله: إن كان الضمير في: لها راجعاً إلى المرأة فهو ظاهر. إذ أسماء كانت زوجة للزبير وقت قدوتها، وإن كان راجعاً إلى الأم فذلك باعتبار أن يراد بلفظ أبيها زوج أم أسماء، ومثل هذا المجاز سائع، وكونه كالألب لأسماء ظاهر. قوله: «وقال **اللينـ**» أورد هذا الحديث عن الليث بن سعد معلقاً، ووصله أبو نعيم في (المستخرج) قوله: «في مدتهم» أي: التي عينوها للصلح وترك المقاتلة. قوله:

«مع أبيها» أي: مع أب أم أسماء. قوله: «قال: صلي» ويروى: قال: نعم، صلي، وهو بكسر الصاد واللام المخففة أمر من: وصل يصل، أصله: أو صلي، حذفت الواو تبعاً لفعله واستغنيت عن الهمزة فصار: صلي على وزن: علي، فافهم.

٥٩٨٠ - حدثنا يحيى، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبي سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه فقال: فما يأمركم؟ يعني: النبي ﷺ؟ فقال: يأمرنا بالصلة، والصدق، والعفاف، والصلة. [انظر الحديث ٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة بعموم لفظ الصلة وإطلاقه، ويحيى هو ابن عبد الله بن بكر، وعقيل بضم العين ابن خالد، وابن شهاب محمد بن مسلم «زهري»، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. والحديث طرف من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وقد مر في أول الكتاب، ومر الكلام فيه.

٩ - باب صلة الأخ المشرك

أي: هذا باب في بيان صلة المسلم لأخيه المشرك والإضافة في صلة الأخ إضافة إلى المفعول، وطوى ذكر الفاعل.

٥٩٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: رأى عمر خلة سيرة شجاع، فقال: يا رسول الله! ابتغ هذه والبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفود؟ قال: إنما يلبس هذه، من لا خلاق له، فأتي النبي ﷺ، منها بحلل، فأرسل إلى عمر بحللة، فقال: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إنني لم أغطيكها لتلبسها، ولكن تبعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخي له من أهل مكانة قبل أن يسلم. [انظر الحديث ٨٨٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. والحديث تقدم في كتاب الهبة في: باب هدية ما يكره لبسها، ومضي أيضاً في كتاب اللباس في: باب الحرير للنساء، ومضي الكلام فيه.

قوله: «ولكن تبعها» وفي رواية الكشميوني: لتببعها. قوله: «أو تكسوها» أي: تعطيها غيرك قوله: «إلى أخي له» قيل: إنه عثمان بن حكيم بن أمية بن حارثة بن الأرقص بن مرة بن هلال بن مانح بن ذكوان بن ثعلبة بن بهة بن سليم حليف بني أمية وبنته أم سعيد بن المسيب وأخته خولة بنت حكيم زوج عثمان بن مظعون ولدت له السائب عبد الرحمن ولم يكن أخاً لعمر رضي الله تعالى عنه، إنما كان أخاً لأخي عمر زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب بن حبيب بن الحارث بن عيسى من بني

أسد بن خزيمة، وأم عمر رضي الله تعالى عنه، حثّته بفتح الحاء المهملة وسكون التون وبالباء المثلثة من فوق، ويقال: خيّمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء آخر الحروف وبالباء المثلثة وهو الأشهر، والأول أصح، وهي بنت هاشم ذي الرمحين ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وذكر النسائي أنه كان أخاً لعمر من أمه. وفي (الوضيح): والصواب ما تقدم من أنه أخ لزيد لا لعمر رضي الله تعالى عنه. وذكر ابن هشام عن ابن إسحاق أن أباه حكيم بن أمية أسلم قديماً بمكة.

١٠ - باب فضل صلة الرحم

أي: هذا باب في بيان فضل صلة الرحم، وقال عياض: لا خلاف في أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها مصيبة كبيرة، ولصلة درجات فأدناها: ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة وال الحاجة فمنها واجب ومنها مستحب، فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً. واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل: كل ذي رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرأ الآخر أثني حرمت منا كتحتهما، فعلى هذا لا تدخل أولاد الأعمام والأخوال، وقيل: هو عام في كل ذي رحم من ذوي الأرحام في الميراث، قال: وهو الصواب.

٥٩٨٢ - حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُبَّهٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخِرِّنِي بِعَمَلٍ يُذْخِلُنِي الجَنَّةَ؟ فَقَالَ

[أنظر الحديث ١٣٩٦ وطرفه].

٥٩٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا بَهْرَمٌ، حَدَّثَنَا شَبَّهٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ، وَأَبْوَهُ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَهُمَّا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَئْ رَجْلًا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِرِّنِي بِعَمَلٍ يُذْخِلُنِي الجَنَّةَ؟ فَقَالَ «الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَالُهُ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَبُ مَالِهِ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتَقْبِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصْلِي الرَّحِمَ ذَرْهَا» قَالَ: كَائِنٌ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

[أنظر الحديث ١٣٩٦ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وتصل الرحم» وأخرجه من طريقين: الأول: عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة عن ابن عثمان وهو محمد بن عثمان، وقال الكرماني: ويروى عن عثمان وكلاهما صحيح عن موسى بن طلحة بن عبد الله التيمي عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري. الثاني: عن عبد الرحمن بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة النيسابوري عن بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن أسد البصري عن شعبة عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح

الميم والهاء وسكون الواو، وقال الكلبازى: هو عمرو بن عثمان، ووهم شعبة في اسمه فقال: محمد، وقال البخاري بعد روايته لهذا الحديث في أول الزكاة: أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنما هو عمرو.

والحديث مر في أول الزكاة، ومضى الكلام فيه.

قوله: «ماله؟» استفهام وكرر للتأكيد. قوله: «أرب» بفتحتين الحاجة وتقديره: له أرب، فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره قوله: له مقدماً، وروي بكسر الراء وفتح الباء الموحدة من أرب في الشيء إذا صار ماهراً فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدي إلى موضع حاجته. قوله: «ذرها» أي: اترك الراحلة ودعها لأن الرجل كان على الراحلة حين سأله المسألة، وفهم رسول الله ﷺ، استعجاله، فلما حصل مقصوده من الجواب قال له: دع الراحلة تمشي إلى منزلتك إذ لم يبق لك حاجة فيما قصدته، أو كان ﷺ راكباً وهو كان آخذًا بزمام راحلته، فقال بعد الجواب: دع زمام الراحلة.

١١ - باب إثْمِ القاطِعِ

أي: هذا باب في بيان إثم قاطع الرحمة.

٥٩٨٤ / ١٣ - حدثني يحيى بن بكيز، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب
أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ ابْنَ مُطْعِمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

مطابقته للترجمة ظاهرة. ومحمد بن جبير يروي عن أبيه جبير بن مطعم.
والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن ابن أبي عمر وغيره. وأخرجه أبو داود في الزكاة عن مسدد. وأخرجه الترمذى في البر عن ابن أبي عمر وغيره.

قوله: «قاطع» أي: قاطع الرحمة. قال الكرمانى: المؤمن بالمعصية لا يكفر فلا بد من أن يدخل الجنة، ثم قال: حذف مفعول: قاطع، يدل على عمومه ومن قطع جميع ما أمر الله به أن يصل كافراً، أو المراد المستحل أو لا يدخلها مع السابقين.

١٢ - باب مَنْ بُسْطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصَلَةِ الرَّحْمَمِ

أي: هذا باب في بيان من بسط على صيغة المجهول له في الرزق بسبب صلة الرحمة.

٥٩٨٥ / ١٤ - حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثنا مَحَمَّدُ بْنُ مَعْنَى، قال: حدثني أبي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «من سرءَ أَن يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَن يَنْسَأَ لَهُ فِي أُثْرِهِ فَلَيُصِلَّ رَحْمَةً».

مطابقته للترجمة ظاهرة. وحمد بن معن بفتح العين وسكون المهملة وبالنون ابن محمد بن معن بن نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عمرو المدني الغفارى، ونضلة له صحبة كان يسكن في ناحية العرج، ومحمد بن معن يروى عن أبيه معن بن محمد وهو ثقة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وكذا أبوه ليس له إلا موضع آخر أو موضعان، وسعيد بن أبي سعيد هو المقبرى واسم أبي سعيد كيسان.

والحديث من أفراده.

قوله: «وَأَن يَنْسَأَ لَهُ» من النساء بفتح النون وسكون السين المهملة وبالهمزة في آخره، وهو التأخير أي: يؤخر له «في أثره» أي: في أجله، وأثر الشيء هو ما يدل على وجوده ويتبعه، والمراد به هنالك الأجل، وسمي به لأنه يتبع العمر. فإن قلت: الآجال مقدرة وكذا الأرزاق لا تزيد ولا تنقص: «فَإِذَا جَاءَ أَجَلَهُمْ لَا يَسْتَأْغِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْبِلُونَ» [الأعراف: ٣٤، والنحل: ١٦] قلت: أجيبي عن هذا بوجهين: أحدهما: أن هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وصيانته عن الضياع وحاصله أنها بحسب الكيف لا الكم. والثاني: أن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر وإلى ما يظهر له في اللوح المحفوظ بالمحظ والإثبات فيه: «يَمْتَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْتَثَّ» [الرعد: ٣٩] كما أن عمر فلان ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإنه يزداد عليه عشرة وهو سبعون، وقد علم الله عز وجل بما سيقع له من ذلك، فالنسبة إلى الله تعالى لا زيادة ولا نقصان، ويقال له: القضاء المبرم، وإنما يتصور الزيادة بالنسبة إليهم ويسمى مثله: بالقضاء المعلق، ويقال: المراد بقاء ذكره الجميل بعده، فكانه لم يمت وهو إما بالعلم الذي يتفع به أو الصدقة الجارية أو الخلف الصالح.

٥٩٨٦ - حَدَّثَنَا يَخِيَّبْنَى بْنَ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّىثُ، عَنْ عَقْنَىلِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
قال: أخبرني أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ،
وَيَنْسَأَ لَهُ فِي أُثْرِهِ فَلَيُصِلَّ رَحْمَةً». [انظر الحديث ٢٠٦٧].

مطابقته للترجمة ظاهرة. ورجاله قد تكرر ذكرهم بهذا النسق.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الأدب عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جده به.

وقد ورد في فضل صلة الرحم أحاديث كثيرة: منها حديث علي رضي الله تعالى عنه، رواه عبد الله بن أحمد في (زوائد على المسند) والبزار والطبراني والحاكم في (المستدرك) بلفظ: من سره أن يمد له في عمره ويوسع عليه في رزقه ويدفع عنه ميتة

السوء فليصل رحمه. ومنها حديث أبي هريرة أخرجه الترمذى: أن صلة الرحم محبة في الأهل مثرة في المال منسأة في الأثر. ومنها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أخرجه أحمد بسنده رجله ثقات مرفوعاً: صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار. ومنها حديث أبي هريرة أخرجه أبو موسى المدیني في: (كتاب الترغيب والترهيب) مرفوعاً: بر الوالدين يزيد في العمر والكذب ينقص الرزق وبر الوالدين من أعظم صلة الرحم، وروي أيضاً من حديث ابن عباس وثوبان مسنداً عن التوراة: «ابن آدم! اتقِ ربك وبر والديك وصل رحمك أمد لك في عمرك». وروي أيضاً عن ثوبان يرفعه: لا يزيد في العمر إلا بر الوالدين ولا يزيد في الرزق إلا صلة الرحم، وروي أيضاً من حديث محمد بن علي عن أبيه عن جده على رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال، وسأل عن قوله: «يَتَحَوَّلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ» [الرعد: ٣٩] قال: هي الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطنان المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد في العمر وتقى مصارع السوء، يا علي ومن كانت فيه خصلة واحدة من هذه الأشياء أعطاه الله تعالى هذه الثلاث الخصال، وروي من حديث عبد الله بن عمر يرفعه: أن الإنسان ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاثة أيام فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة، وأن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله عمره حتى لا يبقى منه إلا ثلاثة أيام. قال أبو موسى: هذا حديث حسن، وروي من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن في صفة بالمدينة، فقال: إني رأيت البارحة عجباً، رأيت رجلاً من أمتي أتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فرد ملك الموت عنه، قال أبو موسى: هذا حديث حسن جداً.

١٣ - بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَةُ الله

أي: هذا باب في بيان من وصل رحمه وصلة الله، يعني: يعطف عليه بفضلها إما في عاجل دنياه أو آجل آخرته، والعرب تقول إذا تفضلت بمن وصل رجل على آخر بمال أو وهب هبة: وصل فلان فلاناً، كذا.

٥٩٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْرَئِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ أَبِي مَرْرَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِي سَعِيدَ بْنَ يَسَارَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّحْمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ لِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ». قَالَ: نَعَمْ! أَمَا تَرَضِينَ أَنْ أَصْلِ مِنْ وَصْلِكَ وَاقْطَعَ مِنْ قَطْعِكِ؟ قَالَتِ: بَلَى يَا رَبَّ. قَالَ: فَهُوَ لَكِ». قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَاقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ۝فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَيْنُتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَقُطِّعُمَا أَرْجَامَكُمْ» [محمد: ٢٢]. [انظر الحديث ٤٨٣٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد أبو محمد السختياني المروزي، وعبد الله بن المبارك المروزي، ومعاوية بن أبي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وبالدال المهملة المدني وله حديث آخر وهو ثالث أحاديث الباب عن عائشة، وحديث آخر قد مر في الزكاة، يروي عن عمه سعيد بن يسار - ضد اليمين - أبي الحباب مولى شقران مولى رسول الله ﷺ، مات سنة تسع عشرة ومائة.

وال الحديث مضى في التفسير في سورة محمد ﷺ. فإنه أخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان عن معاوية بن أبي مزرد... إلى آخره، ومضى الكلام فيه.

قوله: «خلق الخلق» يحتمل أن يكون المراد خلق جميع المخلوقات، ويحتمل أن يكون المراد به المكلفين. قوله: «حتى إذا فرغ» المراد بالفراغ قضاؤه وإتمامه ونحو ذلك بما يشهد بأنه مجاز القول، فإن الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن، أو يطلق عليه الفراغ الذي هو ضد الشغل. قوله: «قالت الرحمن» يحتمل أن يكون هذا القول بعد خلق السموات والأرض. أو بعد خلقها كتبًا في اللوح المحفوظ، أو بعد انتهاء خلق أرواحبني آدم عند قوله: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ» [الأعراف: ١٧٢]. لما أخرجهم من صلب آدم عليه السلام، مثل الذر، ثم إسناد القول إلى الرحمن يحتمل أن يكون بلسان الحال، ويحتمل أن يكون بلسان المقال. يتكلم كما هي، أو يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلًا، وقيل: هو في الحقيقة ضرب مثل واستعارة إذ الرحمن معنى وهو إيصال القربي بين أهل النسب، وهي استعارة تمثيلية، وهي التي الوجه فيها متزع من أمور متوجهة للمشبه المعموقل بما كانت تابعة للمشبه به المحسوس، وذلك أنه شبهت حالة الرحمن وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة والذب منها من القطبية بحال مستجير يأخذ بذيل المستجار به وحقوق إزاره، ثم أدخل صورة حال المشبه في جنس المشبه به، واستعمل في حال المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به من الألفاظ بدلائل قرائن الأحوال، ويجوز أن يكون استعارة مكنية بأن يشبه الرحمن بإنسان يستجير بمن يحميه ويذب عنه ما يؤذيه، ثم انعقد على سبيل الاستعارة التخيلية ما هو لازم المشبه به من القيام ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة، ثم رشحت الاستعارة بأخذ القول. وقال القاضي عياض: الرحمن التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم، وإنما هي قرابة ونسب يجمعه رحم والده ويتصل بعضه ببعض، فسمي بذلك الاتصال رحمة. والمعنى لا يتأتى منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها بالعرش ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك وتعظيم شأنها وفضيلتها وacialها وعظيم إثم قاطعها بعقوبة، ولهذا سمي العقوق قطعاً، والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل. قال: ويجوز أن يكون المراد قيام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله عز وجل. قوله: «أَنْ أَصْلِ مَنْ وَصَّلَكَ» الوصل

من الله تعالى كنایة عن عظيم إحسانه، والقطع منه كنایة عن حرمان الإحسان.

٥٩٨٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَار، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ الرَّحْمَمْ شِجْنَةً مِنَ الرَّحْمَمِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتَهُ.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام، وسليمان هو ابن بلال، أبو أيوب، ويقال: أبو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن أبي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وأبو صالح ذكوان السمان. والحديث من أفراده.

قوله: «شجنة» بكسر الشين المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم أوله وبفتحه رواية ولغة واصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة. قوله: «من الرحمن» أي: أخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله: «أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحيم وشققت لها من اسمي من وصلها وصلتها ومن قطعها بتته» رواه أبو داود والترمذى وروى الطبرانى من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «الرحم شجنة مني فمن وصلها وصلتها ومن قطعها قطعته» والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله. وقال الإمام عيسى: معنى الحديث أن الرحيم مشتق اسمها من اسم الرحمن، فلها به علقة وليس معناها أنها من ذات الله تعالى، تعالى الله عن ذلك.

٥٩٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي مُرَزِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُزْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَفِيجُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الرَّحْمَمْ شِجْنَةٌ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتَهُ.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وهذا الحديث بلفظ حديث أبي هريرة إلا أنه بلفظ الغيبة.

٤ - بَابُ يَبْلَلُ الرَّحْمَمْ بِبِلَالِهَا

أي: هذا باب يذكر فيه بيل الرحمن ببلالها، ولفظ بيل على بناء المعلوم وفاعله محدوف تقديره: بيل الشخص المكلف، والرحم منصوب على أنه مفعول بيل، ويجوز أن يكون بيل على صيغة المجهول مستنداً إلى الرحم المرفوع به. قوله: بيلالها، بكسر الباء الموحدة، وكل ما بيل به الحلق من الماء والبن يسمى: بلاً، وقد يجمع البلا بالكسر وهي النداوة على بلال، وقال الخطابي: البلا مصدر بليل الرحمن أبله، بلاً وبلاً بالكسر والفتح إذا نديتها باكلة.

٥٩٩٠ / ١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَارًا غَيْرَ سِرًّا يَقُولُ: «إِنَّ أَلَّ أَبِي فَلَانَ!» قَالَ عَمْرُو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ: «بِيَاضٍ لَيْسُوا بِأُولَيَائِي، إِنَّمَا وَلَيْتَ اللَّهَ وَصَالَحَ الْمُؤْمِنِينَ».

زادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكُنْ لَهُمْ رَحْمَةُ أَبْلَاهَا بِيَالِهَا» يَعْنِي: أَصْلُهَا بِصَلَتِهَا.

مطابقته للترجمة في قوله: «أَبْلَاهَا بِيَالِهَا». وعمرو بفتح العين أبو عثمان البصري، ومحمد بن جعفر هو غندر، وإسماعيل بن أبي خالد البجلي الكوفي واسم أبي خالد سعد، ويقال: هرمز، وقيس بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف البجلي، قدم المدينة بعدما قبض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والحديث أخرجه مسلم في الأيمان عن أحمد بن حنبل عن غندر به.

قوله: «جَهَارًا» أي: سمعت سمعاً جهاراً، المعنى: كان المسموع في حال الجهار دون السر، وهذا للتاكيد ويحتمل أن يكون المعنى: أقول ذلك جهاراً لا سراً. قوله: «يَقُولُ» أي: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَلَّ أَبِي فَلَانَ» هكذا في رواية المستلمي، وفي رواية غيره: إن آل أبي، بحذف ما يضاف إلى أداة الكلمة، ووقع في رواية مسلم كرواية المستلمي، وذكر القرطبي أنه وقع في أصل مسلم موضع: فلان، بياض ثم كتب بعض الناس فيه: فلان، على سبيل الإصلاح، وفلان كناية عن اسم علم، ولهذا وقع لبعض رواته: قال أبي، يعني: فلان ولبعضهم أنه: قال أبي فلان، بالجزم. قوله: «قَالَ عَمْرُو» هو ابن عباس شيخ البخاري فيه. قوله: «فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ» وهو غندر شيخ عمرو المذكور فيه. قوله: «بِيَاضٍ» قال عبد الحق في كتاب (الجمع بين الصحيحين): الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع أي: وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض يعني بغير كتابة، وفهم بعضهم منه أنه الاسم المكني عنه في الرواية، فقرأه بالجر على أنه في كتاب محمد بن جعفر أن آل أبي بياض، وهو فهم بعيد سبيء لأنه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها: آل أبي بياض فضلاً عن قريش، وسياق الحديث يشعر بأنهم من قبيلة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي قريش، بل فيه إشعار بأنهم أخص من ذلك، لقوله: إن لهم من لرحماً، وأبعد من ذلك من حمله علىبني بياضة، وهم بطن من الأنصار لما فيه من التغيير والترخيض الذي لا يجوزه الأثثرون. وقال عياض: إن المكني عنه هو الحكم بن أبي العاص. قوله: «لَيْسُوا بِأُولَيَائِي» كذا في رواية الأثثرين، وفي رواية لأبي ذر: بأولئاء، ونقل ابن التين عن الداودي أن المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم فيكون هذا من إطلاق الكل وإراده البعض. وقال الخطابي: الولاية المنافية ولاية القرب

والاختصاص لا ولادة الدين. قوله: «وصالح المؤمنين» كذا في رواية الأكثرین بإفراد صالح، ووقد في رواية البرقاني: وصالحو المؤمنين، بالجمع، وقال المخشي: هو واحد وأريد به الجمع لأنه جنس ويجوز أن يكون أصله: وصالحو المؤمنين بالواو، فكتب بغير اللفظ على الواو، وقال النووي: معنى الحديث أن ولدي من كان صالحًا، وإن بعد نسبه مني، وليس ولني من كان غير صالح وإن قرب نسبه مني.

وقال القرطبي:فائدة الحديث: انقطاع الولاية بين المسلم والكافر ولو كان قريباً حميمًا، وقال الطيبى، شيخ شيخى: المعنى أني لا أولي أحداً بالقرابة، وإنما أحب الله لما له من الحق الواجب على العباد، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى، وأولي من أولي بالإيمان والصلاح سواء كانوا من ذوي رحمي أم لا، ولكن أراعي لذوي الرحم حقهم لصلة الرحم، هذا من فحول الكلام، ومن فحول العلماء. وقد اختلفوا في المراد بقوله تعالى: «وَصَلَحُ الْمُؤْمِنِينَ» [التحريم: ٤] على أقوال: الأولى: الأنبياء، أخرى: الطبرى عن قتادة. الثانية: الصحابة أخرجه ابن أبي حاتم عن السدى. الثالث: خيار المؤمنين، أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك. الرابع: أبو بكر وعمر وعثمان، أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن البصري. الخامس: أبو بكر وعمر، أخرجه الطبرى عن ابن مسعود مرفوعاً، وسنه ضعيف. السادس: عمر خاصة، أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبير. السابع: أبو بكر خاصة، ذكره القرطبي عن المسيبة بن شريك. الثامن: علي، أخرجه ابن أبي حاتم عن مجاهد.

قوله: «زاد عنبرة بن عبد الواحد» أي: ابن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن أبي حمزة بمهملتين مصغرأ، وكان يعد من الأبدال، وما له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق، ووصله البخاري في كتاب البر والصلة، فقال: حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبرة حدثنا جدي فذكره... قوله: «عن بيان» بفتح الباء الموحدة وتخفيض الياء آخر الحروف، وبالنون ابن بشر بالشين المعجمة الأحمسى. قوله: «عن قيس» هو قيس بن أبي حازم المذكور. قوله: «لهم» أي: لآل أبي فلان. قوله: «رحم» أي: قرابة. قوله: «أبلها»، أي: أندلها بيلالها، أي: بما يجب أن تندى به، ومنه: بلوأ أرحامكم أي: ندوها أي: صلوها، يقال: للوصل بلل، لأنه يقتضي الاتصال والقطيعة بيس، لأنه يقتضي الانفصال. قوله: يعني: أصلها بصلتها، هذا التفسير قد سقط من رواية النسفي، ووقع عند أبي ذر وحده: أبلها بيلالها، ويعده في الأصل: كذا وقع وبيلالها أجود وأصح وبيلالها لا أعرف له وجهاً. انتهى حاصل هذا أن البخاري قال: وقع في كلام هؤلاء الرواة بيلالها بالهمزة بعد الألف، ولو كان بيلالها باللام لكان أجود وأصح يعني، قال: ولا أعرف لبيلالها وجهاً. قال الكرمانى: يحتمل أن يقال: وجهه أن البلاء جاء بمعنى المعروف والنعمة، وحيث كان الرحمن مصروفها أضيف إليها بهذه

الملابسة، فكأنه قال: أبلها بمعرفتها اللاقى بها، ووجه أيضاً الداودي هذه الرواية على تقدير ثبوتها بأن المراد ما أوصله إليها من الأذى على تركهم الإسلام، ورد عليه ابن التين بأنه: لا يقال في الأذى: أبله، وفيه نظر لا يخفى.

١٥ - بَابُ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ

أي: هذا باب يذكر فيه: ليس الوacial بالكافىء، يعني: ليس حقيقة الوacial من يكافىء صاحبه بمثل فعله إذ ذاك نوع معاوضة، وروى عبد الرزاق عن عمر عن سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس، قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: ليس الوacial أن تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الوacial أن تصل من قطعك، وهذا حقيقة الوacial الذي وعد الله عباده عليه جزيل الأجر، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ﴾ الآية [الرعد: ٢١].

٥٩٩١/٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرُو، وَفَطَرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ سُفِيَّانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ الْحَسَنُ وَفَطَرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ»، وَلِكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَّعْتَ رَحْمَهُ وَصَلَّهَا».

مطابقته للترجمة ظاهرة. وسفيان هو الثوري، والأعمش هو سليمان، والحسن بن عمرو الفقيمي، بضم الفاء وفتح القاف وفطر بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة وبالراء ابن خليفة.

والحديث أخرجه أبو داود في الزكاة عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري. وأخرجه الترمذى في البر عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة.

قوله: «قال سفيان» هو الثوري الراوى وهو موصول بالإسناد المذكور. قوله: «لم يرفعه» أي: الحديث. قوله: «ورفعه الحسن وفطر» هو المحفوظ عن الثوري ولم يختلفوا أن روایة فطر بن خليفة مرفوعة، وأخرجه الإمام عيسى بن رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعاً، ومن روایة مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن الحسن بن عمرو موقوفاً. قوله: «ولكن» قال الطيبى: الرواية فيه بالتشديد، ويجوز التخفيف.

١٦ - بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحْمَهُ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

أي: هذا باب في بيان من وصل رحمه حال كونه في الشرك، ثم بعد ذلك: هل أسلم يكون له في ذلك ثواب ولم يبين حكمه لوجود الاختلاف فيه.

٥٩٩٢/٢١ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الرُّهْفِيِّ، قال: أخبرني عزوة بن الزبير، أنَّ حكيمَ بن حرامَ أخْبَرَ اللَّهَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحْتَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [انظر الحديث ١٤٣٦ وطريقه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث. وأبو اليمان الحكم بن نافع. والحديث قد مضى في الزكاة في: باب من تصدق في الشرك ثم أسلم. قوله: «أَرَأَيْتَ» أي: أخبرني. قوله: «أَتَحْتَ» أي: أتعبد، وحقيقة التجوز عن الحنت وهو الإثم، فكان المتبع يلقى الإثم عن نفسه بالعبادة. وفيه: أن المؤمن يثاب على أعمال الخير الصادرة عنه حالة الكفر.

وَيُقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: أَتَحْتَ، وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَافِرِ: أَتَحْتَ. وَقَالَ أَبْنَ إِسْحَاقَ: التَّحْتُ التَّبَرُّ، وَتَابَعُهُمْ هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ.

أي: كما حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع المذكور بالحديث المذكور، وفيه: أتحنت، بالثاء المثلثة يقال أيضاً عنه: أتحنت، بالباء المثلثة من فوق بدل الثاء المثلثة، ولضعف هذا ذكره بصيغة التمريض، وهو في رواية أبي ذر هكذا وفي رواية غيره. وقال أيضاً: عن أبي اليمان، فهو من كلام البخاري، فيكون فاعل: قال، هو البخاري نفسه. وقال ابن التين: أتحنت بالثاء المثلثة لا أعلم له وجهاً، ووقع عند الإماماعيلي: أتجنب بالجيم والنون والباء الموحدة، وبعد أن نقله نسبة إلى البخاري، ثم قال: والتحنت يعني بالثاء المثلثة تصحيف، وإنما هو التحنث يعني بالثاء المثلثة مأخوذ من الحنت وهو الإثم، فكانه قال: أتوقى ما يؤثمن. قوله: «وقال معمر»، هو ابن راشد، صالح هو ابن كيسان، وابن المسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري أمير مصر، ووقع هنا المسافر بالألف واللام والمشهور فيه بحذفهما. قوله: «أَتَحْتَ»، مقول قول الثلاثة يعني: بالباء المثلثة، أما تعليق معمر فوصله البخاري في الزكاة في: باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، وأما تعليق صالح فوصله مسلم من حديث صالح عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حرام أخبره أنه قال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي رسول الله! أرأيت أموراً كنت أتحنت بها في الجاهلية؟ الحديث. وأما تعليق ابن مسافر فوصله الطبراني في (الأوسط) من طريق الليث بن سعد عنه. قوله: وقال ابن إسحاق، هو محمد بن إسحاق صاحب السيرة: التحنث، بالثاء المثلثة التبرر من البر بالباء الموحدة والراء المشددة، هكذا ذكره ابن إسحاق في السيرة النبوية. قوله وتابعهم هشام عن أبيه، أي: تابع هؤلاء المذكورين هشام بن عروة عن أبيه عروة، هكذا رواية الكشميهني تابعهم بالجمع، وفي رواية غيره: وتابعه بالإفراد، وهذا أولى لأن المراد

بهذه المتابعة خصوص تفسير التحثت بالتلبر، ووصل هذه المتابعة البخاري في العتق من طريق أبيأسامة عنه، ولفظه: أن حكيم بن حزام قال... فذكر الحديث، وفيه: كنت أتحثت بها، يعني: أتبّر.

١٧ - بَابُ مَنْ تَرَكَ صِبْنَيْهِ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبْلَهَا، أَوْ مَا زَحَهَا

أي: هذا باب فيه ذكر من ترك... إلى آخره. قوله: «حتى تلعب»، أي: تركها إلى أن تلعب ببعض جسده. قوله: «أو قبلها» من التقبيل وهذا من تقبيل الشفقة لأن التقبيل على أنواع. قوله: «أو ما زحها» من الممازحة من باب المفاعة الذي يقتضي الاشتراك من الجانبين، والأوجه أن يكون: مازح، هنا بمعنى: مزح، لأن المزح ما يتصور من كل صغير. وقال بعضهم: والذي يظهر أن ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص. قلت: ليس كذلك لأن لكل واحد من التقبيل والممازحة معنى خاصاً، وليس بينهما عموم وخصوص، والمزح الدعاء به يقال: مزح يمزح، والاسم: المزاح، بالضم والممازحة أيضاً، وأما: المزح، بالكسر فهو مصدر.

٥٩٩٣/٢٢ - حدثنا جبأن، أخبرنا عبد الله، عن خالد بن سعيد، عن أبيه، عن أم خالد بنت خالد بن سعيد، قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليه قميص أضفر، قال رسول الله ﷺ: «سنة سنة» - قال عبد الله: وهي بالحسبانية: حسنة - قالت: فذهبت ألعب بخاتم الثبوة فربّرني أبي. قال رسول الله ﷺ: «دعها»، ثم قال رسول الله ﷺ: «أبني وأخليقي، ثم أبني وأخليقي».

قال عبد الله: فبقيت حتى ذكر، يعني: من يقائدها. [انظر الحديث ٣٠٧١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ذهبت ألعب» وقال ابن التين: ليس المراد في الخبر المذكور في الباب للتقبيل ذكر. وأجيب بأنه يتحمل أن يكون أخذه من القياس فإنه، لما لم ينهاها عن مس جسده صار كالالتقبيل، وفيه تأمل.

وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى أبو محمد السلمي المروزي شيخ مسلم أيضاً، مات سنة ثلاثة وثلاثين ومائتين، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، وخالد بن سعيد يروي عن أبيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، وهو من أفراد البخاري، وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، وهي مشهورة بكنيتها واسمها أمة، وأمها أميمة ويقال: هميمة. بنت خلف بن أسعد بن عامر بن بياضة من خزاعة، تزوج أمة بنت خالد بن الزبير بن العوام، وخالد بن سعيد المذكور أسلم قدیماً، يقال: إنه أسلم بعد أبي بكر رضي الله تعالى عنه، فكان ثالثاً أو رابعاً، وقيل: خامساً، هاجر إلى أرض الحبشة مع أمرأته

الخزاعية وولد له بها ابنه سعيد بن خالد وابنته أم خالد.
وحدثت أم خالد هذه قد تقدم بوجوه مختلفة في الجهاد وهجرة الحبشة وفي
اللباس.

قوله: «سنّه»، بفتح السين المهمّلة وتحقيق النون، قال الكرماني: وقيل
بتشديدها. قوله: «بختام النبوة»، هو ما كان مثل زر الحجلة بين كتفي رسول الله ﷺ.
قوله: «فربّرنى»، أي: نهرني من الزبر بالزاي في أوله وبالباء الموحدة وهو الزجر
والمنع. قوله: «أبلي وأخلقي» كلاهما أمر، فأبلي من أبليت الثوب إذا جعلته عتيقاً،
وأخلقي من الإلخاق ومن الثالثي أيضاً بمعناه.

وقال الداودي: يستفاد منه مجيء: ثم، للمقارنة، ومنعه بعض النحاة فقالوا: ألا
تأتي إلا للتراخي. وقال ابن التين: ما علمت أن أحداً قال: إن ثم للمقارنة، وإنما هي
للترتيب بالمهملة. قال: وليس في الحديث ما ادعاه من المقارنة لأن الإباء يكون بعد
الخلق أو الخلف، وقال بعضهم: لعل الداودي أراد بالمقارنة العاقبة فيتجه بعض اتجاه؟
قلت: آفة التصرف من الفهم السقيم، فهل المعاقبة إلا المقارنة؟ قلت: قد جوز بعض
النحاة مجيء: ثم بمعنى: الواو، واستدل بقوله ﷺ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
الذي لا يجري ثم يغتسل منه.

قوله: «قال عبد الله» هو ابن المبارك المذكور، وهو متصل بالإسناد المذكور.
قوله: «فبقيت» أي: أم خالد المذكورة، هذه رواية أبي ذر وفي رواية غيره: فبقي أي:
الثوب وهو القميص المذكور. قوله: «حتى ذكر» أي: القميص أي: حتى صار مذكوراً
بين الناس لخروج بقائه عن العادة، قاله الكرماني، وقال بعضهم بعد أن ذكر ما قاله
الكرماني: فإنه قرأ ذكر بضم أوله لكنه لم يقع عندنا في الرواية إلا بالفتح، قال: ووقع
في رواية أبي علي بن السكن: حتى ذكر دهراً، وهو يؤيد ما قدمته. انتهى. قلت: الذي
قاله الكرماني هو الصحيح لأن قوله: «حتى ذكر» مجهول لأن المعنى على هذا، وإذا
جعل معلوماً ما يكون فاعله؟ وكلام ابن السكن يؤيد كلام الكرماني، ولا يقرب مما قاله
هذا القائل فضلاً عن أن يؤيده، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: حتى دكن، بدل
مهملة وكاف مكسورة وبينون، أي: حتى صار أدكن أي أسود، والمعنى: حتى دكن
القميص. وقال الكرماني: أي عاشت أم خالد عيشاً طويلاً حتى تغير لون قميصها إلى
الأسوداد، والدكينة لون يضرب إلى السوداد. قوله: «يعني من بقائهما» يعني: كون هذا
القميص مذكوراً دهراً من أجل بقائهما، أي: من أجل بقاء أم خالد زماناً طويلاً.

وفيه: معجزة النبي ﷺ، وفيه جواز مباشرة الرجل الصغيرة التي لا يشتهي مثلها
ومما زاحتها وإن لم تكن منه بذات محرم، وكان مزح النبي ﷺ حقاً، فمن ذلك يجوز
<https://arabicdawatelslamii.net>

المزح إذا كان حقاً وأما إذا كان بغير حق فإنه يؤدي إلى الفاحشة، فلا يجوز. وفيه: تواضع النبي ﷺ وحلمه حيث لم ينهر أم خالد عن لعب خاتم النبوة.

١٨ - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته

أي: هذا باب في بيان رحمة الولد، وهي شفقة وتعطفه عليه وجلب المفعمة إليه ودفع المضرة عنه، بالإضافة فيه إضافة الفعل إلى المفعول، وطوى فيه ذكر الفاعل، والتقدير: رحمة الوالد ولده، وكذلك الإضافة في تقبيله ومعانقته. قوله: وتقبيله أي: وفي جواز تقبيل الولد. وقال ابن بطال: يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه، وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة.

وقال ثابت عن أنس: أخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبله وشمّه.

ثابت بالثناء المثلثة هو ابن أسلم البصري أبو محمد البناني بضم الباء المودحة وتحقيق النون الأولى نسبة إلى بناته أمّة لسعد بن لؤي بن غالب، وهذا التعليق أخرجه البخاري موصولاً في الجنائز، وهو حديث طويل، وإبراهيم هو ابن النبي ﷺ من مارية القبطية.

٥٩٩٤ / ٢٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي، حدثنا ابن أبي يعقوب، عن ابن أبي نعيم قال: كنت شاهداً لابن عمر وسأله رجل عن دم البعوض؟ فقال: ممن أنت؟ فقال: من أهل العراق. قال: انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن النبي ﷺ، وسمِعْتَ النبي ﷺ يقول: «هُمَّا رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا». [انظر الحديث ٣٧٥٣]. مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «هم ريحانتي من الدنيا» والريحان مما يشم والولد مما يشم ويقبل.

وموسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوزكي، ومهدي هو ابن ميمون الأزدي، وذكر هكذا في رواية أبي ذر، وابن أبي يعقوب، هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي البصري، وابن أبي نعيم بضم النون وسكون العين المهملة هو عبد الرحمن واسم أبيه لا يعرف، وكان ثقة عابداً.

والحديث مضى في مناقب الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما. قوله: «كنت شاهداً» أي: حاضراً. قوله: «وسأله رجل عن دم البعوض» الواو فيه للحال. وفي المناقب: سمعت عبد الله بن عمر سأله عن المحرم، قال شعبة: أحسبه يقتل الذباب. قال الكرماني: يحتمل أن السؤال كان عنهم جميعاً يعني: عن البعوض والذباب، وقيل: أو أطلق الرواية الذباب على البعوض لقرب شبهه منه. قوله: «ممن أنت؟» يعني: من أهل البلاد «أنت؟» فقال: من أهل العراق» وفي المناقب: فقال أهل

العراق يسألون عن قتل الذباب وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله ﷺ يعني: الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهمَا، ولم يذكر لفظ: ابنة. قوله: «هما» يعني: الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهمَا. قوله: «ريحاناتي» كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والحموي: ريحاني، بكسر النون والتخفيف على الإفراد، وكذا عند النسفي، وفي رواية أبي ذر عن الكشمي يعني: ريحاناتي، بزيادة التاء التي للتأنيث. وقال ابن التين: المراد بالريحان هنا الرزق، وقال الزمخشري في: (الفائق): أي: هما من رزق الله الذي رزقنيه، يقال: سبحان الله وريحانه، أي: أسبح الله وأسترزقه، ويجوز أن يراد بالريحان المسموم، يقال: حياتي بطاقة ريحان، والمعنى: فإنهما مما أكرمني الله به وحباني به، لأن الأولاد يُشمُّون ويُقبَّلون، فكأنهم من جملة الرياحين. قوله: «من الدنيا» أي: نصيبي من الريحياني الدنيوي.

٥٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُزْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتِنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ سَسَالَتِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةَ وَاحِدَةً، فَأَغْطَيْتُهَا فَقَسَّمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ فَقَالَ: «مَنْ يَلِيهِ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئاً، فَأَخْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِرَراً مِنَ النَّارِ». [انظر الحديث ١٤١٨].

مطابقته للترجمة من حيث إن المرأة التي معها ابنتان لم تتناول شيئاً من تلك التمرة التي أعطتها أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، رحمة وشفقة على بنتيها.

وأبو اليمان الحكم بن نافع، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن الله بن عبد الرحمن الدارمي وغيره. وأخرجه الترمذى في البر عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك.

قوله: «فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها» فإن قلت: وقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة: جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منها تمرة ورفعت تمرة إلى فيها لتأكلها فاستطعمنا ابنتها فشققت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها فأعجبنى شأنها... الحديث أخرجه مسلم، فما الجمع بينهما؟ قلت: يحتمل أنها لم تكن عندها في أول الحال سوى تمرة واحدة فأعطيتها، ثم وجدت ثنتين، ويحتمل تعدد القصة. قوله: «من يلي» من الولاية كذا في رواية الأكثرين وفي رواية الكشمي يعني: من بلي، بضم الباء الموحدة من البلاء، وفي روايته أيضاً: بشيء، ووقع في رواية الترمذى: من ابتي. قوله: «من هذه البنات شيئاً» أي: بشيء، ونصب بنزع الخافض، ووقع في رواية مسلم من حديث أنس: من عال جاريتين، وفي رواية أحمد من حديث أم سلمة: من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذاتي

قرابة يحتسب عليهما. قوله: «فأحسن إليهن» وقع في أكثر الروايات بلفظ الإحسان، وفي رواية عبد المجيد: فصبر عليهن، ومثله في حديث عقبة بن عامر في: (الأدب المفرد) وكذا في ابن ماجه وزاد: وأطعمهن وسقاهم وكساهم، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: فأنفق عليهم وزوجهن وأحسن أدبهن، وفي حديث جابر عن أحمد: يؤوهن ويرحمهن ويكتفلاهن، وزاد الطبراني فيه: ويزوجهن، وفي حديث أبي سعيد في: (الأدب المفرد): فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن، وكذا في رواية الترمذى عنه، وللترمذى أيضاً عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون لأحدكم ثلات بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة». وروى الطبراني في (الأوسط) من حديث أبي هريرة بلفظ: «من كن له ثلات بنات فعاليهن وأواهنهن وكفلهن دخل الجنة، قلنا: وثنتين؟ قال: وثنتين. قلنا وواحدة؟ قال: وواحدة». قوله: «ستراً أي: حجاباً، وكذا وقع في رواية عبد المجيد، وفي هذه الأحاديث تأكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن القيام بمصالحهن من الاكتساب وحسن التصرف وجزالة الرأي، فإذا تامت رجعت إلى أبيها، كما روينا في (سنن ابن ماجه) من حديث سراقة بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «ألا أذلك على أفضل الصدقة؟ ابنته مردودة إليك ليس لها كاسب غيرك».

٥٩٩٦/٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْيَتْمَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ، الْمَقْبِرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمَ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَّامَةُ بْنُتُّ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، إِنَّمَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِنَّمَا رَفَعَ رَفَعَهَا. [انظر الحديث ٥١٦].

مطابقته للترجمة تؤخذ من فعله ﷺ، وذلك لرحمته وشفقته على ولد الولد، وولد الولد ولد لأن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع من زينب بنت النبي ﷺ.

وأبو الوليد هشام بن عبد الملك، وعمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين الأنباري، وأبو قتادة هو الحارث بن رباعي الأنباري.

والحديث قد مضى في الصلاة في: باب من حمل جارية صغيرة على عنقه.

قوله: «إِنَّمَا رَكَعَ وَضَعَهَا» وفي كتاب الصلاة إذا سجد وضعها، ولا منافاة لاحتمال أن الوضع كان عند الركوع والسجود جميعاً، وفي (التوضيح): وكانت الصلاة فرضاً، ومضى الكلام فيه هناك.

٥٩٩٧/٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا! فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَزْحِمُ لَا يُزْحَمُ».

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو اليمان الحكم بن نافع والحديث من أفراده.

قوله: «وعنده الأقرع» الواو فيه للحال. قوله: «جالساً» حال من الأقرع بن حابس التميمي، وهو من المؤلفة، وحسن إسلامه. قوله: «من لا يرحم لا يرحم» بالرفع والجزم فيما قاله الكرماني. قلت: الرفع على الخبر والجزم على أن: من شرطية. وقال السهيلي: جعله على الخبر أشبه لساق الكلام لأنه سيق للرد على من قال: إن لي عشرة من الولد... إلى آخره، أي: الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم، ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف. وقيل: يجوز الرفع في الجزءين والجزم فيما، والرفع في الأول والجزم في الثاني وبالعكس، فيحصل أربعة أوجه.

٥٩٩٨ / ٢٧
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفيَّاً، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ثَقَبُوكُمُ الصُّبْيَانُ فَمَا نَقْبَلُهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ أَمْلَكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟

مطابقته للترجمة ظاهرة. ومحمد بن يوسف هو الفريابي، وسفيان هو الثوري، وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه.

والحديث من أفراده.

قوله: «عن هشام عن عروة» وفي رواية الإسماعيلي: عن هشام بن عروة عن أبيه. قوله: « جاءَ أَغْرَابِيُّ » قيل: يحتمل أن يكون الأقرع بن حابس، ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم التميمي ثم السعدي. قلت: ويحتمل أن يكون عبيدة بن حصن بن حذيفة الفزاري، لأنه وقع له مثل ذلك قوله: « تَقْبِلُونَ » كذا في رواية الأكثرين بدون حرف الاستفهام، وثبتت في رواية الكشميهني. قوله: « فَمَا نَقْبَلُهُمْ » وفي رواية الإسماعيلي: فهو الله ما نقبلهم، وفي رواية مسلم: لكن والله لا نقبل. قوله: « أَوْ مَلَكَ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ؟ » الهمزة للاستفهام الإنكاري، والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة نحو: تقول. قوله: « أَنْ نَزَعَ » بفتح الهمزة مفعول: أملك، أي: لا أملك النزع، وحاصل المعنى: لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه، وقيل: كلمة: أن مكسورة على أنها شرط وجاءه محذوف.

٥٩٩٩ / ٢٨
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْنُ الدِّينُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِيمٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِّنَ السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبُ ثَدِيهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخْدَثَهُ فَالصَّقَّةُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحةً وَلَدَهَا فِي التَّارِ؟ قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِيرٌ

على أن لا تُطْرَحُهُ . فقال : «الله أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هُنَّهُ بِوَلِيَّهَا» .

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث . وابن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم ، وأبو غسان محمد بن مطرف ، وزيد بن أسلم يروي عن أبيه أسلم الحبشي البجاوي مولى عمر بن الخطاب .

والحديث أخرجه مسلم في التوبة عن حسن الحلاني ومحمد بن سهل كلاماً عن ابن أبي مريم .

قوله : «قدم على النبي ﷺ سبي» أي : أسر من الغلمان والجواري ، وسبيته سبياً إذا حملته من بلد إلى بلد . وقوله : «قدم» على صيغة المعلوم فعل ماض ، و : سبي بالرفع فاعله ، وفي رواية الكشميени : قدم بسببي ، على صيغة المجهول وبالباء الموحدة في سبي ، وكان هذا من سبي هوازن . قوله : «تحلب» ، على وزن تفعل بالتشديد على صيغة المعلوم . قوله : «ثديها» بالرفع فاعله ، ومعناه : تهياً لأن تحلب ، وثديها بالإفراد في رواية الكشميين ، وفي رواية الباقيين : ثديها بالثنية . قوله : «تسقي» من السقى بالسين المهملة والقاف ، وفي رواية المستملي والسرخسي : تحلب بضم اللام مضارع حلب ، وثديها بالنصب ، وفي رواية الكشميين : بسقي ، بكسر الباء الموحدة وفتح السين المهملة وكسر الياء آخر الحروف وبالتاليين ، وفي رواية الباقيين : تسعى ، بالعين المهملة من السعي وهو المشي بسرعة ، وفي رواية مسلم : تبتغي من الابتغاء ، وهو الطلب . قال عياض : وهو وهم . وقال النwoي : كل منهما صواب لأنها ساعية وطالبة لولدها . قوله : «إذ وجدت صبياً» كلمة : إذ ظرف ويجوز أن يكون بدل اشتعمال من امرأة وفي بعض النسخ : إذا وجدت صبياً ، إلى قوله : فقال لنا ... معناه : إذا وجدت صبياً أخذته فأرضعته فوجدت صبياً فأخذته فألزمته بطنه ، وعلم من هذا أنها كانت فقدت صبياً وكانت إذا وجدت صبياً أرضعته ليخف عنها اللبن ، فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمه وألصقته بيطنها من فرحتها بوجданه . قوله : «أترون؟» بضم التاء أي : أتظنون . قوله : «وهي تقدر على أن لا تُطْرَحُهُ» أي : طائفة ذلك . قوله : «الله» اللام فيه للتأكيد وهي مفتوحة ، وصرح بالقسم في رواية الإمام عيسى فقال : والله أرحم ... إلى آخره . قوله : «يعباده» قيل : لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين ، وهو قوله تعالى : «وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَنْتَقُونَ» [الأعراف: ١٥٦] فهي عامة من جهة الصلاحية ، وخاصة بمن كتب له ، والظاهر أنها على العموم لمن سبق له منها نصيب من أي العباد كان حتى الحيوانات على ما يجيء في حديث الباب الآتي حيث قال فيه : وأنزل في الأرض جزءاً واحداً ، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق ... الحديث .

١٩ - بَابُ جَعْلِ اللَّهِ الرَّحْمَةَ مائَةً جُزْءٍ

أي: هذا باب يذكر فيه: جعل الله الرحمة مائة جزء، والترجمة ببعض الحديث، وفي رواية النسفي: باب من الرحمة وعند الإمام عيسى: باب، بغير ترجمة. وقال بعضهم: باب، بالتنوين قلت: تكرر هذا القول منه عند ذكر الأبواب المجردة، ولا يصح هذا إلا بمقدار، لأن الإعراب يقتضي التركيب.

٦٠٠٠ - حَدَثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعَ الْبَهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا شَعِينُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَوْغَتْ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «جَعْلَ اللَّهِ الرَّحْمَةَ مائَةً جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعَينَ جُزْءاً، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءاً وَاحِدَّاً، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرَفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ». [انظر الحديث ٦٠٠٠ - طرفه في: ٦٤٦٩].

مطابقته للترجمة ظاهرة. والحكم بفتحتين ابن نافع هو أبو اليمان، وقد ذكره البخاري في مواضع كثيرة بكنيته وهبها ذكره باسمه ولم يذكر باسمه إلى هبها إلا في هذا الموضع وذلك على قدر سماعه، وهذا السند بهؤلاء الرجال تكرر جداً.

والحديث أخرجه مسلم من طريق عطاء عن أبي هريرة: أن الله مائة رحمة، وله من حديث سلمان: أن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والأرض، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض، وقال القرطبي: يجوز أن يكون معنى: خلق اخترع وأوجد، ويجوز أن يكون بمعنى: قدر، وقد ورد خلق بمعنى قدر في لغة العرب، فيكون المعنى: أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السموات والأرض.

قوله: «مائة جزء» ويروى: في مائة جزء، وكلمة: في هذه الرواية زائدة كما في قوله:

وفي الرحمن للضعفاء كافٍ

أي: الرحمن لهم كاف. قوله: «فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ» وفي رواية عطاء: وأخر عنده تسعه وتسعين رحمة، قيل: رحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان. وأجيب: بأن الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة باليصال الخير، والقدرة صفة واحدة والتتعلق غير متناه فحصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلاً للفهم وتقليلاً لما عندنا وتكتيراً لما عندنا. قوله: «وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ»، كان القياس أن يقال: إلى الأرض، ولكن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض، وفيه تضمين، والغرض منه المبالغة، يعني: أنزلها منتشرة في جميع الأرض. فإن قلت: ما الحكمة في تعين المائة من بين الأعداد ولم تجر عادة العرب إلا في السبعين؟ قلت: أجيب بأنه أطلق هذا العدد الخاص لإرادة التكثير والمبالغة، والسبعين من أجزاء المائة، وقيل: ثبت أن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسعة وستين

جزءاً، فإذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلاثة جزءاً فيؤخذ منه أن الرحمة في الآخرة أكثر من النعمة فيها، ويردده قوله: غلت رحمتي غضبي. قوله: «يتراحم الخلق» بالراء من التفاعل الذي يشترك فيه الجماعة. قوله: «حتى ترفع الفرس حافرها». الحافر للفرس كالظلف للشاة، وخص الفرس بالذكر لأنها أشد الحيوان المألف الذي يعاين المخاطبون حركتها مع ولدها، ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التเคลل، ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها، وفي رواية عطاء: فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبهذا يعطى الوحش والطير بعضها على بعض. قوله: «أن تصيبه» كلمة: أن، مصدرية أي: خشية الإصابة.

٢٠ - باب قتل الولد خشية أن يأكل معه

أي: هذا باب يذكر فيه قتل الرجل ولده لأجل خشية أكله معه، والضمير في: معه، يرجع إلى المقدر لأن قتل الولد مصدر مضارف إلى مفعوله، وذكر الفاعل مطوي، ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني: باب أي الذنب أعظم.

٦٠١/٣٠ - حدثني محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله! أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله نداً و هو خلقك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك». قال: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، وأنزل الله تعالى تضديق قول النبي ﷺ: «والذين لا يدعونك مع الله إلهاً آخر» [الفرقان: ٦٨]. [انظر الحديث ٤٧٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وسفيان هو الشوري، ومنصور هو ابن المعتمر، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وعمرو بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وبالباء آخر الحروف أبو ميسرة الهمданى، وعبد الله هو ابن مسعود.

والحديث مضى في تفسير سورة الفرقان عن مسدد وعن عثمان بن أبي شيبة، ومضى الكلام فيه.

قوله: «نداً» بكسر النون وتشديد الدال وهو مثل الشيء الذي يضاده في أمره وبيناده أي يخالفه ويجمع على أنداد. قوله: «وهو خلقك» الواو فيه للحال. قوله: «خشية أن يأكل» قال الكرمانى: مفهومه أنه إن لم يكن للخشية لم يكن كذلك ثم أجاب بأن هذا المفهوم لا اعتبار له وهو خارج مخرج الأغلب، وكانت عادتهم ذلك، وأيضاً لا شك أن القتل لهذه العلة أعظم من القتل لغيرها. قوله: «حليلة جارك» بفتح الحاء المهملة أي: زوجته، سميت حليلة والزوج حليلاً لأن كل واحد منها يحل عند

صاحبـهـ . وـقـالـ الـكـرـمـانـيـ : تـقـدـمـ أـكـبـرـ الـكـبـائـرـ قـوـلـ الزـورـ ، ثـمـ قـالـ : لـاـ خـلـافـ أـنـ أـكـبـرـ الـكـلـ الإـشـرـاكـ بـالـهـ ، ثـمـ اـعـتـبـرـ فـيـ كـلـ مـقـامـ مـاـ يـقـتـضـيـ حـالـ السـامـعـينـ زـجـراـ لـمـ كـانـواـ يـسـهـلـونـ الـأـمـرـ فـيـهـ أـوـ : قـوـلـ الزـورـ أـكـبـرـ الـمـعـاـصـيـ الـقـولـيـةـ ، وـالـقـتـلـ أـكـبـرـ الـمـعـاـصـيـ الـفـعـلـيـةـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـحـقـ النـاسـ ، وـالـزـنـىـ بـحـلـيلـةـ الـجـارـ أـكـبـرـ أـنـوـاعـ الزـنـىـ . قـوـلـهـ : «وـأـنـزـلـ اللـهـ إـلـىـ آـخـرـهـ ، وـجـهـ تـصـدـيقـ الـآـيـةـ لـذـلـكـ حـيـثـ أـدـخـلـ الـقـتـلـ وـالـزـنـىـ فـيـ سـلـكـ الإـشـرـاكـ عـلـمـ أـنـهـ أـكـبـرـ الـذـنـوبـ »

٢١ - بـابـ وـضـعـ الصـبـيـ فيـ الـحـجـرـ

أـيـ : هـذـاـ بـابـ فـيـ بـيـانـ وـضـعـ الصـبـيـ فـيـ الـحـجـرـ شـفـقـةـ وـتـعـطـفـاـ بـهـ . وـفـيـ الإـشـعـارـ بـتـوـاضـعـ وـاضـعـهـ وـحـلـمـهـ وـلـوـ بـالـعـلـيـهـ .

٦٠٠٢ / ٣١ - حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـئـىـ ، حـدـثـنـاـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ هـشـامـ ، قـالـ : أـخـبـرـنـيـ أـبـيـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ ، وـضـعـ صـبـيـاـ فـيـ حـجـرـهـ يـحـنـكـهـ فـبـالـ عـلـيـهـ ، فـدـعـاـ بـمـاءـ فـأـتـبـعـهـ .

[انظر الحديث ٢٢ وأطرافه].

مـطـابـقـتـهـ لـلـتـرـجـمـةـ ظـاهـرـةـ . وـيـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ الـقـطـانـ ، وـهـشـامـ هـوـ اـبـنـ عـرـوـةـ يـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ عـرـوـةـ بـنـ الـزـبـيرـ عـنـ عـائـشـةـ .

وـالـحـدـيـثـ قـدـ مـضـىـ فـيـ كـتـابـ الـطـهـارـةـ فـيـ : بـابـ بـولـ الصـبـيـانـ ، فـإـنـهـ أـخـرـجـهـ هـنـاكـ مـنـ طـرـيقـيـنـ وـمـضـىـ الـكـلـامـ فـيـهـ .

قـوـلـهـ : «فـيـ حـجـرـهـ» بـفـتـحـ الـحـاءـ وـكـسـرـهـاـ . قـوـلـهـ : «يـحـنـكـهـ» جـمـلـةـ حـالـيـةـ مـنـ التـحـنيـكـ وـهـوـ دـلـكـ الشـمـرـ الـمـمـضـوـغـ وـنـحـوـهـ عـلـىـ حـنـكـ الصـبـيـ . قـوـلـهـ : «فـأـتـبـعـهـ» أـيـ : أـتـبـعـ الـبـولـ بـالـمـاءـ .

٢٢ - بـابـ وـضـعـ الصـبـيـ عـلـىـ الـفـخـذـ

أـيـ : هـذـاـ بـابـ فـيـ بـيـانـ وـضـعـ الصـبـيـ عـلـىـ الـفـخـذـ .

٦٠٠٣ / ٣٢ - حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ حـدـثـنـاـ عـارـمـ ، حـدـثـنـاـ الـمـعـتـمـرـ بـنـ سـلـيـمانـ ، يـحـدـثـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ : سـيـغـتـ أـبـاـ تـمـيمـةـ يـحـدـثـ عـنـ أـبـيـ عـمـانـ ، الـتـهـيـيـرـ يـحـدـثـهـ أـبـوـ عـثـمـانـ عـنـ أـسـامـةـ بـنـ رـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ : كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـأـخـذـنـيـ فـيـعـدـنـيـ عـلـىـ فـخـذـهـ وـيـثـعـدـهـ الـحـسـنـ عـلـىـ فـخـذـهـ الـأـخـرـىـ ثـمـ يـضـمـهـمـاـ ، ثـمـ يـقـولـ : «الـلـهـمـ اـزـحـمـهـمـاـ فـإـنـيـ أـزـحـمـهـمـاـ» . [انـظـرـ الحديث ٣٧٣٥ وـطـرـفـهـ].

مـطـابـقـتـهـ لـلـتـرـجـمـةـ ظـاهـرـةـ . وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ هـوـ الـمـسـنـدـيـ ، وـعـارـمـ بـفـتـحـ الـعـيـنـ

المهملة وكسر الراء لقب محمد بن الفضل السدوسي وهو من مشايخ البخاري روى عنه في الإيمان بدون الواسطة، والمعتمر بن سليمان بن طرخان يروي عن أبيه، وأبو تميمة بفتح التاء المثلثة من فوق طريف بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن مجالد بالجيم الهجمي بضم الهاء وفتح الجيم، وليس له في البخاري إلّا هذا الحديث وأخر سيأتي في كتاب الأحكام من روایته عن جندب البجلي، وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح التون وسكون الهاء.

وسلیمان وأبو تميمة وأبو عثمان كلهم من التابعين.

والحديث مضى في فضائل أسامة بن زيد عن موسى بن إسماعيل، وفي فضائل الحسن عن مسدد، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «يحدثه أبو عثمان» أي: يحدث أبا تميمة أبو عثمان عبد الرحمن. قوله: «فيقعدني» بضم الياء من الإعاد. قوله: «اللهم ارحمهما» الرحمة من الله إيصال الخير، ومن العباد الرأفة والتعطف، وقال الداودي: لا أرى ذلك وقع في وقت واحد، لأنّ أسامة أكبر من الحسن، لأن عمره عند وفاة النبي ﷺ كان ثمان سنين، وأسامة كان في حياة النبي ﷺ رجلاً وقد أمره على جيش وفيه عدد كثير فيهم عمر بن الخطاب، وأخبر جماعة أن عمره عند وفاة النبي ﷺ كان عشرين سنة، وأجاب بعضهم عن هذا بالاحتمال ما ملخصه: أنه أقده على فخذه لمرض مثلاً أصابه، ففي تلك الحالة جاء الحسن فأقده على فخذه الأخرى، وقال معتذراً عن ذلك: إني أحبهما، وفيه تأمل. قلت: إن كان الخصم يرضي بالجواب الاحتمالي فأقول أيضاً: يتحمل أن يكون أقده بحذاء فخذه لينظر في مرضه، فعبر أسامة بقوله: «يقدعني على فخذه» إظهار للمبالغة في محبة رسول الله ﷺ إيه، والله أعلم.

وعن علي قال: حدثنا سليمان عن أبي عثمان قال التيمي: فوجئ في قلبي منه شيء. قلت: حدثت به كذا وكذا فلم أسمعه من أبي عثمان، فنظرت فوجئت عندى مكتوباً فيما سمعت.

علي هو ابن المديني، ويحيى هو ابن سعيد القطان، وسلیمان بن طرخان التيمي هو المذكور فيما قبله، وأبو عثمان هو عبد الرحمن النهدي، ثم اعلم أن قوله: «وعن علي»، معطوف على السندي الذي قبله وهو قوله: حدثنا عبد الله بن محمد، وعن علي إلى آخره. قوله: «قال التيمي» هو موصول بالسندي المذكور وهو سليمان. قوله: «فوجئ في قلبي منه شيء» أي: دغدغة: هل سمعه من أبي تميمة عن أبي عثمان، أو سمعه من أبي عثمان بغير واسطة؟ قوله: «قلت: حدثت» بضم الحاء على صيغة المجهول به أي: بهذا الحديث. قوله: «كذا وكذا» يعني: كثيراً فلم أسمعه من أبي عثمان فنظرت في

كتابي فوجده مكتوبًا فيما سمعته منه فزالت الدغدغة.

٤٢ - باب حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَان

أي: هذا باب في بيان حسن العهد من كمال الإيمان لأن جميع أفعال البر من الإيمان، والعهد هنا رعاية الحرمة، قاله أبو عبيد، وقال عياض: هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له، وقال الراغب: حفظ الشيء ومرااعاته حالاً بعد حال، ولفظ العهد بالاشتراك يطلق على معان كثيرة: الرمان والمكان واليمين والذمة والصحبة والميثاق والأمان والنصيحة والوصية والمطر، ويقال له: العهاد أيضاً.

٦٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْيَضُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثٍ سِنِينَ - لِمَا كُنْتُ أَنْتَمْ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمْرَأَةٌ رَبِّهَا أَنْ يُبَشِّرَهَا بِيَتْتَ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصْبٍ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَذْبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُهَدِّي فِي حُكْمِهَا مِنْهَا. [انظر الحديث ٣٨١٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في حسن العهد وهو إداء النبي ﷺ، اللحم لإخوان خديجة ومعارفها رعياً منه لذمamها وحفظاً لعهدها، وقد أخرج الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: جاءت عجوز إلى النبي ﷺ، فقال: كيف أنت؟ كيف حالكم؟ كيف كتم بعدهنا؟ قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فلما خرجت قلت: يا رسول الله! تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: يا عائشة! إنها كانت تأتينا زمان خديجة، وأن حسن العهد من الإيمان.

وأبوأسامة حماد بن أسامة، وهشام يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة.

والحديث مضى في المناقب في: باب تزييج خديجة رضي الله تعالى عنها.

قوله: «ما غرت» كلمة: ما فيه نافية، وفي: ما غرت ثانيةً موصولة أي: الذي غرت على خديجة. قوله: «الما كنت» يتعلق به أي: لأجل ما كنت أسمع النبي ﷺ، يذكرها أي خديجة. قوله: «من قصب» أي: قصب الدر، واصطلاح الجوهريين أن يقولوا: قصب من اللؤلؤ كذا وقصب من الجوهر كذا ومن الدر كذا للخيط منه، وقيل: كان البيت من القصب تفاؤلاً بقصب سبقها إلى الإسلام. قوله: « وإن كان» كلمة: إن هذه مخففة من المثلقة وأصله: وإنه كان ليذبح الشاة، اللام فيه للتاكيد. قوله: «في خلتها» أي: في أهل بيتها، يعني أخلاقها وأحبابها. وقال الخطابي: الخلة هبنا بمعنى الأخلاء وضع المصدر موضع الاسم، وأراد بالقصب قصب اللؤلؤ وهو المجوف منه،

ووقع في رواية مسلم: ثم يهديها إلى خلائلها، وتقدم في المناقب: إلى أصدقانها.

٤٤ - باب فضل من يغول بيتهما

أي: هذا باب في بيان فضل من يغول بيتهما أي: يربيه وينفق عليه ويقوم بمصلحته.

٦٠٠٥ / ٣٤ حازم قال: حدثني عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثني عبد العزيز بن أبي حازم قال: سمعت سهيل بن سعد عن النبي ﷺ، قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»، وقال يا ضئلاً السبابة والوسطى. [انظر الحديث ٥٣٠٤].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث. وعبد العزيز يروي عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري.

والحديث مر في الطلاق عن عمرو بن زراره. وأخرجه أبو داود والترمذى.

قوله: «وكافل اليتيم»، أي: القائم بمصالحة المتولي لأموره. قوله: «وقال» أي: وأشار. قوله: «السبابة» وفي رواية الكشمي يعني: السباحة، بالحاء المهملة موضع الباء الثانية وهي الإصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنها يسبح بها في الصلاة ويشار بها في التشهد، وسميت السبابة أيضاً لأنه يسب بها الشيطان حينئذ، قيل: درجات الأنبياء عليهم السلام، أعلى درجات الخلائق لا سيما درجة نبينا ﷺ وأجيب: بأن الغرض منه المبالغة في رفع درجته في الجنة.

٤٥ - باب الساعي على الأرملة

أي: هذا باب في بيان فضل الساعي على الأرملة في مصالحها، والأرملة من لا زوج لها.

٦٠٠٦ / ٣٥ سليم يزفه إلى النبي ﷺ قال: «الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله - أو كالمذكي يصوم النهار ويقوم الليل». [انظر الحديث ٥٣٥٣ وطرفة].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وإسماعيل بن عبد الله هو إسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس، وصفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن المدني الإمام القدوة ممن يستسقى بذكره، يقال: إنه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة، وكان لا يقبل جوائز السلاطين، وقد مر في الجمعة.

وهذا حديث مرسلاً لأنه تابعي، لكن لما قال: «يرفعه إلى النبي ﷺ» صار مستنداً

مجهولاً ولم يذكر اسم شيخه، إما للنسيان أو لغرض آخر، ولا قدح بسببه. قوله: «أو كالذى يصوم» شك من الرواوى، وفي كتاب الكرمانى: وكالذى يصوم، بواو العطف، ثم قال: ويحتمل أن يكون لفأ ونشرأ، وأن يكون كل واحد ككليهما، وفي بعض الروايات: أو كالذى بأو الفاصلة لا الواصلة التي هي الواو.

٣٦ - حديث إسماعيل قال: حدثني مالك عن ثور بن زيد الدبلي، عن أبي العينى - مؤلى ابن مطيع - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

ذكر هذا الحديث عن مالك من طريقين: أحدهما: عن صفوان بن سليم مرسلأ. والآخر: عن ثور بن زيد مسنداً، ومفضى في النقوص عن يحيى بن قزعة، وثور - بلفظ الحيوان المشهور - ابن زيد - من الزيادة - والدبلي بكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف نسبة إلى دليل في قبائل الأزد وفي ضبة وفي تغلب، وأبو الغيث اسمه سالم. قوله: «مثله» أي: مثل الحديث المذكور.

٢٦ - باب الساعي على المسكين

أي: هذا باب في بيان فضل الساعي على المسكين، أي: الكاسب لأجل المسكين والقائم بمصلحته، ويجوز أن يكون لفظ: على، هنا للتعليل أي: لأجل المسكين، كما في قوله تعالى: «وَتَكَبَّرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَنَّكُمْ» [آل عمران: ١٨٥] أي: لهدايته إياكم، وكذلك الكلام في الساعي على الأرملة، وذلك لأن معنى: على غالباً الاستعلاء ولا يقتضي: على هنا هذا المعنى فافهم.

٦٠٠٧/٣٧ - حديث عبد الله بن مسلم، حدثنا مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي العينى، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله»، وأحسبه قال: يشك القعنبي - «كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفتر».

[انظر الحديث ٥٣٥٣ وطرفة].

هذا الحديث هو الذي ذكره قبل هذا الباب عن أبي هريرة، وذكره هنا أيضاً مقتضاً على المسند دون المرسل.

قوله: «وأحسبه قال» أي: مالك، وفاعل: أحسبه هو القعنبي، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى مالك. قوله: «كالقائم...» إلى آخره مقول قال. قوله: «يشك القعنبي» معتبرض بين القول ومقوله، وهو من كلام البخاري، والقعنبي هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب شيخ البخاري، والراوى عن مالك. قوله: «لا يفتر» أي: لا ينكسر ولا يضعف من قيام الليل للتعبد والتهجد، ولا يفتر صفة للقائم كقوله:

ولقد أمر على اللئيم يسبني

٢٧ - باب رحمة الناس بالبهائم

أي: هذا باب في بيان فضل رحمة الناس أي: الشفقة والتعطف من الناس للبهائم.

٦٠٨ - حدثنا مسند، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي سليمان مالك بن الحويرث، قال: أتينا النبي ﷺ، ونخن شبيبة متقاربون، فأقمنا عندَه عشرين ليلة فظنّ أننا أشتقنا أهلاً، وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه، وكان رقيقاً رحيمًا، فقال: «ازجعوا إلى أهليكم فعلمونهم ومروهم وصلوا كما زأئتموني أصلني، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم». [انظر الحديث ٦٢٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وكان رقيقاً رحيمًا». وإسماعيل هو ابن عليه وهو اسم أمه وأبوه إبراهيم، وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني، وأبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد العجمي، وأبو سليمان مالك بن الحويرث الليثي سكن البصرة.

والحديث مضى من كتاب الصلاة في: باب الآذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، فإنه أخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن أيوب... إلى آخره، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «شبيبة» على وزن فعلة جمع شاب. قوله: «متقاربون» أي: في السن. قوله: «أهلنا» ويروي: أهلينا، بالجمع وهو من الجموع النادرة. قوله: «وسألنا» بفتح اللام. قوله: «رقيقاً» بقافية من الرقة هكذا في رواية الأكثرين، وفي رواية القابسي والأصيلي والكتشمي يعني: رفيقاً، بفاء ثم قاف من الرفق، وانتصابه على أنه خبر: كان، ويروي بلا لفظ: كان فينصب على الحال. قوله: «ومروهم» أي: بالمامورات، أو علموهم الصلاة وأمروه بهما. قوله: «أكبركم» أي أفضلكم أو أنسنكم، لأنهم كانوا متقاربين في السن.

٦٠٩ - حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السعدي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِنْرَا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهُثُ يَأْكُلُ الْقَرْنَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبَرْ قَمْلًا خَفْفَةً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفَيْهِ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَرَّ لَهُ»، قالوا: يا رسول الله! وإنَّا في البهائم أجرأ؟ فقال: «في كلِّ ذَاتٍ كَبِدَ رَطْبَةً أَجْرًا». [انظر الحديث ١٧٣ وطرفه].

مطابقته الجزء الثاني للترجمة ظاهرة. وإسماعيل هو ابن أبي أويس واسمه عبد الله، وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى أبي

بكر بن عبد الرحمن المخزومي، وأبو صالح ذكوان السمان الزيات.
والحديث مضى في الشرب في: باب فضل سقي الماء، فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك ومضى أيضاً في المظالم في: باب الآبار على الطرق، عن عبد الله بن مسلم عن مالك، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «يلهث» أي: يخرج لسانه من العطش. قوله: «الشري» بفتح الثاء المثلثة التراب. قوله: «فشكّر الله له» أي: جزاه الله فغفر له. قوله: «في كل ذات كبد» أي: في إرواء كل حيوان أجر، والرطوبة كنایة عن الحياة، وقيل: الكبد إذا ظمئت ترطب، وكذا إذا أقيت على النار، والكبد مؤنث سماعي قيل: قد تقدم في آخر كتاب بده الخلق: أن امرأة هي التي فعلت هذه الفعلة. وأجيب: بأنه لا منافاة لاحتمال وقوعهما وحصوله منها جميعاً.

٦٠١٠ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقفنا معه فقال أغرايى. وهو في الصلاة: اللهم ازْخُنْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْخُنْمَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ لِلأَغْرَائِيِّ: «لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا»، يُرِيدُ رَحْمَةَ الله.

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «لقد حجرت واسعاً» يعني: ضيق ما هو أوسع من ذلك، ورحمته وسعت كل شيء.

ورجال الإسناد بهذا الطريق قد مرروا غير مرة، وأبو اليمان الحكم بن نافع.

والحديث من أفراده.

قوله: «قال أغرايى» قيل: هو الأعرابي الذي بال في المسجد، وهو ذو الخويصرة اليماني، وقيل: الأقرع بن حابس، ويؤيد كون الأعرابي هو الذي بال في المسجد ما رواه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجد فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا، فقال النبي ﷺ: لقد احتظرت واسعاً، ثم تناهى الأعرابي فبال في ناحية المسجد... الحديث. قوله: «لقد حجرت» من الحجر والتحجير، يقال: حجر القاضي عليه إذا منعه من التصرف، يعني: ضيق ما هو عام إذ رحمته وسعت كل شيء. واتفقت الروايات على أن حجرت بالراء لكن ابن التين نقل أنها في رواية أبي ذر بالزاي، قال: وهذا بمعنى قوله: احتظرت، بباء مهملة وظاء معجمة مأخوذ من الحذار بالكسر وهو الذي يمنع ما وراءه. قوله: يزيد القائل به بعض رواة الحديث، وقيل: أبو هريرة.

٦٠١١ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن عامر قال: سمعته يقول:

سِمْفُتُ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَعْدِ إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى».

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو نعيم الفضل بن دكين، وزكرياء هو ابن أبي زائدة، وعامر هو الشعبي، والنعمان بن بشير بن سعد الأنصاري.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الأدب عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره.

قوله: «في تراهمهم» من باب التفاعل الذي يستدعي اشتراك الجماعة في أصل الفعل. قوله: «توادهم» أصله تواددهم فأدغمت الدال في الدال من المودة وهي المحبة. قوله: «وتعاطفهم» كذلك من باب التفاعل أيضاً، قيل: هذه الألفاظ الثلاثة متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف: أما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر، وأما التوادد فالمراد به التواصيل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي، وأما التعاطف فالمراد به إعانته بعضهم بعضاً كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه. قوله: «كمثل الجسد» أي: بالنسبة إلى جميع أعضائه، ووجه التشبيه التوافق في التعب والراحة. قوله: «تداعى» أي: دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم ومنه قولهم: تداعت الحيطان، أي: تساقطت أو كادت أن تساقط. قوله: «بالسهر والحمى» أما السهر فلأن الألم يمنع النوم، وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها. وقال الكرمانى: الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتاب منه في جميع البدن فيشتعل اشتعالاً مضراً بالأفعال الطبيعية.

وفي: تعظيم حقوق المسلمين والغض على معاونتهم ولطفة بعضهم بعضاً.

٦٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً».

[انظر الحديث ٢٣٢٠].

مطابقته للترجمة من حيث إن في غرس المسلم الذي يأكل منه الإنسان والحيوان فيه معنى الترجمة والتعطف عليهم لأن حال المسلم يدل على أنه يقصد ذلك وقت غرسه.

وأبو الوليد هشام بن عبد الملك، وأبو عوانة بفتح العين المهملة وبالتون بعد الألف اسمه الوضاح اليشكري.

والحديث مضى في المزارعة عن قتيبة وعبد الرحمن بن المبارك.

قوله: «أو دابة» إن كان المراد به من يدب على الأرض فهو من عطف العام على الخاص، وإن كان المراد الدابةعرفية فهو من باب عطف الجنس على الجنس، وقال

بعضهم: وهو الظاهر هنا. قلت: الظاهر هو الأول للعموم الدال على سائر الأجناس فتدخل جميع البهائم وغيرها في هذا المعنى، وفي معنى ذلك التخفيف عن الدواب في أحmalها وتکلیفها ما تطیق حمله، فذلك من رحمتها والإحسان إليها، ومن ذلك ترك التعدي في ضربها وأذها وتسخیرها في الليل، وقد نهينا في العبید أن نکلفهم الخدمة ليلاً فإن لهم الليل ولموالיהם النهار.

٦٠١٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قال: حدثني زيند بن وهب قال: سمعت جريراً بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: «من لا يرحم لا يرحم».

[انظر الحديث ٦٠١٣ - طرفة في: ٧٣٧٦].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «من لا يرحم لا يرحم» وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث، والأعمش هو سليمان وزيد بن وهب أبو سليمان الهمданى وهؤلاء كلهم كوفيون.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد عن محمد بن سلام. وأخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ، عن زهير بن حرب وغيره.

قوله: «من لا يرحم» بفتح الياء وقوله: «لا يرحم» بضم الياء على صيغة المجهول ولفظ مسلم: من لا يرحم الناس لا يرحمه الله، وفي رواية الطبراني: من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء، وفي لفظ للطبراني في (الأوسط): من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله، وفي رواية أبي داود والترمذى من حديث عبد الله بن عمر وبيلفظ: الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، ويجوز في: «من لا يرحم لا يرحم» الرفع والجزم، قاله الكرماني. قلت: أما الرفع فعلى كون: من، موصولة على معنى: الذي لا يرحم لا يرحم، وأما الجزم فعلى كون: من، متضمنة معنى الشرط فتجزأ الذي دخلت عليه وجوابه، وفي إطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة.

* باب الوصاءة *

أي: هذا باب في بيان الوصاءة، بفتح الواو وتخفيض الصاد المهملة والمد والهمزة أي: الوصية، وبروى: الوصایة بالياء آخر الحروف بعد الألف بدل الهمزة، يقال: أوصيت له بشيء، والاسم الوصایة بالكسر والفتح، وأوصيته ووصيته بمعنى والاسم الوصاءة وفي بعض النسخ.

كتاب البر والصلة بباب الوصاءة بالجار

هكذا وقع في نسخة صاحب (التوضيح)، ولما فرغ من شرح حديث جرير في آخر الباب السابق قال: هذا آخر كتاب الأدب، ثم ذكر ما قلنا من البسملة وما بعدها، ورواية النسفي.

٢٨ - باب الوصاءة بالجار

وقول الله تعالى: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» إلى قوله: «مُحَمَّدًا فَخُورًا»

[النساء: ٣٦].

وقول الله بالجر عطفاً على قوله: الوصاءة، بالجار والمقصود من إيراد هذه الآية: «وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجُنُبُ» والمذكور من الآية المذكورة على هذا الوجه هو رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر من قوله: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ» إلى قوله: «إِحْسَنًا...» الآية، وفي رواية النسفي وقوله تعالى: «» الآية. قوله: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ» أي: وحدوه ولا تشركوا به شيئاً، ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين ثم عطف على الإحسان إلى الوالدين الإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء، ثم أوصى بالجار ذي القربي، قال علي بن أبي طلحة: عن ابن عباس: «وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى» يعني: الذي بينك وبينه قرابة. والجار ذي الجنب الذي ليس بينك وبينه قرابة، وكذا روي عن عكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة ومقاتل وابن حبان، وقال أبو إسحاق عن نوف البكالي «وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى» يعني: المسلم: «وَالْجَارُ الْجُنُبُ» يعني: اليهودي والنصراني، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم، وقال جرير الجعفي: عن الشعبي عن علي وابن مسعود: «وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى»

يعني المرأة، وقال مجاهد «وَالْجَارُ الْجُنُبُ» يعني: الرفيق في السفر. قوله والصاحب بالجنب، قال الثوري: عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالا: هي المرأة، روي كذلك عن الحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير في رواية، وفي رواية أخرى:

هو الرفيق الصالح، وقال زيد بن أسلم: هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر. قوله: **﴿وَابْنُ الشَّيْلِ﴾** هو الضيف، قال ابن عباس، وقال مجاهد والحسن والفضاحا: هو الذي يمر عليك مجتازاً في السفر. قوله: **﴿وَمَا مَلَكْتَ أَيْمَنَكُمْ﴾** يعني الأرقاء، لأن الرقيق ضعيف الجنبة أسير في أيدي الناس، قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخَوْرًا﴾** [النساء: ٣٦] أي: متكبراً معجباً **﴿فَخَوْرًا﴾** على الناس يرى أنه خير منهم، فهو في نفسه كبير وعند الله حقير وعند الناس بغرض.

٦٠١٤ - حدثنا إسماعيل بن أبي أوينس، قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنّه سبوره».

مطابقته للترجمة ظاهرة. ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعمرة بنت عبد الرحمن أم أبي بكر.

والسند كله مدنيون والثلاثة من التابعين على نسق واحد أولهم: يحيى وهو روى عن عمرة كثيراً وهنها أدخل بينه وبينها واسطة، وروايته عن أبي بكر المذكور من الأقران.

والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن قتيبة عن مالك وعن غير قتيبة. وأخرجه أبو داود فيه عن مسلد. وأخرجه الترمذى في البر عن قتيبة عن ليث به. وأخرجه ابن ماجه في الأدب عن محمد بن رمح به وعن أبي بكر بن أبي شيبة به.

قوله: «سبوره» أي: سيجعله قريباً وارثاً، وقيل: معناه أي يأمرني عن الله بتوريث الجار من جاره، وهذا خرج مخرج المبالغة في شدة حفظ حق الجار، واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاشي والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب داراً والأبعد. وقال القرطبي: الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار، ويطلق ويراد به المجاور في الدار وهو الأغلب وهو المراد.

واختلف في حد الجوار، فعن علي رضي الله تعالى عنه: من سمع النداء فهو جار، وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار، وعن عائشة: حق الجوار أربعون داراً من كل جانب، وعن الأوزاعي مثله، ثم كيفية حفظ حق الجار هي: أن يعاشر مع كل واحد من الذين ذكرناهم بما يليق بحاله من إرادة الخير ودفع المضررة والنصيحة ونحو ذلك.

٦٠١٥ - حدثنا محمد بن منهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عمر بن محمد، عن أبيه عن ابن عم رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل

يُوصي بالجار حتى ظنت أنَّه سَيِّرَتْهُ .

مطابقته للترجمة ظاهرة . وعمر بن محمد يروي عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ، ولفظ هذا الحديث مثل لفظ حديث عائشة المذكور ، وقد روى هذا المتن أيضاً أبو هريرة ، وهو في : (صحيح ابن حبان) ، وعبد الله بن عمرو بن العاص وهو عند أبي داود والترمذى ، وأبي أمامة ، وهو عند الطبرانى .

٢٩ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ

أي : هذا باب في بيان من لا يأمن جاره بوائقه ، وهو جمع بائقة بالباء الموحدة والكاف وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يؤتى بغنته ، وقال قتادة : بوائقه ظلمه وغضبه ، وقال الكسائي : غواطله وشره .

يُوبِقُهُنَّ : يَهْلِكُهُنَّ ، مَؤْبِقاً : مَهْلِكًا .

أشار بقوله : يُوبِقُهُنَّ ، إلى قوله تعالى : «أَوْ يُوبِقُهُنَّ إِمَّا كَسْبُهُ» [الشورى: ٣٤] قال أبو عبيدة : أي يهلكهن ، وأخذه عنه وأشار بقوله : موبقاً إلى قوله تعالى : «وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقاً» [الكهف: ٥٢] وفسره بقوله : مهلكاً ، وهكذا فسره ابن عباس ، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه .

٦٠١٦ - حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد ، عن أبي شرنيح أنَّ النبي ﷺ قال : «وَالله لا يُؤْمِنُ وَالله لا يُؤْمِنُ وَالله لا يُؤْمِنُ!» قيل : ومن يا رسول الله؟ قال : «الَّذِي لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» .

مطابقته للترجمة في آخر الحديث . وعاصم بن علي بن صالح بن صهيب أبو الحسين من أهل واسط مات في سنة إحدى وعشرين ومائتين وهو من أفراده ، وابن أبي ذئب بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن ، وسعيد هو المقبري ، وأبو شريح - مصغر الشرح - بالشين المعجمة والراء وبالحاء المهملة واسمها خويبل وهو المشهور ، وقيل : عمرو ، وقيل : هانئ ، وقيل : كعب الصحابي الخزاعي العدوبي الكعبي .

والحديث من أفراده .

قوله : «وَالله لا يُؤْمِنُ» هكذا وقع تكريرها ثلاثة صريحاً ، ووقع عند أحمد : والله لا يؤمن ، ثلاثة ، ولا يلي من حديث أنس : والله ما هو بمؤمن ، وللطبراني من حديث كعب بن مالك : لا يدخل الجنة ، ولا يحمد نحوه عن أنس بسنده صحيح ، والمراد به كمال الإيمان ، ولا شك أنه معصية والعاصي لا يكون كاملاً بالإيمان . قوله : «ومن يا

رسول الله؟ أي: ومن الذي لا يؤمن؟ والواو فيه عطف على مقدر أي: سمعنا قولك وما عرفنا من هو، وقيل: يجوز أن تكون زائدة أو استثنافية، وبين قوله: «لا يؤمن» «ولا يأْمَن» جناس محرف فال الأول: من الإيمان، والثاني: من الأمان.

تابعة شبابه وأسد بن موسى.

أي: تابع عاصم بن علي المذكور شبابه بفتح الشين المعجمة وتحقيق الباء الموحدة الأولى ابن سوار بفتح السين المهملة وبالواو والراء الفزارى في روايته عن ابن أبي ذئب، وأخرج هذه المتابعة الإمامى. قوله: «وأسد بن موسى»، أي: وتابع أسد أيضاً عاصم بن علي، وأخرج هذه المتابعة الطبراني في مكارم الأخلاق.

وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق: عن ابن أبي ذئب عن المقربى عن أبي هريرة رضى الله عنه.

لما أخرج البخارى الحديث المذكور عن عاصم بن علي عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقربى عن أبي شريح وقواه بمتابعة شبابه وأسد بن موسى عاصم بن علي في روايته عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي شريح، أشار بما ذكره معلقاً عن حميد بن الأسود ومن معه أنهم رووا الحديث المذكور عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقربى عن أبي هريرة، فعلى هذا ينبغي أن يرجع رواية هؤلاء، ولا سيما أن سعيد المقربى مشهور بالرواية عن أبي هريرة، وصنف البخارى يدل على صحة الوجهين، ومع هذا الرواية عنده عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي شريح أصح، ولا سيما سمع من ابن أبي ذئب يزيد بن هارون وأبو داود الطيالسى وحجاج بن محمد وروح بن عبادة وأدم بن أبي إياس، وكلهم قالوا: عن أبي شريح، وهو كذلك في (مسند الطيالسى) والله أعلم بالصواب. وحميد بن الأسود أبو الأسود البصري الكراپسى وهو من أفراده، وعثمان بن عمر بن فارس البصري، وأبو بكر بن عياش بالعين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة القارى، وشعيب بن إسحاق الدمشقى.

٣٠ - بَابُ لَا تُخَرِّنَ جَارَةً لِجَارِتِهَا

أي: هذا باب يذكر فيه لا تحقرن جارة لجارتها يعني: لا تمنع الجارة عن إعطاء شيء حقير لجارتها لأجل قلته.

٤٧/٦٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثنا سعيد هو المقربى،

عن أبيه عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقول: «يا نساء المسلمين! لا تخقرن جارة لجارتها، ولن فزسَن شَاء». [انظر الحديث ٢٥٦٦].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وسعيد المقبرى هنا روى عن أبي كيسان عن أبي هريرة، وروى في الحديث الماضي عن أبي هريرة بلا واسطة أبيه، وكلاهما صحيح لأن سعيد أدرك أبو هريرة وسمع منه أحاديث ما فاته من أبيه.

والحديث أخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى عن الليث وعن قتيبة عنه.

قوله: «يا نساء المسلمات» بنصب: نساء، وجر: المسلمات، من باب إضافة الموصوف إلى الصفة أي: يا نساء الأنفس المسلمات، وقيل: تقديره يا فاضلات المسلمات، كما يقول: هؤلاء رجال القوم، أي: سادتهم وأفضلهم، ويرفعهما ورفع النساء ونصب المسلمات نحو: يا زيد العاقل. قوله: «لا تحقرن» هذا النهي إما للمعtrie، أي: لا تمنعن جارة من الصدقة لجارتها لاستقلالها واحتقارها، بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة، وهو خير من العدم، وأما للمعطة والمتصدق عليها، والفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة وبالنون من البعير بمنزلة الحافر من الدابة، وقد يطلق على الغنم استعارة، وقيل: هو عظم الظلف.

٣١ - بَابُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنُ جَارَهُ

أي: هذا باب يذكر فيه من كان... إلى آخره.

٦٠١٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِنُ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيُضْمِنْ». [انظر الحديث ١٨٥ وأطرافه].

الترجمة هي جزء الحديث وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي، وأبو حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، وأبو صالح ذكره السمان الزيارات.

والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن أبي بكر بن أبي شيبة. وأخرجه ابن ماجه في الفتنة عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال أبو بكر: لم يرو أبو الأحوص عن أبي حصين غير هذا الحديث.

قوله: «فَلَا يُؤْذِنُ جَارَهُ»، الإيذاء معصية لا يلزم منها نفي الإيمان، والمراد منه نفي كمال الإيمان، وأما تخصيص الإيمان بالله واليوم الآخر من بين سائر ما يجب به الإيمان فللإشارة إلى المبدأ والمعاد: يعني: إذا آمن بالله الذي خلقه وأنه يجازيه يوم القيمة بالخير والشر لا يؤذن جاره. قوله: «فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»، والأمر بالإكرام يختلف بحسب المقامات، وربما يكون فرض عين أو فرض كفاية، وأقوله أنه من باب مكارم الأخلاق،

ولا شك أن الضيافة من سنن المرسلين، وقال الداودي: يزيد في إكرامه على ما كان يفعل في عياله، قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه ذكر هذه الأمور الثلاثة؟ قلت: هذا الكلام من جوامع الكلم لأنها هي الأصول إذ الثالث منها إشارة إلى القولية، والأولان إلى الفعلية: الأول: منهما إلى التخلية عن الرذائل، والثاني: إلى التحلية بالفضائل يعني: من كان له صفة التعظيم لأمر الله لا بد له أن يتصرف بالشفقة على خلق الله عز وجل إما قوله بالخير أو سكتوتاً عن الشر، وإما فعلًا لما ينفع أو تركاً لما يضر.

٦٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي شَرِيعِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَذْنَائِي، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَائِي حِينَ تَكَلَّمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِّ خَيْرًا، أَوْ لِيَضْمُنْ».

[الحديث ٦٠١٩ - طرفاه في: ٦١٣٥، ٦٤٧٦].

مطابقته للترجمة ظاهرة. ورجاله كلهم قد ذكروا عن قريب.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الرفاق عن أبي الوليد عن الليث. وأخرجه مسلم في الأحكام عن قتيبة عن الليث به مختصراً وعن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره. وأخرجه أبو داود في الأطعمة عن القعنبي عن مالك بقصة الضيف مطولة. وأخرجه الترمذى في البر عن قتيبة به ولم يذكر قصة الجار وعن ابن أبي عمر بقصة الضيافة. وأخرجه النسائي في الرفاق عن قتيبة ببعضه، وأخرجه عن غيره أيضاً. وأخرجه ابن ماجه في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة بتمامه وعن ابن عجلان بقصة الضيافة خاصة.

قوله: «سمعت أذنائي» فائدة ذكره التوكيد. قوله: «جائزيته» هي العطاء مشتقة من الجواز لأنه حق جوازه عليهم، وانتسابه بأنه مفعول ثان للإكرام لأنه من معنى الإعطاء أو هو كالظرف أو منصوب بنزع الخافض أي: بجائزيته. قوله: «يوم وليلة» أي: جائزيته يوم وليلة، وجواز وقوع الزمان خبراً عن الجهة باعتبار أن له حكم الظرف وأما فيه مضاف مقدر تقديره: أي زمان جائزته يوم وليلة، وقال الخطابي: معناه أنه يتكلف له يوماً وليلة فيزيده في البر وفي اليومين الآخرين يقدم له ما يحضره، فإذا مضى الثلاث فقد مضى حقه وما زاد عليها فهو صدقة. قوله: «والضيافة ثلاثة أيام»، يحتمل أن يريد به بعد اليوم الأول، ويحتمل أن يدخل فيه اليوم والليلة وهو أشبه، وقال الهروي في قوله: «والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه» أي: يقرى ثلاثة أيام ثم يعطي ما يجوز فيه مسافة يوم وليلة، قال: وأكثره قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى

منهل، وقال سحنون: الضيافة على أهل القرى دون الحضر، وقال الشافعى: مطلقاً، وهي من مكارم الأخلاق، وعن مجاهد: الضيافة ليلة واحدة فرض. قوله: «أو ليصمت» بضم الميم وكسرها.

٣٢ - باب حَقُّ الْجَوَارِ فِي قَرْبِ الْأَبْوَابِ

أي: هذا باب في بيان حق الجوار في قرب الأبواب، أراد أن كل باب كان أقرب إليه كان الحق له.

٦٠٢٠ / ٥ - حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو عمران قال: سمعت طلحة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما مثلك باباً. [انظر الحديث ٢٢٥٩ وطرفه].

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه أن الأقرب للجار وهو معين للحق يعني حق الجواز وأبو عمران عبد الملك الجون بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون البصري، وطلحة هو ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي، وقال الإمام علي: إخراج البخاري هذا الحديث هنا فيه نظر لأن طلحة لا يدرى من هو؟ وأيضاً فيه اضطراب كبير، فإن ابن المبارك قال في حديثه: سمعت رجلاً من قريش يقال له أبو طلحة، وقال معاذ عن شعبة: سمع طلحة بن عبيد الله بحديث عائشة، وقال عيسى بن يونس: قال شعبة: أطن طلحة سمع عائشة، ولم يقل سمعه منها، وقال يزيد بن هارون: طلحة رجل من قريش، وقال غندر: طلحة بن عبيد الله رجل من تيم اللات، وقال وكيع: من تيم الريب، وقال ابن طهمان عن شعبة: عبيد الله بن طلحة، فلا يدرى سماع طلحة من عائشة إذ لم يعرف من طلحة، ورد عليه بأنه قد عرف وهو كما ساقه البخاري في آخر الشفعة، وفي الهبة أيضاً، وبه صرح الدمياطي بخطه.

والحديث مضى في كتاب الشفعة في: باب أي الجوار أقرب، وممضى في الهبة أيضاً في: باب من يبدأ بالهدية. وأخرجه أبو داود في الأدب عن مسدد وسعيد بن منصور. وحد الجوار ذكرناه في باب الوصاء بالجار.

قوله: «أهدي» بضم الهمزة من الإهداء. قوله: «باباً» قال الكرمانى: ولعل السر أنه ينظر إلى ما يدخل داره وأنه أسرع لحوقاً به عند الحاجات في أوقات الغفلات، وانتساب: باباً، على التمييز أي: أشد هما قرباً.

٣٣ - باب كُلُّ مَغْرُوفٍ صَدَقَةٌ

أي: هذا باب يذكر فيه كل معروف صدقة، والآن يجيء تفسير المعروف.

٦٠٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَغْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

الترجمة عين الحديث. وعلي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة الحمصي، وأبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة، ومحمد بن المنكدر بصيغة اسم الفاعل من الانكدار.

والحديث من أفراده. وأخرجه مسلم من حديث حذيفة. وأخرجه الدارقطني والحكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر مثله، وزاد في آخره: وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة، وما وقى به المرء عرضه فهو صدقة. وقال ابن بطال: دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة.

قوله: «كل معروف» المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات العالية.

٦٠٢٢ - حَدَّثَنِي آدُمُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدِيهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنَّ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ: لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَعْيَنُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَغْرُوفِ»، قَالَ: فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّ لَهُ صَدَقَةً». [١٤٤٥]. انظر الحديث

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «أو قال: بالمعروف» وسعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري يروي عن أبيه أبي بردة بضم الباء المودحة وإسكان الراء وبالدال المهملة واسمها عامر عن جده أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري.

والحديث مضى في الزكاة عن مسلم بن إبراهيم في: باب على كل مسلم صدقة، ومضى الكلام فيه.

قوله: «أو لم يفعل» شك من الرواية. قوله: «الملهوف» أي: المظلوم يستغيث أو المحزون المكروب. قوله: «فإن لم يفعل» أي: عجزاً أو كسلاً. قوله: «أو قال: بالمعروف» شك من الرواية.

وفيه: تنبية للمؤمن المعاسر على أن يعمل بيده وينفق على نفسه ويتصدق من ذلك ولا يكون عيالاً على غيره، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه قال: يا معاشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم وارفعوا رؤوسكم ولا تكونوا عيالاً على المسلمين. وفيه: أن المؤمن إذا لم يقدر على باب من أبواب الخير ولا فتح له فعليه أن ينتقل إلى باب آخر يقدر عليه فإن أبواب الخير كثيرة والطريق إلى مرضاته غير معدومة.

٣٤ - باب طيب الكلام

أي: هذا باب في بيان ما يحصل من الخير بالكلام الطيب. وأصل الطيب ما تستلذه الحواس ويختلف باختلاف متعلقه. وقال ابن بطال: طيب الكلام من جليل عمل الخير لقوله تعالى: «أَدْفَعْ إِلَّيْنِي هِيَ أَحَسَنُ» [المؤمنون: ٩٦]، وفصلت: [٣٤] والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل.

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: الكلمة الطيبة صدقة.

هذا التعليق طرف من حديث أورده البخاري موصولاً في كتاب الصلاح وفي كتاب الجهاد، ومضى الكلام فيه. وقال ابن بطال: وجه كون الكلمة الطيبة صدقة أن إعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطيه ويذهب ما في قلبه، وكذلك الكلام الطيب، فأشبها من هذه الحقيقة.

٦٠٢٣ - حديث أبو الوليد، حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو، عن خينمة، عن عدي بن حاتم قال: ذكر النبي ﷺ النار فتعرّد منها وأشار بوجهه، ثم ذكر النار فتعمد منها وأشار بوجهه، قال شعبة: أما مرئيin فلا أشك، ثم قال: اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فكلمة طيبة». [انظر الحديث ١٤١٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في آخر الحديث. وأبو الوليد هشام بن عبد الملك، وعمرو هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء، وخشيته بفتح الحاء المعجمة وسكن الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي، وعدي بن حاتم الطائي أبو طريف سكن الكوفة وحديثه في أهلها.

والحديث مضى في صفة النار عن سليمان بن حرب، ومضى الكلام فيه.

قوله: « وأشار» بالشين المعجمة والحادي المهملة أي: أعرض، وقال الخطابي: وأشار بوجهه إذا صرفه عن الشيء فعل الحذر منه الكاره له كأنه يبتليها ويحذر وهج سعيها، فتحى وجهه منها. قوله: «أما» هي التفصيلية وقسمها محدود تقديره: و، أما ثلث مرات فأشك فيها. قوله: « ولو بشق»، بكسر الشين أي: ولو بنصف تمرة. قوله:

«فإن لم يجده» بلفظ المفرد، قال بعض علماء المعاني: ذكر المفرد بعد الجمع هو من باب الالتفات، وهو عكس: «يَأْتِيَا أَنَّى إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ» [الطلاق: ١].

٣٥ - باب الرفق في الأمر كله

أي: هذا باب في بيان فضل الرفق في الأمر كله، والرفق بكسر الراء وسكون الفاء وبالكاف هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وهو ضد العنف.

٦٠٢٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزْرَةَ بْنِ الرَّئِيْسِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَّجَ الْبَيْنَ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالُوكُلُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةَ: فَقَهَمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللُّغْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةً! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوكُلُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [انظر الحديث ٢٩٣٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله». عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الأويسي المديني، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف صالح هو ابن كيسان.

والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان عن الحسن الحلوياني وعبد بن حميد. وأخرجه النسائي في التفسير وفي اليوم والليلة عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم.

قوله: «برهط من اليهود» الرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط. وأرهاط وأرهط جمع الجمع. قوله: «السام عليكم» السام بتخفيف الميم: الموت، وقال الخطابي: فسروا السام بالموت في لسانهم لأنهم دعوا عليه بالموت، قال: وكان قتادة يرويه بالمد من السامة وهو الملل أي: تسأمون دينكم، وقيل: كانوا يعنون: أماتكم الله الساعة. قوله: «مهلاً» معناه: تأنى وارفقي، وانتصابه على المصدرية. وقال الجوهري: المهل بالتحريك التؤدة والتباطئ، والاسم المهلة وهو اسم فعل يقال للواحد وللثنين وللجمع وللمؤنث بلفظ واحد. قوله: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله» وفي رواية مسلم عن عمرة عن عائشة أن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف. قوله: «أو لم تسمع» بهمزة الاستفهام وواو العطف، قيل ما معناه: والعطف يقتضي التشريح وهو غير جائز. وأجيب بأنه المشاركة في الموت أي: نحن وأنتم كلنا نموت، أو تكون الواو للاستئناف لا للعطف، أو تقديره: وأقول عليكم ما تستحقونه، وإنما اختار هذه الصيغة ليكون أبعد عن الإيحاش وأقرب إلى الرفق.

واختلف هل يؤتي بالواو في الرد أم لا؟ فقال ابن حبيب: لا يؤتي بها، لأنه فيها اشتراكاً، وخالفه ابن الجلاب والقاضي أبو محمد، وقيل: يقول: عليكم السلام بالكسر، وقال طاوس: يرد: وعلّاك السلام، أي: ارفع. وقال النخعي: إذا كان له عنده حاجة تبدأ بالسلام ولا ترد عليه كاملاً فلا يجب أن يكرم كالمسلم، وسمح بعضهم في رد السلام عليكم، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَاصْنَعْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾ [الزخرف: ٨٩] ولو كان كما قال لقال: سلاماً، بالنسب، وإنما يعني بذلك على اللفظ والحكاية، وأيضاً فقد قيل: إن الآية منسوحة بأية السيف. واختلف: هل يكنى اليهودي؟ فكرهه مالك ورخص فيه ابن عبد الحكم، واحتج بقوله ﷺ أزل أبا وهب.

٦٠٢٥/٥٤ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك أن أغاراً باتاً بالـ في المسجد، فقاموا إليه فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه»، ثم دعا بذلو من ماء فصب عليه. [انظر الحديث ٢١٩ وطرفه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قول الرسول ﷺ، فإنه رفق به ونهاهم عن قطع بوله. والحديث قد مضى في الطهارة في: باب ترك النبي ﷺ، والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله، وفي: باب صب الماء على البول في المسجد. قوله: «فقاموا إليه» أي: ليؤذوه وليرضبوه. قوله: «لا تزرموه» من الإزرام بالزاي ثم الراء أي: لا تقطعوا عليه بوله، وزرم البول أي: انقطع. قوله: «فصب عليه» أي: على الموضع الذي بالعليه، ومر البحث فيه هناك.

٣٦ - باب تعاون المؤمنين ببعضهم ببعض

أي: هذا باب في بيان فضل معاونة المؤمنين بعضهم ببعض، والأجر فيها. قوله: «بعضهم» بالجر على أنه بدل من المؤمنين بدل البعض من الكل، ويجوز الضم أيضاً. قوله: بعضاً، قال الكرماني: منصوب بنزع الخافض أي: للبعض. قلت: الأوجه أن يكون مفعول مصدر المضاف إلى فاعله وهو لفظ التعاون لأن المصدر يعلم عمل فعله.

٦٠٢٦/٥٥ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن أبي بزدة، بزيد بن أبي بزدة قال: أخبرني جدي أبو بزدة عن أبيه أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه ببعضًا»، ثم شبّك بين أصحابه. [انظر الحديث ٤٨١ وطرفه].

وكأن النبي ﷺ، جالساً إذ جاء رجلٌ يسألـ. أو طالبـ حاجةً أقبلَ علينا ب وجهـ. فقال: اشفعوا تؤجرـوا، ولتفضـ الله على لسانـ تـ ما شـاءـ. [انظر الحديث ١٤٣٢ وطريقـه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه. ومحمد بن يوسف الفريابي، وسفيان هو الشوري، وأبو بردـة: بضمـ الباءـ وسكونـ الـاءـ كنيةـ بـريدـ - مصغرـ البرـدـ - ابنـ عبدـ اللهـ بنـ

أبي بربدة أيضاً واسمه عامر بن موسى عبد الله بن قيس الأشعري، فأبُو بربدة يروي عن جده أبي بربدة وهو يروي عن أبيه أبي موسى الأشعري.

والحديث أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان: حدثنا سفيان حدثني أبو بربدة بن عبد الله بن أبي بربدة... فذكره.

قوله: «وكان النبي ﷺ جالساً... إلى آخره مضى في الزكاة: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بربدة بن عبد الله بن أبي بربدة حدثنا أبو بربدة بن أبي موسى عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه سائل أو: طلبت إليه حاجة قال: اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء، وأخرجه أيضاً في التوحيد عن أبي كريب، ومضى الكلام فيه.

قوله: «المؤمن» التعريف فيه للجنس والمراد: بعض المؤمن للبعض. قوله: «ويشد بعضه بعضاً» بيان لوجه التشبيه. قوله: «ثم شبَّك بين أصابعه» كالبيان لوجه أي: شدأ مثل هذا الشد، وقال ابن بطال: المعاونة في أمور الآخرة، وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها، وقد ثبت حديث أبي هريرة: والله في عون العبد ما كان بعد في عون أخيه. قوله: «وكان النبي ﷺ جالساً» لفظ: جالساً ليس بموجود في رواية الزكاة، وقال بعضهم: هكذا وقع في النسخ من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري وفي تركيبه قلق، ولعله كان في الأصل: كان إذا كان جالساً إذ جاءه رجل... إلى آخره فحذف اختصاراً، أو سقط على الراوي لفظ: إذا كان، وقد أخرجه أبو نعيم من رواية إسحاق بن زريق عن الفريابي بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل - أو طالب الحاجة - أقبل علينا بوجهه... الحديث، وهذا السياق لا إشكال فيه. قلت: لا قلق في التركيب أصلاً، وآفة هذا الكلام من ظن هذا القائل أن: جالساً، خبر كان وليس كذلك، وإنما خبر كان هو قوله: «أقبل علينا» و: «جالساً» نصب على الحال من النبي فافهم. قوله: «تؤجروا» رواية كريمة، وفي رواية الأكثرين: فلتؤجروا، والفاء على هذه الرواية هي الفاء السببية التي ينتصب بعدها الفعل المضارع، واللام بالكسر بمعنى: كي، وجاز اجتماعهما لأنهم لأمر واحد وتكون الفاء الجزائية لكونهما جواباً للأمر أو زائدة على مذهب الأخفش وهي عاطفة على: اشفعوا، واللام للأمر أو على مقدر أي: اشفعوا لتؤجروا فلتؤجروا. نحو: «﴿وَلَئِنْ فَازَهُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، والنحل: ٥١]. وقال الكرماني: ما فائدة اللام؟ قلت: اشفعوا تؤجروا، والشرط متضمن للسببية، فإذا ذكرت اللام فقد صرحت بالسببية. وقال الطبيبي: اللام والفاء م companion للتأكيد لأنه لو قيل: اشفعوا تؤجروا، صح أي: إذا عرض المح الحاج حاجة علي فاشفعوا له إلى فإنكم إذا شفعتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أو لا، ويجري الله على

لسانى ما يشاء من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها، أي: إن قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله وقضائه. قوله: «وليقض الله» هكذا ثبت في هذه الرواية. وليقض باللام وكذا في رواية أبيأسامة التي بعدها للكشميءني فقط، وللباقين بغير لام، وفي رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وحفص بن غياث: فليقض أيضاً.

٣٧ - باب قول الله تعالى: «مَنْ يَشْفَعَ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعَ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَّهُ كَفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا» [النساء: ٨٥] **كفل: نصيب.**

قال أبو موسى: كفلين أجرين، بالحبشية

أي: هذا باب في قول الله تعالى... إلى آخره، هكذا في رواية الأكثرین الآية بتمامها، وفي رواية أبيذر: «مَنْ يَشْفَعَ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا» وقال مجاهد وغيره: نزلت هذه الآية في شفاعة الناس بعضهم لبعض. قوله: «مَنْ يَشْفَعَ شَفَاعَةً حَسَنَةً» يعني في الدنيا. «يَكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا» في الآخرة. وقيل: الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين، والسيئة الدعاء عليهم، والأجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة، والشفاعة الحسنة ضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه، فالآية تدل عليه قوله: كفل، أي: نصيب، وكذا فسره البخاري بقوله: «كفل: نصيب» وهو تفسير أبي عبيدة، وقال الحسن وقتادة: الكفل الوزر والإثم، وقال ابن فارس: الكفل الضعف. قوله: «مُقِيمًا» أي: شاهداً ومطلعاً على كل شيء، من أقات الشيء إذا شهد عليه، ويقال: المقيت خالق الأفوات البدنية والروحانية وموصلها إلى الأسباب والأرواح. وقيل: المقيت المقتدر بلغة قريش. قوله: «قال أبو موسى» هو الأشعري، واسمـه: عبد الله بن قيس، ووصل تعليقه ابن أبي حاتم من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبي موسى الأشعري في قوله تعالى: «يُؤْتِكُمْ كُلَّتِينَ مِنْ رَحْمَتِي» [الحديد: ٢٨] قال: ضعفين، بالحبشية. يعني: لغتهم في ذلك وافتـتـ لـغـةـ العـربـ.

٦٠٢٨/٥٦ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبوأسامة، عن بزيـدـ، عن أبي بـرـدةـ، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، ألهـ كانـ إـذـ أـتـاهـ السـائـلـ - أـوـ صـاحـبـ الحاجـةـ - قالـ: «اـشـفـعـواـ فـلـتـؤـجـرـواـ، وـلـيـقـضـ اللهـ عـلـىـ لـسـانـ رـسـوـلـهـ ماـ شـاءـ». [انظر الحديث ١٤٣٢ وطريقـهـ].

أعاد الحديث الذي ذكره في الباب السابق عن أبي موسى عقب الآية المذكورة تنبئـهاـ علىـ أنـ الشـفـاعـةـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ فيـ الآـيـةـ المـذـكـورـةـ، كـمـاـ صـرـحـ فـيـهـ بـذـلـكـ، وـمضـىـ الـكـلـامـ فـيـ رـجـالـهـ وـمـعـنـاهـ.

قوله: «أو صاحب الحاجة» في رواية الكشميـهـيـ: صـاحـبـ حاجـةـ، بـدـونـ الـأـلـفـ. والـلـامـ.

٣٨ - باب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ فَاحْشًا وَلَا مَنْفَحْشًا

أي: هذا باب يذكر فيه: «لم يكن...» إلى آخره. قوله: «فاحشاً»، من الفحش وهو كل ما خرج من مقداره حتى يستتبعه ويدخل فيه القول والفعل والصفة، يقال: فلان طويل فاحش الطول إذا أفرط في طوله، ولكن استعماله في القول أكثر. قوله: ولا متفحشاً كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية الأكثرين: ولا متفاحشاً، والمتفحش بالتشديد الذي يتعذر ذلك ويكثر منه ويتكلفه لأن هذا الباب فيه التكلف يعني: ليس فيه ذلك أصلاً لا ذاتياً ولا عرضياً، حاصله لم يكن متكلماً بالقبيح أصلاً، وقال الداودي: الفاحش الذي يقول الفحش والمتفحش الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس، وقال الطبرى: الفاحش بذىء اللسان.

٦٠٢٩ / ٥٧ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن سليمان، سمعت أبا

وائل، سمعت مسروقاً قال: قال عبد الله بن عمرو. (ح) وحدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن مسروق قال: دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم مع معاوية إلى الكوفة، فذكر رسول الله ﷺ، فقال: لَمْ يَكُنْ فَاحْشًا وَلَا مَنْفَحْشًا، وقال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ مَنْ أَخْيَرُكُمْ أَخْسَنُكُمْ خُلُقًا». [انظر الحديث ٣٥٥٩ وطريقه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأخرجه من طريقين: الأول: عن حفص بن عمر بن الحارث أبي عمر النمرى الحوضى عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الأعمش عن أبي وائل بالهمزة بعد الألف واسمه شقيق بن سلمة عن مسروق بن الأجدع عن عبد الله بن عمرو بن العاص. الثاني: عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الأعمش عن شقيق عن مسروق، قال: دخلنا على عبد الله بن عمرو... الحديث.

ومضى في: باب صفة النبي ﷺ فإنه أخرجه هناك عن عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي وائل... الحديث، ومضى الكلام فيه.

قوله: «إن من أخيركم» وفي رواية الكشميهني: إن خيركم، وفيه دليل لمن قال: يجوز استعمال أ فعل التفضيل من الخير والشر. قوله: «خلقاً» بضم الخاء المعجمة وهو ملكة يصدر بها الأفعال بسهولة من غير تفكير.

٦٠٣٠ / ٥٨ - حدثنا محمد بن سلام، أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن

عبد الله بن أبي ملائكة، عن عائشة رضي الله عنها، أن يهود أتوا النبي ﷺ، فقالوا: السام علىئكم. فقالت عائشة: علىئكم ولعنة الله وغضبة الله علىئكم، قال: «مَهْلَأً يَا عائشة! علىئك بالرفق وإياك والعنف والفحش». قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: «أولئك سمعي ما قلت؟ رددت عليهم فيستجاذ لي فيهم ولا يستجاذ لهم في». [انظر الحديث ٢٩٣٥ وأطرافه].

هذا الحديث ذكره في : باب الرفق في الأمر كلّه، وأعاده هنا ومن فائدة إعادته أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لما لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً أمر بالرفق ونهى عن الفحش والعنف، وهذا هو وجه ذكره هنا.

قوله : «**حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ**» ويروي : حدثني ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، وأبيوب هو السختياني .

والعنف ضد اللطف وحکى عباض عن بعض شيوخه : أن عين العنف مثله والمشهور ضمها ، والفحش التكلم بالقبيح . قوله : «**فَسِتْجَابَ لِي**» لأنـه بالحق «**وَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ**» لأنـه بالباطل والظلم . قوله : «**فِي**» بكسر الفاء وتشديد الياء .

٦٠٣١/٥٩ - حدثنا أضبغ قال : أخبرني ابن وهب ، أخبرنا أبو يحيى هـ فليخ بن سليمان ، عن هلال بن أسامة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : لـم يـكـن النـبـي صَلَّى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـهـ الـحـلـمـ سـيـاـبـاـ وـلـأـفـحـاشـاـ وـلـأـلـعـانـاـ ، كـانـ يـقـولـ لـأـخـدـنـاـ عـنـدـ الـمـغـتـبـةـ : «**مـا لـهـ ؟ تـرـبـ جـبـيـةـ ؟**» .

[الحديث ٦٠٣١ - طرفه في : ٦٠٤٦].

مطابقته للترجمة ظاهرة . وإضبغ هو ابن الفرج المصري يروي عن عبد الله بن وهب المصري ، وهلال بن أسامة هو هلال بن علي ويقال : هلال بن هلال ، وهلال بن أبي ميمونة المديني . والحديث من أفراده .

قوله : «**سـيـاـبـاـ**» على وزن فعال بالتشديد وكذلك الفحاش واللعان . فلن قلت : صيغة فعال بالتشديد لا تستلزم نفي صيغة فاعل ، والنـبـيـ لم يـكـنـ بهذهـ الأـشـيـاءـ أـصـلـاـ لـأـ بـقـلـيلـ وـلـأـ بـكـشـيرـ . قـلتـ : هـذـاـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «**إِظْلَمُ لِلْعَيْدِ**» [فصلت: ٤٦] وقال الكرمانـيـ : ما الفرق بين هذهـ الـثـلـاثـةـ؟ قـلتـ : يـحـتـمـلـ أـنـ تكونـ اللـعـنـةـ مـتـعـلـقـةـ بـالـآـخـرـةـ لـأـنـهـ هـيـ الـبـعـدـ عـنـ رـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـالـسـبـ يـتـعـلـقـ بـالـنـسـبـ كـالـقـذـفـ وـالـفـحـشـ بـالـحـسـبـ . قوله : «**عـنـدـ الـمـعـتـبـةـ**» بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح التاء المثلثة من فوق وكسرها وبالباء الموحدة وهو مصدر عتبـتـ عليهـ أـعـتـبـهـ عـتـبـاـ قالـ الجـوـهـريـ : عـتـبـ عـلـيـهـ وـجـدـ تـعـتـبـ وـمـعـتـبـاـ وـالـأـسـمـ الـمـعـتـبـةـ وـالـمـعـتـبـةـ وـقـالـ الـخـلـيلـ : الـعـتـابـ مـعـاتـبـةـ الـأـوـلـ وـمـذـاكـرـةـ الـمـوـجـدـةـ تـقـوـلـ : عـاتـبـهـ مـعـاتـبـةـ . قالـ الشـاعـرـ :

وـبـقـىـ الـودـ مـاـ بـقـىـ الـعـتـابـ

قوله : «**مـاـلـهـ ؟ اـسـتـهـاـمـ وـتـرـبـ جـبـيـةـ**» إذا أـصـابـهـ التـرـابـ ، ويـقـالـ : تـرـبـ يـدـاـكـ عـلـىـ الدـعـاءـ أـيـ : لـأـصـبـتـ خـيـراـ . وـقـالـ الـخـطـابـيـ هـذـاـ الدـعـاءـ يـحـتـمـلـ وـجـهـيـنـ : الـأـوـلـ : أـنـ يـخـرـ لـوـجـهـ فـيـصـبـ التـرـابـ جـبـيـةـ . وـالـأـخـرـ : أـنـ يـكـوـنـ دـعـاءـ لـهـ بـالـطـاعـةـ لـيـصـلـيـ فـيـتـرـبـ جـبـيـةـ ، وـقـلـ : الـجـنـانـ هـمـاـ الـلـذـانـ يـكـنـفـانـ الـجـبـهـ فـمـعـنـاهـ صـرـعـ لـجـنـبـهـ فـيـكـونـ سـقـوطـ رـأـسـهـ عـلـىـ

الأرض من ناحية العجبيين. وقال الداودي: هذه الكلمة جرت على لسان العرب ولا يراد حقيقتها.

٦٠٣٢ - حدثنا عمرُو بنُ عِيسَى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حدثنا رَفِيعُ بْنُ القاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُزْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: بِشَّنْ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِشَّنْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْتَطَّلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَائِشَةً! مَتَى عَهَدْتِي فَحَاشَا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتَّقَاهُ شَرِّهِ.

مطابقته للترجمة في قوله: «متى عهدتني فحاشا». وعمرو بن عيسى أبو عثمان الضبعي البصري. وماله في البخاري سوى هذا الحديث وأخر في كتاب الصلاة، ومحمد بن سوادفتح السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد أبو الخطاب السدوسي المكفوف، له عند البخاري هذا الحديث وأخر في المناقب، وروح بفتح الراء ابن القاسم مشهور كثير الحديث، ومحمد بن المنكدر - على وزن الفاعل من الانكدار.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن صدقة بن الفضل وقتية. وأخرجه مسلم في الأدب أيضاً عن عمرو بن محمد الناقد وغيره. وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد عن سفيان به. وأخرجه الترمذى في البر عن ابن أبي عمر عن سفيان به.

قوله: «عن عروة عن عائشة» وفي رواية ابن عيينة: سمعت عروة أن عائشة أخبرته. قوله: «أن رجلاً» قال ابن بطال: هو عبيدة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى، وكان يقال له: الأحمق المطاع، فرح ، ياقباله عليه قبل أن يسلم قومه، وجاء حين أقبل على الشرك وترك حديثه مع ابن أم مكتوم، فأنزل الله عز وجل: «عَسَرَتْكَ أَنْ جَاءَهُ الْأَغْنَى» [عبس: ١ - ٢] وأخرج عبد الغنى من طريق أبي عامر الخازار عن أبي يزيد المدنى عن عائشة قالت: جاء مخرمة بن نوفل يستأذن، فلما سمع النبي ، صوته قال: بشش أخو العشيرة... الحديث. وحكى الحافظ المنذري في (مختصره) القولين، فقال: هو عبيدة، وقيل: مخرمة. قوله: «بِشَّنْ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِشَّنْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» وفي رواية عمر: بشش أخو القوم، وقال عياض: المراد بالعشيرة الجماعة والقبيلة أي: بشش هذا الرجل منها، وهو كقولك: يا أخا العرب، لرجل منهم، وهذا الكلام من أعلام النبوة لأنه ارتد بعده ، وجيء به أسيرا إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه. قوله: «تَطَلَّقَ» على وزن تفعل من الطلاقة أي: انشرح وانبسط، ومنه يقال: وجه طلق وطلق أي: مسترسل منبسط غير عبوس. قوله: «مَتَى عَهَدْتِي فَحَاشَا؟» هكذا في رواية

الكشميهني : فحاشاً، بصيغة المبالغة وفي رواية غيره : فاحشاً. قوله : «اتقاء شره» أي : لأجل الاتقاء عن شره.

وفي مداراة من يتقي فحشه ، وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه ، وهذا الحديث أصل في المداراة وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق والظلمة وأهل الفساد .

٣٩ - باب حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُنْكِرُهُ مِنَ الْبُخْلِ

أي : هذا باب في بيان حسن الخلق ، وفي بيان السخاء وفي بيان ما يكره من البخل ، والخلق بالضم وسكون اللام وبضمها قال الراغب : الخلق والخلق يعني بالضم والفتح في الأصل بمعنى واحد كالشرب والشرب ، لكن خص الخلق الذي بالفتح بالهينيات والصور المدركة بالبصر ، وخاص الخلق الذي بالضم بالقوى والسجایا المدركة بالبصيرة ، وأما السخاء فهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ، وبذل ما يقتني بغیر عوض ، وهو من جملة محسن الأخلاق بل هو من أعظمها . وأما البخل فهو ضده وليس من صفات الأنبياء ولا أجيال الفضلاء ، وقيل : البخل منع ما يطلب مما يقتني وشره ما كان طالبه مستحقاً ولا سيما إذا كان من غير مال المسؤول . فإن قلت : ما معنى قوله : وما يكره من البخل ؟ وزاد فيه لفظ : ما يكره ؟ قلت : كأنه أشار بهذا إلى أن بعض ما يجوز إطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذموماً .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان .
هذا تعليق وصله البخاري في كتاب الإيمان . قوله : وأجود ما يكون يجوز بالرفع والنصب ، قاله الكرماني ، ولم يبين وجههما . قلت : أما الرفع فهو أكثر الروايات ووجهه أن يكون مبتدأ وخبره محذوف ، وكلمة : ما مصدرية نحو قولك : أخطب ما يكون الأمير فائماً ، أي : أجود أ��وان الرسول حاصل - أو واقع - في رمضان ، وأما النصب فبتقدير لفظ : كان ، أي : كان أجود الكون في شهر رمضان ، وأما كون أكثرية جوده في شهر رمضان فلأنه شهر عظيم وفيه الصوم وفيه ليلة القدر والصوم أشرف العبادات فلذلك قال : «الصوم لي وأنا أجزي به» ، فلا جرم أنه يتضاعف ثواب الصدقة والخير فيه ولهذا قال الزهري : تسبحة في رمضان خير من سبعين في غيره .

وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبي ﷺ قال لأخيه : اركب إلى هذا الوادي فاسمع من قوله ، فرجع فقال : رأيته يأمر بمكارم الأخلاق .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله : «بمكارم الأخلاق» لأن حسن الخلق و السخاء من مكارم الأخلاق ، وهذا التعليق وصله البخاري في قصة إسلام أبي ذر مطولاً . قوله :

إلى هذا الوادي» أراد به مكة. قوله: «فرجع» فيه حذف تقديره: فأتى النبي ﷺ، وسمع منه ثم رجع، والفاء فيه فصيحة. قوله: «يأمر بمكارم الأخلاق» أي: الفضائل والمحاسن لا الرذائل والقبائح. قال ﷺ: «بعثت لأنتم مكارم الأخلاق».

٦٠٣٣ - حدثني عمرو بن عون، حدثنا حماد هو ابن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس وأجواد الناس وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق الناس قبل الصوت فاستقبلهم النبي ﷺ قد سبق الناس إلى الصوت وهو يقول: «لن تراغوا لن تراغوا»، وهو على فرس لأبي طلحة عزي ما عليه سرج في عنقه سيف، فقال: «لقد وجدته بحراً - أو إنه بحراً». [انظر الحديث ٢٦٢٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعمرو بفتح العين ابن عون بن أوس السلمي الواسطي نزل البصرة.

ومضى الحديث في الجهاد في: باب إذا فزعوا بالليل.

قوله: «أحسن الناس» ذكر أنس هذه الأوصاف الثلاثة مقتصراً عليها وهي من جوامع الكلم لأنها أمهات الأخلاق، فإن في كل إنسان ثلاث قوى: الغضبية والشهوية والعقلية فكمال القوة الغضبية الشجاعة، وكمال القوة الشهوية الجود، وكمال القوة العقلية الحكمة، والأحسن إشارة إليه إذ معناه أحسن في الأفعال والأقوال. قوله: «فرجع» يقال أهل المدينة لما سمعوا صوتاً بالليل. قوله: «ذات ليلة» لفظ ذات مقصومة. قوله: «قبل الصوت» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي: جهة الصوت. قوله: «فاستقبلهم النبي ﷺ» أي: بعد أن سبّقهم إلى الصوت ثم رجع يستقبلهم. قوله: «وهو يقول» الواو فيه للحال. قوله: «لن تراغوا» أي: لا تراغوا، جحد بمعنى النهي أي لا تفزعوا، وهي كلمة تقال عند تسكين الروع تأنيساً وإظهاراً للرفق بالمخاطب. قوله: «على فرس» اسمه مندوب، وكان لأبي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج أم أنس. قوله: «عربي»، بضم العين المهملة وسكون الراء. قوله: «ما عليه سرج» تفسير عربي. قوله: «بحراً» أي: واسع الجري مثل البحر.

٦٠٣٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر رضي الله عنه، يقول: ما سئل النبي ﷺ، عن شيء قطًّا فقال: لا.

مطابقة الجزء الثاني للترجمة ظاهرة. وسفيان هو الثوري يروي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله.

والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن أبي كريب وغيره. وأخرجه

الترمذى في الشمائل عن بندار.

قوله: «ما سئل النبي ﷺ أي: ما طلب منه شيء من أموال الدنيا، قال الفرزدق: ما قال: لا قط إلا في تشهده لولا التشهد كانت لافه: نعم قوله: «عن شيء» ويروي: شيئاً.

٦٣/٦٣٥ - حدثنا عمرو بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش قال: حدثني شقيق، عن مسروق قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو يحدثنا إذ قال: لمن يكن رسول الله ﷺ فاجشاً ولا متفحشاً، وإنَّه كان يقول: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا». [انظر الحديث ٣٥٥٩ وطريقه].

مطابقته للترجمة في آخر الحديث. وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث النخعي الكوفي قاضيها، يروي عن سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق بن الأجدع.

والحديث مضى في الباب الذي قبله.

قوله: «إن خياركم» وفي الرواية المتقدمة: إن من خياركم، ويروي: إن من اختياركم. قوله: «أحسنكم» جمع أحسن، وفي رواية الكشميهني: أحسنكم بالإفراد، وعن أنس رفعه: أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، رواه أبو يعلى، وعن أبي هريرة رفعه: إن من أكمل المؤمنين أحسنهم خلقاً، رواه الترمذى وحسنه، ورواوه الحاكم وصححه، وعن جابر بن سمرة مثله، رواه أحمد وعن جابر رضي الله تعالى عنه، رفعه: إن من أحبكم إلى وأقربكم مني مجلساً يوم القيمة أحسنكم أخلاقاً، رواه الترمذى. وأخرج ابن حبان والطبراني والحاكم من حديث أسامة بن شريك، قالوا: يا رسول الله! من أحب عباد الله إلى الله؟ قال: أحسنهم خلقاً.

٦٤/٦٤ - حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو عسأن، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ببردة فقال سهل للقوم: أتدرونَ مَا البُرْدَة؟ فقال القوم: هي شملة فقال سهل: هي شملة متسوحة فيها حاشيتها، فقالت: يا رسول الله! أكسوك هذه؟ فأخذها النبي ﷺ، محتاجاً إليها فلبسها، فرأها عليه رجل من الصحابة فقال: يا رسول الله! ما أحسنَ لباسِ فاكسيتها، فقال: «نعم»، فلما قام النبي ﷺ لأمة أصحابه، قالوا: ما أحسنت حين رأيت النبي ﷺ أخذَها محتاجاً إليها ثم سألته إياها، وقد عرفت الله لا يسأل شيئاً فيمتنعه، فقال: رجوت برزكتها حين لبسها النبي ﷺ لعلَّى أكفلُ فيها. [انظر الحديث ١٢٧٧ وطريقه].

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث إنه متضمن معنى حسن الخلق والسماء يفهمه من له فهم ذكي.

وأبو غسان محمد بن مطرف، وأبو حازم سلمة بن دينار.

والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في: باب من استعد الكفن في زمان النبي ﷺ وفيه ذكر البردة والشملة، فالبردة كساء أسود مربع تلبسه الأعراب، والشملة الكساء الذي يشتمل به، وقد فسر في الحديث البردة بالشملة المنسوجة فيها حاشيتها يعني أنها لم تقلع من برد ولكن فيها حاشيتها. وقال الداودي: البردة تكون من صوف وكتان وقطن وتكون صغيرة كالمترز وكبيرة كالرداء.

قوله: «سألته إياها» فيه استعمال ثاني الضميرين منفصلاً وهو المتعين هنا فراراً عن الاستثناء. إذ لو كان متصلة لصار هكذا: سألتها، وقال ابن مالك: والأصل أن لا يستعمل المنفصل إلا عند الضرورة وهو تعذر المتصل لأن الاتصال أخص وأبين، لكن إذا اختلف الضميران تفاوتاً فالأحسن الانفعال نحو هذا، فإن اختلافاً بالرتبة جاز الاتصال والانفعال مثل: اعطيتك، وأعطيتك إياها.

٦٠٣٧ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: أخبرنى حمئيد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يتقارب الزمان وينقص العمل، ويُلقى الشُّحُّ، ويُنكثُ الْهَرْجُ» قالوا: وما الْهَرْجُ؟ قال: «القتل، القتل». [انظر الحديث ٨٥ وأطافله].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ويُلقى الشُّحُّ». وأبو اليمان الحكم بن نافع وقد تكرر هذا الإسناد فيما مضى.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الفتنة. وأخرجه مسلم في القدر عن عبد الله بن عبد الرحمن وغيره. وأخرجه أبو داود في الفتنة عن أحمد بن صالح.

قوله: «يتقارب الزمان» وقال الخطابي: أراد به دنو مجيء الساعة، أي: إذا دنا كان من أشراطها نقص العمل والشُّحُّ والهرج أو قصر مدة الأزمنة مما جرت به العادة فيها، وذلك من علامات الساعة إذا طلعت الشمس من مغربها أو قصر أزمنة الأعمار أو تقارب أحوال الناس في غلبة الفساد عليهم، وقال: لفظ العمل إن كان محفوظاً ولم يكن متولاً عن العلم إليه فمعنى عمل الطاعات لاستغلال الناس بالدنيا، وقد يكون معنى ذلك ظهور الخيانة في الأمانات، وقال القاضي البيضاوى: يحتمل أن يراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقررون إلى الانفراط. قوله: «وينقص العمل» وقع في رواية الكشميءنى وينقص العلم وهو المعروف. قوله: «ويُلقى» على صيغة المجهول «والشُّحُّ» بضم الشين المعجمة وتشديد الحاء المهملة وهو البخل، وقيل: بينهما فرق، وهو أن الشُّحُّ بخل مع حرص فهو أخص من البخل. قوله: «الْهَرْجُ» بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم وقد فسره في الحديث بقوله: «القتل» ذكره مكرراً، وقال الخطابي: هو

بلسان الحبشيّة، وقال ابن فارس: هو الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجاً، وكذا ذكره الهروي.

٦٠٣٨/٦٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، سمع سلام بن مسكين قال: سمعت ثابتا يقول: حدثنا أنس رضي الله عنه، قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال لي: أَفَ، ولا: لَمْ صنعت، ولا: أَلَا صنعت؟ [انظر الحديث ٢٧٦٨ وطرفه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه يدل على حسن خلق النبي ﷺ، وهو مطابق للجزء الأول للترجمة.

سلام بتشديد اللام ابن مسكين النمري، وثبتت هو البناي.

والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن شيبان بن فروخ.

قوله: «عشر سنين» فإن قلت: في حديث مسلم من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس: والله لقد خدمته تسع سنين. قلت: إنما خدم أنس رسول الله ﷺ بعد قدوم المدينة بأشهر فيكون تسع سنين وأشهر، ففي رواية تسع سنين ألغى الكسر، وفي رواية عشر سنين جبره، قوله: «فما قال لي: أَفَ» هو صوت إذا صوت به الإنسان علم أنه متضجر متكره. وفيه ست لغات: بالحركات الثلاث بالتنوين وعدمه، وذكر أبو الحسن الرمانى فيها لغات كثيرة بلغ تسعًا وثلاثين، ونقلها ابن عطية، وزاد واحدة لتكملاً أربعين، وقد سردها أبو حيان في تفسيره المسمى (بالبحر) ولم نذكرها طلبًا للاختصار. وقال الراغب: أصل الألف كل مستقدر من وسخ كفالة الظفر ونحوها، ويستعمل منه الفعل يقال: أفت لفلان تأفيًا وأفت به إذا قلت له: أَفْ لَكْ، وفي رواية مسلم: وقع بالتنوين. قوله: «ولَا: لم صنعت؟» أي: ولا قال لي: لم صنعت كذا شيء من الأشياء. قوله: «ولَا: أَلَا صنعت؟» أي: ولا قال لي: أَلَا صنعت؟ بتشديد اللام بمعنى: هل صنعت؟ وفي رواية عبد العزيز بن صهيب: ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا؟ ولا شيء لم أصنعه لِمْ لم تصنعوا هذا كذا؟

٤ - بَابُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ

أي: هذا باب يذكر فيه كيف يكون حال الرجل في أهله يعني: إذا كان الرجل في بيته بين أهله كيف يعمل من أعمال نفسه ومن أعمال البيت، على ما يجيء في حديث الباب.

٦٠٣٩/٦٧ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصطب في أهله؟ قالت: كان في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة. [انظر الحديث ٦٧٦ وطرفه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه أوضح ما كان من الإبهام في الترجمة.
والحكم بفتحتين ابن عتيبة - مصغر العتبة - وإبراهيم هو النخعي، والأسود بن يزيد خال إبراهيم.

والحديث مضى في الصلاة عن آدم وفي النفقات عن محمد بن عريرة. وأخرجه الترمذى في الزهد عن هناد.

قوله: «في مهنة» بكسر الميم وفتحها، وأنكر الأصمى الكسر وفسرها بخدمة أهله، وعن هشام بن عروة عن أبيه قلت لعائشة: ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: يخيط ثوبه ويخصف فعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم، رواه أحمد وصححه ابن حبان، وأحمد من روایة عمرة عن عائشة بلفظ: ما كان إلا بشراً من البشر، كان يفلبي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه.

٤ - باب المقة من الله تعالى

أي: هذا باب في بيان المقة الثابتة من الله عز وجل، والمقة بكسر الميم المحبة، وهو من مقى يمق مقة أصله: ومق حذفت الواو منه تبعاً لفعله وعوضت عنها الهاء، وهو على وزن علة لأن الممحوذ في فاء الفعل كعدة أصلها: وعد، فعل به كذلك.

٦٤٠ - حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إذا أحب الله عبداً نادى جبريل: إن الله يحب فلاناً فاحبّه، فيحبه جبريل فینادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلاناً فاحبّه، فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في أهل الأرض». [انظر الحديث ٣٢٠٩ وطرفة].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعمرو بن علي بن بحر أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي، وهو شيخ مسلم أيضاً، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

والحديث مضى في بدء الخلق عن محمد بن سلام في: باب ذكر الملائكة.
قوله: «فاحبّه» بفتح الباء الموحدة المشددة. قوله: «في أهل السماء» وفي حديث ثوريان رضي الله تعالى عنه: في أهل السموات السبع. قوله: «القبول» أي: قبول قلوب العباد ومحبتهم له وميلهم إليهم ورضاهما عنده، وفيهم منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله، عز وجل، وما رأى المسلمين حسناً فهو عند الله حسن، ومحبة الله إرادة الخير، ومحبة الملائكة استغفارهم له وإرادتهم خير الدنيا والآخرة له أو ميل قلوبهم إليه وذلك لكونه مطيناً لله تعالى محبوباً له.

٤٢ - باب الحب في الله

أي: هذا باب في بيان الحب في الله أي: في ذات الله لا يشوبه الرياء والهوى.

٦٠٤١/٦٩ - حدثنا أَدْمُ، حدثنا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَئْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَوةً لِلْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَةَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَحَتَّى أَنْ يُقْدِّسَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفَّرَ بَعْدَ أَذْنَقَهُ اللَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا». [انظر الحديث ٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «لا يحبه إلا الله» وآدم هو ابن أبي إياس.

والحديث قد مر في كتاب الإيمان في: باب حب رسول الله ﷺ، من الإيمان، عن أبي اليeman وعن يعقوب بن إبراهيم وعن آدم، وفي: باب حلاوة الإيمان عن محمد بن المثنى وفي: باب من كره أن يعود في الكفر، وممضى الكلام فيه مستقصى.

قوله: «حلاوة الإيمان» شبه الإيمان بالعسل بجامع ميل القلب إليهما وأسنده إليه ما هو من خواص العسل، فهو استعارة. قوله: «المرء» بالنسب. قوله: «أحب إليه من أن يرجع» فصل بين الأحب وكلمة: من لأن في الظرف توسيعة. قيل: المحبة أمر طبيعي لا يدخل تحت الاختيار. وأجيب بأن المراد الحب العقلي الذي هو إيهار ما يقتضي العقل رجحانه، ويستدعي اختياره، وإن كان خلاف الهوى كالمريض يعااف الدواء ويميل إليه باختياره. قوله: «مما سواهُمَا» أي: مما سوى الله ورسوله، قال الكرمانى: فإن قلت: فما الفرق بينه وبين ما قال ﷺ لمن قال: ومن بعضهما فقد غوى؟ بنس الخطيب أنت. قلت: هو أن المعتبر هو المركب من المحبتين لا كل واحدة منها، فإنها وحدتها ضائعة بخلاف المعصية فإن كل واحد من العصبيان مستقل باستلزم الغواية.

٤٣ - باب قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ» إلى قوله: «فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [الحجرات: ١١].

أي: هذا باب في ذكر قول الله عز وجل... إلى آخره، وفي روایة أبي ذر بباب قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ» الآية. وللنفسى مثل ما ذكر إلى قوله: «هُمُ الظَّالِمُونَ» ولم يذكر الآية في روایة غيرهما وفي نسخة صاحب (التوضیح): بباب قول الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ» قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ» قال المفسرون: يعني لا يطعن بعضهم على بعض أي لا يستهزء قوم بقوم عسى أن يكونوا خيراً منهم عند الله. قالوا: إن

بعض الصحابة استهزاً بفقراء الصفة، وأزواج النبي ﷺ، عيرن أم سلمة بالقصر، وأن صفية بنت حبي أتت النبي ﷺ، فقالت: إن النساء يعيرنني ويقلن: يا يهودية بنت يهوديين، فقال ﷺ: هلا قلت: إن أبي هارون وعمي موسى وإن زوجي محمد؟ فنزلت هذه الآية. قوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُم﴾ [الحجرات: ١١] اللمز الطعن والضرب باللسان ومعناه: لا تفعلوا ما تلمذون به لأن من فعل ما استحق به اللمز فقد لمز نفسه حقيقة. قوله: ﴿بِالْأَلْقَبِ﴾ التنازب بالألقاب التداعي بها، تفاعل من نبذه. والنمز اللقب السوء، ولما قدم النبي ﷺ المدينة وجدهم بألقاب يدعون بها فجعل الرجل يدعو الرجل بلقبه، فقيل: يا رسول الله إنهم يكرهون هذا. فنزلت: ﴿بِالْأَلْقَبِ﴾ واللقب المنهي عنه هو اللقب السوء، وأما اللقب الذي فيه التنويه بالحسن فلا بأس به، كما قيل لأبي بكر عتيق، ولعمر فاروق، ولعثمان ذو النورين، ولعلي أبو تراب، ولخالد سيف الله... ونحو ذلك. قوله: ﴿إِنَّمَا الظُّرُوفُ لِلشَّوْقِ﴾ أي: بشن الاسم أن يقال: يا يهودي يا نصراني وقد آمن، وهو معنى قوله تعالى: ﴿بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾. قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يُثْبِتْ﴾ أي: من التنازب ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي: الضارون لأنفسهم بمعصيتهم.

٦٠٤٢ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة، قال نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس. وقال: «بِمَ يضِربُ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً ضَرَبَ الْفَحْلَ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يَعَاقِبُهَا؟».

وقال التوزري: ووهيب، وأبو معاوية عن هشام: «جلد العبد». [انظر الحديث ٣٣٧٧ وطريقه].

المناسبة بين الحديث والأية الكريمة هي أن ضحك الرجل مما يخرج من الأنفس فيه معنى الاستهزاء والسخرية.

وعلي بن عبد الله هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة بالزاي والميم والعين المهممة المفتوحات، وقيل بسكن الميم ابن الأسود القرشي، توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وتمام هذا الحديث على ثلاث قصص: القصة الأولى: قصة عقر الناقة. والثانية: قصة النبي عن الضحك مما يخرج من الإنسان. والثالثة: قصة النبي عن جلد المرأة. وأخرج البخاري في تفسير سورة: ﴿وَالثَّمَنُ وَضَحْنَهَا﴾ [الشمس: ١] الثلاثة عن موسى بن إسماعيل، وأخرج في أحاديث الأنبياء عليهم السلام، بالقصة الأولى عن الحميدى، وأخرج هنا بالقصة الثانية والثالثة، وأخرج في النكاح القصة الثالثة. وأخرج مسلم في صفة النار عن ابن أبي شيبة وغيره. وأخرج الترمذى في التفسير عن هارون بن إسحاق. وأخرج النسائي في التفسير عن محمد بن رافع وغيره. وأخرج ابن ماجه في

النکاح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومضى الكلام في كل موضع منها.

قوله: «مما يخرج من الأنفس» أي: من الضراط لأنه قد يكون بغير الاختيار، ولأنه أمر مشترك بين الكل. قوله: «ضرب الفحل» أي: كضرب الفحل. قوله: «يعانقها» أي: يضاجعها.

قوله: «وقال الثوري» هو سفيان الثوري، وهيب - مصغر وهب - بن خالد البصري، وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والراي يعني: هؤلاء رروا عن هشام بن عروة ضرب العبد مكان ضرب الفحل، أما تعليق الثوري فوصله البخاري في النکاح، وأما تعليق وهيب فوصله البخاري أيضاً في التفسير، وأما تعليق أبي معاوية فوصله أحمد وإسحاق كذلك.

٦٠٤٣ / ٧١ - حدثني محمد بن المثنى، حدثنا زيد بن هارون، أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «أئذرون أي يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «فإن هذا يوم حرام، أئذرون أي بلد هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «بلد حرام». أئذرون أي شهر هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهر حرام». قال: فإن الله حرم عليناكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا». [انظر الحديث ١٧٤٢ وأطرافه].

وجه المناسبة بينه وبين الآية المذكورة من حيث إن فيه حرمة العرض التي تتضمنها الآية الكريمة أيضاً على ما لا يخفى على القطن، وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم، وعاصم هذا يروي عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر.

ومضى هذا الحديث بعين هذا الإسناد والمتن في كتاب الحج في: باب الخطبة أيام منى، وأخرج مثله أيضاً في هذا الباب عن ابن عباس وعن أبي بكرة، وأخرج أيضاً عنه في كتاب العلم في: باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوسعى من سامع، ومضى الكلام في هذه الموضع.

قوله: «أي يوم هذا؟» هو يوم منى، والبلد هو مكة، والشهر هو ذو الحجة، وهو من الأشهر الحرم. قوله: «أعراضكم» جمع عرض بكسر العين المهملة وهو موضع المدح والذم من الإنسان، وإنما قدم السؤال عنها تذكاراً للحرمة، لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال.

٤ - باب ما ينهى عنه من السباب واللعن

أي: هذا باب في بيان ما نهى عنه من السباب بكسر السين المهملة، ويحتمل هذا

أن يكون من باب المفاعةلة، وأن يكون بمعنى السب أي الشتم وهو التكلم في شأن الإنسان بما يعييه واللعن هو التبعيد عن رحمة الله عز وجل، وكلمة: من، في قوله: من السباب، هي رواية أبي ذر والنسفي وفي رواية غيرهما كلمة: عن بدل: من، وهو الأوجه.

٦٠٤٤/٧٢ - حدثنا سليمان بن حزب، حدثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت أبا وائل يحدُّث عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلمين فسوق وقاتله كفر». [انظر الحديث ٤٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. ومنصور هو ابن المعتمر، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وعبد الله هو ابن مسعود.

والحديث مضى في كتاب الإيمان في: باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله. قوله: «فسوق» أي: خروج عن طاعة الله تعالى. قوله: «قاتله» أي: المقاتلة الحقيقة أو المخالفة. قوله: «كفر» أي: كفران حقوق المسلمين، أو مع قيد الاستحلال.

تابعه غندر عن شعبة.

أي: تابع سليمان بن حرب غندر وهو محمد بن جعفر في روايته عن شعبة عن منصور إلى آخره، ووصل هذه المتابعة أحمد في (مسنه) عن غندر بالإسناد المذكور، لكن قال فيه: عن شعبة عن زيد ومنصور زاد فيه زيداً بضم الزاي وفتح الباء الموحدة ابن الحارث الكوفي.

٦٠٤٥/٧٣ - حدثنا أبو مغمر، حدثنا عبد الوارث، عن الحسينين عن عبد الله بن بُرِّيَّةَ، حدثني يحيى بن يغمر: أن أبا الأسود الدبيلي حدثه، عن أبي ذر رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يزكي رجل بالفسق، ولا يزمه بالكفر، إلا ازتدَّتْ عليه إن لم يكن صاحبة كذلك». [انظر الحديث ٣٥٠٨].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو مغمر يفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقدسي البصري، وعبد الوارث بن سعيد، والحسين المعلم، وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن حبيب الأسالمي قاضي مرو، ويحيى بن يغمر يفتح الباء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم وبالراء كان على قضاء مرو، وأبو أسود ظالم بن عمرو الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة، شهد مع علي رضي الله تعالى عنه، صفين وولي البصرة لابن عباس، ومات بها وقد أحسن وهو أول من تكلم بال نحو وأبو ذر اسمه جندب بن جنادة، وقيل غير ذلك.

والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن زهر بن حرب.

قوله: «لا يرمي رجل بالفسق» أي: لا ينسبه إلى الفسق بأن قال: يا فاسق، أو الكفر بأن قال: يا كافر. قوله: «إلا ارتدت عليه» أي: إلا رجعت عليه بأن يصير هو فاسقاً أو كافراً، والضمير في ارتدت يرجع إلى الرمية التي يدل عليها قوله: لا يرمي.

وفي رواية الإمام علي: إلا حار عليه، بالحاء المهملة أي: إلا رجع عليه أي: قوله ذلك رجع عليه، وفي رواية لمسلم: ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك حار عليه إلا رجع عليه أي: وهذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق، أو: يا فاسق، أو قال: أنت كافر، أو يا كافر، فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور، وإن كان كما قال لا يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال، لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون آثماً، لكن فيه تفصيل: فإن كان قصده بذلك نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز، وإن قصد تعيره وشهرته بذلك أو محض أذاه لم يجز لأنه مأمور بالستر عليه وموعظته بالحسنى مهما أمكنه ذلك.

وقال النووي: اختلف في تأويل هذا الرجوع، فقيل: رجع عليه الكفر إن كان مستحلاً، وهذا بعيد من سياق الخبر، وقيل: محمول على الخوارج، لأنهم يكفرون المؤمنين، هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون بيدعهم، والأصل الأرجح في ذلك أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك، فعلى هذا معنى الحديث، فقد رجع عليه تكفيه، فالراجح التكفير لا الكفر فكانه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام ويؤيده أن في بعض طرقه وجوب الكفر على أحدهما.

٦٠٤٦/٧٤ - حدثنا محمد بن سنان، حدثنا فليخ بن سليمان، حدثنا هلال بن علي، عن أنس قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا لعاناً ولا سبباً، كان يقول عند المعتبرة: «ما لَهْ تَرَبَّ جَيْنَةً». [انظر الحديث ٦٠٣١].

هذا الحديث مضى عن قريب في: باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً فإنه أخرجه هناك عن إصبع بن وهب عن فليخ بن سليمان عن هلال بن علي، هكذا هنا، وهناك قال: عن هلال بن أسماء، وقد مر الكلام فيه هناك مشروحاً.

٦٠٤٧/٧٥ - حدثنا محمد بن بشير، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي قلابة أن ثابت بن الصحاح وكان من أصحاب السجدة حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال،

وليسَ عَلَى ابْنِ آمَّةَ ثَلَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنْ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَفَّارٌ، وَمَنْ قَدَّفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَّارٌ». [انظر الحديث ١٣٦٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ومن لعن مؤمناً» ومحمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابن عثمان البصري الملقب ببندار ، وهو شيخ مسلم أيضاً، وعثمان بن عمر بن فارس البصري ، وأبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ، وثابت بن الضحاك الأشهلي الأنباري ، وكان من أصحاب الشجرة أي: شجرة الرضوان بالحدبية.

وبعض الحديث مضى في كتاب الجنائز في: باب ما جاء في، قاتل النفس.

وهذا الحديث مشتمل على خمسة أحكام: الأول: في الحلف على غير ملة الإسلام ، أي: كما حلف على طريقة الكفار باللات والعزى مثلاً، فهو كما قال، أي: كائن على غير ملة الإسلام إذ اليمين بالصلب تعظيم له وتعظيمه كفر، أو كما قال: الرجل إن فعل كذا فهو يهودي كما قال، ويحتمل أن يراد به التهديد. الثاني: في النذر بأن نذر بما لا يملك بأن قال مثلاً. إن شفي الله مريضي فله علي أن اعتق عبد فلان. الثالث: في قتل نفسه فإنه يعذب به، أي: بمثله، يعني: يجازي بجنس عمله. الرابع: في لعن المؤمن فهو كقتله يعني في الإثم لأن اللاعن يقطعه عن منافع الآخرة. الخامس: في قذفه مؤمناً بقوله: يا كافر، أو: أنت كافر، فهو كقتله في الإثم وشبهه، لأن القاتل يقطع المقتول من منافع الدنيا، وأجمعوا أنه لا يقتل في رمي له بالكفر، قاله الطبرى .

٦٠٤٨/٧٦ - حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثني

عديٌّ بن ثابتٍ، قال: سمعت سليمان بن صرد رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، قال: استبَرَ رجلاً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَضَبَ أَحَدُهُمَا فاشتَدَّ عَصَبَتُهُ حَتَّى اتَّسَعَ وَجْهُهُ وَتَعَيَّرَ، فقال النبي ﷺ: «إِنِّي لَا أَغْلُمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ»، فانطلق إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فقال: أَتَرَى بِي بَأْسٌ؟ أَمْ جُنُونٌ أَنَا؟ إِذَهَبْ. [انظر الحديث ٣٢٨٢ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «استب رجلان» وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غيث الكوفي قاضيها ، والأعمش سليمان وعدي بن ثابت بالشاء المثلثة ، وسليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبالدال المهملة الخزاعي الكوفي الصحابي ، وكان اسمه يسار - وضد اليمين - في الجاهلية فسماه رسول الله ﷺ: سليمان، سكن الكوفة وقتل بموضع يقال له: عين الوردة، وقيل: في الحرب مع مقدمة عبيد الله بن زياد وحمل رأسه إلى مروان بن الحكم وكان عمره ثلاثة وسبعين سنة .

ومضى الحديث في: باب صفة إبليس وجنوده، فإنه أخرجه هناك عن عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن عدي بن ثابت . . . إلى آخره، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «رجلًا» منصوب على أنه بدل من سليمان. قوله: «حتى انتفع وجهه» وفي الرواية المتقدمة فاحمر وجهه، وانتفخت أوداجه، وفي رواية مسلم: تحرر عيناه وتنفح أوداجه. قوله: «الذى يجده»، أي: الذي يجده من الغضب. قوله: «أتري؟» بهمزة الاستفهام على سبيل الإنكار وضم التاء أي: أظن. قوله: «بِي بَاسْ؟» أي: مرض شديد، وبأس مبتدأ وخبره قوله: بي. قوله: «أَمْجُنُونُ أَنَا؟» فقوله: أنا، مبتدأ: ومجون، خبره مقدماً والهمزة فيه للاستفهام الإنكاري. قوله: «اذهب» أمر من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ يعني: انطلق في شغلك. وقال النووي: هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يعرف أن الغضب نزغ من نزغات الشيطان، وتوهم أن الاستعاذه مختصة بالمحاجنين، ولعله كان من جفاة العرب، أو يقال: لعله كان كافراً أو منافقاً أو شدة الغضب أخرجه عن حيز الاعتدال بحيث زجر الناصح له، وقد أخرج أبو داود مرفوعاً من حديث عطية السعدي: إن الغضب من الشيطان.

٦٠٤٩ / ٧٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يشر بن المفضل، عن حميد، قال: قال أنس: حدثني عبادة بن الصامت قال: خرج رسول الله ﷺ، ليخير الناس بليلة القدر، فتلاحى رجالان من المسلمين، قال النبي ﷺ: «خرجت لأخبركم فتلاحى فلان وفلان وإنها رفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسادسة والخامسة». [انظر الحديث ٤٩ وطرفيه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فتلاحى رجالان» لأن التلاحي التجادل والتخاصل وهو يفضي في الغالب إلى السباب.

والحديث مضى في كتاب الإيمان في: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ومضى أيضاً في كتاب الصوم في: باب تحري ليلة القدر.

قوله: «رجلان» هما عبد الله بن حدرد وكعب بن مالك، قاله الكرمانى، وكان عبد الله بن علي كعب فتنزا عا. قوله: «رفعت» على صيغة المجهول أي: رفعت من قلبي، يعني نسيتها. قوله: «فالتمسوها» أي: فاطلبوها في «الناسة» أي في التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين الخامسة والعشرين من شهر رمضان بقرينة الأحاديث الآخر.

٦٠٥٠ / ٧٨ - حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش عن المعاور، عن أبي ذئ قال: رأيت عليه بزدا، وعلى علامه بزدا، فقلت: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَيْسَتْ كَائِنَةً حَلَّةً وأغطيته ثوبًا آخر. فقال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ رَجُلِ كَلَامٍ وَكَانَتْ أُمَّهُ أَعْجَمِيَّةً فَيَلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي

إلى النبي ﷺ، فقال لي: «أساببت فلاناً؟» قلت: نعم. قال: «أينْتَ مِنْ أَمْهِ؟» قلت: نعم. قال: «إِنَّكَ أَمْرُوْ فِيْكَ جَاهِلِيَّةً». قلت: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هُنْهُ مِنْ كِبَرِ السَّنَّ. قال: «نَعَمْ أَهُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلَيَطْعَمْهُمْ مِمَّا يَأْكُلُ وَلَيُلْبِسْهُمْ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا يَكْلُفُهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ فَلَيُعْنِتْهُ عَلَيْهِ». [انظر الحديث ٣٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «أساببت فلاناً» وعمر بن حفص بن غياث مر عن قريب، وكذا الأعمش هو سليمان، والمعروف بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الأولى ابن سويد، قال الكرماني: بتضييق السود. قلت: ليس كذلك بل بتضييق الأسود، وذكر في بعض النسخ عن المعروف هو ابن سويد، وإنما قال: هو، لأنه أراد تعريفه وشيخه لم يذكره فلم يرد أن ينسب إليه:

والحديث قد مر في كتاب الإيمان في: باب المعاichi من أمر الجاهلية.

قوله: «قال» أي: المعروف رأيت عليه أي: على أبي ذر. قوله: «برداً» بضم الباء الموحدة وقد مر تعريفه غير مرة. قوله: «لو أخذت هذا» أي: البرد الذي على غلامك فلبسته كانت حلة لأن الحلة إزار ورداء ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين. قوله: «وبين رجل كلام»، الرجل هو بلال المؤذن واسم أمه حمامه بفتح الحاء المهملة وتحقيق الميم. قوله: «فنلت منها» أي: تكلمت في عرضها، وهو من التيل. قوله: «جاهيلية» أي: أنت في تعير أمه على ما يشبه أخلاق الجاهيلية أي: أهلها، وهي زمان الفترة قبل الإسلام، والتنوين في: جاهيلية، للتقليل والتحقير ويحتمل أن يراد بالجاهيلية الجهل، أي: إن فيك جهلاً، فقال: هل في جهل وأنا شيخ كبير؟ قوله: «هم» راجع إلى المماليك أو إلى الخدم أعم من أن يكون مملوكاً أو أجيراً، ويقال: فيه إضمار قبل الذكر، لأن لفظ تحت أيديكم قرينة لذلك لأنه مجاز عن الملك. قوله: «ما يغلبه» أي: ما تصير قدرته فيه مغلوبة أي: ما يعجز عنه أي: لا يكلفه ما لا يطيق.

٤ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالقَصِيرُ

أي: هذا باب في بيان ما يجوز من ذكر أوصاف الناس نحو قوله: فلان طويل، وفلان قصير.

وقال النبي ﷺ: ما يقول ذو اليدين؟

ذكر هذا التعليق إشارة إلى أن ذكر اللقب إن كان للتعريف به يجوز ذلك، لما قال ﷺ، لما صلى الظهر ركعتين وسلم، فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ ما يقول ذو اليدين؟ وقد مر في أوائل كتاب الصلاة في: باب تشبيك

الأصابع في المسجد، ولكن لفظه: أكما يقول ذو اليدين؟ وهو المطابق للترجمة المذكورة.

وما لا يرَادُ به شَيْنَ الرَّجُلِ.

أي: وفي جواز ما لا يراد به شين الرجل أي: غبيه، وهو مذهب جماعة، ورأى قوم من السلف أن وصف الرجل بما فيه من الصفة غيبة له. قال شعبية: سمعت معاوية بن قرة يقول: لو مر بك أقطع فقلت: ذاك الأقطع، كانت منك غيبة، ولكن مذهب الآخرين أنه إذا كان على وجه التعريف به فلا بأس به كما ذكرناه، وهو ظاهر إيراد البخاري، بقوله: وما لا يراد به شين الرجل وأما إذا كان يراد بالتلقيب عييه فلا يجوز لأن فيه تقيضاً.

٦٠٥١/٧٩
 أبي هريرة، قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنُ ابْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنُ ابْرَاهِيمَ، الظَّهَرُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو كَبَرٍ وَعُمَرٌ، فَهَابَا أَنْ يَكْلُمَا وَخَرَجَا سَرْعًا إِلَيْهِمَا، فَقَالُوا: قَصْرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتَسِيَّتْ أَمْ قَصَرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَتَسِيَّ وَلَمْ تَقْصُرْ». قَالَ: بَلْ أَتَسِيَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»، فَقَاتَمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْلَوَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْلَوَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ. [انظر الحديث ٤٨٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «يدعوه ذا اليدين» فإنه إنما كان يعرف به، فلذلك قال صلوة به، وذو اليدين اسمه خرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء والباء الموحدة وبالقاف، وقد لقب به لطول يده.

ويزيد من الزيادة ابن إبراهيم أبو سعيد التستري، ومحمد هو ابن سيرين.

والحديث بطوله قد مر في كتاب الصلاة كما ذكر الآن، ومضى الكلام فيه لأن فيه أبحاثاً كثيرة.

«وسرعان» بفتح السين المهملة وسكون الراء، وقيل بفتحها: هم المسرعون إلى الخروج. قوله: «قصرت» على صيغة المجهول.

٤٦ - باب الغيبة

أي: هذا باب في بيان تحريم الغيبة بكسر الغين وهي أن يتكلم خلف إنسان بما يغممه لو سمعه وكان صدقاً، أما إذا كان كذباً فيسمى بهتاناً، وفي حكمه الكتابة والإشارة ونحوهما.

وَقُولُ الله تَعَالَى : «وَلَا يَقْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَبُّ أَهْدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مِنْكَ فَكَرْهُتُمُوهُ وَأَنْقَوْلَهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَّحِيمٌ» [الحجرات : ١٢].

وقول الله، بالجر عطفاً على قوله: الغيبة، وفي بعض النسخ ذكر بعده: «أَيْحَبُّ أَهْدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ» الآية. واكتفى البخاري بذكر الآية المصرحة بالنهي عن الغيبة ولم يذكر حكمها في الترجمة، كما ذكر في النمية حكماً، حيث قال: باب النمية من الكبائر، كما يأتي عن قريب.

٦٠٥٢/٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَغْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيَعْذِبَانِ، وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ! أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَقِرُّ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْتَنِينِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعْلَةٌ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَا». [انظر الحديث ٢١٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة مع أنها في الغيبة. والحديث في النمية من حيث إن الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظاهر الغيب، قاله ابن التين، وقال الكرمانى: إن النمية نوع من الغيبة، لأنَّه لو سمع المنشون عنه أنه نقل عنه لغمه، وقيل: يحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحاً، وهو ما أخرجه في (الأدب المفرد) من حديث جابر، قال: «كنا مع النبي ﷺ، فأتى على قبرين» فذكر نحو حديث الباب. وقال فيه: «أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَغْتَابُ النَّاسَ»، وأخرجه أحمد والطبراني بإسناد صحيح عن أبي بكرة. قال: «مرَّ النبي ﷺ، بقبرين فقال: إنَّهُمَا يَعْذِبَانِ وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَبَكِيرٍ». وفيه: «وَمَا يَعْذِبَانِ إِلَّا فِي الغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ». ولأحمد والطبراني أيضاً من حديث يعلى بن شابة: أنَّ النبي ﷺ، مرَّ على قبر يعذب صاحبه، فقال: «إِنَّ هَذَا كَانَ يَأْكُلُ لَحْومَ النَّاسِ»... الحديث. وقال بعضهم: الظاهر اتحاد القصة ويعتمد التعدد. قلت: الظاهر أنَّ الأمر بالعكس.

ويحيى في الإسناد إما ابن موسى الحданى بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبالنون، وإما ابن جعفر البلخى، ووكيع هو ابن الجراح الرؤاسى أبو سفيان الكوفي وهو من أصحاب أبي حنيفة، وأخذ عنه كثيراً، والأعمش سليمان.

والحديث مضى في كتاب الطهارة في: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ومضى الكلام فيه.

قوله: «لا يستتر» أي: لا يخفى عن أعين الناس عند قضاء الحاجة. قوله: «بالنميمة» هي نقل الكلام على سبيل الإفساد. قوله: «بعسيب» بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة وهو سعن لم ينتبه عليه الخوص، وقيل: هو قضيب النخل.

قوله: «ما لم يبسا» وجه التأكيد فيه هو محمول على أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ سَأْلُ الشَّفاعةِ لَهُمَا، فَأَجَبَتْ شَفاعَتَهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا إِلَى يَسِّهِمَا. وفيه وجوه أخرى تقدمت هناك.

٤٧ - باب قول النبي ﷺ: خير دور الأنصار

أي: هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ: خير دور الأنصار، وهذا من لفظ الحديث، لكن ما ذكره كاملاً وتمامه: بنو النجار، فذكر المبتدأ وترك الخبر. قيل: هذه الترجمة لا تليق هُنَّا لأنها ليست من الغيبة أصلاً. وأجيب: بأن المفضل عليهم يكرهون ذلك، وبهذا القدر يحصل الوجه لإيراد هذه الترجمة هُنَّا، وإن كان هذا المقدار لا يعد غيبة، وهذا نحو قوله: أبو بكر أفضل من عمر وليس ذلك غيبة لعمر رضي الله تعالى عنه، ومن هذا القبيل ما فعله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث من تخريج الضعفاء وتبيين أحوالهم خشية التباس أمرهم على العامة واتخاذهم أئمة وهم غير مستحقين بذلك.

٦٠٥٣/٨١ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة، عن أبي أسيد الساعدي قال: قال النبي ﷺ: «خير دور الأنصار بنو النجار». [انظر الحديث ٣٧٨٩ وطريقه].

مطابقته للترجمة من حيث إنها جزء الحديث. وقبصية هو ابن عقبة الكوفي، وسفيان هو الشوري، وأبو الزناد بالزاي والنون هو عبد الله بن ذكون المديني، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وأبوأسيد بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن ربيعة الساعدي.

والحديث مضى في: باب، فضل دور الأنصار، بأتم منه، فإنه أخرجه هناك من ثلاث وجوه فليرجع إليها. قوله: «خير دور الأنصار»، وقال ابن قتيبة: المراد بالدور هنا القبائل، ويدل عليه الحديث الآخر ما بقي دار إلاً بني فيها مسجد، أي: قبيلة. قوله: «بنو النجار» ويروى كذا أيضاً في غير هذا الموضع. وقال صاحب (التوضيح): بل هنا كذلك وإنما استوجب بنو النجار هذا الخير لمسارعتهم إلى الإسلام، وقد أثني الله عز وجل عليهم في القرآن بقوله: ﴿وَالسَّدِيقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبه: ١٠٠] واستوجب بنو النجار بالمسارعة إلى الإسلام من الخيرية ما لم يستوجبه بنو عبد الأشهل المباطئون في الإسلام.

٤٨ - باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب

أي: هذا باب في بيان جواز اغتياب أهل الفساد والريب بكسر الراء وفتح الياء آخر الحروف وبالباء الموجبة، وهو جمع ريبة وهي الشك والتهمة.

٦٠٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ، سَمِعْتُ أَبْنَ الْمُنْكَدِرِ

سَمِعَ عُزْرَةَ بْنَ الرَّبِيعَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : اسْتَأْذِنَ رَجُلًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «ائْتُنَا لَهُ بِشْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، أَوْ : أَبْنَ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ الْأَنَّ لَهُ الْكَلَامُ، قَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلَمَّا قُلَّتْ لَهُ الْكَلَامُ، ثُمَّ أَنْتَ لَهُ الْكَلَامُ؟ قَالَ : «أَنِي عَائِشَةٌ أَنَّ شَرَّ النَّاسِ مِنْ تَرَكَهُ النَّاسُ» - أَوْ : وَدَعَةُ النَّاسُ - اتَّقَاءُ فُخْشِهِ». [انظر الحديث ٦٠٣٢ وطرفه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ﷺ : «بِشْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ أَوْ أَبْنَ الْعَشِيرَةِ» فإنه ذكر الرجل المذكور بهذا الذم وهو غائب عنه، فدل على إباحة اغتياب أهل الفساد والشر، فإن قلت : لم يكن ذلك غيبة وإنما هو نصيحة ليحذر السامع. قلت : صورة الغيبة موجودة فيه، ولكنه لا يتناول الغيبة المذمومة شرعاً.

وابن عيينة هو سفيان، وابن المنكدر محمد، وقد مضى هذا الحديث عن قريب في : باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، ومضى الكلام فيه هناك مبسوطاً.

٤ - بَابُ النَّمِيمَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ

أي : هذا باب يذكر فيه النميمة من الكبائر أي : من الذنوب الكبائر، وهي جمع كبيرة، وكل ذنب تحته ذنب فهو كبيرة.

٦٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْيَنَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

منصور، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ : «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ»؛ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرِزُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكَسْرَتَيْنِ - أَوْ ثَتَّيْنِ - فَجَعَلَ كِسْرَةَ فِي قَبْرِ هَذَا وَكِسْرَةَ فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ : «لَمْلَأْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا».

[انظر الحديث ٢١٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله : «وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ». وابن سلام هو محمد بن سلام، وعيينة بفتح العين وكسر الباء الموحدة وفي آخره هاء ابن حميد - مصغر حمد - بن صهيب التيمي، وقيل : الليثي، وقيل : الضبي أبو عبد الرحمن الكوفي المعروف بالحذاء، مات سنة تسعين ومائة، ومنصور هو ابن المعتمر.

والحديث مضى عن قريب في : باب الغيبة، ولكن هناك عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، وه هنا عن مجاهد عن ابن عباس، فدل هذا على أن مجاهداً تارة يروي عن ابن عباس بواسطة وتارة بلا واسطة.

قوله: «وإنه لكبير» أي: عند الله. قوله: «وما يعذبان في كبيرة» أي: عندكم ليس بكبيرة، أو: ليس عليكم بكبيرة إذ لا مشقة فيه. قوله: «لا يستتر» أي: لا يخفي عن أعين الناس عند قضاء الحاجة. قوله: «بجريدة» هي السعفة المجردة عن الورق، وقد مضت بقية الكلام في باب الغيبة.

٥ - باب ما يكره من النميمة

أي: هذا باب في بيان ما يكره من النميمة وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن نقل بعض القول المنقول من شخص على جهة الفساد لا يكره، كما إذا كان المنقول عنه كافراً، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار.

وقوله: «هَازِ» [القلم: ١١]؛ «وَلِلْكُلَّ هُمَرَ لُمَرَ» [الهمزة: ١] يهمز ويلمز يعيّب.

أي: قول الله عز وجل: «هَازِ...» إلى آخره. «هَازِ» فعال بالتشديد من الهمز وفسره البخاري واللمز بقوله: «يهمز ويلمز يعيّب» فجعل معنى الاثنين واحداً، وقال الليث: الهمز من يغتابك بالغيب، واللمز من يغتابك في وجهك، وحكي النحاس عن مجاهد عكسه. قوله: «مشاء» مبالغة مashi. قوله: «بنميم» من نم الحديث ينمه وينمه بضم النون وكسرها نما، والرجل النمام والنم، وفي التفسير: المشاء بالنمير هو الذي ينقل الأحاديث من بعض الناس إلى بعض فيفسد بينهم، قاله الجمهور، وقيل: الذي يسعى بالكذب وهو يفسد في يوم ما لا يفسد الساحر في شهر قوله: «يعيب» بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة، كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: يغتاب بالغين المعجمة الساكنة وبالباء المثناة من فوق وبالباء الموحدة.

٦٠٥٦ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام قال: كُنا مع حذيفة فقيل له: إن رجلاً يرتفع الحديث إلى عثمان، فقال له حذيفة: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاتل».

مطابقته للترجمة في معنى الحديث فإن القتات هو النمام على ما ذكره. وأبو نعيم الفضل بن دكين، وسفيان هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي، وهمام هو ابن الحارث النخعي الكوفي، وحذيفة هو ابن اليمان رضي الله تعالى عنه. والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن علي بن حجر وغيره. وأخرجه أبو داود في الأدب عن مسدد وأبي بكر. وأخرجه الترمذى في البر عن محمد بن يحيى. وأخرجه النسائي في التفسير عن اسماعيل بن مسعود.

قوله: «يرفع الحديث إلى عثمان» أي عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، قوله: «قال له» في رواية المستملي، وفي رواية غيره بغير لفظ له «والقتات» فعال بالتشديد من قت الحديث يقته بضم القاف فقا والرجل قتات أي: نمام، وقال ابن بطال: وقد فرق أهل اللغة بين النمام والقتات فذكر الخطابي أن النمام الذي يكون مع القوم يتحدثون فيما حديثهم، والقتات الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم يننم حديثهم، ومعنى: «لا يدخل الجنة» يعني إن أنفذ الله عليه الوعيد، لأن أهل السنة مجتمعون على أن الله تعالى في وعيده بالخيار إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم بفضله، أو يقول على أنه لا يدخلها دخول الفائزين، أو يحمل على المستحل بغیر تأویل مع العلم بالتحريم.

٥١- باب قول الله تعالى: ﴿وَجَتَّبْنَا فَوْكَ الزُّور﴾ [الحج: ٣٠]

أي: هذا باب في قول الله عز وجل: ﴿وَجَتَّبْنَا فَوْكَ الزُّور﴾ والزور الكذب، قيل له ذلك لكونه مائلاً عن الحق، والزور بالفتح الميل، وقال ابن الأثير: الزور الكذب والتهمة والباطل.

٦٥٧ - حدثنا أخمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقربري، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس الله حاجة أن يدع طعامه وشرابه».

قال أخمد: أفهمني رجل إسناده. [انظر الحديث ١٩٠٣].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «من لم يدع قول الزور» لأن معناه: من لم يترك ولم يجتنب وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي نسب إلى جده، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام القرشي المدني، والمقربري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة هو سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان كان يسكن عند مقبرة فنسن إلها.

والحديث مضى في كتاب الصوم في: باب من لم يدع قول الزور، فإنه أخرجه هناك عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب به . . . إلى آخره.

قوله: «والعمل به» أي: بمقتضى قول الزور. قوله: «والجهل» بالنصب أي: ولم يدع الجهل وهو فعل الجهال أو السفاهة على الناس، وجاء الجهل بمعناها. قوله: «فليس الله حاجة» مجاز عن عدم القبول.

قوله: «قال أحمدا» هو ابن يونس المذكور: «أفهمني رجل» إسناده أي: إسناد الحديث المذكور، كأنه لم يتيقن إسناده من لفظ شيخه ابن أبي ذئب فأفهمه رجل غيره، وبعكس هذا قاله أبو داود، وذلك أنه لما روى هذا الحديث قال في آخره: قال أحمدا

فهمت إسناده من ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه. وقال الكرمانى : قال أَحْمَدُ : أَنْهَمِي ، أَيْ : كُنْتُ نَسِيْتُ هَذَا الإِسْنَادَ فَذَكَرْتُنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ ، أَوْ أَرَادَ رَجُلًا عَظِيمًا وَالْتَّنْوِينَ يَدْلِلُ عَلَيْهِ ، وَالغَرْضُ مَدْحُ شِيخِهِ ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ أَوْ رَجُلًا آخَرَ غَيْرِهِ أَفْهَمَهُ . انتهى .

وقال بعضهم : خبط الكرمانى هنا. قلت: هو من الذي خبط من وجوه: الأولى: فيه ترك الأدب في حق من تقدمه في الإسلام والعلم والتصنيف. والثانية: ما نقل كلامه مثل ما نقلته، بل خبط فيه حيث قال: قال: أَيْ الكرمانى قوله: «أَنْهَمِي» أَيْ: كُنْتُ نَسِيْتُ هَذَا الإِسْنَادَ فَذَكَرْتُنِي بِهِ رَجُلٌ أَوْ أَرَادَ رَجُلًا عَظِيمًا لَمَّا يَدْلِلُ عَلَيْهِ التَّنْكِيرُ وَالغَرْضُ مَدْحُ شِيخِهِ أَوْ آخَرَ... انتهى، هذا الذي ذكره هذا القائل ونسبة إلى الكرمانى، فانظر إلى التفاوت بين الكلامين، فالنااظر الذي يتأمل فيه يعرف أن التخييط جاء من أين. والثالث: أنه فهم من قوله - أو رجل آخر - أنه يمدح شيخه، وليس كذلك بل غرضه أنه يمدح شيخه أو رجلًا آخر غيره، أَفْهَمَهُ كَمَا صَرَحَ بِهِ .

٥٢ - بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

أَيْ : هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ مَا قِيلَ فِي حَقِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ ، وَذُو الْوَجْهَيْنِ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِهِ وَهُؤُلَاءِ بِوْجَهِهِ ، كَمَا يَجِدُهُ عَنْ قَرِيبٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَدَاهِنَةُ الْمُحَرَّمَةُ ، وَسُمِّيَ ذُو الْوَجْهَيْنِ مَدَاهِنًا لِأَنَّهُ يَظْهُرُ لِأَهْلِ الْمُنْكَرِ أَنَّهُ عَنْهُمْ رَاضٌ فَيَلْقَاهُمْ بِوْجَهِهِ سَمْحًا بِالْتَّرْحِيبِ وَالْبَشْرِ وَكَذَلِكَ يَظْهُرُ لِأَهْلِ الْحَقِّ مَا أَظْهَرَهُ لِأَهْلِ الْمُنْكَرِ فِي خُلُطِهِ لِكُلِّنَا الطَّائِفَتَيْنِ ، وَإِظْهَارِهِ الرَّضِيَّ بِفَعْلِهِمْ اسْتَحْقَقَ اسْمُ الْمَدَاهِنَةِ وَاسْتَحْقَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ أَيْضًا ، رَوِيَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «ذُو الْوَجْهَيْنِ لَا يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيْهَا» ، وَرَوِيَ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ كَانَ ذَا لِسَانِيْنِ فِي الدُّنْيَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ لِسَانِيْنِ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

٦٠٥٨ / ٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (تَعِدُّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ ، الَّذِي يَأْتِي بِهِ وَهُؤُلَاءِ بِهِ) . [انظر الحديث ٣٤٩٤ وطرفه]. مطابقته للترجمة ظاهرة. وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن أبي صالح ذكره السمان الزيات.

قوله: «تعِدُّ من شر الناس» وفي رواية الكشميهنى: من شرار الناس، بصيغة الجمع، وفي رواية الترمذى: إن من شر الناس، وفي رواية مسلم: تجدون شر الناس، وفي رواية أخرى له: تجدون من شر الناس ذا الوجهين، وفي رواية أبي داود عن

الأخرج عن أبي هريرة بلفظ: من شر الناس ذو الوجهين، وفي رواية الإسماعيلي من طريق ابن شهاب عن الأعمش بلفظ: من شر خلق الله ذو الوجهين، وهذه الأفاظ متقاربة والروايات التي فيها: شر الناس، محمولة على الروايات التي فيها: من شر الناس، مبالغة في ذلك. وقال الكرماني: وفي بعض الروايات: أشر الناس، بلفظ أ فعل وهو لغة فصيحة، وإنما كان أشر لأنه يشبه النفاق. فإن قلت: ما المراد بالناس؟ قلت: يحتمل أن يكون المراد من ذكر من الطائفتين خاصة فهو شرهم كلهم، والأولى أن يحمل على عمومه فهو أبلغ بالذم. قوله: ذا الوجهين منصوب لأنّه مفعول. قوله: تجد قوله: « يأتي هؤلاء » أي: يأتي كل طائفة ويظهر عندهم أنه منهم ومخالف للآخرين ببعض لهم، إذ لو أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه لكان محموداً.

٥٣ - بابٌ مِنْ أَخْبَرِ صَاحِبِهِ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

أي: هذا باب في بيان جواز إخبار الرجل صاحبه بما سمع مما يقال فيه، أي: في حقه، ولكن بشرط أن يقصد النصيحة ويتحرج الصدق ويتجنب الأذى، لأنّه يرى أن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، حين أخبر الشارع بقول الانصاري فيه: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، لم يقل له: أتيت بما لا يجوز، بل رضي بذلك وجاؤه بقوله: يرحم الله موسى لقد أودي بأكثر من هذا فصبر، ولم يكن هذا من النمية.

٦٠٥٩ / ٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ تَعَالَى، قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدًا بِهَذَا وَجْهَهُ اللَّهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ تَعَالَى، فَأَخْبَرْتُهُ قَسْمَعَرَ وَجْهَهُ وَقَالَ: « رَحِمَ اللهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ ». [أنظر الحديث ٣١٥٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه يوضح ما أبهم فيها، وقد بیناه. ومحمد بن يوسف الفريابي، وسفيان هو الثوري، والأعمش هو سليمان، وأبو وائل شقيق بن سلمة. والحديث مضى في الجهاد في: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، ومضى الكلام فيه.

قوله: « قسم » أي: يوم حنين، وقد أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل. قوله: « قسمع » تفعل ماض من التمعر بالعين المهملة والراء أي: تغير لونه، وفي رواية الكشميهني: « فغمفر »، بالغين المعجمة أي: صار لونه لون المغرة، وصاحب (التوضيح) نسب هذه الرواية لأبي ذر.

وفيه من الفقه: أن أهل الفضل والخبر قد يعز عليهم ما يقال فيهم من الباطل ويكبر عليهم، فإن ذلك جبلة في البشر فطرهم الله عليها إلا أن أهل الفضل يتلقون ذلك

بالصبر الجميل اقتداء بمن تقدمهم من المؤمنين، ألا يرى أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ قد اقتدى في ذلك بصير موسى صلوات الله وسلامه عليه، ومن صبره أنهم قالوا له: هو آدر، فمر يغتسل عرياناً فوضع ثوبه على الحجر فتبعد ففر الحجر فجاز علىبني إسرائيل فبرأه مما قالوا، ومنه: أن قارون قال لأمرأة ذات جمال وحسب: هل لك أن أشركك في أهلي ومالي إذا جئت في ملأ بني إسرائيل تقولين: إن موسى أرادني على نفسي، فلما وقفت عليهم بدل الله تعالى قلبها، فقالت: إن قارون قال لي كذا وكذا، فبلغ الخبر موسى عليه السلام، وكان شديد الغضب يخرج شعره من ثوبه إذا غضب، فدعا الله تعالى وهو يبكي فأوحى الله إليه: قد أمرت الأرض أن تطعك فمررها بما شئت، فأقبل إلى قارون فلما رآه قال: يا موسى ارحمني، قال: يا أرض خذيه، فساخت به الأرض وبداره إلى الكعبين، فقال: يا موسى ارحمني، فقال: خذيه فساخت به وبداره فهو يتجلجل إلى يوم القيمة، ومثل هذه كثيرة.

٤٥ - باب ما يكره من التمادح

أي: هذا باب في بيان ما يكره من التمادح بين الناس الذي فيه الإطراء ومجاوزة الحد، وهو المراد من الترجمة، لأن الحديث يدل على هذا. قال بعضهم: هو مدح كل من الشخصين الآخر. قلت: ليس كذلك، هذا الذي قاله: من باب المفاعة، وهذا من باب التفاعل لمشاركة القوم ومن له أدنى مسكة من الصرف يعرف هذا.

٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا بُرْزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْزَةَ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ عَزَّلَهُ اللَّهُ، رَجُلًا يُشَنِّي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمِذَحَةِ، فَقَالَ: أَفْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَقْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ]. [انظر الحديث ٢٦٦٣]

مطابقه للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو أن يفرط في مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله من ذلك الإعجاب ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة، فلذلك قال رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ: قطعتم ظهر الرجل حين وصفتموه بما ليس فيه، فربما حمله ذلك على العجب والكبر وعلى تضييع العمل وترك الازدياد والفضل، ومن ذلك تأول العلماء في قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «احثوا التراب في وجوه المداحين»، أن المراد بهم المداحون الناس في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم، ولم يرد بهم من مدح رجلاً بما فيه فقد مدح رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ في الأشعار والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجوه المداحين التراب، ولا أمر بذلك، وقد قال أبو طالب فيه:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمَّال اليتامي عصمة للأرامل
ومدحه حسان في كثير من شعره، وكعب بن زهير وغير ذلك.
<https://arabicdawateislami.net>

ومحمد بن صباح بتشديد الباء الموحدة ويقال: فيه الصباح بالألف واللام البغدادي، فال الأول رواية أبي ذر والثانية لغيره، وإسماعيل بن زكرياء مقصور أو ممدود الأسدية، وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن أبي بردية بضم الموحدة، وأبو بردية اسمه عامر، وقيل: الحارث يروى عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، وبريد بن عبد الله يروى عن جده أبي بردية عن أبي موسى.

والحديث قد مر في الشهادات: باب ما يكره من الإطناب في المدح.

قوله: «ويطريه» من الإطراء وهو مجازة الحد. قوله: «أو قطعتم» شك من الراوي وقطع الظاهر مجاز عن الإهلاك، يعني: أوقعتموه في الإعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه.

١٠٦١ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُبَّهٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثَانِيَ عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيَنْحَكَ قَطَعْتَ عُنْقَ صَاحِبِكَ»، يَقُولُهُ مِرَارًا: «إِنْ كَانَ أَخْدُوكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلَيُقْلِنْ: أَخْسِبْ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ - وَحَسِيبَةُ اللَّهِ - وَلَا يُرَى كُيْ علىَ اللَّهِ أَخْدَا».

وقال وهب عن خالد: ويلك. [انظر الحديث ٢٦٦٢ و طرفه].

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق. وأدم هو ابن أبي إياس، وخالد هو ابن مهران الحذاء، وأبو بكرة هو نفيع بضم التون وفتح الفاء ابن الحارث الثقفي.

والحديث مضى في الشهادات عن محمد بن سلام في: باب إذا ذكرى رجل رجلاً كفاه.

قوله: «ذكر» بلفظ المجهول. قوله: «ويحك» كلمة ترحم وتوجه يقال لمن وقع في هلة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب، وهي منصوبة على المصدر، وقد ترفع وتضاف، ولا تضاف فيقال: ويح زيد وويح له وويح له. قوله: «قطعت عنك صاحبك» قطع العنق استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هذا الهلاك في الدين وذاك من جهة الدنيا. قوله: «لا محالة» بفتح الميم أي: لا بد والميم زائدة. قوله: «إن كان يرى» بضم الباء أي: يظن، ووقع في رواية يزيد بن زريع: إن كان يعلم ذلك، وكذا في رواية وهب. قوله: «وحسيبة الله» بفتح الحاء وكسر السين المهملة يعني: يحاسبه على عمله الذي يعلم بحقيقة حاله وهي جملة اعترافية. وقال الطيببي: هي من تتمة القول، والجملة الشرطية حال من فاعل. «فليقل». وعلى الله فيه معنى الوجوب والقطع، والمعنى: فليقل: أحسب فلاناً كيت وكيت إن كان يحسب ذلك، والله يعلم سره فيما فعل فهو يجازيه، ولا يقل: أتيقن أنه محسن والله شاهد عليه، على الجزم، وأن الله يجب عليه أن يفعل به كذا وكذا. قوله:

«ولا يزكي» على صيغة المعلوم. و: «أحداً» منصوب به في رواية الكشميوني والضمير في: يزكي، للمخاطب وعن أبي ذر عن المستلمي والسرخسي على صيغة المجهول: واحد، بالرفع ومعناه: لا يقطع على عاقبة أحد ولا على ما في ضمير لأن ذلك مغيب عنه. قوله: «ولا يزكي» خبر ومعناه النهي أي لا يزكي أحداً.

قوله: «وقال وهب» - مصغر وهب - بن خالد البصري - «عن خالد» الحذاء بسنده المذكور فيما سيأتي. قوله: «ويلك» موضع ويحك، وكلمة: ويلك، كلمة حزن وهلاك، وقيل: ويح وويل بمعنى واحد، وتعليق وهب هذا يأتي موصولاً في: باب ما جاء في قول الرجل: ويلك.

٥٥ - باب مَنْ أثْنَى عَلَى أخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

أي: هذا باب في بيان جواز ثناء من ثنتي على أخيه أي: صاحبه بما يعلم فيه ولكن بشرط أن لا يطري ولا يزيد على ما يعلم.

وقال سعد: ما سمعت النبي ﷺ، يقول لأحد يمشي على الأرض: إنّه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام.

أي: قال سعد بن أبي وقاص، هذا التعليق قد مضى موصولاً في مناقب عبد الله بن سلام، قيل: عبد الله بن سلام من المبشرين فلا ينحصرون في العشرة. وأجيب: بأن التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد، أو المراد بالعشرة الذين بشروا بها دفعة واحدة، والا فالحسن والحسين وأمهما وأزواج النبي ﷺ، بالاتفاق من أهل الجنة، قيل: مفهوم التركيب أنه منحصر في عبد الله فقط. وأجيب بأن غايته أن سعداً لم يسمع ذلك منه، أو لم يقل لأحد غيره حال المشي على الأرض.

٦٠٦٢/٩٠ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ، حين ذكر في الإزار ما ذكر قال أبو بكر: يا رسول الله! إن إزارني يسقط من أحد شقيقي. قال: إنك لست منهم». [انظر الحديث ٣٦٦٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ﷺ: «إنك لست منهم» لأن فيه مدح أبي بكر رضي الله تعالى عنه، بما يعلم منه.

وعلي بن عبد الله هو ابن المديني، وسفيان بن عيينة، وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وبالباء الموحدة، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر يروي عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، حين ذكر في الإزار وهو قوله: «من جر ثوبه خلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة» مر في أول كتاب اللباس. قال أبو بكر: يا رسول الله! إن إزارني يسقط أحد شقيقي، يعني: يسترخي، ويشبّه جره، فقال ﷺ: إنك لست منهم، أي: من الذين

يجررون ثيابهم خيلاء. وفي الرواية المتقدمة في أول كتاب اللباس: إنك لست من يصنعه خيلاء، وهذا فيه مدح لأبي بكر رضي الله تعالى عنه، بما يعلمه منه.

وفيه من الفقه: أنه يجوز الثناء على الناس بما فيهم على وجه الإعلام بصفاتهم ليعرف لهم سبقتهم وتقديمهم في الفضل فينزلوا منازلهم ويقدموا على من لا يساوينهم ويقتدي بهم في الخير، ألا ترى كيف شهد النبي ﷺ للعشرة بالجنة؟ وقال للصديق، كل الناس قالوا لي: كذبت، وقال لي أبو بكر: صدقت. وروى عمر عن قتادة عن ابن قلابة، قال رسول الله ﷺ: أرحم أمتي بأمتى أبو بكر وأقواهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي، وأمين أمتي أبو عبيدة بن الجراح، وأعلم أمتي بالحلال معاذ بن جبل وأقرؤهم أبي وأفرضهم زيد رضي الله تعالى عنهم.

٥٦ - باب قول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» [النحل: ٩٠] **وقوله:** «إِنَّمَا يَعِظُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ» [يونس: ٢٣] «بُنُيَ عَلَيْهِ لِيَنْهَرَهُ اللَّهُ» [الحج: ٦٠]

وأشار البخاري بإيراد هذه الآيات إلى وجوب ترك إثارة الشر على مسلم أو كافر يدل عليه قوله: والإحسان. أي: إلى المسيء وترك معاقبته على إساءته وفي رواية أبي ذر والنسيفي: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» الآية، وفي رواية الباقيين سبقت إلى: «تَذَكَّرُونَ».

ثم في تفسير هذه الآية أقوال: الأولى: أن المراد بالعدل شهادة أن لا إله إلا الله والإحسان أداء الفرائض، قاله ابن عباس. الثاني: العدل الفرائض، والإحسان النافلة. الثالث: العدل استواء السريرة والعلانية، والإحسان أن تكون السريرة أفضل من العلانية، قاله ابن عيينة. الرابع: العدل خلع الأنداد، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه. الخامس: العدل العبادة، والإحسان الخشوع فيها. السادس: العدل الإنصاف، والإحسان التفضيل. السابع: العدل امتثال المأمورات، والإحسان اجتناب المنهيات. الثامن: العدل في الأفعال، والإحسان في الأقوال. التاسع: العدل بذل الحق، والإحسان ترك الظلم. العاشر: العدل البذل، والإحسان العفو. قوله: «وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ» أي: صلة الرحم، قوله: «وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» يعني عن كل فعل وقول قبيح، وقال ابن عباس: هو الزنى والبغى، قبيل: هو الكبر والظلم، وقيل: التعدي ومجاوزة الحد. قوله: «تَذَكَّرُونَ» أصله: تذكرون، فحذفت إحدى التاءين. قوله: «إِنَّمَا يَعِظُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ» قال ابن عيينة: المراد بها أن البغي تعجل عقوبته

في الدنيا لصاحبها، يقال: للبغي مصرعه. قوله: ثم بغي عليه لينصرنه الله كذا في رواية كريمة. والأصيلي على وفق التلاوة، وكذا في رواية أبي ذر والنسفي، ووقع للباقيين: ومن بغي عليه، وهو خلاف ما وقع عليه القرآن، وقال بعضهم: وهو سبق قلم إما من المصنف وإما ممن بعده. قلت: الظاهر أنه من الناسخ واستمر عليه في رواية غير هؤلاء المذكورين، ثم إن الله عز وجل ضمن نصرة من بغي عليه والأولى لمن بغي عليه أن يشكر الله على ما ضمن من نصره، ويقابل ذلك بالعفو عن بغي عليه، وقد كان له الانتقام فيه لقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِقْتُمْ بِهِ» [التحل: ١٢٦] لكن الصفح عنه أولى عملاً بقوله: «وَلَمَنْ صَرَّ وَغَفَرَ لِنَّ ذَلِكَ لِيَنْ عَزِيزُ الْأَمْرِ» [الشورى: ٤٣] وقد أخبرت عائشة رضي الله تعالى عنها أنه بِعِلَّةٍ كان لا يتقدم لنفسه ويعفو عن ظلمه.

وَتَرَكَ إِثَارَةَ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

وترك، مجرور عطفاً على قوله: قول الله تعالى، أي: وفي بيان وجوب ترك إثارة الشر أي: تهييجه على مسلم أو كافر، وحال المسلم يقتضي إطفاء الشر عن الناس أجمعين.

٦٠٦٣ - حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عزوة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالـتـ: مكث النبي صلوات الله عليه عليه كذا وكذا يخـيلـ إلينـهـ أهـلـهـ ولا يـأتـيـ، قالـتـ عـائـشـةـ: فقالـ ليـ ذاتـ يـوـمـ: «يا عـائـشـةـ! إـنـ اللهـ أـفـاتـيـ فـيـ أـمـرـ اـسـتـفـتـيـتـهـ فـيـهـ، أـتـانـيـ رـجـلـانـ فـجـلـسـ أـحـدـهـمـ عـنـدـ رـجـلـيـ، وـالـآـخـرـ عـنـدـ رـأـسـيـ، فـقـالـ الـذـيـ عـنـدـ رـجـلـيـ لـلـذـيـ عـنـدـ رـأـسـيـ: ما بـالـرـجـلـ؟ قـالـ: مـطـبـوبـ، يـغـنـيـ مـسـحـورـاـ. قـالـ: وـمـنـ طـبـهـ؟ قـالـ: لـبـيـدـ بـنـ أـغـصـمـ. قـالـ: وـفـيـمـ؟ قـالـ: فـيـ جـفـ طـلـعـةـ ذـكـرـ فـيـ مـشـطـ وـمـشـاقـةـ تـحـتـ رـعـوفـةـ فـيـ بـشـرـ ذـرـوانـ»، فـجـاءـ النـبـيـ صلوات الله عليه عليه فـقـالـ: «هـذـهـ الـبـلـرـ الـتـيـ أـرـيـتـهـ كـأـنـ رـؤـوسـ الشـيـاطـيـنـ، وـكـأـنـ مـاءـهـاـ نـقـاعـةـ الـحـيـاءـ»، فـأـمـرـ بـهـ النـبـيـ صلوات الله عليه عليه فـأـخـرـجـ. قـالـتـ عـائـشـةـ: فـقـلـتـ: يا رسولـ اللهـ! فـهـلـأـ تـغـنـيـ: تـشـرـتـ؟ فـقـالـ النـبـيـ صلوات الله عليه عليه: «أـمـاـ اللهـ فـقـدـ شـفـانـيـ، وـأـمـاـ أـنـاـ فـأـكـرـهـ أـنـ أـثـيـرـ عـلـىـ النـاسـ شـرـاـ». قـالـتـ: وـلـبـيـدـ بـنـ أـغـصـمـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ زـرـيقـ حـلـيفـ لـيـهـوـدـ. [انظر الحديث ٣١٧٥ وأطرافه].

وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الآيات المذكورة أن الله لما نهى عن البغي وأعلم أن ضرر البغي يرجع إلى الباغي وضمن النصرة لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه أن يشكر الله على إحسانه إليه بأن يعفو عن بغي عليه. لا يرى أن النبي صلوات الله عليه عليه، كيف ابتلي بالسحر ولم يعاقب ساحره مع قدرته على ذلك، وأما وجه المطابقة بينه وبين الترجمة الأخرى وهي قوله: «وترك إثارة الشر على مسلم أو كافر» هو من قوله: «وأما أنا فأكره أن أثير على الناس شرًا».

والحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب إلى أحد أجداده حميد، وسفيان هو ابن عبيدة، وهشام بن عمرو يروي عن أبيه عمرو بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها.

والحديث قد مضى في كتاب الطب في: باب السحر، ومضى الكلام فيه مستقصى، ونذكر بعض شيء.

قوله: «كذا وكذا» أي: أياماً. قوله: «يغيل إليه أنه يأتي أهله» أي: يغيل إليه أنه يباشر أهله ولم يكن ثمة مباشرة. قوله: «إذات يوم» أي: يوماً، وهو من باب إضافة المسمى إلى اسمه. قوله: «في أمر» أي: في أمر التغيل. قوله: «رجلان» هما الملكان بصورة الرجلين. قوله: «رجلٍ» مفرد أو مثنى. قوله: «مطبوّب» فسره بقوله: أي: «مسحور» وهذا التفسير مدرج في الخبر. قوله: «ومن طببه؟» أي: سحره. قوله: «وفيما؟» أي: في أي شيء؟ قوله: «في جف» بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء طلع النخل ويطلق على الذكر والأثنى. قوله: «ومشaque» بضم الميم وتحقيق الشين المعجمة وبالقاف، وهي ما يغزل من الكتان. قوله: «راعوفة» بفتح الراء وضم العين المهملة وفتح الفاء وهي حجر في أسفل البئر. قوله: «ذروان» بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وباللواو والتون وهو بستان فيه بشر بالمدينة. قوله: «أريتها» بضم الهمزة وكسر الراء وضم التاء المثلثة من فوق. قوله: «رؤوس الشياطين» مثل في استقباح الصورة أي: أنها وحشية المنظر سمة الشكل. قوله: «نقاعة» بضم التون وتحقيق القاف وتشديدها ماء ينفع فيه الحناة. قوله: «فأخرج» على صيغة المجهول أي: أخرج من تحت الرعوفة. قوله: «تنشرت» تفسير قوله: «فهلا» وهو أيضاً مدرج في الخبر، وتنشرت على وزن تفعلت. قال الجوهري: التنشر من النشرة بضم التون وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وهي كالرقية فإذا نشر المسموم فكانما نشط من عقال، أي: يذهب عنه سريعاً. وفي الحديث: «لعل طبا أصحابه؟» يعني سحراً. ثم نشره «قل أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» أي: رقا، وكذا قاله الفراز: وقال الداودي: معناه هلا اغتصلت ورقيت؟ قال صاحب (التوضيح): وظاهر الحديث أن تنشرت أظهرت السحر، توضحه الرواية الأخرى: «فهلا استخرجته؟» وروي أنه سئل عن النشرة فقال: هي من عمل الشيطان، وقال الحسن: النشرة من السحر وهو ضرب من الرقي والعلاج يعالج به من كان يظن أن به شيئاً من الجن. وقال عياض: النشرة نوع من التطبيل بالاغتسال على هيئة مخصوصة بالتجربة لا يحييها القياس الظني، وقد اختلف العلماء في جوازها، وقيل: من قال: إن تنشرت مأخذ من النشر أو من نشر الشيء وهو إظهاره كيف يجمع بين قولها: فأخرج؟ وبين قولها في الرواية الأخرى: «فهلا استخرجته؟». وأجيب: بأن الإخراج الواقع كان لأصل السحر، والاستخراج المنفي كان لأجزاء السحر. قوله: «منبني زريق» بضم الزاي

وفتح الراء . قوله : «حليف» أي : معاهد . قوله : «ليهود» وقع في رواية الكشميوني هنا :
لليهود ، بزيادة اللام .

٥٧ - باب ما ينْهَىٰ مِنَ التَّحَاسِدِ وَالتَّدَابِرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿وَمَنْ شَرِّ حَاسِدٌ إِذَا حَسَدَ﴾

أي : هذا باب في بيان النهي ، وكلمة : ما مصدرية . قوله : «من التحاسد» ويروى : «عن التحاسد» ، والأول رواية الكشميوني والتحاسد والتدارب من باب التفاعل ، والحسد أن يرى الرجل لأخيه نعمة فيتمنى أن تزول عنه وتكون له دونه ، والتدارب هو أن يعطي كل واحد من الناس أخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهرجه ، قاله ابن الأثير ، وقال الherozi : التدارب التقاطع ، يقال : تدارب القوم أي : أدبر كل واحد عن صاحبه . قوله : قوله تعالى ، بالجر عطف على قوله : ما ينهى ، وأشار به إلى أن الحسد منهي عنه ولو وقع من جانب واحد . قلت : هذا كلام رواه من وجهين : أحدهما : أن قوله : من الجانبيين ، غير مستقيم لأن باب التفاعل بين القوم لا بين الاثنين . والآخر : أنه يصدق على كل واحد من المتحاسدين أنه حاسد ، فالحسد واقع من كل واحد منهم والوجه ما ذكرناه .

٦٠٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَنْ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنَ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّنُونُ، فَإِنَّ الظُّنُونَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسِسُوا وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [انظر الحديث ٥١٤٣ طرفيه].

٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجْعَلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [الحديث ٦٠٦٥ - طرفه في: ٦٠٧٦]

مطابقته للترجمة في قوله : «ولا تحاسدوا ولا تداربوا». وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد أبو محمد السختياني المروزي ، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ، ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد ، وهمام بتشديد الميم الأولى ابن منه - على وزن إسم الفاعل من التنبيه .
والحديث من هذا الوجه من أفراده .

قوله : «إِيَّاكُمْ وَالظُّنُونُ» أي : اجتنبوا الظن ، قال القرطبي : المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ، ولذلك

عطف عليه: ولا تحسسو، وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة في يريد أن يتحقق فيتحسّس وليبحث ويتسّمع فنهى عن ذلك، وقال الخطابي وغيره: ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنوّن به، وكذلك ما يقع في القلب بغير دليل وذلك أن أوائل الظنون إنما هو خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به. قوله: «فإن الظن كذب الحديث» أي: أكثر كذباً من الكلام. فإن قيل: الكذب من صفات الأقوال يجاح بأن المراد به هنا عدم مطابقة الواقع سواء كان قوله أو فعله. قوله: «ولا تحسسو» بالحاء المهمّلة، ولا تجسّسو بالجيم. قال الكرماني: كلاماً بما معنى، وكذلك نقل عن إبراهيم الحربي، وقال ابن الأباري: ذكر الثاني تأكيداً لقولهم: بعداً وسحقاً. قلت: بينهما فرق لأن كلام الشارع كله معنى، فقيل: الذي بالجيم البحث عن العورات، والذي بالحاء الاستعمال لحديث القوم، كذا رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أحد صحّار التابعين، وقيل: بالجيم البحث عن بوطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر، وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين أو الأذن، ورجح القرطبي هذا. وقيل: بالجيم تتبع الشخص لأجل غيره، وبالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب، ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقةً إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً كان يخبر ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقتله ظلماً، أو بأمرأة ليزني بها، فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذار من فوات استدراكه. قوله: «ولا تبغضوا» أي: لا تتعاطوا أسباب البغض لأن البغض لا يكتسب ابتداء، وقيل: المراد بالنهي عن الأهواء المضلة المقتضية للتّبغض والمذموم منه ما كان لغير الله تعالى فإنه فيه واجب ويثاب فاعله لتعظيم حق الله عز وجل. قوله: «وكونوا عباد الله» يعني: يا عباد الله كونوا إخواناً يعني: اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً. وقال القرطبي: المعنى: كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والتعاونة والنصيحة.

قوله: «ولا يحل لمسلم...» إلى آخره فيه التصرّيف بحرمة الهجران فوق ثلاثة أيام، وهذا فيمن لم يجن على الدين جنابة، فأما من جنى عليه وعصى ربه فجاءت الرخصة في عقوبته بالهجران كالثلاثة المتخلفين عن زوجة تبوك فأمر الشارع بهجرانهم فبقاء خمسين ليلة حتى نزلت توبتهم، وقد آلم رسول الله ﷺ، من نسائه شهراً وصعد مشربيه ولم ينزل إليهن حتى انقضى الشهر. واختلفوا: هل يخرج بالسلام وحده من الهجران؟: فقالت البغدادية: نعم، وكذلك قول جمهور العلماء: إن الهجرة تزول بمفرد السلام ورده، وبه قال مالك في رواية، وقال أحمد: لا يبرأ من الهجرة إلاً بعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً، وقال أيضاً: إن كان ترك الكلام يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام، وكذلك قال ابن القاسم.

٥٨ - باب: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبَنَا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكَ بَعْنَ الظَّنِّ إِنَّمَّا وَلَا تَحْسَسُوا﴾

[الحجرات: ١٢]

أي: هذا باب في قوله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ إلى آخره، هكذا وقع في رواية الأكثرین إلا أن لفظ: باب، لم يقع في رواية أبي ذر. وقال المفسرون: نزلت هذه الآية في رجلين من الصحابة اغتابا سلمان رضي الله تعالى عنه. قوله: «اجتبوا» أي: امتنعوا واحترزوا كثيراً من الظن. وقال سعيد بن جبير: هو الرجل يسمع من أخيه كلاماً لا يريد به سوءاً فيراه أخوه المسلم فيظن بهسوءاً، وقال الزجاج: هو أن يظن بأهل الخير سوءاً. قوله: «كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم» يدل على أنه لم ينه عن جميع الظن، والظن على أربعة أوجه: محظوظ ومأمور به ومباح ومندوب إليه.

فالمحظوظ: هو سوء الظن بالله تعالى وكذلك الظن بال المسلمين الذين ظاهروهم عدالة محظوظ. والمأمور به: هو ما لم ينصب عليه دليل يوصل إلى العلم به، وقد تعبدنا بتنفيذ الحكم فيه والاقتصار على غالب الظن وإجراء الحكم واجب وذلك نحو ما تعبدنا به من قبول شهادة العدول وتحري القبلة وتقويم المستهلكات وأرش الجنایات التي لم يرد مقدارها بتوقف من قبل الشرع، فهذا ونظائره قد تعبدنا فيه بغالب الظن. والظن المباح: كالشك في الصلاة إذا كان إماماً، فإن النبي ﷺ، أمر بالتحري والعمل بغالب الظن فإنه فعله كان مباحاً وإن عدل إلى غيره من البناء على اليقين جاز والظن المندوب إليه: كإحسان الظن بالأخ المسلم يندرج إليه ويثاب عليه.

وتفسير: ﴿وَلَا تَحْسَسُوا﴾ قد مضى.

٦٠٦٦ - حديث عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنُّ أَكْبَرُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسُسُوا وَلَا تَنْجِشُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا». [انظر الحديث ٥٤٣ وطريقه].

وجه المطابقة بين هذا الحديث والآية المذكورة أن البغض والحسد ينشأ عن سوء الظن.

وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكون، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز.

والحديث مضى في الباب الذي قبله، غير أن هناك زيادة قوله: «ولَا يحل لMuslim أن يهجر أخيه فوق ثلاثة أيام»، وه هنا زيادة قوله: «ولَا تناجيشهوا»، من التجش بالنون والجيم والشين المعجمة وهو أن يزيد في ثمن المبيع بلا رغبة ليخدع غيره فيزداد

عليه، وقد مر هذا في البيوع، ووقع في جميع الروايات عن مالك بلفظ: ولا تنافسوا، وكذا أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي. وأخرج من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ: لا تناجشوا، كما وقع عند البخاري رحمة الله، والمنافسة هي التنافس وهي الرغبة في الشيء والانفراد به، وهو من الشيء النفيس العجيد في نوعه.

٥٩ - باب ما يكون من الظن

أي: هذا باب في بيان ما يكون جوازه من الظن، هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الأكثرین، وفي رواية النسفي ولأبي ذر عن الكشميهني: باب ما يجوز من الظن، وفي رواية القابسي والجرجاني: باب ما يكره من الظن، ورواية أبي ذر أنس سياق الحديث.

٦٠٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّئِثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَطْنَ فُلَانًا وَفُلَانًا يَغْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا».
قال الْلَّئِثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِيْنَ. [الحديث ٦٠٦٧ - طرفة في: ٦٠٦٨].

قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن في الترجمة إثبات الظن وفي الحديث نفي الظن. وأجيب بأن النفي في الحديث لظن النبي لا لنفي الظن فلا تنافي بينهما، وقال الكرمانی: العرف في قول القائل: ما أظن زيداً في الدار، أظنه ليس في الدار. قلت: هو حاصل الجواب المذكور، وهذا السند قد تكرر مراراً عديدة خصوصاً رجاله فرداً فرداً.

والحديث بهذا الوجه من أفراده.

قوله: «قال الْلَّئِثُ» هن ابن سعد راوي الحديث، قال الداودي: تأويل الْلَّئِثُ بعيد ولم يكن النبي ﷺ يعرف جميع المنافقين، قال الله تعالى: «لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ» [الأفال: ٦٠] وفي التوضيح: الظن هنا بمعنى اليقين لأن الله كان يعرف المنافقين بإعلام الله له بهم في سورة براءة، قال ابن عباس: كنا نسمى سورة براءة الفاضحة غير أن الله لم يأمره بقتلهم ونحن لا نعلم بالظن مثل ما علمه لأجل نزول الوحي عليه فلم يجب لنا القطع على الظن، غير أنه من ظهر منه فعل منكر فقد عرض نفسه لسوء الظن والتهمة في دينه فلا حرج على من أساء الظن به، وقد قال ابن عمر: كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والصبح أساناً به الظن.

٦٠٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّئِثُ بِهَذَا، وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمًا وَقَالَ: «يَا عَائِشَةً! مَا أَطْنَ فُلَانًا وَفُلَانًا يَغْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ». [انظر الحديث ٦٠٦٧].

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء الموحدة أبي زكريا المخزومي المصري عن الليث بن سعد بهذا أي بالحديث المذكور.

قوله: «وقالت» أي: عائشة «دخل علي» بتشديد الياء والنبي مرفوع لأنه فاعل: دخل، ويوماً نصب على الظرف.

٦٠ - باب ستر المؤمن على نفسه

أي: هذا باب في بيان ستر المؤمن على نفسه إذا صدر منه ما يعب.

٦٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (كُلُّ أَمْتِي مَعَافِيٌّ، إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَاهِرَةِ أَنْ يَغْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ عَمَلاً، ثُمَّ يَضْبِحَ وَقَدْ سَتَرَ اللَّهُ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ وَيَضْبِحُ يَكْشِفُ سِرَّهُ عَنَّهُ).

قيل لا مطابقة بين الترجمة وبين الحديث لأن الترجمة عقدت لستر المؤمن على نفسه، وفي الحديث: ستر الله على المؤمن، وأجيب بأن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة فقد أغضب الله تعالى فلم يستره، ومن قصد التستر بها حياء، من ربه ومن الناس من الله عليه بستره إياه.

وإبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف، وهنا روى عن الزهرى بواسطة وهو يروى عنه كثيراً بلا واسطة، وابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم يروى عن عمه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة، وفي رواية مسلم في آخر الكتاب: عن زهير بن حرب ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد ثلاثة عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد كلامها عن ابن أخي الزهرى عن عمه عنه به.

قوله: «معافي» بضم الميم وفتح الفاء مقصوراً اسم مفعول من العافية التي وضعت موضع المصدر، يقال: عافاه عافية والعافية دفاع الله عن العبد، والمعنى هنا: عفا الله عنه. قوله: «إلا المجاهرين» كذا في رواية الأكثرين بالنصب، وفي رواية النسفي: إلا المجاهرون، بالرفع على قول الكوفيين لأن الاستثناء منقطع وتكون: إلا بمعنى.. لكن، والمعنى: لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون، فالمجاهرون مبتدأ والخبر ممحض، ووجه النصب هو الذي اختاره البصريون من أن الأصل في المستثنى أن يكون منصوباً، وقال الكرماني: حقه النصب على الاستثناء إلا أن يكون العفو بمعنى الترك وهو نوع من النفي، والمجاهر هو الذي جاهر بمعصيته وأظهرها، والمعنى: كل واحد من أمتي يعفى

عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن. وقال النووي: إن من جاهر بفسقه أو بدعنته جاز ذكره بما جاهر به دون من لم يجاهر به. فإن قلت: المجاهر من باب المفاعة يقتضي الاشتراك. قلت: معنى جاهر به جهر به كما في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَفْرُقٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] أي: أسرعوا، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون على ظاهر المفاعة، والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضاً بالتحدى بالمعاصي. قلت: فيه نظر لا يخفى. قوله: «إِنْ مِنْ الْمُجَانَّةِ»، بفتح الميم والجيم وهو عدم المبالغة بالقول والفعل، وفي رواية ابن السكن والكتشمياني: وإن من المجاهرة، ووقع في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد: وإن من الإجهاز، وكذا عند مسلم، وفي رواية له: الهجارة، وفي رواية الإسماعيلي: إلا هجارة، وفي رواية أبي نعيم في (المستخرج): وإن من الجهار، وقال عياض: وقع للعذر والسبجي في مسلم: الإجهاز وللفارسي: لإهجار والأهجار والمجاهرة، كله صواب بمعنى الظهور والإظهار، وأما الإهجر فهو الفحش والخني وكثرة الكلام وهو قريب من معنى المجاهنة، وأما لفظة: الهجارة، فبعيد لفظاً ومعنى لأن الهجارة الحبل أو الوتر يشد به يد البعير، أو الحلقة التي يتعلم فيها الطعن، ولا يصح له هنا معنى، وقال بعضهم: بل له معنى صحيح أيضاً فإنه يقال: هجر وأهجر إذا أفحش في كلامه فهو مثل: جهر وأجهز، مما صح في هذا صح في هذا، ولا يلزم من استعمال الهجارة بمعنى الحبل أو غيره أن لا يستعمل مصدرأً من الهجر بضم الهاء. قلت: هذا كلام واو جداً، أما أو لاً: فيه إثبات اللغة بالقياس. وأما ثانياً: قوله: يستعمل مصدرأً من الهجر بضم الهاء، غير صحيح لأن الهجر بالضم الاسم من الإهجر وهو الإفحاش في المنطق والخني، وكيف يؤخذ المصدر من الاسم والمصدر أيضاً مأخوذه منه غير مأخوذ؟ فافهم. قوله: «عَمَلاً» أي: معصية. قوله: «ثُمَّ يَصْبِعُ». أي: يدخل في الصباح. قوله: «وَقَدْ سَتَرَ اللَّهُ»، الواو فيه للحال. قوله: «عَمِلْتُ»، بلغظ المتكلم، البارحة: هي أقرب ليلة مضت من وقت القول. قوله: «يَكْشِفُ»، جملة حالية.

٦٠٧٠ / ٩٨ - حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن صفوان بن محرز أن رجلاً سأله ابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في التجوى؟ قال: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِّنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضْعَفَ كَفَّةً عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقْرَرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَرَّتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا فَلَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

[انظر الحديث ٢٤٤١ وطريقه].

قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة في ستر المؤمن والحديث في ستر الله عز وجل. وأجيب: بأن ستر الله مستلزم لستره، وقيل: هو ستره إذا أفعال العبد مخلوقة الله تعالى.

أبو عوانة، بفتح العين المهملة الواضح اليشكري، وصفوان بن محرز بضم اليم

وَسَكُونُ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَكَسْرُ الرَّاءِ وَبَالْزَايِ فِي أَخْرَهِ الْمَازَنِيِّ الْبَصَرِيِّ، مَا لَهُ فِي الْبَخَارِيِّ سُوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَحْدَهُ أَخْرَ تَقْدِيمٍ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصْبَيْنَ، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا فِي عَدَةِ مَوَاضِعٍ.

وَالْحَدِيثُ مُضِيٌّ فِي الْمَظَالِمِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَفِي التَّفْسِيرِ عَنْ مَسْدَدٍ وَسَيَّاتِي فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مَسْدَدٍ أَيْضًا وَمُضِيَ الْكَلَامُ فِيهِ هَنَاكَ.

قَوْلُهُ: «فِي النَّجْوَى» هِيَ الْمَسَارَةُ الَّتِي تَقْعُدُ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبَيْنَ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَوْلُهُ: «يَدِنُوا» مِنَ الدُّنْوِ وَهُوَ الْقَرْبُ الرَّتِيبُ لَا الْقَرْبُ الْمَكَانِيُّ قَوْلُهُ: «كَنْفَهُ» بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْتَّوْنِ بَعْدِهِمَا فَاءُ وَهُوَ السَّاتِرُ أَيُّ: حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عَنْيَاتِهِ التَّامَّةِ، وَقَدْ صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ تَصْحِيفًا شَيْئًا فَقَالَ: بِالْتَّاءِ الْمَثَنَةِ مِنْ فَوْقِ بَدْلِ التَّوْنِ. قَوْلُهُ: «عَمَلَتْ» بِالْفَظِّ الْخَطَابِ كَذَا وَكَذَا، مَرْتَينَ مُتَعَلِّقٍ بِالْقَوْلِ لَا بِالْعَمَلِ. قَوْلُهُ: «فَيُقْرَرُهُ» أَيُّ: يَجْعَلُهُ مَقْرَأً بِذَلِكَ. وَالْحَدِيثُ مِنَ الْمُتَشَابِهِاتِ فَحُكْمُهُ التَّفْوِيْضُ أَوُ التَّأْوِيلُ بِمَا يُلْقِيْهُ.

٦١ - بَابُ الْكَبْرِ

أَيُّ: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ ذِمَّةِ الْكَبْرِ، بِكَسْرِ الْكَافِ وَسَكُونِ الْبَاءِ الْمُوْحَدَةِ وَهُوَ ثُمَرَةُ الْعَجْبِ، وَقَدْ هَلَكَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعَبَادِ وَالْزَهَادِ، وَالْكَبْرُ وَالْتَكْبِرُ وَالْإِسْكَبَارُ مُتَقَارِبٌ، وَالْتَكْبِرُ هُوَ الْحَالَةُ الَّتِي يَتَخَصَّصُ بِهَا الْإِنْسَانُ مِنْ إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَرِي نَفْسَهُ أَكْبَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَعْظَمَ، ذَلِكَ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى رَبِّهِ بَأْنَ يَمْتَنِعُ مِنْ قَبْوِ الْحَقِّ وَالْإِذْعَانِ لِهِ بِالْتَوْحِيدِ وَالْطَاعَةِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «ثَانَىَ عِطْفَهُ». [الحج: ٩] «مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ»، عِطْفَهُ: رَقْبَتُهُ.

أَيُّ: قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «ثَانَىَ عِطْفَهُ». وَفَسَرَ عِطْفَهُ بِقَوْلِهِ: «رَقْبَتُهُ» وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ عَنْ وَرْقَاءِ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «ثَانَىَ عِطْفَهُ». قَالَ: رَقْبَتُهُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «ثَانَىَ عِطْفَهُ». قَالَ: «مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ». وَمِنْ طَرِيقِ السَّدِيِّ: «ثَانَىَ عِطْفَهُ». أَيُّ: مَعْرُضٌ مِنَ الْعَظَمَةِ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي النَّصْرِ بْنِ الْحَارِثِ.

٦٠٧١ / ٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّاً، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسَرِيُّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِإِنْهَاكِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِإِنْهَاكِ النَّارِ؟ كُلُّ عَثُولٍ جَوَاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

[انظر الحديث ٤٩١٨ وطرفه].

مَطَابِقَتُهُ لِلتَّرْجِمَةِ فِي آخرِ الْحَدِيثِ. وَسَفِيَّاً هُوَ الشُّورِيُّ، وَمَعْبُدٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ

وسكن العين المهمملة وفتح الباء الموحدة ابن خالد الجدلي القيسي الكوفي القاضي، مات في سنة ثمان عشرة ومائة في ولاية خالد بن عبد الله، وحارثة بالحاء المهمملة وبالثاء المثلثة ابن وهب الخزاعي نسبة إلى خزاعة بضم الخاء المعجمة وتحقيق الزاي وبالعين المهمملة وهي حي من الأزد.

والحديث مضى في تفسير سورة نون، ومضى الكلام فيه.

قوله: «كل ضعيف» مرفوع على أنه خبر مبتدأ ممحوذ أي: هم كل ضعيف متضاعف، المراد بالضعف ضعيف الحال لا ضعيف البدن، والمتضاعف بمعنى المتواضع، ويروى: متضاعف ومستضعف أيضاً، والكل يرجع إلى معنى واحد هو الذي يستضعفه الناس ويحتقرنه لضعف حاله في الدنيا أو متواضع متذلل خامل الذكر ولو أقسم يميناً طمعاً في كرم الله بإباراه لأبره، وقيل: لو دعاه لأجابه. قوله: «عتل» هو الغليظ الشديد العنف. والعوااظ، بفتح العجم وتشدید الواو وبالظاء المعجمة: المتنوع أو المختال في مشيته، والمراد أن أغلب أهل الجنة وأغلب أهل النار، وليس المراد الاستيعاب في الطرفين.

٦٠٧٢ - وقال مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَمَيْدُ الطَّوِيلُ، حَدَثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِتَأْخُذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَنَطَّلَنَّ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

محمد بن عيسى بن الطباع بفتح الطاء المهمملة وتشديد الباء الموحدة وبالعين المهمملة أبو جعفر البغدادي نزل أذنة بفتح الهمزة والذال المعجمة والنون، وهي بلدة بالقرب من طرسوس، وقال أبو داود: كان يحفظ نحو أربعين ألف حديث، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وقال بعضهم: لم أر له في البخاري سوى هذا الموضوع. قلت: قال الذي جمع (رجال الصحيحين): روى عنه البخاري في آخر الحج والأدب، وقال في الموضعين: قال محمد بن عيسى، وقال صاحب (التوضيح): وهذا يشبه أن يكون البخاري أخذه عن شيخه محمد بن عيسى مذاكراً. وقال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري: كل ما قال البخاري: قال لي فلان، فهو عرض ومناولة، وقال بعض المغاربة: يقول البخاري: قال لي، وقال لنا: ما علم له إسناد لم يذكره للاحتجاج به، وإنما ذكره للاستشهاد به، وكثيراً ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ مما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات، وأحاديث المذاكرا قلما يحتاجون بها، قاله الحافظ الديماسي، وهشيم بن بشير أبو معاوية الواسطي.

والحديث من أفراد البخاري. وأخرجه أحمد بن حنبل عن هشيم.

قوله: «لتأخذ» اللام فيه للتأكيد وهي مفتوحة والمراد من الأخذ بيده لازمه وهو

الرفق والانقياد، يعني: كان خلق رسول الله ﷺ على هذه المرتبة وهو أنه لو كان لأمة حاجة إلى بعض مواضع المدينة وتلتمس منه مساعدتها في تلك الحاجة واحتاجت بأن يمشي معها لقضاءها لما تختلف عن ذلك حتى يقضي حاجتها. قوله: «فتنطلق به حيث شاءت» وفي رواية أحمد: فتنطلق به في حاجتها، وله من طريق علي بن يزيد عن أنس: إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء وتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فما تنزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه.

وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ، وفيه أنواع من المبالغة من جهة أنه ذكر المرأة لا الرجل، والأمة لا الحرة، وعمم بلفظ الإمام، أي: أمة كانت، وبقوله: «حيث شاءت» من الأمكنة وعبر عنه بالأخذ: باليد، الذي هو غاية التصرف ونحوه.

٦٢ - باب الهجرة

أي: هذا باب في بيان ذم الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم وهي مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منها عن صاحبه عند الاجتماع، وليس المراد بالهجرة هنا مفارقة الوطن إلى غيره، فإن هذه تقدم حكمها.

وقول رسول الله ﷺ: لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلات.

وقول، مجرور عطفاً على الهجرة أي: وفي بيان قول رسول الله ﷺ، وقد وصله في الباب عن أبي أيوب على ما يأتي. قوله: «فوق ثلات» ويروى: فوق ثلاثة ليال، وقد مضى الكلام فيه عن قريب. قال النووي: قال العلماء: تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاثة ليال بالنص، ويباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما عفى عنه في ذلك لأن الأديمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض.

٦٠٧٣ - ٦٠٧٤ - ٦٠٧٥ - حدثنا أبو اليهاب، أخبرنا شعيب، عن

الزهري قال: حدثني عوف بن مالك بن الطفين هو ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة، زوج النبي ﷺ لأمهما: أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيته أو عطاء أغطته عائشة: والله لئتهين عائشة أو لاخرجن علينا. فقالت: أهـ قال هذا؟ قالوا: نعم. قالت: هو الله علـيـ نـذـرـ أـنـ لاـ أـكـلـمـ اـبـنـ الزـبـيرـ أـبـداـ، فـاـسـتـشـفـعـ اـبـنـ الزـبـيرـ إـلـيـهـ حـيـنـ طـالـ الـهـجـرـةـ، فـقـالـتـ: لـاـ وـالـهـ لـاـ أـشـفـعـ فـيـهـ أـبـداـ، وـلـاـ أـتـحـثـ إـلـىـ نـذـرـيـ، فـلـمـ طـالـ ذـلـكـ عـلـىـ اـبـنـ الزـبـيرـ كـلـمـ الـمـسـوـرـ بـنـ مـخـرـمـةـ، وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـأـسـوـدـ بـنـ عـبـدـ يـغـوثـ، وـهـمـاـ مـنـ بـنـيـ زـهـرـةـ، وـقـالـ لـهـمـاـ: أـنـشـدـكـمـ بـالـهـ لـمـاـ أـذـلـخـمـانـيـ عـلـىـ عـائـشـةـ إـنـهـاـ لـاـ يـحـلـ لـهـاـ أـنـ تـنـذـرـ قـطـيعـتـيـ، فـقـالـاـ: فـاقـبـلـ بـهـ الـمـسـوـرـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ مـشـمـلـيـنـ بـأـذـيـتـهـمـاـ حـتـىـ اـسـتـأـذـنـاـ عـلـىـ عـائـشـةـ، فـقـالـاـ: السـلـامـ

عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنْذُخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: اذْخُلُوا. قَالُوا: كُلُّنا. قَالَتْ: نَعَمْ اذْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزَّيْنِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزَّيْنِ، الْجَحَابَ فَاعْتَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمَسْوُرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدُانِهَا إِلَّا مَا كَلَمَتَهُ، وَقَبَّلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولُانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَمًا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أخاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّخْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَسْنَى كَلَمَتِ ابْنِ الزَّيْنِ وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَزْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبَكَّى حَسْنَى تَبَلُّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. [انظر الحديث ٣٥٠٣ وَطَرْفَهُ].

مطابقتة للترجمة من حيث إنه متضمن لهجرة عائشة عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم، أكثر من ثلاثة أيام. فإن قلت: لم هجرت عائشة أكثر من ثلاثة أيام؟ قلت: معنى الهجرة المذمومة لا يصدق على هجرتها، لأن الهجرة المذمومة هي ترك الكلام عند التلاقي وعائشة لم تكن تلقاه فتعرض عن السلام عليه، وإنما كانت من وراء حجاب، ولم يكن أحد يدخل عليها إلا بإذن فلم يكن ذلك من الهجرة المذمومة، وأيضاً إنما ساغ ذلك لعائشة لأنها أم المؤمنين لا سيما بالنسبة إلى ابن الزبير لأنها خالتة، وذلك الكلام الذي قال في حقها. وهو قوله: لتنتهي عائشة أو لأحرجن عليها كالعقوق لها، فهجرتها إياه كانت تأدبياً له، وهذا من باب الهجران لمن عصى.

وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة الحمصي، والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب، وعوف يفتح العين المهملة وسكون الواو والفاء ابن الطفيلي بضم الطاء المهملة ابن عبد الله بن الحارث بن سخيرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء ابن جرثومة بضم الجيم وسكون الراء وضم الثاء المثلثة وباليميم ابن عائدة بن مرة بن جشم بن أوس بن عامر القرشي، وقال ابن أبي خيثمة: لا أدرى من أي قريش هو؟ وقال أبو عمر: ليس من قريش، وإنما هو من الأزد. وقال الواقدي: كانت أم رومان تحت عبد الله بن الحارث بن سخيرة وكان قدم بها مكة فحالف أبا بكر قبل الإسلام فتوفي عن أم رومان وقد ولدت له الطفيلي، ثم خلف عليها أبو بكر رضي الله تعالى عنه، فولدت له عبد الرحمن وعائشة، فهما أخوا الطفيلي هذا لأمه، وذكر أبو عمر الطفيلي هذا في (الاستيعاب) في الصحابة، وقال الذهبي: الطفيلي هذا صحابي روى عنه ربعي بن حراش الزهري، وقال في (جامع الأصول): عوف بن مالك بن الطفيلي، وقال الكلباجي: عوف بن الحارث بن الطفيلي، وفي سند حديث الباب مثل ما قال في (جامع الأصول). وقال علي بن المديني: هكذا اختلفوا فيه والصواب عندي وهو المعروف: عوف بن الحارث بن الطفيلي، فعلى هذا

قول صاحب (جامع الأصول): عوف بن مالك بن الطفيلي ليس بجيد.

قوله: «حدثت» على صيغة المجهول، أي: أخبرت، ويروى: حدثه. قوله: «في بيع أو عطاء أعطته عائشة» في رواية الأوزاعي: في دار لها باعتها فتسخط عبد الله بن الزبير ببيع تلك الدار، فقال: «والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها»، كلمة أو، ههنا بمعنى إلا في الاستثناء،فينصب المضارع بعدها بإضمار أن نحو قولهم: لأنقلنه أو يسلم، والمعنى إلا أن يسلم، والمعنى ههنا لتنتهين عائشة عما هي فيه من الإسراف إلا أن أحجر عليها، ويحتمل أن يكون: أو، هنا بمعنى: إلى، وينصب المضارع بعدها بأن مضمرة نحو: «لأ Zimmerman أو تعطيني حقي» يعني: إلى أن تعطيني حقي، وفي الرواية المتقدمة في مناقب قريش: كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي ﷺ، وسلم وأبي بكر، وكان أب الناس بها، وكانت لا تمسك شيئاً مما جاءها من رزق الله إلا تصدقت به، فقال ابن الزبير: ينبغي أن يؤخذ على يديها، فقالت: أيؤخذ على يدي؟ علي نذر إن كلمته. وكانت هذه القضية قبل أن يلي عبد الله بن الزبير الخلافة، لأن عائشة ماتت سنة سبع وخمسين في خلافة معاوية، وكان ابن الزبير حينئذ لم يل شيئاً. قوله: «قالت: أهو قال هذا؟» أي: قالت عائشة: أعبد الله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً» قالوا: نعم. قوله: فقالت: هو أي: الشأن: «الله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً» وقال ابن التين: تقديره علي نذر إن كلمته، وقال الكرمانى: ويروى: أن لا أتكلم، بفتح الهمزة وكسرها بزيادة: لا، والمقصود حلفها على عدم التكلم معه. قلت: هذا كلام الكرمانى يعين ما قاله، وقال بعضهم: وقع في بعض الروايات بحذف: لا، وشرح عليها الكرمانى وضبطها بالكسر بصيغة الشرط وليس كما نقله فالذى ذكره الكرمانى هو الذى ذكرناه. قوله: «فاستشفع ابن الزبير إليها» من الشفاعة وهو السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم. قوله: «حين طالت الهجرة» كذا في رواية الأكثرین بلفظ: حين، وفي رواية السرخسي والمستملى: حتى، بدل: حين، وفي رواية: فاستشفع عليها بالناس، فلم تقبل، وفي رواية عبد الرحمن بن خالد: فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين، وقد أخرج إبراهيم الحربي من طريق حميد بن قيس: أن عبد الله بن الزبير استشفع إليها بعيid بن عمير، فقال لها: أين حديث أخبرتني عن رسول الله ﷺ، أنه نهى عن الهجرة فوق ثلاث؟ قوله: «والله لا أشفع فيه» بكسر الفاء المشددة، أي: لا أقبل الشفاعة فيه. قوله: «أبداً»، هو رواية الكشميءنى، وفي رواية غيره أحداً، وجمع بين اللقطتين في رواية عبد الرحمن بن خالد ورواية عمر. قوله: «ولا أتحنث إلى نذري» أي: لا أتحنث في نذري متنهإاً إليه، وفي رواية عمر: ولا أتحنث في نذري. قوله: «فلما طال ذلك» أي: هجر عائشة على عبد الله بن الزبير كلم المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة الزهرى، وعبد الرحمن بن أسود بن عبد

يعوثر الزهري وكانا من أخوال رسول الله ﷺ. قوله: «أنشدكما الله» بضم الذال من أنسدت فلاناً إذا قلت له: نشدىك الله، أي: سأליך بالله. قوله: «لما بتخفيف الميم وما زائدة ويتضديها وهو بمعنى: إلا، كقوله تعالى: «إِنَّمَا تَنْهَىٰ عَنِّهَا حَفَظُهُ» [الطارق: ٤] ومعناه: ما أطلب منكم إلا الإدخال. قال الزمخشري: نشدىك بالله إلا فعلت، معناه: ما أطلب منك إلا فعلك، وفي رواية الكشميهني: إلا أدخلتمني، وفي رواية الأوزاعي: فسألهمما أن يشتملا عليه بأردتهم. قوله: «فإنها» أي: فإن الحال، وفي رواية الكشميهني: فإنه، أي: فإن الشان. قوله: «تنذر قطيعتي» أي: قطع صلة الرحم لأن عائشة كانت خالته، وهي التي كانت تتولى تربيته غالباً. قوله: «أندخل؟» الهمزة فيه للاستخبار. قوله: «كلنا» وفي رواية الأوزاعي، قالا: ومن معنا؟ قالت: ومن معكم. قوله: «وطفت» أي: جعل ينشدها. قوله: «بناشدانها إلا ما كلمنتها» أي: ما يطلبان منها إلا التكلم معه وقبول العذر منه. قوله: «من الهجرة» بيان ما قد علمت. قوله: «من التذكرة»، أي: من التذكير بالصلة بالغفو وبكم الغيط. قوله: «والتحرير» أي: التضيق والسبة إلى الحرج بالحاء المهملة والجيم. قوله: «وأعتقدت في نذرها ذلك أربعين رقة»، علم منه أن المراد بالنذر اليمين، وفي (الوضيح) قول عائشة: على نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً، هذا نذر في غير الطاعة فلا يجب عليها شيء عند مالك وغيره، واختلف إذا قال: على نذر لأفعلن كذا فكفارته كفارة بين، وهو قول مالك وغير واحد من التابعين، وعن ابن عباس: عليه أغلوظ الكفارات كالظهور لأنه لم يسم اليمين بالله ولا نواها، وقيل: إن شاء صام يوماً أو أطعم مسكيناً أو صلى ركعتين، والله أعلم.

٦٠٧٦/١٠١ حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَباغضُوا لَا تَحَاسِدُوا لَا تَذَابِرُوا وَلَا تُنْهَا عِبَادُ اللَّهِ إِخْرَانًا، وَلَا يَجُلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ». [انظر الحديث ٦٠٦٥].

هذا الحديث مضى في: باب ما ينهى عن التحاسد، عن أبي هريرة ومضى أيضاً عنه في الباب الذي يليه، ومضى الكلام فيه مستقصى، وهناك روى مالك عن أبي الزناد، وهنا روى عن ابن شهاب.

٦٠٧٧/١٠٢ حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن زيد الليبي، عن أبي أيوب الأنباري، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجُلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُغَرِّضُهُمَا هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَنْدَا بِالسَّلَامِ».

[الحديث ٦٠٧٧ - طرقه في: ٦٢٣٧].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وأبو أيوب الأنباري اسمه خالد بن زيد بن كلبي.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الاستئذان عن علي عن سفيان. وأخرجه مسلم فيه عن يحيى عن مالك وغيره. وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي عن مالك به. وأخرجه الترمذى في البر عن محمد بن يحيى، وقال الحافظ المزى: هكذا رواه غير، واحد عن الزهرى، وهو المحفوظ، ورواه عقيل عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبي بن كعب، ورواه أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهرى عن عبد الله أو عبد الرحمن عن أبي بن كعب، وكلاهما خطأ، أما رواية عقيل فلم يتبعه عليها أحد ولعله كان في كتابه عن أبي وسقط منه أىوب فظنه أبي بن كعب، وأما رواية أحمد بن شبيب عن أبيه فقد رواه ابن وهب عن يونس كرواية الجماعة.

قوله: «فيعرض» بضم اليماء من إعراض الوجه. قوله: «وخيرهما» أي: أفضلهما الذي يبدأ بالسلام أي: بالسلام عليكم.

وفيه: أن الهجرة تنتهي بالسلام، وقد مضى الكلام فيه عن قريب.

٦٣ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَىٰ

أي: هذا باب في بيان ما يجوز من الهجران لمن عصى، وقال المهلب: غرض البخاري من هذا الباب أن يبين صفة الهجران الجائز وأن ذلك متسع على قدر الإجرام، فمن كان جرمه كثيراً فينبعي هجرانه واجتنابه وترك مكالمته، كما جاء في كعب بن مالك وصاحبيه، وما كان من المعاشرة بين الأهل والإخوان فالهجران الجائز فيها ترك التحية والتسمية وبسط الوجه، كما فعلت عائشة في معاشرتها مع رسول الله ﷺ.

وقال كعب، حين تخلف عن النبي ﷺ: وَنَهَى النَّبِيُّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

أي: قال كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه. قوله: «حين تخلف» أي: في غزوة تبوك، وهو ليس ظرفاً لقال بل لم يحذف أي: حين تخلف، كان كذلك وكذا ونهى النبي ﷺ، عن الكلام معه مع صاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية الثلاثة الذين خلفوا، وذكر أن زمان هجر المسلمين عنهم كان خمسين ليلة، وهذا الذي ذكره طرف من حديث طويل مستوفى في آخر المغازى.

٦٠٧٨ - حدثنا محمد، أخبرنا عبدة، عن هشام بن عزوة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف عَصَبَكُ وَرَضَاكُ». قالت: قلت: وكيف تعرف ذاك يا رسول الله؟ قال: «إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَى وَرَبُّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لَا وَرَبُّ إِبْرَاهِيمَ». قالت: قلت: أجل لست أهلاً إلا أسمك. [انظر الحديث رقم ٥٢٢٨].

مطابقته للترجمة في قوله: «الست أهاجر إلا اسمك» وهذا من الهجران الجائز كما ذكرنا عن المهلب الآن صفة الهجران الجائز، وقال القاضي: معاذبة عائشة رضي الله عنها، هي من الغيرة التي عفى عنها للنساء ولو لا ذلك لكان عليها في ذلك من الحرج ما فيه، لأن الغضب على النبي ﷺ كبيرة عظيمة، وفي قولها: إلا اسمك، دلالة على أن قلبها مملوء من المحبة، وإنما الغيرة في النساء لفطر المحبة.

ومحمد هو ابن سلام، وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان الكلابي.

والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن عبد الله بن نمير. قوله: «أجل» بوزن: نعم وبمعناه، وقال الأخفش: إلا أن نعم أحسن من أجل في جواب الاستفهام، وأجل أحسن من نعم في التصديق.

٦٤ - باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشية؟

أي: هذا باب يذكر فيه: هل يزور الشخص صاحبه كل يوم أو يزور في طرفي النهار بكرة وعشية: فالبكرة أول النهار من طلوع الشمس إلى نصف النهار، والعشية آخره، وفي كثير من النسخ: وعشياً، بدون التاء وقال الجوهرى: العشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة وقيل: العشي من الزوال إلى العتمة، وقيل: إلى الفجر، وقال بعضهم: وقال ابن فارس: والعشاء بالفتح والمد من الزوال إلى العتمة. قلت: هذا غلط، قال الجوهرى: العشاء بالمد والفتح الطعام بعينه، والظاهر أن ابن فارس قال: العشاء بالمد والكسر، والغلط من الناقل.

٦٠٧٩ / ٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن مغمر. (ح)، وقال اللئث: حدثني عقيل، قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لم أغفل أبي إلا وهما يذبيان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتيانا فيه رسول الله ﷺ، طرق في النهار بكرة وعشية، فبيتمنا نحن جلوس في بيته أبي يبكي في نهر الظهيرة، قال قائل: هذا رسول الله ﷺ في ساعة لم يكن يأتيانا فيها، قال أبو بكر: ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر؟ قال: «إني قد أدى لي بالحرج». [انظر الحديث ٤٧٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «إلا يأتيانا فيه رسول الله ﷺ»، طرف في النهار بكرة وعشية، وإبراهيم هو ابن موسى بن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازى يعرف بالصغرى، وهو شيخ مسلم أيضاً، وهشام هو ابن يوسف، ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد.

والحديث قد مضى مطولاً في: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، فإنه أخرجه هناك عن يحيى بن بكر، نا الليث عن عقيل... إلى آخره، وهنا أخرجه عن

إبراهيم عن هشام عن معمر عن الزهري، ثم تحول إلى إسناد آخر بقوله: وقال النبي . . . إلى آخره، ووصله في: باب الهجرة عن يحيى بن بكر عن الليث كما ذكرناه.

قوله: «يدينان الدين» أي: كانوا مؤمنين متدينين بدين الإسلام. قوله: «ولم يمر يوم إلا يأتيانا فيه» فإن قلت: يعارضه حديث أبي هريرة: «زر غبًّا تزد حبًّا» قلت: لا معارضة لأن لكل منهما معنى، ف الحديث الباب جواز زيارة الصديق الملاطف لصديقه كل يوم على قدر حاجته إليه والاتفاق بمشاركة له، وحديث أبي هريرة فيمن ليست له خصوصية ولا موعد ثابتة، فالإكثار من الزيارة ربما أدت إلى البغضاء فيكون سبباً للقطيعة، فعلى المعنى الأول قال القائل:

فزره ولا تخف منه ملا
ولا تك في زيارته هلا

إذا حرفت من شخص وداداً
وكن كالشمس تطلع كل يوم
وعلى المعنى الثاني قال القائل:

غير يوم ولا تزد عليه
ثم لا تنظر العيون إليه

لاتزد من تحب في كل شهر
فاجتلاء الهلال في الشهر يوماً

قال بعضهم: كأن البخاري رمز بالترجمة إلى توهين الحديث المشهور «زر غبًّا تزد حبًّا»، قلت: هذا تخمين في حق البخاري لأنه حديث مشهور روی عن جماعة من الصحابة وهم: علي وأبو ذر وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وأبو بربة وأنس وجاiper وحبيب بن مسلمة ومعاوية بن حيدة، وقد جمع أبو نعيم وغيره طرقه، ورواه الحاكم في (تاريخ نيسابور) والخطيب في (تاريخ بغداد) بطريق قوي: فإن قلت: كان الصديق أولى بالزيارة لدفع مشقة التكرار عنه عليه السلام? قلت: قال ابن التين: لم يكن يجيء إلى أبي بكر لمجرد الزيارة بل لما يتزايد عنده من علم الله، وقيل: كان سبب ذلك أنه عليه السلام إذا جاء إلى بيت أبي بكر رضي الله تعالى عنه، يأمن من أذى المشركين، بخلاف ما لو جاء أبو بكر إليه، وقيل: يحتمل أن أبو بكر كان يجيء إليه في النهار والليل أكثر من مرتين. قوله: «في بينما» قد قلنا غير مرة إن أصل بينما: بين، فأشبعت الفتاحة فصارت أللأ وزيدت عليه: ما، ويضاف إلى جملة. قوله: «جلوس» أي: جالسون. قوله: «في نحر الظهيره» الظهيرة الهاجرة ونحرها أولها. قال الجوهرى: نحر النهار أوله. وقال الكرمانى: نحر الظهيره أول الظهر، يريد به شدة الحر. قوله: «اذن لي بالخروج» يعني: من مكة إلى المدينة.

٦٥ - باب الزيارة. ومن زار قوماً فطعهم عندهم

أي: هذا باب في بيان مشروعية الزيارة، وفي بيان من زار قوماً فطعهم، أكل

عندهم شيئاً، ومن تمام الزيارة أن تقدم للزائر ما حضر، وقال ابن بطال: وهو مما يثبت المودة ويزيد في المحبة، وقد ورد في ذلك حديث أخرجه أحمد وأبو يعلى من طريق عبيد الله بن عبد بن عمير قال. دخل على جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، نفر من أصحاب النبي ﷺ فقدم إليهم خبزاً وخلاً، فقال: كلوا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم الإدام الخل، إن هلاك الرجل أن يدخل إليه نفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك القوم أن يحتقروا ما قدم إليهم.

وزار سلمان أبو الدزاداء رضي الله عنهم، في عهد النبي ﷺ فأكل عنده.

أبو الدرداء اسمه عويمر - مصغف عامر - الأننصاري، وهذا طرف من حديث لأبي جحيفة تقدم في كتاب الصيام.

٦٠٨٠ / ١٠٥ - حدثنا محمد بن سلام، أخبرنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ زار أهل بيته من الأنصار فطعنه عذهم طعاماً، فلما أراد أن يخرج أمر يمكاني من بيته فنصح له على بساط فصلّى عليه ودعا لهم. [انظر الحديث ٦٧٠ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الشفقي، وأنس بن سيرين أخوه محمد بن سيرين.

والحديث مضى في صلاة الصبح بأتم منه.

قوله: «زار أهل بيته من الأنصار» هم أهل بيت عتبان بن مالك. قوله: «فطعنه» بكسر العين أي: أكل، قال الله تعالى: «فَإِذَا طَعْمَتُمْ فَأَنْتُشِرُوا» [الأحزاب: ٥٣] وقد يكون بمعنى: ذاق. قال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنْهُ» [البقرة: ٢٤٩]. قوله: «فنصح له» أي رش، ويقال: نصح له لما شك فيه، وقيل: صب الماء عليه صباً فيكون كالغسل. قوله: «على بساط» أراد به هنا الحصير، كما جاء في حديث آخر، قوله: «ودعا لهم» فيه أن الزائر إذا أكرمه المزور ينبغي له أن يدعو له والأهل بيته.

٦٦ - باب من تَجَمَّلَ لِلْوَفُودِ

أي: هذا باب في بيان جواز من تجمل بالأشياء المباحة، وهو على وزن تفعل بالتشديد من التجمل وهو تحسين الرجل هيئته بتحسين الثياب والتزيين بالزي الحسن. قوله: للوفود، جمع وفد، والوفد جمع وافد وهو القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترداد واتجاع وغير ذلك، تقول: وفد يفد فهو وافد، ووفدته ووفد.

٦٠٨١ / ١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: مَا الْإِسْتَبْرِقُ؟ قَلَّتْ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّبَابِ وَخَشَنَ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجْلٍ حَلْةً مِنْ اسْتَبْرِقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اشْتَرَ هَذِهِ فَالْبَسْنَهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ إِلَيْهِ بِحَلْةٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهِذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ! قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتَ إِلَيْكَ لِتُصَبِّبَ بِهَا مَالًا»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعِلْمَ فِي التَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ. [انظر الحديث ٨٨٦ وأطرافه].

أنكر الداودي مطابقته هذا الحديث للترجمة حيث قال: كان ينبغي أن يقول: باب التجمل للوفود، لأنه لا يقال: فعل كذا، إلا لمن صدر منه الفعل، وليس في الحديث أنه ﷺ، فعل ذلك. وأجيب: بأن معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكاً بما دل عليه الحديث المذكور، وكذلك قال بعضهم. قلت: هذا معنى بعيد، ومعنى الترجمة ما ذكرناه، ولكن المطابقة تفهم من كلام عمر رضي الله تعالى عنه، لأن عادة النبي ﷺ، كانت جارية بالتجمل للوفود لأن فيه تفحيم الإسلام وبهاده للعدو وغيظاً لهم، غير أن النبي ﷺ، هنا أنكر على عمر لبس الحرير بقوله: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» ولم ينكر عليه مطلق التجمل للوفود حتى قالوا: وفي هذا الحديث لبس نفس الثياب عند لقاء الوفود.

وعبد الله هو ابن محمد الجعفي البخاري المعروف بالمسندي، وعبد الصمد يروي عن أبيه عبد الوارث، وهو يروي عن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي البصري.

والحديث مضى في كتاب اللباس في: باب الحرير للنساء، ومضى الكلام فيه.

قوله: «وَخَشَنَ» بالخاء والشين المعجمة من الخشونة، وروى بعضهم: حسن، بالمهملتين من الحسن. قوله: «لَا خَلَاقَ لَهُ»، أي: لا نصيب له في الآخرة، يعني إذا كان مستحلاً. قوله: «لِتُصَبِّبَ بِهَا مَالًا» بأن تبيعها مثلاً. قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَكْرَهُ الْعِلْمَ فِي التَّوْبَ»، قال الخطابي: ذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع، وكان ابن عباس يقول في روايته إلا علمًا في ثوب، وذلك لأن مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس، وقد مضى في كتاب اللباس من رواية أبي عثمان عن عمر رضي الله تعالى عنه، في النهي عن لبس الحرير: إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع.

٦٧ - بَابُ الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ

أي: هذا باب في بيان مشروعية الإخاء، أي: المؤاخاة. قوله: والحلف، بكسر

الحاء المهملة وسكون اللام وبالفاء وهو العهد يكون بين القوم، وقد حالفه أى: عاهده.

وقال أبو جحيفة: أخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدزاداء.

أبو جحيفة، بضم الجيم وفتح الحاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي. نزل الكوفة وابتني بها داراً، وقد مر هذا التعليق في باب: كيف أخي النبي ﷺ، بين أصحابه، وأخي النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار أول قدومه المدينة، وحالف بينهم وكانوا يتوارثون بذلك الإباء والhalb دون ذوي الرحم، وقال الحسن: كان هذا قبل نزول آية المواريث، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك، وقال ابن عباس: فلما نزلت: ﴿وَلَكُلُّ جَعْلَنَا مَوْلَى﴾ [النساء: ٣٣] يعني: ورثة، نسخت. ويقال: إن الحليف كان يرث السدس من حالفه حتى نزلت: ﴿وَلَوْلَا الْأَرْجَاعُ﴾ [الأنفال: ٧٥] وقال الطبرى: ولا يجوز halف في الإسلام في الحديث جبیر بن مطعم عن النبي ﷺ، أنه قال: لا halف في الإسلام، وما كان من halف في الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا شدة، وقال ابن عباس: نسخ الله halف الجاهلية وhalف الإسلام بقوله: ﴿وَلَوْلَا الْأَرْجَاعُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْقِنٍ﴾ ورد المواريث إلى القرابات.

وقال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة أخي النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع.

هذا التعليق طرف من الحديث مضى موصولاً في فضائل الأنصار.

٦٠٨٢ / ٦٠٨٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن حميد، عن أنس قال: لما قدم علينا عبد الرحمن فأخي النبي ﷺ، بينه وبين سعد بن الربيع، فقال النبي ﷺ: «أولئك لذ بشارة».

[انظر الحديث ٢٠٤٩ وأطرافه].

يحيى هو القطان. وحميد هو ابن أبي حميد الطويل. والحديث فيه اختصار، ومر في أول البيع مطولاً، وإنما قال: «أولئك لأنه تزوج بعد halف».

٦٠٨٣ / ٦٠٨٤ - حدثنا محمد بن صباح، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، حدثنا عاصم، قال: قلت لأنس بن مالك: أبلغك أن النبي ﷺ، قال: «لا halف في الإسلام؟» فقال: قد حالف النبي ﷺ، بين قريش والأنصار في داري. [انظر الحديث ٢٢٩٤ وطرفه].

العاصم هو ابن سليمان الأحوال. والحديث مضى في الكفالة بعين هذا الإسناد والمتن، وسيجيء في الاعتصام.

قوله: «لا halف في الإسلام» لأن halف للاتفاق والإسلام قد جمعهم وألف بين

القلوب فلا حاجة إليه، وكانوا يتحالفون في الجاهلية لأن الكلمة منهم لم تكن مجتمعة. قوله: «قد حالف النبي ﷺ» ليس بين قوله: «قد حالف» وبين قوله: «لا حلف في الإسلام» منافاة، لأن الممنفي هو المعاهدة الجاهلية، والمثبت هو المؤاخاة. وقال النووي: لا حلف في الإسلام معناه: حلف التوراث وما يمنع الشرع منه، وأما المؤاخاة والمحالفة على طاعة الله والتعاون على البر فلم ينسخ، إنما المنسوخ ما يتعلق بالجاهلية.

٦٨ - باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحْكِ

أي: هذا باب في بيان إباحة التبسم والضحك، التبسم ظهور الأسنان عند التعجب بلا صوت، وإن كان مع الصوت فهو إما بحيث يسمع جيرانه أم لا، فإن كان فهو القهقهة وإلا فهو الضحك. وقال أصحابنا: الضحك أن يسمع هو نفسه فقط، والقهقهة أن يسمع غيره، والتبسم لا يسمع هو ولا غيره، فالضحك يفسد الصلاة لا الوضوء، والقهقهة تفسد الصلاة والوضوء جميعاً، والتبسم لا يفسدهما. ويقال: التبسم في اللغة مبادئ الضحك، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة وإلا فالضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وتسمى الأسنان في مقدم الفم: الضواحك.

وقالت فاطمة عليهما السلام: أسر إلى النبي ﷺ، فضحكـتـ.

هذا التعليق طرف من حديث لعائشة عن فاطمة رضي الله تعالى عنها، قد مضى في وفاة النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ، قال لها حين أشرف على الموت: إنك أول من يتبعني من أهلي.

وقال ابن عباس: إن الله هو أضحك وأبكى.

لأنه لا مؤثر في الوجود إلا الله، كما هو مذهب الأشاعرة، وهذا التعليق طرف من حديث لابن عباس قد مضى في الجنائز.

٦٠٨٤ - حدثنا جبأ بن موسى، أخبرنا عبد الله، أخبرنا مغمرا، عن الزهرى، عن عزوة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رفاعة القرطى طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنها كانت عند رفاعة فطلقتها آخر ثلاث نظليقات، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه - والله - ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة - لهذة أخذتها من جلبها. قال، وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ، وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة: ليودن له، فطفق خالد ينادي: يا أبا بكر! يا أبا بكر! إلا تزجر هذه عمما تجهز به عنـدـ رسول الله ﷺ؟ وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم، ثم قال:

الْعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ وَيَذُوقِي عَسِيلَتَكِ». [انظر الحديث ٢٦٣٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وما يزيد رسول الله ﷺ، على التبسم». وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى المروزي، وعبد الله بن المبارك المروزي، ومعمر بفتح الميمين ابن راشد، ويمثل هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مضى في الطلاق في: باب من قال لامرأته: أنت على حرام.

قوله: «رفاعة» بكسر الراء القرطي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة نسبة إلى قريطة بن الخزرج، وقريطة آخر النضير. قوله: «فبت» أي: قطع بتطليق الثلاث. قوله: «عبد الرحمن بن الزبير» بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة. قوله: «الهدبة» بضم الهاء هي ما على طرف الشوب من الخمل. قوله: «ليؤذن له» على صيغة المجهول. قوله: «وابن سعيد» هو خالد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي. قوله: «لا حتى تذوقي» أي: لا رجوع لك إلى رفاعة حتى تذوقي عسيلته، أي: عسيلة عبد الرحمن بن الزبير، والعسيلة تصغير عسل والعسل يذكر ويؤثث، وكفى بها عن لذة الجماع. قيل: كيف تذوق الآلة كالهدبة؟ وأجيب بأنها كالهدبة في الرقة والدقة لا في الرخاوة وعدم الحركة. قلت: هذا قاله الكرماني ولكنه ما هو ظاهر فالظاهر أنها أرادت أنه لا يقدر على الجماع أصلاً، فإذا كان كذلك فالمراد من قوله ﷺ: حتى تذوقي عسيلته، يعني إذا قدر على الجماع فلا بد من صبرها على ذلك إن أقمت في عصمة عبد الرحمن بن الزبير وإنما فلا بد من زوج آخر وجماعها معه، ومن هذا فيكتفي بالإدخال، والإإنزال ليس بشرط.

٦٠٨٥ / ١١٠ - حدثنا إسماعيل، حدثنا إبراهيم، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن محمد بن سعد، عن أبيه قال: استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على رسول الله ﷺ وعندَه نسوةٌ من قريش يسألنَّه ويستكثرنَّه عاليَّةً أصواتُهُنَّ عَلَى صوتهِ، فلَمَّا استأذنَ عمرَ تبادرَنَ الحجابُ، فاذْنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يضحكُ، فقال: أضحكَ الله سُنْكَ يا رسول الله، يا أمي! فقال: «عَجِبْتَ مِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِي كُنْتَ عِنْدِي لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرَنَ الْحِجَابُ». فقال: أنتَ أحقُّ أَنْ يَهَبَنَّ يَاهِبَنَّ يا رسول الله، ثمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فقال: يا عَدُوا! انفَسِهِنَّ أَتَهْبِتُني وَلَمْ تَهْبَنَ رسولَ الله ﷺ؟ فَقُلُّنَّ: أنتَ أَفْظَأُ وَأَغْلَظُ مِنْ رسولِ الله ﷺ. قال رسولُ الله ﷺ: «إِيهِ يَا ابْنَ الْخَطَابِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأَ إِلَّا سَلَكَ فَجَأَ غَيْرَ فَجَأَكُ». [انظر الحديث ٣٢٩٤ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «والنبي يضحك، فقال: أضحك الله سُنكَ» وإسماعيل

هو ابن أبي أويس نص عليه الحافظ المزى وقال الغساني: لعله ابن أبي أويس الأصبهي، وإبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه، وصالح بن كيسان يفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبالسین المهملة والنون أبو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، وابن شهاب هو الزهري محمد بن مسلم، وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزی، كان والياً لعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه، على الكوفة، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص يروي عن أبيه سعد. وكل هؤلاء مدنيون.

والحديث مضى في فضل عمر عن عبد العزيز بن عبد الله وإسماعيل بن عبد الله فرقهما كلاهما عن إبراهيم بن سعد، وفي: باب إبليس، أيضاً ومضى الكلام فيه.

قوله: «وعنه نسوة» الواو فيه للحال، وكذلك الواو في قوله: «فدخل والنبي يضحك». قوله: «يسأله» أيضاً حال. قوله: «عالية» نصب على الحال ويجوز الرفع على أن يكون خبر مبتدأ محدوف تقديره، وهن عالية، وأصواتهن مرفوع به. قوله: «بابي أنت وأمي» أي: مفتدي بهما، «إيه» بكسر الهمزة وسكون الياء وكسر الهاء، اسم الفعل تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل: إيه، وإن وصلت نونت. قوله: «فجأ» بفتح الفاء وتشديد الجيم الطريق: الواسع بين الجبلين، وقال ابن فارس: الفج الطريق الواسع، ولم يقيده بقوله: بين الجبلين.

٦٠٨٦ - حدثنا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ: إِنَّا قَاتَلْنَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ نَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبْرُخْ أَوْ نَفْتَحْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ، قَالَ: فَعَدُوا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجَرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَاتَلْنَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَسَكَنُوا فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال الحميدي: حدثنا سفيان كله بالخبر. [انظر الحديث ٤٣٢٥ وطرفة].

مطابقته للترجمة في قوله: «فضحك رسول الله ﷺ» وكان ضحكه هنا للتعجب.

وسفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار، وأبو العباس السادس بن فروخ الشاعر الأعمى المكي، وعبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص هذا في رواية الحموي وحده، وفي رواية الأكثرين: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقال الحافظ المزى منهم من قال: عن عبد الله بن عمرو، وكان القدماء من أصحاب سفيان يقولون: عن عبد الله بن عمر، كما وقع للبخاري في عامة النسخ، وكان المتأخرن منهم يقولون: عن عبد الله بن عمرو، كما وقع عند مسلم والنسائي في أحد الموضعين، ومنهم من لم ينسه كما وقع عند النسائي في الموضع الآخر، والاضطراب فيه من

سفيان، وقال أبو عوانة: قال يعقوب بن إسحاق الإسفرايني: بلغني أن إسحاق بن موسى الأنباري وغيره قالوا: عبد الله بن عمرو، ورواه عنه يعني: عن سفيان من أصحابه من يفهم ويضبط فقالوا: عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما.

والحديث مضى في المغازى في غزوة الطائف ومضى الكلام فيه.

قوله: «لا نبرح أو نفتحها» وكلمة. أو نفتحها، بالنصب أي: لا نفارق إلى أن نفتحها.

قوله: «قال الحميدي» هو عبد الله بن الزبير بن عيسى. قوله: «كله بالخبر» أي: حدثنا كل الحديث بلفظ الخبر لا بلفظ العنعة، ويروى: بالخبر كله، أي: حدثنا بجميع هذا الخبر، وهذه رواية الأكثرين، والأولى رواية الكشميهني.

٦٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ حَمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ أَوْقَتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: أَعْتَقْ رَقَبَةً. قَالَ: لَيْسَ لِي. قَالَ: قَصْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتَّبِعَ بِعَرَقِ فِيهِ تَمَرٌ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقُ بِهَا، قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مُثْبِتٍ؟ وَاللَّهُ مَا يَتَّبِعُ لَا يَتَّبِعُهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأَ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: فَأَنْتُمْ إِذَا». [انظر الحديث ١٩٣٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فضحك النبي ﷺ، حتى بدت نواجذه».

وموسى هو ابن إسماعيل، وإبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، روى هنا عن ابن شهاب الزهرى بلا واسطة، ويروى عنه أيضاً بواسطة مثل صالح بن كيسان وغيره، وحميد بن عبد الرحمن الحميري.

والحديث مضى في كتاب الصوم في: باب المجامع في رمضان.

قوله: «قال إبراهيم» هو إبراهيم بن سعد وهو موصول بالسند الأول وفيه بيان لما أدرجه غيره فجعل تفسير العرق من نفس الحديث، والعرق بفتح العين المهملة والراء: السعيفية المنسوجة من الخوص، قال الكرمانى: فإن صحت الرواية بالفاء فالمعنى أيضاً صحيح إذا العرق مكيال يسع خمسة عشر رطلاً. قوله: «لابتبيها» أي: لابتى المدينة، واللابة بتخفيف الباء الموحدة الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات حجارة سود، والمدينة بين الحرتين. قوله: «تصدق بها» أمر. قوله: «حتى بدت نواجذه» النواجذ بالذال المعجمة أخرىات الأسنان الأرضاس، أولها في مقدم الفم الشايا ثم الرباعيات ثم الأنبياء ثم الضواحك ثم النواجذ. فإن قلت: بين هذا وبين حديث عائشة الذي يأتي عن قريب: ما رأيته ﷺ، مستجعماً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته،

تعارض ومنافاة؟ قلت: لا تعارض ولا منافاة، لأن عائشة إنما نفت رؤيتها وأبو هريرة أخبر بما شاهده، والمثبت مقدم على النافي، أو نقول: عدم رؤية عائشة رضي الله تعالى عنها، لا تستلزم نفي رؤية أبي هريرة، وكل واحد منها أخبر بما شاهده، والخبران مختلفان ليس بينهما تضاد، وفيه وجه آخر: إن من الناس من يسمى الأنباب والضواحك النواجد، ووقع في الصيام: حتى بدت أنبابه، فزال الاختلاف بذلك، وهذا يرد ما روی عن الحسن البصري أنه كان لا يضحك، وكان ابن سيرين يضحك ويحتاج على الحسن ويقول: الله هو الذي أضحك وأبكي، وكانت الصحابة يضحكون، وروي عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سئل ابن عمر: هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحكون؟ قال: نعم! والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال. انتهى، ولا يوجد أحد زهذه كزهد سيد الخلق، وقد ثبت عنه أنه ضحك، وفي رسول الله ﷺ، وأصحابه المهديين الأسوة الحسنة. وأما المكروه من هذا الباب فهو الإكثار من الضحك، كما قال لقمان عليه السلام، لابنه: إياك وكثرة الضحك فإنها تميت القلب والإكثار منه ولمازمه حتى يغلب على صاحبه مذموم منهي عنه، وهو من أهل السفه والبطالة. قوله: «فأنتم إذا»، جواب وجاء أي: إن لم يكن أفتر منكم فكلوا أنتم حيئتم منه.

٦٠٨٨/١١٣ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأونسي، حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، وعليه بزد تجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجذب ببردائه جبنة شديدة، قال أنس: فنظرت إلى صفة عائق النبي ﷺ، وقد أثرت بها حاشية البرز من شدة جذبه، ثم قال: يا محمد! مزلي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطيه. [انظر الحديث ٣٤٩ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فضحك» وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه زيد بن سهل الأنصاري ابن أخي أنس بن مالك.

والحديث مضى في الخمس عن يحيى بن بکير وفي اللباس عن إسماعيل بن أبي أویس.

قوله: «برد» البرد بضم الباء الموحدة نوع من الثياب معروفة. قوله: «نجراني» بفتح النون وسكون الجيم نسبة إلى نجران بلدة معروفة بين الحجاز واليمن. قوله: «فادركه أعرابي» زاد همام: «من أهل الباية». قوله: «فجذب»، وفي رواية الأوزاعي: «فجذب». قوله: «جبنة شديدة» وفي رواية عكرمة: «حتى رجع النبي ﷺ، في نحر الأعرابي». قوله: «إلى صفحة عائق»، وفي رواية مسلم: «إلى صفحة عنق». قوله: «أثرت بها» هي في رواية الكشمبيهني، وفي رواية غيره: «فيها»، وفي رواية همام:

«حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه»، وزاد: «أن ذلك وقع من الأعرابي لما وصل النبي ﷺ، إلى حجرته». قوله: «مر لي»، وفي رواية الأوزاعي: «أعطنا». قوله: «فضحك» وفي رواية الأوزاعي: «فتبسم ثم قال: مروا له»، وفي رواية همام: «مروا له بشيء».

وفيه: دلالة على قوة حلمه وشدة صبره على الأذى في النفس والمال، والتجاوز عن جفاء من يريد تألفه على الإسلام، وليتأسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والإغصاء والدفع بالتي هي أحسن.

٦٠٨٩/١١٤ - حَدَّثَنَا أَبْنُ نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ، مِنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِيِّ . [انظر الحديث ٣٠٢٠ وأطرافه].

٦٠٩٠ - وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَبْتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِيِّ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ وَاجْعَلْهُ هادِيًّا مَهْدِيًّا» . [انظر الحديث ٣٠٣٥ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «إلا تبسم في وجهي». وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير، وابن إدريس هو عبد الله الأولي بفتح الهمزة وسكون الواو، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي، وجرير هو ابن عبد الله البجلي.

والحديث مضى في الجهاد عن ابن نمير أيضاً، وفي فضل جرير عن إسحاق الواسطي.

قوله: «ما حجبني»، قيل: كيف جاز دخوله في حجر النبي ﷺ بلا حجاب؟ وأجيب: بأن معناه: ما حجبني من دخولي على مجلسه المختص بالرجال، أو: ما معنني عطاء طلبه منه.

قوله: «ثبته» لفظ عام للثبات على الخيل وغيرها.

٦٠٩١/١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ! هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُشْلٌ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «تَعْمَنْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَضَحَّكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَخْتَلِمُ الْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِمَّا شَبَهَ الْوَلَدَ؟» . [انظر الحديث ١٣٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فضحكت أم سلمة» وقد وقع ذلك بحضورة النبي ﷺ ولم ينكروا عليها فضحكتها، وإنما أنكر عليها إنكارها احتلام المرأة.

ويحيى هو القطان، وهشام يروي عن أبيه عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، وأم سليم بضم السين أم أنس واسمها الرميصاء - مصغر مؤنث الأرمص - بالمهملة زوج أبي طلحة الأنباري.

والحديث مضى في كتاب الطهارة في أبواب الغسل في: باب إذا احتلمت المرأة. قوله: «إذا رأت الماء» أي: المني، أي: يجب الغسل إذا احتلمت وأنزلت. قوله: «فيم شبه الولد». أي فبأي شيء وصل شبه الولد بالأم، أو يشبه الأم؟ ويروى: فيهم، بكسر الفاء وسكون الياء آخر الحروف، أي: في أي شيء المشابهة بينهما لولا أن لها ماء ينعقد منه؟ قالوا: في ماء الرجل قوة عاقدة، وفي ماء المرأة قوة منعقدة.

٦٠٩٢/٦ - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب، أخبرنا عمرو، أنَّ أباً التضرَّ حَدَثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عَاشِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مُسْتَجْمِعًا قُطُّ ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهْوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [انظر الحديث ٤٨٢٨].

مطابقته للترجمة في قوله: «إنما كان يتسم» ويحيى بن سليمان أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر، يروي عن عبد الله بن وهب عن أبي عمرو بن الحارث عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة عن سليمان بن يسار - ضد اليمين -.

والحديث مضى في تفسير سورة الأحقاف، ومضى الكلام فيه.

قوله: «مستجمعاً» أي: مجتمعاً وهو لازم، وضاحكاً تمييز أي: من جهة الضحك، يعني: ما رأيته يضحك تماماً لم يترك منه شيئاً. قوله: «لهواته» جمع لهاته وهي الهنة المطبقة في أقصى سقف الفم، وقيل: هي اللحمة التي فيها، وقال الجوهرى: اللهوات جمع اللهاو يجمع على لهيات أيضاً، وقال الداودى: هي ما دون الحنك إلى ما يلي الحلق، وما فوق الأض aras من اللحم.

٦٠٩٣/٦ - حدثنا محمد بن مخوب، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس.

وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زربن، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، رضي الله عنه: أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، يوم الجمعة وهو يخطب بالمدينة، فقال: قحط المطر فاستنق ربك. فنظر إلى السماء وما ترى من سحاب، فاستنق السحاب بغضه إلى بعض، ثم مطرروا حتى سالت مثابع المدينة، فما زالت إلى الجمعة المقبلة ما تقلع، ثم قام ذلك الرجل أو غيره - والنبي ﷺ، يخطب - فقال: غرقنا فاذ ربك يخسها عنا، فضحك ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا»، مررتين أو ثلاثة، فجعل السحاب يتتصدع عن المدينة يميناً وشمالاً ينطر ما حوالينا ولا ينطر منها شيء، يريهم الله كرامته نبيه ﷺ وإجابته دعوته. [انظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه]

مطابقته للترجمة في قوله: «فضحك». ومحمد بن محبوب أبو عبد الله البصريي، وقال صاحب (التوضيح): ومحمد بن محبوب هذا هو محمد بن الحسن ولقب الحسن محبوب بن هلال أبو جعفر، وقيل: أبو عبد الله القرشي البصريي روى عنه أبو داود والترمذني، مات سنة ثلث وعشرين ومائتين، وقال بعضهم: محمد بن محبوب شيخ البخاري غير محمد بن الحسن الذي لقبه محبوب، ووهم من وحدهما كشيخنا ابن الملقن فإنه جزم بذلك، وزعم أن البخاري روى عنه هنا وروى عن رجل عنه، وليس كذلك، بل هما اثنان أحدهما في عداد شيوخ الآخر، وشيخ البخاري اسمه محمد واسم أبيه محبوب، والآخر اسمه محمد واسم أبيه الحسن، ومحبوب لقب محمد لا لقب الحسن، وقد أخرج له البخاري في كتاب الأحكام حديثاً واحداً قال فيه: حدثنا محبوب بن الحسن، وسبب الوهم أنه وقع في بعض الأسانيد: حدثنا محمد بن الحسن محبوب، فظنوا أنه لقب الحسن، وليس كذلك. قلت: أراد بشيخه ابن الملقن سراج الدين عمر بن نور الدين علي الانصاري الشافعي الذي شرح البخاري شرحاً مطولاً وسماه (التوضيح لشرح الجامع الصحيح)، وأبو عوانة بفتح العين المهملة وتحقيق الواو واسمه الواضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي.

والحديث مضى في كتاب الاستسقاء في: باب الاستسقاء على المنبر فإنه أخرجه هناك عن مسند عن أبي عوانة . . . إلى آخره، ومضى الكلام فيه هناك.

٦٩ - باب قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْتُلُوَ اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبه: ١١٩] وما ينْهَى عنِ الْكَذِبِ

أي: هذا باب في ذكر قول الله عز وجل: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا . . .» الآية، قوله: «وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» أي: مثلهم أو منهم، والصادقون هم الذين يصدقون في قولهم وعملهم، وقيل: في أيمانهم يوفون بما عاهدوا. قوله: «وما ينْهَى» أي: الباب أيضاً في باب ما ينْهَى عن الكذب.

٦٠٩٤ / ١١٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن متصور، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ وَإِنَّ الْبَرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَضْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

وجه المطابقة بينه وبين الآية المذكورة ظاهر، وهو أن الصدق يهدي إلى الجنة والآية فيها أيضاً الأمر بالكون مع الصادقين والكون معهم أيضاً يهدي إلى الجنة.

وعثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر بن أبي شيبة، واسم أبي شيبة إبراهيم وهو جد

عثمان لأنه ابن محمد بن إبراهيم، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود.

والحديث أخرجه مسلم في الأدب أيضاً عن عثمان وعن أخيه أبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: «يهدي» من الهدية وهي الدلالة الموصولة إلى البغية. قوله: «إلى البر» بكسر الباء الموحدة وتشديد الراء وهو العمل الصالح الخالص من كل مذموم وهو اسم جامع للخيرات كلها. قوله: «صديقاً» بكسر الصاد وتشديد الدال وهو صيغة المبالغة. قوله: «إلى الفجور» وهو الميل إلى الفساد، وقيل: الانبعاث في المعاصي وهو جامع للشرور وهما متقابلان، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي تَعْبُرٍ وَلَدَ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِّيرٍ﴾ [الانفطار: ١٤ - ١٣]. قوله: «حتى يكتب»، أي: يحكم له، وفي رواية الكشميهني: حتى يكون، والمراد الإظهار للمخلوقين إما للملأ الأعلى وإما أن يلقى ذلك في قلوب الناس وألسنتهم، وإنما حكم الله أزلبي، والغرض: أنه يستحق وصف الصديقين وثوابهم وصفة الكاذبين وعقابهم، وكيف لا وإنه من علامات الفاق، ولعله لم يقل في الصديق بل يكتتب إشارة إلى أن الصديق من جملة الذين قال الله فيهم: ﴿الَّذِينَ آتَنَّهُم مِّنَ الْبَيْنَ وَالصَّدِيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩]. فإن قلت: حديث عبد الله هذا يعارضه حديث صفوان بن سليم الذي رواه مالك عنه أنه قيل للنبي ﷺ: أيكون المؤمن كذاباً؟ قال: لا. وحديث: يطبع المؤمن على كل شيء ليس الخيانة والكذب. قلت: المراد بالمؤمن في حديث صفوان الكامل أي: لا يكون المؤمن المستكمل لأعلى درجات الإيمان كذاباً حتى يغلبه الكذب، لأن كذاباً وزنه فعال وهو من أبنية المبالغة لمن يكثر الكذب منه ويتكرر حتى يعرف به، وكذلك الكذوب، وكذلك الكلام في الحديث الآخر.

٦٠٩٥ / ٦ - حدثنا ابن سلام، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «آية المُنافق ثلاث: إذا حَدَثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْفَفَ، وإذا اؤْتَمِنَ خَانَ». [انظر الحديث ٣٣ وأطرافه].
مطابقته لقوله: «وما ينهى عن الكذب» الذي هو جزء الترجمة من حيث إن معناه يستلزم النهي عن الكذب على ما لا يخفى.

وابن سلام هو محمد بن سلام، وإسماعيل بن جعفر أبو إبراهيم الأنباري، كان ببغداد مات سنة ثمانين ومائة، وسهيل بضم السين المهملة وفتح الهاء - مصغر سهل - واسمه نافع يروي عن أبيه مالك بن أبي عامر الأصبهاني جد مالك بن أنس.

والحديث من في كتاب الإيمان في: باب علامات المنافق، ومر الكلام فيه هناك.

قوله: «آية المنافق» أي: علامته. وقال الكرمانى: الإجماع منعقد على أن المسلم لا يحكم باتفاقه الموجب لكونه في الدرك الأسفل من النار بواسطة الكذب. وأخوه، وأجاب بأن المراد به أنه يشابه المنافق، أو إذا كان معتاداً بذلك أو للتغليظ أو الذين كانوا في عهد النبي ﷺ من المنافقين، أو كان منافقاً خاصاً، أو لا يريد به النفاق الإيماني بل النفاق العرفي.

٦٠٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير، حدثنا أبو رجاء، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: رأيت الليلة رجلين أتياني قالا: الذي رأيته يشق شدقة فكذاب يكذب بالكذبة تُحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيُضئُّ به إلى يوم القيمة».

[انظر الحديث ٨٤٥ وأطرافه].

وجه المطابقة مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق. وجرير هو ابن حازم، وأبو رجاء بالجيم اسمه عمران العطاردي.

وهذا طرف من حديث مطول رواه مقطعاً في الصلاة وفي الجنائز وفي البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وهنا عن موسى بن إسماعيل، وفي أحاديث الأنبياء وفي التفسير وفي التعبير عن مؤمل بن هشام.

قوله: «رأيت»، أي: في المنام وليس في كثير من النسخ لفظة الليلة: قوله: «الذي رأيته يشق شدقة» وكان ﷺ، رأى رجلاً جالساً ورجلًا قائماً بيده كلوب من حديد يدخله في شدقة حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقة الآخر مثل ذلك ويكتسب شدقة هذا فيصنع مثله، قلت: ما هذا؟ فقالا: الذي رأيته يشق شدقة فكذاب يصنع به إلى يوم القيمة. قوله: «فكذاب» فإن قيل: شرط الموصول الذي يدخل في خبره القاء أن يكون مبهماً بل عاماً، قيل له: جعل المعين كالعام حتى جاز دخول الفاء في الخبر، وإنما جعل عذابه في موضع المعصية وهو فمه الذي كان يكذب به.

٧- باب في الهدي الصالح

أي: هذا باب في بيان الهدي الصالح، والهدي بفتح الهاء وسكون الدال المهملة. وقال ابن الأثير: الهدي السيرة والهيئة والطريقة، وفي الحديث: واهدوا هدي عمار، أي: سيراً بسيرته وتهيؤوا بهيئته، يقال: هدي هدي فلان إذا سار بسيرته، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رفعه: الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة وأخرجه أبو داود وأحمد أيضاً.

٦٠٩٧/١٢١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم الأغمسن سمعت شقيقاً قال: سمعت حذيفة يقول: إن أشبة الناس ذلاً وسمناً وهذياً برسول الله ﷺ لابن أم عبد من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه، لا ندري ما يصنع في أهله إذا خلا.

[انظر الحديث ٣٧٦٢].

مطابقته للترجمة في قوله: «وهدياً» وإسحاق بن إبراهيم هو إسحاق بن راهويه، قاله بعضهم. قلت: يحتمل أن يكون إسحاق بن إبراهيم بن نصر أبو إبراهيم السعدي البخاري، لأن كلاًّ منهما قد روى عن أبيأسامة، فالجزم بأنه ابن راهويه من أين؟ ويروي عنه البخاري في غير موضع في كتابه، مرة يقول: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر، ومرة يقول: حدثنا إسحاق بن نصر، فينسبه إلى جده، وأبوأسامة حماد بن أسامة، والأعمش سليمان، وشقيق أبو وائل، وحذيفة بن اليمان العبسي. والحديث من أفراده.

قوله: «حدثكم» ويروى: أحدهم؟ بهمزة الاستفهام والسكوت عن الجواب قائم مقام التصديق والتسليم عند القرائن. قوله: «دللاً» بفتح الدال المهملة وتشديد اللام، قال الكرمانى: الدل قريب المعنى من الهدى وهو من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل، والهدى هو السيرة والسمت بفتح السين المهملة وإسكان الميم الطريق والمقصد وهيئه أهل الخير. قوله: «لابن أم عبد» بفتح اللام للتاكيد، وابن أم عبد الله بن مسعود، وأمه أم عبد بنت عبدود ولها صحبة وكان أصحابه يدخلون عليه فينظرون إليه قولًا وفعلاً حركة وسكنناً حالاً وملكة وغيرها، فيتشبهون به رضي الله تعالى عنه. قوله: «من حين يخرج من بيته...» إلى آخره أراد بذلك أنه يشاهد ما قاله عن عبد الله بن مسعود من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه أي: إلى بيته، ثم قال: «لا ندري ما يصنع في أهله إذا خلا بهم» لأنه ربما ينبعط بهم ولم يرد بذلك إثبات نقص في حق عبد الله فافهم.

وفيه من الفقه: أنه ينبغي للناس الاقتداء بأهل الفضل والصلاح في جميع أحوالهم، في هيئتهم وتواضعهم للخلق ورحمتهم وإنصافهم من أنفسهم، وفي مأكلهم ومشريهم واقتاصادهم في أمورهم تبركاً بذلك.

٦٠٩٨/١٢٢ - حدثنا أبوالوليد، حدثنا شعبة، عن مخاريق قال: سمعت طارقاً قال: قال عبد الله: إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هذى محمد ﷺ [الحديث ٦٠٩٨ - طرفه في ٧٢٧٧]

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبوالوليد هشام بن عبد الملك، ومخاريق بضم الميم

وبالخاء المعجمة وكسر الراء ابن عبد الله وقيل: ابن عبد الرحمن، وقيل: ابن خليفة بن جابر. أبو سعيد الأحمسي بالمهملتين، وهو من أفراد البخاري، وطارق بكسر الراء ابن شهاب الأحمسي، رأى النبي ﷺ، وقال أبو عمر: طارق بن شهاب بن عبد شمس أبو عبد الله أدرك الجاهلية، وروى ياسناته عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، قال: رأيت رسول الله ﷺ وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم، ثلاثة وأربعين بين غزوة وسربية. والحديث من أفراده ومر تفسير الهدي وهو بفتح الهاء كما ذكرنا، ويروى بضمها ضد الضلال.

٧١- باب الصبر على الأذى

أي: هذا باب في بيان فضيلة الصبر على الأذى أي: أذى الناس والصبر حبس النفس على المطلوب حتى يدرك وأصل الصبر الحبس ومنه سمي الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح، ومنه نهى النبي ﷺ، من صبر البهائم، يعني: من حبسها للتمثيل بها ورميها كما ترمى الأغراض، والصبر على الأذى من باب جهاد النفس وقمعها عن شهوتها ومنعها عن تطاولها، وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين، وإن كان الله قد جعل التفوس مجبولة على تالمها من الأذى ومشقته.

وقول الله تعالى: «إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجَرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» [الزمر: ١٠].

وقول الله مجرور عطفاً على الصبر على الأذى، أراد بالصابرين الذين صبروا على البلاء، وقيل: الذين صبروا على مفارقة أوطانهم وعشائرهم في مكة وهاجروا إلى المدينة، وقيل: نزلت في جعفر بن أبي طالب وأصحابه حين لم يتركوا دينهم. قوله: «بغير حساب» يعني: لا يهتدى إليه عقل ولا يوصف.

٦٠٩٩ / ١٢٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ أَحَدٌ - أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ - أَصْبَرَ عَلَى أَذى سَمِعَهُ مِنْ اللَّهِ، إِنَّمَا لَيَذْهَنُ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيَعْلَمُهُمْ وَيَرَهُمْ». [ال الحديث ٦٠٩٩ - طرفه في: ٧٣٧٨].

مطابقته للترجمة في قوله: «ليس شيء أصبر على أذى» وإطلاق الصبر على الله بمعنى الحلم يعني حبس العقوبة عن مستحقها إلى زمن آخر وتأخيرها.

ويحيى بن سعيد هو القطان، وسفيان هو الثوري، والأعمش سليمان، وأبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين وفتح اللام، وأبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد عن عبدان. وأخرجه مسلم في التوبة

عن أبي بكر وغيره. وأخرجه النسائي في النعوت عن عمرو بن علي وفي التفسير عن محمد بن عبد الله.

قوله: «أو ليس شيء» شك من الراوي. قوله: «ليس شيء أصبر» فسروا الصبر في حق الله بالحلم، وقد ذكرناه الآن. قوله: «من الله»، كلمة: من صلة لقوله: أصبر. قوله: «اليدعون له». أي الله واللام فيه مفتوحة للتأكيد، يعني: ينسبون إليه ما هو متزه عنه وهو يحسن إليهم بما يتعلق بأنفسهم، وهو المعافاة، وبأموالهم وهو الرزق.

٦١٠٠ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَعْمَشُ قال: سَمِعْتَ شَقِيقاً يَقُولُ: قال عبد الله: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ، قِسْمَةً كَبَغْضٍ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَالله إِنَّهَا لِقِسْمَةٍ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ الله! قَلَّتْ: أَمَا أَنَا لَا أُقُولُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَعَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ حَتَّى وَدَدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ». [انظر الحديث ٣٥٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة، وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه.

والحديث قد مضى في أحاديث الأنبياء عليهم السلام، عن أبي الوليد، ويأتي في الدعوات عن حفص ابن عمر الحوضي. وأخرجه مسلم في الزكاة عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: «قسم» يعني: يوم حنين، وأعطى ناساً من أشراف العرب ولم يعط الأنصار. قوله: «فقال رجل من الأنصار» زعم بعضهم أنه حرقوص بن زهير، ورد عليه، وقد مر بيته في غزوة حنين، قوله: «أما أنا» بالتحفيف حرف التنبيه، ووقع في بعض الروايات بتضليل الميم وليس بين. قوله: «في أصحابه» أي: بين أصحابه كما في قوله تعالى: «فَأَذْخُلُ فِي عَيْدِي» [الفجر: ٢٩] أي: بين عبادي. قوله: «لم أكن» وبروى: لم أك، بحذف النون. قوله: «بأكثر من ذلك» أي: من الذي قاله الأنصاري الذي تأذى به النبي ﷺ، وقد ذكرنا عن قريب من جملة ما أوذى به موسى عليه الصلاة والسلام.

٧٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يُواجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

أي: هذا باب في بيان من لم يواجه الناس بالعتاب حياء منهم.

٦١٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً فَرَخَصَ فِيهِ فَتَرَأَّهُ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمَدَ الله ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالْ أَفْوَامٍ يَتَرَأَّهُنَّ عَنِ الشَّيْءِ أَضْطَعْتُهُ؟ فَوَالله إِنِّي

لأَغْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشْدُهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [الحديث ٦١٠١ - طرفه في : ٧٣٠١].

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة هي أن الترجمة في عدم مواجهة الناس بالعتاب، وكذلك الحديث في عتاب قوم من غير مواجهتهم. وقال ابن بطال: إنما كان لا يواجه الناس بالعتاب إذا كان في خاصة نفسه: كالصبر على جهل الجهال وجفاء الأعراب، ألا يرى أنه ترك الذي جب'd البردة من عنقه حتى أثرت جبنته فيه؟ وأما إذا انتهكت من الدين حرمة فإنه لا يترك العتاب عليها والتقرير فيها، ويتصدح بالحق فيما يجب على متهكها ويقتضي منه.

وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش، ومسلم على صيغة اسم الفاعل من أسلم قال بعضهم: هو ابن صبيح أبو الضحى، ووهم من زعم أنه ابن عمران البطين. قلت: غمز بذلك على الكرمانى فإنه لم يجزم بأنه مسلم بن عمران البطين، بل قال: مسلم، إما مسلم بن عمران البطين، وإما مسلم بن صبيح - صغير صبح - وكلاهما بشرط البخاري يرويان عن مسروق والأعمش يروي عنهما، وابن عمران يقال له ابن أبي عمران وابن أبي عبد الله.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الاعتراض عن عمر بن حفص. وأخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ، عن إسحاق بن إبراهيم وآخرين. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار.

قوله: «صنع النبي ﷺ شيئاً» لم يعلم ما هو. قوله: «فرخص فيه» من الترخيص وهو خلاف التشديد يعني: سهل فيه من غير منع. قوله: «فتنزه عنه قوم» يعني: احترزوا عنه ولم يقربوا إليه، وفي رواية مسلم: فكان لهم كرهوه وتنتزهوا عنه. قوله: «بلغ ذلك» أي تنتزههم النبي ﷺ، فقال: ما بال قوم يتنتزهون؟ أي: يحترزوون، وفي رواية مسلم: بلغ ذلك النبي ﷺ، فغضب حتى بان الغضب في وجهه. قوله: عن الشيء أصنعه، وفي رواية جرير: بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنتزهوا عنه، وفي رواية أبي معاوية يرغبون عما رخصت فيه. قوله: إني لأعلمهم إشارة إلى القوة العلمية. قوله: وأشدّهم له خشية إشارة إلى القوة العملية.

وفيه: الحث على الاقتداء به والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح.

٦١٠٢/٦٦ - حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا شعبة، عن قتادة سمعت عبد الله هر ابن أبي عتبة مؤلئاً أنساً، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ، أشد حياءً من العذراء في خذرها، فإذا رأى شيئاً يتذكره عرضاً في وجهه. [انظر الحديث ٣٥٦٢ وطرفه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه لشدة حيائه لا يعاقب أحداً في وجهه، وإذا رأى

شيئاً يكرهه يعرف في وجهه، وإذا عاتب لا يعين أحداً ممن فعله بل كان عتابه بالعموم، وهو من باب الرفق لأمته والستر عليهم.

وعبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك، وعبد الله بن أبي عتبة بضم العين وسكون التاء المثلثة من فوق مولى أنس بن مالك البصري، وأبو سعيد اسمه سعد بن مالك الخدرى.

والحديث مضى في صفة النبي ﷺ عن مسلد وغيره، ومضى الكلام فيه.

قوله: «من العذراء»، هي: البكر لأن عذرتها باقية، وهي جلد البكاره والحدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت.

وفيه: أن للشخص أن يحكم بالدليل، لأنهم عرفوا كراحته للشيء بتغير وجهه كما كانوا يعرفون قراءته في الصلاة السرية باضطراب لحيته.

٧٣ - بابُ مَنْ كَفَرَ أَخاهِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

أي: هذا باب في بيان من كفر أخاه أي: دعاه كافراً أو نسبه إلى الكفر. قوله: «بغير تأويل» يعني في تكفيه، قيد به لأنه إذا تأول في تكفيه يكون معذوراً غير آثم، ولذلك عذر النبي ﷺ عمر رضي الله تعالى عنه، في نسبة النفاق إلى حاطب بن بلعة لتأويله، وذلك أن عمر بن الخطاب ظن أنه صار منافقاً بسبب أنه كاتب المشركين كتاباً فيه بيان أحوال عسكر رسول الله ﷺ. قوله: فهو كما قال: جواب كلمة: من المتضمنة معنى الشرط، يعني: أن الذي قاله يرجع إليه وكفر نفسه لأن الذي كفره صحيح الإيمان، ولم يتأنل فيه بشيء يخرجه من الإيمان، فظاهر أنه أراد برميه له بالكفر فقد كفر نفسه، فافهم.

٦١٠٣ / ٦١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَأَخْمَدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ،

أخبرنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذ قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما».

[٦١٠٤ / ٦١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث. ومحمد هو إما ابن بشار بالشين المعجمة المشددة، وإما ابن المثنى - ضد المفرد - كذا نقله الكرمانی عن الغسانی، وقال بعضهم: محمد هو ابن يحيى الذهلي. قلت: إن صح ما قاله هذا القائل فالسبب في

ذكره م杰داً أن البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسم أبيه بل في بعض المواضع يقول: حدثنا محمد بن عبد الله، فينسبه إلى جده، وأحمد بن سعيد بن صخر بن سليمان أبو جعفر الدارمي المروزي، وعثمان بن عمر بن فارس العبدى البصري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. والحديث من أفراده.

قوله: «لأخيه» المراد بالأخوة أخوة الإسلام. قوله: «فقد باه به» أحدهما أي: رجع به أحدهما لأنه إن كان صادقاً في نفس الأمر فالمقول له كافر، وإن كان كاذباً فالقاتل كافر لأنه حكم بكون المؤمن كافراً أو الإيمان كفر، قيل: لا يكفر المسلم بالمعصية فكذا بهذا القول. وأجيب بأنهم حملوه على المستحل لذلك، وقيل: معناه رجع عليه التكبير إذ أنه كفر نفسه لأنه كفر من هو مثله، وقال الخطابي: باه به القاتل إذا لم يكن له تأويل وقال ابن بطال يعني: باه بآثم رميه لأخيه بالكفر، أي: رجع وزر ذلك عليه إن كان كاذباً، وقيل: يرجع عليه إثم الكفر لأنه إذا لم يكن كافراً فهو مثله في الدين فيلزم من تكفيه تكبيره نفسه لأنه مساوته في الإيمان، فإن كان ما هو فيه كفراً فهو أيضاً فيه ذلك، وإن كان استحق المرمي به بذلك كفراً فيستحق الرامي أيضاً، وقيل: معناه أنه يؤول به إلى الكفر لأن المعاصي تزيد الكفر ويختلف على المكثر منها أن تكون عاقبة شؤمها المصير إليه.

١٢٩ - وقال عكرمة بن عمّار عن يخيبي عن عبد الله بن يزيد: سمع أبا سلمة سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ، مثله

عكرمة بن عمّار بشتديد الميم الحنفي اليمامي كان مجاب الدعوة، ويحيى هو ابن كثير، وعبد الله بن يزيد - من الزيادة - مولى الأسود بن سفيان المخزومي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث المعلق وحديث آخر موصول مفصلي في التفسير، وقد وصل هذا المعلق الحارث بن أبي أسامة وأبو نعيم في (مستخرج) من طريقه عن النضر بن محمد اليمامي عن عكرمة بن عمّار به.

٦١٠٥ / ١٣٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهب، حدثنا أئوب، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الصحاح، عن النبي ﷺ قال: «من حلف بِمِلْءِ غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولغت المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَتَنْلِهِ».

[انظر الحديث ١٣٦٣ وأطرافه]

هذا أيضاً في المطابقة مثل الحديث السابق. وهب - مصغر وهب - ابن خالد، وأئوب هو السختياني، وأبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي، وثبتت بالثاء

المثلثة ابن الصحاح بن خليفة بن ثعلبة الأنباري، قال أبو عمر: ولد سنة ثلاثة من الهجرة، يكنى أبا يزيد سكن الشام وانتقل إلى البصرة ومات بها سنة خمس وأربعين، روى عنه من أهل البصرة أبو قلابة وعبد الله بن مغفل.

والحديث مضى في الجنائز عن مسدد، وممضى الكلام فيه هناك. وأخرجه بقية الجماعة.

قوله: «من حلف بعلة غير الإسلام» قال ابن بطال: هو مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنما يهودي، فهو كما قال، أي: كاذب لا كافر، لأنَّه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها، بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له فهو وعید، وقال القاضي البيضاوي: ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه ويصير يهودياً، كما قال، ويحتمل أن يراد به التهديد والمبالغة في الوعيد، كأنه قال: فهو مستحق لمثل عذاب ما قاله. قوله: «عذب به» إشارة إلى أن عذابه من جنس عمله. قوله: «ولعن المؤمن كقتله» أي: في التحرير أو في التأثم أو في الإبعاد، فإن اللعن تبعد من رحمة الله تعالى، والقتل تبعد من الحياة. قوله: «ومن رمى مؤمناً بـكفر» مثل قوله: «يا كافر. قوله: «فهو» أي: الرمي الذي يدل عليه قوله: رمى كقتله وجه المشابهة هنا أظهر لأنَّ النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل في أن المتسبب للشيء كفاعله، نسأل الله العصمة.

٧٤ - بابٌ مَنْ لَمْ يَرِ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأْوِلاً أَوْ جَاهِلًا

أي: هذا باب في بيان من لم ير إكفار، بكسر الهمزة من قال ذلك إشارة إلى قوله في الترجمة السابقة: من كفر أخاه بغير تأويل يعني من قال ذلك القول حال كونه متاؤلاً بأنَّ ظنه كذا، أو قاله حال كونه جاهلاً بحكم ما قاله، أو بحال المقصود فيه.

وقال عمر لحاطب: إنه منافق، فقال النبي ﷺ: وما يدريك؟ لعل الله قد أطلع إلى أهل بذر، فقال: قد عفنت لكُنم.

مطابقته هذا التعليق للترجمة ظاهرة. وذلك أنَّ عمر رضي الله تعالى عنه، إنما قال لحاطب: إنه منافق، لأنَّه ظنَّ أنه صار منافقاً بسبب كتابه إلى المشركين، كما ذكرناه عن قريب، وهذا التعليق طرف من حديث علي رضي الله تعالى عنه، في قصة حاطب قد تقدم موصولاً في تفسير سورة الممتحنة. قوله: إنه منافق، رواية الكشمييسي، وفي رواية الأكثرتين: إنه نافق، بصيغة الفعل الماضي. قوله: «وما يدريك؟» أي: أي شيء جعلك دارياً بحال حاطب؟

عمرُو بنُ دِينَارٍ، حَدَثَنَا جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلَ رضي الله عنه، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأُوا لَهُمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزُ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةَ حَفِيفَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مَعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَأَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِمَا يُنْهَا وَنَسْقِي بِمَا أَنْهَا، وَإِنَّ مُعاذًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزَتْ، فَزَعَمَ أَنِي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعاذًا أَنْتَ أَنْتَ؟» ثَلَاثَةً، «أَفَرَا وَالشَّفَّافِ وَضَحَاهَا، وَسَبِيعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَتَخْوَهَا». [انظر الحديث ٧٠٠ وأطراقه].

مطابقته للترجمة من حيث إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عذر معاذًا في قوله: «إنه منافق» لأنَّه كان متاؤلاً وظاناً أن التارك للجماعة منافق.

ومحمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتحريف الباء الموحدة الواسطي، ويزيد هو ابن هارون، وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة أو من الحين منصرفًا وغير منصرف.

والحديث مضى في كتاب الصلاة في: باب إذا طول الإمام. وكان للرجل حاجة، وفي: باب من شكا إمامه إذا طول مطولاً، ومر الكلام فيه.

قوله: «فَيُصَلِّي بِهِ الْصَّلَاةِ» ويروى: صلاة، وكانت هذه الصلاة صلاة العشاء، ولأبي داود والنمساني: أنها كانت المغرب، وقال البيهقي: روایات العشاء أصح. قوله: «فتَجَوَّزُ»، بالجيم أي: خفف وقال ابن التيم: يحتمل أن يكون بالحاء أي: انحاز وصلى وحده، ويؤيد هذا رواية مسلم: «فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ»، وقال البيهقي: قوله: فسلم، لا أدرى هل حفظت أم لا لكثرة من رواه عن سفيان بدونها، وانفرد بها محمد بن عبادة عن سفيان. قوله: «بِنَوَاضِحَنَا» جمع ناضح وهو البعير الذي يستنقى عليه. قوله: «ثَلَاثَةً» أي: «فَقَالَ أَنْتَانَ يَا مُعاذًا؟» ثلث مرات.

وقال صاحب (التوضيح): صلاة معاذ بقومه فيه دلالة على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وانتصر ابن التين لمذهبة فقال: يحتمل أن يكون جعل صلاته مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نافلة ويحتمل أن يكون لم يعلم الشارع بذلك، وما أبعدهما؟ وكيف يظن بمعاذ أن يؤخر الفرض ليصليها بقومه ويؤثر النفل خلفه؟ وكيف يدعي أن الشارع لم يعلم بذلك مع أنه اشتكت إلى؟ وقال: أفتان أنت يا معاذ. انتهى. قلت: هذا الكلام غير موجه لأنَّ التبس بفوتوت الفضيلة معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سائر أئمة مساجد المدينة، وفضيلة النافلة خلفه مع أنَّ أداء الفرض مع قومه يقوم مقام أداء الفريضة خلفه، وامتثال أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في إمامَةِ قومِه زيادة طاعة.

والحديث المذكور منسوخ، قال الطحاوي: يحتمل أن يكون ذلك وقت كانت

الفرضية تصلى مرتين، فإن ذلك كان يفعل في أول الإسلام، ثم ذكر حديث ابن عمر: لا يصلني صلاة في يوم مرتين، قيل: لا يثبت النسخ بالاحتمال. وأجيب بأنه إذا كان ناشئاً عن دليل يعمل به، وقد ذكر الطحاوي بإسناده أنهم كانوا يصلون الفرضية الواحدة في اليوم مرتين حتى نهوا عن ذلك، وهكذا ذكره المهلب، والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة.

٦١٠٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْمَرْءَى فَلَيُبَلِّغُ»: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِزْكَ، فَلَيُتَصَدِّقَ». [انظر الحديث ٤٨٦٠ وطريقه].

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة، وهو قوله: «جاهلاً» ظاهرة. وقال ابن بطال: عذر عليه السلام، من حلف من أصحابه باللات والعزى لقرب عهدهم بجري ذلك على ألسنتهم في الجاهلية، وروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه، أنه حلف بذلك، فأتى رسول الله عليه السلام، وقال: يا رسول الله! إن العهد كان قريباً، فحلفت باللات والعزى، فقال عليه السلام: قل لا إله إلّا الله، فعلمهم النبي عليه السلام أن من نسي أو جهل فحلف بذلك فكفارته أن يشهد بشهادة التوحيد.

وإسحاق جزم بعضهم بأنه ابن راهويه فكانه أخذه من ابن السكن، فإنه قال: إسحاق هذا ابن راهويه، وقال الكلبازى: هو ابن منصور، وأبو المغيرة بضم الميم وكسرها هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي وهو من شيوخ البخاري، وروى عنه هنا بالواسطة، والأوزاعي عبد الرحمن، والزهري محمد بن مسلم، وحميد - مصغر حمد - بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه.

والحديث مضى في تفسير سورة النجم عن عبد الله بن محمد، وأخرجه في النذور كذلك وفي الاستئذان أيضاً عن يحيى بن بكر. وأخرجه بقية الجماعة.

قوله: «فليقل: لَا إِلَهَ إِلَّا الله» لأنه تعاطى تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها فأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد. قوله: «(وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ... إِلَى آخِرِهِ إِنَّمَا قَرْنَ الْقَمَارَ بِذَكْرِ الصَّنْمِ تَأْسِيَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا الْمُقْرَنُ وَالْمَبِيزُ وَالْأَنْصَابُ»)» [الحادية: ٩٠] أي: فكفارة الحلف بالصنم تجديد كلمة الشهادة، وكفارة الدعوة إلى المقامرة التصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدق، وقيل: بمقدار ما أمر أن يقامر به، وقيل: لما أراد الداعي إلى القمار إخراج المال بالباطل أمر بإخراجه في الحق. قوله: «تعال» أمر و«أتامرك» مجزوم. قوله: «فليتصدق»، جواب: من، المتضمنة لمعنى الشرط، ولهذا دخلت الفاء فيه.

٦١٠٨ / ١٣٣ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أذرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يخلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بَآبَائُكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالَفًا فَلَيَخْلُفْ بِاللَّهِ، إِلَّا فَلَيُضْمَتْ». [انظر الحديث ٢٦٧٩ وأطرافه].

مطابقته للجزء الأول للترجمة، وهو قوله: متأولاً، ظاهرة وذلك أن النبي ﷺ عذر عمر رضي الله تعالى عنه، في حلفه بأبيه لتأويله بالحق الذي للأباء.

وقتيبة هو ابن سعيد، والليث هو ابن سعد.

والحديث أخرجه مسلم في النزور عن قتيبة ومحمد بن رمح.

قوله: «وهو يخلف»، الواو فيه للحال. قوله: «ألا» كلمة تنبيه فتدل على تحقق ما بعدها وهي بفتح الهمزة وتحقيق اللام. قوله: «أن تحلفوا بآبائكم» فإن قلت: ثبت في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أفلح وأبيه»، والجواب أن هذا من جملة ما يزداد في الكلام للتقرير ونحوه ولا يراد به القسم، والحكمة في النهي أن الحلف يتضمن تعظيم المخلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله وحده فلا يضاهى به غيره، فإن قيل: قد أقسم الله تعالى بمخلوقاته؟ وأجيب بأن له تعالى أن يقسم بما شاء تبيها على شرفه.

٧٥ - باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله

وقال الله تعالى: «جَهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقَ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ» [التوبه: ٧٣، والتحرير: ٩].

أي: هذا باب في بيان جواز الغضب والشدة لأجل أمر الله، وأشار بهذا إلى أن صبر النبي ﷺ، على الأذى إنما كان في حق نفسه، وأما إذا كان الله تعالى فإنه كان يمثل فيه أمر الله تعالى، وقد قال تعالى: «جَهِدُ الْكُفَّارَ...» الآية. قوله: «جَهِدُ الْكُفَّارَ» أي: بالسيف، وجاهد المنافقين بالاحتجاج، وعن قنادة: مجاهدة المنافقين بإقامة الحدود عليهم، وعن مجاهد: بالوعيد. قوله: «وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ» أي: استعمل الغلطة والخشونة على الفريقين فيما تواجههما به من القتال والاحتجاج.

٦١٠٩ / ١٣٤ - حدثنا يسرة بن صفوان، حدثنا إبراهيم، عن الرهري، عن القاسيم عن عائشة رضي الله عنها، قالت دخل على النبي ﷺ وفي البيت قرآن فيه صور، فتلئن وجهه ثم تناول الستر فهتكه، وقالت: قال النبي ﷺ: «مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَصُورُونَ هَذِهِ الصُّورَ». [انظر الحديث ٢٤٧٩ وطرفه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فتلون وجهه» فإن ذلك كان من غضبه الله

تعالى.

ويسرة بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة والراء ابن صفوان اللخمي ، بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة ، وإبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، يروي عن محمد بن مسلم الزهري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهم .

والحديث مضى في أواخر اللباس في : باب ما وطئ من التصاوير ، وكذلك أخرجه مسلم في اللباس عن منصور بن أبي مزاحم عن إبراهيم بن سعد به وعن غيره . وأخرجه النسائي في الزينة عن إسحاق بن إبراهيم .

قوله : «قرام» بكسر القاف وتحقيق الراء وهو الستر . قوله : «صور» جمع صورة . قوله : «ثم تناول الستر» وهو القرام المذكور . قوله : «فهتكه» أي : خرقه . قوله : «من أشد الناس» ويروى : إن من أشد الناس ، ومضى الكلام فيه في كتاب اللباس في الباب المذكور .

٦١١٠ / ١٣٥ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد ، حدثنا قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود رضي الله عنه ، قال : أتى رجل النبي ﷺ ، فقال : إني لاتأخر عن صلاة العداء من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، قال : فما رأيت رسول الله ﷺ قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ قال : فقال : يا أئتها الناس ! إن منكم متفرجين ، فلما يكتم ما صلي بالناس فليتجوز فإن فيهم المريض والكبير وهذا الحاجة . [انظر الحديث ٩٠ وأطرافه] . مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله : «فما رأيت رسول الله ﷺ قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ】 .

ويحيى هو القطان ، وأبو مسعود هو عقبة بن عامر البدرى .

والحديث مضى في كتاب الصلاة في : باب تخفيف الإمام في القيام فإنه أخرجه هناك عن أحمد بن يونس عن زهير عن إسماعيل عن قيس إلى آخره . . . ومضى الكلام فيه .

قوله : «منه» أي : من النبي ﷺ وهو مفضل باعتبار ومفضل عليه باعتبار آخر . قوله : «فأيكم ما صلي» ، كلمة : ما زائدة للتأكيد . قوله : «فليجوز» أي : فليخفف . قوله : «الكبير» أي : الشيخ الهرم .

٦١١١ / ١٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا جوينية ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، قال : بينما النبي ﷺ يصلّي رأى في قبلة المسجد نحامة فتحكّها بيده فتنبيّط ، ثم قال : إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله حيال وجهه ، فلا يتَّسْعَه حيال وجهه في الصلاة . [انظر الحديث ٤٠٦ وطرفيه] .

مطابقته للترجمة في قوله: «فتغبيظ». وجويرية هو ابن أسماء وهذا العلمن ما يشترك فيه الذكر والإناث.

والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في: باب حك البزاق باليد من المسجد. قوله: «بَيْنَا أَصْلَهُ: بَيْنَ، فَأَشْبَعَتْ فُتْحَةَ النُّونِ فَصَارَتْ أَلْفًا وَهُوَ ظَرْفٌ مَضَافٌ إِلَى جَمْلَةٍ، وَهِيَ هَذَا قَوْلُهُ: «النَّبِيُّ ﷺ» وَهِيَ جَمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ. قَوْلُهُ: «نَخَامَةً» بِضمِّ النُّونِ وَهِيَ النَّخَاعَةُ. قَوْلُهُ: «حِيَالٌ وَجَهٌ» بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ أَيْ: مَقَابِلُ وَجْهٍ، وَفِي كَتَابِ الصَّلَاةِ: إِنَّ اللَّهَ قَبِيلٌ وَجَهَ، وَفِي (التَّوْضِيْحِ): حِيَالٌ وَجَهٌ أَيْ يَرَاهُ، وَأَصْلَهُ التَّوَاوِيْرُ فَقَلَبَتْ يَاءَ لَانْكَسَارِ مَا قَبْلَهَا، وَيَرَوْيُ: قَبْلَتَهُ، وَيَرَوْيُ: قَبْلَتَهُ، وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: اللَّهُ مَنْزَهٌ عَنِ الْجَهَةِ وَالْمَكَانِ وَمَعْنَاهُ التَّشْبِيهُ عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِيْهِ أَيْ: كَانَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَقَابِلِ وَجْهٍ، وَقَالَ الْخَطَابِيُّ: مَعْنَاهُ أَنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقَبْلَةِ مَفْضِلًا بِالْقَصْدِ مِنْهُ إِلَى رَبِّهِ فَصَارَ فِي التَّقْدِيرِ كَانَ مَقْصُودُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ.

٦١١٢ / ١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْلُّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اغْرَفَ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا، فَإِنَّ جَاءَ رَبِيعًا فَأَدَهَا إِلَيْهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُلِّدُهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخْيَكَ أَوْ لِلَّذِنْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَةُ الْإِبَلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَخْمَرَتْ وَجْنَتَاهُ - أَوْ أَخْمَرَ وَجْهَهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبِيعًا».

[انظر الحديث ٩١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فغضب رسول الله ﷺ»، ومحمد هو ابن سلام، وهؤلاء كلهم مدنيون إلا ابن سلام.

والحديث مضى في اللقطة عن عبد الله بن يوسف، وفي الشرب عن إسماعيل بن عبد الله كلامهما عن مالك، وفي اللقطة أيضًا عن قتيبة وعن محمد بن يوسف وعن عمرو بن العباس، وفي العلم عن عبد الله بن محمد وممضى الكلام فيها.

قوله: «وَكَانَهَا» بكسر الواو وبالمد ما يسد به رأس الكيس، والعفاص بكسر العين المهملة وتحقيق الفاء وبالصاد المهملة وهو ما يكون فيه النفقه. قوله: «ثُمَّ استنفق»، أي: تمت بها وتصرف فيها. قوله: «فَضَالَةُ الْغَنَمِ» من إضافة الصفة إلى الموصوف أي: ما حكمها؟ قوله: «وَجَنَّتَاهُ» تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخد. قوله: «أَوْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ» شك من الرواية. قوله: «مَا لَكَ وَلَهَا؟» أي: لم تأخذها؟ فإنها مستقلة بمعيشتها ومعها أسبابها. قوله: «حِذَاؤُهَا» بكسر الحاء وبالمد وهو ما وطئ عليه البعير من خفة. قوله: «وَسِقَاؤُهَا» بالكسر والمد وهو ظرف اللبن والماء كالقربة.

٦١١٣ - وقال المكئي: حديثنا عبد الله بن سعيد. (ح) حديثي محمد بن زياد، حديثنا محمد بن جعفر، حديثنا عبد الله بن سعيد قال: حديثي سالم أبو النضر مؤذن عمر بن عبد الله، عن بنسير بن سعيد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: احتاجر رسول الله ﷺ حجيرة مخصفة - أو حصيراً - فخرج رسول الله ﷺ يصلّي فيها فتتبع إليه رجال وجاؤوا يصلّون بصلاته، ثم جاؤوا ليلة، فحضرّوا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم فرقعوا أصواتهم وحاصبوا الباب فخرج إليهم مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظنت أنّه سيكتب عليّكم، فعليكم بالصلوة في بيوتكم فإن خير صلاة المزء في بيته إلا المكتوبة». [انظر الحديث ٧٣١ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فخرج إليهم مغضباً» والغضب في أمر الله واجب لأنّه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقام الإجماع على أن ذلك فرض على الأئمة أن يقوموا به ويأخذوا على أيدي الظالمين وينصفوا المظلومين ويحفظوا أمور الشريعة حتى لا تغير ولا تتنهك.

والمكئي هو ابن إبراهيم، قال الكرماني: المكئي منسوب إلى مكة المشرفة. قلت: هذا اسمه وليس بنسبة، وقد أخرج هذا الحديث من طريقين: أولهما: معلق عن مكي بن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزارى وقد وصله أحمد والدارمى في (مسنديهما) عن المكئي بن إبراهيم بتمامه. والآخر: مسند أخرجه عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتحقيق الباء آخر الحروف ابن عبيد الله بن الربيع بن زياد الزيادي البصري. وقال ابن عساكر: روى عنه البخاري كالمقررون بغيره، وروى عنه ابن ماجه مات سنة اثنين وخمسين ومائتين، كما بخط الدمشي وفي (التهذيب): في حدود سنة خمسين ومائتين، وما له في البخاري سوى هذا الحديث، ومحمد بن جعفر هو غندر، وعبد الله بن سعيد قال: حديثي سالم أبو النضر بفتح التون وسكون الصاد المعجمة ويسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبالراء المدیني، يروى عن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنباري.

والحديث مضى في الصلاة عن عبد الأعلى بن حماد...^(١)، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «وحدثني محمد بن زياد» فيه التحديد بصيغة الإفراد وما قبله حرف: (ح)، إشارة إلى التحويل من إسناد إلى إسناد آخر، وقال الكرماني: أو إشارة إلى الحديث أو إلى صاحب أو إلى الحال. قوله: «احتاجر» بالباء المهملة وبالراء المدیني، اتخاذ لنفسه

(١) هنا بياض في جميع النسخ.

حجرة، وقال ابن الأثير: يقال: حجرت الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن غيرك. قوله: «حجيرة» - تصغير حجرة - وهو الموضع المنفرد، ويروي: حجيرة بفتح الحاء وكسر الجيم. قوله: «مخصفة» بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وبالفاء وهي المعهولة بالخصفة، وهي ما يجعل به جلال التمر من السعف ونحوه، ويروي: بخصفة، بحرف الجر الداخل على الخصفة، وقال النووي: الخصفة والحسير بمعنى واحد، والمعنى: احتجر حجرة أي: حوط موضعًا من المسجد بحصير يستره ليصلني فيه ولا يمر عليه أحد ويتوفر عليه فراغ القلب، وقال ابن بطال: حجيرة مخصوصة يعني: ثوباً أو حسيراً اقتطع به مكاناً من المسجد واستتر به، وأراه يقال: خصفت على نفسي ثوباً أي: جمعت بين طرفيه بعود أو خيط. قوله: «أو حسيراً» شك من الراوي. قوله: «فتبع إليه» أي: إلى رسول الله ﷺ، من التتبع وهو الطلب ومعناه: طلبوا موضعه واجتمعوا إليه. قوله: «ثم جاؤوا ليلة» أي: ليلة ليصلوا مع النبي ﷺ، فلم يخرج إليهم النبي ﷺ، فرفعوا أصواتهم وحصبووا الباب أي: رموه بالحصباء، وهي الحصى الصغيرة. قوله: «فخرج» أي: رسول الله ﷺ، إليهم حال كونه مغضباً وسبب غضبه أنهم اجتمعوا بغير أمره ولم يكتفوا بالإشارة منه لكونه لم يخرج إليهم وبالغوا حتى حصبوا بابه، وقيل: كان غضبه لكونه تأخر إشفاقاً عليهم لثلا يفرض عليهم وهو يظلون غير ذلك، وقال الكرمانى: إنما غضب عليهم لأنهم صلوا في مسجده الخاص بغير إذنه، وقال بعضهم: وأبعد من قال: صلوا في مسجده بغير إذنه، قلت: غمز به على الكرمانى ولا بعد فيه أصلاً، بل الأقرب هذا على ما لا يخفى. قوله: «ما زال بكم»، أي: ملتبساً بكم صنيعكم أي: مصنوعكم والمراد به صلاتهم. قوله: «حتى ظنت» أي: حتى خفت من الظن بمعنى الخوف هنا. قوله: «سيكتب عليكم» أي: سيفرض عليكم فلا تقوموا بحقه فتعاقبوا عليه. قوله: «إلا المكتوبة» أي: الفريضة.

وفيه: أن أفضل النافلة ما كان منها في البيوت وعند الستر عن أعين الناس، إلا ما كان من شعار الشريعة: كالعيد، وحكي ابن التين عن قوم أنه يستحب أن يجعل في بيته من فريضة، والحديث يرد عليه. فإن قلت: ورد قوله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيتكم ولا تخذوها قبوراً». قلت: هو محمول على النافلة.

٧٦ - باب الحذر من الغضب

أي: هذا باب في بيان الحذر من أجل الغضب، وهو غليان دم القلب لإرادة الانتقام. **لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى:** «وَالَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَثِيرًا لِأَقْمَ وَالْفَوْحَشَ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ» [الشورى: ٣٧] قوله: «الَّذِينَ يُفْقَدُونَ» وَالْقَرَاءُ وَالْكَلَيْبَيْنَ الْفَيْظُ وَالْمَافِينَ عَنِ الْثَّائِنِ وَالله يُحِبُّ الْمُحِبِّينَ» [آل عمران: ١٣٤].

احتاج للحذر من الغضب بالآيتين الكريمتين، كذا سوق الآيتين في رواية كريمة، وفي رواية أبي ذر ساق إلى قوله: «وَاللَّكَاظِيمُونَ الْغَيِظُ» ثم قال: الآية، وقال بعضهم: وليس في الآيتين دلالة على التحذر من الغضب إلا أنه لما ضم من يكظم غيظه إلى من يجتنب الفواحش كان في ذلك إشارة إلى المقصود. قلت: ليس كما قال، بل في كل منهم دلالة على التحذر من الغضب أما الآية الأولى ففي مدح الذين يجتنبون كبائر الإثم، قال ابن عباس: هو الشرك والفواحش، قال السدي: يعني الزنى. وقال مقاتل: يعني موجبات الحدود «وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْرُبُونَ» بمعنى: يتجاوزون ويحلمون، وقد قيل: إن هذه وما قبلها نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإذا كان ما ذكر فيها مدحًا يكون ضده ذمًا ومن الذم في ضده أن لا يتجاوز الشخص إذا غضب، فدل ذلك بالضرورة على التحذر من الغضب المذموم، وأما الآية الأخرى ففي مدح المتقين الذين وصفهم الله بهذه الأوصاف المذكورة فيها، فيدل ضد هذه الأوصاف على الذم، ومن الذم: عدم كظم الغيظ، وعدم العفو عن الناس، وعدم كظم الغيظ هو عين الغضب، فدل ذلك أيضًا على التحذر من الغضب، فافهم، والله أعلم.

٦١١٤ / ١٣٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة؟ إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه الإغراء على الحذر من الغضب.

والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن يحيى بن يحيى. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن الحارث بن مسكين.

قوله: «بالصرعة» بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الرجال مكثراً فيه وهو بناء المبالغة كالحفظة بمعنى كثير الحفظ، وقال ابن التين: ضبطناه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشيء، لأنه عكس المطلوب، قال: وضبط أيضاً في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء لأن عكس المطلوب، لأن الصرعة بسكون الراء: من يصرعه غيره كثيراً، وهذا غير مقصود هننا.

٦١١٥ / ١٣٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأغمش، عن عدي بن ثابت، حدثنا سليمان بن صرد، قال: استأثر رجال عند النبي ﷺ ونحن عند جلوس، وأخذهما يسب صاحبها مغضباً قد أخمر وجهه، فقال النبي ﷺ: «إنى لأعلم كلمة لو قالها لذهبت عنك ما يجد، لو قال: أعود بالله من الشيطان الرجيم»، فقالوا للرجل: إلا تسمع ما يقول النبي ﷺ؟ قال: إنني لست بمجنون. [أنظر الحديث ٣٢٨٢ وطرفه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد» فإن من قال هذه الكلمة لحدر عن الغضب وسكن غضبه . وجrir هو ابن عبد الحميد، والأعمش سليمان.

والحديث قد مضى في: باب صفة إبليس وجندوه، وفي: باب السباب واللعن، ومضى الكلام فيه .

قوله: «إني لست بمجنون» أما هذا فكان منافقاً أو أنف من كلام أصحابه دون كلام رسول الله ﷺ .

٦١١٦/١٤٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسَفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَبُونَ عَيَّاشَ، عَنْ أَبِيهِ حَصِينِ، عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي . قَالَ: «لَا تَغْضِبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضِبْ» .

مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ، حذر من الغضب بقوله: «لا تغضب» . ويحيى بن يوسف الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم وليس له في البخاري إلا عن أبي بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة القاري الكوفي، وأبو حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة واسمه عثمان بن عاصم الأسطي الكوفي، وأبو صالح ذكره في ذكر زيارات السمان . والحديث أخرجه الترمذى في البر عن أبي كريب بأتم منه .

قوله: «أن رجلاً» قيل: إنه جارية بالجيم ابن قدامة، أخرجه أحمد وابن حبان والطبراني من حديثه مهماً ومفسراً ويحتمل غيره . قوله: «لا تغضب» إنما قال ﷺ: لا تغضب، لأنّه ﷺ كان مكاشفاً بأوضاع الخلق فيأمرهم بما هو الأولى بهم، ولعل الرجل كان غضوباً فوصاه برتكه . وقال البيضاوي: لعله لما رأى أن جميع المفاسد التي تعرض للإنسان إنما هي من شهوته وغضبه، والشهوة مكسورة بالنسبة إلى ما يقتضيه الغضب، فلما سأله الرجل الإرشاد إلى ما يتسلل به إلى التحرز عن القبائح وعن الغضب الذي هو أعظم ضرراً وأكثر وزراً، وأنه إذا ملكها كان قهر أقوى أعدائه أمره بها، وقال الخطابي: معنى: لا تغضب، لا تتعرض لأسباب الغضب وللأمور التي تجلب الغضب إذ نفس الغضب مطبوع في الإنسان لا يمكن إخراجه من جبلته، أو معناه: لا تفعل ما يأمرك به الغضب ويحملك عليه من الأقوال والأفعال .

٧٧ - باب الحياة

أي: هذا باب في بيان فضل الحياة، وهو بالمد فسروه بأنه تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به وينم .

٦١١٧ / ١٤١ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي السوار العدوبي قال:

سمعت عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير».

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو السوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالراء حسان بن حرث - مصغر الحرث - الزرع على الصحيح، وقيل: حجير بن الربع، وقيل غير ذلك.

والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن ابن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة به.

قوله: «الحياء لا يأتي إلا بخير» معناه أن من استحق من الناس أن يروه يأتي بالفجور وارتكاب المحارم فذلك داعيه إلى أن يكون أشد حياء من الله تعالى، ومن استحق من ربه فإن حيائه زاجر له عن تفضيع فرائضه وركوب معاصيه، والحياء يمنع من الفواحش ويحمل على البر والخير كما يمنع الإيمان صاحبه من الفجور ويبعده عن العاصي ويحمله على الطاعات، فصار الحياة بالإيمان لمساواته له في ذلك، وإن كان الحياة غريزة والإيمان فعل المؤمن، ولهذا قال ﷺ: «الحياء من الإيمان» أي: من أسبابه وأخلاق أهله. وقال الكرمانى: صاحب الحياة قد يستحب أن يواجه بالحق من يعظمه أو يحمله الحياة على الإخلال ببعض الحقوق، ثم أجاب بأن هذا عجز، وروى أحمد من رواية خالد بن رياح عن أبي السوار عن عمران بن حصين: الحياة خير كله، وروى الطبراني من رواية قرة بن إيس، قيل: يا رسول الله! الحياة من الدين؟ قال: بل هو الدين كله.

فقال بشير بن كعب: مكتوب في الحكمة: إن من الحياة وقاراً، وإن من الحياة سكينة. فقال له عمران: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحديثي عن صحيحتك؟

بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن كعب العدوبي البصري التابعي الجليل.

قوله: «في الحكمة» وهي العلم الذي يبحث فيه عن أحوال حقائق الموجودات، وقيل: العلم المتقن الباقي. قوله: «وقاراً» الوقار بفتح الواو الحلم والرزانة. قوله: «سکینة» وفي رواية الكشميهني: السكينة، بالألف واللام وهي الدعة والسكون. قوله: «فقال له عمران» أي: فقال لبشير المذكور وعمراً بن حصين: أحدثك من التحديث، وإنما قال عمران ذلك مغضباً لأن الحجة إنما هي في سنة رسول الله ﷺ لا فيما يروي عن كتب الحكمة، لأن لا يدرى ما في حقيقتها ولا يعرف صدقها. فإن قلت: لم غضب عمران وليس في ذكر الوقار والسكينة ما ينافي كونه خيراً؟ قلت: كان غضبه لزيادة في الذي ذكره بشير، وهي في رواية أبي قتادة العدوبي أن منه سكينة ووقار الله ومنه

ضعف ، وقيل : يحتمل أن يكون غضبه من قوله : « منه » لأن التبعيض يفهم منه أن منه ما يضاد ذلك ، وهو قد روى أنه خير كله .

٦١٨/١٤٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونَسَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاذُ فِي الْحَيَاةِ يَقُولُ : إِنَّكَ لَتَسْتَحِي حَتَّىٰ كَانَهُ يَقُولُ قَدْ أَضَرْتُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ ». [انظر الحديث ٢٤ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة . وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي ، وعبد العزيز بن أبي سلمة بفتحتين الماجشون وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة واسمه دينار . والحديث من أفراده .

قوله : « يعذب » بضم الياء على صيغة المجهول يعني : يلام ويذم ويوعظ . قوله : « تستحي » بباء واحدة وبياءين فإذا جزم يجوز أن يبقى بدونها ، وقال ابن التين : هو من استحي بياء واحدة ، وقال الجوهري : أصل استحيت استحيت فأعلوا الياء الأولى وألقوا حركتها على الحاء فقالوا : استحيت ، استقالاً لما دخلت عليها الزوابد ، وقال سيبويه : حذفت لالتقاء الساكنين لأن الياء الأولى تقلب ألفاً لتحرکها ، وقال المازني : لم تحذف لالتقاء الساكنين لأنها لو حذفت لتلك لما ردوها إذا قالوا : هو يستحي ، ولقالوا : هو يستح ، وقال الأخفش : استحي بباء واحدة لغة تميم وبياءين لغة أهل الحجاز . قوله : « دعه » أي : اتركه وهو أمر من يدع . قوله : « فإن الحياة من الإيمان » أي : من كمال الإيمان ، قاله أبو عبد الملك ، وقال الهرمي : جعل الحياة وهو غريزة من الإيمان وهو الاكتساب لأن المستحي ينقطع بحياته عن المعاصي ، وإن لم يكن له نية فصار بالإيمان القاطع بينه وبينها .

٦١٩/١٤٣ - حَدَّثَنَا عَلَيٌّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ . قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُثْبَةَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاةَ مِنَ الْعَذَرَاءِ فِي خَدْرِهَا . [انظر الحديث ٣٥٦٢ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة . والحديث مضى عن قريب في : باب من لم يواجه الناس بالتعاب فإنه أخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله ... إلى آخره .

قوله : قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه ، وعتبة بضم العين وسكون التاء المثلثة من فوق ، وفسر البخاري مولى أنس بقوله : اسمه عبد الله ، وقيل عبيد الله ، وقيل : عبد الرحمن ، والصحيح أنه عبد الله مكبراً ، ومضى الكلام فيه .

٧٨ - بَابٌ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاضْنَعْ مَا شِئْتَ

أي : هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ : إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، وقد أوقع

هذه الترجمة عين الحديث .

٦١٢٠ / ١٤٤ - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ يُونَسَ، حدثنا زَهْيِرُ، حدثنا مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ، حدثنا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الْبَيْوَةِ الْأُولَىٰ: إِذَا لَمْ تَسْتَعِ فَاضْطُنْ مَا شِئْتَ . [انظر الحديث ٣٤٨٣ وطرفه].

قد ذكرنا أن الترجمة لفظ الحديث . وزهير اليربوعي هو ابن معاوية أبو خيثمة ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الباء آخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتحريف الراء وبالشين المعجمة الغطفاني الأعور ، وأبو مسعود عقبة بن عامر البدرى .

والحديث قد مضى في باب مجرد بعد حديث الغار فإنه أخرجه هناك بعين هذا الإسناد والمتن غير أنه ليس فيه لفظ الأولى ، وفيه: فافعل ما شئت .

قوله: «الناس» مرفوع والعائد إلى: ما، محدثه أي: ما أدركه الناس ، ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل ، وأدرك بمعنى: بلغ ، «إذا لم تستع» اسم للكلمة المشبهة بتأويل هذا القول ، أي: إن الحياة لم يزول مستحسناً في شرائع الأنبياء السالفة ، وإنه باقٍ لم ينسخ فال الأولون والآخرون فيه أي في استحسانه على منهاج واحد . قوله: «فاصنع ما شئت» قال الخطابي: الأمر فيه للتهديد نحو: اعملوا ما شتمتم فإن الله يجزيكم ، أو أراد به: إفعل ما شئت مما لا يستحب منه ولا تفعل ما تستحب منه ، أو الأمر بمعنى الخبر أي: إذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح صنعت ما شئت . قلت: المعنى الثاني أشار إليه النووي حيث قال في (الأربعين): الأمر فيه للإباحة ، وهو ظاهر منه .

٧٩ - باب ما لا ينتهي من الحق للتتفقه في الدين

أي: هذا باب في بيان ما لا يستحب وهو على صيغة المجهول حاصل معنى هذه الترجمة أن الحياة لا يجوز في السؤال عن أمر الدين ، وجميع الحقائق التي تعبد الله عباده بها وإن الحياة في ذلك مذموم ، وأشار بهذه الترجمة إلى أن قوله ﷺ: الحياة خير كلها ، عام مخصوص .

٦١٢١ / ١٤٥ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، رضي الله عنها ، قالت: جاءت أُمُّ شَلَيْمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُشْلٌ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». [انظر الحديث ١٣٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ، وذلك أن أم سليم ما استحببت في سؤالها المذكور لأنه كان لأجل الدين .

والحديث مضى في كتاب العلم في: باب الحياة في العلم من وجه آخر، ومضى أيضاً في كتاب الغسل في: باب إذا احتلمت المرأة، فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه هنا عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد، وأم سلمة زوج النبي ﷺ، واسمها: هند بنت أبي أمية، وأم سليم بضم السين أم أنس بن مالك اختلف في اسمها، وقد ذكرناه في كتاب الغسل.

٦١٢٢ / ١٤٦ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال النبي ﷺ: «مثُلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثُلِ شَجَرَةٍ حَضْرَاءٍ، لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا وَلَا يَتَحَاثَّ»، فقال القوم: هي شجرة كذا، هي شجرة كذا، فارذت أن أقول: هي التخلة - وأنا غلام شاب - فاستحييت فقال: «هي التخلة».

وعن شعبة، حدثنا خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصيم عن ابن عمر مثله، وزاد: فحدثت به عمر فقال: لو كنت قلت لها لكأن أحب إلى من كذا وكذا. [انظر الحديث ٦١ وأطرافه].

قيل: لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة لأن الترجمة فيما لا يستحبى، وفي الحديث: استحبى، يعني عبد الله. قلت: تفهم المطابقة من كلام عمر لأن عبد الله كان صغيراً فاستحبى أن يتكلم عند الأكابر، وقول عمر، رضي الله تعالى عنه، يدل على أن سكوته غير حسن لأنه لو كان حسناً لقال له: أصبت، فالنظر إلى كلام عمر يدخل في باب ما لا يستحبى، فافهم.

ومحارب بكسر الراء ابن دثار بكسر الدال وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة ابن عبد الرحمن بن خبيب أبو الحارث الأنصارى المدنى، وحفص بن عاصيم بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه.

ومضى هذا الحديث في كتاب العلم من وجوه كثيرة، ومضى شرحه مستقصى. قوله: «وعن شعبة» موصول بالإسناد المذكور، وأراد به الإشارة إلى قوله: «فحدثت به عمر» رضي الله تعالى عنه. قوله: «لكان أحب إلى من كذا وكذا» أي: من حمر النعم، كما تقدم صريحاً، ووجه الشبه في قوله: كمثل شجرة حضراء كثرة خيرها ومنافعها من الجهات، وقيل: إذا قطع رأسها أو غرفت ماتت ولا تحمل حتى تلتف ولطلعها رائحة المنى وتعشق كالإنسان.

٦١٢٣ / ١٤٧ - حدثنا مسدد، حدثنا مزحوم، سمعت ثابتة الله سمع أنساً، رضي الله عنه، يقول: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، تغرض على نفسها، فقالت هل لك حاجة في؟ فقالت ابنته: ما أقل حياءها، فقال: هي خير مثلك، عرّضت على رسول الله ﷺ نفسها. [انظر الحديث ٥١٢٠].

مطابقته للترجمة من حيث إن المرأة المذكورة لم تستحي فيما سأله لأن سؤالها كان للتقارب إلى رسول الله ﷺ، وتصير من أمهات المؤمنين المتضمنة لسعادات الدارين.

ومرحوم بالراء والحاء المهملتين ابن عبد العزيز العطار البصري، وثبتت بالثاء المثلثة هو البناني.

والحديث مضى في كتاب النكاح في: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن مرحوم... إلى آخره، ومضى فقال أنس: هي خير منك حيث رغبت في رسول الله ﷺ لتصير من أمهات المؤمنين.

قوله: «عرض عليه نفسها» أي: ليتزوجها رسول الله ﷺ. قوله: «في» بكسر الفاء وتشديد الياء أي: في نكاحي. قوله: «ابنته» أي: ابنة أنس: ما أقل حياء هذه المرأة، فقال أنس: هي خير منك حيث رغبت في رسول الله ﷺ لتصير من أمهات المؤمنين.

٨٠ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»، وَكَانَ يُحِبُّ التَّحْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ

أي: هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، وهذا يأتي موصولاً في الباب. قوله: وكان... إلى آخره، أخرجه مالك في (الموطأ) عن الزهرى عن عروة عن عائشة، فذكر حديثاً في صلاة الضحى، وفيه: وكان يحب ما خف على الناس.

٦١٢٤ - حدثني إسحاق، حدثنا النضر، أخبرنا شعبة، عن سعيد بن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه عن جده قال: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعاذُ بْنُ جَبَلَ قَالَ لَهُمَا: «بِسْرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبِشِرَا وَلَا تُنَقِّرَا وَنَطَّاوَعاً». قال أبو موسى: يا رسول الله! إنا بأذن ربنا نُضئ فيها شراب من العسل يقال له البشع، وشراب من الشعير يقال له المزر، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[انظر الحديث ٢٢٦١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «يسرا ولا تعسرا». وإسحاق قال الكرمانى: إما ابن إبراهيم، وإما ابن منصور. قلت: هو قول الكلبازى، وقال أبو نعيم: هو إسحاق بن راهويه، والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شمبل - مصغر الشمل - وسعيد بن أبي برد بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة واسمه عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، وسعيد هذا يروى عن أبيه عامر، وعامر يروى عن أبيه أبي موسى المذكور، ولا شك أنه عن أبيه عن جده.

والحديث مضى في أواخر كتاب المغازى في بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى

اليمن قبل حجة الوداع.

قوله: «وتطاوعاً» أي: توافقاً في الأمور. قوله: «بأرض» يريد بها أرض اليمن.
قوله: «البَّعْثُ» بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثلثة من فوق وبالعين المهملة. قوله:
«المزْرُ» بكسر الميم وسكون الزاي وبالراء.

٦١٢٥ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا». [انظر الحديث ٦٩ وطريقه].

الترجمة مأخوذة من هذا الحديث. وآدم هو ابن أبي إيواس، وأبو التياح بفتح التاء المثلثة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري.

والحديث مضى في العلم في: باب ما كان النبي ﷺ، يتخولنا بالموعظة فإنه أخرجه هناك عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن شعبة... إلى آخره.

قوله: «يسروا» أمر باليسير لينشطوا. قوله: «ولا تعسروا»، نهى عن التعسير وهو التشديد في الأمور لئلا ينفروا. قوله: «وسكنوا» أمر بالتسكين وهو في اللغة خلاف التحرير، ولكن المراد هنا عدم تغيرهم. قوله: «ولا تنفروا» كالتفسير له أي لسابقه ومبني كل ذلك إن هذا الدين مبني على اليسر لا على العسر، ولهذا قال ﷺ: «لم أبعث بالرهبانية وإن خير الدين عند الله الحنفية السمححة وإن أهل الكتاب هلكوا بالتشديد، شدوا فشدد الله عليهم».

٦١٢٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ، بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقام رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن شهك خزنة الله فيستقم بها الله». [انظر الحديث ٣٥٦٠ وطريقه].
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إلا أخذ أيسرهما» والحديث مضى في صفة النبي ﷺ، ومضى الكلام فيه.

قوله: «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما» يزيد في أمر دنياه لقوله: «ما لم يكن إثماً، والإثم لا يكون إلا في أمر الآخرة. قال الكرماني: كيف خير رسول الله ﷺ، بين أمرين أحدهما إثم؟ ثم أجاب بقوله: التخيير إن كان من الكفار ظاهر، وإن كان من الله تعالى أو من المسلمين فمعنى ما لم يؤد إلى إثم، كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها، فإن المجاهدة بحيث تنجر إلى الهلاك غير جائزة. وقال عياض: يحتمل أن يخирه الله تعالى فيما فيه عقوبات ونحوه، وأما قولها: «ما لم

يُكَن إِثْمًا» فيتصور إذا خيره الكفار. قوله: «إِلَّا أَن تنتهك حرمة الله» يعني: انتهاك ما حرمته، وهو استثناء منقطع، يعني: إذا انتهكت حرمته الله انتصر الله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك.

٦١٢٧/١٥١ - حدثنا أبو النعيم، حدثنا حماد بن زيد، عن الأزرق بن قيس، قال: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ فَذَنَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْتَلَقَتِ الْفَرَسُ فَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبَعَهَا حَتَّى أَذْرَكَهَا، فَأَخْدَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ! تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّنِي أَحَدٌ مُنْدَ فَارَثَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ فَلَوْ صَلَيْتُ وَتَرَكْتُ لَمْ آتَ أَهْلِي إِلَى الْلَّيلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَى مِنْ تِيسِيرِهِ.

[انظر الحديث ١٢١١].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، ومن قوله: «فرأى من تيسيره» أي: رأى من التسهيل ما حمله على ذلك إذ لا يجوز له أن يفعله من تلقاء نفسه دون أن يشاهد مثله من النبي ﷺ.

وأبو النعيم محمد بن الفضل السدوسي الذي يقال له عارم، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، والأزرق بن قيس الحارثي البصري، وأبو بربعة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وبالزاي نصلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد بن الحارث الإسلامي بفتح الهمزة واللام، سكن البصرة وسمع النبي ﷺ.

والحديث مضى في أواخر كتاب الصلاة في: باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة فإنه أخرجها هناك عن آدم عن شعبة عن الأزرق بن قيس . . . إلى آخره. ومضى الكلام فيه.

قوله: «بالأهواز»، بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالواو وبالزاي موضع بخورستان بين العراق وفارس. قوله: «انصب»، بفتح النون والضاد المعجمة وبالباء الموحدة أي: غاب وذهب في الأرض. قوله: «وابعها»، ويروى: «واتبعها». قوله: «فقضى صلاته» أي: أداهما، والقضاء، يأتي بمعنى الأداء كما في قوله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ» [ال الجمعة: ١٠] أي: فإذا أديت. قوله: «وفيما رجل»، كان هذا الرجل يرى رأي الخارج. قوله: «متراخ» بالباء المعجمة أي: متبااعد. قوله: «وتركت»، أي: الفرس، ويروى: «وتركتها»، والفرس يقع على الذكر والأنثى لكن لفظه مؤنث سماعي. قوله: «فرأى من تيسيره»، أي: من تيسير النبي ﷺ، وقد مر تفسيره عن قريب.

٦١٢٨/١٥٢ - حدثنا أبو اليهاب، أخبرنا شعيب، عن الرهري. (ح) وقال الليث: حدثني يُونُسُ، عن ابن شهاب أخبرني عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَ أَنَّ

أعرايَاً بال في المسجِدِ فثار إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَتَعَوَّدُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ وَاهْرِيقُوا عَلَى بَزْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ ماءٍ - أَوْ سَجْلًا مِنْ ماءٍ - فَإِنَّمَا يُعْتَمِنُ مُبَشِّرٌ وَلَمْ تَبْغُوا مُعَسِّرٍ». [انظر الحديث ٢٢٠].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأخرجه من طريقين: الأول: عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم الزهرى. والآخر: عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، وهو الزهرى... إلى آخره.

والحديث مضى في كتاب الطهارة في: باب صب الماء على البول في المسجد، فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه... إلى آخره، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «فثار إِلَيْهِ» من الشوران وهو الهيجان. قوله: «ليقعوا به» أي: ليؤذوه. قوله: «دعوه» أي: اتركوه إنما قال ذلك لمصلحتين، وهي أنه لو قطع عليه بوله لتضرر وإن التنجس قد حصل في جزء يسير فلو أقاموه في أثناءه لتنجست ثيابه وبدنـه ومواضع كثيرة من المسجد. قوله: «واهـرـيقـوا» أي: صبوا، ويروى: «هـرـيقـوا»، وأصلـهـ أـرـيقـواـ من الإرادة، فأبدلت الهاء من الهمزة. قوله: «ذُنُوبًا»، بفتح الذال المعجمة وضم النون وهو الدلو الملآن. قوله: «أَوْ سَجْلًا» شكـهـ منـ الرـاوـيـ، والسـجـلـ بفتح السـينـ المـهـمـلـةـ وـسـكـونـ الجـيمـ الدـلوـ فـيـ المـاءـ قـلـ أوـ كـثـرـ.

٨١ - باب الانبساط إلى الناس

أي: هذا باب في بيان جواز الانبساط إلى الناس وفي رواية الكشميـهـيـ: مع الناس، والمراد به أن يتلقى الناس بوجه بشوش وينبسط معهم بما ليس فيه ما ينكـرهـ الشرع وما يرتكـبـ فيه الإـثـمـ، وكان النبي ﷺ، أـحـسـنـ الـأـمـةـ أـخـلـاـقـاـ وـأـبـسـطـهـمـ وجهـاـ، وقد وصفـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ بـذـلـكـ بـقولـهـ: «وَلَئِنْ كُلْتَ خُلُقَ عَظِيمٍ» [القلم: ٤] فـكـانـ يـنـبـسـطـ إـلـىـ النساءـ والـصـبـيـانـ وـيـداـعـبـهـمـ وـيـماـزـحـهـمـ، وقد قال ﷺ: إـنـيـ لأـمـرـحـ وـلـأـقـولـ إـلـأـ حـقاـ، فـيـنـبـغـيـ لـلـمـؤـمـنـ الـاقـتـداءـ بـحـسـنـ أـخـلـاـقـهـ وـطـلـاقـةـ وجـهـهـ.

وقال ابن مسعود، رضي الله عنه: **خالط الناس ودينك لا تكلمه**.

ذكر هذا التعليق عن عبد الله بن مسعود إشارة إلى أن الانبساط مع الناس والمخالطة بهم مشروع، ولكن بشرط أن لا يحصل في دينه خلل ويبقى صحيحاً، وهو معنى قوله: ودينك لا تكلمنـهـ، من الكلـمـ بفتحـ الكـافـ وـسـكـونـ الـلامـ وـهـوـ الجـرحـ، ويـجـوزـ فـيـ دـيـنـكـ الرـفعـ وـالـنـصـبـ، أـمـاـ الرـفـعـ فـعـلـيـ أـنـهـ مـبـتـدـأـ، وـلـاـ تـكـلـمـنـهـ خـبـرـهـ، وـأـمـاـ

النصب فعلى شريطة التفسير والتقدير: لا تكلمن دينك، وفسر المذكور المقدر فافهم، وقد وصل التعليق المذكور الطبراني في (الكبير) من طريق عبد الله بن بابا، بباعين موحدتين عن ابن مسعود: خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ودينكم فلا تكلمنه.

والدعاية مع الأهل .

والدعاية بالجر عطفاً على: الابساط، وهي من بقية الترجمة، وهي بضم الدال وتحقيق العين المهملة وبعد الألف باء موحدة وهي الملاطفة في القول بالمزاح، من دعب يدعب فهو دعاب. قال الجوهرى: أي لعاب، والمداعبة الممازحة، وأما المزاح فهو بضم الميم وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والممازحة أيضاً، وأما المزح بكسر الميم فهو مصدر، وروى الترمذى من حديث أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله! إنك تلاغينا؟ قال: إني لا أقول إلا حقاً، وحسنـه الترمذى. فإن قلت: قد أخرج من حديث ابن عباس رفعـه: لا تمارِ أخاكـ، أي: لا تخاصـمه ولا تمازـحـه... الحديثـ. قـلتـ: يـجمعـ بـيـنـهـماـ بـأـنـ الـمـنـهـيـ عـنـ فـيـهـ إـفـرـاطـ أوـ مـداـوـةـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ تـؤـولـ إـلـىـ الـإـيـذـاءـ وـالـمـخـاصـمةـ وـسـقـوـطـ الـمـهـابـةـ وـالـوـقـارـ، وـالـذـيـ يـسـلـمـ مـنـ ذـلـكـ هوـ الـمـبـاحـ، فـافـهمـ.

٦١٢٩ / ١٥٣ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أبو التياح، قال: سمعتَ أنسَ بن مالِكَ، رضي الله عنه، يقولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لَأَخِي صَغِيرٍ: يَا عَمِيرًا مَا فَعَلَ النَّفِيرُ؟ [انظر الحديث ٦١٢٩ - طرفه في: ٦٢٠٣].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو التياح مضى عن قريب في: باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يسروا.

والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وفي الاستئذان وفي فضائل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أبي الربيع الزهراني. وأخرجه الترمذى في الصلاة وفي البر عن هناد عن وكيع. وأخرجه النساءى في اليوم والليلة عن إسماعيل بن مسعود وغيره. وأخرجه ابن ماجه في الأدب عن علي بن محمد الطنافسى.

قوله: «يَخَالِطُنَا» أي يلطفنا بطلاقة الوجه والمزح. قوله: «يَا بَا عَمِير» أصله: يا أبا عمير، حذفت الألف للتخفيف وعمير تصغير عمرو هو ابن أبي طلحة الأنباري واسمه زيد بن سهل وهو أخو أنس بن مالك لأمه وأمهما أم سليم مات على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان يداعب معه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقول: «يَا بَا عَمِيرًا مَا فَعَلَ النَّفِيرُ؟» بضم النون وفتح الغين المعجمة - مصغر نفر - بضم النون وفتح الغين وهو جمع نفرة، طير كالعصافير محمر المنقار وبتصغيره جاء الحديث والجمع نغران كصرد وصردان، ومعنى: ما فعل النغير؟ أي: ما شأنه وحاله. وقال الراغب: الفعل التأثير من جهة مؤثرة والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو أخص من الفعل لأن الفعل قد ينسب إلى

الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات.

٦١٣٠ - حَدَّثْنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرْنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثْنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ إِذَا دَخَلَتِي نَقْعَدَنَّ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيُلْعَبْنَ مَعِيِّ.

مطابقته للترجمة من حيث إن رسول الله ﷺ كان ينبطح إلى عائشة حيث يرضي بلعبها بالبنات ويرسل إليها صاحبها حتى يلعب معها، وكانت عائشة حينئذ غير بالغة، فلذلك رخص لها. والكرامة فيها قائمة للبالغ.

ومحمد هو ابن سلام، وجوز الكرمانى أن يكون محمد بن المثنى، وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي، وهشام هو ابن عروة يروى عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها.

والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن أبي كريب عن أبي معاوية.

قوله: «**بِالْبَنَاتِ**»، وهي التماثيل التي تسمى لعب البنات، وهي مشهورة، وقال الداودي: يحتمل أن يكون الباء بمعنى: مع، والبنات الجواري. قوله: «صَوَاحِب»، جمع صاحبة وهي الجواري من أقرانها. قوله: «إِذَا دَخَلَ»، أي: البيت. قوله: «يَنْقَمِعُ مِنْهُ»، أي: يذهبن ويسترن من النبي ﷺ، وهو من الانقماع من باب الانفعال وهو رواية الكشميهنى، وعند غيره: يتقمعن من التقمع من باب التفعل ومادته قاف وميم وعين مهملة، وقال أبو عبيد: يتقمعن يعني يدخلن البيت ويغبن، ويقال: الإنسان قد انقمع وتقمع إذا دخل في الشيء، وقال الأصماعي: ومنه سمي القمع الذي يصب فيه الدهن وغيره لدخوله في الإناء. قوله: «فَيُسَرِّبُهُنَّ» بالسين المهملة أي: يرسلهن، من الترسير وهو الإرسال والتسرير، والسارب الذاهب، يقال: سرب عليه الخيل وهو أن يبعث عليه الخيل قطعة بعد قطعة. قوله: «إِلَيَّ» بتشديد الياء المفتوحة، واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور اللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيتهن وأولادهن، قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ وإليه مال ابن بطال، وقد ترجم له ابن حبان: الإباحة لصغار النساء اللعب باللعبة، وترجم له النسائي: إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات، ولم يقيد بالصغر وفيه نظر، وجزم ابن الجوزي بأن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحرير، وقال المنذري: إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحرير والأف قد يسمى ما ليس بصورة لعبة، وقال الخطابي، في هذا الحديث: إن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد، وإنما أرخص لعائشة، رضي الله تعالى عنها، فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ.

٨٢ - باب المداراة مع الناس

أي: هذا باب في بيان مندوبي المداراة وهي لين الكلمة وترك الإغلاط لهم في القول، وهي من أخلاق المؤمنين، والمداهنة محرمة، والفرق بينهما أن المداهنة هي أن يلقى الفاسق المعلم بفسقه فيؤلفه ولو بقلبه، والمداراة هي الرفق بالجاهل الذي يستتر بالمعاصي واللطف به حتى يرده عما هو عليه، وقال بعضهم: المداراة مع الناس بغير همز، وأصله الهمز لأنها من المدافعة والمراد به الدفع بالرفق. قلت: قوله: لأنها من المدافعة، غير صحيح بل يقال من الدرء وهو الدفع، وقال ابن الأثير: المداراة في حسن الخلق والصحبة غير مهموز، وقد يهمز.

وينذكرون عن أبي الدرداء إنما لنكسن في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم.

ذكر هذا عن أبي الدرداء عويمير بن مالك بصيغة التمريض. قوله: لنكسن، بسكون الكاف وكسر الشين المعجمة من الكشر وهو ظهور الأسنان، وأكثر ما يطلق عند الضحك والإسم الكثرة كالعشرة، وفي (التوضيح): الكشر ظهور الأسنان عند الضحك، وكاشره إذا ضحك في وجهه وانبسط إليه، وعبارة ابن السكريت: الكشر التبسم. قوله: «تلعنهم» اللام فيه مفتوحة للتأكيد وهو من اللعن، كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميوني: لتقليلهم أي: لتبغضهم من القللي بكسر القاف مقصوراً، وهو البعض يقال: قلاته يقليله قلا وقلا، قال ابن فارس: وقد قالوا: قلته أقلاته، وفي (الصحاح): يقلاته لغة طيء وهي من النواادر، لأن فعل يفعل بالفتح فيهما بغير حرف حلق نادر، وهذا الأثر أخرجه موصولاً ابن أبي الدنيا من طريق أبي الزاهري عن جبير بن نعير عن أبي الدرداء، فذكر مثله.

٦١٣١ / ١٥٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر حدثه عن عزوة بن الزبير، أن عائشة أخبرته أنَّه استأذنَ على النبي ﷺ، رجُل فقال: «إذْنُوا لَهُ فَيُشَنَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ - أَوْ يُشَنَّ أَخُو الْعَشِيرَةِ» - فَلَمَّا دَخَلَ الْأَنَّ لَهُ الْكَلَامَ . فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةً! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزَلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ - أَوْ وَدَعَهُ - النَّاسُ اتَّقَاءَ فَخَشِبَهُ». [انظر الحديث ٦٠٣٢ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وسفيان هو ابن عبيدة يروي عن محمد بن المنكدر عن عروة.

وآخرجه البخاري أيضاً عن صدقة بن الفضل في: باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد، ومضى الكلام فيه هناك، وعن عمرو بن عيسى. وأخرجه مسلم في الأدب عن عمر وبن محمد وآخرين عن سفيان وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلامها عن

عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر. وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد عن سفيان به. وأخرجه الترمذى فى البر عن ابن أبي عمر عن سفيان.

قوله: «رجل» قال الكرمانى: هو عبيبة بن حصن. قوله: «فبئس ابن العشيرة»
أى: بئس هذا الرجل من القبيلة. قوله: «أى عائشة» أى: يا عائشة. قوله: «أو ودده»
شك من الراوى أى: تركه، وهذا يرد قول أهل الصرف، وأماتوا ماضي يدع ويذر.
قوله: «اتقاء فحشه» أى: للتتجنب عن فحشه. وقال الكرمانى: الكافر أشر منزلة منه،
وأجاب بأن المراد من الناس المسلمين، وهو للتغليظ.

وفيه: جواز غيبة الفاسق المعلم ولمن يحتاج الناس إلى التحذير منه، وكان الرجل المذكور كما قاله رض لأنه كان ضعيف الإيمان في حياته رض، فارتدى بعدها، وقال ابن بطال: كان رض مأموراً بأن لا يعامل الناس إلا بما ظهر منهم دون غيره، وكان يظهر الإسلام، فقال قبل الدخول ما كان يعلمه وبعده ما كان ظاهراً منه عند الناس.

٦١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِينَكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى مِنْ دِيَاجَ مُزَرَّةً بِالذَّهَبِ، فَقَسَّمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَّلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمُخْرَمَةَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالُوا: «خَبَأْتَ هَذَا لَكَ». قَالَ أَيُّوبُ بَشَّوْبِهِ، أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَنِيعٌ. [انظر الحديث ٢٥٩٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وكان في خلقه شيء» أي: في خلق مخرمة شيء أي نوع من الشكاسة.

وابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو إسماعيل بن إبراهيم، وعلية اسم أمه، وأيوب هو السختياني وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه زهير القرشي، وعبد الله هذا تابعي، وحديثه مرسل، ومخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة والد المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وكلاهما صحابي، وقد مر حديثهما في كتاب اللباس في : باب القباء وفروج حرير.

قوله: «أقبية» جمع قباء من ديباج وهو الثوب المتخذ من الإبريسم وهو فارسي معرب. قوله: «مزorra» من التزير وهو جعلك للثياب أزاراً. قوله: «بالذهب» يتعلق بالمزررة. قوله: «فقسمها في ناس» أي: قسم النبي ﷺ، الأقبية المذكورة بين ناس، وكلمة: في، بمعنى بين، كما في قوله تعالى: «فَادْخُلُوا فِي عِنْدِي» [النجر: ٢٩] أي: بين عبادي. قوله: «واحداً» أي: ثوباً واحداً من الأقبية لأجل مخرمة، وكان غائباً. قوله: «فلما جاء» أي: مخرمة، قال ﷺ: خبات هذا لك، وفي رواية الكشميوني: قد خبات.

قوله: «قال أَيُّوب» موصول بالسند المذكور، وقال، هنا بمعنى: أشار، لأن لفظ القول يطلق ويراد به الفعل أي: أشار أَيُّوب إلى ثوبه ليستحضر فعل النبي ﷺ، قائلاً: إنه أي: إن النبي ﷺ، يريه إِيَّاه أي: يري مخرمة الثوب الذي خبأه له يطيب قلبه به، لأنه كان في خلقه شيء كما ذكرنا، ويروى: وأنه يريه إِيَّاه، بالواو.

ورواه حماد بن زيد عن أَيُّوب. وقال حاتم بن وَرَدَان: حدثنا أَيُّوب عن ابن أبي مَبِينَةَ عن المسنور: قدَّمت على النبي ﷺ أَقْبِيَةً.

أي: روى الحديث المذكور حماد بن زيد عن أَيُّوب السختياني، ورواه البخاري موصولاً في: باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، آخرجه عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد عن أَيُّوب عن عبد الله بن أبي مليكة: أن النبي ﷺ، أهدى له أَقبية... الحديث. قوله: وقال حاتم، بالحاء المهملة ابن وردان البصري... إلى آخره وقد تقدم في: باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، وهذا تعليق وصورة روایة حماد إِرسال، ولكن الحديث في الأصل موصول وتعليق حاتم وصله البخاري في الشهادات في: باب شهادة الأعمى، وأمره ونكاحه عن زياد بن يحيى حدثنا حاتم بن وردان حدثنا أَيُّوب عن عبد الله عن ابن أبي مليكة عن المسنور بن مخرمة، قال: قدَّمت على النبي ﷺ، أَقبية الدياج... الحديث.

٨٣- بَابُ لَا يَلْدُغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ

أي: هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ: لا يلدغ المؤمن من جحر مررتين، غير أن في الحديث من: جحر واحد، واللدغ بالذال المهملة والغين المعجمة ما يكون من ذوات السمو، واللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة ما يكون من النار، والجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة.

وقال معاوية: لا حَلِيمٌ إِلَّا دُوَّ تَجْرِيَةً.

معاوية هو ابن أبي سفيان. ومناسبة ذكر أثره للحديث الذي هو الترجمة هي أن الحليم الذي ليس له تجربة قد يقع في أمر مرة بعد أخرى فلذلك قيد الحليم بذوي التجربة. قوله: لا حَلِيمٌ إِلَّا دُوَّ تَجْرِيَةً، أي: صاحب تجربة، والحليم على وزن عظيم وهذا هكذا روایة الأصيلي، وروایة الأكثرين: لا حَلِيمٌ إِلَّا بِتَجْرِيَةٍ، وفي روایة أبي ذر: لا حلم بكسر الحاء وسكون اللام إِلَّا بِتَجْرِيَةٍ، وفي روایة الكشميهني: إِلَّا لَذِي تجربة، والحلم عبارة عن الثاني في الأمور المقلقة، والمُعْنَى: أن المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرِّب الأمور، وقيل: إن من جرب الأمور وعرف عواقبها أثر الحلم وصبر على قليل الأذى ليدفع به ما هو أكثر منه، وتعليق معاوية وصله أبو بكر بن أبي شيبة في (مصنفه)

عن عيسى بن يونس عن هشام بن عمرو عن أبيه، قال: قال معاوية: لا حلم إلا بالتجارب.

٦١٣٣ / ١٥٧ حدثنا قتيبة، حدثنا النبي، عن عقيل، عن الزهري، عن ابن المسئل عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين».

الحديث هو عين الترجمة. وعقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه. والحديث أخرجه مسلم في آخر الكتاب وأبو داود في الأدب كلاهما عن قتيبة. وأخرجه ابن ماجه في الفتنة عن محمد بن الحارث المصري.

قوله: «لا يلدغ» على صيغة المجهول، والمؤمن مرفوع به على صيغة الخبر، وقال الخطابي: هذا لفظه خبر ومعناه أمر أي: ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة فينخدع مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا، وهو أولاهما بالحذر. قال: وقد روى بكسر الغين في الوصل فيتحقق معنى النهي فيه، وقال ابن التين: وكذلك قرأناه، وقال أبو عبيدة: معناه لا ينبغي للمؤمن إذا نكث من وجه أن يعود إليه، وقيل: المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي قد وقته معرفته على غواصون الأمور حتى صار يحذر مما سيقع، وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً، وهذا الكلام مما لم يسبق إليه ﷺ، وأول ما قاله لأبي غرة الجمحي وكان شاعراً فأسر بيدر فشكى عائلة وفقاراً فمن عليه النبي ﷺ وأطلقه بغير فداء، فظفر به بأحد فقال: من علي وذكر فقره وعياله، فقال: لا تمسح عارضيك بمكة، وتقول: سخرت بمحمد مرتين، وأمر به فقتل.

٨٤ - باب حق الضيف

أي: هذا باب في بيان إقامة الضيف وسيأتي بيان حقه إن شاء الله تعالى، والضيافة من سنن المرسلين وعباد الله الصالحين.

٦١٣٤ / ١٥٨ حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حسين، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر قال: دخل على رسول الله ﷺ، فقال: «ألم أخربك أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟» قلت: بلى. قال: «فلا تفعل قُم وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنْ لِجَسِدِكَ عَلَيْكَ حَقَا، وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقَا، وَإِنْ لِرَوْزِجَكَ عَلَيْكَ حَقَا، وَإِنْ لِرَوْزِكَ عَلَيْكَ حَقَا، وإن حَسِنَكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشَرَ أَمْتَالَهَا، فَذَلِكَ الدُّهُرُ كُلُّهُ»،

قال: فَشَدَّذْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ عَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُنْمٌ مِنْ كُلِّ جَمِيعَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، قَالَ: فَشَدَّذْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ عَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُنْمٌ صَوْمٌ نَبِيُّ اللَّهِ دَاوِدٌ». قُلْتُ: وَمَا صَوْمٌ نَبِيُّ اللَّهِ دَاوِدٌ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [انظر الحديث ١١٣١ وأطراوه].

مطابقته للترجمة في قوله: «إِن لَزَورُكَ عَلَيْكَ حَقًا» والزور بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء بمعنى الزائر وهو الضيف، وحقه يوم وليلة. واختلف في وجوبها: فأوجبها الليث بن سعد فرضًا ليلة واحدة، وأجاز للعبد المأذون له أن يضيف مما في يده، واحتج بحديث عقبة، وقالت جماعة من أهل العلم: الضيافة من مكارم الأخلاق في باديتها وحاضرته، وهو قول الشافعى. وقال مالك: ليس على أهل الحضر ضيافة، وقال سحنون: إنما الضيافة على أهل القرى، وأما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافرون، وحديث عقبة كان في أول الإسلام حين كانت الموسامة واجبة، فأما إذا أتى الله بالخير والسعفة فالضيافة مندوب إليها. قوله ﷺ: جائزته في يوم وليلة، دليل على أن الضيافة ليست بفرضية، والجائزه في لسان العرب المنحة والعطية، وذلك تفضل وليس بواجب وحسين في السند هو المعلم.

والحديث قد مضى في كتاب الصوم في: باب حق الضيف في الصوم، ومضى الكلام فيه مشروحاً.

قوله: «دخل على» بتشديد الياء وفاعل دخل هو النبي ﷺ. قوله: «ألم أخبر؟» بلفظ المجهول. قوله: «أن يطول بك عمر» يعني: عسى أن تكون طويل العمر فتبقى ضعيف القوى كليل الحواس نهيك النفس فلا تقدر على المداومة عليه وخير الأعمال ما دام وإن قل. قوله: «وإن من حسبك» أي: من كفاياتك، ويروى: وأن حسبك أي: كافيك، ويحتمل زيادة: من، على رأي الكوفيين. قوله: «الدهر» بالرفع والتصب، أما الرفع فعلى تقدير هو الدهر كله، وأما النصب فعلى تقدير: أن تصوم الدهر.

٨٥- باب إكرام الضيف وخدمته إيمان بنفسه

وقوله: «ضييف إبراهيم المكرمين» [الذاريات: ٢٤]

أي: هذا باب في بيان مندوبيه إكرام الضيف والإكرام مصدر مضارف إلى مفعوله، وطوى ذكر الفاعل تقديره: إكرام الرجل ضيفه وخدمته إيمان، أي: الضيف بنفسه، وهذا تخصيص بعد التعميم لأن إكرام الضيف أعم من أن يكون بنفسه أو بأحد من خدمه، وفيه زيادة تأكيد لا تخفى. قوله: «ضييف إبراهيم المكرمين» [الذاريات: ٢٤] إنما ذكر هذا إشارة إلى أن لفظ الضيف يطلق على الواحد والجمع ولهذا وقع المكرمين صفة الضيف وجمع القلة منه أضيف وجمع الكثرة ضيوف وضيافان، يقال: صفت الرجل إذا نزلت به في ضيافة،

وأضفته إذا أنزلته وتضييفه إذا نزلت به، وتضييفني إذا أنزلني.

قال أبو عبد الله : يقال : هُوَ زُورٌ وَهُولَاءِ زُورٌ وَضَيْفٌ ، وَمَعْنَاهُ : أَضِيافَةٌ وَزُورَةٌ ، لِأَنَّهَا مَضْدُرٌ مِثْلُ قَوْمٍ رَضَا وَعَذْلَ ، وَيُقَالُ : مَاءِ غُورٌ وَبَثْرَ غُورٌ وَمَاءَنِ غُورٌ وَمِيَاهَ غُورٌ ، وَيُقَالُ : الْغُورُ الْغَائِرُ لَا تَنَاهُ الدَّلَاءُ كُلُّ شَيْءٍ غَرَّتْ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ ؛ تَزَوَّرُ تَمِيلُ مِنَ الرَّزْوِرِ ؛ الْأَزْرَوْرُ الْأَمِيلُ .

أبو عبد الله هو البخاري نفسه. قوله: هذا إلى قوله: «وميَاهَ غُورٌ» إنما ثبت في رواية أبي ذر عن المستلمي والكتشيميني فقط قوله: يقال: «هو زور» أراد به أن لفظ: زور، يطلق على الواحد والجمع يقال هو الزور للواحد وهؤلاء القوم زور للجمع والحاصل أن لفظ زور مصدر وضع موضع الاسم، كصوم بمعنى الصائم ونوم بمعنى نائم، وقد يكون جمع زائر كركب جمع راكب. قوله: «ومعناه»، أي: معنى هؤلاء زور هؤلاء أضيافه وزواره بضم الزاي وتشديد الواو وهو جمع زائر. قوله: «لأنها مصدر» مثل قوم المثلية بينهما في إطلاق زور على زوار كإطلاق لفظ قوم على جماعة وليس المثلية في المصدرية لأن لفظ: قوم اسم وليس بمصدر بخلاف لفظ: زور، فإنه في الأصل مصدر. قوله: «رضًا وعدل» يعني: يقال قوم رضاً بمعنى مرضيون، وقوم عدل بمعنى عدول، وتوصيفه بالمفرد باعتبار اللفظ لأنه مفرد وفي المعنى جمع. قوله: «ويقال: ماء غور» بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وبالراء ومعناه: غائر، أي: الذاهب إلى أسفل أرضه يقال: غار الماء يغور غُوراً وغوراً والغور في الأصل مصدر فلذلك يقال: ماء غور وماءان غور وميَاهَ غُورٌ، قوله: ويقال: الغور الغائر أي: الذاهب بحيث لا تناه الدلاء، وهكذا فسره أبو عبيدة. قوله: كل شيء غرت فيه أي: ذهبت فيه يسمى مغارة ويسمى غاراً، وكهفاً، وإنما قال: فهي، بالتالي نظراً للمغاربة. قوله: «تَزَوَّرُ» أشار به إلى قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف: «وَرَى الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَ تَزَوَّرَ عَنْ كَهْفِهِمْ [الكهف: ١٧] أي: تميل وهو من الزور بفتح الواو بمعنى الميل، والأزور هو أفعل أخذ منه بمعنى الأميل، وتزاور أصله: تزاور، فأدغمت إحدى التاءين في الزاي.

٦١٣٥ / ١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي شَرِيعَ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يُكْرِمُ ضَيْفَهُ . جَائَرَتْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَغَدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَتْبُوَ عَنْهُ حَتَّى يَخْرُجَهُ» . [انظر الحديث ٦٠١٩ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فليكرم ضيفه». وأبو شريح، بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة واسمه خويلد بن عمرو وقيل، غير ذلك، وهو منبني عدي بن عمرو بن لحي أخي كعب بن عمرو، فلذلك قيل له: الكعبي، مات سنة ثمان وستين بالمدينة.

والحديث قد مضى في أوائل كتاب الأدب في: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذ جاره.

قوله: «جائزته» على وزن فاعله من الجواز وهي العطاء لأنه حق جوازه عليهم، وقدرها الشارع بيوم وليلة لأن عادة المسافرين ذلك، وقال السهيلي: روى: جائزته، بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل الاستعمال أي: يكرم جائزته يوماً وليلة. قوله: «والضيافة ثلاثة أيام» اختلف في أنه هل اليوم والليلة التي هي الجائزة داخلة في الثلاث أم لا؟ وإذا قلنا بدخولها يقدم له في اليوم الأول ما يقدم عليه من البر والألطاف وفي اليومين الآخرين ما يحضره، وإذا قلنا بخروجها فهل هي قبل الثلاثة أو بعدها، فقد روى مسلم وأحمد من رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح بلفظ: الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة، فهذا يدل على المغایرة بين الضيافة والجائزة، ويدل على أن الجائزة بعد الضيافة، وقال ابن بطال: قسم كذلك أمر الضيف ثلاثة أقسام: يتحفه في اليوم الأول، ويتكلف له في اليوم الثاني، وفي الثالث يقدم إليه ما يحضره، ويخير بعد الثالث كما في الصدقة. وقال ابن بطال أيضاً: سئل عنه مالك فقال: يكرمه ويتحفه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة، فهذا يدل على أن اليوم والليلة قبل الضيافة بثلاثة أيام. قوله: «ولا يحل له أن يشوي عنده» من الشوى وهو الإقامة في المكان. وفي (التوضيح): أن يشوي بفتح أوله وكسر الواو وبالفتح في الماضي ثوى إذا قام، وأنثويت عنده لغة في ثوبت، أي: لا يقيم عنده بعد الثلاث. قوله: «حتى يحرجه» من الإحراج ومن التحرير أيضاً فعلى الأول بالتخفيف وعلى الثاني بالتشديد، أي: لا يضيق صدره بالإقامة عنده بعد الثلاثة، وفي رواية لمسلم: حتى يؤثمه، يعني: يوقعه في الإثم، لأنه قد يغتايه لطول مقامه أو يظن به ظناً سيئاً، وفي رواية لأحمد عن أبي شريح، قيل: يا رسول الله! وما يؤثمه؟ قال: يقيم عنده لا يجد شيئاً يقدمه.

حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك مثله، وزاد: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقتل خيراً أو ليضمُّث.

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن إسماعيل بن أبيoris عن مالك مثله، يعني: بإسناده وزاد فيه: من كان يؤمن... إلى آخره، أي: من كان إيمانه إيماناً كاملاً فيعني أن يكون هذا حاله وصفته. قوله: «أو ليضمُّث»، ضبطه النووي بضم الميم، وقال بعضهم: قال الطوفي: بكسرها وهو القياس كضرب يضرب، قلت: ما للقياس تعلق هنا، وهو كلام واو والأصل في هذا السماع، فإن سمع أنه من باب فعل يفعل بالفتح في الماضي والكسر في المضارع فلا كلام، أو يكون قد جاء من بايين من باب نصر بنصر ومن باب ضرب يضرب، قيل: التخيير فيه مشكل لأن المباح إن كان

في أحد الشقين لزم أن يكون مأموراً به فيكون واجباً أو منهياً فيكون حراماً. وأجيب: بأن كلاماً من: ليقل ولি�صمت، أمر مطلق بتناول المباح وغيره فيلزم من ذلك أن يكون المباح حسناً للدخوله في الخير، وفيه تأمل.

٦١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنُ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيُضْمِنْهُ». [انظر الحديث ٥١٨٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فليكرم ضيفه». وعبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي يروي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهمليتين عثمان الأسدي عن أبي صالح ذكران الزيات.

والحديث قد مضى في: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذن جاره، ومضى الكلام فيه.

٦١٣٧ / ٦٦١ - حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْأَئْتَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رضي الله عنه، آتاهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تَبَعَّنَا فَتَشْرِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَرَلَمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرَوْا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لَهُمْ». [انظر الحديث ٢٤٦١].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا» لأنه يفهم منه إكرام الضيف.

ويزيد من الزيادة ابن أبي حبيب المصري واسم أبي حبيب سعيد، وأبو الخير مرشد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة ابن عبد الله اليزني.

والحديث قد مضى في المظالم في: باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، ومضى الكلام فيه.

قوله: «فلا يقرؤونا» بالإدغام والفك. قوله: «فخذلوا» أي: خذلوا أخذنا قهرياً، وهذا لا يكون إلا عند الاضطرار وبالشمن حالاً أو مؤجلأ.

٦١٣٨ / ٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مُغْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُصِلْ رَحْمَةً. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيُضْمِنْهُ». [انظر الحديث ٥١٨٥ وأطرافه].

هذا حديث أبي هريرة مضى في هذا الباب، وأعاده هنا عن عبد الله بن محمد المستندي عن هشام بن يوسف عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة... إلى آخره. وفيه زيادة قوله: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمة» وصلة الرحم تشيرك ذوي القرابات في الخيرات، والله أعلم.

٦٦ - باب صنع الطعام والتَّكْلُفُ لِلضَّيْفِ

أي: هذا باب في بيان صنع الطعام لأجل الضيف والتتكلف لمن قدر عليه لأجل الضيف لأنَّه من سنن المرسلين، ألا يُرى أنَّ إبراهيم الخليل، صلوات الله عليه، وسلمه ذبح لضيوفه عجلًا سميناً، فقال أهل التأويل: كانوا ثلاثة: جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، عليهم السلام، فتكلف لهم ذبح عجل وقربه إليهم وقصته مشهورة.

٦١٣٩ / ١٦٣ - حدثنا محمد بن بشير، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: آخى النبي ﷺ، بين سليمان وأبي الدزاداء فزار سليمان أبو الدزاداء، فرأى أم الدزاداء مُتبدلةً فقال لها: ما شألك؟ قالت: أخوك أبو الدزاداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدزاداء فصَنَعَ له طعاماً فقال: كُلْ فَانِي صائم. قال: ما أنا يأكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدزاداء يقُومُ فقال: نَمْ، فنام ثم ذهَبَ يَقُومُ، فقال: نَمْ فلما كان آخر الليل قال سليمان: قُمْ الآن قال: فَصَلِّيَا، فقال له سليمان: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا، ولِنَفِسِكَ عَلَيْكَ حَقًا، ولِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، فاعطِ كُلَّ ذِي حقَّ حَقَّهُ، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: «صدق سليمان».

أبو جحيفة وَهُبُّ السُّوَائِيُّ، يقال: وَهُبُّ الْخَيْرِ. [انظر الحديث ١٩٦٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فَصَنَعَ لَهْ طَعَاماً» وجعفر بن عون بالنون المخرومي، وأبو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وأسمه عتبة بسكون التاء المثلثة من فوق ابن عبد الله المسعودي الكوفي، وعون بالنون أيضاً ابن أبي جحيفة يروي عن أبيه أبي جحيفة - مصغر جحافة بالجيم والفاء المهملة وأسمه وَهُبُّ الْبَخَارِي في آخر الحديث وأسم أبي الدرداء عويمراً، سليمان هو الفارسي.

والحديث قد مضى في كتاب الصوم في: باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، فإنه أخرجه هناك بعين هذا الإسناد والمتن، ومضى الكلام فيه.

قوله: «أم الدرداء» قال النwoي: لأبي الدرداء زوجتان كل واحدة منهما كانتها أم الدرداء: الكبرى صحابية وهي خيرة بفتح الخاء المعجمة، والصغرى تابعة وهي هجيمة

قوله: «متبدلة»، يعني: لابسة ثياب البذلة والخدمة بلا تجمل وتتكلف بما يليق بالنساء من الزينة ونحوها. قوله: «أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا» عممت بلفظ: في الدنيا للاستحياء من أن تصرح بعدم حاجته إلى مبادرتها.

وفي الحديث: زيارة الصديق، ودخول داره في غيته، والإفطار للضيف، وكراهية التشدّد في العبادة وأن الأفضل التوسط، وأن الصلاة آخر الليل أولى، ومنقبة لسلمان حيث صدقه رسول الله ﷺ.

قوله: «أبو جحيفة...» إلى آخره، لم يثبت في رواية أبي ذر.

٨٧ - باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيق

أي: هذا باب في بيان ما يكره إلى آخره، والغضب غليان دم القلب لأجل الانتقام والجزع بفتح الزاي نقىض الصبر.

٦١٤٠ - حدثنا عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد الجزيرري، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - أن أبا بكر تضيق رهطاً فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك فإني مُنطلقاً إلى النبي ﷺ، فافرغ من قراهم قبل أن أجيء، فانطلق عبد الرحمن فأناهم بما عنده، فقال: اطعموه. فقالوا: أين رب منزلنا؟ قال: اطعموه، قالوا: ما نحن بآكلين حتى يجيء رب منزلنا؟ قال: اقبلوا، عَنَّا قراكِم فإنه إن جاء ولم تطعموا لتألقين منه، فأبوا فعرفت أنه يجده على قلماً جاء تتحينت عنه فقال: ما صنعتم؟ فأخبروه. فقال: يا عبد الرحمن فسكت. ثم قال: يا عبد الرحمن! فسكت. فقال: يا عثرة! أقسمت عليك إن كنت شمع صوتي لمن جئت، فخرجت، فقللت سل أضيافك. فقالوا: صدق أتنا به، قال: فإنما انتظرتُموني؟ والله لا أطعمه الليلة. فقال الآخرون: والله لا نطعمه حتى نطعمه. قال: لم أر في الشر كالليلة، ونيلكم ما أنتم؟ لم لا تقبلوا عنا قراكِم؟ هات طعامك فجاءه فوضع يده فقال: باسم الله الأولى للشيطان، فأأكل وأكلوا. [انظر الحديث ٦٠٢ وطرفه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إنه يجد على» أي: يغضب على، ويجد من الموجدة وهي الغضب، وقع التصريح بالغضب في الطريق الذي بعد هذا.

وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد، وأبو الوليد الرقام البصري مات سنة ست وعشرين ومائتين، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وسعيد بن إيس الجريري، وقال الحافظ الدمياطي: مات سنة أربع وأربعين ومائة، والجريري قال الكرماني: الجريري - مصغر الجر - بالجيم والراء المشددة. قلت:

هذا وهم عظيم، والجرير نسبة إلى جرير بضم الجيم وفتح الراء ابن عباد بضم العين المهملة وتحقيق الباء الموحدة أخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل، وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح التون.

والحديث مضى في: باب علامات النبوة، فإنه أخرجه هناك بأطول منه عن موسى بن إسماعيل عن معتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله تعالى عنهما - ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «تضييف»، أي: اتخذ الرهط ضيوفاً. قوله: «دونك أضيافك» أي: خذهم والزمهم من قراهم، القرى بكسر القاف: الضيافة وإضافة القرى إليهم مثل الإضافة في قول الشاعر:

لتغنى عنِي ذا نابك أجمعوا

قوله: «لنلقين منه» أي: الأذى وما يكرهنا. قوله: «إنه يجد علي» أي: يغضب كما ذكرناه. قوله: «تنحيت عنه» أي: جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه. قوله: «غثثر» بضم الغين المعجمة والنون الساكنة وفتح الثاء المثلثة وبالراء ومعناه: الجاهل، وقيل: اللثيم، وقيل: الثقيل، وروى: يا عنتر، بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح التاء المثلثة من فوق وهو الذباب وشبهه حين حقره بالذباب. قوله: «لما جئت» بمعنى: ألا جئت، أي: لأطلب منك إلا مجيئك. قال الكرماني: ما زائدة. قوله: «كالليلة» أي: لم أر ليلة مثل هذه الليلة في الشر. قوله: «ويلكم» لم يكن مقصوده منه الدعاء عليهم. قوله: «ما أنتم؟» كلمة: ما استفهمامية. قوله: «الأولى للشيطان» أي: الحالة الأولى أو الكلمة القسمية، وقال ابن بطال: الأولى، يعني اللقمة الأولى ترغيم للشيطان لأنها هو الذي حمله على الحلف، وباللّقمة الأولى وقع الحنت فيها. وقال: وإنما حلف لأنه ترغيم للشيطان، وأنه اشتد عليه تأخير عشائهم ثم لما لم يسعه مخالفه ترك التمادي في الغضب فأكل معهم استسلاماً لقلوبهم، قال الكرماني: كيف جاز مخالفه اليمين ثم أجاب بأنه إتيان بالأفضل كما ورد في الحديث.

٨٨ - باب قول الضييف لصاحبه: والله لا أكل حتى تأكل

أي: هذا باب ما وقع في الحديث من قول الضيف... إلى آخره.
فيه حديث أبي جحيفة عن النبي ﷺ.

أي: في هذا الباب حديث أبي جحيفة عن النبي ﷺ وهو الحديث الذي قال فيه سلمان لأبي الدرداء: ما أنا بأكل حتى يأكل. وقد مر عن قريب في: باب صنع الطعام والتتكلف للتضييف، ولم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور في روایة أبي ذر، وإنما

ساق هذا الحديث الذي في هذا الباب عقيب الحديث الذي في الباب السابق.

٦١٤١ / ٦٥ - حدثني محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سليمان، عن أبي عثمان قال: قال عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما: جاء أبو بكر ضيفاً له - أو يأضياف له - فأنسى عند النبي ﷺ، فلما جاء قال له أمي: اخبتني عن ضيفك - أو أضيافك - الليلة؟ قال: أو ما عشيتهم؟ فقالت: عرضنا عليه - أو علّيهم - فأبوا - أو فأبى - فقضىت أبو بكر قسٍّ وجَدَّ وخلف أن لا يطعمة، فاختبأ أنا فقال: يا أمي، فحلقت المرأة لا تطعمه حتى يطعمه، فخلف الضيف - أو الأضيف - أن لا يطعمه - أو لا يطعمه - حتى يطعمه، فقال أبو بكر: كأن هذه من الشيطان، فدعاه بالطعام فأكل وأكلوا فجعلوا لا يرتفعون لقمة، إلا زبها من أسفلها أكثر منها، فقال: يا أمي فراس ما هذا؟ فقالت: وقرة عيني إنها الآن لأنثر قبل أن تأكل، فأكلوا، وبعث بها إلى النبي ﷺ فذكر أنه أكل منها. [انظر الحديث ٦٠٢ وطريقه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فحلف الضيف» إلى قوله: «حتى تطعمه» وابن أبي عدي هو محمد بن أبي عدي واسم أبي عدي إبراهيم البصري، وسلامان بن طرخان التيمي، وأبو عثمان هو عبد الرحمن النهدي ممضى عن قريب.

قوله: «ما عشيتهم؟» ويروى: ما عشيتهم، بإشارة تاء الخطاب. قوله: «وjudgment» بفتح الجيم وتشديد الدال وبالعين المهملة أي قال: يا مجدة الأذنين، فدعني عليه بذلك، والجدع قطع الأنف وفي رواية الشيخ أبي الحسين: جزع، بفتح الجيم وكسر الزاي من الجزع وهو نقىض الصبر. قوله: «فاختبأت» أي: اختفت خوفاً من خصومته. قوله: «فحلفت المرأة» وهي أم عبد الرحمن. قوله: «كان هذه» أي: هذه الحال - أو اليمين - قوله: «ربا» أي: زاد، ويروى: إلا زبت أي: اللقمة أو البقية. قوله: «أكثر» بالنصب ويروى: لأكثر، باللام وصلته محنونة تقديره أكثر منها. قوله: «أخت بني فراس» بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة هي بنت عبد دهمان بضم الدال المهملة وسكن الهاء أحد بني فراس، واسمها زينب، وهي مشهورة بأم رومان. قوله: «وقرة عيني» بالجر، قيل: المراد به القسم برسول الله ﷺ، وقيل: لعل هذا كان قبل النهي عن الحلف بغير الله، أو لم تعلم.

٨٩ - باب إكرام الكبير، وبيان الأكبر بالكلام والسؤال

أي: هذا باب في بيان إكرام الكبير، لما روى الحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا». وأخرجه أبو داود من

حديث عبد الله بن عمر، وذكر عبد الرزاق أن في الحديث من تعظيم جلال الله أن يوفر ذو الشيبة في الإسلام. قوله: «وَيَبْدأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ» لأنه من آداب الإسلام ومحاسن الأخلاق، ولكن ليس هذا على العموم لأنه إنما يبدأ الأكبر به. فيما إذا استوى فيه علم الصغير والكبير، وإذا علم الصغير ما يجهل الكبير فالصغير يقدم حينئذ ولا يكون هذا سوء أدب ولا نقص في حق الكبير. قوله: والسؤال، أي: وَيَبْدأُ الْأَكْبَرُ أيضاً بالسؤال وهذا أيضاً إذا استوى الكبير مع الصغير، وإذا كان الصغير أعلم يقدم على الكبير، وكان ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - يسأل وهو صبي وهناك مشيخة.

٦١٤٣ - ٦١٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزِيبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمَّةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيْصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا حَبِيرَ فَتَرَقَا فِي النَّخْلِ، فَقَبِيلٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحَوْيَصَةَ وَمُحَيْصَةَ ابْنَاهَا مَسْعُودَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَضَرَّ الْقَوْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبَرُ الْكُبْرَ». قَالَ يَحْيَى: لَيْلَيِّ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَحْقُونَ قَتْلَكُمْ - أَوْ قَالَ: صَاحِبُكُمْ - بِإِيمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْزَلْنَا تَرَءَةً، قَالَ: «فَتَبَرِّئُوكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَادُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ قِبَلِهِ.

قال سهل: فاذكرت ناقة من تلك الإبل فدخلت مزيداً لهم فركضتني برباعها.

[الحديث ٦١٤٣ - انظر الحديث ٢٧٠٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «كُبُرُ الْكَلَامِ» وفي قوله: «لَيْلَيِّ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ».

ويحيى بن سعيد الأنصاري، وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار - ضد اليمين - ورافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبالجيم ابن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة الأوسي المديني، سمع النبي ﷺ، مات سنة ثلاثة وقيل: أربع وسبعين، وكان يوم مات ابن ست وثمانين سنة، وسهل بن أبي حمزة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة، واسمها عامر بن ساعدة بن عامر أبو يحيى، وقيل: أبو محمد الأنصاري الحارثي المديني، سمع النبي ﷺ عندهما، ويقال: قضى النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وقد حفظ عنه، وعبد الله بن سهل الأنصاري أخو عبد الرحمن بن سهل الأنصاري ابني أخي حويصة ومحيصة ابني مسعود بن كعب بن عامر بن عدي.

ومضي الحديث في آخر الجهاد في: باب المودعة والمصالحة مع المشركين،

فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن بشر بن المفضل عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حمزة . . . إلى آخره، وبينهما تفاوت في الطول والقصر، واختلاف بعض الألفاظ.

قوله: «ابنا مسعود» بكسر الهمزة ثانية ابن. قوله: «في أمر صاحبهم» أي: مقتولهم، وهو عبد الله. قوله: «كبير الكبر» بضم الكاف وسكون الباء الموحدة وهو جمع الأكبر أي: قدم الأكبر للتكلم، وإنما أمر أن يتكلم الأكبر في السن ليتحقق صورة القضية وكيفيتها لا أنه يدعها، إذ حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن. قوله: «قال يحيى» هو يحيى بن سعيد الراوي، قال في روايته: «ليلي الكلام الأكبر» بالرفع أي: ليتولى الأكبر الكلام. قوله: «أ تستحقون قتيلكم» أي: دية قتيلكم. قوله: «أو قال: صاحبكم» شك من الراوي، وأراد بالصاحب المقتول. قوله: «بأيمان خمسين منكم» بإضافة أيمان إلى خمسين أي: بأيمان خمسين رجلاً منكم، وبروى: بأيمان، بالتنوين في الموضوعين أي: خمسين يميناً صادرة منكم، وبالرواية الأولى. احتجت الحنفية حيث اعتبروا العدد في الرجال. قوله: «أمر لم نره» أي: لم نشاهده، وكيف نحلف عليه؟ قوله: فتبرئكم أي فتخلصكم من اليمين. واعلم أن حكم القساممة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعي، وقال الكرمانى: الوارث هو الأخ وهو المدعي لا أبناء العم، فلم عرض اليمين عليهم، وأجاب بأنه كان معلوماً عندهم أن اليمين يختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم، وأراد من يختص به ومن جهة أنها خمسون يميناً وذلك لتعظيم أمر الدماء، وبدأ رسول الله ﷺ، بالمدعين فلما تكلموا رد على المدعي عليه، ولما لم يرضوا بأيمانهم من جهة أنهم كفار لا يبالون بذلك عقله من عنده لأنه عاقلة المسلمين، وإنما عقله قطعاً للنزاع وجبراً لخاطرهم، وإنما فاستحقاقهم لم يثبت. قوله: «فوداهم» أي: أعطى لهم ديته من قبله بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي: من عنده، ويتحمل أن يرداد به من خالص ماله أو من بيت المال.

قوله: «مريداً لهم» المريد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة أي: الموضع الذي يجتمع فيه الإبل. قوله: «فركضتي» أي: رفستني وأراد بهذا الكلام ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً.

وفيه: أنه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة، والاهتمام بإصلاح ذات البين، وإثبات القساممة، وجواز اليمين بالظن وصحة يمين الكافر.

قال النبي: حدثني يحيى عن بشير عن سهل قال يحيى: حسبت أنَّه قال: مع رافع بن خديج.

أي: قال النبي بن سعد: حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بضم الباء

الموحدة، وهو المذكور عن قریب، عن سهل بن أبي حمزة... إلى آخره، هذا التعليق وصله مسلم والترمذی والنمسائی من حديث الليث به.

وقال ابن عینة: حدثنا يحيى عن بشير عن سهل وحده.

٦١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبِينِ

عُمَرَ، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثُلُّهَا مَثُلُّ الْمُسْلِمِ تُؤْتَى
أَكْلُهَا كُلَّ حِبْنٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تُحْتَ وَرْقَهَا؟» فَوَقَعَ فِي نَفْسِي إِنَّهَا التَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ
أَتَكَلَّمَ، وَئِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ التَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ
أَبِي قُلْتُ: يَا أَبْتَاهُ، وَقَعَ فِي نَفْسِي إِنَّهَا التَّخْلَةُ. قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ
أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرْكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمُهَا، فَكَرِهْتُ.

[انظر الحديث ٦١ وأطرافه].

أي قال سفيان بن عيينة: حدثنا يحيى هو ابن سعيد أيضاً عن نافع عن عبد الله بن عمر... إلى آخره، وهذا التعليق وصله مسلم والنمسائي من حديث ابن عينة، وقد مر هذا الحديث عن قریب في: باب ما لا يستحب من الحق، وممضى أيضاً في العلم، وإبراد هذا هنا لأجل أن فيه توقير الأكابر.

قوله: «ولا تحت ورقها»، أي: لا تسقط. قوله: «فكرهت»، أي: التكلم مع وجود الأكابر.

٩٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجْزِ وَالْحَدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

أي: هذا باب في بيان ما يجوز أن ينشد من الشعر وهو كلام موزون مقفى بالقصد، والرجز بفتح الراء والجيم وبالزاي وهو نوع من الشعر عند الأكثرين، وقيل: ليس بشعر لأنه يقال: راجز ولا يقال: شاعر، وسمي به لتقارب أجزائه وقلة حروفه، والحداء بضم الحاء وتحقيق الدال المهملتين يمد ويقصر، وحکى الأزهري وغيره كسر الحاء أيضاً، وهو مصدر يقال: حدوت الإبل حداء وإحداء، مثل دعوت دعاء، ويقال للشمال حدوا لأنه يحدو السحاب، وهو سوق الإبل والغناء لها، وغالباً يكون بالرجز، وقد يكون بغيره من الشعر، وأول من حدا الإبل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان، كان في إبل لمضر فقصره مضر على يده فأوجعه، فقال: يا يدياه يا يدياه، وكان حسن الصوت فأسرعت الإبل لما سمعته في السير فكان ذلك مبدأ الحداء، أخرجه ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلاً، وأورده البزار موصولاً عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قوله: وما يكره منه، أي: وفي بيان ما يكره إنشاده من الشعر، وهو قسم

قوله: ما يجوز.

وقوله تعالى: «وَالشَّعْرَةُ يَتَّعِمُهُ الْفَارُونَ ﴿٢٦﴾ أَلَزَ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٧﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ» [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧].

سيقت هذه الآيات الأربع كلها في رواية كريمة والأصيلي، ووقع في رواية أبي ذر بين قوله: «يَهِيمُونَ» وبين قوله: «وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ» لفظ: قوله وهو حشو بلا فائدة وذكر هذه الآيات مناسب لقوله: وما يكره منه لأنها في ذم الشعراء الذين يهجون الناس ويلحقهم الشعراء الذين يمدحون الناس بما ليس فيهم ويبالغون حتى أن بعضهم يخرج عن حد الإسلام، ويأتون في أشعارهم من الخرافات والأباطيل. قوله تعالى: «وَالشَّعْرَةُ» جمع شاعر مرفوع على الابتداء وقوله: «يَتَّعِمُهُ الْفَارُونَ» خبره. وقرئ: والشعراء، بالنصب على إضمار فعل يفسره الظاهر، وقال أهل التأويل، منهم ابن عباس وغيره: إنهم شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس ومorda الشياطين وعصاة الجن ويررون شعرهم، لأنه الغاوي لا يتبع إلا غاوياً مثله، وعن الضحاك: تهاجر رجالان على عهد النبي ﷺ، أحدهما من الأنصار والآخر من قوم آخرين، ومع كل واحد منهاهما غواة من قومه وهم السفهاء، فنزلت هذه الآية، وقال السهيلي: نزلت الآية في الثلاثة وإنما وردت بالإبهام ليدخل معهم من افتدى بهم، وقال الشعلبي: أراد بهؤلاء شعراء الكفار: عبد الله بن الزبيري، وهبيرة بن أبي وهب، ومسافع بن عبد مناف، وعمرو بن عبد الله، وأمية بن أبي الصلت، كانوا يهجون رسول الله ﷺ، فيتبعهم الناس. قوله: «أَلَزَ تَرَ أَنَّهُمْ» معناه: إنك رأيت آثار فعل الله فيهم: «أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ» من أودية الكلام، وقيل: يأخذون في كل فن من لغو وكذب في مدحون بباطل ويدمون بباطل، يهيمون حائرین، وعن طريق الخير والرشد والحق جائزین. وقال الكسائي: الهائم الذاهب على وجهه، وقال أبو عبيدة: الهائم المخالف للقصد. قوله: «وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ» أي: يقولون: فعلنا، ولم يفعلوا. قوله: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا» استثنى به الشعراء المؤمنين الصالحين الذين لا يتلفظون فيها بذنب، وقال أهل التفسير: لما نزلت هذه الآية: «وَالشَّعْرَةُ يَتَّعِمُهُ الْفَارُونَ» جاء عبد الله بن رواحة وشعب بن مالك وحسان بن ثابت إلى رسول الله ﷺ، وهم ي يكون، فقالوا: يا رسول الله أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء، فقال: اقرؤوا ما بعدها: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» الآية، وعن ابن عباس: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا» يعني: ابن رواحة وحساناً. قوله: «وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا» أي: في شعرهم، وقيل: في خلال كلامهم، وقيل: لم يشغلهم الشعر عن ذكر الله تعالى. قوله: «وَانْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا» أي: من المشركين لأنهم بدؤوا بالهجاء، وكذبوا النبي ﷺ وأخرجوا المسلمين من مكة. قوله: «وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا» أي: أشركوا وهجوا النبي ﷺ والمؤمنين. قوله: «أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ» أي:

مرجع يرجعون إليه بعد مماتهم، يعني: ينقلبون إلى جهنم يخلدون فيها، والفرق بين المقلب والمرجع أن المقلب الانتقال إلى ضد ما هو فيه، والمرجع العود من حال إلى حال، فكل مرجع مقلب وليس كل مقلب مرجعاً.

وقال ابن عباس: «فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ» في كل لغو يخوضون.

يعني: قال ابن عباس في تفسير قوله: «فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ» في كل لغو يخوضون، ووصل هذا التعليق ابن أبي حاتم والطبراني من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: «فِي كُلِّ وَادٍ» قال: في كل لغو، وفي قوله: «يَهِيمُونَ» قال: يخوضون.

٦١٤٥ / ٦١٤٨ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِن الشَّفَرِ حِكْمَةً».

مطابقته للترجمة من حيث إن الشعر فيه حكمة، فالحكمة إذا كانت في شعر من الأشعار يجوز إنشاد هذا الشاعر، ويجيء الآن أن المراد بالحكمة هو القول الصادق المطابق للواقع.

وأبو اليمان الحكم بن نافع، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي.

وفي هذا الإسناد أربعة من التابعين قريشيون مدنيون على نسق واحد، وهم من الزهرى إلى أبي بن كعب ولمروان وعبد الرحمن مزية إدراك النبي ﷺ ولكنها من حيث الرواية معدودان من التابعين.

والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه جمياً في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة عن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى به.

قوله: «حكمة» قد مر تفسيرها الآن، وقيل: أصل الحكمة المنع، والمعنى: أن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من السفة، فقال ابن التين: مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك لأن: من تبعيضية. وقال ابن بطال: ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيمه ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن يرغبه فيه وهو المراد في الحديث بأنه حكمة، وما كان كذباً وفحشاً فهو المذموم، وقال الطبرى: في هذا الحديث رد على كثرة الشعر مطلقاً. وأخرج الطبرى عن جماعة من الصحابة ومن كبار

التابعين أنهم قالوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه، وروى الترمذى وابن أبي شيبة من حديث جابر بن سمرة - رضي الله تعالى عنه - قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله ﷺ فلا ينهاهم، وربما تبسم.

٦١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتَ جُنْدِبًا يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ، يَمْشِي إِذَا صَابَهُ حَجَرٌ فَعَطَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيَتْ
وفي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ

[انظر الحديث ٢٨٠٢].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو نعيم الفضل بن دكين، وسفيان هو ابن عيينة.

والحديث مضى في الجهاد عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة.

قوله: «بيَنَمَا النَّبِيُّ ﷺ، يَمْشِي» وفي رواية أبي عوانة: كان في بعض المشاهد، وفي رواية شعبة عن الأسود: خرج إلى الصلاة أخرجه الطيالسي وأحمد، وفي رواية ابن عيينة عن الأسود عن جندب: كنت مع النبي ﷺ، في غار. قوله: «فَعَطَر» بفتح العين المهملة والباء المثلثة أي: سقط، يقال: عشر عثاراً من باب طلب. قوله: «فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ» بفتح الدال وكسر الميم. قال الكرمانى: أما التاء ففي الرجز مكسورة، وفي الحديث ساكنة، وقال بعضهم: فيه نظر. قلت: في نظره نظر، لأن غيره قال: إن النبي ﷺ، تعمد إسكنهما ليخرج القسمين عن الشعر، واختلف هل قاله النبي ﷺ متمثلاً؟ أو قاله من قبل نفسه لإنسانه فخرج موزوناً؟ وإلى الأول مال الطبرى وغيره وبه جزم ابن التين، وقال: إنهم من شعر عبد الله بن رواحة، واختلف أيضاً في جواز تمثيل النبي ﷺ، بالشعر وإن شاده حاكياً عن غيره، فالصحيح جوازه. قال الطبرى: الصحيح في ذلك أنه ﷺ كان يتمثل أحياناً بالبيت، فقال:

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ . . .

إِلَى آخره.

وقال: أصدق كلمة قالها الشاعر:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَقَ اللَّهُ بَاطِلٌ

على ما يجيء الآن. وقالت عائشة - رضي الله تعالى عنها - كان النبي ﷺ يتمثل من الشعر:

وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مِنْ لَمْ تَرْزُودْ

فإن قلت: قد روى عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة يستعيد من الشيطان: من همزه ونفخه ونفثه وفسره عمرو بن مرة راويه قال: نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموته، أي: الجنون، وروي عن أبي أمامة الباهلي أنه ﷺ قال:

لما نزل إبليس إلى الأرض قال: يا رب! أجعل لي قرآنًا قال: الشعر وروى ابن لهيعة عن أبي قبيل المغافري، قال: سمعت عبد الله بن عمر، يقول: من قال ثلاثة أبيات من الشعر من تلقاء نفسه لم يدخل الفردوس، وقال ابن مسعود: الشعر مزامير الشيطان. قلت: قال الطبرى: هذه أخبار واهية».

٦١٤٧/١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةً لَبِيدٍ».

الاَكْلُ شَيْءٌ مَا خَلَّ اللَّهُ بِاطِلٌ

وكاد أمية بن أبي الصلت أن يُسلِّمَ . [انظر الحديث ٣٨٤١ وطرفه].

مطابقته للترجمة من حيث تلفظ النبي ﷺ بالشعر وشيخ البخاري هو محمد بن بشار بالياء الموحدة وتشديد الشين المعجمة، وفي بعض النسخ صرح باسمه، وابن مهدي هو عبد الرحمن، وعبد الملك هو ابن عمير الكوفي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

والحديث قد مضى في أيام الجاهلية عن أبي نعيم.

قوله: «كلمة لبيد»، بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وبالدال المهملة ابن ربيعة بفتح الراء العامري الصحابي، عاش مائة وأربعين وخمسين سنة، مات في خلافة عثمان - رضي الله تعالى عنه -. قوله هذا من قصيدة من بحر الطويل ذكرناها بوجوهاها في (شرح الشواهد الأكبر والأصغر) وأمية بن أبي الصلت الثقفي واسم أبي الصلت ربيعة بن وهب بن علاج بن أبي سلمة من ثقيف، قاله الزبير بن بكار، وقال الحافظ ابن عساكر: اسم أبي الصلت عبد الله بن أبي ربيعة بن عوف بن عقدة أبو عثمان، شاعر جاهلي، وقيل: إنه كان صالحًا، وقال الواقدي: إنه كان تنبأ في الجاهلية في أول زمانه، وأنه كان في أول أمره على الإيمان ثم زاغ عنه، وهو الذي أراد الله بقوله: «وَاقْلُ عَلَيْهِمْ ۝ ۝ مَاتَتْنَا فَأَنْسَلَحَ مِنْهَا... ۝ ۝» [الأعراف: ١٧٥] الآية. قلت: المشهور أن هذه الآية نزلت في بلעם بن باعوراء وفي المرأة، وكان شعر أمية ينشد بين يدي النبي ﷺ ويعجبه. وقال هشام: كان أمية قد آمن برسول الله ﷺ، وهو بالشام فقدم الحجاز لأخذ ماله من الطائف وبهاجره، فلما نزل بيدر قيل له: إلى أين يا أبا عثمان؟ فقال: إلى الطائف آخذ مالي وأعود إلى المدينة أتبع محمداً، فقيل له: هل تدرى ما في هذا القليب؟ قال: لا. قيل: فيه شيبة وعتبة ابنا خالك، وفيه فلان وفلان ابنا عمك، وعدوا له أقاربه فجذع أنف ناقته وهلب ذنبها وشق ثيابه وبكى، فذهب إلى الطائف ومات بها، وذكر في (المراة) وفاته في السنة الثانية من الهجرة.

٦٤٨/١٧١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيده، عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فسيزنا ليلةً فقال رجلٌ من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنياتك؟ قال: وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزل يخدو بال القوم يقول:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا افْتَدَنَا
وَلَا تَصْدِقْنَا وَلَا صَلَّينَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا افْتَفَنَا
وَأَلْقِنْ سَكِينَةَ عَلَيْنَا
إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوْلَى عَلَيْنَا

قال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟» قالوا: عامر بن الأكوع فقال: «يزحمة الله». فقال رجلٌ من القوم: وجبت يا نبي الله، لو لم أفتتنا به. قال: فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابنا مخمة شديدة، ثم إن الله فتحها علينا، فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليناهم أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟» قالوا: على لحم. قال: «على أي لحم؟» قالوا: على لحم حمر إنسية، فقال رسول الله ﷺ: «أهربوها وأكسروها». فقال رجلٌ: يا رسول الله! أزهربها وتغسلها؟ قال: «أزو ذاك»، فلما تصف القوم كان سيف عامر فيه قصر فتناول به يهودياً ليضرره وترجع ذباب سيفه، فأصاب ركبة عامر فمات منه، فلما قفلوا قال سلمة: رأني رسول الله ﷺ شاحباً فقال لي: «ما لك؟» فقلت: فدى لك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حبط عمله، قال: «من قاله؟» قلت: قاله فلان وفلان وأسيند بن حضير الانصاري، فقال رسول الله ﷺ: «كذب من قاله، إله لا لأخررين»، وجمع بين إضبعنه - إله لجاهد مجاهد، قل عربى نشا بها مثله. [انظر الحديث ٢٤٧٧ وأطرافه].

مطابقه للترجمة ظاهرة لاشتماله على الشعر والجز والحداء. وحاتم بن إسماعيل الكوفي سكن المدينة، ويزيد - من الزيادة - ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع.

والحديث مضى في: باب غزوة خير، الحديث الثاني منه أخرجه عن عبد الله بن مسلمة عن حاتم بن إسماعيل... إلى آخره، وبين المتنين تفاوت بالزيادة والنقصان.

قوله: «خرجنا مع رسول الله ﷺ وهناك: مع النبي ﷺ». قوله: «ألا تسمعنا؟» من الإسماع. قوله: «من هنياتك» جمع هنية، ويروى: هنياتك، بتشديد الياء آخر الحروف بعد النون. قال الكرماني: جمع الهنية مصغر الهيئة إذ أصلها: هنو، وهي الشيء الصغير المراد بهما الأراجيز. وقال الجوهري: هن على وزن: أخ، كلمة كنایة ومعنى: شيء، وأصله هنو. وتقول للمرأة: هنة، وتصغيرها: هنية، تردها إلى الأصل

وتأتي بالهاء، وقد تبدل من الياء الثانية هاء، فتقول: هنيهة، وقال ابن الأثير في حديث ابن الأكوع ولا تسمعنا من هناتك، أي: من كلماتك أو من أراجيزك، وفي رواية: من هناتك على التصغير، وفي أخرى: من هنيهاتك، على قلب الياء هاء. قوله: «شاعرًا» ويروى: حداء. قوله: «يحدو» أي: يسوق. قوله: «اللهم» هكذا الرواية، قال الكرماني: والموزون: لا هم، وقال ابن التين: هذا ليس بشعر ولا رجز لأنه ليس بموزون، وقال بعضهم: ليس كما قال بل هو رجز موزون، وإنما زيد في أوله سبب خفيف ويسمى الخزم بالمعجمتين. قوله: «فداء لك» بكسر الفاء وبالمد والتنوين أي: لرسولك، وقال المازري: لا يقال الله تعالى: فداء لك، لأنه إنما يستعمل في مكروره يتوقع حلوله للشخص فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه، فهو إما مجاز عن الرضا كأن قال: نفسي مبذولة لرضاك، أو هذه الكلمة وقعت في البين خطاباً لسامع الكلام، وقال الكرماني: ولفظ: فدى، ممدود ومقصور ومرفوع ومنصوب، وقال ابن بطال: فدى لك، أي: من عندك فلا تعاقبني، واللام للتبيين نحو لام: هيتك لك. قوله: «ما اتفينا» أي: اتبعنا أمره ومادته قاف وفاء، وفي المعازي: ما أبقينا من الإبقاء ومادته باء وقاف أي: افتنا من عقابك فداء ما أبقينا من الذنب، أي: ما تركناه مكتوباً علينا، وروى: ما اتقينا، من الاتقاء، وما اقتينا من الاقتقاء، ويروى: ما آتينا من الإلitan. قوله: «أبينا» من الإباء عن الفرار أو عن الباطل. قوله: «وبالصياح عولوا علينا»، أي: حملوا علينا بالصياح لا بالشجاعة، قال الكرماني: قد تقدم في الجهاد أنه ﷺ، كان يقولها في حفر الخندق، وأنها من أراجيز ابن رواحة، ثم أجاب بأنه لا منافاة في وقوع الأمرين ولا محذور أن يحدو الشخص بشعر غيره. قوله: «وجبت»، أي: الشهادة وقال أبو عمر: كانوا قد عرّفوا أنه ﷺ إذا استغفر لأحد عند الوفعة وفي المشاهد يستشهد البة، فلما سمع عمر - رضي الله تعالى عنه - ذلك قال: يا رسول الله لولا أمعتننا بعامر أي: لو تركته لنا فبارز يومئذ فرجع سيفه على ساقه فقطع كحله فمات منها. قوله: «حرم» بضمتين جمع حمار. قوله: «إنسية» بكسر الهمزة وسكون النون وبفتحهما وهو من باب إضافة الموصوف إلى صفتة. قوله: «أهريقوها» ويروى: هريقوها، أي: أريقوها، ففي الرواية الأولى الهاء زائدة، وفي الثانية متقلبة عن الهمزة. قوله: «أو ذاك» أي: أهريقوها واغسلوها. قوله: «ويرجع» بالرفع. قوله: «ذباب سيفه» أي: طفة. قوله: «شاحباً» أي: متغير اللون، يقال شحب يشحب شحوباً فهو شاحب، وقال صاحب (التوضيح): ولا يصح أن يكون بالجيم كما قاله ابن التين، وليس هذه اللفظة في رواية المعازي. قوله: «حبط» بكسر الباء الموحدة أي: بطل عمله. قوله: «واسيد» بضم الهمزة وفتح السين - مصدر أسد - ابن الحضير بضم الحال المهملة وفتح الضاد المعجمة. قوله: «إن له لأجرين» وهما: أجر الجهد في الطاعة، وأجر المجاهدة

في سبيل الله، وقيل: أحد الأجرين مorte في سبيل الله، والآخر لما كان يحدو به القوم من شعره ويدعو الله في ثباتهم عند لقاء عدوهم. قوله: «الجاهد مجاهد» كلامها بلفظ اسم الفاعل، الأول من الثلاثي، الثاني من المزيد فيه، والمعنى: لجاهد في الأجر ومجاهد للعبارة فيه، يعني: مبالغ في سبيل الله، ويروى بلفظ الماضي في الأول وبلفظ جمع المجاهدة في الثاني. قوله: «قل عربي نشاً بها» قل عربي نشاً في الدنيا بهذه الخصلة، والهاء عائدة إلى الحرب أو بلاد العرب، أي: قليل من العرب نشاً بها.

٦١٤٩/١٧٢ - حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أتى النبي ﷺ على بعض نسائه ومعهن أم سليم، فقال: «أينك يا أنجشة روندك سوقاً بالقوارير»، قال أبو قلابة: فتكلم النبي ﷺ بكلمة لوز تكلم بها بعضكم لبعضها عليه. قوله: سوقك بالقوارير.

[انظر الحديث ٦١٤٩ - أطرافه في: ٦١٦١، ٦٢١١، ٦٢١٠، ٦٢٠٩، ٦٢٠٢.]

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه حد وأنجشة بالنساء. وإسماعيل هو ابن علية، وأيوب هو السختياني، وأبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي. والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن أبي الربيع الزهراني وغيره. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن قبية به.

قوله: «أتى النبي ﷺ، على بعض نسائه» في رواية حماد بن زيد على ما يأتي عن أيوب: أن رسول الله ﷺ كان في سفر، وفي رواية شعبة عن ثابت عن أنس: كان في منزله فحذا الحادي، وأخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق شعبة بلفظ: وكان معهم سائق وحاد، وفي رواية أبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، رضي الله تعالى عنه، كان أنجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال، وفي رواية قتادة عن أنس كان للنبي ﷺ حاد يقال له: أنجشة. وكان حسن الصوت، وفي رواية وهيب: وأنجشة غلام النبي ﷺ يسوق بهن، وفي رواية حميد عن أنس: فاشتد بهن في السيارة، أخرجهما أحمد عن ابن أبي عدي عنه. قوله: «ومعهن أم سليم» بضم السين وفتح اللام وهي أم أنس، رضي الله تعالى عنه، وفي رواية وهيب عن أيوب كما سيأتي: كانت أم سليم في النقل وفي رواية سليمان التيمي عن أنس: كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ أخرجه مسلم من طريق يزيد بن زريع، وحتى عياض أن في رواية السمرقندى في مسلم: أم سلمة، بدل: أم سليم. قيل: إنه تصحيف لأن الروايات ظهرت بأنها أم سليم. قوله: «ويحك» قد مر غير مرة أن كلمة: ويحك، كلمة ترحم وتوجع يقال لمن يقع في أمر لا يستحقه، وانتصابه على المصدرية، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، يقال: ويح زيد ويحأ له وويح له. قوله: «يا أنجشة» بفتح الهمزة وسكون

النون وفتح الجيم وبالشين المعجمة ثم بهاء التأنيث، ووقع في رواية وهيب: يا أنجشن بالترخيم. قال البلاذري: كان أنجشة حبشيًّا يكُنِي أباً ماريًّا. وفي (التوضيح): أنجشة غلام أسود للنبي ﷺ ذكره في الصحابة. قلت: ذكره أبو عمر في (الاستيعاب): أنجشة العبد الأسود كان يسوق - أو يقود - بنساء النبي ﷺ، عام حجة الوداع، وكان حسن الصوت وكان إذا حدا اعتنقت الإبل فقال ﷺ: يا أنجشة رويدك بالقوارير. وأخرج الطبراني من حديث وائلة أنه كان من نفاهم النبي ﷺ من المختفين. قوله: «رويدك» كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية سليمان التيمي: رويداً، وفي رواية شعبة: أرفق، ووقع في رواية حميد: رويدك أرفق، جمع بينهما، ووقع في رواية عن حميد كذلك: سوقك، وهي بمعنى: كفاك. وقال عياض: رويداً منصوب على أنه صفة لمحذف أرفق رفقاً، أو على الحال أي: سر رويداً، ورويدك منصوب على الإغراء أو مفعول بفعل مضمر أي: الزم رفقك. وقال الراغب: رويداً من أرود يرود كأهل يمَلِّ، وزنه ومعناه، وهو من الرود بفتح أوله وسكون ثانية، وهو الترود في طلب الشيء برفق راد وارتاد، والرائد طالب الكلا، ورادت المرأة ترود إذا مشت على هينتها، وقال الراويمزي: رويداً تصغير رود، وهو مصدر فعل الرائد وهو المبعوث في طلب الشيء، ولم يستعمل في معنى المهلة إلاً مصغراً. قال: وذكر صاحب (العين) أنه إذا أريد به معنى الترديد في الوعيد لم ينون. قوله: «سوقك» كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية حميد: سيرك، وهو بالنصب على نزع الخافض، أي: أرفق في سوقك، وقال القرطبي: رويد أي أرفق، وسوقك مفعول به، وقع في رواية مسلم: سوقاً، وقيل: رويدك إما مصدر والكاف في محل خفض، وإما اسم فعل والكاف حرف خطاب، وسوقك بالنصب على الوجهين، والمراد به حدوك إطلاقاً لاسم المسبب على السبب. وقال ابن مالك: رويدك اسم فعل بمعنى أرود أي: أهل والكاف المتصلة به حرف الخطاب وفتحة داله بنائية، ولد أن يجعل رويدك مصدرًا مضافاً إلى الكاف ناصبها سوقك وفتحة داله على هذا إعرابية. قوله: «بالقوارير» جمع قارورة من الزجاج سميت بها لاستقرار الشراب فيها، وفي رواية هشام عن قتادة: رويدك سوقك ولا تكسر القوارير، وزاد حماد في روايته عن أيوب، قال أبو قلابة يعني: النساء، وفي رواية همام عن قتادة: لا تكسر القوارير، قال قتادة: يعني ضعفة النساء. وقال ابن الأثير: شبه النساء بالقوارير من الزجاج لأنَّه يسع إليها الكسر وكان أنجشة يحدو وينشد القرىض والرجز فلم يأمن أن يصيبحن أو يقع في قلوبهن حداوه، فأمره بالكف عن ذلك، وفي المثل: الغناء رقية الزنى، وقيل: أراد أن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واشتدت فأزعجت الراكب وأنتعته، فنهاه عن ذلك لأن النساء يضعفن من شدة الحركة.

وقال الراemer مزي: كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطفافة وضعف البنية، وقيل: سقهن كسوق القوارير لو كانت محمولة على الإبل، وقيل: شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر، وقال الطيببي: هي استعارة لأن المشبه به غير مذكور، والقرينة حالية لا مقالية، ولفظ الكسر ترشيح لها. قوله: «قال أبو قلابة» هو الراوي عن أنس: تكلم النبي ﷺ بكلمة، وهي سوق القوارير قوله: «لو تكلم بها» أي: بهذه الكلمة: بعضكم لعيتموها عليه، أي: على الذي تكلم بها. وقال الكرماني: فإن قلت: هذه استعارة لطيفة بلية فلم تعab؟ قلت: لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جلياً بين الأقوام وليس بين القارورة والمرأة وجه الشبه ظاهراً، والحق أنه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء الوجه من حيث ذاتهما بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الجاعلة للوجه ظاهراً كما في المبحث، ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة، ولو صدرت من لا بلاغة له لعيتموها، وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة، والله أعلم.

٩١ - باب هجاء المشركين

أي: هذا باب في بيان جواز الهجاء للمشركين، وروى أحمد وأبو داود والنسائي وأبن حبان وصححه من حديث أنس - رضي الله تعالى عنه - رفعه: جاهدوا المشركين بالستكم، وروى الطبراني من حديث عمار بن ياسر: لما هاجنا المشركون قال لنا رسول الله ﷺ: قولوا لهم كما يقولون لكم فإن كنا لنعلمه إماء أهل المدينة، فلأجل ذلك وضع البخاري هذه الترجمة وأشار بها إلى أن بعض الشعر قد يكون مستحباً والهجاء والهجو بمعنى وهو الذم في الشعر، وقال الجوهرى: الهجاء خلاف المدح وقد هجوته هجواً وهجاء وتهجاء فهو مهجو، ولا تقل هجيته.

٦١٥٠ / ١٧٣ - حدثنا محمد، حدثنا عبدة، أخبرنا هشام بن عزوة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: استأذن حساناً بن ثابت رسول الله ﷺ، في هجاء المشركين فقال رسول الله ﷺ: «فكيفَ بنَسبي؟» فقال حساناً: لاستئذكِ منهم كما تُسلُّ الشَّعرَةَ مِنَ العَجَينِ.

[انظر الحديث ٣٥٣١ وطريقه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. ومحمد هو ابن سلام، وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان.

والحديث مضى في المغازى عن عثمان بن أبي شيبة. وأخرجه مسلم في الفضائل عن عثمان أيضاً.

قوله: «فكيف بنسي؟» أي: كيف تهجوهم ونسي المذهب الشريف فيهم؟ فربما يصيبني من الهجو نسيب. قوله: «الأسلنك» أي: لأنطلقون في تخلص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو كالشعرة إذا انسلت من العجين لا يبقى شيء منه عليها.

وعن هشام بن عزوة عن أبيه قال: ذهبت أسب حسان عند عائشة فقالت: لا تسبه فإنه كان ينافع عن رسول الله ﷺ.

هذا موصول بالسند المذكور. قوله: «ذهبت أسب حسان» لأنه كان موافقاً لأهل الإفك. قوله: «ينافع» بالحاء المهملة أي: يدافع عنه ويخاصم عنه، والمنافع المدافع، يقال: نافحت عن فلان أي: دافعت عنه.

٦١٥١ / ١٧٤ - حدثنا أضبغ، قال: أخبرني عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن الهيثم بن أبي سنان أخبره أنه سمع أبا هريرة في قصصه يذكر النبي ﷺ يقول: «إن أخاك لكم لا يقول الرفت»، يعني بذلك ابن رواحة، قال:

إذا انشقَّ مغُرُوفٌ من الفجْرِ ساطعُ
بِهِ مُوقنٌ أَنَّ مَا قال واقعٌ
إِذَا استثقلَت بالكافِرينَ المضاجعُ

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَشْلُو كِتابَهُ
أَرَاهَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا
يَبِيتُ يُجَاهِي جَنَبَهُ عَنْ فِرَاسَهُ

[انظر الحديث ١١٥٥].

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله:

إذا استثقلت بالكافِرينَ المضاجع

فإن هذا ذم لهم وهو عين الهجو. وإصبح بالغين المعجمة ابن الفرج أبو عبد الله المصري وهو من أفراده، والهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن سنان بكسر السين المهملة وتحقيق التون الأولى.

والحديث مضى في التهجد في: باب فضل من تumar من الليل فصلى، فإنه أخرجه هناك عن يحيى بن بكر عن الليث عن يونس عن ابن شهاب... الخ.

قوله: «في قصصه» بفتح القاف وكسرها وبالفتح الاسم وبالكسر جمع قصة والقص في الأصل البيان. قوله: «الرفث» أي: الفحش. قوله: «ابن رواحة» هو عبد الله بن رواحة والأبيات المذكورة من البحر الطويل، والساطع المرتفع، والعمى الضلال. قوله: «بالكافِرينَ» وفي رواية الكشميهني: بالمرشken. قوله: «استثقلت» من الثقل بالثاء المثلثة والقاف، وفي البيت الأول إشارة إلى علم رسول الله ﷺ، وفي الثالث إلى عمله فهو كامل علمًا وعملًا، وفي الثاني إلى تكميل الغير فهو كامل مكملاً.

تابعة عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

أي: تابع يونس عقيل بضم العين ابن خالد في روايته الحديث المذكور عن محمد بن مسلم الزهرى، وقد مر بيان متابعته في التهجذ في الباب المذكور هناك.

وقال الرَّبِيعِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الرَّبِيعِيُّ بضم الرَّبِيعِ وفتح الْيَاءِ الموحدة وسكون الْيَاءِ آخر الحروف وبالدال المهملة هو محمد بن الوليد الشامي صاحب الزهرى، وسعيد هو ابن المسيب، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وهذا أيضاً قد مر في التهجذ في الباب المذكور.

٦١٥٢ / ١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ . (ح) حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتَ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَانَ! أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? اللَّهُمَّ أَيْدِهِ بِرُوحِ الْقَدْسِ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ . [انظر الحديث ٤٥٣ وطريقه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: أجب عن رسول الله ﷺ. وأخرجه من طريقين: أحدهما: عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن سلم بن شهاب الزهرى، والآخر: عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق واسمه محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - التيمي القرشي المدنى عن ابن شهاب . . . إلى آخره.

والحديث قد مضى في الصلاة في: باب الشعر في المسجد.

قوله: «نشدتك بالله» أي: أقسمت عليك بالله وسألتك به . قوله: «أجب» أي: دافعاً عنه . قوله: «أيده» من التأييد وهو التقوية . قوله: «بروح القدس» بضم الدال وسكونها: هو جبريل - عليه السلام - .

٦١٥٣ / ١٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شَغَبَةُ، عَنْ عُدَيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِحَسَانَ: «أَهْجُهُمْ» - أَوْ قَالَ: «هَاجِهُمْ - وَجْبَرِيلُ مَعَكَ» .

[انظر الحديث ٢١٣ وطريقه].

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في بدء الخلق عن حفص بن عمر وفي المغازى عن حجاج بن منهال ومضى الكلام فيه .

قوله: «أو هاجهم» شك من الراوى . قوله: «وجبريل معك» أي: بالتأييد

والمعاونة، وقال ابن بطال: هجو الكفار من أفضل الأعمال وكفى بقوله: اللهم أいで فضلاً وشرفاً للعمل والعامل به، وهذا إذا كان جواباً عن سبهم للمسلمين بقرينة ما قال: أجب.

٩٢ - باب ما يُكرهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشَّعْرُ حَتَّى يَصْدُدَهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

أي: هذا باب في بيان كراهة كون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده أي: يمنعه عن ذكر الله ومذكرة العلم وقراءة القرآن، وقال الكرماني: الغالب بالرفع والنصب. قلت: أما الرفع فعلى أن يكون اسم: كان وخبره قوله: الشعر، وأما النصب فعلى العكس، وهو أن يكون الشعر هو اسمه والغالب خبره.

٦١٥٤ / ٦٧٧ - حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً، خير من أن يمتليء شعراً».

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه لأن امتلاء الجوف بالشعر كنایة عن كثرة الاستعمال به حتى يكون وقته مستغرقاً به فلا يتفرغ لذكر الله، عز وجل، ولا لقراءة القرآن وتحصيل العلم، وهذا هو المذموم. وفيه إشارة إلى أن ذكر الله تعالى وقراءة القرآن والاستعمال بالعلم إذا كانت غالبة عليه فلا يدخل تحت هذا الذم.

وعبيد الله بن موسى هو أبو محمد العبسي الكوفي، وحنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة وباللام ابن أبي سفيان الجمحي القرشي من أهل مكة باسم أبي سفيان الأسود، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر يروي عن أبيه.

والحديث أخرجه الطحاوي: حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: سمعت حنظلة قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ، مثله، وهذا السندي أقوى من سند البخاري على ما لا يخفى، ويونس هو ابن عبد الأعلى الصدفي المصري شيخ مسلم والنمساني وابن ماجه.

قوله: «لأن يمتليء»، اللام فيه للتاكيد وأن مصدرية وهو في محل الرفع على الابتداء وخبره هو قوله: «خير له». قوله: «قيحاً» نصب على التمييز وهو الصدید الذي يسيل من الدمل والجرح، ويقال: هو المدة التي لا يحالطها الدم، وروى الطحاوي أيضاً بإسناده عن عمرو بن حرث عن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتليء شعراً». وأخرجه البزار ثم قال: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن إسماعيل عن عمرو بن

حريث عن عمر، رضي الله تعالى عنه، موقوفاً، ولا نعلم أحداً أسنده إلا خلاد عن سفيان، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً موقوفاً، وأخرج الطحاوي أيضاً بإسناده من حديث محمد بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يربه، خير له من أن يمتلىء شعراً». وأخرجه مسلم أيضاً، وروى الطحاوي أيضاً عن أبي هريرة على ما نذكره عن قريب، وروى أيضاً من حديث عوف بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يمتلىء جوف أحدكم من عانته إلى لهاته قيحاً يتضخض، خير له من أن يمتلىء شعراً»، ولما أخرج الترمذى حديث سعد بن أبي وقاص، رضي الله تعالى عنه، قال: وفي الباب عن أبي سعيد وأبي الدرداء. قلت: حديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ، بالعرج إذ عرض علينا شاعر ينشد، فقال رسول الله ﷺ: «احذروا الشيطان - أو أمسكوا الشيطان - لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً». وحديث أبي الدرداء أخرجه الطبراني من حديث خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً». ولما أخرج الطحاوى الأحاديث المذكورة قال: فكره قوم رواية الشعر واحتجوا بهذه الآثار. قلت: أراد بالقوم هؤلاء مسروقاً وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمرو بن شعيب فإنهم قالوا: يكره رواية الشعر وإنشاده، واحتجوا في ذلك بهذه الأحاديث المذكورة، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنهم، ثم قال الطحاوى: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس برواية الشعر الذى لا قذع فيه. قلت: أراد بالآخرين: الشعبي وعامر بن سعد ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والأوزاعي وأبا حنيفة ومالكاً والشافعى وأحمد وأبا يوسف ومحمدًا وإسحاق بن راهويه وأبا ثور وأبا عبيد، فإنهم قالوا: لا بأس برواية الشعر الذى ليس فيه هجاء ولا نكت عرض أحد من المسلمين ولا فحش، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب والبراء بن عازب وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس وعمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان وعمران بن الحصين والأسود بن سريع وعائشة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنهم، أجمعين. قوله: «لا قذع فيه»، بفتح القاف وسكون الدال المعجمة وبعین مهملة وهو الفحش والخن، ثم أجاب الطحاوى عن الأحاديث المذكورة بما ملخصه، قيل لعائشة: إن أبا هريرة يقول: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً»، فقالت عائشة: يرحم الله أبا هريرة، حفظ أول الحديث ولم يحفظ آخره: «إن المشركين كانوا يهاجرون رسول الله ﷺ، فقال: لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً من مهاجاة رسول الله ﷺ».

وقوله: «جوف أحدكم» ظاهره الجوف مطلقاً بما فيه من القلب وغيره ويحتمل أن يراد القلب خاصة، وهذا هوالأظهر لأن القلب إذا وصل إليه شيء منه - وإن كان يسيراً - فإنه يموت لا محالة بخلاف غير القلب. قوله: «شعرأ» ظاهره العموم لكنه مخصوص بما لم يكن مدحاً لرسول الله ﷺ، وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه.

٦١٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا حَتَّى يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شَغْرًا».

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق للترجمة. وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن أبي صالح ذكران الزيات عن أبي هريرة. والحديث أخرجه مسلم في آخر الطب. وابن ماجه في الأدب جمياً عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: «حتى يريه»، زاد هذه اللفظة أبوذر في روايته عن الكشميهني، وكذا في رواية النسفي، ونسبه بعضهم إلى الأصيلي أيضاً، ورواوه الطحاوي من حديث عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة بدون هذه اللفظة، ثم رواه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وزاد: حتى يريه، ولسائل رواة الصحيح: قيحاً يريه، بإسقاط حتى. وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان من طرق عن الأعمش في أكثرها حتى يريه، وقال ابن الجوزي: وقع في حديث سعد عند مسلم حتى يريه، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري بإسقاط حتى، فعلى ثبوتها يقرأ: يريه، بالنصب وعلى حذفها بالرفع ويريه بفتح الياء آخر الحروف وكسر الراء من الوري وهو الداء يقال: ورى يري فهو موري إذا أصاب جوفه الداء، وقال الأزهري: الوري مثل الرمي داء بداخل الجوف، يقال: رجل موري بغير همز، وقال الفراء: هو الوري بفتح الراء، وقال ثعلب: هو بالسكون مصدر، وبالفتح اسم. وقال الجوهرى: ورى القيح جوفه يريه ورياً: أكله. وقال قوم: حتى يصيب رئته، وأنكره غيرهم لأن الرئة مهموزة وإذا بنيت فعلاً قلت: رأء يرأه، وقال الأزهري: إن الرئة أصلها من ورى وهي محدوفة، منه تقول: وريت الرجل فهو موري إذا أصبت رئته، والمشهور في الرئة الهمز.

٩٣ - باب قول النبي ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، وَعَقْرَى حَلْقَى»

أي: هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ: تربت يمينك، قال ابن السكينة: أصل تربت افتقرت ولكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء، وإنما يراد التحرير على الفعل،

وإنه إن خالف أسماء. وقال النحاس: معناه إن لم تفعل لم يحصل في يديك إلا التراب، وقال ابن كيسان: هو مثل جرى على أنه إن فاتك ما أمرتك به افتقرت إليه، فكانه قال: افتقرت إن فاتك فاختصر، وقال الداودي: معناه افتقرت من العلم، وقيل: هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر: قاتله الله لقد أجاد، وقال ابن الأثير: ترب الرجل إذا افتقر أي: لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى، وقيل: معناه الله درك. قوله: «وعقرى حلقي» أي: عقرها الله وحلقها: يعني أصابها وجع في حلقها خاصة، وهكذا يرويه المحدثون غير متون بوزن: غضبي، حيث هو جار على المؤنث والمعروف في اللغة التنوين على أنه مصدر فعل متوكّل للفظ تقديره: عقرها الله عرقاً وحلقها حلقاً، ويقال للأمر الذي يتعجب منه عرقاً حلقاً، ويقال أيضاً للمرأة إذا كانت مؤذية مشوومة، وقال الكرماني: وعقرى، أي: عقر الله جسدها، وحلقى أصابها وجع في حلقها، وربما قالوا: عقرى حلقي، بلا تنوين فهو نعت، وقيل: مصدر كدعوى، وقيل: جمع عقير وحليق، وقال الأصممي: يقال لما يتعجب منه ذلك.

٦١٥٦ / ١٧٩ - حدثنا يحيى بن بکير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عزوة عن عائشة قالت: إن أفلح أخا أبي القعيس استأذنَ علَيَّ بعْدَ مَا نَزَلَ الْجِبَابُ، فقلت: والله لا آذنُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فإنَّ أخَا أَبِي الْقَعِيسِ لَنِسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، ولِكِنَّ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعِيسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَنِسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلِكِنَّ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ، قَالَ: «أَثْذَنَ لَهُ فَإِنَّهُ عَمْكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». قال عزوة: فِي ذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَخْرُمُ مِنَ التَّسْبِ.

[انظر الحديث ٢٦٤٤ وأطرافه].

مطابقته الجزء الأول للترجمة وهو قوله: «تربيت يمينك».

قوله: «إن أفلح» على وزن أفعل من الفلاح قال أبو عمر: أفلح بن أبي القعيس، ويقال: أخو أبي القعيس، والأصح ما قاله مالك ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: جاء أفلح أخو أبي القعيس، قلت هكذا أيضاً رواية البخاري كما ترى، ورواية مالك مضت في كتاب النكاح في: باب لbin الفحل، وأبو القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة، وقال أبو عمر: قد قيل: إن اسمه الجعد. قوله: «استأذن علي»، بفتح الياء المشددة. قوله: «فإنه عمك»، أي: فإن أفلح عمك أي: من الرضاع.

وفي: تحريم لbin الفحل وهو قول أكثر العلماء، وقد مرت بقية الكلام في كتاب

النكاح في الباب المذكور.

٦١٥٧/١٨٠ حدثنا أَدْمُ، حدثنا شَغَبَةُ، حدثنا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَنْفِرَ فَرَأَى صَفَيَّةَ عَلَى بَابِ خَبَائِهَا كَثِيرَةً حَزِينَةً لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى - لُغَةُ قُرَيْشٍ - إِنَّكِ لَحَابِسَتْنَا» ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ أَفْضَلَ يَوْمَ النَّخْرِ»، يَعْنِي: الطَّوَافَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفُرِي إِذَا». [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

مطابقة الجزء الثاني للترجمة ظاهرة. وآدم بن أبي إيس، والحكم بفتحتين ابن عتبة - تصغير عتبة الدار - وإبراهيم هو النخعي، والأسود هو ابن يزيد النخعي الكوفي.

والحديث قد مضى في الحج في : باب إذا حاضت المرأة بعدما أفضحت ، ومضى الكلام فيه .

قوله: «أن ينفر» أي: يرجع من الحج. قوله: «خبائها» بكسر الخاء المعجمة وبالمد الخيمة. قوله: «كثيبة» من الكابة وهي سوء الحال والانكسار من الحزن. قوله: «اللغة قريش» بالإضافة أي: هذه اللفظة أعني: عقرى حلقى ، لغة قريش يطلقونها ولا يريدون حقيقتها ، ويروى: لغة لقريش ، أي: لغة كائنة لقريش . قوله: «يعني الطواف» أراد به طواف الإفاضة ، ويسمى طواف الزيارة ، وطواف الركن . قوله: «فانفرى» أي: فارجعي إذا بالتنوين أي: حينئذ ، لأن حجها قد تم ولا يجب عليها الوقوف لطواف الوداع لأنه ليس بفرض ، والله أعلم .

٩٤ - باب ما جاء في زعموا

أي: هذا باب في بيان ما جاء في قول: زعموا، والأصل في زعم أنه يقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته، وقال ابن بطال: يقال: زعم إذا ذكر خبراً لا يدرى أحق هو أم باطل، وقد روى في الحديث: زعموا في الأمر بئس الرجل ، ومعناه: أن من أكثر الحديث بما لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب ، وقال ابن الأثير: وإنما يقال: زعموا في حديث لا سند له ولا يثبت فيه ، وإنما يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ ، وقال غيره: كثر استعمال الزعم بمعنى القول ، وقد أكثر سيبويه في كتابه في أشياء يرتضيها: زعم الخليل ، وقال ابن الأثير: والزعم بالضم والفتح قريب من الظن .

٦١٥٨/١٨١ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ، مَؤْلَى عَمَرَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَأَةً مَؤْلَى أَمْ هَانِيَءَ بَنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَمْ هَانِيَءَ بَنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: دَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْشِيْلُ وَفَاطِمَةَ ابْنَتَهُ تَسْتَرِّهَا، فَسَلَمْتُ عَلَيْنَهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَلَّتْ: أَنَا أَمْ هَانِيَءَ بَنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا يَامْ

هانىء»، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله! زعم ابن أمي أنة قاتل رجلاً قد أجزته - فلان بن هبيرة - فقال رسول الله ﷺ: «قد أجزنا من أجزت يا أم هانىء»، قال: ألم هانىء: وذاك ضحى. [انظر الحديث ٢٨٠ وطريقه].

مطابقته للترجمة في قوله: «زعم ابن أمي» وأبو النصر بفتح التون وسكون الصاد المعجمة واسميه سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله بن معمر القرشي التيمي المدني، وأبو مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى أم هانىء بكسر التون، وقيل بالهمز، واسمها فاختة بالفاء والخاء المعجمة والتاء المثلثة من فوق بنت أبي طالب.

والحديث قد مضى في أول كتاب الصلاة في: باب الصلاة في الشوب الواحد ملتحفاً به، فإنه أخرجه هناك عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك... إلى آخره، ومضى أيضاً في كتاب التهجد في: باب صلاة الضحى في السفر، ومضى الكلام فيه في كتاب الصلاة.

قوله: «مرحباً» أي: لقيت رحباً وسعة، وقيل معناه رحب الله بك مرحباً، فجعل المرحب موضع الترحيب. قوله: «ثماني» بكسر التون وفتح الياء قال الكرمانى بفتح التون والأول أصح. قوله: «فلما انصرف» أي: من صلاته. قوله: «زعم» أي: قال «ابن أمي» وهو علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - قالوا: إن زعم قد تستعمل في القول المحقق. قوله: «قاتل» اسم فاعل بمعنى الاستقبال. قوله: «أجزته» بقصر الهمزة أي: أmente وجعلته في أمن. قوله: «فلان بن هبيرة» أي: ذلك الرجل هو فلان بن هبيرة، قيل: اسمه الحارث بن هشام المخزومي. قوله: «وذاك»، ويروى: وذلك ضحى، بضم الصاد وتثنين الحاء واعلم أن معنى الضحاة بالفتح والضحوة والضحى، أما الضحى فهو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده، وأما الضحوة فهو ارتفاع أول النهار، وأما الضحى فما فوقه.

٩٥ - باب ما جاء في قول الرجل: وينك

أي: هذا باب في بيان قول الرجل الآخر: وينك. قال سيبويه: وينك، الكلمة يقال لمن وقع في هلكة، وويحك ترحم، وكذا قال الأصمعي وزاد: وويس، بغير هاء أي: إنها دونها، وقيل: هما بمعنى، وقيل: ويل تحسر وويح ترحم وويس استصغر، وعن الترمذى أن ويلاً وويحَا بمعنى واحد، وقال أكثر أهل اللغة: إن لفظ: ويل، الكلمة عذاب، وويح الكلمة رحمة.

٦١٥٩/١٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس،

رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بذئنه، فقال: «ازكّها». قال: إنها بذئنه قال:

«ازْكَبْهَا»، قال: إنها بَدَنَةٌ. قال: «ازْكَبْهَا، وَيَنْلَكَ». [انظر الحديث ١٦٩٠ وطرفه]. مطابقته للترجمة في قوله: «اركبها ويلك». وهمام بتشديد الميم الأولى ابن يحيى الشيباني البصري.

والحديث مضى في الحج في: باب ركوب البدن، ومضى الكلام فيه. والبدنة ناقة تنحر بمكة يعني: أنها هدي يساق إلى الحرم.

٦١٦٠ / ١٨٣ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَشْوَقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ازْكَبْهَا». قال: يا رسول الله إنها بَدَنَةٌ. قال: «ازْكَبْهَا وَيَنْلَكَ»، في الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [انظر الحديث ١٦٨٩ وطرفه].

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا الآن. وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكون، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز.

والحديث مضى في الحج في الباب المذكور الآن فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك... إلى آخره.

قوله: «أو في الثالثة» شك من الرواية هل قال له: «اركبها ويلك» في المرة الثانية أو في الثالثة.

٦١٦١ / ١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. (ح)، وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ عُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَخْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَنْلَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ». [انظر الحديث ٦١٤٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ويلك يا أنجشة» ويروى: ويحك يا أنجشة، فلا مطابقة على هذه الرواية. وأخرج هذا الحديث من طريقين: أحدهما: عن مسدد عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس. والآخر: عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد عن أنس، رضي الله تعالى عنه، وقد تقدم عن قريب في آخر: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، وتقدم الكلام فيه مبسوطاً.

وكلمة: (ح) بين قوله: «عن أنس بن مالك»، وبين قوله: «أيوب» إشارة إلى التحويل أو: الحديث أوضح. قوله «أيوب» هو شيخ حماد أى: قال حماد عن أيوب السختياني، وأيوب لا ينصرف، وحالة الجر فيه تتبع حالة النصب، تقديره. حدثنا حماد عن أيوب

٦١٦٢ / ١٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْنَكَ! قَطَفْتَ عَنْ أَخِيكَ، ثَلَاثًا، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلِيُقْلِ». أَخْسِبَ فُلَانًا، وَاللهُ حَسِيبَةَ - وَلَا أَزْكِيَ عَلَى اللهِ أَحَدًا - إِنْ كَانَ يَعْلَمُ». [انظر الحديث ٢٦٦٢ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وَيْلَكَ! قَطَعْتَ عَنْ أَخِيكَ» ووهيب - مصغر وهب - ابن خالد البصري ، وخلالد هو ابن مهران الحذاء ، وعبد الرحمن بن أبي بكرة يروي عن أبيه أبي بكرة نفيع بن الحارث التقي .

والحديث مضى في الشهادات عن محمد بن سلام ، ونفسه أيضاً عن قريب في : باب ما يكره من التمادح فإنه أخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن خالد عن عبد الرحمن ... إلى آخره .

قوله: «قطعت عنق أخيك» وهناك: عتق صاحبك ، وقطع العنق مجاز عن القتل ، فهما مشتركان في ال�لاك ، وإن كان هذا دينياً وذاك دنيوياً . قوله: «لا محالة» ، بفتح الميم أي: لا بد . قوله: «حسبيه» أي: محاسبه على عمله . قوله: «ولَا أَزْكِي» أي: لاأشهد على الله بالجزم أنه عند الله كذا وكذا لأنني لا أعرف باطنه ، أي: لا أقطع به لأن عاقبة أمره لا يعلمها إلا الله ، وهاتان الجملتان معتبرستان . قوله: «إن كان يعلم» متعلق بقوله: «فليُقْلِ» .

٦١٦٣ / ١٨٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرُّزْفَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالضَّحَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَنَا النَّبِيُّ ﷺ، يَقُسِّمُ ذَاتَ يَوْمِ قِسْمَةٍ فَقَالَ ذُو الْخُوَيْنِرَةَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! اغْدِلْ. قَالَ: «وَيْنَكَ مَنْ يَغْدِلْ إِذَا لَمْ يَغْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ: أَنْذَنْ لِي فَلَا ضَرِبَ عَنْقَهُ. قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَخْقُرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِبَامَةَ مَعَ صِبَامِهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمَيَةِ، يَنْتَظِرُ إِلَى تَضَلِّلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ إِلَى تَضَيِّعِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ إِلَى قُنْدُو فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَيِّقَ الفَرَثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرٍ فِرَقَةً مِنَ النَّاسِ، أَيْتَهُمْ رَجُلٌ إِخْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَذِي الْمَزَّةِ - أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ - تَدَرَّدُ».

قال أبو سعيد: أشهد لسماعته من النبي ﷺ، وأشهد أنني كنت مع علي حين قاتلهم ، فالثمس في القتلى فأتي به على الثغث الذي نعمت النبي ﷺ. [انظر الحديث ٣٣٤٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: قال: «وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلْ؟» وعبد الرحمن بن إبراهيم أبو سعيد المعروف بديم التيم الدمشقي ، والوليد هو ابن مسلم أبو العباس الدمشقي ،

والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو، والزهري هو محمد بن مسلم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، والضحاك بتشديد الحاء ابن شراحيل. وقيل: شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وبالقاف منسوب إلى بطن من همدان، وأبو سعيد سعد بن مالك الخدرى، رضي الله تعالى عنه.

والحديث مضى في علامات النبوة فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «يقسم» كانت القسمة في ذهيبة بعثها علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، إلى رسول الله ﷺ. قوله: «ذوا الخويصرة» - تصغير الخاصرة - بالخاء المعجمة والصاد المهملة والراء، وسيق ذكر صفتة من أنه: غائر العينين مشرف الوجنتين كث اللحية محلوق الرأس، في كتاب الأنبياء في: باب هود. قوله: قال عمر: «ائذن لي فلأضرب عنقه» قد ذكر هناك، قال أبو سعيد: أحسب الرجل الذي سأل قتله خالد بن الوليد - رضي الله تعالى عنه - الجواب أنه هناك لم يقطع بأنه خالد بن الوليد، بل قال على سبيل الحسبان مع احتمال أن كلاً منها قصد ذلك. قوله: «فلأضرب» بالتنصب والجزم، ويروى فأضرب، بالتنصب فقط والفاء فيه زائدة، قاله الأخفش أو هي: فاء السبية التي ينصب بعدها الفعل المضارع، واللام بالكسر بمعنى: كي، وجاز اجتماعهما لأنهما لأمر واحد وهو الجزائية لكونهما جواباً للأمر. قوله: «يمرقون» أي: يخرجون. قوله: «من الرمية»، بفتح الراء فعيلة من الرمي للمفعول وهو المرمي كالصيد. قوله: «إلى نصله» هو حدي السهم. قوله: «إلى رصافة» جمع الرصفة بالراء والصاد المهملة والفاء وهي عصبة تلوى فوق مدخل النصل. قوله: «فلا يوجد فيه شيء» أي: من أثر النفوذ في الصيد من الدم ونحوه. قوله: «تضبيه» بفتح التون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف وهو القدر أي: عود السهم، وقيل: هو ما بين النصل والريش. قوله: «إلى قذفة» جمع القذفة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة وهو ريش السهم. قوله: «سبق الفrust والدم» بحيث لم يتعلّق به شيء منها ولم يظهر أثرهما فيه. والفرث ما يجتمع في الكرش، وقيل: إنما يقال: فrust ما دام في الكرش، قاله الجوهرى والقراز، وهذا تشبيه أي: طاعاتهم لا يحصل لهم منها ثواب لأنهم مرقوا من الدين بحسب اعتقاداتهم، وقيل: المراد من الدين طاعة الإمام وهم الخوارج. قوله: «يخرجون على خير فرقة» أي: أفضل طائفة، وهذه روایة الكشمیهنى، وفي روایة غيره: يخرجون على حين فرقة، بالحاء المهملة والتون أي: على زمان افتراق الأمة. قوله: «آيتهم» أي: علامتهم. قوله: «إحدى يديه» مثلثي اليد، ويروى: ثدييه، بالثناء المثلثة ثنثية ثدي، قوله: «البضعة» بفتح الياء الموحدة القطعة من اللحم. قوله: «تدردر» بالدالين المهملتين وتكرار الراء أي: تضطرب وتتحرّك، وأصله تدردر بالباءين فحذفت

إحداهما للتخفيف، وهذا الشخص إما أميرهم وإما رجل منهم خرجوا على علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، وهو قاتلهم بالتهروان بقرب المداشن. قوله: «فالتمس» على صيغة المجهول.

وفيه: معجزة للنبي ﷺ، ومنقبة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه.

٦١٦٤ / ١٨٧ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! هلْكُتْ. قال: «وَيَحْكَ؟» قال: وَقَعْتُ على أهلي في رمضان. قال: «أَغْتَقْ رَفِيْةً». قال: ما أَجْدُها، قال: «فَصُنْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ»، قال: لا أَسْتَطِيعْ. قال: «فَأَطْعِنْ سَتِينَ مَسْكِيْنَا!» قال: ما أَجْدُ، فَأَتَيْ بِعَرْقَ فَقال: «خَذْهَ فَتَصَدِّقْ بِهِ». فقال: يا رسول الله! أَعْلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ ما بَيْنَ طُبُّي الْمَدِيْنَةِ أَخْرَجْ مِنِي فَضَحْكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَثْ أَنْيَابَهُ، قال: «خُذْهُ»، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِنْهُ أَهْلَكَ. [انظر الحديث ١٩٣٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله عن الزهرى: «ويلك» على ما يأتي الآن عبد الله هو ابن المبارك.

والحديث مضى في كتاب الصيام في: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، وفي الباب الذي يليه أيضاً، وفي الباب الذي قبله عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، ومضى عن قريب أيضاً في: باب التبسم والضحك، وتكرر الكلام فيه. ونذكر هنا بعض شيء.

قوله: «قال: ويحك» أي: ويحك ماذا فعلت؟ قال: وقعت على أهلي أي: جامعتها. قوله: «فأتأتى» على صيغة المجهول أي: أتى النبي ﷺ، «بعرق» بفتح العين المهملة والراء وهو زنبيل منسوج من نسائح الخوص، وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقة بفتح الراء فيما. قوله: «طُبُّي الْمَدِيْنَةِ» الطنب بضم الطاء المهملة وسكون النون الناحية، وأراد ناحيتي المدينة، وقال ابن التين ضبط في رواية الشيخ أبي الحسن بفتحتين، وفي رواية أبي ذر بضمتين، والأصل ضم النون وتسكن تخفيفاً، وأصل الطنب حبل الخباء والجمع الأطناب، قال الكرمانى: شبه المدينة بفسطاط مضرورب وحرتها بالطنبىن، أراد ما بين لابتتها أحوج منه، ويروى: أفقر مني، وهي رواية الكشميهنى. قوله: «فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه» وقد تقدم قريباً في: باب التبسم، أنه ضحك حتى بدت نواجذه، والأنياب في وسط الأسنان والتواجد في آخرها،

والجواب بأنه لا منافاة بينهما، وأيضاً قد يطلق كل منهما على الآخر. قوله: «قال خذه ثم قال: أطعمه أهلك» في رواية الكشميهي.

تابعة يوئس عن الزهرى.

أي: تابع الأوزاعي يونس بن يزيد في روايته عن الزهرى، وقد وصل البيهقي هذه المتابعة من طريق عتبة بن خالد عن الزهرى بتمامه، فقال في روايته: ويحك وما ذاك؟ .

وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهرى وبنلك.

عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، وكان أمير مصر لهشام بن عبد الملك، قال ابن يونس: مات في سنة سبع وعشرين ومائة، يعني: قال عبد الرحمن هذا: ويلك، بدل ويحك. وهذا التعليق وصله الطحاوى من طريق الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهرى بستنه المذكور فيه، فقال مالك: ويلك، قال: وقعت على أهلى... الحديث.

٦١٦٥ / ١٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُو الأُوزاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْتَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَغْرَبْتَنَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبَرْنِي عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيَحْكُمُ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةَ شَدِيدٌ، فَهُلْ لَكَ مِنْ إِيلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهُلْ تُؤْدِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وِرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَنْهَاكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

[انظر الحديث ١٤٥٢ وطرفيه].

لا تتجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة إلا على قول من يقول: إن لفظ: ويل، وويح كلاماً بمعنى واحد، كما ذكرناه عن قريب.

والوليد هو ابن مسلم الدمشقي، وأبو عمرو هو عبد الرحمن الأوزاعي.

والحديث مضى في الهجرة عن علي بن عبد الله وعن محمد بن يوسف... إلى آخره، ومضى الكلام فيه.

قوله: «أَخْبَرْنِي عَنِ الْهِجْرَةِ» وهي ترك الوطن إلى المدينة. قوله: «ويحك إن شأن الهجرة شديد» قيل: كان هذا قبل الفتح فيمن أسلم من غير أهل مكة كأنه يحذر شدة الهجرة ومقارقة الأهل والوطن، وكانت هجرته وصوله إلى رسول الله ﷺ. قوله: «فهل لك من إيل؟» قال: نعم قال: فهل تؤدي صدقتها؟» أي: زكاتها، ولم يسأل عن غيرها من الأعمال الواجبة عليه لأن حرص النفوس على المال أشد من حرصها على الأعمال البدنية. قوله: «فَاعْمَلْ مِنْ وِرَاءِ الْبِحَارِ» بالباء الموحدة والحاء المهملة وهو جمع بحرة، وهي القرية سميت بحرة لاتساعها والمعنى: فاعمل من وراء القرى «فإن

الله لن يترك» ووقع في رواية الكشميوني بالباء المثلثة من فوق وبالجيم وهو تصحيف، قوله : «لن يترك» أي : لن ينقضك . قال الله تعالى : «وَلَنْ يَرْكُمْ أَعْتَلُكُمْ» [محمد: ٣٥] ومادته من وتر يتر ترة إذا نقصه ، وأصل يتر يوتر حذفت الواو لوقوعها بين الاء والكسرة ، ويروى : لن يترك من الترك والكاف أصلية . وحاصل المعنى : أن القيام بحق الهجرة شديد فاعمل الخير حيث ما كنت لأنك إذا أديت فرض الله فلا تبالي أن تقيم في بيتك وإن كان أبعد البعيد من المدينة فإن الله لا يضيع أجر عملك .

٦١٦٦ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد قال: سمعت أبي عن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «ولئكم» - أو وينحكم . قال شعبة: شك هؤلئة . «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بغضكم رقاب بعض». وقال النضر عن شعبة: وينحكم، وقال عمر بن محمد عن أبيه: ويلكم - أو وينحكم . [انظر الحديث ١٧٤٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله : «ولئكم» وعبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي البصري ، وخالد بن الحارث الهجيمي ، وواقد بالقاف ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، رضي الله تعالى عنه ، والنصر بسكون الضاد المعجمة ابن سهيل ، وعمر بن محمد أخو واقد .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع في أواخر المغازى في : باب حجة الوداع أخرجه عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمر بن محمد أن أباه حدثه عن ابن عمر . . . إلى آخره مطولاً . وأخرجه أيضاً مطولاً في : باب قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ» [الحجرات: ١١] وأخرجه أيضاً في الدييات عن أبي الوليد ، وفي الفتنة عن حجاج بن منهال ، وفي الحدود عن محمد بن عبد الله .

قوله : «أو وينحكم» شك من الراوي قوله : «قال شعبة: شك هو» يعني : شيخه واقد بن محمد . قوله : «لا ترجعوا بعدي كفاراً» يعني : بتکفير الناس كفعل الخوارج إذا استعرضوا الناس ، وقيل : هم أهل الردة قتلهم الصديق - رضي الله تعالى عنه - وقيل : الخوارج يكفرون بالزنى والقتل ونحوهما من الكبائر ، وقيل : أراد إذا فعله كل واحد مستحلاً لقتل صاحبه فهو كافر . قوله : «وقال النضر عن شعبة» يعني بهذا السندي : «وينحكم» لم يشك . قوله : «وقال عمر بن محمد» هو أخو واقد المذكور «عن أبيه» يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر : «ولئكم أو وينحكم» يعني مثل ما قال أخوه واقد ، فدل على أن الشك من محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أو من فوقه .

٦١٦٧ - حدثنا عمر بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنسٍ أنَّ

رجلًا من أهل الbadiyah أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! متى الساعة قائمَة؟ قال: «وَنِلَكَ مَا أَغْدَثْتَ لَهَا»؟ قال: ما أغذَّت لها إلَّا أتَيْتُ أَحِبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قال: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَخْبَيْتَ»، فَقُلْنَا: وَنَخْنُ كَذَلِكَ؟ قال: «تَعَمَّ» فَقَرَرْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحاً شَدِيدًا، فَمَرَّ غَلَامٌ لِلْمُغَيْرَةِ وَكَانَ مِنْ أَفْرَانِي فَقَالَ: «إِنَّ أَخْرَى هَذَا، فَلَنْ يَذْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

واختصاره شعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنْسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٣٦٨٨ وطريقه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ويلك! وما أعددت لها؟» وعمرو بن عاصم القيسي البصري، وهمام هو ابن يحيى الأردي.

والحديث أخرجه مسلم في الفتن عن هارون بن عبد الله بالقصة الأخيرة: مر غلام للمغيرة، ولم يذكر أول الحديث.

قوله: «إِنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ» وفي رواية الزهرى عن أنس عند مسلم: أن رجلاً من الأعراب قال: متى الساعة قائمَة؟ قال الكرمانى: قائمة، بالنصب ولم يبين وجهه، وقال بعضهم: يجوز فيه الرفع والنصب ولم يبين وجههما. قلت: أما النصب فعلى الحال. تقديره: متى وقعت الساعة حال كونها قائمَة؟ وأما الرفع فعلى أنه خبر الساعة، ومتي ظرف متعلق به. قوله: «ويلك! ما أعددت لها؟» قال شيخ شيخى الطيبى: سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم لأنَّه سأَلَ عن وقت الساعة. وأجاب بقوله: ما أعددت لها؟ يعني: إنما يهمك أن تهتم بأهيتها وتعتني بما ينفعك عند قيامها من الأعمال الصالحة، فقال هو: ما أعددت لها... إلخ؟ قوله: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» أي: ملحق بهم وداخل في زمرتهم، وقال الكرمانى: ولفظ: إِلَّا إِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِشَاءً مَتَّصَلًا وَمَنْقُطَعًا، وسبب فرجمهم أن كونهم مع رسول الله ﷺ يدل على أنهم من أهل الجنة، ثم قال: فإن قلت: درجة في الجنة أعلى من درجاتهم، فكيف يكونون معه؟ قلت: المعية لا تقضي عدم التفاوت في الدرجات. انتهى. قلت: لو فسر قوله: «مع من أحببت» بما فسرناه لما احتاج إلى هذا السؤال ولا إلى هذا الجواب. قوله: «لِلْمُغَيْرَةِ» يعني: المغيرة بن شعبة الثقفى. قوله: «وَكَانَ مِنْ أَفْرَانِي» أي: سنه مثل سني، وقال ابن التين: القرن المثل في السن، وهو بفتح القاف وكسرها المثل في الشجاعة، قال: وفعل بفتح أوله وسكون ثانية إذا كان صحيحاً لا يجمع على أفعال إلا ألفاظاً لم يعدوا هذا منها، وقال ابن بشكوال: اسم هذا الغلام محمد، واحتج بما أخرجه مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلاً سأَلَ رسول الله ﷺ: متى تقوم الساعة؟ وغلام من الأنصار يقال له: محمد... الحديث، قال: وقيل اسمه سعد، ثم أخرج من طريق الحسن عن أنس: أن رجلاً سأَلَ عن الساعة فذكر حدثاً قال: فنظر إلى غلام من دوس يقال له: سعد، وهذا أخرجه الماوردي في

(الصحابة) قلت: الظاهر أن القصة لها تعدد. قوله: «إن آخر هذا» أي: لم يتم هذا في صغره ويعيش لا يهزم حتى تقوم الساعة. قوله: «فلن يدركه هذا» هكذا رواية الكشميوني، وفي رواية غيره: فلم يدركه، وفي رواية مسلم كرواية الكشميوني، وقال بعضهم: وهي أولى، وليت شعري ما وجه الأولوية؟ وقال الكرماني: ما توجيه هذا الخبر إذ هو من المشكلات؟ ثم أجاب بقوله: هذا تمثيل لقرب الساعة ولم يرد منه حقيقته أو الهرم لأحد له أو الجزاء محفوظ، وقال القاضي عياض: المراد بالساعة ساعتهم أي: موت أولئك القرن، أو أولئك المخاطبون. وقال النووي: يحتمل أنه بِعَذَابِهِ، علم أن هذا الغلام لا يؤخر ولا يعمّر ولا يهزم.

قوله: «واختصره شعبة» أي: اختصر الحديث شعبة، وأشار بهذا إلى شيبين: «أولهما»: أن شعبة اختصر من الحديث ما زاده همام من قوله: «فقلنا ونحن كذلك؟ قال: نعم ففرحنا يومئذ فرحاً شديداً». والآخر: تصريح سماع قتادة عن أنس، رضي الله تعالى عنه.

٩٦ - باب علامة حب الله عز وجل

أي: هذا باب في بيان علامة حب الله عز وجل، وفي بعض النسخ: باب علامة الحب في الله تعالى، وقال الكرماني: هذا اللفظ يحتمل أن يراد به محبة الله تعالى للعبد فهو المحب، وأن يراد محبة العبد لله تعالى فهو المحبوب. قلت: هذا الترديد ينشأ من إضافة حب الله، فإن كانت الإضافة للفاعل والمفعول مطوي فهو المراد الأول، وإن كانت إلى المفعول وذكر الفاعل مطوي فهو المراد الثاني، والمحبة من الله إرادة الشواب ومن العبد إرادة الطاعة، وهنا وجه آخر على ما ذكره الكرماني، وهو أن يراد المحبة بين العباد في ذات الله تعالى، وجهه لا يشوبه الرياء والهوى.

لِقَوْلِهِ: «إِنْ كُنْتُمْ تُجِئُونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُمْنِي يُعَيِّنُكُمْ اللَّهُ» [آل عمران: ٣١].

أراد بإيراد هذه الآية الكريمة أن علامة حب الله أن يحبوا رسول الله بِعَذَابِهِ فإذا اتبعوا رسول الله بِعَذَابِهِ في شريعته وسته يحبهم الله عز وجل، فيقع الاستدلال بها في الوجهين المذكورين باعتبار الإضافة في حب الله تعالى. وعن الحسن وابن جريج: زعم أقوام على عهد رسول الله بِعَذَابِهِ أنهم يحبون الله، فقالوا: يا محمد، إننا نحب ربنا، فأنزل الله تعالى هذه الآية: «فَلَمَّا سَمِعُوا هَذِهِ الْأَيَّةَ قَالُوا يَا مُحَمَّدَ إِنَّا نُحِبُّ رَبَّنَا فَأَنَّاهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُمْنِي يُعَيِّنُكُمْ اللَّهُ» - فيما أمر وأنهى - «يُعَيِّنُكُمْ اللَّهُ» عز وجل. [آل عمران: ٣١].

٦١٦٨ - حدثنا يشر بن خالد، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي بِعَذَابِهِ، الله قال: «المزة مع من أحب».

نقل بعضهم عن الكرمانى بأنه قال: يحتمل أن يراد بالترجمة محبة الله تعالى للعبد، أو محبة العبد لله، أو المحبة بين العباد في ذات الله عز وجل، ثم قال: ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة، وقد توقف فيه غير واحد، ثم أطال الكلام بما لا يجدى شيئاً، ولو كان توقف فيه مثل غيره لكان أولى، فأقول، وبالله التوفيق: إن مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لأن قوله: «مع من أحب» أعم من أن يحب الله ورسوله، وأن يحب عبداً في ذات الله تعالى بالإخلاص، فكما أن الترجمة تحتمل العموم على ما ذكرنا من الأوجه الثلاثة، فكذلك لفظ الحديث يحتمل تلك الأوجه المذكورة، فتحصل المطابقة بينهما والدليل على عمومه كلمة: من، فإنها تقتضي العموم، وضمير المفعول في: أحب، محدوف تقديره: من أحبه، وهو يرجع إلى الكلمة: من، فيكتسب العموم منها. فافهم، فإنه موضع دقيق لاح لي من الأنوار الربانية.

ويشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن خالد أبو محمد العسكري الغرافصي وهو شيخ مسلم أيضاً مات سنة ثلاط وخمسين ومائتين، ومحمد بن جعفر هو غندر، وسليمان هو الأعمش، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وعبد الله هو ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه.

والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن بشر بن خالد أيضاً، وعن غيره.

قوله: «مع من أحب» أي في الجنة، يعني: هو ملحق بهم داخل في زمرتهم الحقة ﴿بِحُسْنِ النِّيَةِ﴾ بحسن النية من غير زيادة عمل بأصحاب الأعمال الصالحة.

وقال ابن بطال. فيه: أن من أحب عبداً في الله تعالى فإن الله يجمع بينهما في جنته وإن قصر في عمله، وذلك لأنه لما أحب الصالحين لأجل طاعتهم أثابه الله تعالى ثواب تلك الطاعة إذ النية هي الأصل والعمل تابع لها، والله يotti فضله من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

٦١٦٩ / ١٩٢ - حَدَّثَنَا قَتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحُقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

[انظر الحديث ٦١٦٨].

مطابقة هذا ومطابقة الحديدين اللذين بعده مثل مطابقة الحديث السابق، وجرير هو ابن عبد الحميد الرازي. قوله: «ولم يلحق بهم» أي: في العمل والفضيلة.

تابعه جرير بن حازم وسليمان بن قزم وأبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ.

أبي: تابع جرير بن عبد الحميد جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي البصري، وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء الضبي، وأبو عوانة بفتح العين المهملة الواضحة بن عبد الله اليشكري: أما متابعة جرير بن حازم فوصلها أبو نعيم في كتاب المحبيين من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم: حدثنا أبي سمعت الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله فذكره، ولم ينسب عبد الله. وأما متابعة سليمان بن قرم فوصلها مسلم من طريق أبي الجواب عمارة بن رزيق بتقديم الراء عنه عن عبد الله، وعطفها على رواية شعبة، فقال مثله. وأما متابعة أبي عوانة فوصلها أبو عوانة يعقوب والخطيب في كتاب (المكمل) من طريق يحيى بن حماد عنه، قال فيه أيضاً: عن عبد الله، ولم ينسبه.

٦١٧٠ / ١٩٣ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي موسى قال: قيل للنبي ﷺ: الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم. قال: «المرء مع من أحب».

أبو نعيم الفضل بن دكين، وسفيان الثوري، وأبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الأدب عن أبي بكر وأبي كريب وغيرهما، وقال المزي: رواه غير واحد عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، وروى عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل، فقال مرة: عن عبد الله، وقال مرة: عن أبي موسى. قلت: الطريقة كلاهما صحيحة، وكذا قال أبو عوانة في (صححه).

قوله: «ولما يلحق بهم» وفي الرواية السابقة: لم يلحق بهم قال الكرماني في الكلمة: لما إشعار بأنه يتوقع اللحق يعني: هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة.

تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبيدة.

يعني: تابع سفيان أبو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين، ومحمد بن عبيدة في روایتهما عن الأعمش، وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عنهما، وقال في رواية: عن أبي موسى.

٦١٧١ / ١٩٤ - حدثنا عبدان أخبرنا أبي عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس بن مالك أنَّ رجلاً سأله النبي ﷺ: متى الساعَةُ يا رسول الله! قال: «ما أخذت لها؟» قال: ما أخذت لها مِنْ كثِيرٍ صَلَاةً وَلَا صَوْمًّا وَلَا صَدَقَةً، ولِكَيْ أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قال: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَخْبَيْتَ». [انظر الحديث ٣٦٨٨ وطريقه].

عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي يروي عن أبيه عثمان بن جبلة عن شعبة عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن سالم بن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة واسمه رافع الكوفي عن أنس، رضي الله تعالى عنه.

والحديث قد مضى في الباب الذي قبله، وممضى الكلام فيه.

قوله: «ما أعددت لها؟» من أسلوب الحكيم، وقد ذكرناه هناك.

٩٧ - باب قول الرجل للرجل: إحسا

أي هذا باب في بيان قول الرجل لآخر: بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة وبالهمزة الساكنة، وقال ابن بطال: إحساً، زجر للكلب وإبعاد له، هذا أصل هذه الكلمة واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى.

٦١٧٢/١٩٥ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا سلم بن زرير، سمعت أبو رجاء سمعت ابن عباس - رضي الله عنهم - قال رسول الله ﷺ، لابن صائد، «قَدْ خَبَاثُ لَكَ خَبِيئَاً، فَمَا هُوَ؟» قال: الدخ. قال: «إحساً».

مطابقته للترجمة في قوله: «قال: إحساً». وأبو الوليد هشام بن عبد الملك، وسلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن زرير بفتح الزاي وكسر الراء الأولى، وقيل: بضم الزاي وفتح الراء البصري، وأبو رجاء بالجيم عمران العطاردي. والحديث من أفراده.

قوله: «الابن صائد» ويروى: لابن صياد، وهو الأشهر. قوله: «خبئاً» بفتح الخاء وكسر الباء الموحدة على وزن فعل وهو الشيء المخبوء من الخبرأ وهو كل شيء غائب مستور، يقال: خبات الشيء أخبار إذا خفيته. قوله: «الدخ» بضم الدال المهملة وتشديد الخاء المعجمة وهو الدخان. قوله: «إحساً» أي: قال النبي ﷺ: اسكت صاغراً مطروداً، ويروى: إحس، بحذف الهمزة.

٦١٧٣/١٩٦ - حدثني أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهراني قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهطٍ من أصحابه قبل ابن صياد حتى وجدَه يلعب مع الغلمان في أطم بي مغالة، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده ثم قال: «أشهدُ أنِّي رسولُ اللهِ؟» فتنظرَ إلينه فقال: أشهدُ أنَّكَ رسولُ الأمَّيْنِ. ثم قال ابن صياد: «أشهدُ أنِّي رسولُ اللهِ؟ فَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قال: «آمَّثُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ»، ثُمَّ قال لابن صياد:

«ماذا ترى؟» قال: يأتيني صادق وكاذب، قال رسول الله ﷺ: خلط عليناك الأمّر، قال رسول الله ﷺ: إني حبّاث لك خيّباً. قال: هو الدُّخُون. قال: «إحساً فلن تعدو قدرك». قال عمر: يا رسول الله! أنا ذُنْ لِي فِيهِ أَسْرِبُ عَنْقَهُ؟ قال رسول الله ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسْلِطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرٌ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [انظر الحديث ١٣٥٤ وطريقه].

٦١٧٤ - قال سالم: فسمّعْتَ عبد الله بن عمر يقول: انطلق بعده ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الاتصاري يؤمّن الثخل التي فيها ابن صياد حتي إذا دخل رسول الله ﷺ، طرق رسول الله ﷺ يئتي بجذوع الثخل، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضجع على فراشه في قطيفة له فيها زمرة - أو زمرة - فرأث أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يئتي بجذوع الثخل، فقالت لابن صياد: أي صاف - وهو اسمه - هذا محمد؟ فتناهى ابن صياد، قال رسول الله ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ

٦١٧٥ - قال سالم: قال عبد الله: قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهل، ثم ذكر الدجال فقال: «إني أذركموه، وما من نبئ إلا وقد أذر قومه، لقد أذرنا نوح قومه، ولكنني سأقول لكم فيه قوله لم يقله نبئ لقومه: تعلمون أنه أغور، وأن الله ليس باغور». [انظر الحديث ٣٠٥٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «إحساً فلن تعدو قدرك». وأبو اليمان الحكم بن نافع وشبيب بن أبي حمزة والحديث مضى في كتاب الجنائز في: باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ فإنه أخرجه هناك عن عبдан عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن سالم إلى آخره ومضى الكلام فيه ميسوطاً.

قوله: «قبل ابن صياد» بكسر القاف وفتح الباء المودحة أي: جهته. قوله: «في أطم» بضم الهمزة والطاء المهملة وهو الحصن. قوله: «بني مغالة» بفتح الميم وبالغين المعجمة، وفي (المطالع): أرض المدينة على صفين لبطينين من الأنصار: بنو معاوية وبنو مغالة، وقال الكرماني: مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلط مستقبلاً مسجد رسول الله ﷺ. قوله: «الحلم» أي: البلوغ. قوله: «الأميّن» أي: العرب. قوله: «فرضه النبي ﷺ» بالضاد المعجمة أي: دفعه حتى وقع وتكسر، وبالصاد المهملة إذا قرب بعضه من بعض. قال تعالى: «كَانُوكُمْ بَيْنَ مَرْضَوْقَ» [الصف: ٤] وقال الخطابي: إعجام الصاد غلط والصواب: رصه، بالمهملة أي: قبض عليه بشوبه وضم بعضه إلى بعض. قوله: «خلط» على صيغة المجهول من التخلط. قوله: «خيّباً» ويروى خيّباً، وقد مر تفسيره عن قريب. قوله: «إن يكن هو» لفظ: هو تأكيد للضمير المستتر أو وضع هو موضع إيه وهو راجع إلى الدجال، وإن لم يتقدم ذكره لشهرته.

قوله: «أئذن لي فيه أضرب عنقه» بالجملة ويروى: تأذن لي فيه أضرب، بالرفع وإنما منع عمر من ضرب عنقه، والحال أنه ادعى النبوة، لأنه كان غير بالغ أو كان في أيام مهادنة اليهود، وقيل: كان يرجي إسلامه. وفي (التوسيع): قيل: إنه أسلم، قاله الداودي، وأورده ابن شاهين في (الصحابة): وقال: هو عبد الله بن صياد كان أبوه يهودياً فولد عبد الله أعمور مجنوناً، وقيل: إنه الدجال، ثم أسلم فهو تابعي له رؤية، وقال أبو سعيد الخدري: صحبني ابن صياد إلى مكة فقال: لقد هممت أن آخذ حبلًا فأوثقه إلى صخرة ثم اختنق مما يقول الناس في الحديث، وهو في مسلم.

قوله: «يؤمن» أي: يقصدان. قوله: «وهو يختل» بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثلثة من فوق، أي: يطلب مستغفلاً له ليسمع شيئاً من كلامه الذي يقوله هو في خلوته ليظهر للصحاباة حاله في أنه كاهن. قوله: «في قطيفة» وهي كسراء محمل. قوله: «رممة» بالراء المكررة وهي الصوت الخفي، وكذا بالزاي، ويروى: رمزة أي إشارة: ويروى: زمرة، من المزمار. قوله: «أي صاف» أي: يا صاف! بالصاد المهملة والفاء. قوله: «لو تركته» أمه بحيث لا يعرف قドوم رسول الله ﷺ، بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم أمره شأنه.

قوله: «لقد أذره نوح عليه السلام قومه» ووجه التخصيص به وقد عمم أولاً حيث قال: «ما مننبي» لأنه أبو البشر الثاني وذراته هم الباقيون في الدنيا. قوله: «ليس بأعور» قال الكرماني: كونه غير إله معلوم بالبراهين القاطعة، فما فائدة ذكره أنه ليس بأعور؟ قلت: هذا مذكور للفاقيرين عن إدراك المعقولات.

قال أبو عبد الله خَسَأُ الْكَلْبِ بَعْدَتَهُ . خَاسِيَّةُ: مُبَعِّدَيْنَ .

ثبت هذا في رواية المستملي وحده، وأبو عبد الله هو البخاري نفسه، وكذا فسر أبو عبيدة، وقال في قوله: «كُنُوا قِرَدَةً خَسِيَّةً» [البقرة: ٦٥] أي: قاصدين مبعدين، يقال: خسأته عني وخساً هو يعني: يتعدى ولا يتعدى، وقال في قوله تعالى: «يَقْلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرَ خَاسِيَّةً» [الملك: ٤] أي: مبعداً.

٩٨ - باب قول الرجل مزحباً

أي: هذا باب في بيان قول الرجل الآخر: مرحباً، هكذا هذه الترجمة في رواية الأكثرین، وفي رواية المستملي: باب قول النبي ﷺ، مرحباً، وقال الأصممي: معنى مرحباً: لقيت رحباً وسعةً، وقال الفراء: نصب على المصدر، وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعـة، وقيل: هو مفعول به أي: لقيت سعة لا ضيقاً.

وقالت عائشة: قال النبي ﷺ لفاطمة عليها السلام: مرحباً بانتي .
<https://arabicdawatelslam.net>

هذا التعليق طرف من حديث تقدم موصولاً في علامات النبوة عن مسروق عن عائشة، قالت: أقبلت فاطمة تمشي... الحديث.

وقالت أم هانئه: جئت إلى النبي ﷺ فقال: مَرْحَبًا بِأُمِّ هانئه.

هذا التعليق مضى موصولاً عن قريب في: باب ما جاء في زعموا، أو اسم أم هانئه فاختة بنت أبي طالب، وأخت علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه.

٦١٧٦ - حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو التياح، عن أبي جمرة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لَمَّا قَدِمَ وَفَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ خَرَابًا، وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا حَيِّيْنَا مِنْ رَبِيعَةِ وَيَيْنَكَ مُضْرِّ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُزِّنَا بِأَمْرِ فَضْلٍ نَذَخِلُ بِهِ الْجَهَّةَ وَنَذْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَرْبَعَ وَأَرْبَعَ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَاتَّوَا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَغْطُوا خَمْسَ مَا غَنَمْتُمْ، وَلَا تَشْرِبُوا فِي الدَّبَّاءِ، وَالْحَنْثَمِ، وَالْتَّقِيرِ، وَالْمَرْفَتِ». [انظر الحديث ٥٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «قال: مرحباً» وعمران بن ميسرة - ضد الميمنة - عبد الوارث بن سعيد الثقفي، وأبو التياح بفتح التاء المثلثة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة واسمه يزيد بن حميد الضبي البصري، وأبو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبي البصري.

والحديث قد مضى في كتاب الإيمان في: باب أداء الخمس من الإيمان، فإنه أخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن أبي جمرة... إلى آخره، ومضى أيضاً في كتاب الأشربة.

قوله: «عبد القيس» من أولاد ربيعة كانوا ينزلون حوالي القطيف. قوله: «غير خزاباً» جمع الخزيان وهو المفتضح أو الذليل أو المستحي، والنديم: جمع ندمان بمعنى النادر. قوله: «مضر» بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبالراء قبيلة. قوله: «في الشهر الحرام» يعني: رجباً وذا القعدة وذا الحجة ومحرماً وذلك لأن العرب كانوا لا يقاتلون فيها. قوله: «فصل» أي فاصل بين الحق والباطل. قوله: «أربع وأربع» أي: الذي أمركم به أربع والذي أنهاكم عنه أربع. قوله: «وصوموا رمضان» ويروى: وصوم رمضان. قوله: «واعطوا خمس ما غنمتم» إنما ذكره لأنهم كانوا أصحاب الغنائم ولم يذكر الحج إما لأنه لم يفرض حيتناً ولعلمه بأنهم لا يستطيعونه. قوله: «في الدباء» بتشديد الياء الموحدة وبالمد: اليقطين، وحكي فيه القصر وهو جمع دباء. قوله: «والحنثم» يفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثلثة من فوق وهي جرار

حضر، وقال ابن حبيب: هي الجر، وهو كل ما كان من فخار أبيض وأخضر، وأنكره بعض العلماء، وقال: الحتم ما طلي وهو المعمول من الزجاج وغيره ويعجل الشدة في الشراب بخلاف ما لم يطل، «والنمير» أصل النخلة يجوف وينبذ فيه وهو على وزن فعيل بمعنى مفعول يعني المنقول، «والمزفت» الذي يطلى بالزفت.

٩٩ - بَابُ مَا يَذْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

أي: هذا باب في بيان ما يدعى الناس بأبائهم أي: بأسماء آبائهم يوم القيمة، وكلمة: ما يجوز أن تكون مصدرية أي: باب دعاء الناس، والمصدر مضاف إلى مفعوله والفاعل مخدوف أي: دعاء الداعي الناس بأسماء آبائهم، ووقع لابن بطال: باب هل يدعى الناس بأبائهم؟ .

٦١٧٧ - ٦١٧٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «الغادر يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان». [انظر الحديث ٣١٨٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فلان بن فلان» كنایة عن اسم يسمى به المحدث عنه خاص غالب، وفي غير الناس يقال: الفلان والفلانة بالألف واللام. ويحيى هو القطان، وعبيد الله بن عبد الله العمري.

والحديث أخرجه مسلم في المغازى عن زهير بن حرب.

قوله: «الغادر» ويروى أن الغادر هو الناقض للعهد الغير الوافي به. قوله: «يرفع له» وفي رواية الكشميوني: ينصب له، والنصب والرفع ه هنا بمعنى واحد. قوله: «لواء» وهو العلم، كان الرجل في الجاهلية إذا غدر يرفع له لواء أيام الموسم ليعرفه الناس فيجيتنبوه. قوله «هذه غدرة فلان» يعني باسمه المخصوص وباسم أبيه، كذلك قال ابن بطال: الدعاء بالأباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز. فإن قلت: روى أبو داود من حديث أبي الدرداء رفعه: إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم، ورواه ابن حبان وصححه، فلم ترك البخاري هذا وهو أصرخ بالمقصود؟ قلت: لأن في سنته انقطاعاً بين عبد الله بن أبي زكرياء راويه عن أبي الدرداء فإنه لم يدركه وتركه لأنه ليس على شرطه، وفي حديث الباب رد لقول من يزعم أنه لا يدعى الناس يوم القيمة إلا بأمهاتهم، لأن في ذلك ستراً على آبائهم، وفيه جواز الحكم بظواهر الأمور.

٦١٧٨ - ٦١٧٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيمة»، فيقال: هذه غدرة

فَلَانِ بنِ فَلَانِ. [انظر الحديث ٣١٨٨ وأطرافه].

هذا طريق آخر في الحديث المذكور وهو ظاهر.

١٠٠ - باب لا يُقْلُ: خبَثَتْ نَفْسِي

أي: هذا باب في بيان أن الأدب أن لا يقول أحد: خبَثَتْ نَفْسِي، لأجل كراهة لفظ، الخبث حرام على المؤمنين، وخبَثَ بفتح الخاء المعجمة وضم الباء الموحدة، ويقال بفتحها والضم صواب. قال الراغب: الخبيث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقالة والقبح في الفعال، وقال ابن بطال: ليس النهي على سبيل الإيجاب، وإنما هو من باب الأدب، وقد قال عليه السلام في الذي يعقد الشيطان على رأسه ثلاثة عقد: أصبح خبيث النفس كسلان.

٦١٧٩/٢٠٠ - حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حدَثَنَا سَفيَانُ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبَثَتْ نَفْسِي! وَلَكِنْ لِيَقُلُّ: لَقِسْتْ نَفْسِي».

مطابقته للترجمة ظاهرة. وسفيان هو ابن عيينة يروي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة.

والحديث أخرجه مسلم في الأدب. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة جميعاً بالإسناد المذكور.

قوله: «لَقِسْتْ» بكسر القاف وبالسين المهملة هو أيضاً بمعنى: خبَثَتْ، لكن كره لفظ الخبيث كما ذكرنا، وقال الخطابي: لَقِسْتْ وَخَبَثَتْ واحد في المعنى ولكنه استقبح لفظ خبَثَتْ فاختار لفظاً بريئاً من البشاعة سليماً منها، وكان من سننه صلوات الله عليه وسلم تبديل الاسم القبيح بالحسن.

٦١٨٠/٢٠١ - حدَثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونَسَ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبَثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلُّ: لَقِسْتْ نَفْسِي».

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي، وعبد الله بن المبارك المروزي، ويونس بن يزيد الأيلبي، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، واسم أبي أمامة أسعد، أدرك النبي صلوات الله عليه وسلم ويقال: إنه سماه وكناه باسم جده وكنيته.

والحديث أخرجه مسلم في الأدب أيضاً عن أبي الطاهر وحرملة. وأخرجه أبو

داود فيه عن أحمد بن صالح. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن وهب بن بيان وغيره. قوله: «مثله» أي: مثل الحديث المذكور. قوله: «قال» إلى آخره. تفسير لقوله: مثله. تابعة عَقِيلَ.

أي: تابع يونس بن يزيد عقيل بن خالد في روايته عن الزهرى بسنده المذكور والمتن. وأخرج هذه المتابعة من طريق نافع بن يزيد عن عقيل. قوله: تابعه عقيل ليست في رواية أبي ذر، وإنما هي في رواية التسفى والباقين، والله أعلم.

١٠١ - بات لا تسبوا الدهر

أي: هذا باب فيه المنع عن سب الدهر وذكره في الترجمة بقوله: لا تسبوا الدهر، فإنه في لفظ مسلم هكذا حيث قال: حدثني زهير بن حرب حدثني جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر، وروى مسلم هذا الحديث بطريق مختلفة ومتون متباعدة.

٦١٨١ / ٢٠٢ - حدثنا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، حدثنا الْيَثْ، عَنْ يُونَسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: يَسْبُّ بْنُ آدَمَ الْدَّهْرَ وَآتَاهُ الدَّهْرَ، يُبَدِّي الْلَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [انظر الحديث ٤٨٢٦ وطرفه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «يسب بنو آدم الدهر» لأن معناه في الحقيقة يرجع إلى لفظ: لا تسبوا الدهر، ويؤيد هذا رواية مسلم المصرحة بذلك، كما ذكرناه. والحديث أخرجه النسائي أيضاً في التفسير عن وهب بن بيان.

قوله: «يسب بنو آدم الدهر...» إلى آخره، قال الخطابي: كانت الجاهلية تضيف المصائب والنوائب إلى الدهر الذي هو من الليل والنهاز وهم في ذلك فرقتان فرقاً لا تؤمن بالله ولا تعرف إلا الدهر: الليل والنهاز اللذان هما محل للحوادث وظروف لمساقط الأقدار فتنسب المكاره إليه على أنها من فعله، ولا ترى أن لها مدبراً غيره، وهذه الفرقا هي الدهرية الذين حكم الله عنهم في قوله: «وَمَا يَهْلُكُ إِلَّا الْدَّهْرُ» [الجاثية: ٢٤]، وفرقة تعرف الخالق وتتزهه من أن تنسب إليه المكاره فتضيفها إلى الدهر والزمان، وعلى هذين الوجهين كانوا يسبون الدهر ويذمونه، فيقول القائل منهم: يا خيبة الدهر، وبإسناد الدهر، فقال ﷺ لهم مبطلاً ذلك: لا يسبن أحد منكم الدهر، فإن الله هو الدهر يريد والله أعلم لا تسبوا الدهر على أنه الفاعل لهذا الصنيع بكم، فالله هو الفاعل له فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره رجع السب إلى الله تعالى وانصرف إليه. ومعنى قوله: «أنا الدهر» أنا مالك الدهر ومصرفة، فحذف اختصاراً للفظ واتساعاً في المعنى. وقال

غيره: معنى قوله: «أنا الدهر» أي: المدبر، أو صاحب الدهر، أو مقلبه، أو مصرفه، ولهذا عقبه بقوله: «بِيَدِ الظَّاهِرِ وَالنَّهَارِ» وقال الكرماني: لم عدل عن الظاهر ثم قال: الدلائل العقلية موجبة للعدول، ويرى بنصب الدهر على معنى: أنا باقٍ أو ثابت في الدهر، وروى أحمد عن أبي هريرة بلفظ: لا تسبوا الدهر فإن الله قال: أنا الدهر، الأيام والليالي أوجدها وأبليها وآتني بملوك بعد ملوك.

٦١٨٢ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَغْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا تُسَمِّوْا الْعَنْبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: خَيْبَةُ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». [الحديث ٦١٨٢ - طرفه في: ٦١٨٣]

هذا طريق آخر في الحديث السابق أخرجه عن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف والشين المعجمة ابن الوليد البصري الرقام عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة.

قوله: «لا تسموا العنبر الكرم» قال الخطابي: نهى عن تسمية العنبر كرمًا لتأكيد تحريم الخمر ولتأييد النهي عنها بمحسوبيتها. قوله: «ولا تقولوا خيبة الدهر» كذا هو لأكثر الرواية، وفي رواية النسفي: يا خيبة الدهر، وفي رواية غير البخاري: واحيبة الدهر، والخيبة بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء آخر الحروف بعدها باء موحدة وهي الحرامان، وانتصاف الخيبة على التذكرة بأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فتنبه متى جعل عليه أو متوجهًا منه. وقال الداودي: هو دعاء على الدهر بالخيبة، وهو كقولهم قحط الله نوأها يدعون على الأرض بالقطط، وهي كلمة هذا أصلها ثم صارت تقال لكل مذموم، ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ: وادهراه! وادهراه!

١٠٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

أي: هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن، هذا قطعة من آخر حديث رواه أبو هريرة ويأتي الآن في هذا الباب من روایة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ورواه مسلم من روایة الأعرج عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يقولن أحدكم: الكرم، فإن الكرم قلب المؤمن» وله من روایة ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: لا تسموا العنبر الكرم فإن الكرم الرجل المسلم، وفي روایة له من حديث علقمة بن وايل عن أبيه: أن النبي ﷺ، قال: «لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنبر والحبلة». قوله: «إنما الكرم قلب المؤمن» أي: لما فيه من نور الإيمان والتقوى. قال الله تعالى: «إِنَّ

أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْتَنُكُمْ [الحجرات: ١٣] وقال في الباب الذي قبله: «لا تسموا العنب الكرم». وقال هنا: إنما الكرم قلب المؤمن. قالت العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظ الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرماً لكونها متخذة منها، ولأنها تحمل على الكرم والسعاء، فكره الشارع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم إذا سمعوا اللفظ فربما تذكروا بها الخمر وهي جنت نفوسهم إليها فيقعوا فيها، أو قاربوا. وقال: إنما يستحق هذا الاسم قلب المؤمن لأنه منبع الكرم والتقوى والنور والهدى، والمشهور في اللغة أن الكرم، بسكون الراء: العنب. قال الأزهري: سمي العنب كرماً لكرمه وذلك لأنه ذلل لقاطعه ويحمل الأصل عنه مثل ما تحمل النخلة وأكثر، وكل شيء كثُر فقد كرم. وقال ابن الأنباري: سمي كرماً لأن الخمر منه وهي تحت على السخاء وتأمر بمكارم الأخلاق، كما سموها راحاً، وذلك قال: لا تسموا العنب كرماً، كره أن يسمى أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم الحسن تأكيداً لحرمة، وأسقط الخمر عن هذه الرتبة تحيراً لها.

وقد قال: إنما المُفْلِسُ الَّذِي يَفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَقَوْلِهِ: إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضْبِ، كَقَوْلِهِ: لَا مَلِكٌ إِلَّا اللَّهُ فَوَصَفَهُ بِإِنْتَهَاءِ الْمُلْكِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ: «إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَحَلُوا فَرَيْكَةً أَفْسَدُوهَا» [النمل: ٣٤].

مقصود البخاري من ذكر هذا الكلام الذي فيه أدوات الحصر أن الحصر فيه ادعائي لا حقيقي، فكذلك الحصر في قوله: إنما الكرم قلب المؤمن، فكأن الكرم الحقيقي القلب لا الشجر، وإنما هو على سبيل الادعاء لا على الحقيقة، ألا ترى أنه يطلق على غيره. قوله: إنما المفلس الذي يفلس يوم القيمة، ومعنى الحديث كما أخرجه الترمذى، ولكن ليس فيه أدلة الحصر. قال: حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فيما يداه من لا درهم له ولا متعاع، قال رسول الله ﷺ: المفلس من أمتى من يأتي يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقدف هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيقعد فيقتصر هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقتصر ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم يطرح في النار. وقال الترمذى: هذا حديث صحيح. قوله: إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب، أراد أن قوله: إنما المفلس قوله: إنما الصرعة... وهذا حديث رواه أبو هريرة وقد مضى قبل هذا الباب بخمسة وعشرين باباً. قوله: كقوله: لَا مَلِكٌ إِلَّا اللَّهُ، أَرَادَ أَنْ فِيهِ الْحَصْرُ كَمَا فِيمَا قَبْلَهُ لَأَنْ

كلمة: لا، وكلمة: لا، صريح في النفي والإثبات فمقتضاه حصر لفظ بفتح الميم وكسر اللام على الله، لكن قد أطلق على غيره وفي نفس الأمر الملك حقيقة هو الله تعالى والباقي بالتجوز، وروى: لا ملك إلا الله، باسم الميم وسكون اللام. قوله: فوصفة بانتهاء الملك، وهو عبارة عن انقطاع الملك عنده أي: لا ملك بعده. قوله: فقال: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [المل: ٣٤]. ذكر هذا البيان أن الملك يطلق على غير الله تعالى بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ وهو جمع: ملك، وفي القرآن شيء كثير من هذا القبيل كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ﴾ [يوسف: ٥٠] في صاحب يوسف وغيره، ولكن. كما ذكرنا كل ذلك بطريق التجوز لا بطريق الحقيقة.

٦١٨٣ / ٢٠٤ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ويقولون: الكرم! إنما الكرم قلب المؤمن». [انظر الحديث ٦١٨٢].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعلى بن عبد الله المعروف بابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة.

والحديث أخرجه مسلم في الأدب أيضاً عن عمرو الناقد.

قوله: «ويقولون: الكرم» بالرفع مبتدأ وخبره محدوف تقديره: يقولون: الكرم شجر العنب، ويجوز أن يكون الكرم خبر مبتدأ محدوف تقديره: يقولون: شجر العنب الكرم، وكان الواو فيه عاطفة على شيء محدوف تقديره: لا يقولون: الكرم قلب المؤمن، ويقولون: الكرم شجر العنب، وقد رواه ابن أبي عمر في (مسنده) عن سفيان بغير واو، وكذلك رواه الإمام علي بن طريقة.

١٠٣ - باب قول الرجل: فداك أبي وأمي

أي: هذا باب في ذكر قول الرجل بين كلامه: فداك أبي وأمي، الفداء بكسر الفاء وبالمد وبفتح الفاء يقصر، يعني: أنت مفدي بأبي وأمي، والفاء فكاف الأسير، يقال فداء يفديه فداء وفدى، وفاداه يفاديه مفاداه إذا أعطى فداءه وأنقذه، وفاداه بنفسه فداء إذا قال له: جعلت فداك، وقيل: المفاداة أن يفك الأسير بأسير مثله.

فيه الزبير عن النبي ﷺ.

أي: في قول الرجل: فداك أبي وأمي، قال الزبير بن العوام، رضي الله تعالى عنه: عن النبي ﷺ وقد روى البخاري هذا في مناقب الزبير من طريق عبد الله بن الزبير، قال: جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الأحزاب في النساء... الحديث،

وفيه: فلما رجعت جمع لي النبي ﷺ أبويه، فقال لي: فداك أبي وأمي.

٦١٨٤/٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِيَّانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، أَظْنَهُ يَوْمَ أَحَدٍ. [انظر الحديث ٢٩٠٥ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، ويحيى هو القطان، وسفيان هو الثوري، وسعد بن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن شداد على وزن فعال بالتشديد ابن الهداد الليثي المدنبي.

والحديث مضى في الجهاد عن قبيصة وفي المغازى عن أبي نعيم.

قوله: «يفدي»، بفتح الياء وسكون الفاء في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بتضم الياء وفتح الفاء وبالتشديد أي: يقول له: فداك أبي وأمي. قوله: «غير سعد» هو سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، قوله: «أظنه» أي: أظن هذا الكلام «كان يوم أحد». وقد تقدم في رواية إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بالجزم في غزوة أحد.

٤ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاءَكَ

أي: هذا باب في بيان قول الرجل لآخر: جعلني الله فداءك، هل يباح ذلك أو يكره، وقد جمع أبو بكر بن عاصم الأخبار الدالة على الجواز، وجزم بجواز ذلك، للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره، ولذوي العلم، ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه، ولو كان ذلك محظوراً لنهى النبي ﷺ، قائل ذلك.

وقال أبو بكر للنبي ﷺ: فَدِينَاكَ بَآبائِنَا وَأَمَهَاتِنَا.

قال بعضهم: هو طرف من حديث لأبي سعيد - رضي الله تعالى عنه، تقدم موصولاً في مناقب أبي بكر، رضي الله تعالى عنه. قلت: ليس كذلك، بل هذا تنويه للطالب لأن الذي في مناقب أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، عن سر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري، قال: خطب رسول الله ﷺ الناس... الحديث، وليس فيه لفظ: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، وإنما هذه الألفاظ في حديث رواه عبيد بن حنين عن أبي سعيد الخدري في: باب هجرة النبي ﷺ، ولفظه: أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: إن عبداً خيره الله... الحديث، وفيه لفظ: فديناك بآبائنا وأمهاتنا.

٦١٨٥/٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَفْلَى هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ

صفيّة - مُزدفها على راحلته، فلما كانوا يبغضون الطريق عَرَتِ النَّافَّةُ فَصَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ والمرأة، وأن أبا طلحة قال: أخسِبْ اقتَحَمَ عَنْ بَعِيرَةٍ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله! جعلني الله فداك. هل أصابك من شيء؟ قال: «لا ولِكَنْ عَلَيْكَ بِالمرأة»، فالقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فألقى ثوبه عليها، فقامات المرأة، فتندَّ لها ما على راحلتهما فركبا فساروا حتى إذا كانوا يظهر المدينة - أو قال: أشرفوا على المدينة - قال النبي ﷺ: «آيُّوْنَ تَائِيُّونَ عَابِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ»، فَلَمْ يَرُلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ المدينة. [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «جعلني الله فداك». وعلى بن عبد الله هو ابن المديني، وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة ابن لاحق البصري، ويحيى بن أبي إسحاق مولى الحضارة البصري.

والحديث مضى في الجهاد عن معمر في: باب ما يقول إذا رجع من الغزو، وفي اللباس عن الحسن بن محمد بن الصباح، ومر الكلام فيه.

قوله: «أقبل» أي: من عسفان إلى المدينة. قوله: «صفية» هي بنت حبي أم المؤمنين. قوله: « وأن أبا طلحة» هو زيد بن سهل زوج أم أنس - رضي الله تعالى عنهم - قوله: «عليك بالمرأة» هي صفة أي: احفظها، وانظر في أمرها، وكذلك قوله: «والمرأة» قوله: «اقتتحم عن بعيره» أي: رمى نفسه من غير روية. قوله: «فالقى ثوبه» من الإلقاء، وهكذا رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: فاللوى يقال لوى بالشيء ذهب به، ولعل أصله فاللوى بثوبه فحذفت الباء. قوله: «قصد قصدها» أي: نحا نحوها، ومشى إلى جهتنا. قوله: «بظهر المدينة» أي ظاهرها.

وقال ابن بطال: فيه رد قول من قال: لا يجوز تقدية الرجل بنفسه أو بأبويه، وزعم أنه إنما فدى النبي ﷺ سعداً بأبويه لأنهما كانا مشركين، فاما المسلم فلا يجوز له ذلك.

١٠٥ - باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل

أي: هذا باب في بيان أحب الأسماء إلى الله عز وجل، ولفظه: باب مضافة إلى لفظ الأحب، وقال بعضهم: ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه: إن أحب الأسماء إلى الله عز وجل، عبد الله، عبد الرحمن. قلت: هذا غير لفظ الترجمة بعينها، ولكن يعلم منه أن أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن، وقال القرطبي: يلحق بهذين الاسميين ما كان مثلكما: كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله

تعالى، وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية، وقيل: الحكمة في الاقتصار على الأسمين وهما لفظة الله ولفظ الرحمن، لأنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى: «وَأَنَّمَا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ» [الجن: ١٩] وقال في آية أخرى: «وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ» [الفرقان: ٦٣] ويفيد قوله تعالى: «فَلِأَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ» [الإسراء: ١١٠].

٦١٨٦ / ٢٠٧ - حدثنا صدقة بن القاضي، أخبرنا ابن عيينة، حدثنا ابن المنكدر، عن جابر، رضي الله عنه، قال: ولد لي رجل مثا غلام فسممه القاسم، فقلنا: لا تكنينك أبا القاسم، ولا كرامة، فأخبر النبي ﷺ، فقال: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». [انظر الحديث ٣١١٤ وأطراfe]

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «سم ابنك عبد الرحمن» لأن عبد الرحمن من أحب الأسماء إلى الله عز وجل، كما مضى الآن في حديث مسلم، وأنه لو كان اسم أحب منه لأمره بذلك، والغالب أنه لا يأمر إلا بالأكمل، ولقد تعسف الكرمانى في وجه المطابقة حيث قال: جاء في رواية أخرى: أحب الأسماء إلى الله عبد الرحمن، وهذا كما ترى بيان وجه المطابقة من حديث غير حديث الباب، وقال أيضاً: أو الأحب، بمعنى المحبوب، وهذا خروج عن ظاهر معنى اللفظ.

وابن عيينة هو سفيان ابن عيينة، وابن المنكدر هو محمد بن المنكدر.

والحديث أخرجه مسلم في الاستاذان عن عمرو الناقد وغيره.

قوله: «ولا كرامة» بالنصب أي: لا نكرنك كرامة. قوله: «فأخبر النبي ﷺ» بضم الهمزة على البناء للمجهول ويروى بالبناء للفاعل.

٦ - باب قول النبي ﷺ: «سُمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي»، قالَهُ أَنَّسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي: هذا باب في بيان قول النبي ﷺ: سموا أمر من سمي يسمى تسمية، ولا تكتنوا من الاكتفاء، والكنية كل مركب إضافي صدره أب أو أم كأبي بكر وأم كلثوم. قوله: قاله أنس، أي: قال أنس ما قاله النبي ﷺ، ومضى هذا التعليق موصولاً في كتاب البيوع في: باب ما ذكر في الأسواق. قال البخاري: حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ، في السوق فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي ﷺ: سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيني. وهذا الباب فيه خلاف.

وقد عقد الطحاوي في هذا باباً وطول فيه من الأحاديث والباحث الكثيرة. فأول ما روی حديث علي، رضي الله تعالى عنه، قال: قلت: يا رسول الله! إن ولد لي ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم. قال: وكانت رخصة من رسول الله عليه، رضي الله تعالى عنه، ثم قال: فذهب قوم إلى أنه لا يأس بأن يكتنى الرجل بأبي القاسم، وأن يتسمى مع ذلك بمحمد، واحتجوا بالحديث المذكور. قلت: أراد بال القوم هؤلاء: محمد بن الحنفية ومالكاً وأحمد في رواية، ثم افترق هؤلاء فرقتين، فقالت فرقه، وهم محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي والشافعى: لا ينبغي لأحد أن يكتنى بأبي القاسم كان اسمه محمداً أو لم يكن، وقالت فرقة أخرى، وهم الظاهرية وأحمد في رواية: لا ينبغي لمن تسمى بمحمد أن يكتنى بأبي القاسم، ولا يأس لمن لم يتسم بمحمد أن يكتنى بأبي القاسم. وفي حديث الباب عن جابر على ما يأتي النهي عن الجمع بينهما، أعني: بين الاسم والكنية، وقيل: المنع في حياته للإيذاء، وأبعد بعضهم فمنع التسمية بمحمد وروى سالم بن أبي الجعد: كتب عمر، رضي الله تعالى عنه، إلى أهل الكوفة: لا تسموا باسم نبى، وروى أبو داود عن الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه: تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنوه؟ وقال الطبرى: يحمل النهى على الكراهة دون التحرير، وصحح الأخبار كلها ولا تعارض ولا نسخ، وكان إطلاقه على، رضي الله تعالى عنه، في ذلك إعلاماً منه أمهته ليفيد جوازه مع الكراهة، وترك الإنكار عليه دليل الكراهة.

٦١٨٧ / ٢٠٨
 رضي الله عنه، قال: **وَلَدَ لِرَجُلٍ مِّنْ أَغْلَامِ قَسَمَةِ الْقَاسِمِ**، فقالوا: لا تكتنِيَ حتى تسأل النبي ﷺ، فقال: «**سَمُوا بِاسْمِي، يٰ وَلَدَ تَكْتُنُوا بِكُنْتِي**». [انظر الحديث ٣١٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وخالد هو ابن جعفر بن عبد الله، وحسين بضم الحاء وفتح الصاد المهمليتين هو ابن عبد الرحمن، وسالم هو ابن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة.

والحديث مضى في الخمس عن أبي الوليد وفي صفة النبي ﷺ، عن محمد بن كثير. وأخرجه مسلم في الاستذان عن إسحاق وعثمان وآخرين.

قوله: «**وَلَا تَكْتُنُوا**» من الاكتناء من باب الافتعال، ويروى: ولا تكتنوا، من الثلاثي، ويروى: ولا تكتنوا، بالتشديد من باب التفعيل، قالوا: العلم إما أن يكون مشمراً بمدح أو ذم وهو اللقب، وإما أن لا يكون، فإما أن يصدر بنحو الأب والأم فهو الكنية، أو لا وهو الاسم فاسمه ﷺ محمد وكنيته أبو القاسم ولقبه رسول الله ﷺ، وفيه رد على من منع التسمية بمحمد.

٦١٨٨/٢٠٩ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين سمعت أبي هريرة قال: قال أبو القاسم عليه السلام: سمعوا باسمي ولا تكتنوا بكتني. [انظر الحديث وأطراfe].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني يروي عن سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. والحديث مضى في صفة النبي عليه السلام، وفي قول أبي هريرة، قال أبو القاسم، ولم يقل: قال النبي، أو قال الرسول، لطيفة وهي أنه يرى منع الاكتناء بأبي القاسم فذكره بأبي القاسم إشعاراً بأنه لا يرى التكنية بأبي القاسم.

٦١٨٩/٢١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، قال: سمعت ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، ولد لرجل مثلاً علام فسماه القاسم، فقالوا: لا تكثيك بأبي القاسم ولا تنعمك علينا، فاتى النبي عليه السلام، فذكر ذلك له، فقال: «اسم ابنك عبد الرحمن». [انظر الحديث ٣١١٤ وأطراfe].

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه منع التكنية بأبي القاسم لأن الرجل الذي منع من ذلك لما أتى النبي عليه السلام، وذكر له ذلك لم يقل له: كنْ، ولا قال له: سِمْ مُحَمَّدا وإنما قال: «اسم ابنك عبد الرحمن». وبظاهره احتاج من منع التكنية بأبي القاسم، والتسمية بمحمد.

وهذا الحديث قد مر في الباب الذي قبله فإنه أخرجه هناك عن صدقة بن الفضل عن ابن عيينة وهنا أخرجه عن عبد الله بن محمد المستندي عن سفيان وهو ابن عيينة عن محمد بن المنكدر.

قوله: «ولا تنعمك علينا» من الإنعام أي: لا نفر عينك بذلك. قوله: «فاتى» أي: الرجل المذكور أتى النبي عليه السلام. قوله: «فذكر ذلك» أي: ما قالوا من قولهم: لا تكثيك بأبي القاسم. قوله: «اسم» بفتح الهمزة أمر من الإنماء بكسر الهمزة، ويروي: سِمْ، بفتح السين وتشديد الميم من التسمية، وروي أن النبي عليه السلام، نهى عن أربع كنى: أبو عيسى، وأبو الحكم، وأبو مالك وأبو القاسم، لمن اسمه محمد.

١٠٧ - باب اسم الحزن

أي: هذا باب في ذكر من اسمه الحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي، وهو في الأصل ما غلظ من الأرض - ضد السهل - واستعمل في الخلق، يقال: فلان في حزونة أي: في خلقه غلظ وقساوة، والحزن بالضم الهم.

٦١٩٠/٢١١ - حدثنا إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مغمر، عن

الزهري، عن ابن المسيب، عن أبيه أن أباً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: «ما اسمك؟» قال: حزن. قال: «أنت سهل». قال: لا أغير اسمًا سماه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فيما بعده.

[الحديث ٦١٩٠ - طرقه في: ٦١٩٣]

مطابقته للترجمة ظاهرة. وإسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري، وعبد الرزاق بن همام اليماني، ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وابن المسيب هو سعيد بن المسيب، أما سعيد فهو من كبار التابعين وسيدهم روى عن قريب من أربعين صحابياً، ولد لستين مضتها من خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، ومات في سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك، وأما أبوه المسيب فإنه ممن بايع تحت الشجرة، قالوا: لم يرو عن المسيب إلا سعيد. قال الكرمانى: فيه خلاف لما هو المشهور من شرط البخاري أنه لم يرو عن أحد ليس له إلا راو واحد، وأما جده حزن بن أبي وهب بن عمير بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي فكان من المهاجرين ومن أشراف قريش في الجاهلية، قال الكلبازى: روى عن حزن ابنه المسيب حديثاً واحداً في الأدب، وحديثاً آخر موقوفاً في ذكر أيام الجاهلية. والحديث من أفراده.

قوله: «قال: أنت سهل» وفي رواية الإماماعيلي من طريق محمود بن غيلان. قال: بل اسمك سهل. قوله: «لا أغير اسمًا» في رواية أحمد بن صالح: لا! السهل يوطأ ويمتهن، والتوفيق بين الروايتين بأنه قال كلاماً من الكلامين، فنقل بعض الرواة ما لم ينقل الآخر. قوله: «فما زالت الحزونة فيما بعد» وفي رواية أحمد بن صالح: فظلت أنه سيصيّبنا بعده حزنة، وقال ابن التين: معنى قول ابن المسيب: ما زالت فيما الحزنة، يريد امتناع التسهيل فيما يرونـه، وقال الداودي: يريد الصعوبة، ويقال: يشير بذلك إلى الشدة التي بقيت في أخلاقهم، وذكر أهل النسب أنـ في ولده سوء خلق معروفـ فيـهم لا يكاد يـعدـ منهمـ. قوله: «بعد» ويروى: بـعـدهـ، أيـ: بـعـدـماـ قالـ: لاـ أـغـيرـ اسمـاـ سـمـانـيـهـ أبيـ.

٢١٢ - حدثنا علي بن عبد الله ومحمود، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مغمراً، عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه عن حزن.. بهذه.

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني، ومحمد بن غيلان بفتح العين المعجمة وسكون الياء آخر العروف عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه المسيب عن جده حزن، قوله: بهذا، أيـ: بهذا الحديث.

١٠٨ - باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

أي: هذا باب في بيان تحويل الاسم القبيح إلى اسم أحسن منه، وروى ابن أبي شيبة من مرسلاً عرضاً: كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه. وفي الحديث: إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فاحسنوا أسماءكم. وقال الطبرى: لا ينبغي لأحد أن يسمى باسم قبيح المعنى ولا باسم معناه التزكية والمدح ونحوه، ولا باسم معناه الذم والسب، بل الذي ينبغي أن يسمى به ما كان حقاً وصادقاً.

٦١٩١ / ٢١٣ - حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم، عن سهل قال أتى بالمنذر بن أبي أسيند إلى النبي ﷺ، حين ولد فوضعة على فخذيه، وأبو أسيند جالس، فلها النبي ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيند بابنه فاختتم من فخذ النبي ﷺ فاستفاق النبي ﷺ، فقال: «أين الصبي؟» فقال أبو أسيند: قلبناه يا رسول الله! قال: «ما اسمه؟» قال: فلان، قال: «ولكن اسمه المنذر»، فسماه يومئذ المنذر.

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ولكن اسمه المنذر» وذلك لأنه ﷺ لما سأله عن اسمه فقال، أبو أسيد: فلان، قال: ولكن اسمه المنذر، فكان الذي سماه أبوه قبيحاً فغيره النبي ﷺ إلى المنذر. وقال الداودي: سماه به تفاؤلاً أن يكون له علم ينذر به، وقيل: سماه باسم المنذر بن عمرو الساعدي الخزرجي الصحابي المشهور من رهط أبي أسيد، وأبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة اسمه محمد بن مطراف بكسر الراء المشددة، وأبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج، وسهل هو ابن سعد الساعي، وأبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف واسمه مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري.

والحديث أخرجه مسلم في الأدب أيضاً عن أبي بكر بن إسحاق ومحمد بن سهل.

قوله: «فوضعه» أي: فوضعه النبي ﷺ على فخذه إكراماً لأبيه. قوله: «فلهي النبي ﷺ» بكسر الهاء وفتحها. أي: اشتغل بشيء كان بين يديه فاحتمل أي: رفع. قوله: «فاستفاق» أي: فرغ من اشتغاله كما يقال: أفاق من مرضه ولم ير الصبي، فقال: «أين الصبي؟»، فقال أبو أسيد: قلبناه إلى البيت، وذكر ابن التين أنه وقع في رواية: أقبلناه بزيادة همزة في أوله، قال: والصواب حذفها وأثبتته غيره لغة. وقال الكرمانى: أقبلناه لغة في: قلبناه، فلا سهو في زيادة الألف. قوله: «ولكن» قد علم أنه للاستدراك، فأين المستدرك منه؟ وأجيب: بأن تقديره ليس ذلك الذي عبر عنه بفلان اسمه بل هو المنذر.

٦١٩٢/٢١٤ - حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة فقيل: تزكي نفسها فسمّاها رسول الله ﷺ: زينب.

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه تحويل اسم برة إلى زينب. ومحمد بن جعفر هو غندر، وعطاء بن أبي ميمونة مولى أنس بن مالك، وأبو رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ المدنى ثم البصري.

والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره. وأخرجه ابن ماجه في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: «أن زينب» هي بنت جحش أم المؤمنين «كان اسمها برة» بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء أو هي: زينب بنت أم سلمة ريبة النبي ﷺ، غير النبي ﷺ اسم كل منها إلى زينب، وروى مسلم عن زينب بنت أم سلمة قالت: سميت برة، فقال النبي ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم، فالله أعلم بأهل البر منكم»، فقالوا: ما نسميه؟ قال: سموها زينب.

٦١٩٣/٢١٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، أن ابن جريج أخبره
قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة، قال: جلست إلى سعيد بن المسيب، فحدثني
أن جده حزناً قديماً على النبي ﷺ فقال: «ما اسمك؟» قال: اسمي حزن. قال: «بل أنت
سفل». قال: ما أنا بمعير اسمأ سمياني أبي. قال ابن المسيب: قما زالت فينا العزوفة بعده.
[انظر الحديث ٦١٩٠].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وإبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغرى وهشام هو ابن يوسف الصناعي، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وعبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة الحجي.

قوله: «حدثنا هشام» ويروى: أخبرنا هشام. قوله: «أن جده حزناً» قال الكرمانى:
هذا الإسناد مقطوع رجل من بين والأولى أي الرواية الأولى وهي التي سبقت
قبل هذه أولى لأنه روى عن أبيه عن جده، قيل: هذا على قاعدة الشافعى: إن المرسل
إذا جاء موصولاً من وجه آخر يبين صحة مخرج المرسل.

١٠٩ - بابٌ مِنْ سَمَّى بِاسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

أي: هذا باب في بيان من سمي ابنه أو أحداً من جهته باسم نبي من الأنبياء،
عليهم السلام، وهو جائز، وقد قال سعيد بن المسيب: أحب الأسماء إلى الله أسماء

الأنبياء، عليهم السلام، وقد قال ﷺ: سموا باسمي، وهذا يرد قول من كره التسمية بأسماء الأنبياء، وهي رواية جاءت عن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد وذكر الطبرى، وحججة هذا القول حديث الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه: تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم؟ والحكم هذا ضعيف ذكره البخارى في الضعفاء، قال: وكان أبو الوليد يضعفه.

وقال أنس: قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، إِبْرَاهِيمَ يَغْنِي ابْنَهُ.

هذا تعليق في رواية أبي ذر عن الكشميهنى، وكذا في رواية النسفي. وأخرجه البخارى موصولاً في الجنائز.

٦١٩٤/٢١٦ - حدثنا ابن نمير، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل قلت لابن أبي أوفى: رأيت إبراهيم بن النبي ﷺ؟ قال: مات صغيراً، ولن قضى أن يكون بعده محمد عليهما السلام عاش ابنه ولكن لا تبي بعده.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وابن نمير بضم النون وفتح الميم هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب لجده، ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدى، وإسماعيل هو ابن أبي خالد البجلى، وكل هؤلاء كوفيون، وابن أبي أوفى عبد الله الصحابي ابن الصحابي، واسم أبي أوفى علقة.

والحديث أخرجه ابن ماجه في الجنائز عن ابن نمير شيخ البخارى عن محمد بن بشر.

قوله: «مات صغيراً» كان عمره حين مات ثمانية عشر شهراً، وكان موته في ذي الحجة سنة عشر ودفن بالبقع. قال الكرمانى: المفهوم من جوابه إن ظاهره لا يطابق السؤال لأنه قال: رأيت إبراهيم؟ يعني: هل رأيته؟ فقال: مات صغيراً فهذا ليس جوابه، ثم أجاب بقوله: الظاهر أنه رأه مات صغيراً. قوله: «ولو قضى» على صيغة المجهول أي: لو قدر الله أن يكون بعده نبياً لعاش، ولكنه خاتم النبيين.

٦١٩٥/٢١٧ - حدثنا سليمان بن حزب، أخبرنا شعبة، عن عدي بن ثابت قال: سمعت البراء قال: لما مات إبراهيم، عليه السلام، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

[انظر الحديث ١٣١٢ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. والحديث مضى في الجنائز عن أبي الوليد، وفي صفة الجنة عن حجاج بن منهال وهو من أفراده.

قوله: «مرضاً» قال الخطابي: بضم الميم أي: من يتم رضاعه، وبفتحها أي: إن

له رضاعاً في الجنة، وفي (الصحاح): امرأة مرضع. أي: لها ولد ترضعه فهي مرضعة بضم أوله، فإن وصفتها بـإرضاعه قلت: مرضعة، يعني بفتح الميم قيل: المعنى يصح ولكن لم يروه أحد بفتح الميم، وفي رواية الإسماعيلي: أن له مرضعاً ترضعه في الجنة.

٦١٩٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُغَبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوَا بَاسْمِيْ، وَلَا تَكْتُشُوا بِكُنْتِيْ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْبِسُ بَيْنَكُمْ». [انظر الحديث ٣١٤ وأطرافه].
مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله: «سموا باسمي» وأدم هو ابن أبي إياس، وحسين
بضم الحاء وفتح الصاد المهمليتين.

والحديث مضى عن قريب في: باب قول النبي ﷺ: سموا باسمي، ومضى الكلام فيه.

قوله: «أَنَا قَاسِمٌ» إشارة إلى أن هذه الكنية تصدق على النبي ﷺ، لأنه يقسم مال الله بين المسلمين، وغيره ليس بهذه المرتبة.
وفيه: إشعار بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح في المكتنـى به.
رواية أنس بن النبي ﷺ.

أي: روى هذا الحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ، ومضى الكلام فيه في:
باب قول النبي ﷺ: سموا باسمي.

٦١٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوَا بَاسْمِيْ، وَلَا تَكْتُشُوا بِكُنْتِيْ، وَمَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامْ فَقَذَ رَأْنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَلَّبِيْ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلَيَبْرُأْ مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [انظر الحديث ١١٠ وأطرافه].

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله: «سموا باسمي» فإنه يدل على جواز التسمية باسم النبي ﷺ، وغيره من الأنبياء، عليهم السلام.

وأبو عوانة الواضح بن عبد الله، وأبو حسين بفتح الحاء وكسر الصاد المهمليتين عثمان، وأبو صالح ذكوان الزيارات، وقد مضى صدر الحديث عن قريب.

قوله: «بِكُنْتِي» وقع في رواية المستملي والسرخسي هنا: بكتونتي. قوله: «وَمَنْ رَأَنِي . . .» إلى آخره حديثان جمعهما الرواـيـيـ مع الحديث الأول بالإسناد المذكور، وكيفية هذه الرؤية أن الله عز وجل يخلق الرؤية بـيارادته وليسـ مشروـطةـ بمـواجهـةـ وـمقـابـلةـ وـشـرـطـ، وـقـالـ الغـزالـيـ، رـحـمـهـ اللهـ: لـيـسـ مـعـنـاهـ أـنـهـ رـأـيـ جـسـميـ بـلـ رـأـيـ مـثـلاـ صـارـ ذـكـرـ

المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه، بل البدن في اليقظة أيضاً ليس إلا آلة النفس، فالحق إنما يرى مثال حقيقة روحه المقدسة، قيل: من أين يعلم الرائي أنه رسول الله ﷺ، لا غيره؟ وأجيب: بأن الله عز وجل يخلق فيه علمًا ضروريًا أنه هو ﷺ. قوله: «فقد رأني» ليس بجزاء للشرط حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فإنه قد رأني. قوله: «لا يتمثل بي» ويروي: لا يتمثل صورتي. قوله: «فليتبوا» أي فليتخد، يقال: تبوا الرجل المكان إذا اتخذه موضعًا لمقامه، وقال المحققون: هذا الحديث متواتر مر في العلم.

٦١٩٨/٢٢٠ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بزید بن عبد الله بن أبي بزدة، عن أبي بزدة عن أبي موسى، قال: ولد لي علام فأتیتُ به النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم فَحَنَّكَ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِيْ أَبِي مُوسَى . [انظر الحديث ٥٤٦٧].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبوأسامة حماد بنأسامة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله يروي عن جده أبي بردة عامر، وقيل: الحارث عن أبي موسى الأشعري، واسمه عبد الله بن قيس.

والحديث مضى في العقيقة عن إسحاق بن نصر. وأخرجه مسلم في الاستئذان عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٦١٩٩/٢٢١ - حدثنا أبوالوليد، حدثنا زائدة، حدثنا زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم . [انظر الحديث ١٠٤٣ وطرفه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إبراهيم». وأبوالوليد هشام بن عبد الملك، وزائدة بن قدامة، وزياد بكسر الزاي ابن علاقة بكسر العين المهملة وتحقيق اللام، ومضى الحديث مطولاً في الكسوف.

رواها أبو بكر عن النبي ﷺ.

أي: روى هذا الحديث أبو بكرة نفيع الثقفي، ومضى الحديث أبي بكرة في الكسوف ولكن ليس فيه: يوم مات إبراهيم، كما صرخ به في حديث المغيرة بن شعبة. وقال بعضهم: مجموع الأحاديث يعني التي في الكسوف تدل على ذلك وفيه نظر لا يخفى.

١١٠ - باب تسمية الوليد

أي: هذا باب في ذكر ما جاء من تسمية الوليد، وغرضه من وضع هذه الترجمة الرد على ما رواه الطبراني من حديث ابن مسعود، نهى رسول ﷺ، أن يسمى الرجل عبيده أو ولده حرباً أو مرة أو وليداً، فإنه حديث ضعيف جداً، وعلى ما رواه

عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا ابن عياش وهو إسماعيل قال: حدثنا الأوزاعي وغيره عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، قال: ولد لأخى أم سلمة زوج النبي ﷺ، غلام فسموه الوليد، فقال رسول الله ﷺ: سميتموه الوليد بأسماء فراعينكم ليكونن في هذه الأمة مثل ذلك، لهو شر على هذه الأمة من فرعون لقومه، وقال أبو حاتم بن حبان: هذا خبر باطل، ما قال رسول الله ﷺ، هذا ولا رواه عمر ولا حدث به سعيد ولا الزهرى ولا هو من حديث الأوزاعي بهذا الإسناد، قال ابن حبان: لما كبر إسماعيل تغير حفظه فكثراً الخطأ في حديثه وهو لا يعلم وقد رواه وهو مختلف، وقال ابن الجوزي: قد رأيت في بعض الروايات عن الأوزاعي أنه قال: سألت الزهرى عن هذا الحديث فقال: إن استخلف الوليد بن يزيد وإنما فهو الوليد بن عبد الملك، وهذه الرواية لا أعلم صحتها. قلت: فإن صحت دلت على ثبوت الحديث. والوليد بن يزيد أولى به لأنك كان مشهوراً بالإلحاد مبارزاً بالعناد، وإنما قال: أسماء فراعينكم لأن فرعون موسى اسمه الوليد، ولما لم يكن هذان الحديثان وأمثالهما على شرط البخاري لم يذكر شيئاً منهما، وأورد في الباب الحديث الذي يدل على الجواز.

٦٢٠٠ / ٢٢٢ - حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا ابن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة قال: «اللهم آتِ الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمحنة من المؤمنين، اللهم اشذ وطأتك على مصر، اللهم اجعلها علينا سنين كنسني يوسف». [انظر الحديث ٧٩٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «الوليد بن الوليد» فإنه أوضح الإبهام الذي في الترجمة، ودل على جواز تسمية الوليد.

وابن عيينة هو سفيان، وسعيد هو ابن المسيب. والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في: باب يهوى بالتكبير، ومر الكلام فيه.

قوله: «والمستضعفين» من عطف العام على الخاص والوطأة الدوس بالقدم والمراد بها هنا الإلحاد أي: خذهم أخذًا شديداً ومصر قبيلة قريش. قوله: «كنسني يوسف» وجه التشبيه ببني يوسف هو في امتداد القحط والمحنة والبلاء والشدة والضراء، وسقطت النون من سني يوسف للإضافة.

١١١ - بابٌ مِنْ دُعا صَاحِبَةَ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا

أي: هذا باب في بيان من دعا صاحبه بأن خاطبه بالنداء فنقص من اسمه حرفاً <https://arabicdawatelsami.net>

مثل قوله: يا مال، في مالك. وهذا عبارة عن الترخيم وهو حذف آخر المنادى لأجل التخفيف، وإنما اختص بالأخر لأنه محل التغيير في حذفه في جزم المعتل وشرط الترخيم في المنادى أن لا يكون مضافاً ولا مستغاثاً ولا جملة، وفي غير المنادى لا يجوز إلا لضرورة الشعر.

وقال أبو حازم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال لي النبي ﷺ: يا أبا هر. أبو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه: سلمان الأشجعي الكوفي. وهذا التعليق وصله البخاري في الأطعمة: وأوله أصابني جهد شديد الحديث، وفيه: فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسه فقال: يا أبا هر، قال ابن بطاط: هذا لا يطابق الترجمة لأنه ليس من الترخيم، وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير وذلك أنه كناه أبا هريرة، وهريرة - تصغير هرة - فخاطبه باسمها مذكراً فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى انتهى. وقال بعضهم: هو نقص في الجملة لكن تكون النقص منه حرفاً فيه نظر قلت: لا ينبغي للشخص أن يتكلم في فن وليس له يد فيه، فليت شعري هذا الذي قاله هل يرد كلام ابن بطاط.

٦٢٠١/٢٢٣ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أئذ عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام!» قلت: وعليه السلام ورحمة الله، قالت: وهو يرى ما لا نرى.

[انظر الحديث ٣٢١٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو اليمان الحكم بن نافع. والحديث مضى في بدء الخلق عن عبد الله بن محمد ومضى الكلام فيه.

قوله: «يا عائش»، ترخيم عائشة يجوز فيه الفتح وعليه الأكثر والضم. قوله: «يقرئك السلام»، هذا وقرأ، عليك السلام، بمعنى واحد. قوله: «قلت» ويروى: قالت، قيل: جبريل جسم فإذا كان حاضراً في المجلس فكيف تختص رؤيته بالبعض دون الآخر؟ وأجيب: بأن الرواية أمر يخلقه الله تعالى في الحي فإن خلقها فيه رأى وإنما فلام. قوله: «ما لا نرى» ويروى: ما لا أرى.

٦٢٠٢/٢٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، رضي الله عنه، قال: كانت أم سليم في الثقل، وأنجشة علام النبي ﷺ يسوق بهن فقال النبي ﷺ: «يا أنجش روندك سوقك بالقوارير». [انظر الحديث ٦١٤٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «يا أنجش» فإنه مرخم وأصله: يا أنجشة، ويجوز فيه

الفتح والضم على ما هو قاعدة المرخمات.

ووهيب هو ابن خالد، وأيوب هو السختياني، وأبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد.

والحديث مضى عن قريب في: باب ما يجوز من الشعر.

قوله: «كانت أم سليم» وهي: أم أنس، رضي الله تعالى عنها، قوله: «في الثقل» بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو متابع المسافر وحشمه، وروي بكسر الثاء، قال ابن التين: الأول هو الذي قرأه. قوله: «رويدك» أي: لا تستعجل في سوق النساء فإنهن كالقوارير في سرعة الانفعال، والتأثير، وقد مرت مباحثه مستقصة.

١١٢ - باب الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل

أي: هذا باب في بيان جواز الكنية للصبي، وعن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: عجلوا بكتني أولادكم لا تسرع إليهم ألقاب السوء، وقال العلماء: كانوا يكتبون الصبي تفاؤلاً بأنه سيعيش حتى يولد له، وللأمن من التقليل لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به، فإذا كانت له كنية أمن من تلقيب، وقالوا: الكنية للعرب كاللقب للعجم. قوله: «قبل أن يولد» أي: وفي جواز الكنية أيضاً قبل أن يولد للرجل أي: قبل أن يجيء له ولد، وفي رواية الكشميوني: قبل أن يلد الرجل، وقد روى الطحاوي وأحمد وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث صحيب: أن عمر، رضي الله تعالى عنه، قال له مالك تكتني أبا يحيى وليس لك ولد؟ قال: إن النبي ﷺ، كناني، وروى ابن أبي شيبة عن الزهرى قال: كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم. وأخرج الطبرانى بسند صحيح عن علامة ابن مسعود: أن النبي ﷺ، كانه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له.

٦٢٠٣ / ٢٢٥ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس قال: كان النبي ﷺ، أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير - قال: أخسيبه، فطيم - وكان إذا جاء قال: يا أبو عمير! ما فعل النغير؟ - نعمْ كان يلعب به فربما حضر الصلاة وهو في بيته فيأمر بالبساط الذي تحته فيكتس ويئضخ، ثم يقوم ويتقوم خلفه فيصلُّ بِنَا. [انظر الحديث ٦١٢٩].

مطابقة الجزء الأول للترجمة ظاهرة. وقال بعضهم: والركن الثاني مأخوذ بالإلحاق بل بطريق الأولى. قلت: هذا كلام غير موجه لأن جواز التكتني للصبي لا يستلزم جواز التكتني للرجل قبل أن يولد له، فكيف يصبح الإلحاق به فضلاً عن الأولوية؟ والظاهر أنه لم يتحقق بحد ذاته على شرطه مطابقاً للجزء الثاني، فلذلك لم يذكر له شيئاً.

و عبد الوارث هو ابن عبد المجيد الشفقي، وأبو التياح بفتح التاء المثلثة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف، وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد.

والحديث مر مختصرًا في: باب الانبساط إلى الناس، أخرجه عن آدم عن شعبة عن أبي التياح عن أنس. والحديث دل على جواز تكني الصغير، وأبو عمير، مصغر عمر.

قوله: «أحسبه» أي: أظنه «قطيماً» أي: مفظوم انتهى رضاعه، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد: كان لي أخ صغير، وهو أخو أنس من أمه، وارتفاع: قطيم، بأنه صفة لقوله: لي أخ. قوله: «أحسبه» معترض بين الصفة والموصوف ويروى قطيمًا، بالنسب على أنه مفعول ثان لأحسبه. قوله: «وكان إذا جاء» أي: وكان النبي ﷺ إذا جاء، يعني: إلى أم سليم فيمارح الصغير فيقول له. «يا يا عمير ما فعل التغیر» وكان قد مات. قوله: «نفر». يعني التغیر مصغر نفر بضم النون وفتح الغين المعجمة وهو طير صغير كالعصافير حمر المناقير. قوله: «فربما حضر الصلاة» أي: ربما حضر النبي ﷺ... إلى آخره، قد مر في كتاب الصلاة.

١١٣ - باب التكّنّي بابي تراب وإن كانت له كُنْيَةُ أُخْرَى

أي: هذا باب في بيان جواز التكني ببابي تراب وإن كانت له كنية أخرى قبل ذلك، وهذا في قصة علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، وقد تقدمت بأتم من ذلك في مناقبه.

٦٢٠٤ / ٢٢٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: إِنَّ كَانَتْ أَحَبُّ أَسْمَاءِ عَلَيْيَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَيْهِ لَا يُبَوِّ تَرَابٌ، وَإِنْ كَانَ لِيَفْرَخُ أَنْ يُذْعَنَ بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تَرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، غَاصِبٌ يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَعَّهُ فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تَرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التَّرَابَ عَنْ ظَهِيرَهُ، وَيَقُولُ: «اْجْلِسْ يَا أَبَا تَرَابٍ».

[انظر الحديث ٤٤ وطريقه].

مطابقته للترجمة في آخر الحديث. وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي، وسليمان هو ابن بلال أبو أيوب القرشي التيمي، وأبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج، وسهيل بن سعد الساعدي الأنباري. والحديث من أفراده <http://arabicdawatelsi.net>

قوله: «أبو حازم عن سهل» وفي رواية الإمام علي: سمعت سهل بن سعد من طريق شيخ البخاري . قوله: «إن كانت» كلمة: إن مخففة من الثقيلة ، ولفظ: كانت ، زائدة كقوله:

وجيران لنا - كانوا - كرام

قوله: «أحب» منصوب بأنه اسم إن . وإن كانت مخففة لأن تخفيفها لا يوجب إلغاءها . وقال ابن التين: أنت: كانت، على تأنيث الأسماء مثل: «وَحَمَّتْ كُلُّ نَقِسٍ» [٢١] قوله: «أبو تراب» اللام فيه للتأكيد وهو خبر: إن قوله: «إن كان ليفرح» إن هذه أيضاً مخففة ، والضمير في: كان ، يرجع إلى علي ، رضي الله تعالى عنه ، واللام في: ليفرح ، للتأكيد . قوله: «أن يدعى» بضم الياء آخر الحروف وسكون الدال وهذا رواية الأكثرين ، وفي رواية أبي الوقت: يدعاهما ، وفي النسفي والمستعمل والسرخي: ندعو ، بنون المتكلم . قوله: «بها» أي: بلفظة أبي تراب ، ومعناها: نذكرها . قوله: «وما سماه أبو تراب» هكذا في الأصول قال ابن التين: الصواب: أبو تراب ، قيل: الذي في الأصول ليس بخطأ بل هو على سبيل الحكاية ، وقد وقع في بعض النسخ أيضاً أبو تراب . قوله: «غاضب يوماً» أي: غاضب على في يوم فاطمة ، وقد وقع بين أهل الفضل وبين أزواجهم ما جبلهم الله عليهم من الغضب . قوله: «فخرج» أي: على خرج من البيت خشية أن يبدؤ منه في حالة الغيط ما لا يليق بجناح فاطمة ، رضي الله تعالى عنها ، فجسم مادة الكلام بذلك إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما . قوله: «فاضطجع إلى الجدار إلى المسجد» هكذا في رواية النسفي ، وفي رواية الكشميهني: إلى جدار المسجد ، وعنه: في جدار المسجد . قوله: «يتبعه» بتشديد التاء المثلثة من فوق من الاتباع ، ويروى من الثلاثي ، وفي رواية الكشميهني: يتبعيه من الاتباع وهو الطلب . قوله: «وامتلا ظهره» الواو فيه للحال . قوله: «جلس» هو المستعمل ، قال الخليل: يقال لمن كان قائماً: اقعد ولمن كان نائماً أو ساجداً: اجلس . ورد عليه ابن دحية بحديث (الموطأ) في الحلقة حيث قال للقائم: اجلس .

١٤ - باب أبغض الأسماء إلى الله

أي: هذا باب يذكر فيه أبغض الأسماء إلى الله عز وجل ، ولم يبين ما هو أبغض الأسماء اكتفاء بما بينه في حديث الباب .

٦٢٠٥ / ٦٢٠٧ - حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا أبو شعيب ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَخْيَ الأَسْمَاءِ يَقُولُ الْقِيَامَةِ إِنَّهُ رَجُلٌ تَسْمَى مَلْكَ الْأَمْلَاكِ». [ال الحديث ٦٢٠٥ - طرفه في: ٦٢٠٦].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «أخني الأسماء» لأن: أخني أفعل من الخنى، وهو الفحش من القول، وكل فحش قبيح وكل قبيح مبغوض.

وأبو اليمان الحكم بن نافع، وشعيب هو ابن أبي حمزة، وأبو الزناد بكسر الزاي وبالتون عبد الله بن ذكوان، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز. والحديث من أفراده.

قوله: «أخني الأسماء» كذا وقع في رواية شعيب للأكثرین، ووقع في رواية المستلمي: أخنع، أما الأخنى فهو من الخنى بفتحتين مقصوراً، وقد فسرناه، وأما: أخنع، فهو من الخنوع وهو الذل وقد فسره الحميدي عند روایته به بقوله: الأخنع الأذل. وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبا عمر الشيباني، يعني: إسحاق اللغوي عن أخنع، فقال: أوضع، والخانع الذليل من خنع الرجل إذا ذل، وورد عند مسلم بلفظ أخت الأسماء ويلفظ: أغrieve الأسماء، ووقع لابن أبي شيبة عن مجاهد بلفظ: أكره الأسماء، وروى سفيان عن ابن أبي نجيح عن جابر قال: أكره الأسماء إلى الله ملك الأملالك، وإنما كان: ملك الأملالك أبغض إلى الله وأكره إليه أن يسمى به مخلوق لأنّه صفة الله تعالى، ولا يليق بمخلوق صفات الله وأسماؤه، لأن العباد لا يوصفون إلا بالذل والخضوع والعبودية، وقد روى عطاء عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: لا تسموا أبناءكم حكيمًا ولا أبا الحكم فإن الله هو الحكم العليم، وقال الداودي في الحديث: أبغض الأسماء إلى الله: خالد ومالك، وذلك أن أحداً ليس يخلد، والمالك هو الله عز وجل، ثم قال: وما أراه محفوظاً لأن بعض الصحابة كان اسمه خالداً أو مالكاً قال صاحب (التوضيح): وهذا عجب، ففي الصحابة خالد فوق السبعين ومالك في الصحابة فوق المائة عشرة، والعباد وإن كانوا يموتون فالآرواح لا تفني ثم تعود الأجسام التي كانت في الدنيا وتتعود فيها تلك الآرواح، ويخلد كل فريق في أحد الدارين، وفي التنزيل: ﴿وَنَادَوْا يَنْتَلِكَ﴾ [الزخرف: ٧٧] لخازن النار، واعتراض عليه بعضهم بقوله: احتجاجه بجواز التسمية بخالد بما ذكر من أن الآرواح لا تفني، فعلى تقدير التسليم ليس بواضح لأن الله سبحانه قد قال لنبيه: ﴿وَمَا جَعَنَا لِشَرِّ مَنْ قَبْلَكَ﴾ [الأنبياء: ٢٤] والخلدبقاء الدائم بغير موت فلا يلزم من كون الآرواح لا تفني أن يقال لصاحب تلك الروح: خالد. انتهى. قلت اعتراضه غير واضح ولا وارد لأن نفي الخلد لبشر من قبل النبي ﷺ إنما هو في الدنيا. قوله: والخلدبقاء الدائم بغير موت في الدنيا أيضاً، والت نتيجة التي بناها على تلك المقدمة الفاسدة عقيمة وهي قوله: فلا يلزم... إلى آخره، بل يلزم ذلك في الآخرة فافهم. قوله: «ملك الأملالك» بكسر اللام من ملك والأملالك جمع ملك بكسر اللام أيضاً، وقيل: التحق بذلك قاضي القضاة وإن كان اشتهر في بلاد المشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة، وقد سلم أهل الغرب من ذلك، واسم: كبير القضاة، عندهم قاضي الجماعة. قلت: أول من

تسمى قاضي القضاة أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة، وفي زمانه كان أساطين الفقهاء والعلماء والمحدثين فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك، نعم يمتنع أن يقال: أقضى القضاة، لأن معناه: أحكم الحاكمين، والله سبحانه هو أحكم الحاكمين، وهذا أبلغ من قاضي القضاة، لأنه أفعل التفضيل، ومن جهله هذا الزمان من مسطري سجلات القضاة يكتبون للنائب: أقضى القضاة، وللقاضي الكبير: قاضي القضاة.

٦٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: أَخْنَعْ اسْمَ عِنْدَ اللَّهِ، وَقَالَ سُفِيَّانُ غَيْرَ مَرَّةً: أَخْنَعْ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ. قال سفيان: يقول غيره: تفسير شاهان شاه.
[أنظر الحديث ٦٢٠٥].

هذا طريق آخر في حديث أبي هريرة أخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة. قوله: «رواية» أي: عن النبي ﷺ، وانتسابه به على التمييز أي: من حيث الرواية عن النبي ﷺ. قوله: «وقال سفيان» أي: الراوي المذكور. قوله: «غير مرة» أي: مراراً متعددة. قوله: «يقول غيره» أي: غير أبو الزناد «شاهان شاه»، ومعناه بالعربي: ملك الأموال، لأن شاهان الأموال لأن جمع شاه ويجمع عندهم بالألف والنون في بني آدم، وشاه مفرد ومعناه الملك، ولكن من قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف وتقديم الصفة على الموصوف، وشاهان بسكون النون لا بكسرها.

١١٥ - باب كنية المشرك

أي: هذا باب فيه: هل يجوز كنية المشرك ابتداء، وإذا كانت له كنية هل يجوز خطابه بها؟ وهل يجوز ذكره بها إذا كان غائباً؟.

وقال مسحور: سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ.

هذا التعليق سقط من روایة السفي، وثبت للباقين. قوله: «مسحور» كذا هو مجرد عن الألف واللام، ووقع في روایة أبي نعيم: المسحور، وهو الأشهر بكسر الميم وسكون السين المهممة ابن مخرمة الزهري وقد تعدد ذكره، ووصل البخاري هذا التعليق بتمامه في: باب ذب الرجل عن ابنته، في أواخر كتاب النكاح: حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسحور بن مخرمة سمعت رسول الله ﷺ، يقول وهو على المنبر: إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن ثم لا آذن إلا أن يزيد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم... الحديث.

٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرَّوْهَرِيِّ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

قال: حدثني أخي ، عن سليمان ، عن محمد بن أبي عتيق ، عن ابن شهاب ، عن عزوة بن الزبير أن أساميًّا بن زيد ، رضي الله عنهما ، أخبره أن رسول الله ﷺ ركب على حمار عليه قطيفة فدكية ، وأساميًّا وراءه يمود سعد بن عبدة فيبني الحارث بن الخزرج قبل وفعة بذر ، فسارا حتى مروا بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول ، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي ، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين ، والمشركيين عبدة الأوثان واليهود ، وفي المسلمين عبد الله بن رواحة ، فلما عشيَتِ المجلس عجاجة الدابة ، خمر ابن أبي ثقة برباته ، وقال: لا تُغْرِبُوا علينا ، فسلم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقف ، فنزل فدعاهُم إلى الله وقرأ عليهم القرآن ، فقال له عبد الله بن أبي بن سلول: أيها المزء لا أحسن مما تقول ، إن كان حقاً ، فلا تؤذنا به في مجالسنا ، فمن جاءك فاقضض عليه . قال عبد الله بن رواحة: بل يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا ، فإنما نحب ذلك ، فاستبَّ المسلمين والمشركون واليهود ، حتى كادوا يتظاهرون ، فلما ينزل رسول الله ﷺ يخفيهم حتى ساكتوا ، ثم ركب رسول الله ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبدة ، فقال رسول الله ﷺ: «أي سعد! ألم تسمع ما قال أبو حباب؟» يربى عبد الله بن أبي ، قال: كذا وكذا ، فقال سعد بن عبدة: أي: رسول الله! بأبي أنت ، اغف عنه وأضفخ ، فوالذي أنزل علينا الكتاب لقدر جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ، ولقد اضطَلَّ أهل هذه البخرة على أن يتوجوه وبعصبون بالعصابة ، فلما رأى الله ذلك بالحق الذي أغطاكم شرق بذلك الذي فعل به ما رأيت ، فعفا عنه رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يغفون عن المشركيين وأهل الكتاب ، كما أمرهم الله وينصرون على الأذى ، قال الله تعالى: «وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» [آل عمران: ١٨٦] الآية . وقال: «وَدَكَبِّرْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» [البقرة: ١٠٩] فكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن لهم ، فلما غرَّ رسول الله ﷺ بذراً فقتل الله بها من قتل من صناديق الكفار وسادة قريش ، فقتل رسول الله ﷺ وأصحابه منصورين غائبين معهم أسرى من صناديق الكفار وسادة قريش ، قال ابن أبي ابن سلول ومن معه من المشركيين عبدة الأوثان: هذا أمر قد توجَّه ، فبِأَيْمَانِهِ عَلَى الإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا . [انظر الحديث ٢٩٨٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «أبو حباب» فإنه كنية عبد الله بن أبي وهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره باء موحدة أيضاً وهو اسم الشيطان ويقع على الحياة أيضاً، وقيل: الحباب حبة بعينها، والحباب بفتح الحاء الطل الذي يصبح على النبات، وحباب الماء نفاثاته التي تطفو عليه.

وأخرج هذا الحديث من طريقتين: أحدهما: عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن محمد بن مسلم الزهرى عن عروة. والآخر: عن إسماعيل بن أبي أويس

ابن أخت مالك بن أنس عن أخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق بفتح العين المهملة وكسر التاء المثلثة من فوق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، رضي تعالى الله عنه، يروى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد بن حارثة.

والحديث مضى في الجهاد مختصراً في: باب الرد على الحمار، ومضى في تفسير سورة آل عمران بطوله، ومضى الكلام فيه هناك، ولنذكر بعض شيء.

فقوله: «قطيفة» هي الكسأء نسبة إلى فدك بفتح الفاء والدال المهملة والكاف وهي قرية بقرب المدينة. قوله: «منبني الحارت» ويروى: منبني حارت، بدون الألف واللام. قوله: «ابن سلول» بالرفع لأنها صفة لعبد الله، وسلول اسم أمها. قوله: «واليهود» عطف على العبدة أو على المشركين. قوله: «عجباجة الدابة» بفتح العين المهملة وتحقيق الجيم الأولى وهي الغبار. قوله: «خمر عبد الله» أي: غطى. قوله: «لا تغروا علينا» أي: لا تثيروا الغبار. قوله: «لا أحسن» أفعل التفضيل أي: لا أحسن من القرآن إن كان حقاً، ويجوز أن يكون إن كان حقاً شرطاً. قوله: «فلا تؤذنا» جزاؤه قبل: قاله استهزاء. قوله: «يتاوروون» أي: يتواهبون. قوله: «أي سعد» يعني: يا سعد. قوله: «بابيء أنت» أي: أنت مفتدى ببابيء. قوله: «هذه البحرة» أي: البلدة، ويروى: البحيرة بالتصغير. قوله: «وتوجه»، أي: جعلوه ملكاً وعصبوا رأسه بعصابة الملك وهذا كناية، ويحمل إرادة الحقيقة أيضاً. قوله: «شرق» بفتح الشين المعجمة وكسر الراء أي: غص به، وبقي في حلقة لا يصعد ولا ينزل كأنه يموت. قوله: «يتاول» من التأول والتتأول ما يقول إليه الشيء. قوله: «من صناديق الكفار» جمع الصناديق وهو السيد الشجاع. قوله: «فقفل رسول الله ﷺ» أي: رجع. قوله: «قد توجه» أي: أقبل على التمام ويقال: توجه الشيخ أي كبر. قوله: «وبايعوا» بلفظ الأمر أولاً، والماضي ثانياً.

٦٢٠٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، حدثنا عبد الملك، عن عبد الله بن الحارت بن نوقل، عن عباس بن عبد المطلب قال: يا رسول الله! هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك. قال: «نعم هو في ضخما من نار، لوزاناً لكان في الذرك الأسفلي من النار». [انظر الحديث ٣٨٨٣ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «أبا طالب» فإنه كنية عبد مناف وهو شقيق عبد الله والد

النبي ﷺ.

وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري وعبد الملك هو ابن عمير، وعبد الله بن الحارت بن نوقل بن الحارت بن عبد المطلب يروى عن عم جده

العباس بن عبد المطلب.

والحديث مضى في ذكر أبي طالب فإنه أخرجه هناك عن مسند عن يحيى عن سفيان عن عبد الملك عن عبد الله بن الحارث إلى آخره، ومضى أيضاً في صفة الجنة والنار عن مسند عن أبي عوادة به مختصرأً، ومضى الكلام فيه.

قوله: «يحوطك» من حاطه إذا حفظه ورعاه. قوله: «في ضحاص» بإعجام الصادين وإهمال الحاءين: القريب القعر، أي: رقيق خفيف، ويقال: الضحاص من النار ومن الماء ومن كل شيء وهو القليل الرقيق منه. قوله: «لكان في الدرك الأسفل» وهي الطبقة السفلية من أطباق جهنم، وقيل: الدرك الأسفل توابيت من نار تطبق عليهم، وقال ابن مسعود: توابيت من حديد تغلق عليهم، والأدراك في اللغة المنازل.

وقال ابن بطال: وفيه: جواز تكينة المشرك على وجه التألف وغيره من المصالح، وقيل: هذه التكينة ليست للإكرام في نفس الأمر، وأما تكينة أبي طالب فلا شهاره بكتينته دون اسمه، فإن قيل: ما وجه تكينة أبي لهب؟ أجيب بأجوبة. الأول: أن وجهه كان يتلهب جمالاً فجعل الله ما كان يفتخرون به في الدنيا ويتزين به سبباً لعذابه. الثاني: للإشارة إلى أنه **﴿سَيَقْصِلُ نَارًا ذَاتَ هَبٍ﴾** [المسد: ٣]. الثالث: أن اسمه عبد العزى وكتينته أبو عتبة، وأما أبو لهب فلقب لقبه لجماله وليس بكتينة. الرابع قاله الزمخشري: إن هذه التكينة ليست للإكرام بل للإهانة إذ هي كنایة عن الجهنمي إذ معناه: تبت يداً جهنمي، واعتراض عليه بعضه بأن التكينة لا ينظر فيها إلى مدلول اللفظ بل الاسم إذا صدر بآب أو أم فهو كنية. انتهى. قلت: كثير من الأسماء المصدرة بالأب أو الأم لم يقصد بها الكنية، وإنما يقصد بها إما العلم وإما اللقب ولا يقصد بها الكنية، فمن ذلك يقال لرجل من إيماد، وقيل من نزار: أبو أرب، يضرب به المثل في كثرة الجماع، فيقال: أنكح من أبي أرب يقال: إنه افتض في ليلة واحدة سبعين عذراء، ذكره ابن الأثير في كتاب سماء (مرصعاً) ومن ذلك أبو براقيش ليس له اسم غيرها، ويقال: أم الأبرد للنمرة من قولهم ثوب أبرد فيه لمع بياض وسوداد، وأم إحدى وعشرين للدجاجة، وأم أحزاد بالحاء المهملة بئر مكة عند باب البصريين حفرها خلف بن أسعد الخزاعي، وأمثال هذه كثيرة. وفيه دلالة على أن الله تعالى قد يعطي الكافر عوضاً من أعماله التي مثلها يكون قربة لأهل الإيمان بالله تعالى لأنه، **عليه السلام**، أخبر أن عمه نفعته تربيتها إيه وحياته له التخفيف الذي لو لم ينصره في الدنيا لم يخفف عنه، فعلم بذلك أنه عوض نصرته لا لأجل قرابته منه، فقد كان لأبي لهب من القرابة مثل ما كان لأبي طالب فلم ينفعه ذلك.

١١٦ - بَابُ الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحةٌ عَنِ الْكَذِبِ

قال بعضهم: باب منوناً. قلت: ليس كذلك لأن شرط الإعراب التركيب وإنما يكون معرباً إذا قلنا: هذا باب فيه المعارض مندوحة كذا وقع في الأصول: المعارض، بالياء وكذا أورده ابن بطال، وأورده ابن التين بلفظ: المعارض، بدون الياء، ثم قال: كذا التبييب والصواب المعارض كما في رواية أبي ذر، والمعارض جمع معارض من التعرض وهو خلاف التصرير من القول، وهو التورية بالشيء عن الشيء، ومعنى مندوحة: متسبة، يقال منه انتدح فلان بكذا ينتدح به انتداحاً إذا اتسع به، وقال ابن الأنباري: يقال: ندحت الشيء وسعته، قال الطبرى: يقال انتدحت الغنم في مرابضها إذا تبددت واتسعت من البطن، وانتدح بطن فلان إذا استرخى واتسع، وحاصل المعنى: المعارض يستغنى بها الرجل عن الاضطرار إلى الكذب، وهذه الترجمة ذكرها الطبرى بإسناده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إن في المعارض لمندوحة عن الكذب، وأخرجه ابن أبي عدي عن قتادة مرفوعاً ووهاه.

وقال إسحاق: سَمِّيَتْ أَنْسًا: مات ابن أبي طلحة فقال: كَيْفَ الْغَلامُ؟ قَالَ أَمْ سَلَيْمٍ: هَذَا نَفْسَهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ، وَظَلَّ أَنْهَا صَادِقَةً.

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «هذا نفسه وأرجو أن يكون قد استراح» فإن أم سليم ورت بكلامها هذا أن الغلام انقطع بالكلية بالموت وأبو طلحة فهم من ذلك أنه تعافي. وإسحاق هذا ابن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري، وأبو طلحة اسمه زيد وهو زوج أم سليم أم أنس، وهذا التعليق سقط من رواية النسفي وهو طرف من حديث مطول أخرجه البخاري في الجنائز في: باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، قال: حدثني بشر بن الحكم قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك، يقول... الحديث. قوله: «هذا نفسه» من هذا بالهمز هدوءاً إذا سكن، ونفسه بفتح الفاء مفرد الأنفاس وبسكونها مفرد النفوس، أرادت به سكون النفس لا يسمى كذباً بالموت والاستراحة من بلاء الدنيا ولم تكن صادقة فيما ظنه أبو طلحة وفهمه من ظاهر كلامها، ومثل هذا لا يسمى كذباً على الحقيقة بل يسمى مندوحة عن الكذب.

٦٢٠٩ - ٦٢١ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ، في مسيرة له فَحَدَا الحادي فقال النبي ﷺ: «ارفق يا نجاشة - وَيَنْحَكَ - بِالْقَوَارِيرِ».

[انظر الحديث ٦١٤٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ارفق يا نجاشة بالقوارير» فإنه ﷺ، ورى بذلك عن

النساء، ومضى الحديث عن قریب في: باب ما يجوز من الشعر.

٦٢١٠ / ٢٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزِيبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ وَأَيُوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنْسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ - وَكَانَ غَلَامٌ يَخْدُو بِهِنْ - يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةَ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي النِّسَاءِ.

[انظر الحديث ٦١٤٩ وأطرافه].

مطابقه للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق. وأخرجه من طريقين: أحدهما: عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ثابت البناي عن أنس. والآخر: عن سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد عن أنس وقد مر في: باب ما يجوز من الشعر. قوله: «بالقوارير»، متعلق بقوله: رويدك.

٦٢١١ / ٢٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَبَانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادِيْقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنُ الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةَ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ»، قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ. [انظر الحديث ٦١٤٩ وأطرافه].

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن إسحاق، قال الغساني: لعله ابن منصور عن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون ابن هلال الباهلي، وهمام هو ابن يحيى بن دينار. قوله: «لا تكسر» بالجزم والرفع وشبه ضعفه النساء بالقوارير لسرعة التأثير فيهن.

٦٢١٢ / ٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَخِيلٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعَ فَرَكَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَسَأَ لَأْبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنَّ وَجْدَنَاهُ لَبَحْرًا». [انظر الحديث ٢٦٢٧ وأطرافه].

قيل: ليس حديث الفرس من المعاريض، وكذلك حديث القوارير بل هما من باب المجاز. قلت: نعم كذلك ولكن تعسف من قال: لعل البخاري لما رأى ذلك جائزًا، قال: والمعاريض التي هي حقيقة أولى بالجواز.

ويحيى في السندي هو ابن سعيد القطان. والحديث مضى في الجهاد عن بندار عن غندر وعن أحمد بن محمد عن ابن المبارك.

قوله: «فزع» بفتحتين والأصل في الفزع الخوف فوضعه موضع الإغاثة والنصر، والمعنى هنا: أن أهل المدينة استغاثوا فركب النبي ﷺ، فرساً اسمه مندوب كانت لأبي طلحة زيد بن سهل زوج أم أنس. قوله: « وإن وجدهناه» كلمة: إن، مخففة من الثقلية

قوله: «البَحْرُ» أي: لواسع الجري شبه جريه بالبحر لسعته وعدم انقطاعه، واللام فيه للتأكيد.

٦١٧ - باب قول الرجل للشيء: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

أي: هذا باب في بيان قول الرجل للشيء الموجود: ليس بشيء، والحال أنه ينوي أنه ليس بحق، وهذا غالباً يكون مبالغة في النفي كما يقال لمن عمل عملاً غير متفق: ما عملت شيئاً، أو قال قوله غير سديد: ما قلت شيئاً، وليس هذا بكذب.

وقال ابن عباس، رضي الله عنهمَا، قال النبي ﷺ للقَبْرَيْنِ يَعْذَبَانِ بِلَا كَبِيرٍ، وإنَّهُ لَكَبِيرٌ.

مطابقته للترجمة من حيث إن قوله: بلا كبير، نفي قوله: «إنه لكبير»، إثبات فكأنه قول للشيء: ليس بشيء، وهذا تعليق من في كتاب الطهارة موصولاً بتمامه وهو: من رسول الله ﷺ بقبرين فقال: إنما ليذنبان وما يذنبان في كبير، ثم قال: بل يذنبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي في التميمة أي: ليس التحرز عنهما بشاق عليكم وهو عظيم عند الله، عز وجل، وقد مررت مباحثه هناك.

٦٢١٣ - حدثنا محمد بن سلام، أخبرنا مخلد بن يزيد، أخبرنا ابن جرير، قال ابن شهاب: أخبرني يحيى بن عزوة، أنَّه سمع عزوة يقول: قال عائشة: سأله أنس رضي الله عنه، عن الكهان، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قالوا: يا رسول الله! فإنَّهم يحدُثُونَ أخياناً بالشَّيْءِ يَكُونُ حَقّاً، فقال رسول الله ﷺ: «تَلَكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجِنُّ فَيُقْرِرُهَا فِي أَذْنِ وَلِيَهِ فَرَ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مائَةِ كَذِبَةٍ».

[انظر الحديث ٣٢١٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ليسوا بشيء» قال الخطابي: أي: فيما يتعاطونه من علم الغيب، أي: ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي الذي يخبر عن الوحي.

ومخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء ساكتة ابن يزيد - من الزيادة - وابن جرير عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير، وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى، ويحيى بن عروة بن الزبير بن العوام.

ومضى الحديث في كتاب الطب في: باب الكهانة فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى عن يحيى بن عروة... إلى آخره، ومضى الكلام فيه.

قوله: «يكون حقاً أي: واقعاً موجوداً». قوله: «فيقرها» بفتح القاف وضم الراء . قوله: «قر الدجاجة» أي: كقر الدجاجة والقر ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه، تقول: قررته فيه أقره قرأ، وقر الدجاجة صوتها إذا قطعته يقال: قرت قر قرأ وقريراً فإن ردته قلت: قررت قرفة، وفي (الصحاح): قر الحديث في أذنه يقره: صبه فيها، وضبطه بضم القاف، وقال ابن الأثير: ويروى: فيقذفها موضع: فيقرها، وقال الكرماني: والدجاجة بفتح الدال. قلت: ذكر ابن السكت الكسر أيضاً، وقال الكرماني: ولعل الصواب قر الزجاجة بالزاي ليلائم معنى القارورة الذي في الحديث الآخر. قلت: قال ابن الأثير: ويروى كقر الزجاجة بالزاي، أي: كصوتها إذا صب فيها الماء. قلت: حيث لا فائدة في قول الكرماني: ولعل الصواب، ولو أطلع على هذا لم يقل هكذا بكلمة: لعل. قوله: «فيها» أي: في الكلمة الحق، أي: الواقع.

١١٨ - بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

أي: هذا باب في بيان جواز رفع البصر إلى السماء. وفيه الرد على من قال: لا ينبغي النظر إلى السماء تخشعأ وتذللاً لله تعالى وهو بعض الزهاد، وروى عن عطاء السلمي أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء، فحانث منه نظرة فخر مغشياً عليه فأصابه فتن في بطنه، وذكر الطبرى عن إبراهيم التيمي أنه كره أن يرفع البصر إلى السماء في الدعاء، وإنما نهى عن ذلك المصلى في دعاء كان أو غيره، كما تقدم في كتاب الصلاة عن أنس رفعه: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة؟ فاشتذ قوله في ذلك حتى قال: ليتهنئ عن ذلك أو ليخطفن أبصارهم، وفي رواية مسلم عن جابر نحوه، وفي رواية ابن ماجه عن ابن عمر نحوه، وقال: أن تلتمع، وصححه ابن حبان .
وقوله تعالى: «أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَيْلِيلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ^(١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ» [الغاشية: ١٧].

[١٨]

وقوله، بالجر عطف على رفع البصر وفي رواية أبي ذر إلى قوله: «كَيْفَ خُلِقَتْ» وزاد الأصيلي وغيره: «وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ» وهذا أولى لأن الاستدلال في جواز رفع البصر إلى السماء، بقوله: «وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ» أي: أو لا ينظرون إلى السماء كيف رفعت وهي قائمة على غير عمد، وقد ذكر المفسرون في تخصيص الإبل بالذكر وجوهاً كثيرة. منها: ما قاله الكلبي: إنها تنقض بحملها وهي باركة. ومنها: ما قاله مقاتل: إنها عيس العرب وأعز الأموال عندهم. ومنها: ما قاله الحسن حين سئل عن هذه الآية، وقيل له: الفيل أعظم في الأعجمية: إن العرب بعيدة العهد بها فلا يركب ظهرها ولا يؤكل لحمها ولا يحلب درها. ومنها: ما قيل: إنها في عظمها للحمل الثقيل تقاد للقائد الضعيف، وقال قتادة: ذكر الله ارتفاع سرر الجنة وفرشها، فقالوا:

كيف نسعد بها؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقال أَيُوبُ عَنْ أَبِيهِ مُلِيقَةَ عَنْ عَائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاوَاتِ . . .

لم يثبت هذا التعليق إلا لأبي ذر عن الكشميوني والمستملي، وهو طرف من حديث أوله: مات رسول الله ﷺ في بيتي ويومي وبين سحري ونحري . . . الحديث، وفيه: فرفع بصره إلى السماء وقال: الرفيق الأعلى، أخرجه هكذا أحمد عن إسماعيل بن علية عن أَيُوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة، وقد مضى للبخاري في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن أَيُوب بتمامه لكن فيه: فرفع رأسه إلى السماء. وأخرج مسلم من حديث أبي موسى: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يرفع بصره إلى السماء. وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن سلام: كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع رأسه إلى السماء.

٦٢١٤ / ٢٣٦ - حدثنا يحيى بن بکير، حدثنا الأئمَّةُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ شَهَابٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «ثُمَّ فَرَأَ عَنِي التَّوْخِي، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاوَاتِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاوَاتِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحَرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ». [انظر الحديث ٤ وأطراقه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فرفعت بصري إلى السماء». والحديث قد مضى في أول الكتاب.

٦٢١٥ / ٢٣٧ - حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَفَرٍ، قال: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قال: يُتْ في بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ - أَوْ بَعْضُهُ - قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاوَاتِ فَقَرَأَ: «إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَفَ أَكْثَلُ وَأَتَاهَا لَأَيْتَ لِأُولَئِكُمْ الْأَلْبَابِ» [آل عمران: ١٩٠]. [انظر الحديث ١١٧ وأطراقه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاوَاتِ». وابن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري، وروى عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن شريك، بفتح الشين المعجمة ابن عبد الله بن أبي نمر بن عبد الله عن كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس، وميمونة زوجة النبي ﷺ.

والحديث مضى في: باب التهجد في أواخر الصلاة.

قوله: «الآخر» ويروى: الآخر. قوله: «أو بعضه» شك من الرواية، ويروى: أو

بعده، والله أعلم.

١١٩ - بَابُ مَنْ نَكَتَ الْعُودَ فِي الْمَاءِ وَالْطَّيْنِ

أي: هذا باب في ذكر من نكت العود من النكت بالتون والثاء المثلثة من فوق، يقال: نكت في الأرض إذا أثر فيها.

٦٢١٦ / ٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِّنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْطَّيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَقْبِطُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْتَنِّي، وَبَشِّرْنِي بِالْجَنَّةِ»، فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فَفَتَحَ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَقْبَطَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «أَفْتَنِّي لَهُ وَبَشِّرْنِي بِالْجَنَّةِ»، فَإِلَيْهِ أَعْمَرٌ فَفَتَحَ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَقْبَطَ رَجُلٌ آخَرُ وَكَانَ مَتَكِّنًا فَجَلَّسَ، فَقَالَ: «أَفْتَنِّي لَهُ وَبَشِّرْنِي بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ بَلْوَى تُصِيبُهُ - أَوْ تَكُونُ -»، فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَعْمَارٌ، فَفَتَحَ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ فَأَخْبَرَهُ بِالذِّي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [انظر الحديث ٣٦٧٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «عود يضرب به بين الماء والطين» وفي رواية الكشميهني: في الماء والطين.

ويحيى هو ابن سعيد القطان، وعثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة البصري، قال الكرمانى: وفي بعض النسخ: يحيى بن عثمان، وهو سهو فاحش، وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي، وأبو موسى الأشعري، رضي الله تعالى عنه، واسمه عبد الله بن قيس.

ومضى الحديث مطولاً في مناقب أبي بكر، رضي الله عنه، وفي مناقب عمر، رضي الله عنه، وفي مناقب عثمان، رضي الله عنه، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «على بلوى» بدون التنوين البليه، والحايط هو البستان وفيه بئر أries بفتح الهمزة وكسر الراء وبإسكان الياء آخر الحروف وبالسین المهملة، وكانت عادة العربأخذ المخصرة والعصا والاعتماد عليها عند الكلام والمحافل والخطبة، وهي مأخوذة من أصل كريم ومعدن شريف ولا ينكرها إلا جاهل، وقد جمع الله لموسى، عليه السلام، في عصاه من البراهين العظام ما آمن به السحرة المعاندون له، واتخذها سليمان بن داود، عليهما السلام، لخطبته وموعيته وطول صلاته، وكان ابن مسعود صاحب عصا رسول الله ﷺ، وكان يخطب بالقضيب، وكفى بذلك شرفاً للعصا، وعلى ذلك كانت الخلفاء والخطباء، وذكر أن الشعوبية تنكر على خطباء العربأخذ المخصرة والإشارة بها إلى المعاني، وهم طائفة يتغاض عن العرب وتذكر مثالبها وتفضيل عليها العجم، وفي

استعمال الشارع المختصرة الحجة البالغة على من أنكرها.

١٢٠ - بَابُ الرَّجْلِ يَنْكُثُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ

أي: هذا باب في ذكر الرجل ينكث بيده في الأرض.

٦٢١٧ / ٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَى، عَنْ شُغَبَةَ، عَنْ سَلَيْمَانَ وَمُنْصُورَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبِيدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَانِيِّ عَنْ عَلَيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ بِعُودٍ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فَرَغَ مِنْ مَفْعَلِهِ مِنَ الْجَهَنَّمِ وَالثَّارِ»، فَقَالُوا: أَفَلَا تَتَكَلُّ؟ قَالَ: «أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُبِيرَةٍ» **﴿فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَنَ وَلَقَنَ﴾** [الليل: ٥]. الآية. [انظر الحديث ١٣٦٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فجعل ينكث في الأرض». وابن أبي عدي هو محمد واسم أبي عدي إبراهيم البصري، وسلامان قال الكرمانى: هو التىمى، وليس هو الأعمش، ومنصور هو ابن المعتمر، وسعد بن عبيدة أبو حمزة الكوفى السلمى ختن أبي عبد الرحمن السلمى، واسمه عبد الله المقرى الكوفى، وعلى بن أبي طالب، رضى الله تعالى عنه.

والحديث مضى في الجنائز بأتم منه، ومضى الكلام فيه.

قوله: «فرغ» بلفظ المجهول أي: حكم عليه بأنه من أهل الجنة أو النار، وقضى عليه بذلك في الأزل. قوله: «أفلا تتكلل؟» أي: أفلًا نعتمد عليه إذا المقدر كائن سواء عملنا أم لا؟ فرد عليهم النبي ﷺ وقال: «اعملوا فكل ميسراً» أي: فكل واحد منكم ميسر له، فإن كان الذي قدر عليه بأنه من أهل الجنة يسر الله عليه عمل أهل الجنة، وإن كان من الذي قدر عليه بأنه من أهل النار يسر الله عليه عمل أهل النار. قوله: **﴿فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَنَ وَلَقَنَ﴾** الآية. أشار بها إلى بيان الفريقيين المذكورين في قوله: «فكل ميسراً» أحدهما: هو قوله: **﴿فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَنَ وَلَقَنَ﴾** أي: ماله في سبيل الله. **﴿وَلَقَنَ﴾** ربه واجتنب محارمه **﴿وَصَدَقَ بِالْحَسَنَى﴾** يعني: بالخلاف يعني أىقن بأن الله سيختلف عليه، وهي رواية ابن عباس. قوله: «فسيسره» أي: فسننهيه لليسرى، أي للحالة اليسرى وهو العمل بما يرضاه الله تعالى. والفريق الآخر هو قوله: **﴿وَلَقَنَ مَنْ يَحْلِلُ﴾** أي: بالتفقة في الخير. **﴿وَأَسْتَقَنَ﴾** أي: عن ربه فلم يرحب في ثوابه **﴿فَسَيِّرُهُ﴾** أي: للعمل بما لا يرضاه الله حتى يستوجب النار، وقيل: ستدخله في جهنم، والعرس اسم لجهنم.

١٢١ - بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعْجُبِ

أي: هذا باب في بيان استحباب التكبير بأن يقول: الله أكبر، واستحباب التسبيح

بأن يقول: سبحان الله، عند التعجب يعني: عند استعظام الأمر، وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى رد من منع ذلك، وقال ابن بطال: التسبيح والتكبير معناهما هنا تعظيم الله تعالى وتزييه عن السوء، وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى.

٦٢١٨ - حَدَّثْنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرْنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي هَذُولْتُ
الْحَارِثُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتْنَ؟ مَنْ يُوقَظُ صَوَاحِبُ الْحَجَرِ؟» - يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ -
«حَقَّنِي يَصَلِّيَنَّ، رَبُّ كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٍ فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث ١١٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «سبحان الله». وأبو اليمان الحكم بن نافع، وهند منصرف وغير منصرف - بنت الحارث الفراشية بكسر الفاء وبالراء وبالسين المهملة، وقيل: القرشية وكانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود، وأم سلمة أم المؤمنين واسمها هند بنت أبي أمية.

والحديث مضى في العلم في: باب العلم والموعظة، فإنه أخرجه هناك عن صدقة عن ابن عبيدة... الخ. وفي صلاة الليل عن محمد بن مقاتل، وفي اللباس وفي علامات النبوة، ومضى الكلام فيه.

قوله: «من الخزائن» أريد بها الرحمة، عبر عن الرحمة بالخزائن. كقوله: خزائن رحمة ربى، قوله: «من الفتنة» أي: العذاب، عبر عن العذاب بالفتنة لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب، أو هو من المعجزات لما وقع من الفتنة بعد ذلك، وفتح الخزائن حين تسلط الصحابة على فارس والروم. قوله: «الحجر» جمع حجرة. قوله: «رب» فيه لغات و فعله محفوظ أي: رب كاسية عرفتها، والمراد، أن اللاتي تلبس رقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بقضية التعرى، أو إن الالبسات للثياب النفيسة عاريات عن الحسنات.

واعلم أن هذا الحديث وقع في بعض النسخ قبل هذا الباب، أعني: باب التكبير، وحيثئذ لا يناسب ترجمة ذلك الباب، قال ابن بطال: قلت للمهلب: ليس حديث أم سلمة مناسباً للترجمة، وقال: إنما هو مقوًّى للحديث السابق، يعني لما ذكر أن لكل نفس بحكم القضاء والقدر مقعداً من الجنة أو النار، أكد التحذير من النار بأقوى أسبابها وهي الفتنة والطغيان والبطر عند فتح الخزائن، ولا تقدير في أن يذكر ما يوافق الترجمة ثم يتبعه بما يوافق معناه، قلت: هذه تكلفات، وحديث الباب مطابق للترجمة. والله أعلم.

وقال ابن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر قال: قلت للنبي ﷺ طلقت نساءك؟ قال:
 لا. قلت: الله أكبر.

مطابقته للترجمة في قوله: «الله أكْبَر» واسم ابن أبي ثور عبد الله بن عبد الله بن أبي ثور، بلفظ الحيوان المشهور، من بنى نوْفَل، وهذا التعليق طرف من حديث طويل تقدم موصولاً في كتاب العلم.

٦٢١٩ / ٢٤١ - حدثنا أبو اليَمَانُ، أخبرنا شَعِينُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. (ح) وحدثنا إسماعيل، قال: حدثني أخي عَنْ سَلَيْمانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَينِ أَنَّ صَفِيَّةَ بْنَتَ حُبَيْبَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَزَوَّرُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَامَتْ تَتَقْلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَفَدَ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رَسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةَ بْنَتَ حُبَيْبَ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا».

[انظر الحديث ٢٠٣٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قولهما: «سبحان الله» وأخرجه من طريقين: أحدهما: عن أبي اليَمَانِ الحكْمَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ شَعِينِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزَّهْرِيِّ. والآخر: عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوْيِسٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَلَيْمانَ بْنِ بَلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ زَيْنِ الْعَابِدِيْنِ عَنْ صَفِيَّةِ بَنْتِ حُبَيْبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنِ.

والحديث مضى في الاعتكاف في: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه؟ ومضى في صفة إبليس أيضاً، وفي الخمس أيضاً، ومضى الكلام فيه.

قوله: «تَزُورُهُ» جملة حالية، والواو في «وَهُوَ مُعْتَكِفٌ» لـ الحال. قوله: «الْغَوَابِرُ» أي: الباقيات، والغابر لفظ مشترك الكلام فيه.

قوله: «تَزُورُهُ» جملة حالية، والواو في: «وَهُوَ مُعْتَكِفٌ» لـ الحال. قوله: «الْغَوَابِرُ» أي: الباقيات، والغابر لفظ مشترك بين الصديرين يعني الباقي والماضي. قوله: «تَقْلِبُ»، حال أي: تصرف إلى بيتها. قوله: «يَقْلِبُهَا» حال أيضاً، أي: يصرفها إلى بيتها. قوله: «حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ» أي: إلى أن بلغت صافية. قوله: «ثُمَّ نَفَدَ» بالذال المعجمة، يقال: رجل نافذ في أمره أي: ماضي، والمعنى: نفذنا مسرعين، من قولهم: نفذ السهم من الرمية. قوله: «عَلَى رَسْلِكُمَا» بكسر الراء أي: على هيتكمَا، ويقال: افتعل كذا على رسلك، أي: اتَّشدَ فيه ولا تستعجل. قوله: «فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ» أي: الرجال المذكوران، وقولهما: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِمَّا حَقِيقَةٌ بِمَعْنَى: تَنْزَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ رَسُولَهُ

متهماً بما لا ينبغي، وإنما كنایة عن التعجب من هذا القول. قوله: «وَكِبْرٌ» بضم الباء الموحدة أي: عظم وشق عليهما هذا القول. قوله: «قَالَ أَيُّ النَّبِيُّ ﷺ»: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي . . . إِلَى آخِرِهِ». قوله: «مَبْلَغُ الدَّمِ» أي: في موضع مبلغ الدم، وهو في نفس الأمر تشبيه، ووجه الشبه عدم المفارقة وكمال الاتصال. قوله: «وَيَقْذِفُ» أي: يقذف الشيطان شيئاً في قلوبكم تهلكان بسببه، لأن مثل هذه التهمة في حقه ﷺ تكاد تكون كفراً، نعوذ بالله.

١٢٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ

أي: هذا باب في بيان النهي عن الخذف، بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء، وهو رمي الحصى بالأصابع، وقال ابن بطال: هو الرمي بالسبابة والإبهام، والمقصود النهي عن أذى المسلمين.

٦٢٢٠ / ٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صَهْبَانَ الْأَزْدِيَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفُلِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكِأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَنْكِسُ السُّنْنَ». [انظر الحديث ٤٨٤١ وطرفة].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن صهبان بضم الصاد وتحقيقه الباء الموحدة وبالنون الأزدي بفتح الهمزة وسكون الزاي وبالدال المهملة، نسبة إلى أزد بن الغوث، قبيلة وعبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزنني نسبة إلى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة.

والحديث قد مضى في تفسير سورة الفتح عن علي بن عبد الله عن شابة، وفي الصيد والذبائح أيضاً.

قوله: «وَلَا يَنْكِأُ» أي: ولا يقتل العدو من النكبة، وهو قتل العدو وجرمه. قوله: «يَفْقَأُ» بالفاء والقاف من الفقه بالهمزة وهو القلع.

١٢٣ - بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

أي: هذا باب في بيان مشروعية الحمد للعاطس.

٦٢٢١ / ٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، قال: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرُ، فَقَيْلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمِدُ اللَّهَ». [ال الحديث ٦٢٢١ - طرفه في: ٦٢٢٥].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وسفيان هو الثوري، وسليمان بن طرخان التيمي.

والحديث أخرجه مسلم في آخر الكتاب عن ابن نمير وغيره. وأخرجه أبو داود في الأدب عن أحمد بن يونس وعن محمد بن كثير. وأخرجه الترمذى في الاستئذان عن محمد بن يحيى. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن إسحاق بن إبراهيم وغيره. وأخرجه ابن ماجه في الأدب عن ابن بكر بن أبي شيبة.

قوله: «عَطَس» بفتح الطاء يعطر بالضم والكسر. قوله: «رجلان» روى الطبراني من حديث سهل بن سعد أنهما عامر بن الطفيلي وابن أخيه. قوله: «فشممت» من التسمية بالمعجمة أصله: إزالة شماتة الأداء والتفعيل يعني للسلب نحو: جلدت البعير أي أزلت جلدته، فاستعمل للدعاء بالخير لا سيما بالفظ: يرحمك الله، وبالسين المهملة الدعاء بكونه على سمت حسن، وكذا وقع بالسين في رواية السرخي، وقال ابن الأنباري: كل داع بالخير مشمت، بالمعجمة وبالمهملة. وقال أبو عبيدة، بالمعجمة أعلى وأكثر، وقال عياض: هو كذلك للأكثرين من أهل العربية، وفي الرواية: وقال ثعلب: الاختيار أنه بالمهملة لأنها مأخوذة من السمة وهو القصد والطريق القويم، وقال القراء: التسمية بالمهملة التبريك، والعرب تقول: سمته إذا دعا له بالبركة، وسمت عليه أي: بر크 عليه. قوله: «فشممت أحدهما» أي: فشممت النبي ﷺ أحد الرجلين، وهو الذي حمد الله «ولم يشمت الآخر»، وهو الذي لم يحمد الله. قوله: «فقيل له»، القائل العاطس الذي لم يحمد الله. قوله: «هذا حمد الله» أي: قال: الحمد لله وقال ابن بطال وغيره عن طائفة: إنه لا يزيد على الحمد لله، كما في حديث أبي هريرة الآتي بعد بابين، وعن طائفة يقول: الحمد لله على كل حال، قالوا: جاء ذلك عن ابن عمر، قال فيه: هكذا علمنا رسول الله ﷺ، أخرجه البزار والطبراني وجاء كذلك عن أبي مالك الأشعري عند الطبراني مرفوعاً، وكذلك جاء عن أبي هريرة عند أبي داود، وكذلك جاء عن علي رفعه عند النسائي، وعن طائفة يقول: الحمد لله رب العالمين، ورد ذلك في حديث لابن مسعود أخرجه الطبراني، وورد الجمع بين اللفظين من حديث علي، رضي الله تعالى عنه، قال: من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حال، لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً، وهذا موقوف، ورجاته ثقة أخرجه البخاري في: (الأدب المفرد) ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع، وعن طائفة: ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسناً، وقد أخرج الطبرى في (التهذيب) بسند لا يأس به عن أم سلمة، رضي الله تعالى عنها، قالت: عطس رجل عند النبي ﷺ، فقال: الحمد لله، فقال له النبي ﷺ: يرحمك الله، وعطس آخر فقال: الحمد لله رب العالمين حمدأ كثيراً طيباً مباركاً فيه، فقال: ارتفع هذا على هذا سبع عشرة درجة.

١٢٤ - باب تشميّت العاطس إذا حمد الله

أي: هذا باب في بيان مشروعية تشميّت العاطس بشرط أن يحمد الله تعالى، ولم يعين الحكم اكتفاء بما جاء من حديث الباب.

فيه: أبو هريرة.

أي: في تشميّت العاطس جاء حديث أبي هريرة، يحتمل أن يكون الحديث الذي يأتي في الباب الذي بعده، ويحتمل أن يريد به الحديث الذي ذكر في الباب، وهو قوله: فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته.

٦٢٢٢ - حدثنا سليمان بن حزب، حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم

قال: سمعت معاوية بن سعيد بن مقرن، عن البراء، رضي الله عنه، قال: أمرنا النبي ﷺ بسبعين ونهانا عن سبعين: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميّت العاطس، وإجابة الداعي، وزرّ السلام، ونصر المظلوم، وإنزال المفسم، ونهانا عن سبعين: عن خاتم الذهب - أو قال: حلقة الذهب - وعن لبس الحرير، والديباج، والستدوس، والمياثير. [انظر الحديث ١٢٣٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وتشميّت العاطس» وقال ابن بطال، ما ملخصه إن الترجمة مقيدة بالحمد والحديث مطلق، وظاهره أن كل عاطس يشمت على التعميم، والمناسب للترجمة حديث أبي هريرة لأنه مقيد بالحمد، وكان ينبغي أن يقدم حديث أبي هريرة ثم يذكر حديث البراء، ثم اعتذر عنه بأن هذا من الأبواب التي أوجلته المنية عن تهذيبها، وقال بعضهم نصرة للبخاري ما ملخصه: إنه يرد عذر المذكور وإنما الذي فعله إما إشارة إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده، وإنما في الحديث آخر وعد العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه، فإن إيثار الأخفى على الأجلى شحذاً للذهن وبعثاً للطالب على تبع طرق الحديث. انتهى. قلت: أما كلام ابن بطال فإنه غير جلي لأنّه لو قدم المقيد على المطلق لأورد عليه بأن المقيد جزء المطلق، وتقدّيم المتضمن للجزء أولى، والذي قصده يفهم من هذا الوضع على أن الترتيب ليس بشرط، وأما كلام بعضهم فلا يجدي شيئاً لأن من وقف على حدث من أحاديث الكتاب يتعرّض عليه أن يقف على ما وقع في بعض طرقه وفي تحصيل حدث آخر. قوله فإن في إيثار الأخفى . . . إلى آخره تنويه للناظر وإحالته على تبع أمر مجهول، وهذا ليس بدأب عند العلماء.

وحدث البراء هذا مضى في الجنائز عن أبي الوليد، وفي المظالم عن سعيد بن الربيع، وفي اللباس عن آدم، وفي الطب عن حفص بن عمر، وفي النكاح عن الحسن بن الربيع، وسيأتي في النذور.

قوله: «وتشمیت العاطس»، ظاهر الأمر فيه يدل على أنه واجب، وكذلك أحاديث آخر في هذا الباب يدل ظاهرها على الوجوب، وبه قال ابن المزين من المالكية، وأهل الظاهر، وقال بعض الناس: إنه فرض عين، وعن جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربع: إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية أنه مستحب.

ثم قوله: «وتشمیت العاطس» عام خص به جماعة: الأول: من لم يحمد، وسيأتي في باب مفرد. والثاني: الكافر، وقد أخرج أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري، رضي الله تعالى عنه، قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ، رجاءً أن يقول: يرحمكم، وكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. والثالث: المزكوم إذا تكرر منه العطاس وزاد على الثلاث، وقد أخرج البخاري في (الأدب المفرد) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: شمته واحدة وثبتتين وثلاثة، فما كان بعد ذلك فهو زكام، وأخرجه أبو داود من رواية الليث عن ابن عجلان، وقال فيه: لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن العاص: شمته ثلاثاً فإن زاد فهو داء يخرج من رأسه، وهو موقف أيضاً، ومن طريق عبد الله بن الزبير أن رجلاً عطس عنده فشمت ثم عطس فقال في الرابعة: أنت مصنوك، أي: مزكوم، والصناك بالضم الزكام، قاله ابن الأثير. والرابع: من يكره التشمیت، قيل: كيف يترك السنة؟ وأجيب: بأنها سنة لمن أحبها، فأما من كرهها ورغب عنها فلا، ويطرد ذلك في السلام والعيادة، وقال ابن دقق العيد: والذي عندي أنه لا يمتنع إلا من خاف منه ضرراً، فأما غيره فيشمت امثلاً للأمر، ويناقبه للتكبر في مراده. قلت: قد جرت العادة عند سلاطين مصر أنه إذا عطس لا يشمته أحد، وإذا دخل عليه أحد لا يسلم عليه، والذي قاله الشيخ يعمل فيه بالتفصيل المذكور. والخامس: عند الخطبة يوم الجمعة، لأن التشمیت يدخل بالإنصالات المأمور به. والسادس: من عطس وهو يجتمع أو في الخلاء فيؤخر ثم يحمد ويشمته من سمعه، فلو خالف فحمد في تلك الحالة هل يستحق التشمیت؟ قال بعضهم: فيه نظر. قلت: النظر أنه يشمت لظاهر الحديث.

قوله: «وابرار المقسم»، أي: تصديق من أقسام عليك وهو أن تفعل ما سأله، ويروى: وابرار القسم. قوله: «أو قال: حلقة الذهب» شك من الرواية. قوله: «والسندس»، هو ما رق من الديباج ورفع. قوله: «والمبادر». جمع المبارة بكسر الميم من الوثارة بالثاء المثلثة والراء وهي مركب كانت النساء تصننه لأزواجهن على السروج، فإن قلت: المنهيات خمسة لا سبعة هنا؟ قلت: السادس: القسي، والسابع: آنية الفضة، ذكرهما في كتاب اللباس.

١٢٥ - باب ما يُستحب من العطاس وما يُكره من التثاؤب

أي: هذا باب في بيان الذي يستحب من العطاس، وكرامة التثاؤب وهو بالهمزة على الأصح، وقيل باللواو، وقيل: التثاؤب على وزن التفاعل، وهو النفس الذي ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدوره الحواس ويورث الغفلة والكسل، ولذلك أحبه الشيطان وضحك منه، والعطاس سبب لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح، ولذلك كان أمره بالعكس.

٦٢٢٣/٢٤٥ - حدثنا أَدَمْ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيُكَرِّهُ التَّثَاؤِبَ»، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ فَحَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَيْرَدَهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِّكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [انظر الحديث ٣٢٨٩ وطريقه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب. واسمه هشام بن سعد القرشي المدني، وسعید المقربی ابن کیسان المدنی والمقربی بضم الباء الموحدة وفتحها، وكان يسكن عند مقبرة فنسب إليها.

والحديث مضى في بدء الخلق عن عاصم بن علي.

قوله: «إن الله يحب العطاس»، يعني الذي لا ينشأ من الزكاة لأن المأمور فيه بالتحميد والتشميم، ويحتمل التعميم، كذا قاله بعضهم. قلت: ظاهره التعميم لكن خرج منه الذي يعطس أكثر من ثلاثة مرات، كما ذكرناه عن قريب. قوله: «فحق على كل مسلم سمعه أن يشمتة»، ظاهره الوجوب، ولكن نقل النووي الاتفاق على الاستحباب، وقد مر بيان التثاؤب فيه، ويستدل به على استحباب مبادرة العطاس بالتحميد. قوله: «من الشيطان»، إنما نسب التثاؤب إليه لأنه هو الذي يزين للنفس شهوتها وهو من امتلاء البدن وكثرة المأكل، وقيل: ما تثاءبنبي قط لأنه لا يضاف إليه عمل للشيطان فيه حظ. قوله: «فليرده»، يعني: إما بوضع اليد على الفم، وإما بتطبيق الشفتين وذلك لثلا يبلغ الشيطان مراده من ضحكه عليه من تشويه صورته أو من دخوله فمه، كما جاء في بعض الروايات، ويختفي صوته ولا يمده في تثاؤبه، وقد كره ذلك في العطاس فضلاً عن التثاؤب، وقالوا: ومن آداب العطاس أن يخفض بالعلطة صوته، وأن يزوجه بالحمد، وأن يغطي وجهه لثلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذى جليسه، ولا يلوى عنقه يميناً ولا شمالي لثلا يتضرر بذلك، وأخرج أبو داود والترمذى بسنده جيد عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده على فمه وخفض صوته. قوله: «فإذا

قال: ها، ضحك منه الشيطان»، ولفظه: ها، حكاية صوت المثاوب يعني: إذ بالغ في الشوباء ضحك منه الشيطان فرحاً بذلك.

١٢٦ - باب إذا عطسَ كيْفَ يُشْمَتْ؟

أي: هذا باب يذكر فيه إذا عطس أحد كيف يشمّت؟ على صيغة المجهول أي: يشمّته السامع، يعني: ما يقول له؟ وفي الحديث بينه.

٦٢٤٦ - حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن سلامة، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه - أو صاحبها - يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل يهديك الله وينصلح بالكم».

مطابقته للترجمة من حيث إنه أوضح ما أبهمه في الترجمة.

وأبو صالح ذكره في ذكر الزيارات. ورجاته كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري وهو من روایة تابعي عن تابعي.

والحديث أخرجه أبو داود في الأدب عن موسى بن إسماعيل. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن الربيع بن سليمان.

قوله: «فليقل: الحمد لله» كذا في جميع نسخ البخاري، وكذا أخرجه النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم، وفي رواية أبي داود عن موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز المذكور فيه بلفظ: «فليقل: الحمد لله على كل حال». قوله: «وليقل له أخوه أو صاحبها»، شك من الرواية، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام، وقال ابن بطاطا: ذهب إلى هذا قوم فقالوا: يقول له: يرحمك الله، يخصه بالدعاء وحده، وأخرج الطبراني عن ابن مسعود قال: يقول: يرحمنا الله وإياكم. وأخرج البخاري في (الأدب المفرد) بسنده صحيح عن أبي جمرة بالجيم: سمعت ابن عباس إذا شمت يقول: عافانا الله وإياكم من النار يرحمكم الله، وفي (الموطأ): عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم. قوله: «فليقل: يهديكم الله وينصلح بالكم»، قال ابن بطاطا: ذهب الجمهور إلى هذا، وذهب الكوفيون إلى أن يقول: يغفر الله لنا ولكم. وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما، وقال ابن بطاطا: ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين. قوله: «بالكم» أي: شأنكم، وقيل: البال الحال، وقيل: القلب.

١٢٧ - باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله

أي : هذا باب يذكر فيه : لا يشمت العاطس ، على صيغة المجهول يعني : لا يقال له : يرحمك الله ، إذا لم يحمد عند العطسة .

٦٢٢٥ / ٢٤٧ - حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شعبة ، حدثنا سليمان الشيباني ، قال : سمعت أنساً ، رضي الله عنه ، يقول : عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمّت أحدهما ولنم يشمّت الآخر ، فقال الرجل : يا رسول الله ! شمّت هذا ولنم شمّتني ؟ قال : إن هذا حمد الله ولنم تحمد الله .

[انظر الحديث ٦٢٢١].

مطابقته للترجمة ظاهرة . والحديث مضى عن قريب في : باب تشميت العاطس إذا حمد الله عز وجل ، فإنه أخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة ، وه هنا عن آدم عن شعبة .

١٢٨ - باب إذا تناوب فليضع يدَه على فِيهِ

أي : هذا باب يذكر فيه إذا تناوب أحد فليضع يده على فيه ، أي : فمه ، وتناوب بالواو في أكثر الروايات ، وفي رواية المستلمي : التناوب بالهمزة بدل الواو ، وقد وقع الكلام فيه عن قريب .

٦٢٢٦ / ٢٤٨ - حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقيرري ، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إن الله يحب العطاس ، وينكره التناوب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعة أن يقول له : يرحمك الله ، وأما التناوب فإنما هو من الشيطان ، فإذا تناوب أحدكم فليزدده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تناوب ضحك منه الشيطان .

[انظر الحديث ٣٢٨٩ و طرفه].

مطابقته للترجمة من حيث إن عموم الرد يشمل وضع اليد على الفم ، وقد روى مسلم وأبو داود من طريق سهل بن أبي صالح عن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري عن أبيه بلفظ : إذا تناوب أحدكم فليمسك بيده على فمه .

والحديث قد مر عن قريب في : باب ما يستحب من العطاس ، ومضى الكلام فيه ، قبل : إذا وقع التناوب كيف يرده ؟ وأجيب : بأن المعنى : إذا أراد التناوب ، أو أن

الماضي بمعنى المضارع، وقيل: ضحك الشيطان حقيقة أو هو مجاز عن الرضا به؟ وأجيب: بأن الأصل هو الحقيقة فلا ضرورة إلى العدول عنها. فإن قلت: أكثر روايات (الصححين): أن التثاؤب مطلق، وجاء مقيداً بحالة الصلاة في رواية لمسلم من حديث أبي سعيد: إذا ثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل. قلت: قال شيخنا زين الدين، رحمه الله: يحمل المطلق على المقيد، وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته، وقيل: المطلق إنما يحمل على المقيد في الأمر لا في النهي، وقال ابن العربي: ينبغي كظم التثاؤب في كل حال، وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة. وقوله: في رواية مسلم، فإن الشيطان يدخل، يحتمل أن يراد به الحقيقة، والشيطان وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم، لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكراً لله عز وجل، والمتأوب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة، ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكّن منه.

٧٩ - كِتابُ الْاسْتِئْذَانِ

أي: هذا كتاب في بيان أمر الاستئذان، وهو طلب الإذن في الدخول في محل لا يملكه المستأذن، وذكر ابن بطال في شرح هذا الكتاب قبل كتاب اللباس بعد المرتدين والمحاربين، ولم يدر ما كان مراده من ذلك.

١ - بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ

أي: هذا باب في بيان بداء السلام، والبداء بفتح الباء الموحدة وسكون الدال المهملة وبالهمزة في آخره بمعنى الابداء، أي: أول ما يقع السلام، وإنما ترجم بالسلام للإشارة إلى أنه لا يؤذن لمن لم يسلم، وقد أخرج أبو داود عن ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن ريعي بن حراش: حدثني رجل أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته، فقال: ألا ج؟ فقال لخادمه: اخرج إلى هذا فعلمه، فقال: قل السلام عليكم! أدخل؟... الحديث، وصححه الدارقطني.

٦٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَغْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولَهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسًا، فَاسْتَمِعْ مَا يَحِيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّكَ وَتَحِيَّهُ ذُرَيْتَكَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَأَدُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَذْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَرُنِّ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَ حَتَّى الْآنِ». [انظر الحديث ٣٣٢٦]

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «سلم على أولئك النفر من الملائكة» فإن فيه البداء بالسلام.

ويحيى بن جعفر بن أعين أبو زكريا البخاري البيكندي بكسر الباء الموحدة، مات سنة ثلث وأربعين ومائتين، وعبد الرزاق بن همام، ومعمر بفتح الميمين ابن راشد البصري، وهمام بشديد الميم ابن منه بفتح التون وتشديد الباء الموحدة المكسورة الصناعي.

والحديث قد مضى في خلق آدم عن عبد الله بن محمد وليس فيه لفظ: على صورته، ولا فيه لفظ: النفر ولا لفظ: جلوس ولا لفظ: بعد، والباقي مثله. وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق... إلى آخره.

قوله: «على صورته» أي على صورة آدم لأنه أقرب أي: خلقه في أول الأمر بشراً سوياً كامل الخلقة طويلاً ستين ذراعاً كما هو المشاهد، بخلاف غيره فإنه يكون أولأ نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنيناً ثم طفلاً ثم رجلاً حتى يتم طوله فله أطوار، وقال ابن بطال: أفاد رسول الله بذلك إبطال قول الدهريّة: إنه لم يكن قط إنسان إلا من نطفة، ولا نطفة إلا من إنسان، وقول القدريّة: إن صفات آدم على نوعين: ما خلقها الله تعالى وما خلقها آدم بنفسه، قال: وقيل: إنه رسول الله مر برجل يضرب عبده في وجهه لطماً فزجره عن ذلك، وقال: خلق الله آدم على صورته، فالهاء كناية عن المضروب وجهه، قال: وقد يقال: هو عائد إلى الله تعالى، لكن الصورة هي الهيئة وذلك لا يصح إلا على الأجسام، فمعنى الصورة الصفة كما يقال: عرفني صورة هذا الأمر أي: صفتة، يعني: خلق آدم على صفتة أي حيَا عالماً سمعياً بصيراً متكلماً، أو هو إضافة تشريفية نحو: بيت الله وروح الله، لأنه ابتدأها لا على مثال سابق بل بمحض الاختراع فشرفها بالإضافة إليه. قوله: «طوله ستون ذراعاً». ولم يبين عرضه هنا، وجاء أن عرضه كان سبعة أذرع. قوله: «النفر» بفتح الفاء وسكونها: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، وهو مجرور في الرواية ويجوز أن يكون مرفوعاً على أنه خبر مبتدأ محنوف، أي: هم النفر من الملائكة، وقال بعضهم: ويجوز الرفع والنصب. قلت: لا وجه للنصب إلا بتتكلف. قوله: «جلوس» جمع جالس وارتفاعه على أنه خبر بعد خبر، ومن حيث العربية يجوز نصبه على الحال. قوله: «فاستمع» في رواية الكشميهني، فاسمع. قوله: «ما يحيونك» من التحية، كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: ما يجيبونك، بالجيم من الجواب. قوله: «فإنها» أي: فإن الكلمات التي يحيون بها، قيل: المراد من قوله: «ذرتك» المسلمين. قوله: «السلام عليكم» هكذا كان ابن عمر يقول في سلامه وفي رده، وقال ابن عباس: السلام يتنهى إلى البركة ولا ينبغي أن يقول في السلام: سلام الله عليك، ولكن: عليك السلام، أو: السلام عليكم، وأقل السلام: السلام عليكم، فإن كان واحداً خاطب والأفضل الجمع لتناوله ملائكته، وأكمل منه زيادة، ورحمة الله وبركاته، اقتداء بقوله عز وجل: «رَحْمَتُ اللَّهُ وَرَبِّكُنَّمُ عَلَيْكُمْ أَقْلَ الْبَيْتِ» [هود: ١١] ويكره أن يقول المبتدى: عليكم السلام، فإن قالها استحق الجواب على الصحيح من أقوال العلماء، وقيل: لا يستحق. روى الترمذى أن النبي رسول الله قال لأبي جري الهجمي: لا تقل عليك السلام، فإن: عليك السلام، تحية الموتى، وقال: حديث صحيح، والأفضل الأكمل في الرد أن يقول: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ويأتي باللواو،

وقال النبوي : فلو حذفها جاز وكان تاركاً للأفضل ، ولو اقتصر على : وعليكم السلام ، أجزاء ، ولو اقتصر على : وعليكم ، لم يجزه . ولو قال : وعليكم ، بالواو . قال النبوي : ففي إجزائه وجهاً لأصحابنا ، وأقل السلام ابتداء ورداً أن يسمع بصاحبها ، ولا يجزئه دون ذلك ، ويشترط كون الرد على الفور فإن أخره ثم رد لم يعد جواباً وكان آثماً بتركه ، ولو أتاه سلام من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرد على الفور ، ويستحب أن يرد على المبلغ أيضاً فيقول : وعليك وعليه السلام ، ولو كان السلام على أصم فينبغي الإشارة مع التلفظ ليحصل الإفهام ، وإنما فلا يستحق جواباً ، وكذا إذا سلم عليه الأصم وأراد الرد عليه فيتلفظ باللسان ، ويسير بالجواب . ولو سلم على الآخرين فأشار الآخرين باليد سقط عنه الفرض ، وكذا لو سلم عليه آخرين بالإشارة استحق الجواب . قوله : «فقالوا: السلام عليك ورحمة الله» كذا هو في رواية الأكثرين ، وفي رواية الكشميهني : فقالوا : وعليك السلام ورحمة الله . قوله : «فكل من يدخل الجنة» مبتدأ . وقوله : «على صورة آدم» خبره ، وفي رواية أبي ذر : فكل من يدخل ، يعني : الجنة ، وكان لفظ : الجنة سقط من روايته فزاد فيه ، يعني : الجنـة . قوله : «ينقص» أي : طوله . وفيه : الإشعار بجواز فناء العالم كلـه كما جاز فناء بعضه ، وقال المهلب : فيه أن الملائكة يتكلمون بالعربية ويتحمـيون بتحمـية الإسلام . وفيه : الأمر بتعلمـ العلم من أهلهـ .

٤-باب قول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَعْيُرَ بُيُوتَكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِمُوا وَسَلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِيلُكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ إِنَّ لَّرَ تَحْدِيدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَنْجِعُوا هُوَ أَزَكَى لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾ إِنَّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَعْيُرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَنْعَلٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْذُونَ وَمَا تَكْثُرُونَ»

[النور: ٢٧-٢٩]

هذه ثلاث آيات ساقها الأصيلي وكريمة في روایتهما ، وفي رواية أبي ذر قوله : «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَعْيُرَ بُيُوتَكُمْ» إلى قوله : «وَمَا تَكْثُرُونَ» وسبب نزول قوله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا . . .» الآية . ما ذكره عدي بن ثابت ، قال : جاءت امرأة من الأنصار فقلـتـ يا رسول الله ! إنـي أكونـ في بيـتيـ علىـ حالـ لاـ أـحـبـ أنـ يـرـانـيـ عـلـيـهاـ أحـدـ . والـدـ وـلـدـ . فيـ دـخـلـ عـلـيـ ، وإنـهـ لاـ يـزالـ يـدـخـلـ عـلـيـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـيـ وـأـنـاـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـالـةـ ، فـكـيـفـ أـصـنـعـ ؟ فـنـزـلتـ هـذـهـ الـآـيـةـ . قولهـ : «حـتـىـ تـسـتـأـسـمـواـ» قالـ الشـعلـبـيـ : أيـ : تـسـتـأـذـنـواـ . قالـ ابنـ عـباسـ : إنـماـ هوـ تـسـتـأـذـنـواـ ، ولـكـنـ أـخـطـأـ الـكـاتـبـ ، وـكـانـ أـبـيـ وـابـنـ عـباسـ وـالـأـعـمـشـ يـقـرـؤـونـهاـ كـذـلـكـ : حـتـىـ تـسـتـأـذـنـواـ ، وـفـيـ الـآـيـةـ تـقـدـيمـ وـتـأـخـيرـ تـقـدـيرـهـ : حـتـىـ تـسـلـمـواـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ وـتـسـتـأـسـمـواـ ، وـقـالـ الـبـيـهـقـيـ : يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ الـقـرـاءـةـ الـأـوـلـىـ ثـمـ نـسـخـتـ تـلـاوـتـهـ مـعـنـىـ ، وـلـمـ يـطـلـعـ عـلـيـ ابنـ عـباسـ ، رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـماـ . وـالـمـرـادـ بـالـاستـئـذـانـ الـاسـتـئـذـانـ بـتـنـحـنـحـ وـنـحـوـهـ عـنـدـ

الجمهور. وأخرج الطبرى عن مجاهد: حتى تستأنسوا: تتنحنحوا أو تنخموا، وأخرج ابن أبي حاتم بسند ضعيف من حديث أبي أىوب قال: قلت: يا رسول الله! هذا السلام فما الاستئذان؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيبة وتكبيرة ويتناهى فيؤذن أهل البيت. وأخرج الطبرى من طريق قتادة. الاستئذان ثلاثة، فالأولى لسماع، والثانية ليتأهلا له، والثالثة إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا أرادوا. والاستئذان في اللغة طالب الإيناس وهو من الأنس بالضم ضد الوحشة، وقال البيهقي: معنى: تستأنسوا، تستبصروا ليكون الداخل على بصيرة فلا يصادف ما لا يكره صاحب المنزل أن يطلعوا عليه. وأخرج من طريق البراء، قال: الاستئذان في كلام العرب معناه: انظروا من في الدار. وقال بعضهم: وحکى الطحاوی أن الاستئذان في لغة اليمن الاستئذان، ثم قال: وجاء عن ابن عباس إنكار ذلك. قلت: هذا قتادة قد فسر الاستئذان بالاستئذان كما ذكرناه الآن، فقصد هذا القائل إظهار ما في قلبه من الحقد للحنفية. قوله: «ذلكم» أي: الاستئذان والتسليم خير لكم من تحية الجاهلية والدمور وهو الدخول بغير إذن. قوله: «تذكرون» أصله: تذكرون فحذفت إحدى التاءين. قوله: «فإن لم تجدوا فيها» أي: في البيوت أحداً من الآذنين فلا تدخلوها فاصبروا حتى تجدوا من يأذن لكم، ويحمل: فإن لم تجدوا فيها أحداً من أهلها ولكنها حاجة فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها. قوله: «فارجعوا» ولا تتفقوا على أبوابها ولا تلازموها. قوله: «هو» أي: الرجوع «أزكي» أي أطهر وأصلح، فلما نزلت هذه الآية قال أبو بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه: يا رسول الله! أرأيت الخانات والمساكن في طريق الشام ليس فيها ساكن؟ فأنزل الله تعالى: «إِنَّمَا لَعْنَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْخُلُوا بَيْنَ عِنْدَ مَسْكُونَتِهِنَّ» بغير استئذان. قوله: «فيها متعة لكم» أي: منفعة لكم. واختلفوا في هذه البيوت ما هي، قال قتادة: هي الخانات والبيوت المبنية للسائلة يأowوا إليها ويأowوا أمتعتهم فيها. وقال مجاهد: كانوا يضعون بطريق المدينة أقتاباً وأمتعة في بيوت ليس فيها أحد، وكانت الطرقات إذ ذاك آمنة، فأدخل لهم أن يدخلوها بغير إذن. وعن محمد بن الحنفية وأبيه علي، رضي الله تعالى عنهما، هي بيوت مكة. وقال الضحاك: هي الخربة التي يأوي إليها المسافر في الصيف والشتاء، وقال عطاء: هي البيوت الخربة، والمتعة قضاء الحاجة فيها من البول وغيره، وقال ابن زيد: هي بيوت التجار وحوانيتهم التي بالأسواق. وقال ابن جريج: هي جميع ما يكون من البيوت التي لا ساكن فيها على العموم.

وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم يخففن صدورهن ورؤوسهن. قال: اضرف بصراك عنهم. قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَمْ يَؤْمِنُنَّ بِعُصُبَرِهِمْ وَيَخْفَطُوا فِرْجَهُمْ» [النور: ٣٠]. وقال قتادة: عما لا يحل لهم.

وجه ذكر هذا عقب ذكر الآيات الثلاث المذكورة الإشارة إلى أن أصل مشروعية الاستئذان الاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بلا

إذن، ثم قوله: وقال سعيد بن أبي الحسن... إلى آخر ما ذكرناه، كذا هو في رواية الكشميءني، فالحسن استدل بالآية المذكورة، وذكر البخاري أثر قتادة تفسيراً لها، وسعيد بن أبي الحسن هو أخو الحسن البصري تابعي ثقة قال البخاري: مات قبل الحسن البصري. قوله: «قال: اصرف» أي: قال الحسن البصري لأخيه: اصرف بصرك عنهن، قوله: قول الله عز وجل، وبروى: يقول الله تعالى ذكره في معرض الاستدلال، ويجوز في: قول الله، الرفع والنصب، أما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محدود أي: هذا قول الله، وأما النصب فعلى تقدير: اقرأ قول الله عز وجل، وأثر قتادة أخرجه ابن أبي حاتم من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَنَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾ [النور: ٣١] قال: عما لا يحل لهم، ووقع في غير رواية الكشميءني بعد قوله: «اصرف بصرك» فقول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوُا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾ [النور: ٣١] إلى آخره، وعلى هذه الرواية. وهي رواية الأثرين تكون ترجمة مستأنفة.

وقل لِّلْمُؤْمِنِاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ.

هذه أيضاً من تتمة استدلال الحسن بها، غير أن أثر قتادة تخلل بينهما، كذا وقع للأثرين، وسقط جميع ذلك من رواية النسفي، فقال بعد قوله: ﴿حَقٌّ تَسْأَلُونَا﴾ الآيتين: وقول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوُا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾ الآية. ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ﴾.

خاتمة الأعينِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ.

كذا وقع في رواية الأثرين بضم النون في قوله: «ما نهي عنه» يعني: على صيغة المجهول، ووقع في رواية كريمة: إلى ما نهي الله عنه. قال الله عز وجل: ﴿يَعْلَمُ حَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] وهي صفة للنظرة، أي: يعلم النظرة المستترة إلى ما لا يحل. وروى ابن أبي حاتم من طريق ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ حَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ قال: هو الرجل ينظر إلى المرأة الحسنة تمر به، أو يدخل بيته هي فيه فإذا فطن به غض بصره، وقد علم الله تعالى أنه يود أن لو اطلع على فرجها، وإذا قدر عليها الزنى بها. وقال الكرماني: وأما خاتمة الأعين التي ذكرت في الخصائص النبوية فهي الإشارة بالعين إلى مباح من الضرب ونحوه، لكن على خلاف ما يظهره بالقول.

وقال الرَّهْرِيُّ، فِي النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحْضُنْ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَضْلُعُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِّنْهُنَّ مِنْ يُشْتَهِي النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً.

كذا وقع في رواية الأثرين، وفي رواية الكشميءني في النظر إلى ما لا يحل من النساء: لا يضلع بالنظر وفي روايته أيضاً النظر إليهن أي: إلى النساء. وأما الضمير

الذي في قوله: إليه، فإنه يرجع إلى شيءٍ منها، ومنه أخذ ابن القاسم أنه لا يجوز للرجل أن يغسل الصغيرة الأجنبية الميتة، خلافاً لأشهب، وهذا الأثر الذي بعده قد سقطاً من رواية النسفي.

وَكِرَةُ عَطَاءِ النَّظَرِ إِلَى الْجَوَارِيِّ الَّتِي يَبْعَثُ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ أَنْ يَشْتَرِي.

عطاء هو ابن أبي رباح، ووصل أثره ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي قال: سئل عطاء بن أبي رباح عن الجواري الاتي يبعن بمكة؟ فكره النظر إليها لمن يريد أن يشتري.

٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرْنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرَّفِيفِيِّ، قَالَ: أَخْبَرْنِي سَلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَخْبَرَنِي عَنْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّعْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزٍ رَاحِلَةٍ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيقَتْ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يَقْتِلُهُمْ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيقَتْهُ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفَقَ الْفَضْلُ يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا وَأَغْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَأَلْتَقَتِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْفَضْلُ يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخْدَى بِدَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهُهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فِرِيسَةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخَا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاهِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[انظر الحديث ١٥١٣ وأطرافه].

وجه ذكر هذا الحديث هنا هو أن فيه غض البصر خشية الفتنة، وقد تكرر رجاله جداً. وأبو اليمان الحكم بن نافع.

والحديث قد مضى في الحج في: باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ومضى الكلام فيه.

قوله: «على عجز راحلته» بفتح العين المهملة وضم الجيم وبالزاي: أي مؤخرها. قوله: «وضيئاً» أي: لحسن وجهه ونظافة صورته. قوله: «خشעם» بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وباليم و هي قبيلة. قوله: «وضيئه» أي: حسنة الوجه تضيء من حسنها. قوله: «فطفق الفضل» أي: جعل الفضل ينظر إليها. قوله: «فأخلف بيه» أي: مد يده إلى خلفه، ويروى: فاختلف يده. قوله: «فهل يقضى عنه» أي: فهل يجزي عنه.

٦٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرْنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زَهْيَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ أَنْكَمَ الْجَهَنَّمُ بِالظُّرُفَاتِ! فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدْ تَسْخَدُنَّ فِيهَا. فَقَالَ:

«إِذَا أَبْيَثْتُم إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَغْطُطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قالوا: وما حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذْنِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [انظر الحديث ٢٤٦٥].

مناسبة ذكر هذا هنا كون غض البصر فيه صريحاً. وعبد الله بن محمد هو المسندي، وأبو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف، وزهير - مصغر زهر - بن محمد التيمي الخراساني، وزيد بن أسلم بلغظ أ فعل التفضيل أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، وعطاء بن يسار - ضد اليمين - وأبو سعيد سعد بن مالك الخدرى، رضي الله تعالى عنه.

والحديث مضى في المظالم عن معاذ بن فضالة.

قوله: «إِيَاكُمْ» للتحذير والجلوس بالنصب والباء في: الطرقات، بمعنى: في، وكذا في رواية الكشميءني: في الطرق، وفي رواية حفص بن ميسرة: على الطرق، وهو جمع طرق بضمتين جمع طريق. قوله: «بِدْ» بضم الباء الموحدة وتشديد الدال أي: ما لنا من مجالسنا افتراء. قوله: «إِذَا أَبْيَتْمَ» أي: امتنعتم، هكذا رواية الكشميءني، وفي رواية غيره: فإذا أبیتم، بالفاء. قوله: «إِلَّا الْمَجْلِس» بفتح اللام مصدر ميمي أي: الجلوس، وقد تقدم في المظالم إلى المجلس، بكلمة إلى وقبله: فإذا أتيتم، من الإتيان. قوله: «وَكَفُّ الْأَذْنِ» من نحو التضييق على المارين واحتقارهم به وعيهم له وامتناع النساء من الخروج إلى أشغالهن بسبب قعودهم في الطريق والاطلاع على أحوال الناس مما يكرهونه.

٣ - بابُ السَّلَامِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

أي: هذا باب يذكر فيه أن السلام من أسماء الله تعالى، وارتفاع السلام على أنه مبتدأ. قوله: من أسماء الله خبره والتقدير: كائن من أسماء الله، قال الله عز وجل: الملك القدس السلام، وقال الطيببي في تفسير هذا الاسم: السلام، مصدر نعت به والمعنى: ذو السلامة من كل آفة ونقية، أي: الذي سلمت ذاته من الحدوث والعيب، وصفاته عن النقص، وأفعاله عن الشر المحسن، فإن ما تراه من الشرور مقتضي لا أنه كذلك بل لما يتضمنه من الخير الغالب الذي يؤدي تركه إلى شر عظيم، فالمقتضي والمفعول بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء، فعلى هذا يكون من أسماء التزييه. وقال عياض: معنى السلام اسم الله أي: كلام الله عليك وحفظه، كما يقال: الله معك ومصاحبك، وقيل: معناه أن الله مطلع عليك فيما تفعل، وقيل: معناه السلامة كما قال تعالى: «فَسَلِّمْ لَكَ مَنْ أَنْهَى الْيَمِينَ» [الواقعة: ٩١] وقيل: السلام يطلق بإزاء معان

منها: السلام. ومنها: التحية. ومنها أنه اسم من أسماء الله تعالى، وقد يأتي بمعنى السلام محضًا، وقد يأتي بمعنى التحية محضًا، وقد يأتي متراجعاً بين المعنين، كقوله تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَتَيْتُكُمُ السَّلَامَ» [النساء: ٩٤] فإنه يحمل التحية والسلامة، وقوله تعالى: «وَلَمَّا يَدْعُونَ سَلَامٌ فَوْلَأِ مِنْ رَبِّ رَحْمَةٍ» [يس: ٥٨ - ٥٧] وهذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع، لكن ليس على شرطه، فلذلك أورد ما يؤدي معناه على شرطه، وهو حديث في التشهد، وفيه: فإن الله هو السلام، وثبت في القرآن السلام المؤمن، وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس موقوفاً: فالسلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة.

﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِنَجَّيْرَ فَحِيُوا بِأَخْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وأشار بهذه الآية الكريمة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام، وعليه اتفاق العلماء إلا ما حکى ابن التين عن بعض المالكية: إن المراد بالتحية في الآية الهدية، وحکى القرطبي أنه قول الحنفية أيضاً. قلت: نسبة هذا إلى الحنفية غير صحيحة، وهذا قول يخالف قول المفسرين فإنهم قالوا: معنى الآية إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم أو ردوا عليه بمثيل ما سلم به فالزيادة مندوية والمماطلة مفروضة، وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال: من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه، وإن كان مجوسياً ذلك بأن الله يقول: «فَحِيُوا بِأَخْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» وقال قتادة: «فَحِيُوا بِأَخْسَنِ مِنْهَا» يعني: للMuslimين: «أَوْ رُدُّوهَا» يعني لأهل الذمة، وقال ابن كثير: وفيه نظر.

٤/٦٢٣٠ - حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش قال: حدثني شقيق، عن عبد الله، قال: كُنَّا إذا صلينا مع النبي ﷺ فلنَا: السلام على الله، قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، فلما اتَّصرفَ النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصاب كُلَّ عبد صالح في السماء والأرض:أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتعجبون بعد من الكلام ما شاء». [انظر الحديث ٨٣١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: إن الله هو السلام، وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن أبي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود.

والحديث مضى في الصلاة في: باب التشهد في الأخيرة فإنه أخرجه هناك عن

أبي نعيم عن الأعمش عن شقيق... إلى آخره. وأخرجه أيضاً في: باب ما يتخير من الدعاء فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الأعمش... إلى آخره. وممضى الكلام فيه هناك.

قوله: «قبل عباده» أي: قبل السلام على عباده، وبرو: قبل، بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي: من جهة عباده، وفيما مضى السلام: على الله من عباده. قوله: «فلما انصرف» أي: من الصلاة. قوله: «ويتخير» أي: يختار والتخيير والاختيار بمعنى واحد، قاله الكرماني قلت: ليس كذلك، لأن التخيير أن يخیر غيره، والاختيار أن يختار لنفسه، وأيضاً يتخير ليس مصدره التخيير، وإنما مصدره التخيير على وزن التفعل.

٤ - باب تسلیم القلیل علی الكثیر

أي: هذا باب في بيان تسلیم القلیل علی الكثیر، والقلة والكثرة أمر نسبي فالواحد قليل بالنسبة إلى الاثنين، والاثنان بالنسبة إلى الثلاث، وعلى هذا.

٦٢٣١ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا مغمّر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «يسلم الصغير علی الكبير، والماء علی القاعد، والقلیل علی الكثیر». [انظر الحديث ٦٢٣١ - أطرافه في: ٦٢٣٤، ٦٢٣٣، ٦٢٣٢].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعبد الله هو ابن المبارك، ومعمر هو ابن راشد، وهمام بشدید الميم ابن منه على أنه فاعل من التنبيه.

والحديث أخرجه الترمذی في الاستئذان عن سوید بن نصر عن ابن المبارك.

قوله: «يسلم الصغير» أي: ليسلم، لأنه خبر بمعنى الأمر، وقد ورد صريحاً في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أحمد بلفظ: ليسلم.

٥ - باب تسلیم الرَّاكِب علی الماَشِي

أي: هذا باب في بيان تسلیم الراكب على الماشي، هو رواية الكشمیہنی، وفي رواية غيره: باب يسلم الراكب، بلفظ المضارع.

٦٢٣٢ - حدثنا محمد، أخبرنا مخلد، أخبرنا ابن جریح، قال: أخبرني زیاد آلة سمع ثابت مولی عبد الرحمن بن زید آلة سمع أبا هريرة، رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب علی الماشي، والماشي علی القاعد والقلیل علی الكثیر».

[انظر الحديث ٦٢٣١ و طرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. ومحمد هو ابن سلام بتخفيف اللام في الأصح، ومخلد بفتح الميم وسکون الخاء المعجمة ابن يزید بالزاي الحراني، وابن جریح عبد الملك بن

عبد العزيز بن جريج، وزياد بكسر الزاي وتحريف الباء آخر الحروف ابن سعد الخراساني ثم المكي، ثابت بالثاء المثلثة ابن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وليس له في البخاري إلاً هذا الحديث، وأخر في المصرة.

والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن عقبة بن مكرم، ومحمد بن مرزوق، وأخرجه أبو داود فيه عن يحيى بن حبيب.

٦ - باب تسلیم الماشی علی القاعِد

أي: هذا باب في بيان تسلیم الماشی علی القاعِد.

٦٢٣٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا رفع بن عبادة، حدثنا ابن جرير، قال: أخبرني زياد أن ثابت أخبره - وهو مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [انظر الحديث ٦٢٣١ وطريقه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وإسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه، وروح بن عبادة بضم العين المهملة وتحريف الباء الموحدة. والحديث هو الذي قبله، ولكن أخرجه من وجه آخر.

٧ - باب تسلیم الصَّغِیر علی الْکَبِیر

أي: هذا باب يذكر فيه تسلیم الصَّغِیر علی الْکَبِیر.

٦٢٣٤ - وقال إبراهيم: عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِیرُ عَلَى الْکَبِیرِ، وَالْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [انظر الحديث ٦٢٣١ وطريقه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وإبراهيم هو ابن طهمان، ثبت كذلك في رواية أبي ذر، قال الكرماني: وإنما قال. بلفظ: قال، لا بلفظ: حدثني، ونحوه لأنه سمع منه في مقام المذاكرة لا في مقام التحميل والتحديث. قيل: هذا غلط لأن البخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان فضلاً من أن يسمع منه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة، ووصله البخاري في (الأدب المفرد) وقال: حدثني أحمد بن أبي عمر حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان به سواء، وأبو عمر هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيسابور.

قوله: «والمار على القاعِد» وهذا أبلغ من رواية ثابت التي قبلها بلفظ: الماشي، لأنه أعم من أن يكون المار راكباً أو ماشياً، وروى الترمذى من حديث أبي علي الجنبي

عن فضالة بن عبيد: أن رسول الله ﷺ قال: يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم والقليل على الكثير، وقال: هذا حديث صحيح. وأبو علي الجنبي اسمه عمرو بن مالك، وقال بعضهم: إذا حمل القائم على المستقر كان أعم من أن يكون جالساً أو واقفاً أو متوكلاً أو مضطجعاً، وإذا أضيفت هذه الصور إلى الراكب تعددت الصور. قلت: هذا كلام لا يصح من حيث اللغة ولا من حيث الاصطلاح ولا من حيث العرف، فإن أحداً لا يقول للقائم جالس ولا متوكلاً ولا مضطجعاً، وإذا تلاقى راكبان أو ماشيان قال المازري: يبدأ الأدنى منهما الأعلى إجلالاً لفضلة، وإذا تساوى المتلقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام.

٨- باب إفشاء السلام

أي: هذا باب في بيان إفشاء السلام أي: إظهاره، والمراد نشره بين الناس، فيسلم على من يعرف ومن لا يعرف، وبه ورد الأثر على ما يأتي عن قريب، ولفظ: باب، هذا ثابت في رواية الشافعي وأبي الوقت وليس لغيرهما ذلك.

٦٢٣٥ - حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن أشعث بن أبي الشغفاء، عن معاوية بن سويند بن مقرن، عن البراء بن عازب، رضي الله عنهم، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميم العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار المقصوم، ولهى عن الشرب في الفضة، ونهانا عن تختيم الذهب، وعن ركوب المياх، وعن لبس الحرير، والديباج، والقسي، والاستبرق. [انظر الحديث ١٢٣٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «إفشاء السلام» وهي من لفظ الحديث.

وقتيبة بن سعيد وجرير بن عبد الحميد، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان.

والحديث قد مضى في أواخر كتاب الأدب أخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة عن أشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن المقرن عن البراء. وأخرجه في الجنائز عن أبي الوليد. وأخرجه في المظالم عن سعيد بن الريبع وفي اللباس عن آدم وعن محمد بن مقاتل وقبصه وفي الطبع عن حفص بن عمر وفي الأدب عن سليمان بن حرب وفي النذور عن بندار عن غندر وفي النكاح عن الحسن بن الريبع وفي الأشربة عن موسى بن إسماعيل وفي النذور أيضاً عن قبصه.

ونبين ما في هذه الروايات من الاختلاف بالزيادة والنقصان. أما هنا فاثنان من السبعة: نصر الضعيف وعون المظلوم، وفي الجنائز ذكر: إجابة الداعي ونصر المظلوم، ولم يذكر هنا: إجابة الداعي [https://arabiatwaterk.com](http://arabiatwaterk.com) وذكر عون المظلوم عوض نصر المظلوم، ووجهه أن

التخصيص بالعدد في الذكر لا ينفي الغير، أو أن الضعيف أيضاً داع والنصر إجابة وبالعكس، وذكر هنا إفشاء السلام وهناك رد السلام، وهما متلازمان شرعاً. وأما في المظالم فكذلك ذكر إجابة الداعي ونصر المظلوم، وهنا ذكر عون المظلوم وعونه هو نصره.

وأما في اللباس فمن ثلاثة طرق: أحدها: عن آدم ففيه إجابة الداعي ونصر المظلوم. والثاني: عن محمد بن مقاتل فأخرجه مختصرأ: نهانا النبي ﷺ، عن المياضر الحمر وعن القسي. والثالث: عن قبيصة: أمرنا النبي ﷺ بسبع: عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميم العاطس، ونهانا عن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق ومياضر الحمر. وأما في الطب فالنبي مقدم والأمر مؤخر، فذكر في النهي ستة. السادس: المبشرة، وذكر في الأمر ثلاثة: أن تتبع الجنائز ونعود المريض ونفصلي السلام. وأما في الأدب فقد قدم الأمر وذكر الستة اثنان منها إجابة الداعي ونصر المظلوم، وفيه لفظ: رد السلام، موضع: إفشاء السلام، وذكر في النهي ستة أيضاً آخرها: والمياضر، وفيه لفظ: الديباج والسندس، وأما في النذور فعن قبيصة وبندار مختصرأ: أمرنا النبي ﷺ، بإبرار المقسم. وأما في النكاح فقد قدم الأمر وذكر السبعة، وفيها: إجابة الداعي وذكر في النهي ستة وفيها: عن المياضر والقسي. وأما في الأشربة فكذلك قدم الأمر وذكر في النهي خمسة، فإذا عد أنواع الحرير يكون سبعة، وفيها: المياضر والقسي، وقد ذكرنا في كل واحد من هذه الموضع بما فيه الكفاية.

قوله: «إفشاء السلام»، يدل على عموم التسليم، ولكن اختلف في مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبي، وفي سلام الرجل على المرأة وعكسه. وقال النووي: ويستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلًا بأكل أو شرب أو جماع، أو كان في الخلاء أو الحمام أو نائماً أو ناعساً أو مصليناً أو مؤذناً ما دام ملتبساً بشيء مما ذكر، فلو لم تكن اللقمة في فم الآكل مثلاً شرع السلام عليه، ويشعر في المتابعين وسائر المعاملات، وتقدم في كتاب الطهارة أن الذي في الحمام إن كان عليه إزار يسلم عليه وإن أفل، ولا يسلم في حال الخطبة فإذا سلم لا يجب الرد لوجوب الإنصات، ولا يسلم الخصم على القاضي، وإذا سلم لا يجب عليه الرد، ولا يسلم على من يلعب بالشطرنج إلا إذا كان قصده التشويش عليهم، وفي القنية لا يسلم المتفقه على أستاده ولو سلم لا يجب رده. قلت: فيه نظر ولا يسلم على الشيخ الممازح أو الكذاب أو اللاغي ومن يسب الناس وينظر في وجوه النساء في الأسواق ولا يعرف توبيتهم، ولا يسلم على المبتدع ولا من افتر ذنباً عظيماً ولم يتبع منه، ولا يرد عليه السلام. وقال ابن عمر: لا تسلمو على شربة الخمر، وال الصحيح أن هذا عن عبد الله بن عمرو بالواو، ولا يسلم على المظالم إلا إذا اضطر إليه. وقال ابن العربي: يسلم وينوي أن السلام اسم

من أسماء الله تعالى، المعنى: الله رقيب عليكم، وإذا مر على واحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه إذا سلم عليه لا يرده إما لتكبر وإما لإهمال وإما لغير ذلك فينبعي أن يسلم ولا يتركه لهذا الظن فقد يخطيء الظن، وإن سلم على رجل ظنه مسلماً فإذا هو كافر استحب أن يرد سلامه فيقول رد على سلامي، والمقصود من ذلك أن يوحشه وبظاهر له أن ليس بينهما إلفة، وإذا دخل بيته وليس فيه أحد يسلم. وعن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، يستحب إذا لم يكن في البيت أحد أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. قوله: «المياثر» جمع مياثرة قال الجوهرى: المياثرة السرج غير مهموزة ويجمع على مياثر ومواثير، وقال أبو عبيدة: وأما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي فكانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير، وقد مر الكلام فيه غير مرة.

٩ - باب السلام للمعرفة وغير المعرفة

أي: هذا باب في بيان أن السلام سنة للمعرفة أي: لأجل معرفة من يعرفه وغير من يعرفه، أراد أنه لا يخص السلام بمن يعرفه ويترك من لا يعرفه، وروى الطحاوي والطبراني والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعاً: إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلى فيه وأن لا يسلم إلا على من يعرفه، ولفظ الطحاوى: إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة، وهذا يوافق الترجمة.

٦٢٣٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث قال: حدثني يزيد، عن أبي الحسن، عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً سأله النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، وعلى من لم تعرف». [انظر الحديث ١٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، ويزيد - من الزيادة - ابن أبي حبيب، وأبو الحسن مرثد بن عبد الله اليزني، والإسناد كلها مصرية.

ومضى الحديث في كتاب الإيمان في: باب إفساء السلام من الإسلام فإنه أخرجه هناك عن قتبة عن الليث.

قوله: «أي الإسلام» أي: أي أعمال الإسلام؟

٦٢٣٧ / ١٠ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب، رضي الله عن، عن النبي ﷺ، قال: «لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فుق ثلاثة، بل يقين فيصل هذا ويتصدّه، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

وذكر سفيان الله سمعه منه ثلاثة مرات. [انظر الحديث ٦٠٧٧].

مطابقته للجزء الأول للترجمة تؤخذ من معنى الحديث. وعلى بن عبد الله بن

المديني، وسفيان بن عيينة، وأبو أيوب خالد بن زيد، رضي الله تعالى عنه. والحديث مضى في الأدب في: باب الهجرة فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب... إلى آخره، ومضى الكلام فيه. قوله: «فيصد هذا» أي: يعرض عنه.

١- باب آية الحجاب

أي: هذا باب في بيان نزول آية الحجاب في أمر نساء النبي ﷺ بالاحتجاب من الرجال.

٦٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ أَبْنَ عَشْرِ سِنِينَ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْمَدِينَةَ فَخَدَمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حِيَاتَهُ، وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كَانَ أَبْيَنْ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوْلَ مَا نَزَّلَ فِي مُبْتَدَئِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِرَبِّيَّتِ ابْنَتِهِ جَحْشَ. أَضْبَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرْوَسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوهَا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقَيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَّالُوا الْمُكْثَ قَفَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ كَيْنَيْ يَخْرُجُوا، فَمَسَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَسَّيْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَنْتَهُ حُجْرَةً عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى رَبِّيَّتِهِ، فَإِذَا هُنْ جُلُوسُ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَنْتَهُ حُجْرَةً عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنَّ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ فَإِذَا هُنْ قَدْ خَرَجُوا، فَأُنْزِلَ آيَةُ الْحِجَابِ، فَضَرَبَ يَسِّيْنِي وَيَسِّيْنَهُ سِرَّاً. [انظر الحديث ٤٧٩١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فَأُنْزِلَ آيَةُ الْحِجَابِ» ويحيى بن سليمان أبو سعيد الجعفي الكوفي، نزل مصر وروى عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهربي عن أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه.

والحديث قد مضى في تفسير سورة الأحزاب بطرق مختلفة عن أنس، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «أَنَّهُ كَانَ» في التفاتات من التكلم إلى الغيبة أو جرد من نفسه شخصاً آخر يحكى عنه. قوله: «مقدم» أي: وقت قدوم النبي ﷺ، المدينة. قوله: «حياته»، أي: بقية حياته إلى أن مات. قوله: «وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأنِ الْحِجَابِ»، أي: بسبب نزوله، وإطلاق مثل ذلك حائز للاعظام. لا للإعجاب. قوله: «وَقَدْ كَانَ أَبْيَنْ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي

عنه، أي: عن شأن الحجاب، وهو آية الحجاب، وهي قوله تعالى: «يَتَبَاهِيَ الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ...» [الأحزاب: ٥٣] الآية. فيه: إشارة إلى اختصاصه بمعرفته لأن أبي بن كعب أعلم منه وأكبر سنًا وقدراً ومع جلاله قدره كان يستفيد منه. قوله: «مبني» على صيغة المفعول من الابتناء، وهو الزفاف. قوله: «عروساً» هو نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في إعراضهما.

٦٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانُ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنْسٍ، رضي الله عنه، قال: لَمَّا تَرَوْجَ النَّبِيُّ ﷺ، زَيَّنَبْ دَخَلَ الْقَوْمَ فَطَعَمُوهَا، ثُمَّ جَلَسُوا يَشَدَّدُونَ فَأَخَذَ كَائِنَةً يَتَهَيَّأً لِلنِّيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ مِنْ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ بِقِيَةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانطَّلَقُوا فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَدَهْبَتْ أَذْخُلُ فَالْقَوْمِ الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَتَبَاهِيَ الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ» [الأحزاب: ٥٣]. الآية. [انظر الحديث ٤٧٩١ وأطرافه].

هذا طريق آخر في حديث أنس أخرجه عن أبي النعمان محمد بن الفضل المشهور بعامر بالعين المهملة والراء، ويعتبر يروي عن أبيه سليمان التيمي، وأبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق بن حميد. قوله: «فَأَخَذَ» أي: جعل وشرع كأنه يريد القيام.

قال أبو عبد الله: فيه من الفقه أنه لم يستأذنهم حين قام وخرج وفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا.

أبو عبد الله هو البخاري نفسه. قوله: «فيه» أي: في حديث أنس المذكور. قوله: «وفيه»، أي: في الحديث المذكور أيضاً وهذا لم يثبت إلا للمستلمي وحده، ولم يذكره غيره، ولا داعي إلى ذكره لأنه وضع لذلك ترجمة ستاتي بعد اثنين وعشرين باباً.

٦٢٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرْنَا يَغْفُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرْنِي عَزْرَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَخْجِبْ نِسَاءَكَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجُنَّ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بْنَتُ زَمْعَةَ - وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً - فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجَlisِ، فَقَالَ: عَرَفْتُكَ، يَا سَوْدَةَ حِزْصَانَةَ عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ. [انظر الحديث ١٤٦ وأطرافه].

مطابقته للتترجمة ظاهرة. وإسحاق، قال الكرمانى: إما ابن إبراهيم، وإما ابن

منصور، وجزم أبو نعيم في (المستخرج) أنه ابن راهويه وهو إسحاق بن إبراهيم، وبعقوب هو ابن إبراهيم يروي عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، كان إبراهيم على قضاء بغداد يروي عن أبي صالح بن كيسان عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى.

والحديث قد مضى في الموضوع في : باب خروج النساء إلى البراز.
قوله : «قبل المناصع»، بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي : جهة المناصع وهو موضع معروف بالمدينة.

وفيه : فضيلة عمر، رضي الله تعالى عنه، حيث نزل القرآن على وفق رأيه.

١١ - بَابُ الْاسْتِئذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ

أي : هذا باب في بيان مشروعية الاستئذان لأجل البصر، لأن المستاذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه.

٦٤١ / ٦٤ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظَتْهُ كَمَا أَنَّكَ هُنَّا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطْلَعْ رَجُلٌ مِّنْ جُنُونٍ فِي حُجَّرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُذْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَغْلَمْ أَنَّكَ تَتَنَظَّرُ لَطَعْنَتْ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ الْاسْتِئذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ». [انظر الحديث ٥٩٢٤ وطرقه].

مطابقه للترجمة في آخر الحديث. وعلى بن عبد الله بن المديني، وسفيان بن عيينة.

والحديث مضى في اللباس في : باب الامتناط ومضى الكلام فيه.

قوله : «حفظته» أي : الحديث المذكور «كما أنت هنَا» أي : حفظاً ظاهراً كالمحسوس بلا شك ولا شبهة فيه. قوله : «من جحر» بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالراء وهي الثقب. قوله : «في حجر النبي ﷺ» بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة، ووقع في رواية الكشميءني : في حجرة النبي ﷺ، بالإفراد. قوله : «مدرى» بكسر الميم وسكون الدال المهملة وبالراء مقصور منون، لأن وزنه مفعول لا فعلى ، قال ابن فارس : مدرت المرأة شعرها إذا سرتها وهي حديدة يسرح بها الشعر. قال الجوهرى : هو شيء كالمسلة تكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء . قوله : «يحك به» وفي رواية الكشميءني : بها . قوله : «تنتظر»، هكذا في رواية الأكثرين على وزن تفتuel ، وفي رواية الكشميءني : «تنظر». قوله : «إنما جعل»، أي : إنما شرع الاستئذان في الدخول لأجل أن لا يقع البصر على عورة أهل البيت ، ولئلا يطلع على أحوالهم .

٦٢٤٢ / ١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَزِيدٍ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، يُمْشِقُصِ - أَوْ يُمْشَاقُصِ - فَكَانَ أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرَّجُلُ لِيَطْعَنُهُ. [الحديث ٦٢٤٢ - طرفة في: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري أبو معاذ البصري، يروي عن جده أنس.

وال الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الديات عن أبي النعمان محمد بن الفضل. وأخرجه مسلم في الاستئذان عن يحيى بن يحيى وغيره. وأخرجه أبو داود في الأدب عن محمد بن عبيد.

قوله: «بِمُشِقْصِ»، بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وبصاد مهملة: وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. قوله: «أَوْ بِمُشَاقْصِ» شك من الراوي. قوله: «يَخْتَلُ»، بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة من فوق أي: فطعنه وهو غافل، والحاصل أنه يأتيه من حيث لا يشعر حتى يطعنه، وهذا مخصوص بمن تعمد النظر، وإذا وقع ذلك منه من غير قصد فلا حرج عليه، ويستدل به من لا يرى القصاص على من فقاً عين مثل هذا الناظر، ويجعلها هدرأ. وقيل: الحديث يدل على هدر المفعول به، وجواز رمي بشيء خفيف، وقيل: هذا على وجه التهديد والتغليظ، وقيل: هل يجوز الرمي قبل الإنذار؟ فيه وجهان أحدهما: نعم.

١٢- بَابُ زِنِي الْجَوَارِحِ ذُونَ الْفَرْجِ

أي: هذا باب في بيان زنى الجوارح دون الفرج، وهي جمع جارحة، وجوارح الإنسان أعضاؤه التي يكتسب بها، وأشار بهذه الترجمة إلى أن الزنى لا يختص بإطلاقه بالفرج بل يطلق على ما دون الفرج، فزنى العين النظر وزنى اللسان المنطق، على ما يأتي بيانه في حديث الباب.

٦٢٤٣ / ١٦ - حَدَّثَنَا الْحَمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ ابْنِ طَاوِسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قال: لَمْ أَرْ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمْمَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. (ح)، وحدثني محمود، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، عن ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس قال: ما رأيتك شيئاً أشبه باللَّمَّ مِمَّا قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهِ مِنَ الزَّنِي، أَذْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنِي الْعَيْنِ النَّظَرِ، وَزِنِي الْلُّسَانِ الْمَنْطَقُ، وَالْتَّفْسُ تَمَئِنِي وَشَتَّهِي، وَالْفَرْجُ يَصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْذِبُهُ». [ال الحديث ٦٢٤٣ - طرفة في: ٦٦١٢].

مطابقته للترجمة في قوله: «فزنى العين النظر...» إلى آخره. والكلام فيه على

أنواع.

الأول في رجاله: الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى المنسوب إلى أحد أجداده، وحميد - مصغر حمد - وسفيان هو ابن عبيدة، وابن طاوس هو عبد الله، وطاوس هو ابن كيسان الهمданى، ومحمد هو ابن غيلان، وعبد الرزاق هو ابن همام، ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد.

الثاني: أنه اقتصر أولاً على قول أبي هريرة بقول ابن عباس من طريق سفيان موقفاً، ثم عطف عليه رواية عمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعاً بتمامه.

الثالث في معناه: فقوله: «اللهم» ما يلم به الشخص من شهوات النفس، وقيل: هو المقارب من الذنوب، وقيل: هو صفات الذنوب. قوله: «كتب» أي: قدر. قوله: «حظه» أي: نصيبه مما قدر عليه. قوله: «لا محالة» بفتح الميم أي: لا حيلة له في التخلص من إدراك ما كتب عليه، ولا بد من ذلك. قوله: «المنطق» بالمية ويروى: النطق، بلا ميم. قوله: «تمنى» أصله: تتمنى، فحذفت منه إحدى التاءين كما في قوله تعالى: «ناراً تلظى» أي: تتلظى. قوله: «والفرج يصدق ذلك» المذكور من زنى العين وزنى اللسان، والتصديق بالفعل والتکذیب بالترك. وقيل: التصديق والتکذیب من صفات الإخبار فما معناهما ههنا؟ وأجيب: بأنه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع، والتکذیب الحكم بعدهما، فكأنه هو الموضع أو الدفع فهو تشبيه، أو لما كان الإيقاع مستلزمًا للحكم بها عادة فهو كناية.

الرابع: فيما يتعلق بالمقصود منه. فقوله: «زنى العين» يعني: فيما زاد على النظرة الأولى التي لا يملكتها، فالمراد النظرة على سبيل اللذة والشهوة، وكذلك زنى المنطق فيما يلتذ به من محادثة ما لا يحل له ذلك منه، «والنفس تمنى ذلك وتشتهي» فهذا كله يسمى زنى لأنه من دواعي الزنى الفرج، وقال المهلب: كل ما كتبه الله عز وجل على ابن آدم فهو سابق في علم الله لا بد أن يدركه المكتوب، وأن الإنسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه، غير أن الله تعالى تفضل على عباده وجعل ذلك لمنما وصفات لا يطالب بها عباده إذا لم يكن للفرج تصديق لها، فإذا صدق الفرج كان ذلك من الكبائر، واحتياج أشهب بقوله: «والفرج يصدق ذلك ويکذبه» أنه إذا قال: زنى يدك أو رجلك لا يحد، وخالفه ابن القاسم وفي التوضيح: وقال الشافعى: إذا قال زنت يدك يحد، واعتراض عليه بعض من عاصرناه من الشافعية، والأصح أن هذا كناية، ففي الروضة إذا قال زنت يدك أو عينك أو رجلك أو يداك أو عيناك فكان ذلك على المذهب وبه قطع الجمهور يعني من الشافعية.

١٣ - باب التسلیم والاستئذان ثلثاً

أي: هذا باب في بيان أن التسلیم والاستئذان ينبغي أن يكون ثلث مرات سواء

كانا مقتربين أو مفترقين. وقال المهلب : وذلك للبالغة في الإفهام والإسماع ، وقد أورد الله تعالى ذلك في القرآن ، فكرر القصص ، والأخبار والأوامر ليفهم عباده أن يتذمّر السامع في الثانية والثالثة ما لم يتذمّر في الأولى ، وليرسخ ذلك في قلوبهم ، والحفظ إنما هو بتكرير الدراسة للشيء المرة بعد المرة ، وتكراره عليه السلام ، الكلمة يحتمل أن يكون تأكيداً ، أو أن يكون علم أو شك هل فهم عنه؟ فكرر الثانية فزاد الثالثة لاستجابة الوتر.

٦٢٤٤ - حَدَثْنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرْنَا عَنْدَ الصَّمَدِ، حَدَثْنَا عَنْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَثْنَا ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنْسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَلَّمَ ثَلَاثًا، إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [انظر الحديث ٩ وطريقه].

مطابقته للجزء الأول من الترجمة ظاهرة. وإسحاق هو ابن منصور، وقال الكرماني : هو ابن إبراهيم ، عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ، عبد الله بن المثنى - ضد المفرد - ابن عبد الله بن أنس ، وثمامه بضم الشاء المثلثة وتحقيق الميم ابن عبد الله بن أنس قاضي البصرة يروي عن جده أنس بن مالك .

والحديث مضى في العلم في : باب من أعاد الحديث ثلاثة ليفهم ، وقد مر الكلام فيه قبل الحديث ، وقال ابن بطال : وهذه الصيغة تقتضي العموم ولكن المراد الخصوص وهو غالب أحواله وكذا قاله الكرماني ، وقال بعضهم : فيه نظر لأن مجرد الصيغة لا يقتضي المداومة ولا التكرار . قلت: فعل المضارع فيه يشعر بالتكرار ، فإن قلت: إذا سلم ثلاثة فظن أنه لم يسمع هل له أن يزيد حتى يتحقق؟ قلت: ذهب الجمهور إلى أنه لا يزيد على الثلاث واتباع ظاهر الحديث أولى ، وعن مالك ، رضي الله تعالى عنه ، أنه يزيد حتى يتحقق .

٦٢٤٥ - حَدَثْنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثْنَا سُفيَّانُ، حَدَثْنَا يَزِيدُ بْنُ خُصْيَّةَ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِّنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَاتِنَةً مَذْعُورًا، فَقَالَ: اسْتَأْذِنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذِنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ كُنْتُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقْيِمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتَهُ، أَمْنِكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم? فَقَالَ أَبُي بْنَ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُولُ مَعَكَ إِلَّا أَضَعَرُ الْقَوْمَ، فَكُنْتُ أَضَعَرُ الْقَوْمِ، فَقَمَتْ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ. [انظر الحديث ٢٠٦٢ وطريقه].

مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة. وعلى بن عبد الله بن المديني ، وسفيان بن عيينة ويزيد - من الزيادة - ابن خصيصة - مصغر الخصيصة - بالباء المعجمة والصاد المهملة والفاء كوفي وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين والراء المهملتين ابن سعيد المديني ، وأبو سعيد الخدري سعد بن مالك .

والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان أيضاً عن عمرو الناقد وغيره. وأخرجه أبو داود في الأدب عن أحمد بن عبدة عن سفيان به.

قوله: «إذا» كلمة مفاجأة وأبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري. قوله: «كانه مذعور» بالذال المعجمة، يقال: ذعرته أي: أفزعته، وفي رواية عمرو الناقد: فأثنا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً - وزاد قلنا: ما شأنك؟ فقال: إن عمر أرسل إلي أن آتيه فأتيت بابه. قوله: «فقال: ما منعك» أي: فقال عمر لأبي موسى ما منعك من الدخول؟ وفي الحديث اختصار أي: فلم يؤذن له فعاد إلى منزله وكان عمر مشغولاً، فلما فرغ قال: لم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له. قيل: قد رجع، فدعاه فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثة، أي: ثلاثة مرات، فلم يؤذن لي فرجعت، وقال أبو موسى: قال رسول الله ﷺ... الحديث. قوله: «فقال» أي: عمر «والله لتقيمن عليه» أي: على ما روته بيضة وفي رواية مسلم: وإنما أوجعتك. وفي رواية بكير بن الأشج: فوالله لا وجعن ظهرك وبطنك أو لتأتي بيمن يشهد لك على هذا، وفي رواية عبيد بن عمير لتأتي بي على ذلك بالبينة، وفي رواية أبي نضرة: وإنما جعلتك عذبة. قوله: «أنتم أحد». الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخار، سمعه أي: سمع ما قاله أبو موسى عن النبي ﷺ، وفي رواية عبيد بن عمير، قال: فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم، وفي رواية أبي نضرة فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: الاستئذان ثلاثة؟ قال: فجعلوا يضحكون. قلت: أتاكم أخوكم وقد أفرغ فتضحكون؟ قوله: «فقال أبي بن كعب» وليس في بعض النسخ إلا: فقال أبي: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، وفي رواية بكير بن الأشج: والله لا يقوم معك إلا أحدهما سنًا، قم يا أبا سعيد، فقمت معه فأخبرت عمر، رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال ذلك. وفي رواية مسلم: فقمت معه فذهبت إلى عمر فشهدت، وفي رواية لمسلم، قال: يا أبا موسى! ما تقول؟ أقدر وجدت؟ أي: البينة. قال: نعم! أبا بن كعب، قال: عدل. قال: يا أبا الطفيلي، وفي لفظ له: يا أبا المنذر، ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، يا ابن الخطاب لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، قال: أنا سمعت شيئاً فأحببته أن أثبت، ومن وافق أبا موسى على رواية الحديث المرفوع جندي بن عبد الله أخرجه الطبراني عنه بلفظ: إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع.

وقال ابن المبارك: أخبرني ابن عبيدة حدثني يزيد بن خصيف عن بشر سمعت أبا سعيد بهذا.

أي: قال عبد الله بن المبارك: أخبرني سفيان بن عبيدة المذكور في الإسناد الأول، وأراد بهذا التعليق بيان سبب رفعه له من أبي سعيد، وقد وصله أبو نعيم في

(المستخرج) من طريق الحسن بن سفيان: حدثنا حبان بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك، فذكره.

٤ - باب إذا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا دعى الرجل بأن دعاه شخص إلى بيته فجاء: هل يستأذن؟ ولم يبين الجواب اكتفاء بما أورده في الباب.

قال سعيد عن قتادة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: هو إذنه.

سعيد هذا هو ابن عروبة، ويروى: قال شعبة بن الحجاج: وأبو رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ البصري، يقال: إنه أدرك الجاهلية كان بالمدينة ثم تحول إلى البصرة، وهذا التعليق وصله أبو جعفر الطحاوي عن أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى عن المعتمر عن ابن عيينة عن سعيد، ثم قال: وفي لفظ: إذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول فذاك إذنه له. قوله: هو إذنه أي: الدعاء نفس الإذن فلا حاجة إلى تجديده.

٦٢٤٦ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا عمر بن ذر، وحدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عمر بن ذر، أخبرنا مجاهد، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: دخلت مع رسول الله ﷺ، فوجد لبنا في قدر فقال: «أبا هر! الحق أهل الصفة فاذعهم إلى». قال: فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا. [انظر الحديث ٥٣٧٥ وطرفه].

مطابقته للترجمة لا تتأتى إلا إذا قلنا: إن في الترجمة تفصيلاً وهو أن قوله: فجاء هل يستأذن؟ يعني: هل جاء مع الرسول الداعي أو جاء وحده بعد إعلام الرسول إياه بالدعاء، ففي مجئه مع الرسول لا يحتاج إلى الاستئذان.

والحديث المعلق محمول عليه، فلذلك قال: هو إذنه. وفي الحديث الثاني: هم جاؤوا وحدهم، فاحتاجوا إلى الاستئذان فاستأذنوا فأذن لهم، والدليل على هذا قوله: «فأقبلوا» ولم يقل: فأقبلنا، إذ لو كان أبو هريرة جاء معهم لكان قال: فأقبلنا، وبهذا أيضاً اندفع التعارض بين الحديثين في صورة الظاهر. فتكون المطابقة بين الحديث الأول وبين الترجمة في المجيء مع الرسول، وبين الحديث الثاني وبين الترجمة في عدم مجيء الرسول معهم، فيكون التقدير في قوله: هل يستأذن؟ نعم لا يستأذن في المجيء مع الرسول، ويستأذن في المجيء وحده بدون الرسول.

وأخرج هذا الحديث من طريقين. أحدهما: عن أبي نعيم بضم النون الفضل بن دكين وعمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني عن مجاهد عن أبي هريرة. والآخر: عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن

عمر بن ذر عن مجاهد. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الرقاق عن أبي نعيم وحده مطولاً. وأخرجه الترمذى في الزهد عن هناد بن السري: وأخرجه النسائي في الرقائق عن أحمد بن يحيى.

قوله: «أبا هر» يعني: يا أبا هر. قوله: «الحق» أمر من اللحوق. قوله: «أهل الصفة» وهي سقيفة كانت في مسجد رسول الله ﷺ ينزل فيها فقراء الصحابة، واللام في الصفة للعهد. وفي (التوضيح): اختلف في استئذان الرجل على أهله وجاريته، فقال القاضي (في المعونة): لا، لأن أكثر ما في ذلك أن يصادفهم مكشوفتين.

١٥ - باب التسلیم علی الصّبیان

أي: هذا باب في بيان مشروعية التسليم على الصبيان وليس في رواية أبي ذر لفظ: باب.

٦٤٧/٢٠ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ الْجَفْدِ، أَخْبَرَنَا شَغْبَةُ، عَنْ سَيَارٍ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبَيْنِ قَسَلَمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعُلُهُ.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعلى بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وبالدال المهملة ابن عبيد أبو الحسن الجوهرى البغدادى، وسيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالراء ابن وردان بفتح الواو وسكون الراء أبو العز الواسطي، وليس له في (الصحيحين) عن ثابت إلا هذا الحديث، وثبتت بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة البنانى بضم الباء الموحدة وتحقيق التون نسبة إلى بناته، امرأة وهي امرأة سعد بن لؤي فأولادها نسبوا إليها.

والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان عن يحيى بن يحيى وغيره. وأخرجه الترمذى فيه عن أبي الخطاب. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمر بن علي.

قوله: «يفعله» أي: يسلم على الصبيان، وسلامه ﷺ على الصبيان من خلقه العظيم وأدبه الشريف.

وفيه: تدريب لهم على تعليم السنن، ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا متاديبن بآدابها، وقيل: لا يسلم على صبي وضيء إذا خشي الافتتان من السلام عليه، ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد في الصحيح.

١٦ - باب تسلیم الرّجال علی النّسائِ و النّسائِ علی الرّجال

أي: هذا باب في بيان جواز تسليم الرجال... إلى آخره. ولكن بشرط أمن

الفتنة، وأشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمراً عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء، والنساء على الرجال، وهو مقطوع أو معطل.

٦٢٤٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه عن سهل
قال: كُنّا نُفَرِّحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَيْيَ بُضَاعَةً - قَالَ ابْنُ
مَسْلِمَةَ: تَخْلُّ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصْوَلِ السُّلْقَ فَتُنَفَّرُحُ فِي قِدْرٍ وَتَكَرَّرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ،
فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْنَا فَتَقْدَمُهُ إِلَيْنَا فَنُفَرِّحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا
نَتَعَدَّ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . [انظر الحديث ٩٣٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ونسلم عليها». وابن أبي حازم هو عبد العزيز، واسم أبي حازم سلمة بن دينار، وسهل هو ابن سعد الأنصاري الساعدي.

والحديث مضى في الجمعة عن القعنبي، ومضى الكلام فيه.

قوله: «بضاعة» بضم الباء المودحة وكسرها وتحريف الصاد المعجمة وهي بثر بالمدينة بدياربني ساعدة من الأنصار. قوله: «قال ابن مسلمة» وهو عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري المذكور. قوله: «تخل» أي: بستان فسره ابن مسلمة هكذا، وهي مجرورة إما عطف بيان لقوله: بضاعة، أو بدل منها. قوله: «وتكرر» أي: تطحن، وأصله من الكسر ضوعف لقرار عود الرحي ورجوعها في الطحن مرة بعد أخرى، وقد يكون الكركرة بمعنى الصوت، والكركرة أيضاً شدة الصوت للضحك حتى يفحش، وهي فوق القرقرة.

٦٢٤٩ - حدثنا ابن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمراً عن الزهراني عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! هذَا جِبْرِيلٌ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ الله تَرَى مَا لَا تَرَى،
تُرِيدُ رسول الله ﷺ». [انظر الحديث ٣٢١٧ وأطرافه].

قال الداودي: لا مطابقة بين الترجمة وبين حديث عائشة هذا لأن الملائكة لا يقال لهم: رجال ولا نساء، ولكن الله خاطب فيهم بالذكر. قلت: قد قيل: إن جبريل كان يأتي النبي ﷺ، في صورة الرجل فبهذا الاعتبار تأتى المطابقة وأدنى المطابقة كافي بباب التراجم.

وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي.
 والحديث مضى في بدء الخلق عن عبد الله بن محمد وفي الأدب وفي الرقاق عن أبي اليمان وفي فضل عائشة عن يحيى بن بكيه ومضى الكلام فيه.

قوله: «يقرأ عليك السلام» ويروى: يقرئك السلام، يقال: أقرأ فلاناً السلام، وأقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده. قوله: «ترى» خطاب لرسول الله ﷺ، قيل: الملك جسم فإذا كان في مكان لا تختص رؤيته ببعض الحاضرين. وأجيب: بأن الرؤية أمر يجعلها الله تعالى في الشخص فهي تابعة لخلقه، ولهذا عند الأشعرية أن يرى أعمى الصين بقة أندلس ولا يراها من هو عندها.

وقال ابن بطال: السلام على النساء جائز إلا على الشواب منهن فإنه يخشى أن يكون في مكالمتهن بذلك خائنة الأعين أو نزغات الشياطين، هذا قول قتادة، وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء وقال الكوفيون: لا يسلم الرجل على النساء إذا لم يكن منهن ذوات محارم، وقالوا: لا يسقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة ويسقط عنهن رد السلام فلا يسلم عليهن. قلت: هذا ليس مذهب الحنفية فإن عندهم: لا أذان ولا إقامة على النساء.

تابعة شعيب. وقال يوئس والثفمان عن الزهرى: وبركاته.

أي تابع معمراً شعيب بن حمزة في روايته عن الزهرى في قول عائشة: عليه السلام ورحمة الله وبركاته، وقال يونس - أي: ابن يزيد - والنعمان بن راشد الخزرجي في روايتهما عن الزهرى: وبركاته. أما تعليق يونس فوصله البخارى في: باب فضل عائشة، رضى الله تعالى عنها، حدثنا يحيى بن بكر حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أبو سلمة: إن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: يا عائشة! هذا جبريل يقرئك السلام. فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى، تريد رسول الله ﷺ. وأما تعليق النعمان فوصله الإماماعلى من حديث إبراهيم بن إسحاق الشامي: حدثنا عبد الله بن المبارك... فذكره بلفظ: وبركاته.

١٧ - باب إذا قال من ذا؟ فقال: أنا

أي: هذا باب يذكر فيه إذا قال رجل لمن دق بابه. من ذا؟ يعني: من ذا الذي يدق الباب؟ فقال الداق: أنا، ولم يذكر حكمه اكتفاء بما في حديث الباب، وسقط لفظ: باب، في رواية أبي ذر.

٦٢٥٠ - حدثنا أبو الوليد، هشام بن عبد الملك، حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرًا، رضي الله عنه، يقول: أتيت النبي ﷺ في ذيئن كان على أبي، فدققت الباب، فقال: «من ذا؟» فقلت: أنا. فقال: «أنا أنا»، كأنه كرهها.

مطابقته للترجمة ظاهرة. والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان عن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن نمير وغيره. وأخرجه أبو داود في الأدب عن مسدد. وأخرجه الترمذى في الاستئذان عن سويد بن نصر. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن حميد بن مسعدة. وأخرجه ابن ماجه في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: «فدققت» بقافين في رواية الأكثرین وفي رواية المستملي والسرخسي: فدفت، من الدفع، وفي رواية الإسماعيلي: فضربت الباب. قوله: «من ذا الذي يدق الباب؟» فقال جابر: أنا. فقال عليه السلام: أنا أنا، كأنه كرهه أي: كره ذلك، ويروى: كأنه كرهها، أي: هذه اللفظة، وأنا الثاني تأكيد للأول، وإنما أكده لأنه عليه السلام ان فعل من ذلك، ولهذا قال جابر: كأنه كرهه، لأن قوله هذا لا يكون جواباً عما سأله إذا الجواب المفيد: أنا جابر، وإلا فلا بيان فيه إلا إذا كان المستأذن يعرف بصوته ولا يتبس بغيره، وفي رواية مسلم: فخرج وهو يقول: أنا أنا، وفي أخرى كأنه كره ذلك، وفي رواية أبي داود الطيالسي في (مسنده) عن شعبة: كره ذلك بالجزم وبهذا يرد قول من يقول: إن الحديث لا يدل على الكراهة جزماً، قال الداودي: هذا كان قبل نزول آية الاستئذان.

١٨ - باب مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ

أي: هذا باب يذكر فيه من رد على المسلم فقال: عليك السلام، وبدأ بالخطاب على المسلم ثم ذكر لفظ: السلام، وهذا الوجه الذي ذكره جاء في حديث عائشة في سلام جبريل عليها، وهي ردت بقولها: عليه السلام، قدمت ذكر المسلم عليه ثم ذكرت السلام وفيه أوجه أخرى: وهي: السلام عليك، في الابداء وفي الرد. والسلام عليكم، وعليك السلام، بواو العاطفة، وعليك بغير لفظ السلام، وعليك السلام رحمة الله، والسلام عليك ورحمة الله، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون - يعني البخاري - وأشار إلى رد من قال غير: عليك السلام. قلت: هذا تخمين فلا يعول عليه، وإنما وضع الترجمة في القول: بعليك السلام، ولم يحصره على هذا لأن المذكور في رد الملائكة: السلام عليك، والمذكور في حديث الباب: وعليك السلام، بواو العطف على ما يجيء عن قريب، وجاء في القرآن تقديم السلام على اسم المسلم عليه، وهو قوله: «سَلَّمَ عَلَى إِلَيْسِينَ» [الصفات: ١٣٠]. «سَلَّمَ عَلَى مُؤْمِنٍ وَمُكْرِنَ» [الصفات: ١٢٠] وقال في قصة إبراهيم، عليه السلام: «رَحَمَتِ اللَّهُ وَرَبَّكُمْ عَيْنُكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ» [هود: ٧٣] وفي (التوضيح) وروى يحيى عن بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة، رضي الله عنه، مرفوعاً: السلام اسم من أسماء الله تعالى فافشوه بينکم فإن صح فالاختيار في التسلیم والأدب فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق.

وقالت هائشة: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته.

هذا التعليق طرف من حديث موصول قد مضى عن قريب في: باب تسليم الرجال على النساء.

وقال النبي ﷺ: رد الملاك على آدم: السلام عليك ورحمة الله.

هذا التعلق قد مضى موصولاً في أول كتاب الاستئذان في: باب بدء السلام.

٦٢٥١ - حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلّى، ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعلينك السلام، ارفع فصل فلئن لم تصل»، فرَجع فصل ثم جاء فسلم فقال: «وعلينك السلام فارفع فصل»، فلئن لم تصل، فقال في الثانية - أو في التي بعدها - علمني يا رسول الله! فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فأنبئ الموضوع ثم استقبل القبلة فكِّر، ثم اقرأ بما تيسر ممك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائمَا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتيك كلها». [انظر الحديث ٧٥٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في تقديم اسم المسلم عليه على لفظ السلام. وعييد الله هو ابن عمر بن حفص العمري، وسعيد بن أبي سعيد كيسان المدني.

والحديث مضى في كتاب الصلاة في: باب القراءة في الصلاة، ومضى الكلام فيه مستوفى، وقال بعض الرواة فيه: عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، كما يجيء الآن. قلت: هذه رواية يحيى القطان وكلتا الروايتين صحيحة لأن سعيداً يروي عن أبيه عن أبي هريرة، ويروي عن أبي هريرة بلا ذكر الأب.

وقال أبوأسامة في الأخير: حتى تستوي قائمًا.

أبوأسامة هو حماد بن أسامة. قوله: في الأخير، أي في اللفظ الأخير، وهو: حتى تطمئن جالساً يعني: قال مكانه: حتى تستوي قائمًا والأولى تناسب من قال بجلسة الاستراحة بعد السجود، وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب الأيمان والندور.

٦٢٥٢ - حدثنا ابن بشار قال: حدثني يحيى، أن عبيداً الله، حدثني سعيداً عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً». [انظر الحديث ٧٥٧ وأطرافه].

ابن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة هو محمد بن بشار، ويحيى هوقطان، وعييد الله هو العمري المذكور آنفاً.
<https://arabicdawateislami.net>

قوله: «سعید عن أبيه» يعني: كيسان كما ذكرناه الآن، واختصره البخاري هنـا وساقه في كتاب الصلاة بـتمامـه.

١٩ - بـاب إذا قال: فـلـآن يـقـرـئـك السـلام

أـيـ: هذا بـاب يـذـكـرـ فيه إذا قال... الغـ. قولـهـ: يـقـرـئـكـ، بـضمـ اليـاءـ منـ الإـقـراءـ وـفيـ روـاـيـةـ الكـشـمـيـهـيـ: يـقـرـأـ عـلـيـكـ السـلامـ. وـهـوـ لـفـظـ حـدـيـثـ الـبـابـ.

٦٢٥٣ / ٢٦ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكرياء قال: سمعت عامرا يقول: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة، رضي الله عنها، حدثته أن النبي ﷺ قال لها: «إن جبريل يقرأ علينا السلام!» قال: وعلنا السلام ورحمة الله. [انظر الحديث ٣٢١٧ وأطرافه].

مطابقـتهـ لـلـتـرـجـمـةـ فـيـ روـاـيـةـ الكـشـمـيـهـيـ ظـاهـرـةـ. وأـبـوـ نـعـيمـ الـفـضـلـ بـنـ دـكـينـ، وـزـكـرـيـاـ هوـ اـبـنـ أـبـيـ زـائـدـةـ الـأـعـمـىـ الـكـوـفـيـ، وـعـامـرـ هوـ الشـعـبـيـ، وـمضـىـ شـرـحـ الـحـدـيـثـ عـنـ قـرـيبـ.

٢٠ - بـاب التـسـلـيـمـ فـيـ مـجـلـسـ فـيـهـ أـخـلـاطـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـمـشـرـكـيـنـ

أـيـ: هذا بـابـ فـيـ بـيـانـ حـكـمـ السـلامـ عـلـىـ أـهـلـ مـجـلـسـ فـيـهـ أـخـلـاطـ أـيـ: مـخـتـلـطـونـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـمـشـرـكـيـنـ.

٦٢٥٤ / ٢٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن مغمر، عن الزهرى، عن عزوة بن الزبير قال: أخبرنى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكاف تخته قطيفة فذكره، وأزدف وراءه أسامة بن زيد، وهو يعود سعد بن عبادة في بنى الحارث بن الخزرج - وذلك قبل وفعة بدر - حتى مر في مجلس فيه أخلاق من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أبي ابن سلوى، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما عشي مجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنه برياته، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم علينا النبي ﷺ، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ علينا القرآن، فقال عبد الله بن أبي ابن سلوى: أيها المرة! لا أحسن من هذا، إن كان ما تقول حقاً فلا تؤذنا في مجالينا وازجع إلى رحيلك، فمن جاءك مينا فاقصض علينا. قال ابن رواحة: أغضتنا في مجالينا فإنما تحب ذلك، فاستب المسلمين والمشركين واليهود حتى هموا أن يتواطوا، فلمن يزيل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكتوا، ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال: «أي سعد! ألم تسمع ما قال أبو حباب؟» - يريد عبد الله بن أبي - قال كذا وكذا. قال: اغف عنـهـ ياـ رـسـوـلـ اللهـ وـاضـفـخـ، فـوـالـلهـ لـقـدـ أـعـطـاكـ اللهـ الـذـيـ أـعـطـاكـ، وـلـقـدـ اـضـطـلـعـ أـهـلـ هـذـهـ

البخرة على أن يتوجّه فیعصيّونه بالعصابة، فلما رأى الله ذلك بالحق الذي أغطاك شرق بذلك، فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه النبي ﷺ.

[انظر الحديث ٢٩٨٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «حتى مر في مجلس فيه أخلاق من المسلمين والمشركين عبدة الأولان واليهود» وفي قوله: « وسلم عليهم النبي ﷺ».

وابراهيم بن موسى الفراء، وأبو إسحاق الرازي يعرف بالصغرى، وهشام بن يوسف الصناعي، ومعمر بفتح الميمين ابن راشد.

والحديث قد مضى في أواخر كتاب الأدب في: باب كنية المشرك، ومضى في تفسير سورة آل عمران أيضاً، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «ابن سلول» بالرفع لأن سلول اسم أم عبد الله، ولا يظن أن سلول أبو أبي «والقطيفة» بفتح القاف: الدثار المحمل نسبة إلى فدك بفتح الفاء والدال المهملة وهي قرية بخير، والعجاجة بفتح العين المهملة وتحقيق الجيمين: الغبار. قوله: «خمر» أي: غطى. قوله: «لا تغروا» أي: لا تثيروا الغبار. قوله: «لا أحسن» أي: ليس شيء أحسن منه، والرحل بالحاء المهملة المنزلي. وموضع متاع الشخص. قوله: «واغضنا» من غشه غشياناً أي: جاء. قوله: «وهموا» أي: قصدوا التحرب والتضارب، والبحرة البلدة ويروى: البحيرة - بالتصغير - والتتويع والتعصي يتحمل أن يكون حقيقة وأن يكون كنایة عن جعله ملكاً لأنهما لازمان للملكية. قوله: «شرق»، بكسر الراء أي: غص به يعني: بقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل.

٢١- باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ افْتَرَفَ ذَنْبًا

وَلَمْ يَرْدَ سَلَامَةً حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتَهُ وَإِلَى مَنِ تَتَبَيَّنَ تَوْبَةُ الْعَاصِي

أي: هذا باب في بيان أمر من لا يسلم على من اقترف أي: على من اكتب ذنبًا، هذا تفسير الأكثرين. وقال أبو عبيدة: الافتراق التهمة، هذا حكم. وقوله: وإلى متى تتبيّن توبة العاصي، حكم آخره. فالحكم الأول فيه خلاف عند الجمهور: لا يسلم على الفاسق ولا على المبتدع، وقال النووي: وإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم، وكذا قال ابن العربي، وزاد: إن السلام اسم من أسماء الله تعالى فكانه قال: الله رقيب عليكم. وقال ابن وهب: يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافراً، واحتج بقوله تعالى: «وَقُولُوا لِلثَّائِسِ حُسْنَا» [البقرة: ٨٣]. ورد عليه بأن الدليل أعم من المدعى. والحكم الثاني: هو قوله: وإلى متى تتبيّن توبة

العاشي، أي: إلى متى يظهر صحة توبته. وأراد أن مجرد التوبة لا توجب الحكم بصحتها، بل لا بد من مضي مدة يعلم فيها بالقرائن صحتها من ندامته على الفائت وإقباله على التدارك، ونحوه. وقال ابن بطال: ليس في ذلك حد محدود، ولكن معناه أنه لا تتبيّن توبته من ساعته ولا يومه حتى يمر عليه ما يدل على ذلك، وقيل: يستبرأ حاله بستة، وقيل: بستة أشهر، وقيل: بخمسين يوماً كما في قصة كعب، ورد هذا بأن النبي ﷺ لم يحده بخمسين يوماً، وإنما آخر كلامهم إلى أن أذن الله عز وجل فيه، وهي واقعة حال لا عموم فيها، ويختلف حكم هذا باختلاف الجنابة والجاني.

وقال عبد الله بن عمرٍ: لا تسلّموا على شربة الخمر.

مطابقته للجزء الأول للترجمة ظاهرة. والشربة بفتحتين جمع شارب. وقال ابن التين: لم يجمعه اللغويون كذلك، وإنما قالوا: شارب وشرب مثل صاحب وصاحب، قلت: عبد الله من الفصحاء وأي لغوي يدانيه، وقد جاء هذا الجمع نحو: فسقه في جمع فاسق، وكذبة في جمع كاذب، وهذا الأثر وصله البخاري في (الأدب المفرد) من طريق حبان بن أبي جبلة بفتح الجيم وبالباء الموحدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: لا تسلّموا على شارب الخمر. وأخرج الطبرى عن علي، رضي الله تعالى عنه، نحوه.

٦٢٥٥ - حديث ابن بكير، حدثنا الليث، عن عقيلٍ عن ابن شهابٍ، عن عبد الرحمن بن عبد الله أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يُحدِّث حين تَحَلَّفَ عن تَبُوكَ وَتَهْيَ رسول الله ﷺ، عن كلَّ أمنا، وأتي رسول الله ﷺ، فأسلمَ عَلَيْهِ فاقولُ في تَفْسِي: هل حَرَكَ شَفَتِيهِ بِرَدِ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمْلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وأذنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ الله عَلَيْنَا حِينَ صَلَى الْفَجْرَ. [انظر الحديث ٢٧٥٧ وأطرافه].

هذا حديث طويل في قصة توبه كعب بن مالك ساقها في غزوة تبوك واختصره البخاري هنا، وذكر القدر المذكور ل حاجته إليه هنا، وفيه ما ترجم به من ترك السلام تأدبياً وترك الرد أيضاً. فإن قلت: قد أمر بإفشاء السلام وهو عام. قلت: قد خص به هذا العموم عند الجمهور.

وابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير، وعقيل بضم العين ابن خالد، وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني يروي عن أبيه عبد الله بن كعب، وعبد الله يروي عن أبيه كعب بن مالك الأنصاري.

قوله: «واتي» بمد الهمزة فعل المتكلّم من المضارع من الإتيان وبين قوله: «ونهى رسول الله ﷺ» وبين قوله: «واتي» جمل كثيرة، فإذا رجعت إلى هذه في المغازى وقفت عليها، وأذن، بالمد أي: أعلم.

٤٤ - بَابُ كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذَّمَةِ السَّلَامُ

أي: هذا باب في بيان كيفية رد السلام على أهل الذمة، وفيه إشعار بأن رد السلام على أهل الذمة لا يمنع، فلذلك ترجم بالكيفية. وقال ابن بطال: قال قوم: رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ إِنْجِيَّتُمْ...﴾ [النساء: ٨٦] الآية، وثبت عن ابن عباس أنه قال: من سلم عليك فرده ولو كان مجوسياً، وبه قال الشعبي وقتادة، ومنع من ذلك مالك والجمهور، وقال عطاء: الآية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافرين مطلقاً.

٦٢٥٦ / ٢٩ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهراني، قال: أخبرني عزوة

أن عائشة، رضي الله عنها، قالت: دخل رفط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام علينك، ففهمتها قلت: علينكم السام وللنعنة، فقال رسول الله ﷺ: «مهلا يا عائشة! فإن الله يحب الرفق في الأمر كلّه». قلت: يا رسول الله! أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «فقد قلت. وعلينكم» . [انظر الحديث ٢٩٣٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه كيفية رد السلام على أهل الذمة. وأبو اليمان الحكم بن نافع، وقد مضى الحديث في كتاب الأدب في: باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً.

قوله: «السام» الموت وقيل: الموت العاجل. قوله: «فقلت: عليكم السام وللنعنة» وفي رواية ابن أبي مليكة عنها، قالت: عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم، وقد تقدم في أوائل الأدب. وفي رواية مسلم من طريق آخر: بل عليكم السام والذام بالذال المعجمة وهو لغة في النم خلاف المدح.

٦٢٥٧ / ٣٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار،

عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام علينك، فقل: وعلينك» . [الحديث ٦٢٥٧ - طرفه في: ٦٩٢٨].

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه كيفية رد السلام على أهل الذمة.

قوله: «فقل: عليك» ، ذكر هنا بالواو وفي (الموطأ) بلا واو، وقال الترمذ: بالواو على ظاهره أي: عليك الموت أيضاً أي: نحن وأنت فيه سواء كلنا نموت، وكذا الكلام في: «عليكم» في الحديث السابق، وقيل: الواو فيه للاستثناف لا للعطف، وتقديره: عليكم ما تستحقونه من النم، وقال القاضي البيضاوي: معناه وأقول: عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقونه. ولا يكون، عليك عطفاً على: عليك في كلامهم، وإنما نتضمن ذلك تقرير دعائهم.

٦٢٥٨/٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَخْرٍ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابَ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ.

[الحديث ٦٢٥٨ - طرقه في: ٦٩٢٦].

مطابقته للترجمة مثل المطابقة المذكورة في الحديث السابق. وهشيم - مصغر هشيم - ابن بشير الواسطي، وعبيض الله بضم العين ابن أبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري يروي عن جده أنس بن مالك.

والحديث من أفراده. وقيل: يقول: «وعليكم السلام» بكسر السين يعني الحجارة، ورده أبو عمر بأنه لم يشرع لنا سبٌّ أهل الذمة، وروى أبو عمر عن طاوس قال: يقول: «وعلاكم السلام» بالألف أي: ارفع، ورده أبو عمر أيضاً، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم: عليكم السلام، كما يرد على المسلم، واحتج بعضهم بقوله عز وجل: «فَاصْبَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ» [الزخرف: ٨٩] وحکاه الماوردي وجهاً عن بعض الشافعية، لكن لا يقول: «ورحمة الله» وقيل: يجوز مطلقاً، وعن ابن عباس وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة، وعن طائفة من السلف: لا يرد السلام أصلاً، وعن بعضهم: التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب.

٢٣ - بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يُحَذِّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَفْرُهُ

أي: هذا باب في بيان جواز من نظر في كتاب من يحذر على صيغة المجهول من الحذر، وفي (المغرب): الحذر الخوف، وقال الجوهرى: الحذر التحرز. قوله: «لِيَسْتَبِينَ»، أي: ليظهر أمره. فإن قلت: خرج أبو داود من حديث ابن عباس من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فكانما ينظر في النار. قلت: يخص منه ما يتعمّن طريقاً إلى دفع مفسدة هي أكبر من مفسدة النظر على أن هذا حديث ضعيف.

٦٢٥٩/٣٢ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ بَهْلُولَ، حَدَّثَنَا إِبْرِيزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي

حَصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَضَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَىِّ، عَنْ عَلَىِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَامِ وَأَبَا مَرْئِيَّ الْعَنْوَىِّ - وَكُلُّنَا فَارِسٌ - قَالَ: «اَنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ فَإِنِّي بِهَا اُمْرَأٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيقَةٌ مِّنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْعَمَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ»، قَالَ: فَأَنْزَلْنَاهَا تَسِيرًا عَلَى جَعْلِ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنْخَنَا بِهَا فَابْتَعَنَا فِي رَحْلَاهَا، فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايِّ: مَا نَرَى كِتَابًا. قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُخْلِفُ بِهِ لَتَخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ! قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الْجَدَدِ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَهَا إِلَى حُجْزَتِهَا - وَهِيَ مُخْتَجِزَةٌ بِكَسَاءٍ - فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى

رسول الله ﷺ قال: «ما حَمَلْتَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَفْتَ؟» قال: ما بي إِلَّا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِالله ورَسُولِهِ، وَمَا غَيْرُهُ لَا بَدَلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدْعُونَ اللَّهَ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْعُ اللَّهَ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ، وَمَا لِهِ، قال: «صَدِيقٌ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَبِيرًا»، قال: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَلَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عَنْهُهُ. قال: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! وَمَا يَدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهُ قَدْ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَنْرِ فَقَالَ: أَغْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَاحُ»، قال: فَدَعَمَتْ عَيْنِي عُمَرُ، وقال: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [انظر الحديث ٣٠٠٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن في بعض طرقه فتح الكتاب والنظر فيه من غير إذن صاحبه ليستبين أمره، وهو الذي مضى في الجهاد في: باب الجاسوس، فأتينا به أي بالكتاب الذي أرسله حاطب مع المرأة المذكورة فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ.

ومضى الحديث أيضاً في المعازي في غزوة بدر في: باب فضل من شهد بدرأ. ويوفى بن بهلوه بضم الباء الموحدة وسكون الهاء وضم اللام التيمي الكوفي مات سنة ثمان عشرة ومائتين، ولم يرو عنه من الستة إلا البخاري وما له في الصحيح إلا هذا الحديث، وابن إدريس هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بالزاي الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن، وسعد بن عبيدة - مصغر عبيدة - ختن أبي عبد الرحمن، وأبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام، والرجال كلهم كوفيون وأبو مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة اسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي ابن حصين الغنوبي بفتح الغين المعجمة والنون وبالواو نسبة إلى غني بن يعصر، وقد ذكر في الجهاد المقداد مكان أبي مرثد فلا منافاة لاحتمال الاجتماع بينهما إذ التخصيص بالذكر لا ينفي الغير.

قوله: «خاخ» بخاءين معجمتين اسم موضع. قوله: «فِإِنْ بَهَا امْرَأةً» اسمها سارة بالسين المهملة والراء. قوله: «فَابْتَغِنَا»، أي: طلبنا في رحلها أي: في متابعتها. قوله: «أَهُوتَ بِيَدِهَا» أي: مدتها إلى حجزتها بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم، وبالزاي وهي معقد الإزار، وحجزه السراويل التي فيها التك. قوله: «إِلَّا أَكُونَ» بكسر همزة إلا وفتحها، قال الكرماني: وأكثر الروايات بالكسر للاستثناء. قوله: «وَمَا غَيْرَتْ»، أي: الدين يعني: لم أرتد عن الإسلام. قوله: «بِدَ» أي: منه ونعمة. قوله: «أَعْمَلُوا»، فيه معنى المغفرة لهم في الآخرة، وإنما فلو توجه على أحد منهم حد أو حق يستوفى منه، وقال ابن بطال: فيه هتك ستر المذنب وكشف المرأة العاصية والنظر في كتاب الغير إذا

كان فيه نيمية على المسلمين، إذ حينئذ لا حرمة لكاتب ولا لصاحبه.

٤٤ - باب كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

أي: هذا باب في بيان كيفية الكتاب إلى أهل الكتاب.

٦٢٦٠ / ٣٣ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يوشن، عن الزهربي قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخربه أن أبي سفيان بن حزب أخبره أن هرقل أرسَلَ إِلَيْهِ فِي نَقْرَنَ مِنْ قُرَيْشٍ - وكأنوا تجّاراً بالشام - فأتته فَذَكَرَ الحديث، قال: ثُمَّ دعا بِكتابِ رسول الله ﷺ، فَقَرِئَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّؤُومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ أَنْتَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ». [انظر الحديث ٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ...» إلى آخره، فإن فيه إعلاماً كيف يكتب إلى أهل الكتاب.

ومحمد بن مقاتل المروزي، وعبد الله بن المبارك المروزي يروي عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهربي عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثلثة من فوق.

والحديث طرف من حديث أبي سفيان واسمها صخر.

قوله: «تجاراً» بضم التاء وتشديد الجيم جمع تاجر وبكسر التاء وتحقيق الجيم، وقد مضى الكلام فيه مستوفى في أول (الجامع).

٤٥ - باب بِمَنْ يُبَدِّأُ فِي الْكِتَابِ

أي: هذا باب يذكر فيه بمن يبدأ أي: بنفس الكاتب أو المكتوب إليه.

٦٢٦١ / ٣٤ - وقال الْيَتْمَى: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمزم، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، آنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخْذَ حَشَبَةَ فَنَقَرَهَا فَأَذْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجَرَّ حَشَبَةَ فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ». [انظر الحديث ١٤٩٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فلان إلى فلان» فإن فيه بدء الكاتب بنفسه ثم ذكر المكتوب إليه، وهذا التعليق قد ذكرنا من وصله في الكفالة فإنه مضى فيها مطولاً وذكره هنا مختصراً، وقال المهلب: السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه وروى أبو داود من

طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء أنه كتب إلى النبي ﷺ، فبدأ بنفسه. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب: قرأت كتاباً من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله ﷺ، وعن معمر عن أيوب أنه كان ربما يبدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه، وسئل مالك عنه فقال: لا بأس به.

قوله: «وقال عمر بن أبي سلمة» أي: ابن عبد الرحمن بن عوف، وعمر هذا مدنى صدوق فيه ضعف وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق، وقد وصله البخاري في (الأدب المفرد) وقال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر فذكر مثل اللفظ المعلق ههنا. قوله: «عن أبي هريرة»، وفي رواية الكشميهني والأصيلي والنسيفي وكريمة: سمع أبا هريرة. قوله: «نجر»، أي: حفر ونحت، وهو بالجيم وفي رواية الكشميهني: نقر، بالقاف.

٢٦ - باب قول النبي ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

أي: هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ: قوموا إلى سيدكم، وغرضه من هذه الترجمة بيان حكم قيام القاعد للداخل، ولكن لم يجزم بالحكم لمكان الاختلاف فيه.

٦٢٦٢/٣٤ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن سعيد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء، فقال: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» - أو قال - «خَيْرُكُمْ» فقعد عند النبي ﷺ فقال: «هؤلاء نزلوا على حكمك». قال: «فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتُنسى ذرائهم». فقال: «لقد حكمت بما حكم به الملك».

قال أبو عبد الله: أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد من قول أبي سعيد: إلى حكمك.

[انظر الحديث ٣٠٤٣ وطرفه]

الترجمة من بعض الحديث كما ترى. وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو أمامة بضم الهمزة اسمه أسد بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون الأنصاري وله إدراك، وأبو سعيد سعد بن مالك الخدرى.

والحديث مضى في الجهاد عن سليمان بن حرب، وفي فضل سعد بن معاذ عن محمد بن عروة وفي المغازى عن بندار عن غندر، وممضى الكلام فيه.

قوله: «قريظة»، بضم القاف وفتح الراء اسم لقبيلة يهود كانوا في قلعة. قوله: «مقاتلتهم» أي: الطائفة المقاتلة من الرجال، والذراري، بتخفيف الياء وتشديدها جمع

الذرية أي : النساء والصبيان . قوله : «الملك» بكسر اللام : هو الله تعالى لأنه هو الملك الحقيقي على الإطلاق ، وهو رواية الأصيلي ، وروى بفتح اللام أي : بحکم جبريل ، عليه السلام ، الذي جاء به من عند الله .

قوله : «قال أبو عبد الله» ، هو البخاري نفسه . أفهمني . . . إلى آخره ، قال الكرمانی أي : قال البخاري : أنا سمعت من أبي الوليد : على حكمك ، وبعض الأصحاب نقلوا عنه إلى حكمك ، بحرف الانتهاء بدل حرف الاستعلاء .

وفيه : أمر السلطان والحاكم بإكرام السيد من المسلمين ، وجواز إكرام أهل الفضل في مجلس السلطان الأكبر ، والقيام فيه لغيره من أصحابه ، وإلزام الناس كافة للقيام إلى سيدهم ، وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث أبي أمامة رواه أبو داود وابن ماجه ، قال : خرج النبي ﷺ ، متوكلاً على عصى ، فقمنا له فقال : لا تقوموا كما تقوم الأعاجم . قال الطبری : هذا حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف ، واحتجوا أيضاً بحديث عبد الله بن بريدة ، أخرجه الحاکم : أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النبي ﷺ ، قال : من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً وجبت له النار . وقال الطبری : إنما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك لا من يقوم إكراماً له . وقال الخطابی : في حديث الباب جواز إطلاق السيد على العبر الفاضل ، وفيه : أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحب ، وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات ، وعن أبي الوليد بن رشد : أن القيام على أربعة أوجه : **الأول** : محظوظ ، وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاظماً على القائمين إليه . **والثاني** : مكره وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين ، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحدّر ، ولما فيه من التشبه بالجبارية . **والثالث** : جائز وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ، ويؤمن معه التشبه بالجبارية . **والرابع** : مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه أو إلى من تجدت له نعمة فيه بحصولها . أو مصيبة فيعزّيه بسببيها . وقال التوربشتی في (شرح المصایب) : معنى قوله : «قوموا إلى سیدکم» أي : إلى إعانته وإنزاله عن دابتة ، ولو كان المراد التعظيم لقال : قوموا لسیدکم ، واعتراض عليه الطبيعي بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام ، وما اعتل به من الفرق بين إلى واللام ضعيف ، لأن إلى في هذا المقام فخم من اللام ، كأنه قيل : قوموا وامشووا إليه تلقياً وإكراماً ، وهذا مأخوذ من ترتيب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية ، فإن قوله : «سیدکم» علة للقيام ، وذلك لكونه شريفاً على القدر ، وقال البيهقي : القيام على وجه البر والإكرام جائز كقيام الأنصار لسعد ، وطلحة لکعب ، ولا ينبغي لمن يقام له أن يعتقد استحقاقه لذلك ، حتى إن ترك القيام له حقن عليه أو عاته أو شakah .

٢٧ - باب المصالحة

أي: هذا باب في بيان مشروعية المصالحة، وهي مفاجلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه، وقال الكرماني: المصالحة الأخذ باليد، وهو مما يولد المحبة.

وقال ابن مسعود: عَلِمْنِي النَّبِيُّ تَعَالَى التَّشَهِدُ وَكَفَى بَيْنَ كَفَيهِ.
مناسبة هذا التعليق للترجمة ظاهرة، وسقط من روایة أبي ذر وحده، ووصله البخاري في الباب الذي بعده.

وقال كعب بن مالك: دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَامَ إِلَيْهِ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَهْزُوُنَ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّاَنِي.

مطابقته للترجمة في قوله: «حتى صافحني» وهذا التعليق قطعة من قصة كعب بن مالك مضت مطولة في غزوة تبوك في أمر توبته. قوله: «فإذا»، للمفاجأة. قوله: «فقام إلى» بتشديد الياء. قوله: «يهزون» جملة وقعت حالاً من الهرولة وهو ضرب من العدو. قوله: «وهناني» بقبول التوبة ونزول الآية، وطلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرة بالجنة.

٦٢٦٣ - حدثنا عمرو بن العاص، حدثنا همام، عن قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصالحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم.
مطابقته للترجمة ظاهرة. وعمرو بن العاص بن عبيدة البصري، وهمام هو ابن يحيى.

والحديث أخرجه الترمذى في الاستئذان عن سويد بن نصر، وقد قال أنس: كانت المصالحة في أصحاب رسول الله ﷺ، وهم الحجة والقدوة للأمة ثم أتباعهم، وقد ورد فيها آثار حسان، وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد وابن نمير عن الأحلج عن أبي إسحاق عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلمين يتلقian فيتصالحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقوا، وروى حماد عن حميد عن رسول الله ﷺ أنه قال: أهل اليمن أول ما جاء بالمصالحة، وقال ابن بطال: المصالحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبها مالك بعد كراحته، وقال النووي: المصالحة سنة مجتمع عليها عند التلاقي، ويستثنى من عموم الأمر بالمصالحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن.

٦٢٦٤ - حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني حنيفة، قال: حدثني أبو عقيل رُهْرَةُ بْنُ مَغْبِدٍ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هَشَمَ قال: كُنَّا مَعَ

النبي ﷺ، وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه. [انظر الحديث ٣٦٩٤ وطرفه]. مطابقته للترجمة في قوله: «وهو أخذ بيد عمر» فإنه هو المصالحة، وقد سقط هذا من رواية النسفي.

ويحيى بن سليمان أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر، يروي عن عبد الله بن وهب عن حبيبة بن شريح عن زهرة بفتح الراي وسكنون الهاء ابن معبد بفتح الميم وسكنون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة ابن عبد الله بن هشام بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، يعد في أهل الحجاز، قال أبو عمر: ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي ﷺ، وهو صغير فمسح برأسه ودعا له ولم يبايعه لصغره.

٢٨ - باب الأخذ باليدين

أي: هذا باب في بيان أن الأخذ باليدين، وسقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي. قوله: الأخذ باليدين، رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملقي: الأخذ باليد، بالإفراد، وما وقع في بعض النسخ: باليدين، فليس بصحيح.

وصافح حمّاد بن زيد بن المبارك بيديه.

ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي أحد الأئمة الأعلام وحافظ الإسلام، وتفقه على أبي حنيفة وسفيان الثوري، وعده أصحابنا من جملة أصحاب أبي حنيفة، وقال ابن سعد: مات بهيت منصراً من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاثة وستون سنة، روى له الجماعة. وقال البخاري في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي: حدثني أصحابنا يحيى وغيره عن أبي إسماعيل بن إبراهيم، قال: رأيت حماد بن زيد - وجاءه ابن المبارك بمكة - فصافحه بكلتا يديه، ويحيى المذكور هو أبو جعفر البickندي، وقد أخرج الترمذى من حديث ابن مسعود رفعه: من تمام التحية الأخذ باليد، وفي سنته ضعف.

٦٢٦٥ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سيف قال: سمعت مجاهدا يقول: حدثني عبد الله بن سخيرة أبو مغمر، قال: سمعت ابن مشعود يقول: علمني رسول الله ﷺ - وكفى بين كفى - التشهد، كما يعلماني السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله»، وهو بين ظهريائنا، فلما قيض قلنا السلام يعني على النبي ﷺ. [انظر الحديث ٨٣١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وكفي بين كفيه» وهو الأخذ باليدين. وأبو نعيم هو الفضل بن دكين، وسيف بفتح السين المهملة وسكون الباء آخر المحرف وبالفاء ابن أبي سليمان، ويقال: ابن سليمان المخزومي، مولىبني مخزوم، وقال يحيى القبطان: كان حياً سنة خمسين ومائة وكان عندنا ثقة من يصدق ويحفظ، وعبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء الأزدي الكوفي.

وحدث التشهد هذا أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في موضع في : باب التشهد في الأخيرة عن أبي نعيم عن الأعمش عن شقيق بن سلمة . . . إلى آخره، وفي : باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد عن مسدد عن يحيى عن الأعمش عن شقيق، وفي : باب من سمي قوماً أو سلم في الصلاة عن عمرو بن عيسى عن أبي عبد الصمد العمى عن حسين بن عبد الرحمن عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، ومضى الكلام فيه ميسوطاً.

قوله: «التشهد» منصوب على أنه مفعول ثان لقوله: «علمني». قوله: «وكفي بين كفيه» جملة حالية معترضة. قوله: «بين ظهرانينا» بنونين مفتوحتين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وأصله: ظهرانا، بالثنية أي ظهري المتقدم والمتاخر أي: بیننا، فزيده الألف والنون للتأكيد، قال الجوهري: النون مفتوحة لا غير. قوله: «فلما قبض...» إلى آخره، هكذا جاء في هذه الرواية دون الروايات المتقدمة، وظاهرها أنهم كانوا يقولون: السلام عليك أيها النبي، بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: السلام على النبي. قوله: «يعني: على النبي» القائل بهذا هو البخاري، رضي الله تعالى عنه.

٢٩ - يات المعاقة وقول الرجل: كيف أصبحت؟

أي: هذا باب في المعانقة، مفاعةلة من عانق الرجل إذا جعل يديه على عنقه وضمه إلى نفسه، وتعانقا واعتنقا، والعناق أيضاً المعانقة ولم يثبت لفظ المعانقة وواو العطف في رواية النسفي، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي. قوله: «قول الرجل»، بالجر عطف على المعانقة أي: وفي قول الرجل الآخر: كيف أصبحت، ونقل الكرمانى عن صاحب التراجم ترجم البخاري بالمعانقة ولم يذكر فيها شيئاً وإنما ذكرها في كتاب البيوع في: باب ما ذكر في الأسواق في معانقة الرجل لصاحبه عند قدومه من السفر وعند لقائه، ولعل البخاري أخذ المعانقة من عادتهم عند قولهم: كيف أصبحت واكتفى: بكيف أصبحت، لاقتراض المعانقة به عادة أو أنه ترجم ولم يتطرق له حديث

يوافقه في المعنى ولا طريق مسند آخر لحديث معانقة الحسن ولم ير أن يرويه بذلك المسند لأنه ليس عادته إعادة المسند الواحد مراراً، وقال ابن بطال: ترجم بالمعانقة ولم يذكر لها شيئاً فبقي الباب فارغاً حتى مات وتحته: باب قول الرجل: كيف أصبحت؟ فلما وجدنا ناسخ الكتاب الترجمتين متوايتين ظنهما واحدة إذ لم يجد بينهما حديثاً، والأبواب الفارغة في هذا (الجامع) كثيرة، وقد طول بعضهم هنا كلاماً يمزق فكر الناظر بحيث لا يرجع بشيء.

٦٢٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَشْرُبُرْ بْنُ شَعْبَنْ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الزُّهْرِيِّ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيْنَا - يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح.)، وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُوئِسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي تُؤْتَى فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنَ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِثًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسَ، فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللَّهُ بَعْدَ الْثَّلَاثَ عَبْدُ الْعَصَمَا، وَاللَّهُ إِنِّي لِأُرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيْتَوْقَى فِي وَجْهِهِ، وَإِنِّي لَا غُرْفَ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ الْمَوْتَ، فَادْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَسْأَلُهُ فَيَمْنَ يَكُونُ الْأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِيهِنَا عِلْمُنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمْرُنَا فَأُؤْصِي بِنَا. قَالَ عَلَيَّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لَا يُعْطِيَنَا هَا النَّاسُ أَبْدَا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْدَا.

[انظر الحديث ٤٤٤٧].

مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله: «كيف أصبح رسول

الله ﷺ».

وأخرجه من طريقين. أحدهما: عن إسحاق، قيل: هو ابن راهويه، وقال الكرماني: لعله ابن منصور، فإنه روى عن بشر في: باب مرض النبي ﷺ، قلت: الأول هو الأظهر، وبشر بن شعيب يروي عن أبيه شعيب بن أبي حمزة الحمصي عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى عن عبد الله بن عباس عن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهم، والطريق الآخر: عن أحمد بن صالح أبي جعفر المصرى عن عنبرة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين المهملة ابن خالد الأيلى بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف عن يونس بن يزيد الأيلى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى... الخ.

والحديث مضى في: باب مرض النبي ﷺ، في أواخر المغازي فإنه أخرجه هناك عن إسحاق عن بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهرى... الخ نحوه

قوله: «بارئاً» من قولهم برئت من المرض براءً بالهمزة. قوله: «ألا تراه» قال ابن التين: الضمير في: تراه، للنبي ﷺ، ورد عليه بأنه ضمير الشأن لأن الرؤية هنا ليست بمعنى الرؤية البصرية، قيل: قد وقع في سائر الروايات بغير ضمير. قوله: «سيتوفى» على صيغة المجهول. قوله: «الأمر» أي: أمر الخلافة. قوله: «أمرناه»، قال ابن التين: هو بمد الهمزة أي: شاورناه، قال: وقرأناه بالقصر من الأمور وهو المشهور، وقال الكرماني: أي طلبنا منه الوصية وفيه: دلاله على أن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء. قوله: «لا يعطيناها»، أي: الإمارة والخلافة وكذلك تأنيث الضمير في: «ولئن سألناها»، «ولا أسألها».

٣٠ - باب مَنْ أَجَابَ: لِبَيْنَكَ وَسَعْدِيْكَ

أي: هذا باب في بيان من أجاب لمن يسأله بقوله: ليك، ومعناه أنا مقيم على طاعتك، من قولهم: لب فلان بالمكان إذا أقام به، وقيل: معناه إجابة بعد إجابة، وهذا من المصادر التي حذف فعلها لكونه وقع مثنى، وذلك يوجب حذف فعله قياساً لأنهم لما ثُنُوه صار كأنهم ذكروه مرتين، فكانه قال: لبّالبّا. ولا يستعمل إلا مضافاً، ومعناه: ليك، الدوام والملازمنة فكانه إذا قال: ليك، قال: أدوم على طاعتك وأقيمها مرة بعد أخرى أي: شأني الإقامة والملازمنة، وأما: سعديك، فمعناه في العبادة: أنا متبع أمرك غير مخالف لك فأسعدني على متابعتك إسعاداً بعد إسعاد، وأما في إجابة المخلوق فمعناه: أسعدك إسعاداً بعد إسعاد، أي: مرة بعد أخرى.

٦٢٦٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، عن معاذ قال: أنا رديف النبي ﷺ، فقال: «يا معاذًا!» قلت: لَبَيْنَكَ وَسَعْدِيْكَ، ثم قال مثلثة ثلثاً: «هل تذرِّي ما حَقُّ الله عَلَى الْعِبَادِ؟» قلت: لا. قال: «حَقُّ الله عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَغْبُلُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً»، ثم سار ساعتين فقال: «يا معاذًا!» قلت: لَبَيْنَكَ وَسَعْدِيْكَ، قال: «هل تذرِّي ما حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى الله إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قلت: لا. قال: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى الله إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يَعْذَبُهُمْ». [انظر الحديث ٢٨٥٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «لبيك وسعديك» وهمام بالتشديد هو ابن يحيى البصري، ومعاذ هو ابن جبل، رضي الله تعالى عنه.

والحديث مضى في كتاب اللباس في: باب إرداد الرجل خلف الرجل فإنه أخرجه هناك عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن أنس عن معاذ بن جبل، رضي الله تعالى عنه، إلى آخره نحوه، و قريب منه مضى في كتاب العلم في: باب من خص بالعلم قوماً يأتى منه، ومضى الكلام فيه.

قوله: «أن يعبدوه» إشارة إلى العمليات. قوله: «ولا يشركوا به» إلى الاعتقادات لأن التوحيد أصلها. قوله: «لا يذهبم» أي: هو أن لا يعنفهم قيل: لا يجب على الله تعالى شيء. وأجيب بأن الحق بمعنى الثابت أو هو واجب بإيجابه على ذاته أو هو كالواجب نحو زيد أسد، وقال ابن بطال: فإن اعترض المرجئة فجواب أهل السنة لهم أن هذا اللفظ خرج على المزاوجة والمقابلة نحو **«وَجَزُوا سَيِّئَةً مِّثْلَهَا»** [الشورى: ٤٠].

٤٠ - حديث هدبة، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن أنسٍ عن معاذٍ بهذا.

هذا طريق آخر في حديث معاذ أخرجه عن هدبة بن خالد عن همام بن يحيى ومضى هذا الطريق بعينه في كتاب اللباس كما ذكرناه الآن.

٦٢٦٨ - حديث عمر بن حفصٍ، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا زينٌ بن وفبٍ، حدثنا - والله - أبو ذر بالربذة، قال: كنثتُ أمشي مع النبي ﷺ، في حرّة المدينة عشاء استقبلنا أحدٌ فقال: «بابا ذرًا ما أحب أن أحدًا لي ذهباً ثانية على ليلةٍ - أو ثلاثةٍ - عندى منه دينار لا أرصله لدینٍ إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا». وأرانا بيده - ثم قال: «يا أبو ذرًا! قلت: لبيك وسعيتك يا رسول الله. قال: «الأنكرون الأنقول إلا من قال هكذا وهكذا»، ثم قال لي: «مَكَانِكَ لَا تَبَرُّ يَا أبا ذرَ حَتَّى أَزْجِعَ»، فانطلق حتى غاب عني، فسمعت صوتاً فخشيت أن يكون عرض لرسول الله ﷺ، فأردت أن أذهب ثم ذكرت قول رسول الله ﷺ: «لَا تَبَرُّ»، فمكنت. قلت: يا رسول الله! سمعت صوتاً خشيت أن يكون عرض لك، ثم ذكرت قولك فقمت، فقال النبي ﷺ: «ذاك جنريل ثاناني فأخبرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». قلت: يا رسول الله! وإن رأى وإن سرق؟ قال: وإن رأى وإن سرق.

قال زينٌ: إنه بلغني أنه أبو الدزاداء، فقال: أشهد له بيته أبو ذر بالربذة.

قال الأعمش: وحدثني أبو صالحٍ عن أبي الدزاداء نحوه.

وقال أبو شهابٍ عن الأعمش: يمكث عندى فوق ثلاثة. [انظر الحديث ١٢٣٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن زيد بن وهب أبي سليمان الهمданى الجهنى الكوفى من قضاعة، خرج إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ، وهو في الطريق، مات سنة ست وتسعين، وأبو ذر اسمه جنبد بن جنادة مات سنة اثنين وثلاثين بالربذة، وأبو الدرداء اسمه: عويمر بن زيد مات بدمشق سنة اثنين وثلاثين أيضاً، شهد فتح مصر.

والحديث قد مضى في كتاب الاستقراسن في: باب أداء الديون فإنه أخرجه هناك عن أحمد بن يونس عن أبي شهاب عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر . . . إلى آخره.

قوله: «والله» ذكر القسم تأكيداً أو مبالغة دفعاً لما قيل له: إن الراوي أبو الدرداء لا أبو ذر، يشعر به آخر الحديث. قوله: «في حرة المدينة» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي الأرض ذات الحجارة السود وهي أرض بظاهر المدينة فيها حجارة سود كثيرة. قوله: «استقبلنا» بفتح اللام فعل ومفعول واحد بالرفع فاعله. قوله: «يا با ذر» حذفت الهمزة للتخفيف. قوله: «ذهبأً منصوب على التمييز. قوله: «لا أرصله فيها» أي: لا أعده وهو صفة للدينار، ويرى: إلا أرسله، بكلمة الاستثناء. قوله: «إلا أن أقول» استثناء من أول الكلام استثناء مفرغاً والقول في عباد الله الصرف فيهم والإنفاق عليهم. قوله: «هكذا، ثلث مرات» أي: يميناً وشمالاً وقداماً. قوله: «الأكثرون» أي: من جهة المال «هم الأقلون» ثواباً. قوله: «مكانك» بالنصب أي: الزم مكانك، قوله: «عرض» على صيغة المجهول أي: ظهر عليه أحد أو أصحابه آفة. قوله: «فقمت» أي: فوقفت، وقيل: معناه فأقمت في موضعه وهو كقوله تعالى: «وَإِذَا أَطْلَمْ عَنْهُمْ قَاتُلُوا» [البقرة: ٢٠]. قوله: «قلت لزيد» القائل هو الأعمش، وزيد هو ابن وهب المذكور. قوله: «الحدثية» إنما دخلت اللام عليه لأن الشهادة في حكم القسم. قوله: «بالرينة» بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق.

قوله: «أبو صالح» هو ذكران السمان.

قوله: «أبو شهاب» اسمه عبد ربه الحناط بالمهملتين والنون المشددة المدائني.

٣١- باب لا يقيم الرجلُ الرجلَ منْ مجلسيه

أي: هذا باب يذكر فيه لا يقيم الرجلُ الرجلَ الأول فاعل والثاني مفعول هذا من لفظ الحديث وهو خبر معناه النهي وقيل: إنه للترحيم، وقيل: للتنزيه، وهو من باب الآداب ومحاسن الأخلاق، وقد رواه ابن وهب في: (مسنده) بلفظ النهي: لا يقم، ورواه ابن الحسن كذلك، ووقع في رواية مسلم: لا يقمن، بنون التأكيد.

٤٢/٦٦٩ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ منْ مجلسيه ثم يجلسُ فيه».

[انظر الحديث ٩١١ وطرفة].

الترجمة هي الحديث. وإسماعيل هو ابن أبي أويس. والحديث في (الموطأ) من

رواية ابن وهب و محمد بن الحسن ، وقد مضى في الجمعة في : باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه ، من حديث ابن جريج عن نافع عن ابن عمر : نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه . قلت لナافع : الجمعة ؟ قال : الجمعة وغيرها .

٣٢ - باب «إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَlisِ فَاسْهُوْا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَشْرُوا فَأَشْرُوا» [المجادلة: ١١] الآية

أي : هذا باب يذكر فيه قوله عز وجل : «إِذَا قِيلَ لَكُمْ...» الآية . وفي رواية أبي ذر : «إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَlisِ فَاسْهُوْا...» الآية . وفي رواية غيره إلى قوله : «فَأَشْرُوا...» الآية . واختلفوا في معنى الآية ، فقال ابن بطال : قال بعضهم : هو مجلس النبي ﷺ خاصة ، كذا قاله مجاهد و قتادة ، وقال الطبرى عن قتادة : كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ إذا رأوه مقبلًا ضيقوا مجلسهم فأمرهم الله تعالى أن يواسع بعضهم لبعض ، وروى ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ، قال : نزلت يوم الجمعة ، أقبل جماعة من المهاجرين والأنصار من أهل بدر فلم يجدوا مكاناً ، فأقام النبي ﷺ ناساً من تأخر إسلامهم وأجلسهم في أماكنهم ، فشق ذلك عليهم وتكلم المنافقون في ذلك ، فأنزل الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَlisِ فَاسْهُوْا» وقال الحسن البصري : في الغزو خاصة ، وقال يزيد بن أبي حبيب : أي اثبتو في الحرب ، وهذا من مكيدة الحرب ، وقيل : هو عام . قوله : «يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ» أي : توسعوا يواسع الله عليكم منازلكم في الجنة . قوله : «فَأَشْرُوا» أي إذا قيل لكم ارتفعوا فارتفعوا وقوموا إلى قتال عدو أو صلاة أو عمل خير ، وقال الحسن : انهزوا إلى الحرب ، وقال قتادة ومجاهد : تفرقوا عن رسول الله ﷺ فقوموا ، وقال ابن زيد : انشروا عنه في بيته ، فإن له حوائج . وقال صاحب (الأفعال) : نشر القوم عن مجلسهم قاموا منه .

٦ - حدثنا خلاد بن يحيى ، حدثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه و يجلس فيه آخر ، ولكن تفسمحوا وتوسعوا .

وكأن ابن عمر يذكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه .

[انظر الحديث ٩١١ و طرفة].

مطابقتها للترجمة في قوله : «تفسمحوا» و خلاد بفتح الحاء المعجمة و تشديد اللام ابن سفيان السلمي الكوفي ، سكن مكة و مات بها قريباً من سنة ثلات عشرة و مائتين ،

وهو من أفراده، وسفيان هو الثوري، وعبيد الله هو العمري. والحديث من أفراده.

قوله: «ويجلس فيه آخر» أي: وأن يجلس فيه شخص آخر. واختلف في تأويل نهيه عن أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، فتأوله قوم على الندب، وقالوا: هو من باب الأدب لأن المكان غير متملك له، وتأوله قوم على الوجوب، واحتجوا بحديث عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به. وقال محمد بن مسلم: معنى قوله: فهو أحق به إذا جلس في مجلس القائم فهو أولى به إذا قام لحاجة، فاما إذا قام تاركاً فهو ليس أولى به من غيره، وقيل: إذا قام ليرجع كان أحق، وقيل: إن رجع عن قرب كان أحق. قوله: «تفسحوا» أمر وجهه كونه استدراكاً من الخبر بتقدير لفظ: قال، بعد: لكن، أو يقال: نهى أن يقيم، في تقدير: لا يقيمن، ويحتمل أن يكون من كلام ابن عمر، ولا يكون من تتمة الحديث.

قوله: «وكان ابن عمر» هو موصول بالسند المذكور، وقد روى هذا عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه أبو داود من طريق أبي الخصيب بفتح المعجمة وكسر المهملة وفي آخره باء موحدة، واسمه زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقام له رجل عن مجلسه، فذهب ليجلس فنهاه رسول الله ﷺ، وقال التوسي: قال أصحابنا: هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الموضوع مثلاً والشغل يسير ثم يعود، لا يبطل حقه في الاختصاص به، وله أن يقيم من خلفه وقعد فيه، وعلى القاعد أن يطيعه. واختلف: هل يجب عليه؟ على وجهين: أصحهما الوجوب، وقيل: يستحب وهو مذهب مالك، قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها، قال: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا، وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى، فحكى عن مالك أنه حق به إذا عرف به، قال: والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب، ولعله مراد مالك وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأفنيه والطرق التي هي غير متملكة، قالوا: من اعتاد الجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه، قال: وحکاه الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع، وقال القرطبي: الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب.

٣٣ - باب مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ - أَوْ بَيْتِهِ -

وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ - أَوْ تَهْيَا لِلْقِيَامِ - لِيَقُومَ النَّاسُ

أي: هذا باب يذكر فيه من قام من مجلسه وكان عنده ناس أطالوا الجلوس عنده، فاستحب أن يقول لهم: قوموا، وهو معنى: لم يستأذن أصحابه. قوله: «أو تهيا» أي:

تجهز للقيام حتى يرى من عنده أنه يريد القيام ليقوموا معه، وهذه الترجمة مسبوكة من معنى حديث الباب.

٦٢٧١ / ٤٤ - حدثنا الحسن بن عمر، حدثنا معتمر، سمعت أبي يذكر عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: لما تزوج رسول الله ﷺ، زينب ابنة جحش دعا الناس، طعموا ثم جلسوا يتهدّون، قال: فأخذ كأنه يتهمياً للقيام فلم يقمو، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام، من قام معاً من الناس، وبقي ثلاثة، وإن النبي ﷺ، جاء ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا، قال: فجئت فأخبرت النبي ﷺ، أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فأذْخَلَ الحجاب بيتي وبيته، وأنزل الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ» [الأحزاب: ٥٣] إلى قوله: «إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا».

[انظر الحديث ٤٧٩١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه، وقد أوضحنا بعضه. والحسن بن عمر بن شقيق البصري، ومعتمر بضم الميم وسكون العين على وزن اسم الفاعل من الاعتمار يروى عن أبيه سليمان بن طرخان البصري، وأبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري.

والحديث مضى عن قريب في: باب آية الحجاب، فإنه أخرجه عن أبي النعمان عن معتمر عن أبيه... إلى آخره. وأخرجه قبله بأتم منه عن يحيى بن سليمان، ومضى الكلام فيه هناك، وكان ﷺ على خلق عظيم وكان أشد الناس حياء فيما لم يؤمر فيه ولم ينه، فإذا أمره الله لم يستحب من إنفاذ أمر الله والصدع به، وكان جلوسهم عنده بعد ما طعموا للحديث أذى له ولأهلها، قال تعالى: «إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي أَنْتَنِي فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ» [الأحزاب: ٥٣]. الآية، وقد حرم الله عز وجل أذى رسوله فأنزل الله تعالى من أجل ذلك الآية.

٣٤ - باب الاحتباء باليد، وهو القرفصاء

أي: هذا باب في بيان أمر الاحتباء باليد، ولم يبين حكمه اكتفاء بما دل عليه حديث الباب، والاحتباء مصدر احتبى يحتبى يقال: احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامة، قاله الكرمانى، وفسر البخارى الاحتباء بقوله: «وهو القرفصاء» وأخذه من كلام أبي عبيدة، فإنه قال: القرفصاء جلسة المحبti ويدير ذراعيه ويديه على ساقيه، وفي رواية الكشميرى: وهي القرفصاء بتأنيث الضمير، والقرفصاء بضم القاف وسكون الراء وفتح الفاء وضمها وبالصاد المهملة ممدوداً ومقصوراً، ضرب من القعود، وإذا قلت:

قعد فلان القرفاء، فكأنك قلت: قعد قعوداً مخصوصاً، وهو أن يجلس على إلبيه ويلصق فخذه ببطنه ويحتبى بيديه فيضعهما على ساقيه، وقيل: القرفاء جلسة المستوفر، وقيل: جلسة الرجل على إلبيه.

٦٢٧٢ / ٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَلِبٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُلَيْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْنَأُ الْكَعْبَةَ مُخْتِيَّاً بِيَدِهِ هَكَذَا.

مطابقته للترجمة في قوله: «محببياً بيده هكذا» وهو من أفراده. ومحمد بن أبي غالب بالغين المعجمة وكسر اللام أبو عبد الله القوسي بضم القاف وسكون الواو وبالسين المهملة، نزل بغداد، وهو من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بست سنين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في كتاب التوحيد، وله شيخ آخر يقال له: محمد بن أبي غالب الواسطي نزيل بغداد، قال الكلبادي: سمع من هشيم ومات قبل القوسي بست وعشرين سنة، وإبراهيم بن المنذر بن عبد الله أبو إسحاق الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي نسبة إلى حزام أحد أجداده، ومحمد بن فليح يروي عن أبيه فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالحاء المهملة ابن سليمان بن أبي المغيرة بن حنين المدني عن نافع عن ابن عمر، وهو من أفراده.

قوله: «بفناء الكعبة» بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانبها. قوله: «محببياً» نصب على الحال من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قوله: «محببياً بيده هكذا» كذا وقع مختصراً، قيل: روى هذا الحديث عن أبي غزية محمد بن موسى الأنصاري القاضي عن فليح نحوه، وزاد: فأراه فليح فوضع يمينه على يساره موضع الرسغ، فالاحتباء قد يكون باليد، وقد يكون باليدين، فظاهر هذا الحديث أنه كان باليد، وأما باليدين فقد رواه أبو داود من حديث أبي سعيد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان إذا جلس احتبى بيديه، ورواه البزار وزاد: ونصب ركبتيه، وروى البزار أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ: جلس عند الكعبة وضم رجليه فأقامهما واحتبى بيديه.

٣٥ - بَابُ مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيِّ أَصْحَابِهِ

أي هذا باب في بيان من اتكأ، قيل: الاتكاء الاصطجاج، وفي حديث عمر وهو متكم على سرير أي: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مضطجع على سرير، بدليل قوله: قد أثر السرير في جنبه، وقال الخطابي: كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكم.

وقال خباب: أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِزَدَةَ، قَلَّتْ: أَلَا تَذَعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ.

المشهور، قال بعضهم: إبراد البخاري حديث خباب المعلق يشير به إلى أن الأضطجاع اتكاء، وزيادة. قلت: ليس كذلك، لأن الأضطجاع هو النوم، قاله ابن الأثير، وقال الجوهرى: ضجع الرجل أي وضع جنبه على الأرض، واضطجع مثله، بل الوجه في إبراد حديث خباب هو كقوله: «وهو متوسد» فإن التوسد يأتي بمعنى الاتكاء، ولا سيما على قول الخطابي المذكور آنفًا، وأما هذا المعلق فإنه طرف من حديث طويل قد مضى موصولاً في علامات النبوة، قال: حدثني محمد بن المثنى أخبرنا يحيى عن إسماعيل أخبرنا قيس عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة - قلنا له: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعونا الله لنا؟ . . . الحديث، ومضى أيضاً في أول: باب مبعث النبي ﷺ.

٦٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضِلِ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخِيرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالَّدَيْنِ». [انظر الحديث ٢٦٥٤ وأطرافه].

٦٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ مُثَلَّهٌ، وَكَانَ مُتَكَبِّلاً فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقُولُ الرُّؤُورُ!» فَمَا زَالَ يُكَبِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَّتَ. [انظر الحديث ٢٦٥٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وكان متكتلاً». وأخرجه من طريقين. أحدهما: عن علي بن عبد الله المديني عن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة ابن لاحق أبي إسماعيل البصري عن الجريري وهو سعيد بن إيس، والجريري نسبة إلى جرير بضم الجيم وفتح الراء ابن عباد أخي الحارث بن ضبعة بن قيس بن بكر بن وائل وهو يروي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة يروي عن أبيه أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي. والطريق الآخر: عن مسدد عن بشر . . . إلى آخره.

والحديث مضى في أوائل كتاب الأدب في: باب عقوق الوالدين من الكبائر، فإنه آخرجه هناك عن إسحاق عن خالد الواسطي عن الجريري . . . إلى آخره، ومضى الكلام فيه.

قوله: «وعقوق الوالدين» قيل: العقوق كيف يكون في درجة الإشراك وهو كفر؟ وأجيب: إنما أدخل في سلكه تعظيمًا لأمر الوالدين وتغليظًا على العاق أو المراد: إن أكبر الكبائر فيما يتعلق بحق الله الإشراك، وفيما يتعلق بحق الناس العقوق. قوله: «الزور» هو الباطل.

وقال المهلب فيه: حواز اتكاء العالم بين يدي الناس وفي مجلس الفتوى،

وكذلك السلطان والأمير في بعض ما يحتاج إليه من ذلك لا لما يجده في بعض أعضائه، أو لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه.

٣٦ - بابٌ مِنْ أَسْرَعَ فِي مُشِيتِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَضَى

أي: هذا باب في بيان أمر من أسرع في مشيته بكسر الميم على وزن فعلة بالكسر وهي صيغة تدل على نوع مخصوص من الفعل. قوله: لحاجة، أي: لحاجة مقصودة، وحكمه أنه لا يأس به وإن كان عمداً لا لحاجة فلا، وكان ابن عمر، رضي الله عنهما، يسرع المشي ويقول: هو أبعد من الزهو وأسرع في الحاجة، وقيل: فيه اشتغال عن النظر إلى ما لا ينبغي التشاغل به، وقال ابن العربي: المشي على قدر الحاجة هو السنة إسراعاً ويطأ لا التصنع فيه ولا التهور. قوله: أو قصداً، أي: أو أسرع لأجل قصد أي مقصود من معروف، وقال الكرماني: القصد إيثار الشيء والعدل، ويروى: أو قصد، على صيغة الفعل الماضي أي: أو قصد المعروف في إسراعه.

٦٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ يَسِيرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ. [انظر الحديث ٨٥١ وطرفيه].
مطابقته للترجمة في قوله: «فَأَسْرَعَ» وكان إسراعه يَسِيرَ، لأجل صدقة أحب أن يفرقها.

وأبو عاصم النبيل هو الضحاك بن مخلد البصري، وعمر بن سعيد بن أبي حسين القرشي النوفلي المكي يروي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير، وعقبة بضم العين وسكون القاف وبالباء الموحدة ابن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي أبو سروعة المكي، أسلم يوم فتح مكة.

والحديث قطعة من حديث مضى في كتاب الصلاة في: باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم: حدثنا محمد بن عبيد قال: أخبرنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال: أخبرني ابن أبي مليكة عن عقبة، قال: صليت وراء النبي يَسِيرَ بالمدينة العصر، فسلم ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففرز الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، فقال: ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته، وأخرجه أيضاً في كتاب الزكاة في: باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها: عن أبي عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة إلى أن قال: ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت: أو قيل له، فقال: كنت خللت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبنته فقسمته.

وفي: جواز إسراع السلطان والعالم في حوائجهن والمبادرة إليها. وفيه: فضل

تعجيل إيصال البر وترك تأخيره.

٣٧ - باب السرير

أي: هذا باب في بيان حكم اتخاذ السرير، وهو معروف. قال الراغب: إنه مأخوذ من السرور لأنه في الغالب لأولي النعمة قال: وسرير الميت لشبهه به في الصورة وللتتفاول بالسرور، وقد يعبر عن السرير بالملك، ويجمع على أسرة وسرر بضمتين، وفيهم من يفتح الراء استثناءً للضمتين، قيل: ما وجه ذكر هذه الترجمة والبابين اللذين بعده في باب الاستئذان؟ وأجيب: بأن الاستئذان يراد به الدخول في المنزل، فذكر متعلقات المنزل على سبيل الاستطراد.

٦٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحْنِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي وَسْطَ السَّرِيرِ - وَأَنَا مُضْطَبَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - تَكُونُ لِي الْحاجَةُ. فَأَنْكِرَهُ أَنْ أَقُومَ فَاسْتَقْبِلَهُ فَأَسْأَلُ أَنْسِلَأً.

[انظر الحديث ٣٨٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «يصلني وسط السرير» وجرير هو ابن عبد الحميد والأعمش سليمان وأبو الصبح مسلم بن صبيح ومسروق بن الأجدع.

والحديث مضى في كتاب الصلاة في: باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلني فإنه أخرجه هناك بأتم منه عن إسماعيل بن خليل عن علي بن مسهر عن الأعمش عن مسروق عن عائشة... إلى آخره.

قوله: «وسط السرير» وقال ابن التين: قرأناه بسكون السين والذي في اللغة المشهورة بفتحها، قال الراغب: يقال: وسط الشيء بالفتح للكمية المتصلة كالجسم الواحد نحو وسطه صلب، ويقال بالسكون للكمية المنفصلة بين جسمين نحو وسط القوم. قلت: ذكرت في كتابي الذي ألفته وسميته: (التذكرة البدريّة) الفرق بينهما بأن الوسط بالتحريك اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه كقولك: قبضت وسط العجل، وكسرت وسط الرمح وجلست وسط الدار، والوسط بالسكون ظرف لا اسم جاء على وزان نظيره في المعنى، وهو بين تقول: جلست وسط القوم أي: بينهم، ولما كان بين طرفاً كان وسط ظرفاً، ولهذا جاء سakan الوسط ليكون على وزانه.

قوله: «وأنا مضطجعة» جملة حالية. قوله: «فاستقبله» بالنصب. قوله: «فأنسل» بالرفع.

وفيه: جواز اتخاذ السرير، وجواز الصلاة فيه، وجواز اضطجاج المرأة بحضور زوجها.

٣٨ - بَابُ مَنْ أَلْقَيَ لَهُ وِسَادَةً

أي: هذا باب في ذكر من ألقى له، على صيغة المجهول، ووسادة مرفوع به - وإنما ذكر الصمير في ألقى لأن تأنيث الوسادة غير حقيقي، والوسادة المخدة، ويقال لها وساد أيضاً، وهو بكسر الواو وتقولها هذيل بالهمز بدل الواو.

٦٢٧٧ / ٥٠ - حدثنا إسحاق، حدثنا خالد. (ح)، حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد، عن خالد عن أبي قلابة قال: أخبرني أبو المليح قال: دخلت مع أبيك زيد على عبد الله بن عمرو، فحدثنا أن النبي ﷺ، ذكر له صومي، فدخل على فالقيت له وسادة من أدم حشوها ليف، فجلس على الأرض وصارت الوسادة بياني وبيته، فقال لي: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟» قلت: يا رسول الله! قال: «خمساً؟» قلت: يا رسول الله! قال: «سبعاً؟» قلت: يا رسول الله! قال: «تسعاً؟» قلت: يا رسول الله! قال: «إحدى عشرة؟» قلت: يا رسول الله! قال: «لا صوم فوق صوم داود، شطر الدهر صيام يوم وإفطار يوم».

[انظر الحديث ١١٣١ وأطراقه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فالقيت له وسادة». وأخرجه من طريقين: أحدهما: عن إسحاق بن شاهين الواسطي عن خالد بن عبد الله الطحان عن خالد بن مهران الحناء عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن أبي المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة واسمها عامر، وقيل: زيد بن أسامة الهذلي. والطريق الثاني: عن عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي عن عمرو بن عون بن أوس السلمي الواسطي وهو من شيوخ البخاري، روى عنه في الصلاة وموضع الصوم، وروى عنه بالواسطة، وروى عمرو هذا عن خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحناء الخ، وهذا الطريق أنزل من الطريق الأول بدرجة.

وتقدم هذا الحديث عن إسحاق بن شاهين بهذا الإسناد في كتاب الصوم في: باب صوم داود، ومضى أيضاً حديث عبد الله بن عمرو في كتاب الصوم في أبواب كثيرة متواتلة. ومضى الكلام فيه مستقصى.

قوله: «دخلت مع أبيك زيد»، الخطاب لأبي قلابة وهو عبد الله وأبوه زيد كما ذكرنا وليس لزيد ذكر إلا في هذا الخبر. قوله: «فدخل علي» بتشديد الباء والداخل هو النبي ﷺ. قوله: «قلت: يا رسول الله!» فيه حذف تقديره: أطيق أكثر من ذلك يا رسول الله، أو: لا يكفيني ذلك يا رسول الله. قوله: «قال: خمساً؟» أي: خمسة أيام؟ وكذلك التقدير في الباقي. قوله: «شطر الدهر» أي نصف الدهر وهو منصوب على

الاختصاص. قوله: «صيام يوم» يجوز نصبه على الاختصاص ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو صيام يوم وإفطار يوم، وإنما كان هذا أفضل لزيادة المشقة فيه إذ من سرد الصوم صار له الصوم طبيعة فلا يحصل له مقاسة كثيرة منه.

٦٢٧٨/٥١ - حدثنا يحيى بن جعفر، حدثنا يزيد، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علامة آنَّ قَدِمَ الشَّامَ . (ح)، وحدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ذهب علامة إلى الشام فأتى المسجد فصل ركعتين فقال: اللهم ازْقُنِي جليسًا، فَقَعَدَ إلى أبي الدَّرَاءِ، فقال: مَنْ أَنْتَ؟ قال: مَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قال: أَنِسٌ فِيْكُمْ صاحب السر الذي كان لا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ - يعني حذيفة - أَنِسٌ فِيْكُمْ - أَوْ كَانَ فِيْكُمْ - الذي أجازه الله على لسان رسوله ﷺ، مِنَ الشَّيْطَانِ؟ - يعني عمارة - أَوْ أَنِسٌ فِيْكُمْ صاحب السواد والوساد؟ يعني: ابن مسعود - كيف كان عند الله يَقْرَأُ : «وَأَتَيْلَ إِذَا يَقْشَى» [الليل: ١] قال **«الذَّكَرُ وَالْأَنْثَى»** [النجم: ٤٥] فقال: ما زَالَ هُؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكُّوْنِي، وقد سمعتها من رسول الله ﷺ. [انظر الحديث ٣٢٨٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «والوساد». ويحيى بن جعفر بن أعين أبو زكريا البخاري البيكندي، مات سنة ثلاط وأربعين ومائتين، ويزيد - هو ابن هارون الواسطي مات بواسط سنة ست ومائتين، ومغيرة بضم الميم وكسرها ويقال أيضاً: المغيرة بن مقس بكسر الميم وفتح السين المهملة الضبي، وإبراهيم هو النخعي، وعلقمة هو ابن قيس النخعي، وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو الدرداء اسمه عويمر بن مالك.

والحديث مضى في صفة إبليس مختصراً عن مالك بن إسماعيل، وفي: باب مناقب عمار وحذيفة. وأخرجه فيه من طريقين: عن مالك بن إسماعيل وسلامان بن حرب، وفي مناقب عبد الله بن مسعود عن موسى عن أبي عوانة.

قوله: «جليسًا»، وقد مر في مناقب عمار جليسًا صالحًا. قوله: «فقال: مَنْ أَنْتَ؟ أي: قال أبو الدرداء لعلقمة. قوله: «صاحب السر» قال الكرماني: أي سر النفاق، وهو أنه ﷺ، ذكر أسماء المنافقين وعینهم لحذيفة وخصصه بهذه المتنبة، إذ لم يطلع عليه غيره، قلت: المراد بالسر فيما قيل: إنه ﷺ، أسر إلى حذيفة بأسماء سبعة عشر من المنافقين لم يعلمهم لأحد غيره، وكان عمر، رضي الله تعالى عنه، إذا مات من يشك فيه رصد حذيفة، فإن خرج في جنازته خرج، والألم يخرج. قوله: «أَوْ كَانَ فِيْكُمْ؟» شك من شعبة. قوله: «الذِّي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ» وذلك أنه دعا بأمان من الشيطان، وقال: إنه طيب مطيب. قوله: «والوساد» وفي رواية الكشميهني والوسادة، وكان ابن مسعود <http://arabawatashabab.com> رضي الله تعالى عنه، صاحب سواد رسول الله ﷺ،

ووسادته ومطهرته، قال الكرمانى: والمشهور بدل الوسادة: **السوداد**، بكسر السين المهملة أي: **السرار**، أي: المسار. قال الخطابي: **السوداد** السرار وهو ما روى عنه أنه **ﷺ** قال له: **آذنك عليٌّ على أن ترفع الحجاب وتسمع سوادي وكان **ﷺ** يختص عبد الله اختصاصاً شديداً لا يحجبه إذا جاءه ولا يرده إذا سال. قوله: «**كيف كان عبد الله يقرأ؟**» القائل بهذا هو أبو الدرداء. قوله: **«والذكر والأثنى»** يعني: قال علقة: يقرأ عبد الله بن مسعود: **«وَاللَّيلُ إِذَا يَنْتَشِي ۖ وَالنَّهَارُ إِذَا يَنْبَلُّ ۖ»** [الليل: ١ - ٢] و**«الذكر والأثنى»** [النجم: ٤٥] بدون **«وَمَا خَلَقَ»** وكان أبو الدرداء أيضاً يقرأ كذلك، وأهل الشام كانوا يقرؤونه على القراءة المشهورة المتواترة وهي: **«وَمَا خَلَقَ اللَّذِكُرُ وَالْأُنْثَىٰ ۖ»** [الليل: ٣] وكانوا يشككونه في قراءته الشاذة. قوله: **«وقد سمعتها من رسول الله **ﷺ**** وقد مر في مناقب عمار وحديفة: **«وَاللهُ لَقَدْ أَفْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ **ﷺ**، مِنْ فِيهِ إِلَىٰ فِيهِ»**، وفي لفظ: «قال: ما زال هؤلاء حتى كادوا يستزلوني عن شيء سمعته من رسول الله **ﷺ**».**

٣٩ - باب القائلة بعَدَ الجُمُعَةِ

أي: هذا باب في القائلة بعد صلاة الجمعة، والسائلة هي القيلولة وهي النوم بعد الظهيرة، وقال ابن الأثير: المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم، يقال: **قال يقيل قيلولة**، فهو قائل.

٦٢٧٩ / ٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [انظر الحديث ٩٣٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، ومحمد بن كثير بالباء المثلثة، وسفيان هو الشوري، وأبو حازم بالباء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار، وسهيل بن سعد بن مالك الساعدي الأنباري.

والحديث قد مضى في الجمعة ومضى الكلام فيه.
قوله: **«وتغدّى»**، بالدال المهملة.

٤٠ - باب القائلة في المسجد

أي: هذا باب في أمر القائلة في المسجد.

٦٢٨٠ / ٥٣ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: ما كانَ لِعَلَيِ اسْتَمِ أَحَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وإنْ كَانَ لِي فَرَخْ بِهِ، إِذَا دُعِيَ بِهَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ **ﷺ**، بَيْتَ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: **«أَنْتِ ابْنُ عَمِّكَ؟»** فَقَالَتْ: كَانَ بَيْتِي وَبَيْتُهُ شَيْءٌ فَغَاصَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عَنِّي،

فقال رسول الله ﷺ، لِإِنْسَانٍ: «انظِرْ أَيْنَ هُوَ!» فجاءه فقال: يا رسول الله! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ راقدٌ، فجاءه رسول الله ﷺ وَهُوَ مُضطَّجِعٌ فَذَسَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شَقَّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ! قُمْ أَبَا تُرَابٍ!». [انظر الحديث ٤٤١ وطرفيه].

مطابقته للترجمة في نوم علي، رضي الله تعالى عنه، في المسجد نوم القيلولة.
وعبد العزيز يروي عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد وقد ذكر
عن قريب.

والحديث قد مضى في: باب التكني بأبي تراب، قبل كتاب الاستئذان بعده
أبواب، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «إِنْ كَانَ لِي فَرَحٌ» كلمة: إن مخففة من الشقيقة، واللام في: ليفرح،
للتأكيد. قوله: «بَهَا» أي: بالكتينة، قوله: «فَلَمْ يَقُلْ» بكسر القاف من القيلولة. قوله:
«قُمْ أَبَا تُرَابٍ!» يعني: يا أبو تراب.

٤١- بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

أي: هذا باب فيه ذكر من زار قوماً فقال عندهم من القيلولة أي: نام عندهم
نصف النهار.

٦٢٨١ / ٥٤ - حَدَثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ:
حَدَثَنِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، نَطِعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا
عَلَى ذَلِكَ النَّطَعَ، قَالَ: إِنَّمَا تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَخْدَثُ مِنْ عَرَقِهِ وَشَغَرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ
جَمَعَتْهُ فِي شُكْ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ الْوَفَاءَ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ
ذَلِكَ السُّكُ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي حَنُوطِهِ.

مطابقته للترجمة ظاهرة، ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس
الأنصاري، والبخاري يروي عنه كثيراً بدون الواسطة، وثمانية بضم الثاء المثلثة وتحقيق
الميم ابن عبد الله بن أنس يروي عن جده أنس بن مالك. والحديث من أفراده.

قوله: «أُمُّ سَلِيمٍ»، هي: أم أنس بن مالك وهي بنت ملحان بن خالد بن زيد
الأنصارية واسمها الغميصاء، وقيل: الرميصاء، وقيل: غير ذلك، وقال الداودي: كانت
أم سليم وأم حرام وأخوها حرام أخوا رسول الله ﷺ من الرضاعة، وقال ابن وهب:
أم حرام خالة رسول الله ﷺ، ولم يقل: من الرضاعة. قوله: «نَطِعًا» فيه أربع لغات:
كسر النون مع فتح الطاء وسكونها، وفتح النون والطاء، وفتحها وسكون الطاء. والجمع

نطوع وانقطاع. قوله: «فيقيل». من القيلولة. قوله: «في سك» بضم السين المهملة وشدة الكاف وهو نوع من الطيب يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل، فإن قلت: كيف كانت أم سليم تأخذ من شعر النبي ﷺ وهو نائم؟ قلت: ليس معناه ما تبادر الذهن، بل هي كانت تجمع من شعره ﷺ ما كان يتناثر عند الترجل وتجمعه مع عرقه في السك، وأحسن من هذا مما يزيل هذا اللبس هو ما رواه محمد بن سعد بسنده صحيح عن ثابت عن أنس، رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ لما حلق شعره بمئى أخذ أبو طلحة شعره فأتى به أم سليم فجعلته في سكها، وقيل: ذكر الشعر في هذا الحديث غريب، ولهذا لم يذكره مسلم. قوله: «في حنوطه»، بفتح الحاء وحكي ضمها وضم النون وهو طيب يصنع للميت خاصة وفيه الكافور والصندل ونحو ذلك، وقال ابن الأثير: الحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.

وفي: جواز القائلة للإمام والرئيس والعالم عند معارفه ونقاوة إخوانه، وأن ذلك مما يثبت المودة ويفكك المحبة. وفيه: طهارة شعر ابن آدم، وإنما أخذت أم سليم شعره وعرقه تبركاً به وجعلته مع السك لثلا يذهب إذا كان العرق وحده، وجعله أنس في حنوطه تعوذاً به من المكاره.

٦٢٨٢ / ٥٥ - ٦٢٨٣ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أنَّه سمعَ يَقُولُ: كان رسول الله ﷺ إذا ذَهَبَ إِلَى قَبْأَةِ يَذْهَلُ عَلَى أَمْ حَرَامٍ بَنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعِمُهُ، - وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ يَوْمًا فَاطْعَمَتْهُ فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقَلَّتْ: مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِّنْ أَمْتَنِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرِكَبُونَ ثَبِيجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلْوِكًا عَلَى الْأَسْرَةِ» - أَوْ قَالَ -: «مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» شَكَ إِسْحَاقُ. قَلَّتْ: اذْعُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَضْحَكُ، فَقَلَّتْ: مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِّنْ أَمْتَنِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرِكَبُونَ ثَبِيجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلْوِكًا عَلَى الْأَسْرَةِ - أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» - فَقَلَّتْ: اذْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولَئِينَ»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَصَرِعَتْ عَنْ دَائِبِهِ حِينَ خَرَجَتِ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ. [انظر الحديدين ٢٧٨٩ و ٢٧٨٨ وأطرافهما].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وإسماعيل هو ابن أبي أويس.

والحديث مضى في الجهاد في مواضع في: باب فضل من يصرع في سبيل الله، وفي: باب غزو المرأة في البحر، وممضى الكلام فيه.

قوله: «قباء»، منون مصروف ممدود على الأفصح. قوله: «أم حرام» - ضد

الحال - بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وهي خالة أنس بن مالك. قوله: «يُضْحِكُ» حال وكذا قوله. «غَزَّةً» وهو جمع غاز. قوله: «ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرُ» بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة وبالعجمي أي: وسطه، ويقال: ظهره والمعنى متقارب. قوله: «مَلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ» جمع السرير وملوكاً منصوب في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر مرفوع، ووجه النصب بتزع الخافض أي: مثل ملوك، ووجه الرفع على أنه خبر لمبدأ محدوف تقديره. يركبون ثبع هذا البحر، هم ملوك. يعني: كأنهم ملوك، وقال أبو عمر: أراد - والله أعلم - أنه رأى الغزا في البحر من أمته ملوكاً على الأسرة في الجنة، ورؤياه وحي. قوله: «شَكَ إِسْحَاقَ» هو الراوي عن أنس. قوله: «زَمَانٌ مَعَاوِيَةً» يعني: في إمارته وليس في زمان ولايته الكبرى، وقال ابن الكلبي: كانت هذه الغزوة لمعاوية سنة ثمان وعشرين.

٤ - بَابُ الْجُلوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ

أي: هذا باب في بيان جواز الجلوس كيفما تيسر، ويستثنى منه ما نهى عنه في حديث الباب على ما يأتي الآن، وليس في رواية أبي ذر لفظ: باب.

٦٢٨٤/٥٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالاخْتِبَاءِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْزِ الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمُلَامِسَةُ وَالْمُنَابِذَةُ. [انظر الحديث ٣٦٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ خص النهي بحالتين، فمفهومه أن ما عداهما ليس منهياً عنه، لأن الأصل عدم النهي والأصل الجواز فيما تيسر من الهيئات والملابس إذا ستر العورة. وعن طاوس أنه كان يكره التربع ويقول: هو جلسة مهلكة.

وعلي بن عبد الله هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة.

والحديث قد مر في البيوع عن عياش عن عبد الأعلى عن معمراً، ومضى الكلام فيه مبسوطاً.

قوله: «الْبَسْتَيْنَ» بكسر اللام إحداهما: اشتعمال الصماء بتشديد الميم والمد وهو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقه فيبدو أحد شقيقه ليس عليه ثوب، والأخر: احتباوه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء. قوله: «وَالْمُلَامِسَةُ» لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار «وَالْمُنَابِذَةُ»: ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر.

تابعه مغمر ومحمد بن أبي حفصة وعبد الله بن بدين عن الرهبري.

أي: تابع سفيان في روايته عن الزهري معاذ بن راشد ومحمد بن أبي حفصة البصري، مر في كتاب المواقف، وعبد الله بن بدبل بضم الباء الموحدة وفتح الدال - مصغر بدبل - الخزاعي المكي.

٤٣ - بابٌ مِنْ ناجِيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ فَإِذَا ماتَ أَخْبَرَ بِهِ

أي: هذا باب في بيان من ناجى أي: خاطب غيره وحدث معه سراً بين يدي جماعة يقال: ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج. قوله: ومن لم يخبر، أي: وفي بيان من لم يخبر بسر صاحبه في حياة صاحبه «إذا مات صاحبه أخبر به» للغير، والحاصل أن هذه الترجمة مشتملة على شيئاً لم يوضح الحكم فيما اكتفاء بما في الحديث. أما الأول: فحكمه جواز مسارة الواحدة بحضور الجماعة وليس ذلك من نهيه عن مناجاة الاثنين دون الواحد، لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة، وذلك أن الواحد إذا تساروا دونه وقع بنفسه أنهما يتكلمان فيه بالسوء، ولا يتفق ذلك في الجماعة. وأما الثاني: فحكمه أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر، لأن فاطمة، رضي الله تعالى عنها، لو أخبرت بما أسر إليها النبي ﷺ في ذلك الوقت يعني: في مرض موته من قرب أجله لحزنت نساؤه بذلك حزناً شديداً، وكذلك لو أخبرتهن بأنها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن واشتد حزنهم، ولما أمنت فاطمة بعد موت النبي ﷺ أخبرت بذلك، وهذا حاصل معنى الترجمة المذكورة وبه يتضح أيضاً معنى الحديث.

٦٢٨٥ - ٦٢٨٦ - حدثنا موسى، عن أبي عوانة، حدثنا فراس، عن عامر، عن منصور، حدثني عائشة أم المؤمنين قالت: إنما أزواج النبي ﷺ، عنده جميعاً لم تغادره ميناً واحدة، فأقبلت فاطمة، عليها السلام، تمشي لا والله ما تخفي مشيتها من مشية رسول الله ﷺ، فلما رأها رحّب قال: «مزحجاً باليتي»، ثمّ أجلسها عن يمينه، - أوف عن شماليه - ثم سارها فبكّت بكاءً شديداً، فلما رأى حزنهما سارها الثانية، إذا هي تضحك، فقلت لها: أنا من بين نسائيه حصّلك رسول الله ﷺ بالسرّ من بيئنا، ثم أنت تبكيين، فلما قام رسول الله ﷺ، سألتها عمما سارتك قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سرّه، فلما توفّي قلت لها: عزمت علينك بما لي عليك من الحقّ لاما أخبرتني. قالت: أما الآن، فتعنم. فأخبرتني قالت: أما حين سأرني في الأمر الأول أخبرتني «أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل ستة مرة، وإنّه قد عارضني به العام مرتين، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب فائقى الله وأصبرى، فإني نعم السلف أنا لك»، قالت: فبكينت بكائي الذي رأيت، فلما رأى جزعى سأرني الثانية، قال: يا فاطمة لا

تَرْضَيْنِ أَن تَكُونِي سَيِّدَةً نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَو سَيِّدَةً نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ». [انظر الحديثين ٣٦٢٣ و ٣٦٢٤ وأطراهما].

مطابقته للترجمة تظهر مما ذكرنا الآن في الترجمة. وموسى هو ابن إسماعيل أبو سلمة البصري التبوزكي، وأبو عوانة بفتح العين الواضح بن عبد الله اليشكري، وفراس بكسر الفاء وتحقيق الراء وبالسين المهملة ابن يحيى المكتب الكوفي، وعامر هو ابن شراحيل الشعبي، ومسروق هو ابن الأجدع.

والحديث من روایة مسروق مضى مختصراً في: باب كان جبريل، عليه السلام، يعرض القرآن على النبي ﷺ، ومضى في: باب كتاب النبي ﷺ، من حديث عروة عن عائشة قال: دعا النبي ﷺ، فاطمة... الحديث مختصراً، ومضى أيضاً من حديث عروة مختصراً في: باب علامات النبوة، ومضى أيضاً من حديثه مختصراً في: باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ.

قوله: «أزواج النبي ﷺ» منصوب على الاختصاص. قوله: «لم تغادر» على بناء المع فهو أي: لم ترك من المغادرة وهو الترك. قوله: «مشيتها» بكسر الميم وذلك من مشية على وزن فعلة وهي للنوع. قوله: «رحب» بتشديد الحاء أي: قال لها: مرحباً. قوله: «أو عن شماليه» شك من الراوي. قوله: «سارها» بتشديد الراء وأصله: ساررها، أي: تكلم معها سراً. قوله: «إذا هي تضحك». الكلمة: إذا، للمفاجأة ويروى: فإذا هي، بالفاء قوله: «لأفشي» بضم الهمزة من الإفشاء وهو الإظهار والنشر. قوله: «عزمت» أي: أقسمت. قوله: «بمالي» الباء فيه للقسم. قوله: «لما أخبرتني» بمعنى: إلا أخبرتني وكلمة: ه هنا حرف استثناء تدخل على الجملة الاسمية نحو قوله تعالى: «إإن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلِمَتْ حَاضِرًا» [الطارق: ٤] فيمن شدد العيم، وعلى الماضي لفظاً لا معنى نحو: أنسدك الله لما فعلت، أي: ما أسألك إلا فعلك، وهنا أيضاً المعنى: لا أسألك إلا إخبارك بما سارك رسول الله ﷺ. قوله: «جزعى» الجزء قلة الصبر وقيل: نقىض الصبر وهو الأصح، وبقية الأبحاث مرت في الأبواب التي ذكرناها.

٤ - باب الاستئذان

أي: هذا باب في بيان جواز الاستلقاء وهو النوم على القفا ووضع الظهر على الأرض، وهذا الباب فيه خلاف، وقد وضع الطحاوي لهذا باباً وبيئ فيه الخلاف. فروى حديث جابر من خمس طرق: أن رسول الله ﷺ كره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، ورواه مسلم ولفظه: أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره، ثم قال الطحاوي: فكره قوم وضع إحدى الرجلين على الأخرى، واحتجوا في ذلك بالحديث

المذكور. قلت: أراد بالقوم هؤلاء: محمد بن سيرين ومجاهداً وطاوساً وإبراهيم النخعي، ثم قال: وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأساً، واحتجوا في ذلك بحديث الباب، وهم: الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وأبو مجلز لاحق بن حميد ومحمد بن الحنفية، رحمهم الله، وأطال الكلام في هذا الباب وملخصه: أن حديث الباب نسخ حديث جابر، وقيل: يجمع بينهما بأن يحمل النهي حيث تبدو العورة، والجواز حيث لا تبدو، والله أعلم.

٦٢٨٧/٥٨ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًّا وَاضْعَافًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [انظر الحديث ٤٧٥ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعلى بن عبد الله هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عبيدة، والزهرى هو محمد بن مسلم، وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن تميم المازنى، وعمه عبد الله بن زيد الأنصاري.

والحديث مضى في الصلاة عن القعنبي عن مالك، وفي اللباس عن أحمد بن يونس. وأخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى. وأخرجه أبو داود والترمذى والسائى.

قوله: «مستلقياً» حال لأن رأيت من رؤية البصر. قوله: «واضعًا» أيضًا حال إما مترافة أو متداخلة.

٤ - بَابُ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

أي: هذا باب يذكر فيه لا يتناجي أي: لا يتحاطب شخصان أحدهما للأخر دون الشخص الثالث إلا بإذنه، وقد جاء هذا ظاهراً في رواية عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الثالث إلا بإذنه فإن ذلك يحزنه، ويشهد له قوله تعالى: «إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَنِ لِيَحْرُكَ الَّذِينَ مَأْسَوْا» [المجادلة: ١٠]. الآية.

وقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْسَوْا إِذَا نَتَجَيْتُمْ فَلَا تَنْتَجُوا بِالْأَيْمَنِ وَالْمُدُونِ وَمَعْنَيَتِ الرَّسُولِ وَتَنْتَجُوا بِالْأَيْمَنِ وَالْقَوْيَى» [المجادلة: ٩] إلى قوله: «وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلَ الْمُؤْمِنُونَ» [التوبه: ٥١] وقوله: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْسَوْا إِذَا نَتَجَيْتُمِ الرَّسُولَ فَقَدِيمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ بَهْوَيْنِ كَوْدَهْ ذَلِكَ حَيْرَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَيَانِ لَرْ تَجَدُّدُوا فَيَانَ اللَّهُ عَفُورٌ رَّجِيمٌ» إلى قوله: «وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [المجادلة: ١٢ - ١٣].

هذه أربع آيات من سورة المجادلة: الأولى: قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْسَوْا إِذَا نَتَجَيْتُمْ» [المجادلة: ٩] الآية... وتمامها بعد قوله: «وَالْقَوْيَى» «وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ».

الآية الثانية: قوله: «إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَنِ لِيَحْرُكَ الَّذِينَ مَأْسَوْا وَلَيَسْ بِعَصَارِهِمْ شَيْئًا إِلَّا

يَا أَذْنَ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسْوُكَ الْمُؤْمِنُونَ الآية الثالثة: قوله تعالى: «يَا أَذْنَ اللَّهِ مَأْمُونًا» إلى قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المجادلة: ١٢] الآية الرابعة قوله: «أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيَنِي بَهْوِكُمْ صَدَقَتْ فَإِذَا لَرْ تَعْلَمُوا وَبَأْنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا الزَّكُوَةَ وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [المجادلة: ١٣] وساق الأصيلي وكريمة الآيتين الأوليين بتمامهما، وفي رواية أبي ذر وقول الله عز وجل: «يَا أَذْنَ اللَّهِ مَأْمُونًا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ كُلَّا تَنَاجِيْكُمْ» إلى قوله: «الْمُؤْمِنُونَ». وكذا ساق الأصيلي وكريمة الآيتين الآخريين بتمامهما. وفي رواية أبي ذر: وقول الله عز وجل: «يَا أَذْنَ اللَّهِ مَأْمُونًا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدْمُوا بَيْنَ يَدَيَنِي بَهْوِكُمْ صَدَقَةً». إلى قوله: «بِمَا تَعْلَمُونَ» وأشار البخاري بإيراد الآيتين الأوليين إلى أن الجائز المأخذوذ من مفهوم الحديث مقيد بأن لا يكون التناجي في الإثم والعدوان. قوله: «يَا أَذْنَ اللَّهِ مَأْمُونًا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ» قال الزمخشري: خطاب للمنافقين الذين آمنوا بالستهم ويجوز أن يكون للمؤمنين أي: إذا تناجيتم فلا تشبهوا بأولئك في تناجيهم بالشر وتناجوا بالبر والتقوى. قوله: «إِنَّمَا النَّجْوَى» أي: التناجي «مِنَ الشَّيْطَانِ» أي: من تزيينه «لِيَخْرُجَنَّ الَّذِينَ مَأْمُونُوا» بما يبلغهم من إخوانهم الذين خرجوا في السرايا من قتل أو موته أو هزيمة «وَلَيَسْ يَصَارِهُمْ شَيْئًا إِلَّا يَأْذِنَ اللَّهُ» أي: بإرادته. قوله: «فَقَدْمُوا بَيْنَ يَدَيَنِي بَهْوِكُمْ صَدَقَةً»، عن ابن عباس: وذلك أن الناس سألوا رسول الله ﷺ فأكثروا حتى شقوا عليه فأدبهم الله تعالى وفطمهم بهذه الآية. وأمرهم أن لا يناجوه حتى يقدموا الصدق، فاشتد ذلك على أصحاب النبي ﷺ فنزلت الرخصة. وقال مجاهد: نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا، فلم يناجه إلا علي، رضي الله تعالى عنه، قدم ديناراً فتصدق به فنزلت الرخصة ونسخ الصدق. وعن مقاتل بن حيان: إنما كان ذلك عشر ليال ثم نسخ، وعن الكلبي: ما كانت إلا ساعة من نهار. قوله: «أَشْفَقْتُمْ» أي: خفتم بالصدق لما فيه من الإنفاق الذي تكرهونه وإن الشيطان يدعكم الفقر ويأمركم بالفحشاء وإذا لم تفعلوا ما أمرتم به وشق عليكم وتاب الله عليكم فتجاوز عنكم. قيل: الواو صلة.

٦٢٨٨/٥٩
قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كاثوا ثلاثة فلا يناجي اثنان دون الثالث».

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأخرجه من طريقين. أحدهما: عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن عمر. والآخر: عن إسماعيل بن أبي أوس عن مالك إلى آخره.

والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان عن يحيى بن يحيى.

قوله: «إذا كانوا أي المتناجون ثلاثة» النصب على أنه خبر: كان، وفي رواية مسلم: إذا كان ثلاثة، بالرفع على أن: كان تامة. قوله: «دون الثالث» يعني: منهم لأنهما يتوهم أنهما يريدان به غائلاً. وفيه أدب المجالسة وإكرام الجليس.

٤٤ - باب حفظ السر

أي: هذا باب في بيان حفظ السر يعني: ترك إفشائه وإظهاره لأنه أمانة، وحفظ الأمانة واجب، وذلك من أخلاق المؤمنين. وقال المهلب: والذى عليه أهل العلم أن السر لا يباح إفشاؤه إذا كان على المسر ضرر فيه، وأكثرهم يقول: إذا مات المسر فليس يلزم من كتمانه ما يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة في دينه. وقال الداودي: هذا مما لا ينبغي إفشاؤه بعد موته بخلاف سر فاطمة، رضي الله تعالى عنها ، لأنه إنما أسر إليها بمותו .

٦٢٨٩ / ٦٠
أبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أسر إلى النبي ﷺ سرًا فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به .

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة العطار من أهل البصرة مات بها سنة إحدى وخمسين ومائتين، وهو شيخ مسلم أيضاً، ومعتمر يروي عن أبيه سليمان بن طرخان التيمي البصري .

والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن حجاج بن الشاعر.

قوله: «بعده» أي: بعد النبي ﷺ، قيل: كان هذا السر مختصاً بنساء النبي ﷺ وإنما فلو كان من العلم ما وسع أنساً كتمانه. قوله: «أم سليم» هي أم أنس، رضي الله تعالى عنها، وهذه مبالغة في الكتمان لأنه لما كتم عن أمها فعن غيرها بالطريق الأولى .

٤٥ - باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة

أي: هذا باب يذكر فيه إذا كان المتناجون أكثر من ثلاثة أنفس فلا بأس بالمسارة، أي: مع بعض دون بعض لعدم التوهم الحاصل بين الثلاثة، وسقط: باب في رواية أبي ذر، وقال بعضهم: وعطف المناجاة على المسارة من عطف الشيء على نفسه إذا كان بغير لفظه لأنهما بمعنى واحد، وقيل: بينهما مغایرة وهي أن المسارة، وإن اقتضت المفاعة، لكنها باعتبار من يلقي السر ومن يلقى إليه، والمناجاة تقتضي وقوع الكلام سراً من الجانبين، فالمناجاة أخص من المسارة فيكون من عطف الخاص على العام . انتهى. قلت: إذا كان لفظان معناهما واحد يجوز عطف أحدهما على الآخر باعتبار

اختلاف اللفظين. قوله: بينهما مغایرة، ليس بصحيح لأنه لا فرق بينهما من حيث اللغة. قال الجوهرى: السر الذى يكتم، ثم قال في باب نجا: النجوى السر بين اثنين يقال: نجوطه نجوا أي: سارتره، وكذلك ناجيته، وكل من المسارة والمناجاة من باب المفاعة، وهذا الباب للمشاركة يتعلق بأحدهما صريحاً وبالآخر ضمناً، فإذا كان كذلك كيف تكون المناجاة أخص من المسارة؟ فإذا لم تكن أخص منها كيف يكون من عطف الخاص على العام؟.

٦٢٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجِي رَجُلٌ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّىٰ يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلًا أَنْ يَخْرِزُوهُ».

مطابقته للترجمة من حيث إن مفهومه إن لم يكن ثلاثة بل أكثر ينادي اثنان منهم. وعثمان هو ابن أبي شيبة أخو أبي بكر، وجرير بالفتح ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وعبد الله هو ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الاستئذان كذلك.

قوله: «دون الآخر» لأن الواحد إذا بقي فرداً وتناجى اثنان حزن لذلك إذا لم يساراه فيها، ولأنه قد يقع في نفسه أن سرهما في مضرته. قوله: «حتى يختلطوا» أي: حتى يختلط الثلاثة بغيرهم سواء كان الغير واحداً أو أكثر. قوله: «أجل أن يحزنه» أي: من أجل أن يحزنه. قال الخطابي: وقد نطقوا بهذا اللفظ بإسقاط: من، وبروى: من أجل أن يحزنه، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى الآخر وهو الثالث، ويحزنه يجوز أن يكون من حزن ويجوز أن يكون من أحزن فال الأول من الحزن والثاني من الإحزان، وقيل: إنما يكره ذلك في الانفراد لأنه إذا بقي منفرداً وتناجي من عداته دونه أحزنه ذلك لظنه إما حقارته وإما مضرته بذلك، بخلاف ما إذا كانوا بحضور الناس فإن هذا المعنى مأمون عند الاختلاط.

٦٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَالْهُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمًا قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةً مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَازَرَتْهُ، فَغَضِبَ، حَتَّىٰ أَخْمَرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَىٰ مُوسَىٰ أُوذِي بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [انظر الحديث ٣١٥٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قول ابن مسعود: «فأتيته وهو في ملاي فسارتره» فإن في ذلك دلالة على أن المعن يرتفع إذا بقي جماعة لا يتاذون بالمسارة.

وبعدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلا المروزي، وقد مر مراراً عديدة، وأبو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي اسمه محمد بن ميمون السكري يروي عن سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود.

والحديث مضى في أحاديث الأنبياء، عليهم السلام، في: باب مجرد عقيب: باب طوفان من السيل فإنه أخرجه هناك عن أبي الوليد عن شعبة عن الأعمش... إلى آخره، ومضى في الأدب عن حفص بن عمر، وفي المغازي عن قبيصة، وسيأتي في الدعوات عن حفص بن عمر، ومضى الكلام فيه.

قوله: «في ملإ» أي: في جماعة، وقال الكرمانى: ما وجه مناسبة هذا الباب ونحوه بكتاب الاستئذان؟ قلت: من جهة أن مشروعية الاستئذان هو لثلا يطلع الأجنبي على أحوال داخل البيت، أو أن الغالب أن المحتاجة لا يكون إلا في البيوت والمواضيع الخاصة الخالية، فذكره على سبيل التبعية للاستئذان. قلت: فيه ما فيه.

٤٨ - باب طول النجوى

أي: هذا باب في بيان طول النجوى وهو اسم قام مقام المصدر يعني: التناجي، يقال: ناجاه يناجيه مناجاة.

وقوله: «وَلَدُهُمْ نَجْوَى» [الإسراء: ٤٧] مُصدِّرٌ مِّنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ.

أي قوله عز وجل: «وَلَدُهُمْ نَجْوَى» وهذا من باب المبالغة كما يقال: أبو حنيفة فقه. قوله: «مُصدِّر»، قد ذكرنا أنه اسم مصدر قام مقامه، وهذا التفسير في روایة المستلمي قوله: «فَوَصَفَهُمْ بِهَا» حيث قال: «وَلَدُهُمْ نَجْوَى» وقال الأزهرى أي: ذو نجوى.

٦٢٩٢/٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقِيمْتِ الصَّلَاةَ وَرَجَلٌ يَتَنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ زَالَ يَتَنَاجِي هَذِهِ نَجْوَى حَتَّى نَامَ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [انظر الحديث ٦٤٢ وطرفه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث. ومحمد بن بشار هو بندار، ومحمد بن جعفر هو غندر، وعبد العزيز بن صهيب.

والحديث مضى في كتاب الصلاة في: باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، فإنه أخرجه هناك عن أبي معمر عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس... إلى آخره، ومضى الكلام فيه.

قوله: «ورجل ينادي رسول الله ﷺ لفظ الحديث هناك: والنبي ﷺ، ينادي رجالاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

٤٩ - باب لا تترك النار في البيت عند النوم

أي: هذا باب يذكر فيه كذا إلى آخره قوله: لا ترك، على صيغة المجهول والنار، مرفوع به ويجوز: لا يترك النار، على صيغة النفي. أي: لا يترك أحد النار في بيته عند نومه، والنار منصوب على هذا.

٦٢٩٣ - حديث أبو نعيم، حدثنا ابن عيينة، عن الزهرى عن سالم، عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: «لا ترکوا النار في بيوتكم حين تنامون».

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو نعيم الفضل بن دكين، وابن عيينة هو سفيان، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنهم، يروي عن أبيه عبد الله عن النبي ﷺ.

والحديث أخرجه مسلم في الأشربة عن أبي بكر بن أبي شيبة. وأخرجه أبو داود في الأدب عن أحمد بن حنبل. وأخرجه الترمذى في الأطعمة عن ابن أبي عمر وغير واحد. وأخرجه ابن ماجه في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: «لا ترکوا النار» عام يدخل فيه نار السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها إذا أمن الضرر - كما هو الحال - فالظاهر أنه لا يأس بها. قوله: «حين تنامون» قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالباً.

٦٢٩٤ - حديث محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بزير بن عبد الله، عن أبي بزدة، عن أبي موسى، رضي الله عنه، قال: اخترق بيت بالمدينتة على أهله من الليل، فحدث بشأنهم النبي ﷺ قال: «إِنْ هَذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَلُوًّا لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفُوْهَا عَنْكُمْ».

مطابقته للترجمة في قوله: «فأطفئوها» لأن الطفء عدم تركها في البيت عند النوم.

ومحمد بن العلاء أبو كريب الهمданى الكوفي، وأسامه حماد بن أسامة، وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن أبي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء ابن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، رضي الله تعالى عنه، وبريد هذا يروي عن جده أبي بردة واسمه عامر، وقيل: الحارث عن أبي موسى.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الاستذان عن سعيد بن عمرو وغيره. وأخرجه

ابن ماجه في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: «فحدث» على صيغة المجهول من التحديث أي: أخبر بشأنهم أي: بحالهم. قوله: «عدو» يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع، وقال ابن العربي: معنى كون النار عدواً لنا أنها تناهى إلينا وأموالنا منافاة العدو، وإن كانت لنا بها منفعة، لكن لا تحصل لنا إلا بواسطة، فأطلق أنها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها. قلت: أوضح منه أن يقال: إذا ظفرت بنا في أي وقت كانت، وأي مكان كانت تحرقنا ولا تطلقا.

٦٢٩٥ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «خَمِرُوا الْأَكْنَى وَأْجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفُلُوا الْمَصَابِحَ، فَإِنَّ الْفَوِيسَقَةَ رَبِّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَخْرَقَتِ أَهْلَ الْبَيْتِ». [انظر الحديث ٣٢٨٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق. وحمداد هو ابن زيد، وكثير - ضد قليل - ابن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء الأزدي البصري، وفي بعض النسخ صرح به وليس له في البخاري إلا هذا الموضع وموضع آخر في: باب لا يرد السلام في الصلاة، قبل كتاب الجنائز بعدة أبواب، وعطاء هو ابن أبي رباح.

والحديث مضى في بدء الخلق عن مسدد في: باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم. وأخرجه أبو داود في الأشربة عن مسدد. وأخرجه الترمذى في الاستئذان عن قتيبة به.

قوله: «خمروا» أمر من التخمير بالخاء المعجمة وهو التغطية. قوله: «وأجيفوا» أمر من الإجاجة بالجيم والفاء وهو الرد، يقال: أجفت الباب أي: ردته. قوله: «فإن الفويسقة» تصغير الفاسقة وهي الفأرة. قوله: «الفتيلة» وهي: فتيلة المصابيح، وقال القرطبي: الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، قال: وقد يكون للندب، وجزم النووى أنه للإرشاد لكونه مصلحة دنيوية، واعتراض عليه بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره، وجاء في الحديث سبب الأمر بذلك وسبب الحامل للفويسقة وهي الفأرة على جر الفتيلة، وهو ما أخرجه أبو داود وأبن حبان وصححه والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس، قال: جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال النبي ﷺ: إذا نتم فاطفووا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم.

٥ - باب إغلاق الأبواب بالليل

أي : هذا باب في بيان الأمر بإغلاق الأبواب في الليل ، والإغلاق بكسر الهمزة كما في رواية الأصيلي والجرجاني وكريمة عن الكشميهني ، وفي بعض النسخ : باب غلق الأبواب بالليل ، وهو وإن ثبت في اللغة فالأول أصح .

٦٢٩٦/٦٧ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلُقُوا الْمَصَابِعَ بِاللَّيلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَأَغْلُقُوا الْأَبْوَابَ وَأُوكِلُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمُرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ». قَالَ هَمَّامٌ: وَأَخْسِبَهُ قَالَ: «وَلَوْ بَعُودَ». [انظر الحديث ٣٢٨٠ وأطرافه].

هذا طريق آخر في حديث جابر المذكور قبله أخرجه عن حسان بفتح الحاء المهملة وتشديد الشين ابن أبي عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ، واسم أبي عباد حسان أيضاً أبو علي البصري سكن مكة ومات سنة ثلاثة عشرة ومائتين وهو من أفراد البخاري ، وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى ، وعطاء بن أبي رباح .

قوله : «وأغلقوا الأبواب» من الإغلاق وفي رواية المستلمي والسرخسي : «وغلقوا» ، من التغليق . قوله : «وأوكوا» من الإيكاء ، وهو الشد والربط «والأسقية» جمع سقاء وهي القرية وفائدته صيانته من الشيطان فإنه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ، ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد به في الحديث ، والأعاجم يقولون : تلك الليلة في كانون الأول ، ومن المقدرات والحضرات ، وقد مر الكلام أيضاً في كتاب الأشربة في : باب تغطية الإناء . قوله : «قال همام» وهو الراوي المذكور : «أحسبه» أي : أظن عطاء بأنه «قال : ولو بعود» أي : ولو تخمونه بعود . وبروى : ولو بعود تعرضه أي تضعه عليه بعرضه ويراد به أن التخمير يحصل بذلك ، ومن جملة أمره لغلق الأبواب خشية انتشار الشياطين وتسلیطهم على ترويع المسلمين وأذاهم ، وقد جاء في حديث آخر أنه ﷺ قال : إذا جنح الليل فاحبسوا أولادكم فإن الله يبث من خلقه بالليل ما لا يbeth بالنهار وأن للشياطين انتشار أو خطفة .

٥١ - باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط

أي : هذا باب في بيان الختان بعد كبر الرجل ، وبروى : بعدهما كبر ، وفي بيان تنف الإبط ، وقال الكرماني : وجه ذكر هذا الباب في كتاب الاستئذان هو أن الختان لا يحصل إلا في الدور والمنازل الخاصة ولا يدخل فيها إلا بالاستئذان .

٦٢٩٧/٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ

خمسٌ: الختان والاستئذان، وتنفُّ الإبط، وقصُّ الشَّارِب، وتقْلِيمُ الأظْفارِ. [انظر الحديث رقم ٥٨٨٩]

مطابقته للترجمة ظاهرة، ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهممة المفتوحات الحجازي، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

والحديث مضى في اللباس في: باب قص الشارب، ومضى الكلام فيه.

قوله: «الفطرة» أي: سنة الأنبياء، عليهم السلام، الذين أمرنا أن نقتدي بهم. وأول من أمر بها إبراهيم، عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَنَا إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكِتَمٍ﴾ [البقرة: ١٢٤] والتخصيص بالخمس لا ينافي الرواية القائلة بأنها عشر: والسواء والمضمضة والاستنشاق والاستنجاء وغسل البراجم، وهذه الخمسة وفيه روایات آخر.

قوله: «الختان» واجب على ظاهر الأقوال على الرجال والنساء. وفي قول: سنة فيها، وبه قال مالك والکوفيون، وفي قول: واجب على الرجال دون النساء، وقد روی مرفوعاً: الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء ولكن هذا ضعيف: واختلفوا في وقته، فقالت الشافعية: بعد البلوغ ويستحب في السابعة بعد الولادة اقتداء بأمر رسول الله ﷺ، في الحسن والحسين، رضي الله تعالى عنهما، فإنه ختنهما يوم السابعة من ولادتهما، رواه الحاكم في (مستدركه) من حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، وقال: صحيح الإسناد، وقال الليث: «الختان للغلام ما بين سبع سنين إلى العشر، وقال مالك: عامة ما رأيت الختان بيبلدنا إذا أشغر، وقال مكحول: إن إبراهيم، صلوات الله عليه وسلم، ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة. قوله: «والاستحداد» أي: استعمال الحديد لحلق العانة، وعن الشعبي: استحد الرجل إذا نور ما تحت إزاره وهو خلاف المعهود. قوله: «وتقليم الأظفار» أي: قصها.

٦٢٩٨/٦٩ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اختنَّ إبراهيم، عليه السلام، بعد ثمانين سنة، واختنَّ بالقدوم»، محققة. [انظر الحديث رقم ٣٣٥٦].

مطابقته للجزء الأول للترجمة ظاهرة جداً لأن إبراهيم، عليه السلام، اختن بعد الكبر.

وأبو اليمان الحكم بن نافع، وأبو الزناد بكسر الزاي وبالنون المخففة عبد الله بن ذكران، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز. والحديث من أفراده.

قوله: «بعد ثمانين سنة» وقع في (الموطأ) من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً على أبي هريرة: أن إبراهيم، عليه السلام، أول من اختن وهو ابن عشرين ومائة، واختن بالقدوم، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة. وفي (فوائد ابن السماك)

من طريق أبي أوس عن أبي الزناد بهذا السنن مرفوعاً، وأكثر الروايات على ما وقع في حديث الباب أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة. وقد جمع بعضهم بين الروايتين بأن إبراهيم، عليه السلام، عاش مائتي سنة منها ثمانون غير مختون ومنها مائة وعشرون وهو مختون، فمعنى الأول: اختتن لثمانين مضت من عمره، ومعنى الثاني لمائة وعشرين بقيت من عمره: قلت: إنما يجمع بينهما إذا كانا متساوين في الصحة، وحديث الباب لا يقاومه الآخر لما في صحته من النظر، على أن البعض ذهب إلى عدم صحته. قوله: «واختتن بالقدوم» بفتح القاف وضم الدال بتخفيفها وفي آخره ميم، قيل: هي آلة النجار، وقيل: اسم موضع، وقال المهلب: القدوم بالتخفيض الآلة وبالتشديد الموضع، وقد يتفق لإبراهيم، عليه السلام، الأمران يعني: أنه اختتن بالآلة وفي الموضع، وعن يحيى بن سعيد: القدوم الفاس، وعن عبد الرزاق بسنده صحيح، قال: القدوم القرية، وعن الحازمي: قرية كانت عند حلب، وقيل: كان مجلس إبراهيم، عليه السلام، قوله: «مخففة» تقديره: أعني مخففة الدال.

قال أبو عبد الله: حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة عن أبي الزناد، وقال: بالقدوم، مشددة وهو موضع.

وأشار البخاري بهذا إلى الروايتين في القدوم، ففي رواية شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بالتخفيض، وفي رواية المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد بالتشديد وأشار إليه بقوله: مشددة، أعني: بتشديد الدال.

٦٢٩٩ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم، أخبرنا عباد بن موسى، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جعير قال: سئل ابن عباس مثل من أنت حين قضى النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، قال: وكأنوا لا يختثون الرجل حتى يدركه.

[انظر الحديث ٦٢٩٩ - طرفه في: ٦٣٠].

مطابقته للترجمة في كونه مشتملاً على الختان، وهذا المقدار كافي. ومحمد بن عبد الرحيم الذي يقال له صاعقة البغدادي، وعبد بتشديد الباء الموحدة ابن موسى الخلبي بضم الخاء المعجمة وفتح التاء المثلثة من فوق المشددة من الطبقة السفلية من شيوخ البخاري. وإسرائيل هو ابن يونس يروي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبعاوي.

والحديث من أفراده.

قوله: «مختون» أي: وقع عليه الختان وهو اسم مفعول من ختن، ومراده أنه كان أدرك حین ختن وذلك لقوله. «وكانوا لا يختثون» أي: كانت عادتهم أنهم لا يختثون

صبيانهم إلا إذا أدركوا، وقيل: قوله: «وكانوا...». إلى آخره مدرج، ورد بأن الأصل أنه من كلام من نقل عنه الكلام السابق. فإن قلت: قد روى سعيد بن حبیر عن ابن عباس: قبض النبي ﷺ، وأنا ابن عشر، وروى عنه عبید الله بن عبد الله: أتيت النبي ﷺ بمئى وأنا قد ناهزت الاحتلام. قلت: الصحيح المحفوظ أن عمره عند وفاة النبي ﷺ كان ثلاث عشرة سنة، لأهل السير قد صححوا أنه ولد بالشعب، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين. وأما قوله: وأنا ابن عشر، فمحمول على إلغاء الكسر على أنه روى أحمد من طريق آخر عنه أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة سنة، قوله: «لا يختنون» بفتح التاء المثلثة من فوق وبكسرها. قوله: «حتى يدرك» أي: حتى يبلغ.

٦٣٠٠ - وقال ابن إدريسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِينِ عَبَّاسِ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينُ. [انظر الحديث ٦٢٩٩].

هذا طريق وصله الإماماعيلي من طريق ابن إدريس هذا، وهو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة الكوفي، وقال الكرماني: أحد الأعلام كان نسيج وحده، وفريد زمانه يروي عن أبيه إدريس، وإدريس يروي عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن سعيد بن جبیر.

٥٢ - بَابُ كُلُّ لَهُو بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ

أي: هذا باب ترجمته: كل لهو باطل، وهي لفظ حديث أخرجه أحمد والأئمة الأربعه من حديث عقبة بن عامر رفعه: «كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رمية بقوسه، وتأديب فرسه، وملاءعة أهله». ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه جعل منه ترجمة ولم يخرجه في (الجامع). قوله: «كل لهو»، كلام إضافي مرفوع على الابتداء. قوله: «باطل» خبره. قوله: «إذا شغله» الضمير المرفوع فيه يرجع إلى اللهو، والمنصور إلى اللاهي يدل عليه لفظ: اللهو، وقيد بقوله: إذا شغله... الخ، لأنه إذا لم يشغله عن طاعة الله يكون مباحاً، وعليه أهل الحجاز. لا يرى أن الشارع أباح للجاريتين يوم العيد الغناء في بيت عائشة من أجل العيد، كما مضى في كتاب العيددين، وأباح لها النظر إلى لعب الحبشة بالحراب في المسجد؟ ووجه ذكر هذا الباب في كتاب الاستئذان من حيث إن اللهو لا يكون إلا في المنازل، ومنه القمار فلا يكون إلا في منزل خاص ودخول المنزل يحتاج إلى الاستئذان.

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقْامِرَكَ.

هذا عطف على ما قيله ومعناه: من قال هذا ما يكون حكمه. قوله: «تعال» أمر

من: تعالى يتعالى تعالى، تقول: تعال تعالوا تعالي للمرأة تعالي، ولا يتصرف منه غير ذلك، وقال الجوهرى: ولا يجوز أن يقال منه: تعاليت، ولا ينهى منه، وقال غيره: يجوز تعاليت.

وقوله تعالى: **﴿وَمِنْ أَنَاسٍ مَّن يَشَرِّى لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [لقمان: ٦].
 هذا هكذا في رواية الأصيلي وكريمة وفي رواية أبي ذر والأكثرین: قوله ومن الناس **﴿مَن يَشَرِّى لَهُ . . . الْحَدِيثَ﴾** الآية. وتمام الآية: **﴿لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يُغَيِّرُ عِلْمَهُ وَيَتَعَذَّرُهُ هُزُواً أُوتَاهُكَ لَمْ عَذَّابٌ مُّهِينٌ﴾** [لقمان: ٦] ووجه ذكر هذه الآية عقب الترجمة المذكورة أنه جعل اللهو فيها قائداً إلى الضلال صاداً عن سبيل الله فهو باطل، وقيل: ذكر هذه الآية لاستبعاط تقيد اللهو بالترجمة من مفهوم قوله تعالى: **﴿لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يُغَيِّرُ عِلْمَهُ﴾** فإن مفهومه أنه إذا اشتراه لا يضل لا يكون مذموماً، وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون مذموماً، كما ذكرناه الآن.

واختلف المفسرون في اللهو في الآية، فقال ابن مسعود: الغناء وحلف عليه ثلاثة، وقال: الغناء ينبع النفاق في القلب، وقال مجاهد أيضاً، وقيل: الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل، وقيل: ما يلهاه من الغناء وغيره، وعن ابن جريج: الطبل، وقيل: الشرك، وعن ابن عباس: نزلت هذه الآية في رجل اشتري جارية تغنيه ليلاً ونهاراً، وقيل: نزلت في النضر بن الحارث وكان يتجر إلى فارس فيشتري كتب الأعاجم فيحدث بها قريشاً، ويقول: إن كان محمد يحدّثكم بحديث عاد وثمود فأنا أحدثكم بحديث رستم وبهرام والأكاسرة وملوك الحيرة، فيستملحون حديثه ويتركون استماع القرآن. قوله: **﴿لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾** أخذ البخاري منه قوله في الترجمة: إذا شغله عن طاعة الله، والمراد من: **﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾** القرآن، وقيل: دين الإسلام، وقرئ: لِيُضْلِلَ، بضم الياء وفتحها.

٦٣٠١/٧١ - حدثنا يحيى بن بکير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعَزِيزِ، فَلَيُقْلَلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقْأِمْكَ، فَلَيُصَدَّقَ»**.

[انظر الحديث ٤٨٦٠ وطريقه].

مطابقته للترجمة من حيث إن الحلف باللات لهو شاغل عن الحلف بالحق فيكون باطلاً.

ورجال الحديث قد ذكروا غير مرة.

والحديث مضى في التفسير في سورة: والنجم، عن عبد الله بن محمد عن

هشام بن يوسف عن عمر عن الزهرى عن حميد، ومضى أيضاً في الأدب. وأخرجه بقية الجماعة، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «فليقل»، إنما قال ذلك لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها، فأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد أي: كفارته كلمة الشهادة، وكفارة الدعوى إلى القمار التصدق بما يطلق عليه اسم الصدقة. قوله: «ومن قال لصاحبه...» إلى آخره مطابق لقوله في الترجمة كذلك، ولم يختلف العلماء في تحريم القمار لقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَخَلَقْنَاكُمْ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية. واتفق أهل التفسير على أن الميسر هنا القمار، وكان أهل الجاهلية يجعلون جعلاً في المقامرة ويستحقونه بينهم، فنسخ الله تعالى أفعال الجاهلية وحرم القمار وأمرهم بالصدقة عوضاً مما أرادوا استباحتة من الميسر المحرم، وكانت الكفارة من جنس الذنب لأن المقامر لا يخلو إما أن يكون غالباً أو مغلوباً فإن غالباً فالصدقة كفارة لما كان يدخل في يده من الميسر، وإن كان مغلوباً فإخراجه الصدقة لوجه الله تعالى أولى من إخراجه عن يده شيئاً لا يحل له إخراجه.

٥٣ - باب ما جاء في البناء

أي: هذا باب ما جاء في البناء وذمه من الأخبار، والبناء أعم من أن يكون من طين أو حجر أو خشب أو قصب ونحو ذلك، وقد ذم الله عز وجل من بنى ما يفضل عما يكتنه من الحر والبرد ويستره عن الناس فقال: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيحٍ مَّا تَبْنُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَالِحَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الفرقان: ١٢٨ - ١٢٩] يعني: قصوراً، وقد جاء عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ما أنفق ابن آدم في التراب فلن يخلف له ولا يؤجر عليه». وأما من بنى ما يحتاج إليه ليكتنه من الحر والبرد والمطر فمباح له ذلك، وكذلك كان السلف يفعلون. ألا ترى إلى قول ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، بنى بيتي بيدي يكتنى من المطر... إلى آخره، وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك قال: كان سليمان يعمل الخوص بيده وهو أمير، ولم يكن له بيت إنما كان يستظل بالجدر والشجر، وروى ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن عامر: إذا رفع الرجل فوق سبعة أذرع نودي: يا فاسق إلى أين؟ .

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: من أشراط الساعة إذا تطاول رعاه البئم في البيان.

هذا التعليق مضى موصولاً مطولاً في كتاب الإيمان في: باب سؤال جبريل، عليه السلام، النبي ﷺ عن الإيمان، فإنه أخرجه هناك عن مسند... إلى آخره. ومضى الكلام فيه هناك. قوله: «من أشراط الساعة» أي: من علامات يوم القيمة، وهو جمع شرط يفتحت بنهاية كل جملة مع أن العلامات أكثر من العشرة لأن بين الجمدين

معارضة، أو أن الفرق بينهما في الجموع النكرة لا في المعرف. قوله: «رعاة البهم»، بضم الراء وبناء التأنيث في آخره، هكذا في رواية الأئشين وفي رواية الكشميهنـيـ: رعاء، بكسر الراء وبالهمزة مع المد، وقال ابن الأثير: الرعاء بالكسر والمد جمع راعي الغنم، وقد يجمع على رعاة بالضم، والبهم بضم الباء جمع البهم وهو الذي يخلط لونه شيء سوى لونه، ويفتحها جمع البهمـة وهي أولاد الضأن، وقيل: البهمـ أيضاً المجتمعـة منها، ومن أولاد المعز وحاصلـه: أن الفقراء من أهل الـبادية تبسط لهم الدنيا يتباـهـون في إطـالـة الـبـنـيـانـ وـهـؤـلـاءـ الـذـيـنـ يـقـولـونـ: بلـادـ مـصـرـ وـالـشـامـ كـانـواـ فـيـ بـلـادـهـمـ لـاـ يـمـلـكـونـ شـيـئـاـ وـهـمـ فـيـ أـضـيقـ الـمـعـيـشـةـ وـغـالـبـهـمـ كـانـواـ رـعـاءـ وـأـنـهـمـ يـبـنـوـنـ كـلـ قـصـرـ مـنـ خـزـفـ يـصـرـفـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ قـنـطـارـ مـنـ ذـهـبـ وـيـسـرـفـونـ فـيـ الـمـاـكـلـ وـالـمـنـارـبـ وـالـمـلـابـسـ بـمـاـ لـاـ يـرـضـىـ اللـهـ بـهـ وـلـاـ رـسـوـلـهـ وـالـأـمـرـ اللـهـ الـوـاحـدـ الـقـهـارـ.

٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو ثُعْبَانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، - عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكَثِّنِي مِنَ الْمَطَرِ، وَيُظْلِنِي مِنَ الشَّمْسِ مَا أَعْنَى عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «بنـيـتـ بـيـدـيـ» واعتـرضـ الإـسـمـاعـيلـيـ عـلـىـ الـبـخـارـيـ فقال: أدخلـ هذاـ الحـدـيـثـ فـيـ الـبـنـاءـ بـالـطـيـنـ وـالـمـدـ وـالـخـزـفـ إنـماـ هوـ فـيـ بـيـتـ الـشـعـرـ، لأنـهـ أـخـرـجـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـفـيـ روـايـتـ بـيـتاـ مـنـ شـعـرـ، وـرـدـ عـلـيـهـ بـأـنـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ ضـعـيفـةـ عـنـهـمـ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوـتـهـ فـلـيـسـ فـيـ الـتـرـجـمـةـ تـقـيـيدـ بـالـطـيـنـ وـغـيـرـهـ.

وأبو نعيم الفضل بن دكين وإسحاق هو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي القرشي، وإسحاق هذا سكن مكة، وقد روى هذا الحديث عن والده وهو المراد بقوله: عن سعيد عن عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما.

والحديث أخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن يحيى عن أبي نعيم به.

قولـهـ: «رأـيـتـنـيـ» ضـمـيرـ الـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ عـبـارـةـ عـنـ شـخـصـ وـاحـدـ وـمـعـناـهـ: رـأـيـتـ نـفـسـيـ. قولـهـ: «مـعـ النـبـيـ ﷺ» أيـ: فـيـ زـمـنـ النـبـيـ ﷺـ. قولـهـ: «يـكـثـنـيـ» بـضـمـ الـيـاءـ مـنـ أـكـنـ إـذـاـ وـقـىـ، قالـ ابنـ الأـثيرـ: كـذـاـ قـرـآنـاهـ، وـعـنـ الـكـسـائـيـ: كـنـتـ الشـيـءـ سـتـرـتـهـ وـصـنـتـهـ مـنـ الشـمـسـ، وـأـكـنـتـهـ فـيـ نـفـسـ أـسـرـرـتـهـ، وـقـالـ أبوـ زـيدـ: كـنـتـهـ وـأـكـنـتـهـ بـمـعـنىـ وـاحـدـ فـيـ الـكـنـ بالـكـسـرـ، وـفـيـ الـنـفـسـ جـمـيـعـاـ تـقـولـ: كـنـتـ الـعـلـمـ وـأـكـنـتـهـ وـكـنـتـ الـجـارـيـةـ وـأـكـنـتـهــاـ. قولـهـ: «مـاـ أـعـانـيـ عـلـيـهـ» أيـ: عـلـىـ بـنـاءـ هـذـاـ الـبـيـتـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ، وـهـذـاـ تـأـكـيدـ لـقـولـهـ: «بـنـيـتـ بـيـدـيـ بـيـتاـ»، وـإـشـارـةـ إـلـىـ خـفـةـ مـؤـنـتـهـ.

٦٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، قَالَ عَمْرُو: قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَيْتَهُ، عَلَيْهِ لَوْمَةٌ وَلَا غَرَّتْ تَخْلَةً مُنْذُ قِبْضِ النَّبِيِّ ﷺـ. قَالَ سُفِيَّاً: فَذَكَرْتُهُ

لِيَعْضُ أَهْلِهِ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ بَنَى، قَالَ سُفِيَّانُ: قُلْتُ: فَلَعْلَهُ قَالَ: قَبْلَ أَنْ يَبْنِي؟ . مطابقته للترجمة أيضاً ما ذكر في الذي قبله. علي بن عبد الله هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار.

قوله: «منذ قبض» أي: منذ توفي النبي ﷺ. قوله: «والله لقد بني» أي: بيتاً، وفي رواية الكشمي يعني: لقد بني بيتك. قوله: «قال سفيان: فلعله» أي: فلعل ابن عمر قال: قبل أن يبني يعني: قبل البناء، وهذا اعتذار حسن من سفيان. وقال الكرماني: «يروى: قبل أن يبني» أي: قبل أن يتزوج، ويحتمل أنه أراد الحقيقة أي البناء بيده، والمبشرة بنفسه، ولعله أراد التسبب بالأمر به ونحوه، والله أعلم. ويحتمل أنه يكون الذي نفاه ابن عمر ما زاد على حاجته، والذي أثبته بعض أهله بناء بيت لا بد له منه أو إصلاح ما وهى من بيته، والله المتعال أعلم بحقيقة الحال.

٨٠ - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

أي: هذا كتاب في بيان الدعوات، وهو جمع دعوة بفتح الدال وهو مصدر يراد به الدعاء، يقال: دعوت الله أي: سأله، والدعاء واحد الأدعية وأصله دعا ولأنه من دعوت إلا أن الواو لما جاءت بعد الألف همزة، والدعاء إلى الشيء الحث على فعله، دعوت فلاناً سأله، ودعوه استعنته، ويطلق أيضاً على رفعه القدر قوله تعالى: ﴿لَيَسْ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ﴾ [غافر: ٤٣] ويطلق أيضاً على العبادة، والدعوى بالنصر الدعاء كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخْرُجْ دَعْوَتْهُمْ﴾ [يونس: ١٠] والادعاء كقوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَتْهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَشْنَاءِ﴾ [الأعراف: ٥] ويطلق الدعاء أيضاً على التسمية كقوله عز وجل: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَائَهُ الرَّسُولَ يَتَكَبَّرُهُمْ كَذَّاعَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] وقال الراغب: الدعاء والنداء واحد، لكن قد يتجرد النداء عن الاسم، والدعاء لا يكاد يتجرد. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَذْعُونَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَذْلُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

١ - بَابُ لِكُلِّ نَبِيٍّ دُعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

وقوله بالجر عطف على الدعوات وفي بعض النسخ قول الله تعالى: ﴿أَذْعُونَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ برفع قول الله، وفي بعضها: وقول الله عز وجل: ﴿أَذْعُونَنِي﴾ وفي رواية أبي ذر: وقول الله تعالى: ﴿أَذْعُونَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية، وفي رواية غيره ساق الآية إلى ﴿دَاهِرِينَ﴾ وأول الآية قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَنِي﴾ الآية. قوله: ﴿أَذْعُونَنِي﴾ أي: وحدوني واعبدوني دون غيري أجبكم وأغفر لكم وأثبكم، قاله أكثر المفسرين: دليله سياق الآية، ويقال: هو الدعاء والذكر والسؤال. قوله: ﴿عَنْ عِبَادَتِي﴾ أي: توحيدني وطاعتي، وقال السدي: أي عن دعائي. قوله: ﴿دَاهِرِينَ﴾ أي: صاغرين أذلاء. وظاهر هذه الآية يرجع الدعاء على تفويض الأمر إلى الله تعالى، وقالت طائفه: الأفضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء، وأجابوا عن الآية: بأن آخرها دل على أن المراد بالدعاء العبادة لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ واستدلوا بحديث

نعمان بن يشير عن النبي ﷺ، قال: الدعاء هو العبادة، ثم قرأ: «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الظَّرِيفَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي...». الآية. أخرجه الأربعة وصححه الترمذى والحاكم، وشذت طائفة فقالوا: المراد بالدعاء في الآية ترك الذنب، وأجاب الجمهور بأن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر: الحج عرفة، أي: معظم الحج وركنه الأكبر، ويعنى به ما رواه الترمذى من حديث أنس رفعه: الدعاء مخ العبادة، وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ، بالترغيب في الدعاء والحق عليه لحديث أبي هريرة رفعه: ليس شيء أكرم على الله من الدعاء، أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، وحديثه رفعه: من لم يسأل الله يغضبه عليه، أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه، وقال الطيبى شيخ شيخ أبي الروح السمرارى: إن من لم يسأل الله يبغضه، والمبغوض مغضوب عليه، والله يحب أن يسأل. وأخرج الترمذى من حديث ابن مسعود رفعه: سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل، وروى الطبرانى من حديث عائشة، رضى الله تعالى عنها، إن الله يحب الملحين في الدعاء.

قوله: «ولكل نبي دعوة مستجابة» وفي رواية أبي ذر: باب، بالتنوين، ولكل نبي دعوة مستجابة، وليس في غير رواية أبي ذر لفظ: باب، فعلى رواية أبي ذر هذه اللفظة ترجمة مستقلة، وعلى رواية غيره من جملة الترجمة الماضية.

٦٣٠٤ / ١ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الكل ثني دعوة يذعن بها، وأزيد أن أختني دعوتي شفاعة لأئمي في الآخرة». [انظر الحديث ٦٣٠٤ - طرف في: ٧٤٧٤].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وإسماعيل هو ابن أبي أويس، وأبو الزناد بكسر الزاي وتحقيق النون عبد الله بن ذكوان، والأعرج هو عبد الله بن هرمز. والحديث من أفراده.

قوله: «يدعوا بها» أي: بهذه الدعوة، وفي رواية: فتعجل كل نبي دعوته وإنى اختبأت دعوتي شفاعة لأمتى يوم القيمة، وفي رواية أبي هريرة الآتية في التوحيد: فأريد إن شاء الله أن أختبئ، وزيادة إن شاء الله، في هذه للتبرك، ولمسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: إني اختبأت، وفي رواية أنس: فجعلت دعوتي، وزاد يوم القيمة، فإن قلت: وقع للكثير من الأنبياء، عليهم السلام، من الدعوات المجباة ولا سيما نبينا ﷺ، وظاهره أن لكل نبي دعوة مجابة فقط. قلت: أجيبي بأن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الإجابة، وقيل: معنى قوله: «الكل نبي دعوة» أي: أفضل دعواته، وقيل: لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته إما بإهلاكهم وإما بنجاتهم. وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب

ومنها ما لا يستجاب. قلت: لا يحسن أن يقال في حق النبي من الأنبياء أن يقال: من دعواته ما لا يستجاب، والمعنى الذي يلقي بحالهم أن يقال: من دعواتهم ما يستجاب في الحال، ومنها ما يؤخر إلى وقت أراده الله عز وجل، أن أختبئ أي: أدخل وأجعلها خبيثة.

٦٣٥ - وقال لي خليفة: قال مُعتمر: سمعت أبي، عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا - أو قال: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا - فَاسْتَجِيبْ فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الخليفة هو ابن خياط أبو عمرو العصيري البصري، هكذا وقع: قال لي خليفة، في رواية الأصيلي وكريمة، ووقع في رواية الأكثرين: وقال معتمر، هو ابن سليمان التميمي فعلى الرواية الأولى الحديث متصل، وقد وصله أيضاً مسلم فقال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى أخبرنا المعتمر عن أبيه عن أنس بن مالك أن النبي الله ﷺ قال... فذكر نحو حديث قتادة عن أنس، وحديث قتادة عن أنس: أن النبي الله ﷺ قال: لكل نبي دعوة دعاها لأمته، وأما اختبات دعوتي شفاعة لأمتني يوم القيمة. قوله: «سُؤْلًا» بضم السين وسكون الهمزة المطلوب. قوله: «أو قال» شك من الراوي.

٢ - باب أفضل الاستغفار

أي: هذا باب في بيان أفضل الاستغفار، وسقط لفظ: باب، في رواية أبي ذر، وقع لابن بطال: فضل الاستغفار، وقال الكرماني قوله: أفضل الاستغفار، فإن قلت: معنى أفضل الأكثر ثواباً عند الله، فما وجهه هنا إذ الثواب للمستغرف لا له؟ قلت: هو نحو مكة أفضل من المدينة أي: ثواب العابد فيها أفضل من ثواب العابد في المدينة، فالمراد: المستغرف بهذا النوع من الاستغفار أكثر ثواباً من المستغرف بغيره.

وقوله تعالى: «أَسْتَغْفِرُو رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْ رِزْكًا ١١ وَيَمْنَدِكُمْ بِأَمْوَالِ وَبَيْنَ وَبَيْنَ وَبَيْنَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَبَيْمَلَ لَكُمْ أَهْنَرًا» [نوح: ١٠] «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ وَلَمْ يُغْفِرْ عَلَى مَا فَعَلَوْا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [آل عمران: ١٣٥]

وقوله بالجر عطف على قوله: «أفضل الاستغفار»، وفي بعض النسخ واستغفروا، بالواو وكذا وقع في رواية أبي ذر والصواب ترك الواو، فإن القرآن: «فَقَلْتُ أَسْتَغْفِرُو رَبِّكُمْ» وفي رواية أبي ذر أيضاً هكذا «أَسْتَغْفِرُو رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا» الآية. وفي رواية غيره ساقها إلى قوله: «أَهْنَرًا» كما في كتابنا هذا، وأشار بالآيتين إلى إثبات مشروعيه الحديث على الاستغفار فلذلك ترجم بالأفضلية، وأشار بالأية الثانية إلى أن بالاستغفار

يحصل كل شيء، ويؤيد هذا ما ذكره الثعلبي أن رجلاً أتى الحسن البصري، رضي الله عنه، فشكى إليه الجدوبة فقال له الحسن: استغفر الله، وأتاه آخر فشكى إليه الفقر، فقال له: استغفر الله، وأتاه آخر فقال: ادع الله لي أن يرزقني ابنًا، فقال: استغفر الله، وأتاه آخر فشكى إليه جفاف بساتينه، فقال له: استغفر الله، فقيل له: أتاك رجال يشكون أبواباً ويسألون أنواعاً فأمرتهم كلهم بالاستغفار، فقال: ما قلت من ذات نفس في ذلك شيئاً إنما اعتبرت فيه قول الله عز وجل حكاية عن نبيه نوح، عليه السلام، أنه قال لقومه. «أَسْتَغْفِرُوكُمْ» الآية، والأية الثانية هكذا في رواية أبي ذر «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحَشَّةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ» وساق غيره إلى قوله: «وَهُمْ يَعْلَمُونَ» كما في كتابنا. قوله: «يرسل السماء» أي: المطر. قوله: «إِذْرَارًا» حال من السماء. قوله: «فاحشة» أي: الزنى.

٦٣٠٦ - حدثنا أبو مغمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا الحسين، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن بشير ابن كعب العدوبي، قال: حدثني شداد بن أوس، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهديك ووعديك ما استطعت، أعودك من شر ما صنعت، أبوء لك بإنغماتك علىي، وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت، قال: ومن قالها مِن النهار موقناً بها فمات منها يومه، قبل أن ينسى فهو من أهل الجنة، ومن قالها مِن الليل وهو مُوقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة». [انظر الحديث ٦٣٠٦ - طرفة في: ٦٣٢٣].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «سيد الاستغفار» لأن السيد في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور، ولما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبية كلها استعير له هذا الاسم، ولا شك أن سيد القوم أفضلاهم، وهذا الدعاء أيضاً سيد الأدعية وهو الاستغفار.

وأبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد، وعبد الوارث بن سعيد العنزي البصري، والحسين هو ابن ذكوان المعلم، وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب الإسلامي، وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن كعب العدوبي، وشداد بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة الأولى ابن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بمهمليتين الانصاري ابن أخي حسان بن ثابت الشاعر، وشداد صحابي جليل نزل الشام وكتبه أبو يعلى، واختلف في صحبة أبيه، وليس لشداد في البخاري إلا هذا الحديث.

وأخرجه النسائي أيضاً في الاستعاذه عن عمرو بن علي، وفي اليوم والليلة عنه أيضاً.

قوله: «سيد الاستغفار» قيل: ما الحكمة في كونه سيد الاستغفار؟ وأجيب: بأنه

وأمثاله من التعبديات، والله تعالى أعلم بذلك، لكن لا شك أن فيه ذكر الله تعالى بأكمل الأوصاف وذكر نفسه بأنقص الحالات، وهو أقصى غاية التضييع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلّا هو. قوله: «أن تقول» بصيغة المخاطب، وقال بعضهم: أن يقول، أي: العبد، واعتمد لما قاله على ما رواه أحمد والنسائي أن سيد الاستغفار أن يقول العبد، وذكر أيضاً ما رواه الترمذى عن شداد: إلّا أذلك على سيد الاستغفار؟ قلت: رواية أحمد لا تستلزم أن يقدر هنا أي: العبد، على أن التقدير خلاف الأصل ورواية الترمذى تؤيد ما ذكرنا وتدفع ما قاله على ما لا يخفى. «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي» ويروى: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي. قوله: «وَأَنَا عَبْدُكَ» قال الطيبى: يجوز أن تكون حالاً مؤكدة، ويجوز أن تكون مقررة أي: أنا عابد لك، ويرؤيه عطف. قوله: «وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ» وسقطت الواو منه في رواية النسائي، وقال الخطابى: يريده أنا على ما عاهدتكم عليه وواعدتك من الإيمان بك وإصلاح الطاعة لك. قوله: «مَا اسْتَطَعْتَ» أي: قدر استطاعتي، وشرط الاستطاعة في ذلك الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى، وقال ابن بطال: قوله: «وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ» يريده به العهد الذى أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم؟ فأقرروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية، وبالوعد ما قال على لسان نبيه: أن من مات لا يشرك بالله شيئاً وأدى ما افترض عليه أن يدخله الجنة، وقيل: وأدى ما افترض عليه، زيادة ليست بشرط في هذا المقام. قلت: إن لم تكن شرطاً في هذا فهي شرط في غيره. وقال الطيبى: يتحمل أن يراد بالعهد والوعد ما في الآية المذكورة. قوله: «أَبْوءُ» من قولهم: باع بحقه أي: أقر به، وقال الخطابى: يريده به الاعتراف، ويقال: قد باع فلان بذنبه إذا احتمله كرهاً لا يستطيع دفعه عن نفسه. قوله: «لَكَ» ليست في رواية النسائي، وقال الطيبى: اعترف أولاً بأنه أنعم عليه ولم يقيده ليشمل جميع أنواع النعم مبالغة، ثم اعترف بالقصیر، وأنه لم يقم بأداء شكرها ثم بالغ فعده ذنباً مبالغة في التقصير وهضم النفس. قوله: «مَنْ قَالَهَا مُوقِنًا» أي: مخلصاً من قلبه مصدقاً بثوابها. قوله: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ» وفي رواية النسائي: فمن قالها قوله: «فَمَنْ أَهْلَ الْجَنَّةَ» وفي رواية النسائي دخل الجنة، وفي رواية عثمان بن ربيعة: إلّا وجبت له الجنة، قيل: المؤمن وإن لم يقلها فهو من أهل الجنة. وأجيب بأنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار لأن الغالب أن الموقن بحقيقة نعم المؤمن بمضمونها لا يعصي الله تعالى، أو لأن الله يغفو عنه ببركة هذا الاستغفار.

٣- بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

أي: هذا باب في بيان كمية استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة.

٦٣٠٧ - حدثنا أبو العمán، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو

سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَا سَنْغُفُرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

مطابقته للترجمة من حيث إنه أوضح الإجمال الذي في الترجمة من كمية استغفار النبي ﷺ في اليوم، وأنه أكثر من سبعين مرة، وإنما كان يستغفر هذا المقدار مع أنه معصوم ومغفور له لأن الاستغفار عبادة، أو هو تعليم لأمته، أو استغفار من ترك الأولى أو قاله تواضعاً، أو ما كان عن سهو أو قبل النبوة، وقيل: اشتغاله بالنظر في مصالح الأمة ومحاربة الأعداء وتأليف المؤلفة ونحو ذلك شاغل عن عظيم مقامه من حضوره مع الله، عز وجل، وفراغه مما سواه، فيراه ذنباً بالنسبة إليه، وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال فهو نزول عن عالي درجته فيستغفر لذلك. وقيل: كان دائماً في الترقى في الأحوال فإذا رأى ما قبلها دونه استغفر منه، كما قيل: حسنتات الأبرار سبات المقربين، وقيل: يتجدد للطبع غفلات تفتقر إلى الاستغفار. وقال ابن الجوزي: هفوات الطياع البشرية لا يسلم منها أحد، والأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر. قلت: لا نسلم ذلك، بل عصموا من الصغائر والكبائر جميعاً قبل النبوة وبعدها، وشيخ البخاري فيه أبو اليمان هو الحكم بن نافع.

قوله: «أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»، وفي حديث أنس: إني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة، يحتمل فيه المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه. قوله: «أَكْثَرُ» مبهم فيحتمل أن يفسر بما روى عن أبي هريرة أيضاً بلفظ: إني استغفر الله في اليوم مائة مرة، وروى النسائي من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة بلفظ: إني لاستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة.

٤ - بَابُ التَّوْبَةِ

أي: هذا باب في بيان التوبة، قال الجوهرى: التوبة الرجوع من الذنب وكذلك التوب، وقال الأخفش: التوب جمع توبه، وتاب إلى الله توبة ومتاباً، وقد تاب الله عليه وفقه لها، واستتابه سأله أن يتوب، وقال القرطبي: اختلف عبارات المشايخ فيها، فقالوا يقول: إنها الندم، وقاتل يقول: إنها العزم على أن لا يعود، وأخر يقول: الإقلاع عن الذنب، ومنهم من يجمع بين الأمور الثلاثة، وهو أكملها، وقال ابن المبارك: حقيقة التوبة لها ست علامات: الندم على ما مضى، والعزم على أن لا يعود، ويفؤدي كل فرض ضييعه، ويفؤدي إلى كل ذي حق حقه من المظلالم، ويدنيب البدن الذي زينه بالسحت والحرام بالهموم والأحزان حتى يلتصق الجلد بالعظم، ثم ينشأ بينهما لحمًا طيباً إن هو نشاً، ويدنيق الدن ألم الطاعة كما أذاقه لذلة المعصية.

وقال قتادة: تُوْلُوا إِلَى اللَّهِ تَوْيَةً نَصُوحاً: الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ.

هذا التعليق وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة، وفسر قتادة التوبية النصوح بالصادقة الناصحة، وقال صاحب (العين): التوبية النصوح الصادقة، وقيل: سميت بذلك لأن العبد ينصح فيها نفسه ويقيها النار، وأصل نصوها: منصوهاً فيها إلا أنه أخبر عنها باسم الفاعل للنصح على ما ذكره سيبويه عن الخليل في قوله: ﴿عِسْتَ رَاضِيَّة﴾ [الحقة: ٢١] أي: ذات رضى، وكذلك توبية نصوهاً أي: ينصح فيها. وقال أبو إسحاق: باللغة في النصح وهي الخياطة كان العصياني يخرق والتوبة ترفع، والتصاح بالكسر الخيط الذي يخاطب به، والناصح الخياط والنصيحة الاسم والنصر بالضم المصدر، وهو بمعنى الإخلاص والخلوص والصدق، وقال الأصمسي: الناصح الحالص من العسل وغيره مثل الناصح وكل شيء خلص فقد نصح، قال الجوهرى: نصحتك نصهاً ونصاحاً، يقال: نصحه ونصح له وهو باللام أفصح، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْصَحُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٢] ورجل ناصح الجيب أي: نقى القلب، وانتصح فلان أي: قبل النصيحة.

٦٣٠٨ - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ يُونَسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودَ حَدِيثَيْنِ: أحدهما: عن النبِيِّ ﷺ، والأخر: عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَائِنَةً قَاعِدَةً تَحْتَ جَبَلٍ، يَخَافُ أَنْ يَقْعُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذَبَابًا مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ»، فَقَالَ يَهُكَنَا - قَالَ أَبُو شَهَابٍ يَهُكَنَا فَوْقَ أَنْفِهِ - ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْيَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةً، وَمَعَهُ رَاحِلَةً عَلَيْهَا طَعَامَةٌ وَشَرَابٌ فَوْضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى إِذَا اشْتَدَ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ - قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ».

مطابقته للترجمة في قوله: «بتوبية عبده» وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي، وهو قد نسب إلى جده واشتهر به، وأبو شهاب اسمه عبد ربه بن نافع الحناظ بالحاء المهملة والنون وهو أبو شهاب الحناظ الصغير، وأما أبو شهاب الحناظ الكبير وهو في طبقة شيوخ هذا واسمه موسى بن نافع وليس أخرين، وهو كوفيان، وكذلك بقية رجال السندي، والأعمش سليمان، وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن عمير بضم العين وفتح الميم التميمي تيم الله من بني تيم اللات بن ثعلبة، والحارث بن سويد التميمي تيم الرباب، وعبد الله هو ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه.

وفيه: ثلاثة من التابعين على نسق واحد. أولهم: الأعمش وهو من صغار

التابعين، والثاني: عمارة بن عمير وهو من أوساطهم. والثالث: الحارث بن سعيد وهو من كبارهم.

والحديث أخرجه مسلم في التوبية عن عثمان بن أبي شيبة وغيره، ولم يذكر أن المؤمن يرى إلى آخر القصة. وأخرجه الترمذى في الزهد عن هناد وغيره. وأخرجه النسائي في النعوت عن محمد بن عبيد وغيره وذكر قصة التوبة فقط.

قوله: «**حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ وَالْآخَرُ عَنِ نَفْسِهِ**». أي: نفس ابن مسعود، ولم يصرح بالمرفوع إلى النبي ﷺ، وقال النووي وابن بطال أيضاً: إن المرفوع هو قوله: «**اللَّهُ أَفْرَحُ**» إلى آخره، والأول قول ابن مسعود، ووقع البيان في رواية مسلم مع أنه لم يسوق ابن مسعود ورواه عن جرير عن الأعمش عن عمارة عن الحارث، قال: دخلت على ابن مسعود أعوده وهو مريض، فحدثنا بـ**حَدِيثَيْنِ**: حديثاً عن نفسه وحديثاً عن رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللَّهُ أَشَدُ فَرْحَةً**...» الحديث. قوله: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ**»، إلى قوله: «**أَنْ يَقْعُدْ عَلَيْهِ** السبب فيه أن قلب المؤمن منور فإذا رأى من نفسه ما يخالف ذلك عظم الأمر عليه، والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل منه النجاة بخلاف الجبل إذا سقط عليه لا ينجو عادة. قوله: «**وَأَنَّ الْفَاجِرَ**» أي: العاصي الفاسق. قوله: «**كَذَبَابَ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ**» وفي رواية الإماماعيلي: يرى ذنبه كأنها ذباب مر على أنفه، أراد أن ذنبه سهل عليه لأن قلبه مظلم، فالذنب عنده خفيف. قوله: «**فَقَالَ بِهِ هَكُذا**»، أي: نحاج بيده أو دفعه وذبه، وهو من إطلاق القول على الفعل. قوله: «**قَالَ أَبُو شَهَابٍ**» هو موصول بالسند المذكور. قوله: «**بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ**» تفسير منه. لقوله: «**فَقَالَ بِهِ**». قوله: «**ثُمَّ قَالَ أَيِّ**: عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه، قوله: «**اللَّهُ الَّامُ فِيهِ مَفْتُوحَةٌ لِلتَّأْكِيدِ**». قوله «**أَفْرَحَ**» وإطلاق الفرح على الله مجاز يراد به رضاه، وعبر عنه به تأكيد المعنى الرضا عن نفس السامع وببالغة في تقريره. قوله: «**بِتُوبَةِ عَبْدِهِ**» وفي رواية أبي الريح عند الإماماعيلي: عبده المؤمن، وكذا عند مسلم من رواية جرير، وكذا عنده من رواية أبي هريرة. قوله: «**وَبِهِ**» أي: بالمنزل أي: فيه مهلكة بفتح الميم وكسر اللام وفتحها مكان الهلاك، ويروى: مهلكة، على وزن اسم الفاعل، وقال بعضهم: وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعي. قلت: لا يقال لمثل هذا: من الرباعي، وليس هذا باصطلاح القوم، وإنما يقال لمثل هذا: من الثلاثي المزید فيه، وقال الكرمانى: ويروى: وبينة، على وزن فعيلة من الوباء، وقال بعضهم: لم أقف على ذلك في كلام غيره ويلزم عليه أن يكون وصف المذکور وهو المنزل بصفة المؤمن في قوله: وبينة مهلكة انتهی. قلت: عدم وقوفه على هذا لا يستلزم عدم وقوف غيره، ومن أین له الوقوف على كلام القوم كلهم حتى يقول: لم أقف؟ ودعواه اللزوم المذکور غير صحيحة، لأن المنزل يطلق

عليه البقعة. قوله: «عليها طعامه وشرابه»، وزاد الترمذى في روايته: «وما يصلاحه». قوله: «وقد ذهبت راحلته». وفي رواية أبي معاوية: «فأفضلها فخرج في طلبها»، وفي رواية مسلم: «فطلبها». قوله: «أو ما شاء الله»، شك من ابن شهاب، واقتصر جرير على ذكر العطش، ووقع في رواية أبي معاوية: «حتى إذا أدركه الموت». قوله: «أرجع»، بفتح الهمزة بصيغة المتكلّم. قوله: «إلى مكانني فرجع فنام» وفي رواية جرير: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، وفي رواية أبي معاوية: أرجع إلى مكاني الذي أضللتها فيه فأموت فيه، فرجع إلى مكانه فغلبته عينة، قوله: «إذا راحلته عنده» كلمة: إذا للمفاجأة، وفي رواية جرير: فاستيقظ وعنته راحلته طعامه وشرابه، وزاد أبو معاوية في روايته: وما يصلاحه.

تابعة أبو عوانة وجريز عن الأعمش.

أي: تابع أبا شهاب في روايته عن سليمان الأعمش أبو عوانة وهو الواضح بن عبد الله اليشكري، وجرير بن عبد الحميد. أما متابعة أبي عوانة فرواها الإسماعيلي عن الحسن: أخبرنا محمد بن المثنى أخبرنا يحيى عن حماد عن أبي عوانة... وأما متابعة جرير فرواها البزار: حدثنا يوسف بن موسى أخبرنا جرير عن الأعمش عن عمارة عن الحارث عن عبد الله، رضي الله تعالى عنه، ... فذكره.

وقال أبو أسامة: حدثنا الأعمش حدثنا عمارة سمعت الحارث بن سعيد.

أبوأسامة حماد بنأسامة، وهذا التعليق وصله مسلم: حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا أبوأسامة حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير، قال: سمعت الحارث بن سعيد قال: حدثني عبد الله حديثين... الحديث.

وقال شعبة وأبو مسلم: عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سعيد.

أبو مسلم زاد المستملي في روايته عن الفربيري اسمه عبيد الله كوفي قائد الأعمش، يروي عن الأعمش عن إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب عن الحارث بن سعيد، والمقصود من هذا أن شعبة وأبا مسلم خالفاً أبا شهاب المذكور ومن تبعه في تسمية شيخ الأعمش، فقال الأولون: عمارة، وقال هذان: إبراهيم التيمي، وروى النسائي عن محمد بن عبيد بن محمد عن علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث عن عبد الله، اللهم أفرح بتوبته عبده... الحديث. وأما عبيد الله الذي زاده المستملي فهو عبيد الله - بالتصغير - ابن سعيد بن مسلم الكوفي، ضعفه جماعة لكن لما وافقه شعبة ترخص البخاري في ذكره.

وقال أبو معاوية: حدثنا الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله وعن إبراهيم

الثاني عن الحارث بن سعيد عن عبد الله.

أبو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين، والأسود هو ابن يزيد النخعي، وعبد الله هو ابن مسعود وأراد بهذا أن أبا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عند الأعمش عن عمارة بن عمير، وإبراهيم التيمي جميعاً لكنه عند عمارة عن الأسود بن يزيد وعند إبراهيم التيمي عن الحارث بن سعيد، وأبو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحارث بن سعيد، ولما كان هذا الاختلاف اقتصر مسلم فيه على ما قال أبو شهاب ومن تبعه، وصدر به البخاري كلامه فأخرجه موصولاً ذكر الاختلاف متعلقاً على عادته، لأن هذا الاختلاف ليس بقادة.

٦٣٠٩ - حدثنا إسحاق، أخبرنا حبان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا أنس بن مالك عن النبي ﷺ. (ح) **وحدثنا هذبة، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن أنس، رضي الله عنه،** قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أترج بتوبة عبده من أحدكم سقط على بيته وقد أضل في أرض فلاد». .

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأخرجه من طريقين.

الأول: عن إسحاق - قال الغساني: لعله ابن منصور - عن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال الباهلي البصري عن همام بن يحيى عن قتادة عن أنس.

والثاني: عن هدبة بن خالد عن همام إلى آخره.

والحديث أخرجه مسلم في التوبة عن هدبة، وعن أحمد بن سعيد الدارمي عن حبان.

قوله: «الله» بدون لام التأكيد في أوله. قوله: «سقط على بيته» أي: وقع عليه وصادفه من غير قصد. قوله: «وقد أضل» أي: أضاعه، والواو فيه للحال. قوله: «فلاد» أي: مجازة أي: إن الله أرضى بتوبة عبده من واجد ضالته بالفلاة.

٥ - باب الضجع على الشق الأيمن

أي: هذا باب في بيان استحباب النوم على الشق الأيمن، والضجع بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم مصدر من ضجع الرجل يضجع ضجعاً وضجوعاً أي: وضع جنبه على الأرض فهو ضاجع، ويرى: باب الضجعة بكسر الضاد لأن الفعلة بالكسر للنوع وبالفتح للمرة ويجوز هنا الوجهان، وقد مضى في كتاب الصلاة: باب الضجع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، ووجه تعلق هذا الباب بكتاب الدعوات أنه يعلم من سائر الأحاديث أنه ﷺ، كان يدعوا عند الاضطجاع.

٦٣١٠ / ٦ - حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمراً، عن الزهري، عن عائشة، عن عزوة، رضي الله عنها، قال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين حفيتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه. [انظر الحديث ٦٢٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ثم اضطجع على شقه الأيمن» وعبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي.

والحديث مضى في أول أبواب الوتر فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري . . . إلى آخره.

قوله: «فيؤذنه» بضم الياء من الإيذان أي: يعلمه بالصلوة.

٦ - باب إذا بات طاهراً

أي: هذا باب في بيان فضل الشخص إذا بات طاهراً، وزاد أبو ذر في روايته وفضله، ووردت في هذا الباب جملة أحاديث ليست على شرطه، منها: ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث معاذ مرفوعاً: ما من مسلم بيت على ذكر وطهارة فيستعار من الليل فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاها إياه، ووجه تعليقه بكتاب الدعوات هو أن فيه دعاء عظيماً.

٦٣١١ / ٧ - حدثنا سعيد، حدثنا مفتى، قال: سمعت منصوراً، عن سعد بن عبيدة قال: حدثني البراء بن عازب، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شفتك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، والجأت ظهري إليك، رهبة ورغبة إليك، لا ملجا ولا منجا مثلك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أزللت، وبشيك الذي أرسلت، فإن مث على الفطرة، فاجعلهن آخر ما تقول». فقلت: أنت ذكيرهن ورسولك الذي أرسلت. قال: «لا، وبشيك الذي أرسلت».

[انظر الحديث ٢٤٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فتوضاً وضوءك للصلوة ثم اضطجع» ومعتمر هو ابن سليمان، ومنصور هو ابن المعتمر، وسعد بن عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة وفي آخره تاء التأنيث أبو حمزة الكوفي، ختن أبي عبد الرحمن مات في ولاية عمر بن هبيرة على الكوفة.

والحديث مضى في آخر كتاب الوضوء قبل كتاب الغسل عن محمد بن مقاتل عن

عبد الله عن سفيان عن منصور عن سعيد بن عبيد عن البراء، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «مضجعك» أي: موضع نومك. قوله: «وضوءك» بالنصب بنزع الخافض أي: كوضوئك للصلوة، والأمر فيه للندب، وقال الترمذى: ليس في الأحاديث ذكر الوضوء عند النوم إلاً في هذا الحديث. قوله: «ثم اضطجع» أصله: اضتاجع لأنه من باب الافتعال فقلبت الناء طاء. قوله: «أسلمت نفسي إليك» وفي رواية أبي ذر وأبي زيد: أسلمت وجهي إليك، قيل: النفس والوجه هنا بمعنى الذات والشخص أي: أسلمت ذاتي وشخصي لك، وقيل فيه: نظر، لأنه جمع بينهما في رواية أبي إسحاق على ما يأتي بعد باب، ولفظه: أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، ووجهت وجهي إليك، فإذا كان كذلك فالمراد بالنفس الذات، وبالوجه القصد، ويقال: معنى أسلمت استسلمت وانقدت، والمعنى: جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها إليها ولا رفع ما يضرها عنها. قوله: «وفوضت» من التفويض وهو تسليم الأمر إلى الله تعالى. قوله: «والجأت ظهري إليك» أي: اعتدت عليك في أموري كما يعتمد الإنسان بظهوره إلى ما يستند إليه. قوله: «رهة ورغبة» أي: خوفاً من عقابك وطمعاً في ثوابك. وقال ابن الجوزي: أسقط: من مع ذكر الرهبة وأعمل إلى مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء. وأخرج النسائي بلفظ من حيث قال: رهبة منك ورغبة إليك، وانتصابهما على المفعول له على طريق اللف والنشر. قوله: «لا ملجاً بالهمز وجاء تخفيفه، و: لا منجي ، بلا همز ولكن لما جمعا جاز أن يهمزا للزادواج، وأن يترك الهمز فيهما، وأن يهمز المهموز ويترك الآخر، فهذه ثلاثة أوجه، ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة، ونقل بعضهم عن الكرمانى أنه قال: هذان اللفظان إن كانا مصدرين يتنازعان في: منك ، وإن كانا طرفين فلا إذ اسم المكان لا يعمل ، وتقديره: لا ملجاً منك إلى أحد إلا إليك ، ولا منجي إلا إليك . قلت: لم يذكر الكرمانى هذا في هذا الموضع . قوله: «بكتابك الذي أنزلت» يتحمل أن يراد به القرآن ، وأن يراد به كل كتاب أنزل ، ووقع في رواية أبي زيد المروزى: أنزلته وأرسلته بالضمير المنصوب فيهما . قوله: «وبنيبك الذي أرسلت» والرسول نبى له كتاب فهو أخص من النبي ، وقد بسطنا الكلام فيه (شرحنا للهدایة) في ديباجته ، وقال التنووى: يلزم من الرسالة النبوة لا العكس . قوله: «على الفطرة» أي: دين الإسلام . قوله: «آخر ما تقول» أي: آخر أقوالك في تلك الليلة . ووقع في رواية أحمد بدل قوله: «فإن مت على الفطرة بمنى له بيت في الجنة ، وقع في آخر الحديث في التوحيد: وإن أصبحت أصبحت خيراً ، أي: صلاحاً في الحال وزيادة في الأعمال . قوله: «فقلت ، أستذكرون» القائل هو البراء كذا في رواية أبي ذر وأبي زيد المروزى ، وفي رواية غيرها مازفجعلت أستذكرون ، أي: أتحفظهن ، وقع في رواية كتاب الطهارة: فرددتها ،

أي: فرددت تلك الكلمات لأحفظهن، وفي رواية مسلم: فرددتهن لأستذكرهن. قوله: «لَا وَنَبِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» قالوا: سبب الرد إرادة الجمع بين المنصبين وتعداد النعمتين، وقيل: هو تخلص الكلام من اللبس إذ الرسول يدخل فيه جبريل، عليه السلام، ونحوه. وقيل: هذا ذكر وداعه فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه لاحتمال أن لها خاصية ليست لغيرها.

٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

أي: هذا باب في بيان ما يقول الشخص إذا نام، وسقطت هذه الترجمة عند البعض وثبتت للأكثرین.

٦٣١٢ / ٨ - حَدَّثَنَا قَيْصَرٌ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِيْ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُوْىَ إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا قَامَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْبَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ التَّشْوُرُ».

[الحديث ٦٣١٢ - أطراقه في: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤].

هذا أوضح ما أبهمه في الترجمة لأن فيه الإرشاد إلى ما يقول الشخص عند النوم، وزيادة ما يقول عند قيامه من النوم.

وأخرجه عن قبيصة بن عقبة الكوفي عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتحجيف الراء وبالشين المعجمة عن حذيفة بن اليمان، وفي بعض النسخ لم يذكر اليمان.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد عن مسلم بن إبراهيم. وأخرجه أبو داود في الأدب عن أبي بكر عن وكيع. وأخرجه الترمذى عن عمر بن إسماعيل وفي الشمائل عن محمود بن غilan. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمرو بن منصور وغيره. وأخرجه ابن ماجه في الدعاء عن علي بن محمد عن وكيع.

قوله: «إِذَا أُوْى» بقصر الهمزة أي: إذا دخل في فراشه. قوله: «قال باسمك أموات» أي: بذكر اسمك أحسي ما حييت وعليه أموات، ويسقط بهذا سؤال من يقول: بالله الحياة والموت لا باسمه، قيل: فيه دلالة على أن الاسم عين المسمى. وأجيب بلا، ولا سيما أن لفظ الاسم يحتمل أن يكون مقصماً كقوله:

إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا

قوله: «وَإِلَيْهِ التَّشْوُرُ» أي: الإحياء للبعث يوم القيمة، قيل: هذا ليس إحياء ولا إماتة بل إيقاظ وإنما. وأجيب: بأن الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح بالبدن، وذلك

قد يكون ظاهراً فقط، وهو النوم، ولهذا يقال: إنه أخو الموت أو ظاهراً وباطناً، وهو الموت المتعارف أو أطلق الإحياء والإماتة على سبيل التشبيه، وهو استعارة مصرحة. وقال أبو إسحاق الزجاج: النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز، والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة، وهي التي تزول معها النفس، وسمى النوم موتاً لأنَّه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً.

يُنشرُها يُخرِجُها.

ثبت هذا في رواية السرخي وحده، وفسر قوله: «يُنشرُها» بقوله: «يُخرِجُها». وفيه قراءتان: قراءة الكوفيين بالزrai من أنسره إذا رفعه بتدرج وهي قراءة ابن عامر أيضاً، وقراءة الآخرين بالراء من أنسره إذا أحياها. وأخرجـه الطبرـي من طرـيق ابـن أبـي نجـيج عن مجـاحد قال: يـُنشـرـها أـيـ: يـُحيـيـهاـ، وأـخـرـجـ من طـرـيق عـلـيـ بنـ أـبـي طـلـحةـ عنـ أـبـي عـبـاسـ بالـزـraiـ.

٦٣١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَزْعَرَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُغْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا.

(ح) وحدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أبو إسحاق الهمданـيـ، عنـ البراءـ بنـ عازـبـ: أـنـ النبيـ ﷺـ أـوصـىـ رـجـلاـ فـقـالـ: إـذـا أـرـذـتـ مـضـجـعـكـ فـقـلـ: اللـهـمـ أـسـلـمـتـ نـفـسـيـ إـلـيـكـ، وـفـوـضـتـ أـمـرـيـ إـلـيـكـ، وـوـجـهـتـ وـجـهـيـ إـلـيـكـ، وـالـجـاثـ ظـهـرـيـ إـلـيـكـ، رـغـبـةـ وـرـهـبـةـ إـلـيـكـ، لـمـلـجـاـ وـلـمـنـجـاـ مـنـكـ إـلـاـ إـلـيـكـ، أـمـنـتـ يـُكـتـابـكـ الـذـيـ أـنـزلـتـ، وـبـيـكـ الـذـيـ أـرـسـلـتـ، فـإـنـ مـتـ مـتـ عـلـىـ الـفـطـرـةـ. [انظر الحديث ٢٤٧ وأطرافه].

هذا حديث مثل حديث حذيفة أخرجه عن البراء بن عازب من وجهين: الأول: عن سعيد بن الربيع - ضد الخريف - البصري وكان يبيع الشيب الheroية فقيل له: الheroي، ومحمد بن عرعرة كلاهما روايا عن شعبة عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبعـيـ والأـخـرـ عنـ آدمـ عنـ شـعـبـةـ عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ...ـ كـذـاـ فـيـ روـاـيـةـ الـأـكـثـرـيـنـ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ السـرـخـسـيـ عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ:ـ سـمـعـتـ الـبـرـاءـ.

والحديث أخرجه مسلم في الدعوات عن أبي موسى وبندار. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن عبد الله بن بزيغ.

قوله: «أمر رجلاً» في الطريق الأول، وفي الثاني: «أوصى رجلاً» وكلاهما في المعنى متقارب.

٨- بـاـبـ وـضـعـ الـيـدـ الـيـمـنـيـ تـحـتـ الـخـدـ الـأـيـمـنـ

أـيـ:ـ هـذـاـ بـاـبـ فـيـ بـيـانـ اـسـتـحـبـابـ وـضـعـ النـائـمـ يـدـ الـيـمـنـيـ تـحـتـ خـدـ الـأـيـمـنـ

لفعله بِإِنْسَانٍ كذلك، وفي أكثر النسخ: تحت الخد اليمنى باعتبار أن تأثير الخد قد جاء في لغة.

٦٣١٤ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعَيْنِ، عَنْ حَدِيقَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ الظَّلَلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ يَا شَمِيلَ أَمُوتُ وَأَخِيَا»، وَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْيَانَا بَغْدَادًا مَا أَمَاتَنَا إِلَيْهِ الشُّورُ». [انظر الحديث ٦٣١٢ وطريقه].

قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة مقيدة باليد اليمنى والخد الأيمن، وليس في الحديث ذلك. وأجيب بأنه مستفاد إما من حديث صرخ به لم يكن على شرطه، وإما مما ثبت أنه كان يحب التيمان في شأنه كله. قلت: في الأول نظر لا يخفى، والثاني لا يأس به.

وأبو عوانة الواضح بن عبد الله، وعبد الملك بن عمير، وربعي بن حراش، والحديث مر في الباب السابق.

٩ - بَابُ النُّؤُمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

أي: هذا باب في النوم على الشق الأيمن.

٦٣١٥ - حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ الْمُسَبِّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شَقِّ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أُمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَاثُ ظَهَرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَا وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَيْكَ، أَمْتَثِ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَتَبَيَّنَكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ ماتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». [انظر الحديث ٢٤٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «نَامَ عَلَى شَقِّ الْأَيْمَنِ». والعلاء المذكور يروي عن أبيه المسيب بن نافع الكاهلي، ويقال للمسيب: أبو العلاء، وكان من ثقة الكوفيين وما لولده العلاء في البخاري إلاً هذا الحديث وأخر تقدم في غزوة الحديبية.

والحديث قد مضى في الباب الذي قبل هذا الباب، والناظر يقف على التفاوت الذي بينهما من حيث الزيادة والنقصان.

قوله: «تحت ليلته» أي: في ليلته.

اسْتَرْهَبُوهُمْ مِنَ الرَّهْبَةِ. مَلَكُوتُ مُلَكٍ مَثَلُ: رَهْبُوتُ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتِ، تَقُولُ: تَزَهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَحَمَ.

هذا لم يقع في بعض النسخ وليس لذكره مناسبة هنا، وإنما وقع هذا في (مستخرج) أبي نعيم، ولفظ: استرعبوهم مضى في تفسير سورة الأعراف، وذلك في قضية سحرة فرعون وهو في قوله تعالى: ﴿فَأَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوكُمْ أَعْيُنَ وَأَسْتَرْهُوكُمْ وَجَاءُوكُمْ سِحْرِيْر﴾ [الأعراف: ١١٦] ومعنى: استرعبوهم أرهبوا مُفَارِعُوهُمْ، وجاؤوا بسحر عظيم وذلك أنهم ألقوا حبالاً غلاظاً وخشبًا طوالاً فإذا هي حبات كأمثال الجبال، قد ملأت الوادي يركب بعضها بعضاً. قوله: «ملكت»، على وزن فعلوت، وفسره بقوله: ملك، وقال ابن الأثير: الملکوت اسم مبني من الملك كالجبروت والرهبوب من الجبر والرعب، وقال الجوهرى: رهب بالكسر يرهب رعبه ورهباً بالضم ورهباً بالتحريك أي: حاف. ورجل رهبوت يقال: رهبوت خير من رحموت، أي: لأن ترهب خير من أن ترحم.

١٠ - باب الدعاء إذا انتبه بالليل

أي: هذا باب في بيان الدعاء إذا انتبه النائم بالليل أي: في الليل، وفي رواية الكشميهنى: من الليل.

٦٣١٦ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة، عن كربلي، عن ابن عباس، رضي الله عنهم، قال: بُثِّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى حاجَتَهُ غَسْلَ وَجْهِهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَ يَبْيَنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يَكُنْ، وَقَدْ نَامَ فَصَلَّى، فَقَمَتْ فَمَطَّنِتْ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَقِيَّهُ، فَتَوَضَّأَ فَقَامَ يُصَلِّي، فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأَذْنِي فَادَرَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَأْمَتْ صَلَاتِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى تَفَعَّحَ، - وَكَانَ إِذَا نَامَ تَفَعَّحَ - فَأَذْنَهُ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»، قال كربلي: وَسَبْعَ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتَ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ العَبَاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنْ، فَذَكَرَ عَصَبِيَّ وَلَحْمِيَّ وَدَمِيَّ وَشَعَرِيَّ وَبَشَرِيَّ وَذَكَرَ حَضْلَتِينِ. [انظر الحديث ١١٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعلي بن عبد الله هو ابن المديني، وابن مهدي هو عبد الرحمن بن حسان العنبري البصري، وسفيان هو الثوري، وسلمة بفتحتين هو ابن كهيل، وكريب مولى ابن عباس.

والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن عبد الله بن هاشم وغيره، وفي الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره. وأخرجه أبو داود في الأدب عن عثمان عن وكيع به

مختصرًا. وأخرجه الترمذى في الشمائل عن بندار عن ابن مهدي ببعضه. وأخرجه النسائي في الصلاة عن هناد به. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن علي بن محمد وغيره.

قوله: «ميمونة» هي بنت الحارث الهمالية أم المؤمنين خالة ابن عباس. قوله: «غسل وجهه» كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: فغسل وجهه، بالفاء قوله: «شناقها» بكسر الشين المعجمة وتحقيق النون وبالكاف. وهو ما يشد به رأس القرية من رباط أو خطيط، سمي به لأن القرية تشتت به. قوله: «بين وضوءين» أي بين وضوء خفيف ووضوء كامل جامع لجميع السنن. قوله: «ولم يكثر» من الإكثار أي: اكتفى بمرة واحدة. قوله: «وقد أبلغ» من الإبلاغ يعني: أوصل الماء إلى مواضع يجب الإيصال إليها، ووقع عند مسلم: وضوء حسنة. قوله: «أنقيه» بالتناء المثنى من فوق المشددة وبالكاف المكسورة، كذا في رواية النسفي وأخرين أي: أرقبه وانتظره، ويروى: أنقه، بتحقيق النون وتشديد القاف وبالباء الموحدة من التنقيب وهو التفتيش، وفي رواية القابسي: أبغيه، بسكون الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وبالباء آخر الحروف الساكنة، أي: أطلبه، والأكثر: أرقبه، وهو الأوجه. قوله: «عن يساره»، ويروى: عن شملائه. قوله: «فتاتمت»، من باب التفاعل أي: تمت وكملت. قوله: «فاذته» أي أعلمه بلال، رضي الله تعالى عنه، بالصلاه. قوله: «واعجل لي نوراً»، هذا عام بعد خاص، والتنوين فيه للتعظيم، أي: نوراً عظيماً. قوله: «واسع»، أي: سبع كلمات أخرى «في التابوت» وأراد به بدن الإنسان الذي كالتابوت للروح، وفي بدن الذي مآلاته أن يكون في التابوت أي: الذي يحمل عليه الميت وهي: العصب واللحم والدم والشعر والبشر، والخصلتان الأخريان. قال الكرمانى: لعلهما الشحم والعظم. وقيل: هي العظم والقبر. قال ابن بطاطا: وجدت الحديث من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، فذكر الحديث مطولاً وفيه: اللهم اجعل في عظامي نوراً وفي قبري نوراً، وقيل: هما اللسان والنفس، لأن عقلاً زادهما في روايته عند مسلم وهما من جملة الجسد، وجسم الدمياطي في (حاشيته) بأن المراد بالتابوت الصدر الذي هو وعاء القلب، وكذلك قال ابن بطاطا، ثم قال: كما يقال لمن لم يحفظ العلم: علمه في التابوت مستودع، وقال النووي تبعاً لغيره: المراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذي يحرز فيه المتع، يعني: سبع كلمات في قلبي ولكن نسيتها، قال: وقيل: المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة، وقال ابن الجوزي: ي يريد بالتابوت الصندوق، أي: سبع مكتوبة في الصندوق عنده ولم يحفظها في ذلك الوقت. قوله: «فلقيت رجلاً من ولد العباس» القائل بقوله: لقيت، هو سلمة بن كهيل، والرجل من ولد العباس هو على بن عبد الله بن عباس قاله أبو ذر. قوله: «فذكر: عصبي» قال ابن التين

أي: أطناب المفاصل. قوله: «وبشري» بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة هو ظاهر الجسد. قوله: «فذكر خصلتين» أي: تكلمة السبعة، فإن قلت: ما المراد بالنور هنا؟ قلت: بيان الحق والتوفيق في جميع حالاته. وقال الطبيبي: معنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً أن تتحلى بأنوار المعرفة والطاعة وتتعرى عما عداهما، فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس، فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات.

٦٣١٧/١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلَ تَهَجَّدَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَغْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَهَنَّمُ حَقٌّ وَالثَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالْبَيْوَنُ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ أَمْتُ وَإِلَيْكَ أَبْتُ وَبِكَ خَاصَّمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ، وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَغْلَثْتُ، أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [انظر الحديث ١١٢٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي، وسفيان هو ابن عيينة، وسلامان بن أبي مسلم الأحول خال عبد الله بن أبي نجيح سمع طاوس بن كيسان، مات بمكة سنة خمس أو ست ومائة.

والحديث مضى في أول: باب التهجد بالليل في آخر الصلاة، فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن سليمان بن أبي مسلم عن طاوس، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «تهجد» أي صلي، وقال ابن التين، أي سهر، وهو من الأضداد يقال: هجد وتهجد إذا نام، وهجد وتهجد إذا سهر، قاله الجوهرى، وقال الهروى: تهجد إذا سهر وألقى الهمجود وهو النوم عن نفسه، وهجد نام. وقال النحاس: التهجد عند أهل اللغة السهر، والهجود النوم. وقال ابن فارس: الهاجد النائم، والمتهجد المصلي ليلاً. قوله: «قيم السموات والأرض» القيم والقيام والقيوم معناها واحد، وهو القائم بتديير الخلق المعطي له ما به قوامه. قوله: «أبنت» أي: رجعت إليك مقلباً بالقلب عليك. قوله: «وبك خاصمت» أي: بما أعطيتني من البرهان والبيان خاصمت المعاند. قوله: «وإليك حاكمت». من المحاكمة وهي رفع القضية إلى الحاكم أي: كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت الجاهلية تحاكم إليه من صنم أو كاهن. قوله: «أو: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» شك من الرواوى.

١١ - بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ

أي: هذا باب في بيان ثواب التكبير، وهو أن يقول: الله أكبر، والتسبيح أن يقول: سبحان الله، عند إرادته النوم، وكان ينبغي أن يقول: والتحميد أيضاً لأن حديث الباب يشمل هذه الثلاثة.

٦٣١٨/١٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزِيبٍ، حَدَّثَنَا شُغَبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلَىٰ: أَنَّ فاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، شَكَّتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحْمَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخْلَدْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقْوَمُ فَقَالَ: «مَكَانِكَ»، فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيَّ عَلَى صَدْرِيِّ، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوْيَنَّا إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا - أَوْ أَخْلَدْنَا مَضَاجِعَكُمَا - فَكَبَرَا ثَلَاثَا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثَا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثَا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

وعن شعبة عن خالد عن ابن سيرين قال: التسبيح أربع وثلاثون.

[انظر الحديث ٣١١٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. والحكم بفتحتين ابن عتيبة - مصغر عتبة الدار - وابن أبي ليلى عبد الرحمن واسم أبي ليلى يسار، وعلى بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه.

والحديث مضى في الخامس في: باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ فإنه أخرجه هناك عن بدل بن المحربر عن شعبة عن الحكم... إلى آخره، ومضى الكلام فيه، ومضى أيضاً في فضل علي، رضي الله تعالى عنه، عن بندار عن غندر، وفي النقوصات عن مسدد عن يحيى.

قوله: «شكت ما تلقى في يدها من الرحى»، وفي رواية بدل بن المحربر: مما تطحنا، وفي رواية الطبرى: وأرته أثراً في يدها من الرحى، وفي رواية عبد الله بن أحمد في (مسند) أبيه: اشتكت فاطمة مجل يدها، بفتح الميم وسكون الجيم: وهو التقطيع، وروى ابن سعد عن علي أنه قال لفاطمة ذات يوم: والله لقد سنوت حتى قد اشتكت صدري، فقالت: أنا والله لقد طحنت حتى مجلت يدي. «سنوت» بفتح السين المهملة والنون أي: أستقيت من البئر فكنت مكان السانية، وهي الناقة. قوله: «خادماً» أي: جارية تخدمها، وهو يطلق على الذكر والأثنى. قوله: «فلم تجده» أي: فلم تجد فاطمة رسول الله ﷺ، وفي رواية القطان: «فلم تصادفه»، وفي رواية بدل بن المحربر: «فلم توافقه»، وهو بمعنى تصادفه. فإن قلت: في رواية أبي الوراد: «فأتيته» فوجدت عند حداثاً بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبالثاء المثلثة أي: جماعة يتحدثون،

فاستحبب فرجعت. قلت: يحمل على أنها لم تجده في المنزل بل في مكان آخر كالمسجد وعنه من يتحدث معه. قوله: «مكانك» بالنصب أي: لزمه، وفي رواية غندر: مكانكما، وفي رواية بدل بن المحبر: على مكانكما، أي: استمرا على ما أنتما عليه. قوله: «فجلس بيتنا» وفي رواية غندر: فقعد، بدل: جلس، وفي رواية النسائي: حتى وضع قدمه بيديه وبين فاطمة. قوله: «حتى وجدت برد قدميه» هكذا هنا بالثنية، وفي رواية الكشميءني بالإفراد. قوله: «على ما هو خير» وجه الخيرية إما أن يراد به أنه يتعلق بالأخرة والخدم بالدنيا، والأخرة خير وأبقى، وإما أن يراد بالنسبة إلى ما طلبه بأن يحصل لها بسبب هذه الأذكار قوة تقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم، وفي رواية السائب: ألا أخبركم بخير مما سألتكماني؟ قال: بلـ. فقال: كلمات علميـن جبريل، عليه السلام، قوله: «أو أخذتما» شكـ من سليمان بن حرب. قوله: «فكبـرـ ثلاثـاً وثلاثـينـ» كذا في رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في التفقات في الجميع ثلاثـاً وثلاثـينـ، ثم قال في آخره: قال سفيـانـ في روايةـ: إـحـداـهنـ أـربعـ، وفي روايةـ النـسـائـيـ عنـ قـتيـبةـ عـنـ سـفـيـانـ: لـأـدـريـ أـيـهـ أـربعـ وـثـلـاثـونـ، وـفـيـ روـاـيـةـ الطـبـرـيـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ أـمـامـةـ الـبـاهـلـيـ عـنـ عـلـيـ فـيـ الجـمـيعـ: ثـلـاثـاً وـثـلـاثـينـ وـاخـتـمـاـهـاـ: بـلـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، وـفـيـ روـاـيـةـ فـكـبـرـ أـربعـاً وـثـلـاثـينـ، وـسـبـحـاـ ثـلـاثـاً وـثـلـاثـينـ، وـاحـمـدـ ثـلـاثـاً وـثـلـاثـينـ. وـفـيـ روـاـيـةـ هـبـيرـةـ عـنـ عـلـيـ، رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ، اـحـمـدـاـ أـربعـاً وـثـلـاثـينـ، وـكـذـاـ فـيـ حـدـيـثـ أـمـ سـلـمـةـ، وـلـهـ مـنـ طـرـيقـ هـبـيرـةـ: أـنـ التـهـلـيلـ أـربعـ وـثـلـاثـونـ، وـلـمـ يـذـكـرـ التـحـمـيدـ. قوله: كـبـراـ بـصـيـغـةـ الـأـمـرـ لـلـاثـنـيـنـ، وـفـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ مـسـلـمـ: تـسـبـحـيـنـ، بـصـيـغـةـ الـمـضـارـعـ، وـفـيـ روـاـيـةـ غـنـدـرـ لـلـكـشـمـيـءـيـنـيـ بـصـيـغـةـ الـأـمـرـ، وـعـنـ غـيرـ الـكـشـمـيـءـيـنـيـ، تـكـبـرـانـ، بـصـيـغـةـ الـمـضـارـعـ لـلـمـنـتـنـيـ بـالـنـونـ، وـحـذـفـتـ فـيـ نـسـخـةـ تـخـفـيـفـاـ.

قوله: «عن خالد» هو الحذاء «عن ابن سيرين» وهو محمد، قال: «التسبيح أربع وثلاثون»، هذا موقف على ابن سيرين، واتفاق الرواة على أن الأربع للتکبير أرجح.

١٢ - بـابـ التـعـوـذـ وـالـقـرـاءـةـ عـنـ الـنـنـاـمـ

أي: هذا بـابـ فيـ بـيـانـ فـضـلـ التـعـوـذـ وـالـقـرـاءـةـ عـنـ الـنـنـاـمـ أي: النـومـ، وـهـوـ مـصـدرـ مـيمـيـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ: عـنـ النـومـ.

٦٣١٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثني عَقِيلٌ عَنْ ابن شهاب أخبرني عَزْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كان إذا أخذَ مَضْجَعَهُ نَفَّقَ فِي يَدِهِ وَقَرَأَ بِالْمَعْوذَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [انظر الحديث ٥٠١٧ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. ورجاله قد ذكروا غير مرة. والحديث مضى في فضائل القرآن مختصرًا.

قوله: «نفث في يديه» من النفث وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلاً ومعه شيء من الريق. قوله: «بالمعوذات» بكسر الواو أريد به المعوذتان وسورة الإخلاص تغليباً أو: أريد هاتان وما يشبههما من القرآن، أو: أقل الجمع اثنان.

١٣ - بات

كذا وقع بغير ترجمة في رواية الأكثرين ولم يذكر أصلاً في رواية البعض، وعليه شرح ابن بطال، وقد ذكرنا غير مرة أن هذا كالفصل لما قبله.

٦٣٢٠ - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا رَهْبَنْزُ، حَدَّثَنَا عَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشة بداخلة إزاره، فإنه لا يذري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك ربِّي وَضَعْتَ جَنِي وَبِكَ أَرْفَعْتَ، إِنْ أَنْسَكْتَ نَفْسِي فازْحَمْنَا، وَإِنْ أَرْسَلْنَا فاخْفَظْنَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ». [ال الحديث ٦٣٢٠ - طرفه في: ٧٣٩٣].

مطابقته للباب المترجم المذكور قبل هذا الباب المجرد ظاهرة، والباب المجرد تابع له.

وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس وشهرته بنسنته إلى جده أكثر، وزهير - مصغر زهر - ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، وعييد الله بن عمر العمري، وسعيد المقبري يروي عن أبيه أبي سعيد واسمه كيسان مولىبني ليث عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه.

وفيه: ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم مدنيون: الأول: عبيد الله بن عمر تابعي صغير. والثاني: سعيد تابعي وسط، وأبوه كيسان هو الثالث: تابعي كبير. والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الدعوات عن إسحاق بن موسى وغيره. وأخرجه أبو داود في الأدب عن أحمد بن يونس. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن معدان.

قوله: «إذا أوى» بقصر الهمزة معناه إذا أتي إلى فراشه لينام عليه. قوله: «بداخلة إزاره» المراد بالداخلة طرف الإزار الذي يلي الجسم، وسيأتي عن مالك: بصنفة ثوبه، بفتح الصاد المهملة وكسر النون بعدها فاء، وهي الحاشية التي تلي الجلد، وفي رواية مسلم عن عبيد الله بن عمر: فليحل داخلة إزاره فلينفض بها فراشه، وفي رواية يحيى القطان كما سيأتي: فلينزع، وقال البيضاوي: إنما أمر بالنفض بالداخلة لأن الذي يربى.

النوم يحل بيمنيه خارج الإزار ويبقى الداخلة معلقة فينفض بها. قوله: «ما خلفه عليه» بفتح الخاء المعجمة وفتح اللام بلفظ الماضي ومعناه أنه: يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه لثلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات وهو لا يشعر، ولينفض ويله مستوره بطرف إزاره لثلا يحصل في يده مكروه إن كان شيء هناك، وقال الطبيبي: معنى: «ما خلفه» لا يدرى ما وقع في فراشه بعدما خرج منه من تراب أو قذارة أو هوا. قوله: «باسمك رب وضعت جنبي» أي: قائلًا أو مستعيناً باسمك يا رب، وفي رواية يحيى القطان: اللهم باسمك، وفي رواية أبي ضمرة يقول: سبحانك ربك وضعت جنبي. قوله: «إن أمسكت نفسى فارحمنها» الإمساك كنایة عن الموت فلذلك قال: فارحمنها، لأن الرحمة تناسبه، وفي رواية الترمذى: فاغفر لها. قوله: «وإن أرسلتها» من الإرسال وهو كنایة عن البقاء في الدنيا، وذكر الحفظ يناسبه. قوله: «بما تحفظ به» قال الطبيبي: الباء فيه مثل الباء في قوله: كتبت بالقلم وكلمة: ما مبهمة وبيانها ما دلت عليه صلتها.

تَائِيَةُ أَبِي ضَمْرَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّةَ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ .

أي: تابع زهير بن معاوية أبو ضمرة أنس بن عياض في إدخال الواسطة بين سعيد المقبرى وبين أبي هريرة. قوله: «وإسماعيل» أي: تابع زهيرًا أيضًا إسماعيل بن زكرياء أبو زيد الخلقاني الكوفى، كلاهما في روايتهما عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، أما متابعة أبي ضمرة فرواها مسلم: عن أبي إسحاق بن موسى أخبرنا أنس بن عياض هو أبو ضمرة أخبرنا عبيد الله ذكره، وأما متابعة إسماعيل بن زكرياء فرواها الحارث بن أبي أسامة في (مستنه) عن يونس بن محمد عنه.

وَقَالَ يَخْلَى وَيَشْرُ: عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . .

يحيى هو ابن سعيد القطان، وبشر بكسر الباء الموحدة ابن المفضل بضم الميم وفتح الصاد المعجمة المشددة، وعبيد الله هو العمري المذكور، أراد أن كلهم روا عن عبيد الله عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة بدون الواسطة بينه وبين أبي هريرة، أما رواية يحيى فرواها النسائي عن عمرو بن علي وابن مثنى، وأما رواية بشر فأخرجها مسدد في (مستنه) عنه.

وَرَوَاهُ مَالِكُ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . .

أي: وروى الحديث المذكور مالك بن أنس ومحمد بن عجلان الفقيه المدني، أراد أنهم رواية أيضاً عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة بلا واسطة الأب. فإن قلت: قال

هنا: رواه مالك، وقال قبله: قال يحيى؟ قلت: الرواية تستعمل عند التحمل والقول عند المذكرة، أما رواية مالك فوصلها البخاري في كتاب التوحيد عن عبد العزيز بن عبد الله الأوسي عنه، وأما رواية ابن عجلان فوصلها أحمد عنه ووصلها أيضاً الترمذى والنسائى والطبرانى في الدعاء من طريق عنه، وقد طول الشرح في هذا الموضوع كلاماً من غير ترتيب بحيث إن الناظر فيه يتشوش ذهنه ولا سيما إذا كان مبتدئاً، وحط بعضهم على بعض بغير مراعاة الأدب.

١٤ - باب الدعاء بنصف الليل

أي: هذا باب في بيان فضل الدعاء في نصف الليل إلى طلوع الفجر، وقال ابن بطال: هو وقت شريف خصه الله عز وجل بالتنزل فيه فيفضل على عباده بإجابة دعائهم وإعطاء سؤالهم فيه وغفران ذنبهم، وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في التوم واستلذاذ له، ومفارقة اللذة والدعة صعب لا سيما على أهل الرفاهية، وفي زمن البرد، وكذا أهل التعب مع قصر الليل، فالسعيد من يغتنم هذا، والموفق هو الله عز وجل.

٦٣٢١ / ١٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يذعنوني فاستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فاغفر له». [انظر الحديث ١١٤٥ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو عبد الله الأغر بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء واسمه سلمان الجهني المدني.

والحديث مضى في: باب الصلاة من آخر الليل، فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك... الخ ومضى الكلام فيه.

قوله: «يتنزل...» الخ، والحديث من المتشابهات، ولا بد من التأويل إذ البراهين القاطعة دلت على تنزهه منه، فالمراد نزول ملك الرحمة ونحوه ويروى: ينزل. قوله: «ثلث الليل الآخر» بكسر الخاء وهو صفة الثالث. قيل: ذكر في الترجمة نصف الليل وفي الحديث الثالث؟ وأجيب: بأنه حين يبقى الثالث يكون قبل الثالث وهو المقصود من النصف. وقال ابن بطال: عدل المصنف لأنَّه أخذ الترجمة من دليل القرآن وذكر النصف، وقيل: أشار البخاري إلى الرواية التي وردت بلفظ النصف. وقد أخرجه أحمد بن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: ينزل الله إلى سماء الدنيا نصف الليل - أو ثلث الليل الآخر - وروى الدارقطني من طريق

حبيب بن أبي ثابت عن الأغر عن أبي هريرة بلفظ: شطر الليل، من غير تردد.

١٥ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

أي: هذا باب في بيان الدعاء عند إرادة الشخص الدخول في الخلاء.

٦٣٢٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْعَرَةً، حَدَثَنَا شُبَّهٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». [انظر الحديث ١٤٢].

مطابقته للترجمة ظاهرة. والحديث مضى في كتاب الطهارة في: باب ما يقول عند الخلاء فإنه أخرجه هناك عن آدم عن شعبة... إلى آخره، ومضى الكلام فيه.

قوله: «الْخُبُثُ» قال الخطابي جمع الخبيث، والخباث: جمع الخبيثة يريده بما ذكران الشياطين وإناثهم، وقال محيي السنة: الخبث الكفر، والخباث الشياطين.

١٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

أي: هذا باب في بيان ما يقول الشخص إذا أصبح أي: إذا دخل في الصباح.

٦٣٢٣ - حَدَثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْنَعَ، حَدَثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا أَسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِتَغْمِيَّكَ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي فِيمَا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يَنْسَمِي فَمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يَضْبِعُ فَمَا مِنْ يَؤْمِنُ بِمِثْلِهِ». [انظر الحديث ٦٣٠٦].

مطابقته للترجمة في قوله: «إِذَا قَالَ حِينَ يَصْبِعُ» والحديث قد مضى قريباً في: باب أفضل الاستغفار فإنه أخرجه هناك عن أبي معمر عن عبد الوارث عن الحسين... إلى آخره، والمسافة قرية فلا يحتاج إلى الشرح هنا.

٦٣٢٤ - حَدَثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، حَدَثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حَذَّيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ التَّشْوُرُ». [انظر الحديث ٦٣١٢ وطريقه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إِذَا اسْتَيقَظَ مِنْ مَنَامِهِ». وأبو نعيم الفضل بن

والحديث مضى عن قريب في: باب ما يقول إذا نام، فإنه أخرجه هناك عن قبيصة عن سفيان... إلى آخره.

٦٣٢٥/٢١ - حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذئن، رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مسجعة من الليل قال: «اللهم بآنسك أموث وأخيا»، فإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أخيانا بعده ما أمتنا وإلينه الشور». [انظر الحديث ٦٣٢٥ - طرفه في: ٧٣٩٥].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إذا استيقظ». وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي ولقب بعدان، وأبو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري، ومنصور هو ابن المعتمر، وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة والياء آخر الحروف المشددة ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتحريف الراء وبالشين المعجمة، وخرشة بفتح الخاء المعجمة وفتح الراء والشين المعجمة ابن الحر - ضد العبد - الفزارى بالفاء والزاي والراء، وأبو ذر جندب الغفارى.

والحديث أخرجه البخارى أيضاً في التوحيد عن سعد بن حفص. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن ميمون بن العباس، وقد مضى متن الحديث في: باب ما يقول إذا نام أخرجه من طريق ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان، ومضى الكلام فيه.

١٧ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

أي: هذا باب في بيان كيفية الدعاء في الصلاة.

٦٣٢٦/٢٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا الليث، قال: حدثني يزيد، عن أبي الحسن، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، أنه قال للنبي ﷺ: علمني دعاء أدعوه به في صلاته. قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنب إلا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك، وازحمني إنك أنت الغفور الرّحيم». [انظر الحديث ٨٣٤ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. ويزيد - من الزباده - ابن أبي حبيب، وأبو الحسن اسمه مرشد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة ابن عبد الله اليزني، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو بكر الصديق اسمه عبد الله بن عثمان.

والحديث مضى في آخر الصلاة في: باب الدعاء قبل السلام، فإنه أخرجه هناك عن قبيصة بن سعيد عن الليث: إلى آخره.

وقال عمرٌ عن يزيد عن أبي الخيرِ: إِنَّمَا سَمِعَ عَنْ أَبْنَاءِ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِلنَّبِيِّ ﷺ... .

عمرو بفتح العين هو ابن الحارث، وفي بعض النسخ ذكر ابن الحارث، ويزيد هو ابن أبي حبيب، وأبو الخير هو مرثد.

وهذا التعليق وصله البخاري في التوحيد من روایة عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث فذكره، وقال الكرماني: وهذا الدعاء من الجوابع إذ فيه اعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالماً كثيراً، وطلب غاية الإنعام التي هي المغفرة والرحمة، إذ المغفرة ست الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات. فالأول: عبارة عن الزحرحة عن النار، والثاني: إدخال الجنة، وهذا هو الفوز العظيم، اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا أكرم الأكرمين.

٦٣٢٧ / ٢٣ - حدثنا عليٌّ، حدثنا مالكُ بنُ سعِيرٍ، حدثنا هشامُ بنُ عزوةَ عن أبيه عن عائشةَ: «وَلَا تَحْمِرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُطَافِتْ بِهَا» [الإسراء: ١١٠] أثرَتْ في الدُّعَاءِ. [انظر الحديث ٤٧٢٣ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وعلى هو ابن سلمة بفتح اللام للباقي بفتح اللام وفتح الباء الموحدة وبالقاف النيسابوري، قاله الكلبازى، وقال بعضهم: علي هو ابن سلمة، كما أشرت إليه في تفسير المائدة قلت: قد نقله عن الكلبازى ثم أوهم أنه هو القائل بذلك، ومالك بن سعير - مصغر السعر - التميي ويروى بالصاد بدل السين.

قوله: «في الدعاء» أي: الدعاء الذي في الصلاة، ليوافق الترجمة، قاله الكرماني ولكنه عام يتناول الدعاء الذي في الصلاة وخارج الصلاة.

٦٣٢٨ / ٢٤ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدثنا جريرٌ، عن متصورٍ، عن أبي وايلٍ، عن عبدِ اللهِ، رضي الله عنه، قال: كُنَّا نَؤْلُمُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانَ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ذاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيُقْلِلُوا التَّحْمِيَّاتَ اللَّهُ... إِلَى قَوْلِهِ - الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالُوكُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٌ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ يَتَعَجَّبُ مِنَ الشَّاءِ مَا شَاءَ». [انظر الحديث ٨٣١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، وأبو وايل شقيق بن سلمة.

والحديث مضى في أواخر صفة الصلاة في: باب التشهد في الأخيرة، فإنه أخرجه

هناك عن أبي نعيم عن الأعمش عن شقيق بن سلمة، ومضى الكلام فيه. قوله: «ذات يوم» لفظ الذات مفحم، أو: من إضافة المسمى إلى اسمه. قوله: «هو السلام» هو اسم من أسماء الله الحسنى. قوله: « صالح » بالجر صفة لعبد. قوله: «يتغىّر» أي: يختار.

١٨ - بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

أي: هذا باب في بيان الدعاء بعد الصلاة المكتوبة.

٦٣٢٩ - حدثنا إسحاق، أخبرنا يزيد، أخبرنا ورقاء، عن سمي، عن أبي صالح عن أبي هريرة قالوا: يا رسول الله! ذهب أهل الثور بالدرجات والثعيم المقيم! قال: «كيف ذاك؟» قالوا: صلوا كما صلينا، وجاحدوا كما جاهدنا، وأنفقوا من فضول أموالهم ولنست لنا أموالاً. قال: «أفلا أخبركم بأمر تذركون من كان قبلكم وتشيرون منه جاء بعدهم ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم إلا من جاء بمثله؟ تسبحون في دبر كل صلاة عشرة، وتخدمون عشرة، وتتكبرون عشرة».

[انظر الحديث ٨٤٣]

مطابقته للترجمة في قوله: «تسبحون في دبر كل صلاة...» إلى آخره. وإسحاق هو ابن منصور، وقيل: ابن راهويه، ويزيد - من الزيادة - ابن هارون، وورقاء مؤنث الأورق ابن عمر اليشكري، وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبو صالح ذكوان الزيات السمان.

والحديث من أفراده، قال صاحب (التوضيح): هذا الحديث سلف في الصلاة. قلت: الذي سلف في الصلاة: تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين، فأين ذا من ذاك؟

قوله: «أهل الثور» بضم الدال والثاء المثلثة وهي الأموال الكثيرة، وقال ابن الأثير: الثور جمع ثور وهو المال الكثير يقع على الواحد والاثنين والجمع، وقال الكرمانى: الثور الخصب. قلت: هذا المعنى في غير هذا الحديث، وهو في حديث طهنة. قوله: وابعث راعيها في الثور، وهو الخصب والنبات الكثير. قوله: «بالدرجات» جمع درجة، قال الجوهري: الدرجة واحدة الدرجات وهي الطبقات من المراتب. قلت: المراد هنا المراتب في الجنة. قوله: «والنعم» أراد به ما أنعم الله عز وجل به عليهم. قوله: «قال: كيف ذاك؟» أي: قال رسول الله ﷺ: كيف ذاك الذي يقولونه؟ قوله: «قالوا» ويروى: قال. قوله: «من فضول أموالهم» أي: من زيادة أموالهم. قوله: «تسبحون...» إلى آخره. قيل: هذه الكلمات مع سهولتها كيف تساوي الأمور الشاقة من الجهاد ونحوه. وأفضل العبادات أحمزها؟ وأجيب: بأنه إذا أدى حق الكلمات من

الإخلاص لا سيما الحمد في حال الفقر، وهو من أفضل الأعمال، مع أن هذه القضية ليست كلية إذ ليس كل أفضل أحمر ولا العكس، وقيل: مر في آخر كتاب صلاة الجماعة: من سبع أو حمد أو كبر ثلاثة وثلاثين، وهنها قال: عشرًا. وأجيب: بأن الدرجات كانت ثمة مقيدة بالعلا، وكان أيضًا فيه زيادة في الأعمال من الصوم والحج والعمرة، زاد في عدد التسابيح والتحاميد والتکبير مع أن مفهوم العدد لا اعتبار له، وأعلم أن التسبیح إشارة إلى نفي النقائض عن الله تعالى، وهو المسمى بالتنزيهات والتحمید إلى إثبات الكمالات.

تابعة عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَمَّيِّ.

أي: تابع سميًّا عبيد الله بن عمر العمري في روايته عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وروى هذه المتابعة مسلم عن عاصم بن النضر: حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ... الحديث بطوله، فإن قلت: كيف هذه المتابعة وفيه: تسبحون وتکبرون وتحمدون في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين وتحمد الله ثلاثة وثلاثين وتکبر الله ثلاثة وثلاثين؟ قلت: المتابعة في أصل الحديث لا في العدد المذكور، وقد قالوا: إن ورقاء خالف غيره في قوله: عشرًا، وأن الكل قالوا: ثلاثة وثلاثين.

ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة.

أي: روى الحديث المذكور محمد بن عجلان عن سمي وعن رجاء بن حيوة، ووصله مسلم قال: حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن عجلان... فذكره مقروناً برواية عبيد الله بن عمر كلاماً عن سمي عن أبي صالح، قال ابن عجلان: فحدثت به رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة.

ورواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء.

أي: روى الحديث جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الغاء الأسدی المکی عن أبي صالح عن أبي الدرداء عویم الأنصاری، ووصله النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير به، قيل: في سمع أبي صالح من أبي الدرداء نظر.

ورواه سهيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

أي: روى الحديث المذكور سهيل - مصغر سهل - عن أبيه أبي صالح ذکوان عن أبي هريرة، ووصله مسلم عن أمية بن بسطام: أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم... إلى آخره، ينظر فيه.

٦٣٣٠ - حديث قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن منصور، عن المسيب بن رافع، عن ورادي مولى المغيرة بن شعبة قال: كتب المغيرة إلى معاوية بن أبي سفيان: أن رسول الله ﷺ، كان يقول في ذي كل صلاة، إذا سلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مغطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ مِنْكَ الجدُّ».

وقال شعبة: عن منصور قال: سمعت المسيب... [انظر الحديث ٨٤٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «كان يقول في ذي كل صلاة إذا سلم». والمسيب بفتح الياء آخر الحرف المشددة ابن رافع الكاهلي الصوام القوم، مات سنة خمسين ومائة، ووراد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه.

والحديث مضى في الصلاة في: باب الذكر بعد الصلاة فإنه أخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة، قال: أملئ على المغيرة بن شعبة في كتاب أبي معاوية: أن رسول الله ﷺ كان يقول... الحديث، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «في ذي كل صلاة» في رواية الحموي والمستملقي: في ذي كل صلاته. قوله: «منك أي: بذلك وهذه تسمى بمن البذرية كقوله تعالى: **﴿أَرْضِيْشَرْ بِالْحَيْوَةِ الْذِيْنَا﴾**» [التوبه: ٣٨] وقال الخطابي: الجد يفسر بالمعنى ويقال: هو الحظ أو البخت، ومن معنى البذر أي: لا ينفعه حظ بذلك أي: بذر طاعتك. وقال الراغب الأصفهاني: قيل: أراد بالجد الأول أبا الأب وأبا الأم أي: لا ينفعه أجداد نسبه كقوله تعالى: **﴿فَلَا أَسَابَ يَتَّهُم﴾** [المؤمنون: ١٠١] ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد أي: لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما ينفعه رحمتك.

قوله: «و قال شعبة» أي: بالسند المذكور عن منصور بن المعتمر قال: «سمعت المسيب» بن رافع، ورواه أحمد عن محمد بن جعفر أخبرنا شعبة به، ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... الحديث.

١٩ - باب قول الله تعالى **«وَصَلِّ عَلَيْهِمْ»** [التوبه: ١٠٣]

أي: هذا باب في ذكر قول الله عز وجل: **«وَصَلِّ عَلَيْهِمْ»** هذا المقدار هو المذكور في رواية الجمهور، ووقع في بعض النسخ زيادة: **«إِنْ صَلَّيْتَكَ سَكَنْ لَمْ»** واتفق المفسرون على أن المراد بالصلاحة هنا الدعاء، ومعنى: ادع لهم واستغفر، ومعنى: **«إِنْ صَلَّيْتَكَ سَكَنْ لَمْ»** أي: إن دعوتكم تثبت لهم وطمأنينة.

هو عطف على قول الله، أي: وفي ذكر من خص أخاه بالدعاء دون نفسه. وفيه إشارة إلى رد ما رواه الطبرى من طريق سعيد بن يسار قال: ذكرت رجلاً عند ابن عمر فترحمت عليه، فلهاز في صدرى، وقال لي: ابدأ بنفسك، وما روى أيضاً عن إبراهيم النخعى كان يقول: إذا دعوت فابداً بنفسك فإنك لا تدري في أي دعاء يستجاب لك. وأحاديث الباب ترد على ذلك. زقيل: يؤيده ما رواه مسلم وأبو داود من طريق طلحة بن عبد الله بن كريز عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رفعه: ما من مسلم يدعو لأخيه بظاهر الغيب إلا قال الملك: ولك مثل ذلك. قلت: في الاستدلال به نظر، لأنه أعم من أن يكون الداعي خصه أو ذكر نفسه معه، وأعم من أن يكون بدا به أو بدا بنفسه.

وقال أبو موسى: قال النبي ﷺ: اللهم اغفر لعبدك أبي عامر! اللهم اغفر لعبدك الله بن قيس ذنبه.

هذه قطعة من حديث أبي موسى الأشعري، رضي الله تعالى عنه، طويل قد تقدم موصولاً في المغازى في غزوة أوطاس، وفيه قصة قتل أبي عامر، وهو عم أبي موسى المذكور، وهو عبد الله بن قيس ودعا النبي ﷺ، لعبد أولًا ثم سأله أبو موسى أن يدعوه له أيضاً، وقال: «اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه».

٦٣٣١ / ٢٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن يزيد بن أبي عبيدة مؤلى سلمة، حدثنا سلمة بن الأكوع قال: حرجنا مع النبي ﷺ، إلى حفيبر قال رجل من القوم: أي عامر! لو أسمينا من هنئياتك، فنزل يخدو بهم يذكر.

تالله أزلا الله مما اهتدى لنا

وذكر شغراً، غير هذا ولكنني لم أحفظه. قال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟» قالوا: عامر بن الأكوع. قال: «يزحمة الله». وقال رجل من القوم: يا رسول الله لزلا مئتنا به. فلما صاف القوم قاتلوكه فأصيب عامر بقائمة سيف نفسه فمات، فلما أمسوا أزقدوا ناراً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النار؟ على أي شيء توقدون؟» قالوا: على حمر إنسية. فقال: «أفريقو ما فيها وكسروها». قال رجل: يا رسول الله! ألا تهريق ما فيها وتغسلها؟ قال: «أو ذاك». [انظر الحديث ٢٤٧٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «يرحم الله» ويحيى القطبان.

والحديث قد مضى في أول غزوة خيبر مطولاً، ومضى في المظالم مختصراً، وفي الذبائح أيضاً، ومضى الكلام فيه.

قوله: «فقال رجل من القوم» هو عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، قوله:

«أَيُّ عَامِرٍ» ويروى: يا عامر، وكلاهما سواء، وعامر هو ابن الأكوع عم سلمة راوي الحديث. وقال الكرماني: وقيل: أخوه. قوله: «هَنِيَاهَاكَ» بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وبالهاء جمع هنيهة، ويروى: هنياتك، بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف جمع هنية - تصغير هنة - وأصله: هنة، ويروى: هناتك، بفتح الهاء وبعد الألف تاء الجمع وهو جمع هنة، والمراد من الكل الأشعار القصار كالأرجيز القصار. قوله: «بِذَكْرِ» ويروى: فذكر. قيل: المذكور ليس شعرًا، وأجيب بأن المقصود هو هذا المصراع وما بعده من المصاريف الأخرى على ما مر في الجهاد، وقيل: قد مر أن الارتياح بهذه الأرجيز كان في حفر الخندق. وأجيب بأنه لا منفأة بينهما لجواز وقوع الأمرين جميعاً. قوله: «وَذَكْرٌ شِعْرًا غَيْرُهُ» القائل بقوله: ذكر، هو يحيى راوي الحديث، والذاكر هو يزيد بن أبي عبيد. قوله: «لَوْلَا مَتَعْنَتَنَا بِهِ» أي: وجبت الشهادة له بدعائك، ولتيك تركته لنا. وقال ابن عبد البر: كانوا قد عرفوا أنه صَدَقَ اللَّهُ، ما استرحم لإنسان قط في غزارة يخصه به إلا استشهد، فلما سمع عمر، رضي الله تعالى عنه، ذلك قال: لو متعتنا بعامر. قوله: «عَلَى حَمْرَ إِنْسِيَّةٍ» أي: أهلية. قوله: «أَلَا نَهْرِيقُ؟» أي: ألا نريق، والهاء زائدة. قوله: «أَوْ ذَاكَ» أي: افعروا الإراقة والغسل ولا تكسرموا القدور لأنها بالغسل تطهر.

٦٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو، سَمِعَتْ ابْنَ أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْأَلِفِ لَهُمْ»، فَلَمَّا قَدِمَ أَبْنَى أَوْفَى [الترىء: ١٠٣] وَلَا يَحْسِنُ ذَلِكَ لِغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَصْلِي عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا تَبَعَّا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَالَّهُ بْنِ هَاشِمَ وَالْمَطْلَبَ، وَعَنْ مَالِكٍ: لَا يَقُولُ لِفَظُ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْأَبْيَاءِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

ومسلم شيخ البخاري هو ابن إبراهيم، وعمرو هو ابن مرة واسم ابن أبي أوفى عبد الله، واسم ابن أوفى علامة لهما صحبة.

والحديث مضى في الزكاة عن حفص بن عمرو في المغازى عن آدم، ومضى الكلام فيه.

٦٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، قَالَ: سَمِعْتَ صَدَقَ اللَّهُ أَقَالَ: قَالَ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» وَهُوَ

نُصِبَتْ كَانُوا يَغْيِدُونَهُ يُسَمِّي : الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ، قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رَجُلٌ لَا أَبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَرَّكَ فِي صَدْرِي فَقَالَ : «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا». قَالَ : فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَخْمَسَ مِنْ قَوْمِي، وَرُبِّمَا قَالَ سُفِّيَانُ : فَأَنْطَلَقْتُ فِي عَصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي فَاتَّئِنَّهَا فَأَخْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهُ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ، فَدَعَاهُ أَخْمَسَ وَخَيْلَهَا.

[انظر الحديث ٣٠٢٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «*فَدَعَا الأَحْمَسَ*» لأن معناه أنه قال: اللهم صل على أحمس وعلى خيلها.

وعلي بن عبد الله هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عبيدة، وإسماعيل هو ابن أبي خالد الأحمسي الكوفي، واسم أبي خالد سعيد، ويقال: هرمز، ويقال: كثير، وقيس هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي، وجرير بن عبد الله الأحمسي.

والحديث مضى في الجهاد في: باب حرق الدور والتخييل عن مسدد، ومضى أيضاً في المغازى.

قوله: «أَلَا تَرِيحْنِي» من الإراحة بالراء، وذو الخلصة بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحتان، موضع كان فيه صنم يعبدونه. قوله: «نَصْبٌ» بضم النون والصاد المهملة الساكنة وبضمها أيضاً قال القتبي: هو صنم - أو حجر - كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده. قوله: «يُسَمِّي الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ» وفي رواية الكشميري كعبa اليمانية، بكسر النون وفتح الياء آخر الحروف المخففة وأصلها بالتشديد فخففوها عند النسبة كقولهم: يمانون وأشعرون. قوله: «فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ قَوْمِي» وفي رواية الكشميري: فارساً. قوله: «مِنْ أَحْمَسَ» بالحاء والسين المهملتين وهي قبيلة جرير. قوله: «وَرُبِّمَا قَالَ سُفِّيَانُ» هو ابن عبيدة الراوي. قوله: «فِي عَصْبَةٍ» وهي من الرجال ما بين العشرة إلى الأربعين، وقال ابن فارس: نحو العشرة. قوله: «مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ» أي: المطلي بالقطران بحيث صار أسود، لذلك يعني: صارت سوداً من الإحراق. قوله: «وَخَيْلَهَا» وبروى: ولخيلاً.

٦٣٣٤ / ٣٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّهَا

قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَتَسْأَلُ حَادِمَكَ . قَالَ : «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَغْطَيْتَهُ».

[انظر الحديث ١٩٨٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في دعاء النبي ﷺ لأنس بكثرة المال والولد، وبالبركة في رزقه،

وقد قلنا إن قوله عز وجل: «*وَصَلَّى عَلَيْهِمْ*» [التوبة: ١٠٣] أن الصلاة فيه بمعنى الدعاء.

وسعيد بن الريبع أبو زيد الheroi كان يبيع الثياب الheroi فنسب إليها، وهو من أهل الكوفة.

والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن أبي موسى.

قوله: «أم سليم»، بضم السين المهملة وفتح اللام وهي أم أنس، رضي الله تعالى عنها، ويروى: قالت أم سليم للنبي ﷺ. قوله: «أنس خادمك»، جملة إسمية تعرض بها أم سليم أنه في خدمتك، فادع له فدعوا له بثلاث دعوات: الأولى: بكثرة المال فكثر ماله حتى إنه كان له بستان بالبصرة يثمر في كل سنة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك. الثانية: بكثرة الولد وكان ولد له مائة وعشرون ولداً، وقيل: ثمانون ولداً: ثمانية وسبعين ذكراً، وابتنان: حفصة وأم عمرو. قال ابن الأثير: مات وله من الولد وولد الولد مائة وعشرون ولداً، وقيل: كان يطوف بالبيت ومعه من ذريته أكثر من سبعين نفساً. الثالثة: دعا له بطول العمر يدل عليه قوله: وبارك له فيما أعطيته، ومن أبرك ما أعطي له طول عمره فعمر مائة وعشرين سنة إلا سنة، رواه أحمد عن معتمر عن حميد عنه، وقيل: كان عمره مائة سنة وثلاث سنين، وقيل: مائة وعشرين سنة، وقيل: مائة وسبعين سنين.

وفيه: جواز الدعاء بكثرة المال والولد. فإن قلت: روى عن النبي ﷺ، أنه قال: اللهم من آمن بي وصدق ما جئت به فأقلل له من المال والولد: قلت: قال الداودي: هذا حديث باطل، وكيف يصح ذلك وهو ﷺ، يحضر على النكاح والتamas الولد؟ فإن قلت: كثرة المال تورث الطغيان. قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيَطْغَىٰ إِنَّ رَبَّهُ أَشْتَقَنَ﴾ [العلق: ٦-٧] والأولاد أعداء للأباء بنص القرآن. قلت: علم النبي ﷺ في دعائه لأنس بما ذكر أنه آمن من حصول الضرر منهم.

٦٣٣٥ - حديث عثمان بن أبي شيبة، حديث عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد. فقال: «رحمه الله. لقد أذكريني كذا وكذا آية أسلقتها في سورة كذا وكذا». [انظر الحديث ٢٦٥٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «رحمه الله». وعبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح الدال وبناء التأنيث ابن سليمان يروى عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير.

والحديث سبق في فضائل القرآن أخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير. وأخرجه النسائي في فضائل القرآن عن إسحاق بن إبراهيم.

قوله: «أسقطتها» أي: بالنسيان أي: نسيتها قيل: كيف جاز نسيان القرآن عليه. وأجيب: بأن النسيان ليس باختياره. وقال الجمهور: جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه

البلغ بشرط أن لا يقر عليه. وأما في غيره فلا يجوز قبل التبليغ، وأما نسيان ما بلغ كما فيما نحن فيه فهو جائز بلا خلاف، قال تعالى: ﴿سَتُرْقُكَ فَلَا تَشْعُرُ﴾ ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٧٦].

٦٣٣٦ / ٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَسَمًا فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لِقَسْمَةَ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَعَصَبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [انظر الحديث ٣١٥٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «يرحم الله موسى» وسلامان هو الأعمش، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وعبد الله هو ابن مسعود.

والحديث مضى في كتاب الأدب في: باب الصبر على الأذى، فإنه أخرجه هناك عن عمر بن حفص بن غياث عن الأعمش... الخ وهنا أخرجه عن حفص بن عمر بن الحارث الحوضي الأزدي من أفراد البخاري.

قوله: «قَسْمًا» أي: مالاً، ويجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً والمفعول به محذوف.

قوله: «وجه الله» أي: ذات الله أو جهة الله أي: لا إخلاص فيه إذ هو منزه عن الوجه والجهة، ومضى الكلام فيه هناك.

٢٠ - بَابُ مَا يُنْهَىٰ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

أي: هذا باب في بيان كراهة السجع في الدعاء والسعج كلام مقتفي من غير مراعاة وزن، وقيل: هو مراعاة الكلام على روい واحد. ومنه: سجعت الحمامنة إذا ردت صوتها، ويقال: إنما يكره إذا تكلف السجع، أما بالطبع فلا. وقال ابن بطال: إنما نهى عنه في الدعاء لأن طلبه فيه تكلف ومشقة، وذلك مانع من الخشوع وإخلاص التضرع فيه، وقد جاء في الحديث: أن الله لا يقبل من قلب غافل لا، وطالب السجع في دعائه همته في ترويع الكلام واستغلال خاطره بذلك، وهو ينافي الخشوع. قيل: من في الجهاد في: باب الدعاء على المشركين: اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب، وجاء أيضاً: لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنته. وأجيب: بأن المكره ما يقصد ويتكلف فيه كما ذكرنا، وأما ما ورد على سبيل الاتفاق فلا بأس به، ولهذا ذم منه ما كان كسجع الكهان.

٦٣٣٧ / ٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ السَّكِّنِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُفْرِيُّ، حَدَّثَنَا الرُّبِيْزُ بْنُ الْخَرِيْتِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جَمِيعَهُ مَرْأَةٌ أَبْيَتْ فَمَرَّتَنِينَ، فَإِنْ أَكْثَرَتْ فَثَلَاثَ مَرَارٍ، وَلَا تُمْلِئُ

الناس هذا القرآن ولا أفينك تأتي القوم، وهم في حديث من حديثهم، فتفصل عليهم فتقطع عليهم حديثهم فقولهم، ولكن أنصت فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه، فانظر السجع من الدعاء، فاجتنبه، فإنني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك، يعني: لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب.

مطابقته للترجمة في قوله: «فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه». ويحيى بن محمد بن السكن بفتحتين البزار بالياء الموحدة والزاي مر في صدقة الفطر، وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء الموحدة وكتنيه أبو حبيب - ضد العدو - الباهلي، وهارون بن موسى المقرئ من الإقراء النحوي الأعور، مر في تفسير سورة النحل والزبير بضم الزاي وفتح الياء الموحدة ابن الخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالناء المثناة من فوق البصري مر في المظالم.

والحديث من أفراده.

قوله: «حدث الناس» أمر إرشاد وقد بين حكمته. قوله: «ولا تمل الناس» بضم أوله من الإملال من الملل والناس منصوب على المفعولية. قوله: «هذا القرآن» مفعول ثان ويجوز أن يكون مفعولاً لفعل من غير أفعال القلوب إذا كان أحدهما غير ظاهر، ويجوز أن يكون منصوباً بذرع الخافض أي: لا تملهم عن القرآن. وكذا فسره الكرماني، وتفسيره يدل على ذلك. قوله: «ولا أفينك» بضم الهمزة وسكون اللام وكسر الفاء وبنون التأكيد الثقلة أي: لا أصادفك ولا أجذنك. قوله: «وهم في حديث» الواو فيه للحال، وهذا النهي، وإن كان بحسب الظاهر للمتكلم، لكنه في الحقيقة للمخاطب. كقوله: لا أرينك ه هنا. قوله: «فتعلهم» بضم أوله ويجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع ظاهر، وأما النصب فتقديره: بأن تملهم. قوله: «أنصت» أمر من الإنصات وهو السكوت مع الإصغاء. قوله: «أمروك» أي: فإذا التمسوا منك والحال أنهم يشتهونه، أي: الحديث. قوله: «فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه» أي: اتركه. قال ابن التين: المراد المستكره منه، وقال الداودي: الاستكثار منه. قوله: «لا يفعلون إلا ذلك» فسره بقوله: يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب، ووقع عند الإماماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه: لا يفعلون ذلك، بدون لفظة: إلا، وهو واضح، وكذا أخرجه البزار في (مسنده) والطبراني عن البزار.

وفيه من الفقه: أنه يكره الإفراط في الأعمال الصالحة خوف الملل عنها. والانقطاع، وكذلك كان النبي ﷺ يفعل، كان يتخلو أصحابه بالموعظة كراهية السامة عليهم، وقال: تكلموا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا. وفيه: أنه لا ينبغي أن لا يحدث بشيء من كان في حديث حتى يفرغ منه. وفيه: أنه لا ينبغي نشر

الحكمة والعلم ولا التحدِيث بهما من لا يحرص على سماعهما وتعلمها، لأن في ذلك إذلال العلم، وقد رفع الله قدره.

٢١ - بَابُ لِيَغْزِمُ الْمَسَالَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهٌ لَهُ

أي: هذا باب يذكر فيه ليغزم الشخص، من عزمت على كذا عزماً وعزيمة إذا أردت فعله وجزمت به قوله. المسألة، أي: السؤال أي الدعاء. قوله: فإنه أي: فإن الشان لا مكره، بكسر الراء من الإكراه: له، أي: الله عز وجل.

٦٣٣٨ / ٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلِيَغْزِمُ الْمَسَالَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي شَتَّتْ فَاغْطِنِي فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهٌ لَهُ». [الحديث ٦٣٣٨ - طرفه في: ٧٤٦٤].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وإسماعيل هو ابن عليه وعبد العزيز هو ابن صهيب. والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الدعوات عن أبي بكر وzechير بن حرب. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن إسحاق بن إبراهيم.

قوله: «فليغزم المسألة» أي: فليقطع بالسؤال ولا يعلق بالمشيئة إذ في التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه والمطلوب. قوله: «لا مستكره» بالسين، وفي حديث أبي هريرة: لا مكره له. قال بعضهم: وهذا بمعنى قلت: ليس كذلك بل السين تدل على شدة الفعل.

٦٣٣٩ / ٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ازْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَغْزِمُ الْمَسَالَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهٌ لَهُ». [ال الحديث ٦٣٣٩ - طرفه في: ٧٤٧٧].

أبو الزناد بالزاي والتون عبد الله بن ذكوان، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز. والحديث أخرجه أبو داود أيضاً عن عبد الله بن مسلمة في الصلاة. وأخرجه الترمذى في الدعوات عن إسحاق بن موسى الأنصارى.

قوله: «ليغزم المسألة» أي: الدعاء، قال الداودى: معناه ليجتهد ويبلغ ولا يقل: إن شئت، كالمستنى، ولكن دعاء البائس الفقير.

٤٢ - بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْجُلْ

أي: هذا باب يذكر فيه يستجاب للعبد دعاؤه ما لم يتعجل.

٣٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَغْجُلْ، فَيَقُولَ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي».

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو عبيد اسمه سعد بن عبيد، ومولى ابن أزهراً اسمه عبد الرحمن.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الدعوات عن يحيى بن يحيى وغيره. وأخرجه أبو داود في الصلاة عن القعنبي. وأخرجه الترمذمي في الدعوات عن إسحاق بن موسى الأنباري. وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد.

قوله: «يُسْتَجَابُ» أي: يُجَابُ لِأَحَدِكُمْ دُعَاؤُه. وقال الكرمانى يُسْتَجَابُ من الاستجابة بمعنى الإجابة. قوله: «لِأَحَدِكُمْ» أي: كُلُّ واحِدٍ مِنْكُمْ إِذَا اسْتَدَمَ المضاف يُفِيدُ العُومَ على الأَصْحَاحِ. قوله: «فَيَقُولُ» بالنصب لا غير، وفي رواية غير أبي ذر: يقول، بدون الفاء، وقال ابن بطال: المعنى أنه يسامُ ويترك الدعاء فيكون كالملون بدعايه، أو إنه يأتي من الدعاء بما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء، وقال الكرمانى: هنا شرط الاستجابة عدم العجلة وعدم القول، أي قوله: «دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي» فما حكمه في الصور الثلاث الباقيَّة؟ يعني: وجودها وجود المعجلة دون القول والعكس؟ وأجاب بأن مقتضى الشرطية عدم الاستجابة في الأولين، وأما الثالثة فهي غير متصورة، ثم قال: قولَه عز وجل: «أَعْجِبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاهُنَّ» [البقرة: ١٨٦] مطلق لا تقييد فيه. وأجاب بأنه يحمل المطلق على المقيد كما هو مقرر في الأصول. قلت: وفيه نظر لا يخفى، ثم قال: هذه الأخبار تقتضي إجابة كل الدعوات التي انتفى فيها العدمان، لكن ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: سألت الله ثلاثة فأعطاني اثنين ومعنى واحدة، وهي: لا يذيق بعض أمهاته بأس بعض، وكذا مفهوم كل دعوة مستجابة إن له دعوات غير مستجابة. وأجاب بأن التعجيل من جبلة الإنسان قال الله تعالى: «خُلِقَ الْإِنْسَنُ مِنْ عَجَلٍ» [الأنبياء: ٣٧] فوجود الشرط متذر أو متسرر في أكثر الأحوال.

٢٣ - بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِيِّ فِي الدُّعَاءِ

أي: هذا باب في بيان مشروعية رفع الأيدي في الدعاء وسقوط لفظ: باب، في رواية أبي ذر.

وقال أبو موسى الأشعري: دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَأَعَ يَدَيْهِ، وقال: ورأيت بياضاً إنطليه. اسم أبي موسى عبد الله بن قيس، وهذا التعليق من حديث طويل في قضية قتل

عَمَهُ أَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ، وَتَقْدِيمُ فِي الْمَغَازِيِّ مُوصَلًا فِي غَزْوَةِ حَنْيَنِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مَا صَنَعَ خَالِدٌ.

خَالِدُ هُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَهَذَا التَّعْلِيقُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ قَضِيَّةٌ خَالِدٌ فِي غَزْوَةِ بَنِي جَذِيمَةَ بَقْتَحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ بَعْثَ إِلَيْهِمْ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوهُمْ يَقُولُونَ: صَيَّاْنَا، فَجَعَلُوهُمْ يُقْتَلُونَ وَيَأْسِرُونَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفِعَ يَدِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مَا صَنَعَ خَالِدٌ.

٦٣٤١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ الْأَوْيَسُ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، وَشَرِيكَ سَمِعَاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَفِعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيْاضَ إِنْطِينَ.

[انظر الحديث ١٠٣١ وَطَرْفَهُ].

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْبَخَارِيُّ نَفْسُهُ، وَالْأَوْيَسُ نَسْبَةُ إِلَيْهِ أُوْيَسٌ - مُصْغَرُ أُوْسٍ - فِي الأَصْلِ، وَلَكِنَ النَّسْبَةُ إِلَيْ أُوْسٍ هُوَ ابْنُ حَارِثَةَ، قَبِيلَةُ الْأَنْصَارِ وَفِي تَغلِبٍ وَفِي الْأَزْدِ وَفِي خَثْعَمِ، وَالْأَوْيَسُ، هَذَا نَسْبَةُ إِلَيْ أُوْسٍ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْحٍ إِلَى أَنْ يَنْتَهِي إِلَى غَالِبِ بْنِ فَهْرٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَمْرٍ بْنُ أُوْسٍ الْقَرْشِيِّ الْعَامِرِيِّ الْأَوْيَسِيِّ الْمَدْنِيِّ، شِيَخُ الْبَخَارِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدْنِيِّ، وَشَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نَمِيرِ الْقَرْشِيِّ الْمَدْنِيِّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُختَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَسْتِقَاءِ، وَهَذَا التَّعْلِيقُ الْمُتَلِقُ عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، وَلَكِنَ لَا تَدْلِي عَلَى أَنَّهُ ﷺ. هَلْ كَانَ يَجْعَلُ كُفَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ أَوْ نَحْوَ الْأَرْضِ، وَفِي هَذَا الْبَابِ خَلَافٌ كَثِيرٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ إِذَا دَعَا اللَّهَ فِي حَاجَتِهِ يَشِيرُ بِإِاصْبَعِهِ إِلَى السَّبَابَةِ، وَرَوَى شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: رَأَى ابْنُ عَمْرٍ قَوْمًا رَفَعُوا أَيْدِيهِمْ فَقَالَ: مَنْ يَتَناولُ هُؤُلَاءِ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ كَانُوا عَلَى رَأْسِ أَطْوَلِ جَبَلٍ مَا ازْدَادُوا مِنَ اللَّهِ قَرْبًا، وَكَرِهَ جَبِيرُ بْنُ مَطْعَمٍ، وَرَأَى شَرِيفَ رَجُلًا رَافِعًا يَدِيهِ يَدْعُو فَقَالَ: مَنْ يَتَناولُ بَهَا لَا أَمْ لَكَ؟ وَقَالَ مَسْرُوقُ لَقَوْمٍ رَفَعُوا أَيْدِيهِمْ: قَطَعُهَا اللَّهُ، وَكَانَ قَتَادَةُ يَشِيرُ بِإِاصْبَعِهِ وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ بَسْطَ كُفَيْهِ رَافِعَهُمَا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي صَفْتِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَرْفَعُهُمَا حَذْوَ صَدْرِهِ بَطْوَنَهُمَا إِلَى وَجْهِهِ، رَوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ حَذْوَ صَدْرِهِ فَهُوَ الدُّعَاءُ، وَكَانَ عَلَيْهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَدْعُو بِإِبَاطِنِ كُفَيْهِ، وَعَنْ أَنْسِ مَثْلِهِ، وَاحْتَجَوْا بِمَا رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقَرْظِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْأَلُوهُ بِبَطْوَنِ كُفَيْهِمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظَهُورِهِ، وَامْسَحُوهُ بَهَا وَجْهَهُمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ رَفْعَ أَيْدِيهِمْ إِلَى وَجْهِهِمْ، رَوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزَّبِيرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمِنْهُمْ

من اختار رفع أيديهم حتى يحاذوا بها وجوههم وظهورهما مما تلي وجوههم، ومنهم من يجعل بطونهما إلى السماء في الرغبة وإلى الأرض في الرهبة، وقيل: يجعل بطونهما إلى السماء مطلقاً في كل حال. وقال الداودي: روي حديث في إسناده نظر: أن الداعي يمسح وجهه بيديه عند آخر دعائه. قلت: بأنه أراد به الحديث الذي رواه محمد بن كعب عن ابن عباس، هذا رواه أبو داود بطرق، قال الحافظ المزي: كلها ضعيفة.

٤- بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

أي: هذا باب في بيان الدعاء حال كون الداعي غير مستقبل القبلة.

٦٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فَتَاهَةَ، عَنْ أَنَسِ، رضي الله عنه، قال: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اذْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِينَا. فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطَرَّزَنَا حَتَّىٰ مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُّ إِلَى مَثَرِّلِهِ، فَلَمْ تَرَنْ تُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمَقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ - أَوْ غَيْرُهُ - فَقَالَ: اذْعُ اللهَ أَنْ يَضْرِفَ عَنَّا فَقَدْ عَرِقْنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَجَعَلَ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَلَا يَمْطَرُ أَفْلَلَ الْمَدِينَةِ.

[انظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «اللهم حوالينا ولا علينا» لأنه دعاء النبي ﷺ. وكان على المنبر وظهره إلى القبلة. وقال الكرماني: موضع الترجمة قوله: «يَخْطُبُ» إذ الخطيب غير مستقبل القبلة.

ومحمد بن محبوب من المحبة أبو عبد الله البصري، وهو من أفراده، وأبو عوانة بفتح العين المهملة وتحقيق الواو وبالنون الواضح اليشكري الواسطي. والحديث مضى في الاستقاء عن مسدد. وفي الأدب أيضاً عنه.

قوله: «فتغيمت السماء» الفاء فيه فاء الفصيحة الدالة على محذوف أي: فدعا فاستجاب الله دعاء فتغيمت، يقال: تغيمت السماء إذا أطبق عليها الغيم. قوله: «حوالينا» بفتح اللام منصوب على الظرفية أي: أمطر حوالينا ولا تمطر علينا، وقال ابن الأثير: معناه: اللهم أنزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الأبنية.

٥- بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

أي: هذا باب في بيان الدعاء حال كون الداعي مستقبل القبلة، وقد سقطت هذه الترجمة من روایة أبي زيد المرزوقي فصار حديثها من جملة الباب الذي قبله.

٦٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَبْيَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى،

عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلى يستسقى، فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه. [انظر الحديث ١٠٥ وأطرافه].

قيل: لا يطابق الحديث الترجمة، لأن ظاهره أنه ﷺ استقبل القبلة بعد الدعاء، فلذلك قال الإسماعيلي: هذا الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذا، وقال الكرماني: تستفاد الترجمة من السياق حيث قال: خرج يستسقى، والاستسقاء هو الدعاء، ثم قسم الاستسقاء إلى ما قبل الاستقبال وإلى ما بعده. انتهى. قلت: لا دلالة على قسمة الاستسقاء، بل الذي يدل عليه الحديث أنه ﷺ، دعا واستسقى ثم بعد الدعاء والاستسقاء استقبل القبلة، فلا يدل ذلك على أنه حين دعا كان مستقبل القبلة، وقال الإسماعيلي: لعل البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضاً، وهذا كلامه بعد اعتراض عليه، وفيه نظر لا يخفى، والأحسن أن يقال: إن في بعض طرق هذا الحديث أنه لما أراد أن يدعوا استقبل وحول رداءه، وقد مضى في الاستسقاء، وهذا المقدار كافي في التطابق على أنه على روایة أبي زيد المروزي لا يحتاج إلى هذه التعسفات.

ووهيب - مصغر وهب - ابن خالد، وعمرو بن يحيى المازني الأنصاري، وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن تميم الأنصاري المازني، يروي عن عممه عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري البخاري المازني.

وهذا الحديث روي بالفاظ مختلفة والمعنى متقارب، ومضى في الاستسقاء فإنه أخرجه هناك عن شيخه كثيرة. وأخرجه بقية الجماعة، ومضى الكلام فيه هناك.

٢٦ - بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْغَفْرِ وِبِكَثْرَةِ مَالِهِ

أي: هذا باب في ذكر دعاء النبي ﷺ لخادمه أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه، بطول عمره وبكثرة ماله.

٦٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَشْوَدَ، حَدَّثَنَا حَرَمَيْ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ أُمِّيْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَادِمُكَ أَنَسُ اذْعَنْ اللَّهُ لَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَغْطَيْتَهُ». [انظر الحديث ١٩٨٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. فإن قلت: من أين الظهور وفي الترجمة ذكر طول العمر. وليس في الحديث ذلك؟ قلت: قد ذكرنا فيما مضى أن قوله: «بارك له فيما أعطيته» يدل على ذلك لأن الدعاء ببركة ما أعطى يشمل طول العمر لأنه من جملة المعطى، وقيل: ورد في بعض طرق هذا الحديث: وأطل حياته، أخرجه البخاري في: (الأدب المفرد) من وجه آخر.

وعبد الله بن أبي الأسود هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود حميد بن الأسود ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي البصري المحافظ وهو من أفراد البخاري، رحمه الله، وحرمي بفتح الحاء المهملة والراء وبالميم وتشديد الياء آخر الحروف ابن عمارة بضم العين المهملة وتحقيق الميم العتكي البصري.

قوله: «أمي» إما بدل من أم سليم أو عطف بيان، واسم أم سليم: الرميصاء.
والحديث مضى بما فيه من الشرح في أوائل: باب وصل عليهم.

٢٧ - باب الدعاء عند الكرب

أي: هذا باب في بيان الدعاء عند الكرب بفتح الكاف وسكون الراء وبالباء الموحدة وهو حزن يأخذ بالنفس.

٦٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُونَ عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

[ال الحديث ٦٣٤٥ - أطراfe في: ٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١.]

مطابقه للترجمة ظاهرة في قوله: «يدعو عند الكرب...» إلى آخره. وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وأبو العالية من العلو اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة الرياحي بكسر الراء وتحقيق الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة فإن قلت: قتادة مدلس وقد روى أبو داود في (سننه) في كتاب الطهارة عقب حديث أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية، قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون. قلت: لم يعتبر البخاري هذا الحصر لأن شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين إلا أن يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه، وقد حدث شعبة هذا الحديث عن قتادة، فلذلك أورده البخاري معلقاً في آخر الترجمة، حيث قال: وقال وهب: حدثنا شعبة عن قتادة مثله، على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله: «كان يدعون عند الكرب» أي: عند حلول الكرب، وفي رواية مسلم: كان يدعون بهن ويقولهن عند الكرب. قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ» اشتتمل هذا على التوحيد الذي هو أصل التزكيات المسميات بالأوصاف الجلالية، وعلى العظمة التي تدل على القدرة العظيمة إذ العاجز لا يكون عظيماً، وعلى الحلم الذي يدل على العلم، إذ الجاهل بالشيء لا يتصور منه الحلم، وهذا أصل الصفات الوجودية الحقيقة المسماة

بالأوصاف الإكرامية، ووجه تخصيص الذكر بالحليم لأن كرب المؤمن غالباً إنما هو على نوع تقصير في الطاعات أو غفلة في الحالات وهذا يشعر برجل العفو المقلل للحزن فإن قلت: الحلم هو الطمأنينة عند الغضب، فكيف تطلق على الله عز وجل؟ قلت: تطلق على الله ويراد لازمهما وهو تأخير العقوبة. فإن قلت: هذا ذكر لا دعاء. قلت: إنه ذكر يستفتح به الدعاء لكشف الكرب. قوله: «رب السموات والأرض» خصهما بالذكر لأنهما من أعظم المشاهدات، ومعنى: الرب في اللغة يطلق على المالك والسيد والمدبر والمربي والمتمم والمنعم ولا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى، وإذا أطلق على غيره أضيف فيقال: رب كذا. قوله: «رب العرش العظيم» هذا أيضاً يشتمل على التوحيد والربوبية وعظمة العرش، وجه الأول قد ذكرناه، ووجه ذكر الثاني أعني: لفظ الرب، من بين سائر الأسماء الحسنى هو كونه مناسباً لكشف الكرب الذي هو مقتضى التربية، ووجه الثالث: وهو تخصيص العرش بالذكر لأنه أعظم أجسام العالم فيدخل الجميع تحته دخول الأدنى تحت الأعلى، ثم لفظ: العظيم، صفة للعرش بالجر عند الجمهور، ونقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع العظيم على أنه نعت للرب، ويروى: ورب العرش العظيم، بالواو.

٦٣٤٦/٤٠ - حدثنا مسند، حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ، كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم». [انظر الحديث ٦٣٤٥ وطريقه].

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس المذكور أخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن هشام بن عبد الله الدستوائي... إلى آخره، وهنا جاء: «ورب العرش الكريم» ولفظ: الكريم، بالرفع على أنه صفة للرب على ما نقله ابن التين عن الداودي، وفي رواية الجمهور بالجر على أنه نعت للعرش، ووصف العرش هنا بالكريم أي: الحسن من جهة الكيفية فهو ممدوح ذاتاً وصفة، وفي الحديث السابق وصفه بالعظمة من جهة الكمية، وقال ابن بطال: حدثني أبو بكر الرazi قال: كنت بأصحابهان عند أبي نعيم أكتب الحديث عنه، وهناك شيخ يقال له: أبو بكر بن علي، عليه مدار الفتيا، فسعي به عند السلطان فسجنه، فرأيت النبي ﷺ في المنام وجبريل، عليه السلام، عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر فقال لي النبي ﷺ: قل لأبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في (صحيف البخاري) حتى يفرج الله عنه، قال: فأصبحت فأخبرته فدعاه به فلم يكن إلا قليلاً حتى أخرج من السجن. وقال الحسن البصري، رحمه الله: أرسل إلى الحاج فقلت له، فقال: والله أرسلت إليك وأنا أريد أن أقتلك فلأنت اليوم أحب إلي من

كذا وكذا، وزاد في لفظه: فسل حاجتك.

وقال وهب: حدثنا شعبة عن قتادة مثلاً.

وذهب هو ابن جرير كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي وحده بالتصغير ابن خالد، وفي رواية أبي زيد المروزي وهب بن جرير بن حازم وبهذا يزول الإشكال، وقد ذكرنا عن قريب أن البخاري إنما أورد هذا دفعاً لما قيل من الحصر: إن شعبة قال: لم يسمع قتادة عن أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث، وقد ذكرناها، وأن شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين إلا ما سمعه ذلك المدلس من شيخه، وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة. وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: أن أبي العالية حدثه، وهذا صريح في سماعه له منه.

٢٨ - باب التَّعْوِذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

أي: هذا باب في بيان التعوذ من جهد البلاء، الجهد بفتح الجيم وبضمها المشقة وكلما أصاب الإنسان من شدة المشقة والجهد فيما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه عن نفسه فهو من جهد البلاء، وروي عن عمر، رضي الله تعالى عنه، أنه سئل عن جهد البلاء؟ فقال: قلة المال وكثرة العيال، والبلاء ممدود فإذا كسرت الباء قصرت.

٦٣٤٧ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثني سفيان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يتَّعَوِّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَائِيَّةِ الْأَغَدَاءِ.

قال سفيان: الحديث ثلاث زُدْتُ أنا واحِدَةَ لَا أُذْرِي أَيْتُهُنَّ هِيَ.

[انظر الحديث ٦٣٤٧ - طرفة في ٦٦١٦].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعلى بن عبد الله بن المديني، وسفيان بن عيينة، وسمى بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي، وأبو صالح ذكره زيارات.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في القدر عن مسدد. وأخرجه مسلم في الدعوات عن عمرو الناقد وغيره. وأخرجه النسائي في الاستعاذه عن قتيبة.

قوله: قال: «كان رسول الله ﷺ يتَّعَوِّذُ كذا هو في رواية الأكثرين، ورواوه مسدد عن سفيان بسنده هذا بل لفظ الأمر: تعوذوا. قوله: «وَدَرَكُ الشَّقَاءِ» بفتح الدال والراء ويجوز سكون الراء وهو الإدراك واللحقوق، والشقاء بالفتح والمد الشدة والعسر وهو ضد السعادة، ويطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك. وقال ابن بطال: درك الشقاء

ينقسم قسمين في أمر الدنيا والآخرة، وكذا «سوء القضاء» هو عام أيضاً في النفس والمال والأهل والخاتمة والمعاد. قوله: «وسوء القضاء» أي: المقصي إذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه، قالوا في تعريف القضاء والقدر: القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي تلك الكليات على سبيل التفصيل في الإنزال، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا مَرَّ بِهِ الْحَزَنُ بَفْرَحَ عَذْوَهُ وَالْفَرَحُ بِهِ حَزَنٌ وَمَا يَقْدِرُ مَقْلُومٌ﴾ [الحجر: ٢١]. قوله: «وشماتة الأعداء» هي الحزن بفرح عدوه والفرح بحزنه وهو مما ينكا في القلب ويؤثر في النفس تأثيراً شديداً، وإنما دعا النبي ﷺ بذلك تعليماً لأمته، وهذه الكلمة جامعة لأن المكروه إما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء، أو من وجهة المعاد وهو درك الشقاء إذ شقاوة الآخرة هي الشقاء الحقيقي، أو من جهة المعاش وذلك إما من جهة غيره وهو شماتة الأعداء، أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء.

قوله: «قال سفيان» هو ابن عيينة راوي الحديث المذكور، وهو موصول بالسند المذكور. قوله: «الحديث ثلاث» أي: الحديث المرفوع المروي ثلاثة أشياء، وقال: «زدت أنا واحدة» فصارت أربعاً ولا أدرى أيتها هي، أي: الرابعة الزائدة. وقال الكرماني: كيف جاز له أن يخلط كلامه بكلام رسول الله ﷺ، بحيث لا يفرق بينهما؟ ثم أجاب بأنه ما خلط بل اشتبهت عليه تلك الثلاث بعينها، وعرف أنها كانت ثلاثة من هذه الأربع ذكر الأربع تحقيقاً لرواية تلك الثلاثة قطعاً، إذ لا تخرج منها.

وقال بعضهم: وفيه: تعقب على الكرماني حيث اعتذر عن سفيان في السؤال المذكور، فقال: ويجاب عنه بأنه كان يميزها إذا حدث كذا قال: وفيه نظر. قلت: لم يقل الكرماني أصلاً ما قاله نقاً عنه، وإنما الذي قاله هو الذي ذكرناه، وهو اعتذار حسن مع أنه قال عقيب كلامه المذكور: وروى البخاري في كتاب القدر الحديث المذكور، وذكر فيه الأربع مسندًا إلى رسول الله ﷺ، بلا تردد ولا شك ولا قول بزيادة، وفي بعض الروايات: قال سفيان: أشك أنني زدت واحدة منها.

٢٩ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى

أي: هذا باب في بيان دعاء النبي ﷺ، عند موته بقوله: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى». ووقع في رواية الأكثرين لفظ: باب، مجردًا عن الترجمة، وفيه: اللهم الرفيق الأعلى، والرفيق منصوب على تقدير: اخترت الرفيق الأعلى، أو: اختار، أو: أريد. وقال الداودي: الرفيق الأعلى الجنة، وقيل: الرفيق الأعلى جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى علية.

٦٣٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّهُبْدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ <https://arabicdaawatislami.net>

ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، وعزة بن الزبير في رجال من أهل العلم، أن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يُقْبَضُ، وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَخِيرُ»، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْدِيْ عُشَيْ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى». قَلَّتْ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةً تَكَلَّمُ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى».

[انظر الحديث ٤٤٣٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وسعيد بن عفير هو سعيد بن محمد بن عفير المصري، وعقيل بضم العين، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الرقاق عن بشر بن محمد وعن يحيى بن بيكر. وأخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده ياسناده مثله.

قوله: «في رجال من أهل العلم» أي: أخبره سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في جملة طائفه أخرى أخبروه أيضاً به. أو في حضور طائفه مستمعين له. قوله: «ثم يخير» على صيغة المجهول أي: بين الموت والانتقال إلى ذلك المقعد وبين البقاء والحياة في الدنيا. قوله: «فلما نزل به» بضم النون وكسر الزاي أي: فلما حضره الموت كان الموت نازل وهو متزول به. قوله: «ورأسه» الواو فيه للحال. قوله: «فأشخص» أي: رفع بصره وأشخصه أزوجه، وشخص بصره إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف، وشخص ارتفع. قوله: «لا يختارنا» بالنصب أي: حيث اختار الآخرة تعين ذلك فلا يختارنا بعد ذلك. قوله: «إنه الحديث الذي كان يحدثنا وهو صحيح» هو قوله: «لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده». قوله: «اللهم الرفيق الأعلى» قال الكرمانى: محلها النصب على العناية، أو الرفع بياناً، أو بدلاً لقوله: تلك.

٣٠ - بَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

أي: هذا باب في كراهة الدعاء بالموت. قوله: «والحياة»، وفي رواية أبي زيد المرزوقي: وبالحياة، أي: وفي كراهة الدعاء بالحياة إذا كانت شرآ له، بل يشرع الدعاء بهما على الوجه المذكور في حديث الباب، على ما يجيء الآن.

٦٣٤٩ / ٤٣ - حدثني مسدد، حدثنا يحيى عن إسماعيل، عن قيس، قال: أتيت خباباً وقد اكتوى سبعاً، قال: لولا أن رسول الله ﷺ، نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به.

[انظر الحديث ٥٦٧٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث أنه أوضح الإبهام الذي في الجزء الأول للترجمة.

ويحيى هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، وخباب هو ابن الأرت بن جندلة مولى خزاعة. والحديث مضى في الطب عن آدم عن شعبة.

قوله: «وقد اكتوى سبعاً» أي: في بطنه لوجع كان فيه، قيل: قد نهي عن الكي. وأجيب بأن ذلك لمن يعتقد أن الشفاء من الكي.

٦٣٥٠ - حَدَّثْنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثْنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ حَبَّاباً وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَاً فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنَّ نَذْعُو بِالْمَوْتِ، لَذَعَوْتُ بِهِ. [انظر الحديث ٥٦٧٢ وأطرافه].

هذا هو الحديث المذكور عن مسلد، وأعاده عن محمد بن المثنى لما في روايته من زيادة وهي قوله: في بطنه.

٦٣٥١ / ٤٤ - حَدَّثْنِي ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَنْبِ، عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضَرِّ تَرَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدْ مُتَمَنِّي لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَاتَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَقَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي). [انظر الحديث ٥٦٧١ وطرفه].

تؤخذ المطابقة منه لجزئي الترجمة بإمعان النظر فيه. وابن سلام هو محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها قوله: «حدثني» ويروى: حدثنا.

والحديث أخرجه مسلم في الدعوات أيضاً عن زهير بن حرب. وأخرجه الترمذى في الجنائز عن علي بن حجر. وأخرجه النسائي فيه وفي الطب عن علي بن حجر.

قوله: «لَا يَتَمَنَّنَ» بالتون المشددة إنما نهى عن التمني لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله تعالى في أمر ينفعه في آخرته، ولا يكره التمني لخوف فساد الدين. قوله: «لضر» أي: لأجل ضر نزل به أي: حصل عليه قوله: «لا بد» هو حال وتقديره إن كان أحدكم فاعلاً حالة كونه لا بد له من ذلك قيل: كيف جوز الفعل بعد النهي؟ وأجيب: بأن موضع الضرورة مستثنى من جميع الأحكام، والضرورات تتبع المحظورات، أو النهي إنما هو عن الموت معيناً وهذا تجويز في أحد الأمرين لا على التعين أو النهي، إنما هو فيما إذا كان منجزاً مقطوعاً به، وهذا معلم لا منجز.

٣١ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَانِ بِالبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ

أي: هذا باب في بيان الدعاء للصبيان بالبركة أي: بالنشو الحسن والثبات على التوفيق والشرف، وأصل هذه المادة من برک البعير إذا أanax في موضع فلزمـه، وتطلق

البركة أيضاً على الزيادة. وقال ابن الأثير: والأصل الأول. قوله: ومسح رؤوسهم، فيه حديث عن أبي أمامة أخرجه أحمد والطبراني بلفظ: «من مسح رأس يتيم لا يمسحه إلا الله كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة»، وفي سنته ضعف، وروى أحمد بسنده حسن عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، «أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ، قسوة قلبه، فقال: أطعم المسكين وامسح رأس اليتيم».

وقال أبو موسى ولد لي غلام ودعاه النبي ﷺ بالبركة.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري، وهذا التعليق طرف من حديث موصول قد مضى في كتاب العقيقة، واسم الغلام: إبراهيم.

٦٣٥٢ / ٤٥ - حدثنا فتنية بن سعيد، حدثنا حاتم، عن الجعد بن عبد الرحمن، قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: ذهب بي خالي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن ابن أخي واجع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وصوئه، ثم قفت خلف ظهره فنظرت إلى خالي بين كتفيه مثل زر الحجلة [انظر الحديث وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وحاتم بالحاء المهملة ابن إسماعيل الكوفي، سكن المدينة، والجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة، ويقال له: الجعید، أيضاً - بالتصغير - ابن عبد الرحمن بن أوس الكندي، ويقال التميي المدنی، والسائب فاعل من السيب بالسين المهملة والياء آخر الحروف والباء الموحدة ابن يزيد - من الزيادة -.

والحديث مضى في كتاب الطهارة في: باب استعمال فضل وضوء الناس، فإنه أخرجه هناك عن عبد الرحمن بن يونس عن حاتم بن إسماعيل... إلى آخره، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: «وجع» بلفظ الفعل والاسم ويروى: وقع، بالقفف موضع الجيم، والزr، بكسر الزاي وتشديد الراء واحد أزرار القميص، والحلقة: بفتح الحاء والجيم بيت للعروض كالمقدمة يزين بالثياب والستور، ولها أزرار، وقيل: المراد بالحلقة القبة أي: الطائر المعروف قدر الدجاجة، وزرها بيضها.

٦٣٥٣ / ٤٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا ابن وهب، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي عقيل، أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام من السوق - أو إلى السوق - فيشتري الطعام، فيلقاه ابن الزبير وأبن عمر فيقولان: أشركنا فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيشركهم، فربما أصابوا الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المأذنل. [انظر الحديث

مطابقته للترجمة في قوله: «فإن النبي ﷺ، قد دعا لك بالبركة». وأبن وهب المصري، وسعيد بن أبي أيوب الخزاعي المصري، واسم أبي أيوب مقلاص، وأبو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف واسمه زهرة بضم الزاي وسكون الهاء ابن عبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبد الله بن هشام القرشي التيمي من بنى تم بن مرة، وعبد الله بن هشام سمع النبي ﷺ، روى عنه ابنه زهرة المذكور. وهو من أفراد البخاري.

والحديث مضى في الشركة في: باب الشركة في الطعام وغيره، ومضى الكلام فيه.

قوله: «من السوق» أي: من جهة دخول السوق والعامل فيه. قوله: «فيلقاء ابن الزبير» أي: عبد الله بن الزبير بن العوام وعبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنهم، قوله: «أشركنا» من الإشراك وهو من الثلاثي المزد فيه أي: أجعلنا من شركائك، ومنه قوله تعالى: «وأشركُكُمْ فِي أَثْرِي» [طه: ٣٢] وضبط في بعض الكتب من الثلاثي، والأول هو الصحيح، لأنه إنما يقال: شركته في الميراث والبيع إذا ثبتت الشركة، وأما إذا سأله الشركة فإنما يقال له: أشركني من الثلاثي المزد فيه. قوله: «فيشركم» أي: فيما اشتراه، وإنما جمع باعتبار أن أقل الجمعاثنان. قوله: «فربما أصاب»، أي: ابن هشام الراحلة أي: من الريح. قوله: «كما هي» أي: بتمامها.

٦٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْنَاسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودٌ بْنُ الرَّبِيعِ. وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وِجْهِهِ وَهُوَ غَلَامٌ مِنْ شَرِيفِهِمْ. [انظر الحديث ٧٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن المج في حكم المسح والدعاء بالبركة، فال فعل قائم مقام القول في المقصود.

وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمر القرشي العامري الأويسي المديني، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، رضي الله تعالى عنه.

والحديث مضى مختصرًا نحوه في الطهارة في: باب استعمال فضل وضوء الناس.

قوله: «وهو الذي مج» يقال: مج لعابه إذا قذفه، وقيل: لا يكون مجاً حتى يباعد به. قوله: «وهو غلام» أي: صبي صغير، وقال أبو عمر: حفظ ذلك منه وهو ابن أربع سنين أو خمس سنين، ومات في سنة ست وتسعين، والواو في: وهو غلام، للحال.

قوله: «أَبْنِ شَرِيفِهِمْ» يتعلّق بقوله: مج.

٦٣٥٥ / ٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُزَّوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَذْعُو لَهُمْ، فَأَتَيْتُ بِصَبِيًّا فَبَالَ عَلَى تَوْبَةِ، فَدَعَاهُ بِمَاءٍ فَأَتَبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [انظر الحديث ٢٢٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعبدان قد تكرر ذكره وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي.

والحديث مضى في الطهارة في: باب بول الصبيان، من طريقين عن مالك، ومضى الكلام فيه.

قوله: «فَاتَّبَعَهُ» أي: فأتباع الماء البول يعني: سكب عليه.

٦٣٥٦ / ٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِينُبُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ - أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ يُوتَرُ بِرَكْعَةٍ. [انظر الحديث ٤٣٠٠].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «قد مسح عنه» يفسره ما رواه البخاري معلقاً في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري بلفظ: مسح وجهه عام الفتح، ووقع في (الزهرىيات) للهذلي عن أبي اليمان شيخ البخاري بلفظ: مسح وجهه.

وأبو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتحقيق الميم الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة، وعبد الله بن ثعلبة بن صعير بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة العذري بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء، ويقال: ابن أبي صعير، ولد قبل الهجرة بأربع سنين وتوفي سنة تسع وثمانين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، وقيل: إنه ولد بعد الهجرة، وأن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن أربع سنين.

قوله: «أنه رأى» يتعلق بقوله: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ». قوله: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ»، معتبرض بينهما. قوله: «يُوتَرُ بِرَكْعَةٍ» أي: يصلى الوتر بر克عة واحدة، وقد مضى الكلام في الخلاف في عدد الوتر في: باب الوتر.

٣٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

أي: هذا باب في بيان كيفية الصلاة على النبي ﷺ، وقال بعضهم: هذا الإطلاق يتحمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها. قلت: حديثاً الباب يفيدان هذا الإطلاق لأنهما يبتنان عن الكيفية، والمطابقة بين الترجمة والحديث مطلوبة، ولا تجيء المطابقة إلا بما قلنا: هذا باب في بيان كيفية الصلاة.

٦٣٥٧ / ٩ - حَدَّثَنَا آتُمٌ، حَدَّثَنَا شَغَبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ

الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصْلِي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَلِّي مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى الْإِنْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، اللَّهُمَّ بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِّي مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى الْإِنْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [انظر الحديث ٣٣٧٠ وطرفه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه أوضح الإبهام الذي فيها وبين أن المراد كيفية الصلاة.

وآدم هو ابن أبي إياس واسمها عبد الرحمن، وأصله من خراسان سكن عسقلان، والحكم بفتحتين ابن عتبية - مصغر عتبة الدار - عبد الرحمن بن أبي ليلى من كبار التابعين وهو والد محمد، فقيه أهل الكوفة، واسم أبي ليلى يسار - خلاف اليمين - وقال أبو عمر: له صحبة ورواية وهو مشهور بكنيته، وكعب بن عجزة البلوي حليف الأنصار شهد بيعة الرضوان.

والحديث مضى في تفسير سورة الأحزاب فإنه أخرجه هناك عن سعيد بن يحيى عن أبيه عن مسعر عن الحكم، ومضى الكلام فيه.

قوله: «علمنا» أي: عرفنا كيفيته وهي أن يقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

٦٣٥٨ / ٥١ - حَدَّثَنَا إِنْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرْأُورِذِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا السَّلَامُ عَلَيْنَاكَ، فَكَيْفَ نُصْلِي عَلَيْنَاكَ؟ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَنِّي وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِنْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِّي مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِنْرَاهِيمَ وَآلِ إِنْرَاهِيمَ». [انظر الحديث ٤٧٩٨].

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق وإبراهيم بن حمزة أبو إسحاق الزبيري المديني، وابن أبي حازم هو عبد العزيز بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمها سلمة بن دينار، والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد ويزيد، من الزيادة، ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، وعبد الله بن خباب بفتح الحاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى مولىبني عدي ابن النجار الأنصارى، وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك.

والحديث مضى أيضاً في تفسير سورة الأحزاب، وقال الكرمانى: شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى، وهو هنا بالعكس لأن رسول الله ﷺ أفضل من إبراهيم، عليه

السلام، وأجاب بأن هذا التشبيه ليس من باب إلحاد الناقص بالكامل بل من باب بيان حال من لا يعرف بما يعرف فلا يستلزم ذلك والتشبيه فيما يستقبل وهو أقوى، أو المجموع شبه بالمجموع، ولا شك أن آل إبراهيم أفضل من آل محمد إذ فيهم الأنبياء، عليهم السلام، ولا نبي في آل محمد عليه السلام.

٣٣ - بَابُ هَلْ يَصْلَى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

أي: هذا باب يذكر فيه: هل يصلى على غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? استقلالاً أو تبعاً، ويدخل في قوله: غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الملائكة والأنبياء والمؤمنون، وإنما صدر الترجمة بالاستفهام للخلاف في جواز الصلاة على غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمنهم من أنكر الصلاة على غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مطلقاً، واحتجوا بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحكي القول به عن مالك، وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، رضي الله تعالى عنه، وعن سفيان أيضاً؛ ومنهم من جوزها تبعاً مطلقاً ولا يجوزها استقلالاً، وفيه قال أبو حنيفة وجماعة منهم من جوزها مطلقاً يعني استقلالاً وتبعاً، وحجتهم حديث الباب.

وأما الصلاة على الأنبياء، عليهم السلام، فقد ورد فيها أحاديث: منها ما رواه ابن عباس مرفوعاً أخرجه الطبراني: إذا صليتم على فصلوا على أنبياء الله، فإن الله بعثهم كما بعثني، وسنده ضعيف. ومنها: حديث علي، رضي الله عنه، في الدعاء بحفظ القرآن. وفيه: وصل على وعلى سائر النبيين. أخرجه الترمذى والحاكم، وأما الصلاة على الملائكة فيمكن أن تؤخذ من الحديث المذكور، لأن الله سماهم رسلاً، وأما المؤمنون فحديث الباب يدل على جواز الصلاة عليهم على الاختلاف الذي ذكرناه.

وقول الله تعالى: «وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكُمْ سَكُنٌ لَّمْ» [التوبه: ١٠٣].

صدر بهذه الآية تبيهاً على أن الصلاة على غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجوز، وأيضاً توضح الإبهام الذي في الترجمة. قوله: «وصل عليهم» أي: ادع لهم واستغفر لهم لأن معنى الصلاة الدعاء، وفي تفسير الشعبي، وهو قول الوالي إذا أخذ الصدقة: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت. قوله: «سكن» عن ابن عباس: رحمة لهم، وعن قتادة: وقار، وعن الكلبي: طمأنينة لهم أن الله قد قبل منهم، وعن أبي معاذ: تزكية لهم منك، وعن أبي عبيدة: ثبيت.

**٦٣٥٩ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي أُوفِيٍّ قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلًا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَيْنِي»، فَاتَّهَ أَبْنَيَّ
بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَيْنِي أَبْنَيَّ أَبْنَيَّ أَبْنَيَّ». [انظر الحديث ١٤٩٧ وطريقه].**

مطابقته للآية التي هي أيضاً ترجمة ظاهرة. وفيه إيضاح للإبهام الذي في الباب.
وعمرٌ بن مُرْأة بضم الميم وتشديد الراء واسم ابن أبي أوفى عبد الله، واسم أبي
أوفى علقة بن خالد الإسلامي، وكلاهما صحابيان.

والحديث مضى في الزكاة في: باب صلاة الإمام ودعاته لصاحب الصدقة، فإنه
آخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مُرْأة . . . إلى آخره.

قوله: «فَاتَاهُ أَبِي» هو أبو أوفى. قوله: «عَلَى أَلِ أَبِي أَوفَى» آل الرجل أهل بيته،
وقيل: لفظ الآل مقحم وتحقيقه قد مر في كتاب الزكاة في الباب المذكور.

٦٣٦٠ / ٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانَ الْزُّرْقَيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدُ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ
الله! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى أَلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى أَلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[انظر الحديث ٦٣٦٩]

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه جواز الصلاة على غير النبي ﷺ وفيه إيضاح
للإبهام الذي في الترجمة.

وعبد الله بن أبي بكر يروي عن أبيه أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري، وأبو
حميد عبد الرحمن الأنصاري المدني الصحابي، وفي اسمه واسم أبيه اختلاف.
والحديث مضى في أحاديث الأنبياء، عليهم السلام، ومضى الكلام فيه.

قوله: «وذريته» بضم الذال وحكي بكسرها وهي: النسل، وقد يختص بالنساء
والأطفال، وقد يطلق على الأصل وهي من: ذراً، بالهمزة أي: خلق إلا أنها سهلت
لكثرة الاستعمال، وقيل: هي من الذر أي: خلقوا وأمثال الذر، واستدل به على أن
المراد بال محمد أزواجه وذراته، واستدل به بعضهم على أن الصلاة على الآل لا تجب
لسقوطها في هذا الحديث، ورد هذا بثبوت الأمر بذلك في غير هذا الحديث. وأخرج
عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل
من الصحابة الحديث المذكور بلفظ: صل على محمد وأهل بيته وأزواجه وذراته.

٣٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

أي: هذا باب في بيان قول النبي ﷺ . . . إلى آخره قوله: من، منصوب محله
على شريطة التفسير، والضمير المنصوب في: فاجعله، يرجع إلى الأذى الذي يدل عليه
قوله: آذيته، والذي في: له، يرجع إلى: من. قوله: زكاة، منصوب على أنه مفعول

ثان لاجعل، أي: طهارة، وقيل: نمواً في الجنة، وقيل: صلاحاً. قوله: ورحمة، عطف على: زكاة.

٦٣٦١ / ٥٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرْنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرْنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَهُ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأِيمَّا مُؤْمِنٍ سَبَبْتَهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ فُزْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه. وأحمد بن صالح المصري يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن حرملة بن يحيى.

قوله: «فَأِيمَّا مُؤْمِنٍ» الفاء فيه جزائية وشرطها محدوف يدل عليه السياق، أي: إن كنت سببت مؤمناً، فكذا قيل: إذا كان مستحقاً للسب لم يكن قرينة له. وأجيب بأن المراد به غير المستحق له بدليل الروايات الآخر الدالة عليه، كذا قاله الكرمانى. قلت: من جملة تلك الروايات ما رواه مسلم من حديث إسحاق بن أبي طلحة: حدثني أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: كانت عند أم سليم يتيمة... الحديث بطوله، وفيه: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعة ليس لها بأهل أن يجعلها له ظهوراً وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيمة، وروى مسلم أيضاً عن جابر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما أنا بشر وإنني اشترطت على ربِّي: أي عبد من المسلمين سببته - أو شتمته - أن يكون ذلك له زكاة وأجرأ، وروي أيضاً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم إنما أنا بشر فأيما رجل سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة. قيل: إذا لم يكن له أثر فما وجه انقلابه قربة؟ وأجيب: بأن هذا من جملة خلقه الكريم وكرمه العظيم حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالخير والكرامة، إنه لعلى خلق عظيم.

٣٥ - باب التَّعْوِذِ مِنَ الْفِتْنِ

أي: هذا باب في بيان التعوذ من الفتنة، بكسر الفاء وفتح الناء المثلثة من فوق جمع فتنة، وهي في الأصل الامتحان والاختبار. يقال: فتنته أفتنته فتناً وفتوناً إذا امتحنته، ويقال فيها: أفتنته، وهو قليل، وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار للمكروه، ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم والكفر والقتال والإحراب والإزالة والصرف عن الشيء.

٦٣٦٢ / ٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَخْفَرَهُ الْمَسَالَةُ، فَعَضَبَ فَصَبَدَ الْمُثَبَّرَ فَقَالَ: «لَا

تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيْتَتْهُ لَكُمْ»، فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافْ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حَدَّافَةُ»، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرَ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رِبِّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينِا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَسُولًا. نَعْوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَتْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْبَقْمَ قُطُّ، إِنَّهُ صَرَرَتْ لِي الْجَهَنَّمُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ». وَكَانَ قَتَادَةً يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ: «إِنَّمَا لَا تَشْكُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبْدِلْ لَكُمْ تَشْوِقَمُكُمْ» [المائدة: ١٠١]. [انظر الحديث ٩٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «نَعْوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَتْنَ». وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي أبو بكر البصري.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الفتن عن معاذ بن فضالة. وأخرجه مسلم في الفضائل عن يحيى بن حبيب وعن بندار. وممضى الكلام فيه أيضاً مختصرًا في كتاب العلم عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي؟ .. الحديث.

قوله: «احفوه» بالحاء المهملة والفاء أي: ألحوا عليه في السؤال وأكثروا السؤال عنه، ويقال: أحفيته إذا حملته على أن يبحث عن الخبر، ويقال: أحفى وألحف، وقال الداودي: يريد سأله عما يكره الجواب فيه لثلا يضيق على أمته، وهذا في مسائل الدين لا في مسائل المال. قوله: «فجعلت أنظر» القائل به أنس، رضي الله تعالى عنه. قوله: «إذا» كلمة المفاجأة. قوله: «لاف رأسه» قال الكرماني: لاف، بالرفع والنصب. قلت: أما الرفع فعلى أنه خبر المبتدأ وهو قوله: «كل رجل» وأما النصب فعلى أنه حال من رجل. وقوله: «يبكي» على هذا هو خبر قوله: «إذا كل رجل» وعلى الرفع يكون جملة حالية. قوله: «إذا رجل» اسمه عبد الله. قوله: «إذا لاحى الرجال» أي: إذا خاصم، من الملاحة وهي المخاصمة والمنازعة. قوله: «يدعى» على صيغة المجهول أي: كان ينسب إلى غير أبيه، فقال: «يا رسول الله» أي: فقال الرجل: من أبي؟ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أبوك حذافة، وحكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بأنه أبوه إما بالوحى أو بحكم الفراسة، أو بالقيافة، أو بالاستلحاق، ولما رجع عبد الله إلى أمه قالت له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: كنا أهل جاهلية وإنني كنت لا أعرف أبي من كان. قوله: «ثم أنشأ عمر» أي: طرق عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، يقول: «رضينا» بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال، وإنما قال ذلك إكراماً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشفقة على المسلمين لثلا يؤذوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بالتكثير عليه. وفيه: أن غضب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليس مانعاً عن القضاء لكماله، بخلافسائر القضاة. وفيه: فهم عمر، رضي الله تعالى عنه،

وفضل علمه لأنه خشي أن تكون كثرة سؤالهم كالتعنت له . وفيه : أنه لا يسأل العالم إلا عند الحاجة . قوله : «كاليوم» أي : يوماً مثل هذا اليوم . قوله : «وراء الحائط» أي : حائط محراب رسول الله ﷺ .

فهرس المحتويات

تابع ٧٧ - كتاب اللباس

٣	١٩ - باب الأكسيّة والحمائص
٤	٢٠ - باب اشتِمال الصُّماء
٥	٢١ - باب الاختباء في ثوب واحد
٦	٢٢ - باب الحَمِيَّة السُّوَادِاء
٨	٢٣ - باب ثياب الخضر
١٠	٢٤ - باب الثياب البيض
١٢	٢٥ - باب لبس الحرير وافتراضه للرجال وقدر ما يجوز منه
٢٠	٢٦ - باب من مَنْ مَسَ الْحَرِيرَ مِنْ عَيْرِ لَبْسٍ
٢١	٢٧ - باب افتراض الحرير
٢٢	٢٨ - باب لبس القسي
٢٥	٢٩ - باب ما يُرْخَصُ للرجال من الحرير للحكمة
٢٦	٣٠ - باب العرير للنساء
٢٩	٣١ - باب ما كان النبي ﷺ يتَجَوَّزُ من اللباس والبسط
٣٢	٣٢ - باب ما يُذْعَى لِمَنْ لَيْسَ ثُوبًا جَدِيدًا
٣٣	٣٣ - باب التَّرَغُّب للرجال
٣٤	٣٤ - باب الثوب المُزَغَّر
٣٥	٣٥ - باب الثوب الأحمر
٣٦	٣٦ - باب الميَّرَة الحمراء
٣٧	٣٧ - باب النعال السُّبَيْتَة وَغَيْرُهَا
٣٨	٣٨ - باب يَنْدَأُ بالغُلِّ الْيَمِّي
٣٩	٣٩ - باب يَنْزَعُ نَغْلَ الْيَسْرَى
٤٠	٤٠ - باب لا يَنْشَي في نَغْلٍ وَاحِدٍ
٤١	٤١ - باب قِبَالَنِ في نَغْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا
٤٢	٤٢ - باب الْقُبَّة الحمراء من أَدَم
٤٣	٤٣ - باب الجلوس على الحصیر وَخَوْرَه

٤٤	٤٤ - باب المَزَرِ بالدَّهْبِ
٤٤	٤٥ - باب خواتِيم الدَّهْبِ
٤٧	٤٦ - باب خاتِم الْفُضْلَةِ
٤٨	٤٧ - باب
٤٩	٤٨ - باب فَصْ الخاتَمِ
٥١	٤٩ - باب خاتَم الْحَدِيدِ
٥٢	٥٠ - باب نقشِ الخاتَمِ
٥٣	٥١ - باب الخاتَمِ في الْخَتْصِرِ
٥٤	٥٢ - باب اتَّخَادِ الخاتَمِ لِيُخْتَمُ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ
٥٥	٥٣ - باب مِن جَعَلَ فَصْ الخاتَمِ فِي بَطْنِ كَهْفٍ
٥٧	٥٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْنَشُ عَلَى نقشِ خاتَمِهِ»
٥٨	٥٥ - باب هَلْ يُجْعَلُ نقشِ الخاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ
٦٠	٥٦ - باب الخاتَمِ لِلْمُسَاجِدِ
٦٠	٥٧ - باب القَلَائِدِ وَالسُّخَابِ لِلْمُسَاجِدِ يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طِبِّ وَسْكٍ
٦١	٥٨ - باب استِعارةِ القَلَائِدِ
٦٢	٥٩ - باب الْقُرْطِ لِلْمُسَاجِدِ
٦٢	٦٠ - باب السُّخَابِ لِلصَّبَيَّانِ
٦٣	٦١ - باب المُسْتَبِهُونَ بِالْمُسَاجِدِ وَالْمُسْتَبِهُاتِ بِالرِّجَالِ
٦٤	٦٢ - باب إخْرَاجِ المُسْتَبِهِينَ بِالْمُسَاجِدِ مِنَ الْبَيْتِ
٦٦	٦٣ - باب فَصْ الشَّارِبِ
٧٠	٦٤ - باب تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ
٧٢	٦٥ - باب إغْفَاءِ اللَّحْيِ
٧٣	٦٦ - باب ما يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ
٧٧	٦٧ - باب الْخِضَابِ
٧٩	٦٨ - باب : الجَعْدِ
٨٥	٦٩ - باب التَّلِيدِ
٨٦	٧٠ - باب الفَرْقِ
٨٨	٧١ - باب الدَّوَائِبِ
٨٩	٧٢ - باب الفَرَعِ
٩١	٧٣ - باب تَطْبِيبِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا يَدِيهَا
٩١	٧٤ - باب الطَّبِيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّخْمَةِ
٩٢	٧٥ - باب الْأَمْشَاطِ
٩٣	٧٦ - باب تَرْجِيلِ الْعَاجِصِ رَوْحَمَا

٧٧ - باب التَّرْجِيلِ وَالْتَّمِينِ	٩٤
٧٨ - باب ما يُذَكَّرُ فِي الْمِسْكِ	٩٤
٧٩ - باب ما يَنْتَهِي مِنَ الطَّيِّبِ	٩٥
٨٠ - باب من لَمْ يَرِدِ الطَّيِّبَ	٩٦
٨١ - باب التَّرْبِيرَةِ	٩٦
٨٢ - باب الْمُتَقْلِجَاتِ لِلْحُسْنِ	٩٧
٨٣ - باب الْوَاضِلِ فِي الشِّعْرِ	٩٨
٨٤ - باب الْمُتَنَمِّصَاتِ	١٠٣
٨٥ - باب الْمَؤْصُولَةِ	١٠٣
٨٦ - باب الْوَاشِمَةِ	١٠٥
٨٧ - باب الْمُسْتَوْشِمَةِ	١٠٦
٨٨ - باب التَّصَاوِيرِ	١٠٧
٨٩ - باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٠٨
٩٠ - باب نَفْضِ الصُّورِ	١١٠
٩١ - باب ما وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ	١١٢
٩٢ - باب مَنْ كَرِهَ الْقَعْدَةَ عَلَى الصُّورِ	١١٤
٩٣ - باب كَرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ	١١٦
٩٤ - باب لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةً	١١٧
٩٥ - باب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةً	١١٧
٩٦ - باب مَنْ لَعَنَ الْمَصْوَرِ	١١٨
٩٧ - باب مَنْ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْتَهِي فِيهَا الرُّوحُ وَلَيْسَ بِتَافِعٍ	١١٨
٩٨ - باب الْأَرْتِدَافِ عَلَى الدَّائِيَةِ	١١٩
٩٩ - باب الْثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّائِيَةِ	١٢٠
١٠٠ - باب حَمْلِ صَاحِبِ الدَّائِيَةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ	١٢١
١٠١ - باب إِزْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ	١٢٢
١٠٢ - باب إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ	١٢٤
١٠٣ - باب الْإِسْتِلْقَاءِ وَوَضِيعِ الرَّجُلِ عَلَى الْأُخْرَىِ	١٢٥

٧٨. كتاب الأدب

١ - باب الْبَرِّ وَالصَّلَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِإِلَيْهِ حَسْنَاتٍ﴾	١٢٦
٢ - باب مَنْ أَحْقَى النَّاسَ بِخُسْنِ الصُّبْحَةِ	١٢٨
٣ - باب لَا يَجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبْرَارِ	١٣٠
٤ - باب لَا سُئِّلَ الرَّجُلُ وَالدَّانِي	١٣٠

٥ - باب إجابة دعاء من بر والديه	١٣٢
٦ - باب عثوق الوالدين من الكتاب ١٣٤	١٣٤
٧ - باب صلة الوالد المشرك	١٣٨
٨ - باب صلة المرأة أمها ولها زوج	١٣٩
٩ - باب صلة الأخ المشرك	١٤٠
١٠ - باب فضل صلة الرحم	١٤١
١١ - باب إثم القاطع	١٤٢
١٢ - باب من بسط له في الرزق يصلة الرحم	١٤٢
١٣ - باب من وصل وصلة الله	١٤٤
١٤ - باب ييل الرحيم بيلالها	١٤٦
١٥ - باب ليس الواصل بالمكافئ	١٤٩
١٦ - باب من وصل رحمة في الشريك ثم أسلم	١٤٩
١٧ - باب من ترك صيبيه غيره حتى تلعب به، أو قبلها، أو مازحها	١٥١
١٨ - باب رحمة الوليد وتقبيله ومعاقبته	١٥٣
١٩ - باب جعل الله الرحمة مائة جزء	١٥٨
٢٠ - باب قتل الولد خشية أن يأكل معه	١٥٩
٢١ - باب وضع الصبي في الحجر	١٦٠
٢٢ - باب وضع الصبي على الفخذ	١٦٠
٢٣ - باب حسن العهد من الإيمان	١٦٢
٢٤ - باب فضل من يغول بياما	١٦٣
٢٥ - باب الساعي على الأزمة	١٦٣
٢٦ - باب الساعي على المسنkin	١٦٤
٢٧ - باب رحمة الناس بالبهائم	١٦٥
باب الوصاءة	١٦٨

كتاب البر والصلة باب الوصاءة بالجار

٢٨ - باب الوصاءة بالجار	١٦٩
٢٩ - باب إثم من لا يأمن جاره بوايقته	١٧١
٣٠ - باب لا تحررن جارة لجارتها	١٧٢
٣١ - باب من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جارة	١٧٣
٣٢ - باب حق الجوار في قرب الأبواب	١٧٥
٣٣ - باب كل معروف صدقة	١٧٥
٣٤ - باب طيب الكلام	١٧٧

٣٥ - باب الرفق في الأمر كله	١٧٨
٣٦ - باب تعاون المؤمنين بعضهم ببعض	١٧٩
٣٧ - باب قول الله تعالى: «مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سُيِّئَةً يَكُن لَّهُ كَفْلًا مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَفْعٍ مُّقِيبًا» كفلاً: نصيب. قال أبو موسى: كفلين آخرين، بالحبشية	١٨١
٣٨ - باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متنحشاً	١٨٢
٣٩ - باب حسن الخلق والسعاد وما يكره من البخل	١٨٥
٤٠ - باب كيف يكون الرجل في أهله	١٨٩
٤١ - باب المبة من الله تعالى	١٩٠
٤٢ - باب الحب في الله	١٩١
٤٣ - باب قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قومٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: ۝فَإِذَا تَبَّعَكُمْ مُّمُّالِيُّونَ۞»	١٩١
٤٤ - باب ما ينهى عنه من السباب واللعن	١٩٣
٤٥ - باب ما يجوز من ذكر الناس تخوف لهم: الطويل والقصير	١٩٨
٤٦ - باب الغيبة	١٩٩
٤٧ - باب قول النبي ﷺ: خير دُور الأنصار	٢٠١
٤٨ - باب ما يجوز من اغتياب أهل القدس والرَّبِّ	٢٠١
٤٩ - باب التيمية من الكبائر	٢٠٢
٥٠ - باب ما يكره من التيمية	٢٠٣
٥١ - باب قول الله تعالى: «وَاجْتَنِبُوا فَوْكَ الرُّورِ»	٢٠٤
٥٢ - باب ما قيل في ذي الوجهين	٢٠٥
٥٣ - باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه	٢٠٦
٥٤ - باب ما يكره من التمادح	٢٠٧
٥٥ - باب من أثني على أخيه بما يعلم	٢٠٩
٥٦ - باب قول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُ لَمَّا كُنْتُمْ تَذَكَّرُونَ» وقوله: «إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْفَحْشَاءِ ۝بُغْيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ»	٢١٠
٥٧ - باب ما ينهى من التحسيد والتداير وقوله تعالى: «وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ»	٢١٣
٥٨ - باب: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبُوا كَيْرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظُّنُنِ إِنْهُمْ وَلَا يَحْسَسُونَ»	٢١٥
٥٩ - باب ما يكون من الظن	٢١٦
٦٠ - باب شرِّ المؤمن على نفسه	٢١٧
٦١ - باب الكبیر	٢١٩
٦٢ - باب الهجرة	٢٢١

٦٣ - باب ما يجُرُّ من الْهِجَرَانِ لِمَنْ عَصَى	٢٢٥
٦٤ - باب هل يَرُؤُ صاحبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بَخْرَةً وَعَشِيَّةً؟	٢٢٦
٦٥ - باب الزيارة . ومن زار قَوْمًا فَطَمِمَ عِنْهُمْ	٢٢٧
٦٦ - باب مَنْ تَجَمَّلَ لِلْمُؤْفُودِ	٢٢٨
٦٧ - باب الإخاء والجلف	٢٢٩
٦٨ - باب التَّبَسمُ والضَّحْكِ	٢٣١
٦٩ - باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْأَنْوَافَ وَكُوْنُوكُمْ مَعَ الصَّدِيقِ﴾ وما ينتهي عن الكذب	٢٣٨
٧٠ - باب في الْهَدَى الصَّالِحِ	٢٤٠
٧١ - باب الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى	٢٤٢
٧٢ - باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ	٢٤٣
٧٣ - باب مَنْ كَفَرَ أَخاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ	٢٤٥
٧٤ - باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مَنَاؤًا أَوْ جَاهِلًا	٢٤٧
٧٥ - باب ما يجُرُّ من العَضْبِ والشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللهِ	٢٥٠
٧٦ - باب الحَدَرِ مِنَ العَضْبِ	٢٥٤
٧٧ - باب الْحَيَاءِ	٢٥٦
٧٨ - باب إذا لَمْ تَسْتَحِ فاضْطُغْ مَا شِئْتَ	٢٥٨
٧٩ - باب ما لا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ لِلتَّقْفِيَةِ فِي الدِّينِ	٢٥٩
٨٠ - باب قول النبي ﷺ: ﴿يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا﴾، وكان يُحِبُّ التَّخْفِيفَ واليُشَرِّ عَلَى النَّاسِ .	٢٦١
٨١ - باب الْأَيْسَاطِ إِلَى النَّاسِ	٢٦٤
٨٢ - باب المُدَارَةِ مَعَ النَّاسِ	٢٦٧
٨٣ - باب لا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُهْرِ مَرَأَتِينَ	٢٦٩
٨٤ - باب حَقُّ الضَّيْفِ	٢٧٠
٨٥ - باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ وَقَوْلِهِ: ﴿ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمَكْرِيَّ﴾ ..	٢٧١
٨٦ - باب صُنْعُ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفُ لِلضَّيْفِ	٢٧٥
٨٧ - باب ما يُكَرِّهُ مِنَ العَضْبِ وَالْعَزَّزِ عِنْدَ الضَّيْفِ	٢٧٦
٨٨ - باب قول الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: وَاللهِ لَا أَكُلُّ حَتَّى تَأْكُلَ	٢٧٧
٨٩ - باب إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَنِدَا الْأَكْبَرَ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ	٢٧٨
٩٠ - باب ما يُجُرُّ مِنَ الشُّغْرِ وَالرَّجَزِ وَالْخَدَاءِ وَمَا يُكَرِّهُ مِنْهُ	٢٨١
٩١ - باب هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ	٢٩٠
٩٢ - باب ما يُكَرِّهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّغْرُ حَتَّى يَصُدِّهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ ..	٢٩٣
٩٣ - باب قول النبي ﷺ: ﴿تَرَيَتْ يَمِينُكَ، وَعَفْرَى حَلَقَى﴾	٢٩٥
٩٤ - باب ما جاءَ فِي رَعْمَوا	٢٩٧

٩٥	- باب ما جاء في قول الرجل : ويلك	٢٩٨
٩٦	- باب علامه حب الله عز وجل	٣٠٦
٩٧	- باب قول الرجل للرجل : إحسا	٣٠٩
٩٨	- باب قول الرجل مرحبا	٣١١
٩٩	- باب ما يدعى الناس بآبائهم	٣١٣
١٠٠	- باب لا يقل : حبّت نفسى	٣١٤
١٠١	- باب لا تسبوا الدهر	٣١٥
١٠٢	- باب قول النبي ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن»	٣١٦
١٠٣	- باب قول الرجل : فداك أبي وأمي	٣١٨
١٠٤	- باب قول الرجل : جعلني الله فداءك	٣١٩
١٠٥	- باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل	٣٢٠
١٠٦	- باب قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكتروا بكتيني»، قاله أنس عن النبي ﷺ	٣٢١
١٠٧	- باب اسم الحزن	٣٢٣
١٠٨	- باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه	٣٢٥
١٠٩	- باب من سمي بأسماء الآباء	٣٢٦
١١٠	- باب تسمية الوليد	٣٢٩
١١١	- باب من دعا صاحبة فتنص من اسمه حرقا	٣٣٠
١١٢	- باب الكثينة للصبي، وقبل أن يولد للرجل	٣٣٢
١١٣	- باب التكفي بابي تراب وإن كانت له كثينة أخرى	٣٣٣
١١٤	- باب أغض الأسماء إلى الله	٣٣٤
١١٥	- باب كثينة المشرك	٣٣٦
١١٦	- باب المعارض مندوحة عن الكذب	٣٤٠
١١٧	- باب قول الرجل للشيء: ليس شيء وهو ينوي أنه ليس بحق	٣٤٢
١١٨	- باب رفع البصر إلى السماء	٣٤٣
١١٩	- باب من نكت العود في الماء والطين	٣٤٥
١٢٠	- باب الرجل ينكث الشيء بيده في الأرض	٣٤٦
١٢١	- باب التكبير والتشريع عند التعجب	٣٤٦
١٢٢	- باب النهي عن الخذف	٣٤٩
١٢٣	- باب الحمد للعاطس	٣٤٩
١٢٤	- باب تشحيم العاطس إذا حمد الله	٣٥١
١٢٥	- باب ما يستحب من العاطس وما يكره من الشتاوى	٣٥٣
١٢٦	- باب إذا عطس كيف يشمت؟	٣٥٤
١٢٧	- باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله	٣٥٥

١٢٨ - بَابُ إِذَا تَنَوَّبَ فَلَيَضْعَفْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ٣٥٥

٧٩. كِتَابُ الْاسْتِئْذَانِ

- ١ - بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ ٣٥٧
- ٢ - بَابُ قُولُ اللَّهِ تَعَالَى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَنَا غَيْرَ مُؤْرِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْشِفُوا وَسَلَّمُوا عَلَى أَنْهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَقَّ رَبِّكَ وَلَا قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوكُمْ هُوَ أَرْبَعَ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ لَئِنْ عَلِيَّكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْتًا غَيْرَ سَكُونَةٍ فِيهَا مَنْعَلٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّدُونَ وَمَا تَكْثُرُونَ» ٣٥٩
- ٣ - بَابُ السَّلَامِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ٣٦٣
- ٤ - بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ ٣٦٥
- ٥ - بَابُ تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي ٣٦٥
- ٦ - بَابُ تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ٣٦٦
- ٧ - بَابُ تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ ٣٦٦
- ٨ - بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ ٣٦٧
- ٩ - بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ ٣٦٩
- ١٠ - بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ ٣٧٠
- ١١ - بَابُ الْاسْتِئْذَانِ مِنْ أَنْجَلِ الْبَصَرِ ٣٧٢
- ١٢ - بَابُ زِنِي الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ ٣٧٣
- ١٣ - بَابُ التَّسْلِيمِ وَالْاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا ٣٧٤
- ١٤ - بَابُ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هُنْ يَسْتَأْذِنُ ٣٧٧
- ١٥ - بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ ٣٧٨
- ١٦ - بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ ٣٧٨
- ١٧ - بَابُ إِذَا قَالَ مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا ٣٨٠
- ١٨ - بَابُ مَنْ رَدَ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ ٣٨١
- ١٩ - بَابُ إِذَا قَالَ: فُلَانٌ يُفْرِثُكَ السَّلَامُ ٣٨٣
- ٢٠ - بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ٣٨٣
- ٢١ - بَابُ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ عَلَى مَنِ افْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدْ سَلَامَهُ حَتَّى تَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ وَالِى مَنِ تَبَيَّنَ تَوْبَةُهُ الْعَاصِي ٣٨٤
- ٢٢ - بَابُ كَيْفَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ ٣٨٦
- ٢٣ - بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يُعْذِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِتَسْتَبِّئَ أُمْرُهُ ٣٨٧
- ٢٤ - بَابُ كَيْفَ يُكَتَّبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ٣٨٩
- ٢٥ - بَابُ مَنْ يَيْدَا فِي الْكِتَابِ ٣٨٩
- ٢٦ - بَابُ قُولِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» ٣٩٠

٢٧ - باب المصادقة	٣٩٢
٢٨ - باب الأخذ باليدين	٣٩٣
٢٩ - باب المعانة وقول الرجل : كيف أصبحت؟	٣٩٤
٣٠ - باب من أجاب : بلتنيك وسندنيك	٣٩٦
٣١ - باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه	٣٩٨
٣٢ - باب ﴿إِذَا قيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسُحُوا يَفْسُحُ اللَّهُ لَكُلِّ إِذَا قيلَ انشروا فانشروا﴾	٣٩٩
٣٣ - باب من قام من مجلسه - أو بيته - ولم يستأذن أصحابه - أو تهياً للقيام - ليقوم الناس ..	٤٠٠
٣٤ - باب الاختباء باليد ، وهو الفرزق صاء	٤٠١
٣٥ - باب من اتكاً بين يدي أصحابه	٤٠٢
٣٦ - باب من أسرع في مشيته لحاجة أو قصد	٤٠٤
٣٧ - باب السرير	٤٠٥
٣٨ - باب من ألقى له وسادة	٤٠٦
٣٩ - باب القائلة بعده الجمعة	٤٠٨
٤٠ - باب القائلة في المسجد	٤٠٨
٤١ - باب من زار قوماً فقال عندهم	٤٠٩
٤٢ - باب الجلوس كيئماً تيسراً	٤١١
٤٣ - باب من ناجي بيته يدئ الناس ، ومن لم يخرب بسر صاحبه فإذا مات أخبر به	٤١٢
٤٤ - باب الاستلقاء	٤١٣
٤٥ - باب لا يتناجي اثنان دون الثالث	٤١٤
٤٦ - باب حفظ السر	٤١٦
٤٧ - باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة	٤١٦
٤٨ - باب طول الشجوى	٤١٨
٤٩ - باب لا تترك النار في البيت عند النوم	٤١٩
٥٠ - باب إغلاق الأبواب بالليل	٤٢١
٥١ - باب الختان بعد الكبير وتنف الإبط	٤٢١
٥٢ - باب كل لهو باطل إذا شعلة عن طاعة الله	٤٢٤
٥٣ - باب ما جاء في البناء	٤٢٦

٨٠ - كتاب الدعوات

١ - باب لكلنبي دعوة مستجابة	٤٢٩
٢ - باب أفضل الاستغفار	٤٣١
٣ - باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة	٤٣٣

٤٣٤	٤ - بَابُ التَّوْبَةِ
٤٣٨	٥ - بَابُ الصَّحْنِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ
٤٣٩	٦ - بَابُ إِذَا بَاتَ طَاهِرًا
٤٤١	٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ
٤٤٢	٨ - بَابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِ الْأَيْمَنِ
٤٤٣	٩ - بَابُ التَّوْمَ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ
٤٤٤	١٠ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَهَى بِاللَّيلِ
٤٤٧	١١ - بَابُ التَّكْبِيرِ وَالشَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ
٤٤٨	١٢ - بَابُ التَّعْوِذِ وَالقراءةِ عِنْدَ الْمَنَامِ
٤٤٩	١٣ - بَابُ
٤٥١	١٤ - بَابُ الدُّعَاءِ بِنَصْفِ اللَّيْلِ
٤٥٢	١٥ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ
٤٥٢	١٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَضْبَحَ
٤٥٣	١٧ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ
٤٥٥	١٨ - بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
٤٥٧	١٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «وَصَلَّى عَلَيْهِمْ»
٤٦٢	٢٠ - بَابُ مَا يَنْكِرُهُ مِنَ السُّجُونِ فِي الدُّعَاءِ
٤٦٤	٢١ - بَابُ لِيَغْزِمَ الْمَسَأَةَ فَإِنَّهُ لَا مُنْكِرَةَ لَهُ
٤٦٤	٢٢ - بَابُ يُسْتَحْجَبُ لِلْمُعَنِّدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ
٤٦٥	٢٣ - بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ
٤٦٧	٢٤ - بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ
٤٦٧	٢٥ - بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ
٤٦٨	٢٦ - بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ وِبِكَثْرَةِ مَالِهِ
٤٦٩	٢٧ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ
٤٧١	٢٨ - بَابُ التَّعْوِذِ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ
٤٧٢	٢٩ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَغْلَى
٤٧٣	٣٠ - بَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ
٤٧٤	٣١ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ
٤٧٧	٣٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
٤٧٩	٣٣ - بَابُ هَلْ يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟
٤٨٠	٣٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتَهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»
٤٨١	٣٥ - بَابُ التَّعْوِذِ مِنِ الْفَتْنَ